



# نورانية ابن الحاج التجيبي

للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد

بن الحاج التجيبي القرطبي (ت. 529هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد شعيب اليوسفي

الجزء الأول

مسألة لسان الله الرحمن الرحيم: صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم تسليماً الجواب رضي الله  
عنه في رجل أخام على رجل آخر ووقفه عشر فاض من الغصاة على ذهب كالبه بثمان عن الله ان يعفها  
عنه بأمرة عن اهل طارده وادوا به في منق عينها واشياء اخرىها على وجه انسلب جازك الموقوف في  
مدعوها ان يكون امره بشي من الخ وثبت انكاره عن القاضي ثم ان الكتاب روجه الى امير المسلمين ووقفه  
عنوه بغير التوقيف المذكور وانكراهه ايضا الموقوف المكروب وثبت انكاره ثم قال بعوازان انكر انما انفق  
على الدوايب من نخ احمر وثلاثين منقلا من اربعة كفت في جعبتها اليه مع ان رجة من البغال يتجر بها ويكر  
في البرق بينها بنصهين وان من الخ انفق علم الخ واب ولا يبيته له بعد الخ وثبت قوله بزاله بعرا كان انكر  
والمكاتب منكر انما انكر من دفع البغال وعرة المشاغل اليه جرام بعض الناس الصلح بينها جازا الكتاب  
من الصلح وفل لانه من انعام الواجب بعرا انكاره ولا عن القاضي وعن يوسف بن قاسم بن مسيرم ان قد  
م ذكره جرد هذه افضلا جلا وبين الصواب فيه والواجب اعلم الله واجزا ثوابه **فاجاب**  
بقضية المشاور ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب تصلحنا رحمتنا الله وايضا سوانه وانما انكر المكروب  
بالتعفة على الخ وابو لم يكن له بينة علم ما له عام من دفع الذهب والبغال الى الكتاب على الوجه الذي  
ذكره فيجب الرجوع للكتاب علم المكروب بالتعفة التي اقرانه ان يعفها علمه وادبه بعرا ان تجلب على ذلك  
فيه فيما له عام من دفع الذهب والبغال اليه وانه انما انفق عليها من ماله وبلغ المكروب اليه في سب  
بماله عام عليه مما لم يفعله من الانباء وبكوز الفول قول المكروب مع يمينه في مبلغ التعفة التي  
ان يعفها علم الخ واما ان لم يتفارا عليها ولا كانت للكتاب بينة علم مبلغها والله عز وجل الموجب للصواب  
رحمته فانه ابن عتاب.

منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية

# فوازير ابن الحاج التيجيبي

للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد

بن الحاج التيجيبي القرطبي (ت. 529هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد شعيب اليوسفي

الجزء الأول : الدراسة

مطبعة تطوان

1439 هـ / 2018 م

الكتاب : نوازل ابن الحاج التحجبي  
التأليف : الدكتور أحمد شعيب اليوسفي  
الناشر : الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية  
الطبعة الأولى : تطوان 1439هـ / 2018م  
رقم الإيداع : 2018MO1837  
ردمك : 978-9920-35-560-5  
مطبعة : مطبعة تطوان

جميع الحقوق محفوظة



نوازل قاضي الجماعة أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن الحاج التحيبي القرطبي





إهداء :

إلى روح العالم العلم،  
الخطيب الفاضل، القاضي العدل،  
الدرس المؤلف، الشيخ الفقيه،  
الأستاذ الأعراف، الفاهم القدوة،  
القاضي العدل النزيه،  
أبي عبد الله محمد بن أحمد  
ابن الحاج الشهيد  
رحمه الله تعالى  
ورضي عنه بسنة  
آمين

## المقدمة:

عرفت الدراسات الأندلسية في العقود الأخيرة تقدماً ملموساً، وقد أدرك المتخصصون في هذا المجال، مدى عمق التأثير الذي تركه الفقه المالكي في جميع نواحي الحياة في بلاد الغرب الإسلامي عامة والأندلس خاصة، لدرجة أصبح يتعذر فيها فهم واستيعاب وقائع الحياة العامة في هذه المجتمعات ما لم يتم الدارسون باستقراء وتحليل الأوضاع الفقهية فيها.

ومن حسن الطالع أن وجدنا خزان الثراث العربي والإسلامي في كثير من البلاد العربية وغير العربية تزدان بمخزون من المؤلفات الفقهية التي سعى مصنفوها إلى توضيح أحكام الشريعة، وضبط حياة الإنسان المسلم سلوكاً ومعاملات، كما اهتموا بكافة التشريعات والنظم الإسلامية المتعلقة بالأسرة وأحوالها، والمجتمع ومكوناته، والسياسة الشرعية وأحكام القضاء وغيرها من المجالات الأخرى.

ومنذ عقود عديدة، عندما أخذت الدراسات التاريخية المهمة بالمجتمعات الإسلامية في الظهور، انبثق عنها توجه جديد تميّز بالدعوة إلى وجوب إعطاء الجوانب الاجتماعية والاقتصادية نصيبها في الدراسات التاريخية، واستشعر أصحاب هذا الاتجاه حاجتهم إلى مادة مصدرية جديدة قيمة بتلبية حاجة هذا الصنف من الدراسات، وإلى مناهج علمية كفيلة ببلوغ تلك الغايات، وتيسير فهم مختلف الإشكاليات التي تُثيرها التساؤلات المتعلقة بتلك الجوانب.

ولم تكن تلك المادة الجديدة غير هذا البحر الفيّاض، والميراث الديني الثر الذي وصلنا في شكل فنون تأليفية متنوعة، تحتل فيها الفقهيات مركز الصدارة، وتنبؤاً فيها نصوصُ النوازل . على الخصوص . مقاماً أساسياً وعنايةً معتبرة.

والواقع أن بعض المستشرقين أمثال ليفي بروفنسال، و جوزيف شاخت، و جاك بيرك ، و روبرت برونشفيك وغيرهم، كانوا منذ أواسط القرن المنصرم، ينظرون إلى الكتب الفقهية والدينية بصفة عامة ، على أنها مورد هام يمكن أن يقدم خدمة كبيرة للبحث التاريخي، فصرّح بعضهم بأنّ الجرد المنهجي لهذه الكتب من شأنه أن يساعد كثيراً في فهم تاريخ المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، وأنّ كتب النوازل الفقهية لا تزال بكراً ، وأنه يجب على من أراد فهم المجتمع الإسلامي دراستها والاستفادة من مادتها التاريخية الخام، وعبر آخرون على وجهة هذا الرأي فعّدوا فقه النوازل منبعاً للحقائق والكنوز النفيسة، ومصدراً تاريخياً لا يقل أهمية عن كتب الحسبة، والأدب الجغرافي، وكتب الطبقات والمناقب، والتراجم والتصانيف الأدبية<sup>1</sup>.

وإلى غاية الربع الثالث من القرن العشرين، كان اهتمام المغاربة بهذا النوع من المصادر لا يزال في بدايته، ويعترف المتخصصون بتاريخ الغرب الإسلامي الوسيط أن الاهتمام بالنوازل الفقهية بوصفها وثائق تاريخية عند المغاربة، لم يظهر إلا في الستينيات من القرن المنصرم أو بعدها بقليل ، بل إن الأستاذ عبد الله العروي الذي ما فتى ينصح المشتغلين بتاريخ الغرب الإسلامي باعتماد النوازل مصدراً لأبحاثهم، أقرّ بأن استغلالها على الوجه المطلوب لم يتم إلى غاية السبعينيات من هذا القرن.

<sup>1</sup> انظر مقالنا عن « أهمية الفتاوى الفقهية في » منشور ضمن أعمال ندوة "الأندلس: قرون من التقلبات والعطاءات" مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز آل سعود، الرياض، 1417 هـ/1996م، ج1/383-385.



ثم ما لبثت بعد هذه المرحلة أن بدأت محاولات جادة تميّزت باستدعاء أصحابها لمقارباتٍ جديدة تُتيح الاستفادة من كافة تطبيقات البحث التاريخي ومناهجه الحديثة مع توظيف النوازل الفقهية توظيفاً مكثفاً عسى أن ينجح البحث في ملء فراغاتٍ عديدة ظل التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للغرب الإسلامي يُعانيها طويلاً. وما يُساق من أمثلة في هذا الباب يشمل محاولات عديدة أهمها: أحمد التوفيق في "إينولتان" (1976)، والعربي مزين في "تافيلالت" (1977)، ثم تحقيق الأستاذ عبد العزيز خلوق التمسماي لكتاب "جامع مسائل الأحكام للبرزلي" (1978). ثم استُبيحت المسيرة بعد ذلك بأقلامٍ يافعة، ومن روادها عمر بنميرة في "النوازل والمجتمع مساهمة في تاريخ البادية بالمغرب" (1989)، ومحمد فتحة في "النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 9 الهجري/12-15 م" (1999)، إلى ظهور سلسلة أعمال ومباحث موقّعة أنجزها الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش على مراحل أهمها "مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين" (1998)، و"تاريخ الغرب الإسلامي: قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة" (1994)، وأعمال أخرى تنيف عن العشرة.

وفي خِضَمِّ هذا الوعي المتنامي بمدى أهمية استعمال النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية - وهي القناعة التي لم يُعد يجادل فيها أحدٌ من الباحثين اليوم - شاءت الأقدار أن يُسدّل الستارُ على مصنّفٍ ضخمٍ في النوازل الفقهية يعودُ تأليفه إلى أواخر القرن الخامس وأوائل السادس للهجرة، هو "مخطوط نوازل ابن الحاج التّجّيبّي" المودع بخزانة الوثائق بقسم الأرشيفات بالمكتبة العامة بالرباط، الذي أصبحَ إزاماً أن تتناولهُ أقلامُ الدّارسينَ بالبحث والدّراسة والتحقيق، وهو ما جعلني لا أتردّد في جعله

موضوعاً لأطروحتي الجامعية تعريفاً به، وتحقيقاً لنصوصه، ودراسةً لمضامينه، وإبرازاً  
لأهميته الفقهية وقيمه التاريخية.

ثمّ ما لبثت بعد ذلك أن ظهرت على التوالي ثلاث مخطوطات أخرى من  
نوازل ابن الحاج، هي مخطوطة خزانة ابن عاشور الخاصة بتونس، ومخطوطة أزاريف  
بسوس - وهي التي ستصبح النسخة المعتمدة الأولى لهذه الأطروحة لاعتبارات سيأتي  
بيانها - ، ثم مخطوطة خزانة ابن يوسف بمراكش ، وكل منها يتميز بمواصفات خاصة،  
وينفرد باهتمامها على نصوص كثيرة لم ترد في النسخ الأخرى، مما حثم إفراد كل  
نسخة من هذه النسخ بالدراسة، فنسخة الرباط التي يعود ظهورها إلى نحو عقدين  
من الزمن، أثار اكتشافها استبشاراً كبيراً لدى جيل كامل من الباحثين العاملين في  
حقول الدراسات التاريخية والقانونية والفقهية بوصفها مصدراً جديداً حافلاً  
بالمعلومات والوثائق والشهادات التي لم تستثمر بعد في الأبحاث العلمية. وكذلك باقي  
النسخ الأخرى، فإنّ المزايا التي تختص بها أكثر من أن يحاط بها في مثل هذه المقدمة،  
فنصوصها التي تُقدّر بالمئات، مُشبعةٌ بجملة تاريخية تُعدّ غايةً في الأهمية والندرة  
والطرافة، بحيث لا يمكن الظفرُ بها في أية مصادر أخرى، بما في ذلك المؤلفات  
التاريخية الصرفة.

كما أنّ شهرة مؤلفها في الميدان الفكري الأندلسي وتسنّمه مناصب الإمامة  
في التدريس والقضاء والإفتاء زادت من قيمة هذا الأثر ومن شهرة صاحبه العلمية التي  
لم تكن أقل إشعاعاً ونفاذاً من شهرة معاصريه من كبار علماء عصره، أمثال القاضي  
أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي المطرف الشعبي، والقاضي عياض، والقاضي ابن  
حمدين، وغيرهم ، كما أنّ كُتُب السّير والطبقات والمناقب قد أفاضت في التنويه به  
وفي الإشادة بعلمه وعدله وحسن سيرته، ومن يستقص أجوبته في مختلف ما عُرض

عليه من مسائل، يدرك مدى إلمام الرجل بأحكام الفقه المالكي وتصانيفه، ومدى إمساكه بمفاتيح العلم وأحكام القضاء ودواليب الإفتاء، فضلاً عن إمامه الكبير بأحوال البلاد والمجتمع بفضل ممارساته الطويلة، وتجربته العميقة في ميادين التدريس والقضاء والإفتاء، حتى إنه خلّف نُخبَةً من كبار الفقهاء من أمثال القاضي عياض، وأحمد القشيري المعروف بابن صاحب الصلاة، وابن عطاء الأنصاري، وأبي الحسن علي ابن حمدين، وابن خير الإشبيلي صاحب الفهرسة، وعبد الملك بن باشكوال صاحب الصلّة، وغيرهم من كبار علماء عصره. كما كان على دراية عميقة بمؤلفات كبار فقهاء الأمة وعلمائها، ويكفيه فخراً أن نذكر واحداً من هذه المؤلفات، وهو "كتاب الشهاب في الآداب والأمثال والمواعظ والحكم المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي" الذي حفظه وحدّث به تلميذه النّجيب ابن خير الإشبيلي حسب شهادة هذا الأخير<sup>1</sup>.

أما القيمة التاريخية لهذه النوازل فلا تقل أهمية، وخاصة إذا علمنا مدى خطورة المرحلة التي يمثلها عصرُ ابن الحاج، وما تتضمنُ نوازل هذا العصر من إشارات وتفاصيل عديدة تخص الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الأندلسي آنذاك، علماً أن هذه الجوانب كانت ولا تزال أكثر جوانب التاريخ الأندلسي غموضاً، نظراً لعزوف المصادر التقليدية عن ذكر أخبارها، واكتفائها برصد الأحداث الدينية والسياسية، وما يرتبط بها من صور ومظاهر لا تكادُ تُبرّحُ مجالات اهتمام التاريخ الرسمي للمجتمع الأندلسي.

---

<sup>1</sup> فهرسة ابن خير : 1 / 154-155.



لذلك ، فإن من يتفحص هذه النوازل يدرك من الوهلة الأولى ، أن نصوصها كفيلة بتعويض النقص الحاصل لدى المؤرخ الذي تُعوزُه المعلوماتُ والتفاصيل الضرورية لتحليل المواقف وفحص الظواهر التي يدرسها ، ونحسب ، أن المؤرخ الفطِن ، بفضل تمرسه وحنكته من جهة ، وبراعته في توظيف نصوص النوازل من جهة أخرى ، يُمكنه انطلاقاً من هذه المادة الجديدة ، الاهتداءً إلى فهم كافة النظم والظواهر التاريخية المدروسة ومن ثمَّ يُمكنه تحديد مختلف المعايير الأخلاقية والقانونية التي وجهت المجتمع الأندلسي آنذاك ، والتي حدّدت معالم عقليته ، ونُظِمَ حياته ومعاشه ، بكشف النقاب عن مظاهر النشاط الإنتاجي فيه ، وبالوقوف على مشاكله الحيوية والممارسات الاجتماعية التي قد لا نجد لها صدئاً في المصادر المتداولة عن الغرب الإسلامي الوسيط بصفة عامة .

ومما ينهض دليلاً على أهمية نوازل ابن الحاج أيضاً ، أن كبار فقهاء الغرب الإسلامي الذين عاشوا في العصور اللاحقة من أمثال القاضي أبي بكر عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي ، وأبي القاسم البرزلي ، وابن لب ، وابن سراج ، وابن سلمون ، والونشريسي ، وأبي الحسن التسولي ، وأبي عبد الله الرعيني ، وغيرهم ، كلُّ هؤلاء وجدوا في فتاوى ابن الحاج وأجوبته مادةً غزيرة صقلت معارفهم ، وأشبعت نهمهم ، وروت فضولهم الفقهي ، وحسبنا أن ما تخلف هؤلاء من مؤلفات ودواوين ، جاءت زانحةً بأحكام ابن الحاج وبآرائه الفقهية السديدة ، وأنهم لم يجدوا غضاضةً قط في الأخذِ عنه ، ولا شك أن لهذه الاقتباسات دلالةً كبيرة على أهمية هذا المصدر ، ناهيك عما يمكن أن تُسهّم به في إثراء معارف الدارسين بالإشكاليات الفقهية والتاريخية في الأندلس ، خاصة إذا علمنا أن موضوع هذه النوازل لم يكن خاصاً بفئة اجتماعية دون أخرى ، فقد وقعت على سبيل المثال نوازل لبعض أمراء المرابطين كعلي بن



يوسف، وتميم بن يوسف ، في حين تعرضت نوازل أخرى لقضايا أهملها المؤرخون وغاب ذكرها عن أخبارهم وكتبهم ، وخاصة ما كان منها متعلقاً بعلاقات الإنتاج السائدة، ووضعية الأرض ، وقضايا المكوس والضرائب ، والعملية وتقلباتها ، والمعاملات الاجتماعية داخل الأسرة الصغيرة والمجتمع ككل ، وكذا المظاهر الاجتماعية ، والعادات والتقاليد ، وكل ما يمت بصلة إلى ما يعرف اليوم بقانون الأحوال الشخصية، والقانون الجزائي، والقانون التجاري، والقانون الجنائي، وغيرها من النظم والقوانين والأعراف.

ومما زاد في ترسيخ قناعتنا بضرورة إنجاز هذا العمل ، أن الدراسات الجامعية الحديثة التي اتجهت إلى هذا الميدان ، لا تتناسب - من حيث عددها على الأقل - والموروث الوثائقي الهائل في صنف الفقهيات الذي تزخر به الخزانة الإسلامية في الغرب الإسلامي. كما أن الدراسات التي ظهرت مع طلائع الباحثين المغاربة منذ الربع الأخير من القرن العشرين، كمحاولات الأساتذة أحمد التوفيق والعربي مزين ومحمد مزين وعمر بنميرة وإبراهيم القادري بوتشيش، ومحمد فتحه، وغيرهم من الباحثين، قد أسهمت بلا شك في إبراز قيمة النوازل الفقهية في الدراسات التاريخية، ونجحت بالأخص في التنبيه على الجوانب التاريخية الأكثر احتياجاً إلى توظيف مادة النوازل في أبحاثها، وفي مقدمتها الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن تلك الدراسات قد بلغت مُنتهاتها، واستنفدت كامل أغراضها، ومن ثم فإن من أهداف هذا العمل متابعة تلك الجهود الفردية المذكورة، بالكشف عن مزيد من المصنّفات النوازلية المفقودة واستخراج ما تُخفيه مُتونها من معلومات تاريخية تُعدُّ غايةً في الأهمية، وتوظيفها بعد ذلك في ترميم صفحات من تاريخ الأندلس طواها الزمن وأصابها البلى والنسيان.

هذا عن موضوع الأطروحة وأهميته ودوافع اختياره، وعن الأغراض الأساسية التي سعى البحث إلى بلوغها من خلال إنجاز هذا التحقيق. أما خطة العمل فقامت على قسمين: الأول تحقيق النص، وقد سبّغنا فيه لغاية أساسية هي نشر مادة الكتاب نشرًا علميًا يُحقّق جملة الأغراض الكبرى المطلوب تحصيلها في مثل هذه الأعمال، كتصحيح المتن، وترميم الجمل والعبارات، وتمييز أصول الأفكار عن الشروح والاستطرادات، وتوثيق الشواهد والنقول، وإعداد الفهارس العامة المفصلة، مع إدراج ما يقتضيه الحال من ملاحظات أو تعليقات عند الضرورة تبيّنًا لمضامين النص، وفكًا لما يكون قد شابّه من فقرات غامضة أو تعابير ركيكة.

أما القسم الثاني فيشتمل على الدراسة التي بُنيت على ثلاثة فصول رئيسية تفرّع كلّ منها إلى مباحث ثانوية. فالفصل الأول عُنيّ بالتعريف بمؤلف النوازل اسمًا وولادةً ونشأةً، مع ذكر مشيخته وتلاميذه ومعارفه ومؤلفاته، ثمّ التعريف بوظائفه وبمناصبه الدينية والعلمية والقضائية. أما الفصل الثاني فتناول مخطوط النوازل شكلًا ومضمونًا، ودرّس النسخ وتكاملها، ومنهج المؤلف في تناول المسائل، وتفرّد الفصل الثالث والأخير بإبراز القيمة العلمية لنوازل ابن الحاج، وتناول أبعادها التاريخية خلال عصر الطوائف والمرابطين، وخاصّة منها الأبعاد الفقهية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع الإشادة أيضاً بأبعاد أخرى لا تقل أهمية كالبعد الديني والثقافي والعمرائي والفني، ثمّ أزدف التحقيق في الختام بمختلف الفهارس المطلوب إعدادها في مثل هذه الدراسات، كفهرس الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الأعلام، والبلدان، والمطالب الفقهية وغيرها.

وأخيراً لا بدّ من الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهت البحث وخاصّة في قسمه الثاني المتعلّق بتحقيق النص. فقد قامت خطة البحث في البداية على عدّ

نسخة الرباط "النسخة الأم" بوصفها النسخة الفريدة التي كانت معروفة آنذاك، لكن بعد اكتشاف النسخ الثلاثة الأخرى أصبح لزاماً علينا اعتماد معايير أخرى في اختيار النسخة الأم التي يجب البناء عليها، وهو أمر استوجب الاطلاع أولاً على هذه النسخ للوقوف على مضامينها العامة ومعرفة خصائصها الفنية من حيث حجمها، وخطوطها، وتواريخ نسخها، وعوارض أخرى متعلقة بكل نسخة من هذه النسخ، وهو ما اقتضى تغيير خطة البحث إذ ترجح لدينا اعتماد نسخة أزاريف "النسخة الأم" بدل نسخة الرباط، وذلك لاعتبارات عديدة سيأتي بيّانها في فصل لاحق.

أما النوع الثاني من الصعوبات فيخص جانب الدراسة والتحليل، ويجب أن نذكر هنا بأن قراءة فقه النوازل ليست بالأمر الهين، لأن مسائله لا تكشف عن قيمتها بمجرد النظرة السريعة، كما أن التعامل معها يستلزم إمعان النظر والتسلح بالأناة، ويتطلب تحصيلاً جدياً لفك معضلاتها وإلماماً واسعاً بالعلوم الشرعية واللغوية التي بدونها لا يمكن فهم النصوص فهماً تاريخياً عميقاً، ولعل هذا الأمر هو ما يُفسّر عزوف كثير من الباحثين عن دراسة النوازل ويُسوِّغ تَهَيُّبُهُمُ البحث فيها، ونفوزهم من خوض غمار فكّ طلايبها وتحليل نصوصها ومتونها.

وفي الختام، ولا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي الكريمين، الدكتورة ماريا خيسوس فيغيرا من جامعة كومبلوتنسي بمدريد، والدكتور محمد بن عبود من جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، اللذين تفضّلاً بالإشراف على هذا العمل، ولم يخلا عليّ بالتصّح والتوجيه والإرشاد، كما لم يتوقفاً، على مدار سنين طويلة، عن تشجيعي على ضرورة إتمام هذا العمل والإفراج عن مادّته الحيويّة التي انتظرها ولا يزال ينتظرها الكثيرون للاستفادة منها، ولاعتمادها أساساً لتصحيح تصوراتهم القديمة لجوانب من التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لعصر الطوائف والمرابطين، ولاعتمادها أيضاً في نسج فرضيات



جديدة تحصر أبعاداً تاريخية أخرى، غابت ملامحها مع طول الزمن، واندرست آثارها وأخبارها.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة رئيساً وأعضاءً على تفضلهم بقراءة هذا العمل، وتقويم هذا المجهود المتواضع الذي آمل أن يكون قد أثمر دفعةً جديدةً في طريق النهوض بالدراسات الأندلسية والمغاربية، والدفع بها قدماً صوب ميادين أرحب ومضامين أعمق وأدق.

تطوان في 27 رمضان الأبرك 1438 هـ

21 يونيو 2017 م

أحمد شعيب اليوسفي



## الفصل الأول :

### القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن الحاج التجيبي، سيرته وأعماله

19	.....	1. مصادر سيرة ابن الحاج
27	.....	2. مولده ونسبه وأسرته
45	.....	3. شيوخه وتلامذته
62	.....	4. معارفه وثناء العلماء عليه
78	.....	5. وخطبه
88	.....	6. وفاته



## 1. مصادر سيرة ابن الحاج:

على الرّغم ممّا اشتهر به أهل الأندلس من اهتمامهم الكبير بضبط سير  
أعلام رجالهم وتقييد أخبار ملوكهم وعلمائهم، فبلّغ بهم الأمر أن تنافسوا أيّما تنافس  
في تأليف معاجم الأعلام، وشغفوا أيّما شغف بتصنيف الكتب الجوامع في فنون  
المناقب وسير تراجم الرجال، الصغار منهم والعظام<sup>1</sup>، فإنّ هذه المصادر على كثرتها  
وتنوعها، قد تخلو من الإشارة إلى بعض التفاصيل الكفيلة بكشف وقائع حياتهم  
الزّاهرة بالمنجزات والمواقف والإبداعات، بل إنّها في بعض الأحيان قد تُحجم عن إيراد  
معطيات هامة في سير بعض المشاهير ممّن شهد لهم بالعطاء الوافر والدّور البارز في  
إرساء دعائم المجتمع الأندلسي، واستقرار أنظمتهم السياسية والمدنية، وتوجيه شؤونه  
الدينية والعلمية والثقافية.

ومن الشخصيات الأندلسية التي ينطبق عليها هذا القول قاضي الجماعة  
بقرطبة أيام حكم المرابطين، الفقيه المشاور أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج

---

<sup>1</sup> أقرّ المفكّر الإسباني أنجيل جُونزالِث بالرنشِيَا ( Ángel González Palencia ) برسوخ هذه الظاهرة عند أهل الأندلس فقال : « كثرَتْ عناية  
الناس في الأندلس بتصنيف معاجم الأعلام وفهارس الكتب، وذاعت بينهم  
ذبوعاً واسعاً ... حتّى أمسيتِ الضرورة إلى وضع المعاجم لطوائف الرجال  
وفروع العلوم ... » ( تاريخ الفكر الأندلسي، ص 266 ).

التَّحْيِي القُرطبي، الذي لا تزال تَنقُصنا معلوماتٌ أساسية عن حياته الشخصية ونشأته الأولى ، فضلاً عن تفاصيل أخرى تخص جوانب من سيرته ووظائفه الدينية والقضائية التي شغلها، وانتهاءً بالفاجعة الأليمة التي ألمت به ووضعتُ حدًا لحياته، هذا النقص الذي يَمُنَعنا من معرفة الدور البارز الذي شغله في مجتمعه، فهل يعود ذلك إلى طبيعة شخصية هذا الفقيه الذي جُبلَ طبعه - في رأي معظم من تناول سيرته - على التعقّف والتواضع والاستكانة، والذي انحسرتْ همته في طلب العلم والاستغراق فيه والنأي بنفسه عن طلب الجاه وحبّ الاشتهار والعيش بعيداً عن الأضواء، رغم جلال قدره وأهمية منصبه بوصفه قاضي قضاة الأندلس ومُفتي دولة المرابطين ؟

إنّ سكوت المصادر عن مسارِ نشأته الأولى، وظروف تعلّمه، وأخبار محيطه العائلي زادت في غموض الصورة وجعلت المترجمين له يحيدون عن لغة التأكيد والترجيح لما يَرَوون من أخبار ورواياتٍ تخص سيرته، فيميلون بدل ذلك إلى اعتماد أسلوب تغلب عليه لغة التخمين والافتراض، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا الهامة في حياة الرجل<sup>1</sup>، أو بوظيفته الدينية-السياسية بوصفه شخصية دينية وازنة في المجتمع

<sup>1</sup> سيأتي الحديث عن مأساة موته وهو ساجد في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بالمسجد الأعظم بقرطبة، وهي الحادثة التي دونت المؤرخين ومن قبلهم المترجمين له كما هو الشأن لتلميذه أبي الفضل عياض الذي اقتصر عند وصفه لهذا الحدث بالقول " وقد جهل السبب في ذلك وكثر التحوُّص فيه " (الغنية : ص48).



الأندلسي، ومن رجالات الدولة البارزين<sup>1</sup>، وخاصة إبان تقلّده وظيفة قاضي الجماعة بقرطبة على عهد الطوائف والمرابطين

وإذا كانت المادة الإخبارية المتعلقة بسيرة ابن الحاج لأ تفي بالغرض لرسم صورة كافية للوقوف على تفاصيل حياته الشخصية منها والاعتبارية، فإن ذلك لم يمنع من تقييم مكانته المرموقة التي شهد له بها معاصروه من كبار الفقهاء ومشاهير المدونين، سواء في مجالات الحياة الدينية أو الاجتماعية أو العلمية، وإن كانت هذه الأخيرة قد حظيت بقسط لا بأس به من العناية والاهتمام لدى عددٍ من تلامذته وغيرهم، وخاصة من تصدى، منهم لوظيفتي القضاء والفتيا خلال العصور الموالية بالأندلس وفي بلاد الغرب الإسلامي بصفة عامة.

أما بخصوص مصادر سيرته العلمية فقد كفانا ابن الحاج نفسه مؤونة البحث عن هذه المصادر في الفقرة الهامة التي ختمَ بها كتابه المسمى "المنهاج في بيان مناسك الحاج" الذي توجد نسخة منه بخزانة ابن يوسف بمراكش<sup>2</sup>، والتي لخص فيها مصادره الأساسية التي انبثق منها تأليفه لهذا المؤلف النفيس، ونظراً لأهمية هذه الفقرة نورد منها

---

<sup>1</sup> قال عياض : " كانت أمور الأندلس الكبار قد صرفها إليه أمير المسلمين علي بن يوسف أيام قضاائه وفتواه، واعتمدوا على فتواه بعد وفاة ابن رشد صاحبه " (الغنية : ص118).

<sup>2</sup> رقم الكتاب في الخزانة 529.

فقراتٍ تدلّ على ثقافةٍ واسعةٍ ، وسِعةٍ علمٍ بَلَغَ فيه الرجلُ درجةَ الاجتهاد الفقهي والتنظير العلمي.

يقول ابن الحاج في خاتمة هذا الكتاب:

« قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا من تَبَيَّنَ مناسك الحج، وأكثر فروضه، وسننه، وأكثر ما تدعو الضرورة إليه من مسائله، وأتبعنا ذلك بذكر رَغَائِهِ، وفضائله بما تيسر لنا، وانتهت إليه طاقتنا.

- فما ذكرنا فيه من الموطأ لمالك بن أنس رحمه الله فحدثنا به غير واحد من شيوخنا قراءة مني عليهم، وسماعاً، منهم: أبو عبدالله محمد بن فرج قرأته عليه بلفظي، قال: حدثنا يونس بن عبدالله القاضي، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى، عن عم أبيه عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس .

- وما كان فيه من الجامع الصحيح للبخاري فحدثنا به غير واحد من شيوخنا منهم: الحسين بن محمد الغساني قراءة مني عليه.

- وما كان فيه من المسند الصحيح لمسلم فحدثني به غير واحد من شيوخنا رحمهم الله منهم: الحسين بن محمد قراءة مني عليه.

- وما كان فيه من مصنف أبي عبدالرحمن النسائي فحدثنا به محمد بن فرج الفقيه قراءة مني عليه.
- وما كان فيه من مصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني فحدثني به ما بين قراءة مني عليه وسماع الحسين بن محمد الغساني.
- وما كان فيه من مصنف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي فحدثني به مناولة الحسين بن محمد الصّديّ.
- وما كان فيه من مسند أبي بكر بن أبي شيبة فحدثني به الحسين بن محمد الغساني قراءة عليه وأنا أسمع، وحدثني أيضا به أحمد بن محمد بن عبدالله إجازة.
- وما كان فيه من مسند أبي بكر البرّار فحدثني به أحمد بن محمد المذكور أيضا إجازة، عن أحمد بن محمد بن عبدالله الطّلمنكي.
- وما كان فيه من مصنف عبد الرزاق فأخبرني به الحسين بن محمد الغساني ما بين قراءة مني عليه وسماع، ولا أوقن بكماله.
- وما كان فيه من كتاب الزهد لابن حنبل فحدثنا به الحسين بن محمد الغساني قراءة عليه وأنا أسمع، ولا أوقن بكمال سماعه.

- وما كان فيه من شرح غريب الحديث لأبي عبيد فحدثنا به أبو مروان عبد الملك بن سراج قراءة عليه وأنا أسمع.

- وما كان فيه من تفسير سُنيّد فحدثنا به الحسين بن محمد الغسّاني.

- وما كان فيه من تاريخ ابن أبي خيثمة فأخبرني به حسين بن محمد الغسّاني ما بين قراءة مني عليه وسماع.

- وما كان فيه من المدونة فحدثني بها محمد بن فرج الفقيه، عن أبي علي الحسن بن أيوب الفقيه المعروف بابن الحَدّاد، وتفقهت فيها على الفقيهين أحمد بن محمد بن رزق، وعلي بن محمد بن مدين.

- وما كان فيها من العتبية فحدثني بها محمد بن فرج قراءة مني عليه، عن يونس بن عبدالله القاضي.

- وما كان فيه من الواضحة فحدثني بها أبو علي الغسّاني الحسين بن محمد إجازة، عن أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن عبد البر.

- وما كان فيه من كتاب ابن المواز فحدثني به أبو الحسن علي بن خلف العبسي وأبو القاسم خلف بن رزق إجازة كلاهما، عن أبي محمد بن الوليد، عن أبي محمد عبدالله بن أبي زيد، عن أبي ميمونة دَرّاس بن إسماعيل، عن أبي الحسن بن أبي مطر، عن ابن المواز.



- وما كان فيه من مختصر ابن عبد الحكم الكبير فحدثني به محمد بن فرج الفقيه، عن أبي محمد بن الوليد، وأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي.
- وما كان فيه من الكتاب الزاهي لأبي إسحاق بن شعبان فأخبرني به إجازة أبو عبد الله محمد بن فرج الفقيه، عن أبي عمر أحمد بن محمد بن هشام المرشاني.
- وما كان فيه من كتاب التفريع لابن الجلاب فحدثني به أحمد بن محمد بن عبد الله في كتابه إليّ، عن أبي البركات محمد بن عبد الواحد القرشي الزبيري، عن ابن الجلاب «.

هؤلاء هم أبرز مشايخ ابن الحاج كما سمّاهم بنفسه في هذه الشهادة المحفوظة في كتابه " المنهاج في بيان مناسك الحاج " ، ونحسب أنّ هذه الشهادة هي لوحدها كافية للدلالة على سعة علمه وعلوّ باعِهِ في مختلف العلوم ، خاصة علوم الحديث والفقّه والشريعة والأصول ، كما أنّها تمثّل جانباً أساسياً من سيرته العلمية.

أما بخصوص سيرته العامة بدءاً من نشأته الأولى ومروراً بأطوار الدراسة والتكوين وشغل المناصب والوظائف فلا تُسعِفنا المصادر التاريخية بما يكفي من المعلومات. فهي تكاد تنحصر في بعض الإشارات القليلة التي نُصادفها في ثنايا كُتبه المؤلّفة وخاصة كتاب المسائل الذي ذاع صيته، والذي يُتيح لنا، في بعض الحالات، الوقوف على إشارات تممّ حياته الشخصية أو العائلية، أو حياة من حوله من الأفراد

والجماعات ، ولعلّ مردّ هذا الثراء المعلوماتي يعودُ إلى طبيعة نصوص النوازل، التي يميلُ فيها الفقيه المفتي في أجوبته إلى التوسّع في استقصاء ظروف النازلة والالتزام بتتبّع نحيوطها الرفيعة المؤدّية إلى كشفِ أسباب وقوعها ومعرفةِ أحوالِ جميع المعنّيين بها، رجالاً كانوا أم نساءً ، أفراداً أم جماعات، وهذا يوفّر للمؤرخ الذي يرومُ الاستفادة من هذه النصوص، معلوماتٍ قد تكون غاية في الأهمية خاصّة إذا كانت موثّقةً بعنصرِي المكان والزمان أو بأحدهما على الأقل، وهو ما سنحاول إبرازَه عند حديثنا عن القيمة الفقهية والتاريخية لنصوص النوازل في الفصول الموالية.

## 2. مولده، نسبه، وأسرته:

### أ - مولده ونسبه :

في حاضرة قرطبة، عاصمة الخلافة الأموية وقلعة المالكية بالأندلس، ولد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التحيبي في شهر صفر سنة 458 للهجرة<sup>1</sup> الموافق لسنة 1065 للميلاد، في بيت ورث العلم والصلاح. وجاء ذكر اسمه ونسبه في معظم المصادر التي ترجمت له على هذا النحو: " مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيْبِيُّ " ، وأضاف ابنُ بشكوال: "بن لب بن بطير"<sup>2</sup>، وكناه صاحبه ابنُ رُشدٍ وتلميذه أبو الفضل عياض وغيرهما<sup>3</sup> بـ "أبي عبد الله". أمّا لقبه الذي عُرفَ به فهو

<sup>1</sup> الصلة لابن باشكوال ، طبعة القاهرة ، 1994 ، (ج2ص453) ؛ بغية الملتزم للضي (ج1ص75) ، أزهار الرياض (ج3 ص ص 61-62).

<sup>2</sup> الصلة، طبعة القاهرة 1994، ج2ص550.

<sup>3</sup> انظر مسائل أبي الوليد بن رشد : تحقيق الدكتور محمد الحبيب التحكاني ( الصفحات : 777 ، 835 ، 910 ، 979 ) الغنية : ص 47 ؛ ونقصد من غير ابن رُشدٍ وعياض جلّ الرجال الذين عاصروا ابن الحاج كابن خير الإشبيلي (فهرسة ج2 ص595) ، وابن القطان ( نظم الجمال ، ص73) ، أو الفقهاء المتأخرين الذين نقلوا أخباره وتداولوا كُتبه ومسانله أمثال أبي سعيد بن لب الغرناطي (ت.782 هـ) والونشريسي صاحب المعيار (ت.914 هـ) والمقري (ت.1040 هـ) وغيرهم.

ابن الحاج<sup>1</sup> وبه عُرف واشتهر ، حتى إن بعضهم كلّمَا ذكرَ اسمَهُ أضافَ إليه عبارةً  
الشهير بابن الحاج<sup>2</sup> ، أو " المعروف بابن الحاج"<sup>3</sup> . كما عُرف بـ "التجيبى" نسبةً إلى  
تُجيب، وهي قبيلة عربية الأصل نزلت بمصر، وقيل نسبة إلى امرأة اسمها تُجيب<sup>4</sup> . ولما  
ذهبَ معظمُ مَنْ تُرجم له إلى توطينه بقرطبة، صاروا يذكرونه بابن الحاج القرطبي<sup>5</sup> .

والواقع أنّ ترجمة ابن باشكوال لشيخه ابن الحاج، تبقى أهمّ الترجمات التي  
عرّفت به بدليل أنّ كلّ من ترجم له اكتفى بالاقتباس من روايته ولم يضيف إليها أية  
تفاصيل ذات أهمية. يقول ابن باشكوال:<sup>6</sup> «وابن الحاج هو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ  
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ لُبِّ بْنِ بَطِيرِ التُّجَيْبِيِّ ، يُعْرَفُ بِابْنِ الْحَاجِّ ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطَبَةَ،

<sup>1</sup> كلُّ المصادر المذكورة تُجمع على ذلك .

<sup>2</sup> أبو الحسن النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ، ص 134 ؛ المعيار المعرب : في عدة مواضع من  
الكتاب ؛ أزهار الرياض : ج 3 ص 61 .

<sup>3</sup> ابن الأبار : المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي ، ص 114 ؛ الضبي : بغية المتوسّس  
(ج 1 ص 75 ت) ؛ وغيرها .

<sup>4</sup> شذرات الذهب في أخبار من ذهب للدمشقي (ج 1 ص 104) ؛ وانظر (طبقات الشافعية  
ج 2 ص 61) . وقيل: "تجيب" اسم قبيلة من كندة نسبة إلى تُجيب بنت ثوبان بن سليم بن زها بن  
مذحج، لهم خطّة بمصر سميت بهم (معجم البلدان (ج 2 ص 16) .

<sup>5</sup> المقرئ (أزهار الرياض، ج 3 ص 31) ؛ ابن العماد: (شذرات الذهب ج 4 ص 92) .

<sup>6</sup> الصلة، (طبعة بيروت 2003، ج 2 ص 453) ، وانظر مقدمة كتاب "المنهاج في بيان مناسك  
الحاج" لابن الحاج التجيبى القرطبي: مخطوط بغرانة ابن يوسف بمراكش، رقم 529، ص 1 .



يُكْتَبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ... كَانَ مِنْ جَلَّةِ الْفُقَهَاءِ وَكِبَارِ الْعُلَمَاءِ، مَعْدُوداً فِي الْمُحَدِّثِينَ  
وَالْأَدَبَاءِ، بَصِيراً بِالْفُتْيَا، رَأْساً فِي الشُّورَى. وَكَانَتْ الْفَتْوَى فِي وَقْتِهِ تَدُورُ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَتِهِ  
وِثْقَتِهِ وَوِدْيَانَتِهِ. وَكَانَ مُعْتَنِيًا<sup>1</sup> بِالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، جَامِعاً لَهَا، مُقَيِّداً لِمَا أَشْكَلَ مِنْ  
مَعَانِيهَا، ضَابِطاً لِأَسْمَاءِ رَجَالِهَا وَرُؤُوسِهَا، ذَاكِراً لِلْغَرِيبِ وَالْأَنْسَابِ وَاللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ،  
وَعَالِماً بِمَعَانِي الْأَشْعَارِ وَالسِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ، قَيِّداً الْعِلْمَ عُمُرَهُ كُلَّهُ، وَعُنِيَ بِهِ عِنَايَةً تَامَةً  
كَامِلَةً مَا أَعْلَمُ أَحَدًا فِي وَقْتِهِ عُنِيَ بِهِ كَعِنَايَتِهِ ...

ثم يستطرد ابن باشكوال فيقول: قرأتُ عنه، وسمعتُ منه، وأجازَ لي بِحُطِّهِ،  
وَكَانَ لَهُ مَجْلِسٌ بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِقُرْطُبَةَ يُسْمَعُ النَّاسُ فِيهِ. وَتَقَلَّدَ الْقَضَاءَ بِقُرْطُبَةَ  
مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِي ذَاتِهِ لَيْناً صَابِراً طَاهِراً، حَلِيماً مُتَوَاضِعاً لَمْ يُحْفَظْ لَهُ جُوزٌ فِي قَضِيَّةٍ وَلَا  
مِثْلٌ بِهَوَادَةِ، وَلَا أَصْغَى إِلَى عِنَايَةٍ<sup>2</sup>. وَكَانَ كَثِيرَ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَيَحْتَمُّ ابْنَ  
بَاشْكَوَالٍ تَعْرِيفَهُ بِابْنِ الْحَاجِّ فِيَقُولُ: وَلَمْ يَزَلْ آخِرَ مُدَّتِهِ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بِقُرْطُبَةَ إِلَى أَنْ  
قُتِلَ ظُلْماً بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِقُرْطُبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سَاجِدٌ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ صَفَرٍ مِنْ  
سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمَائَةٍ، وَدُفِنَ عَشِيَّ يَوْمِ الْمَسْبُوتِ بِمَقْبَرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ وَصَلَّى عَلَيْهِ

---

<sup>1</sup> فِي مَجْمُوعِ "أَزَارِيفِ" الْمَشْتَمَلِ عَلَى مَسَائِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ وَمَسَائِلِ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رَشْدِ  
الْجَدِّ (ص 509): «وَكَانَ عَارِفاً بِالْحَدِيثِ».

<sup>2</sup> نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

ابنُه أبو القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس وأتبعوه ثناء حسناً، ومولده في صفر  
سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. رحمه الله»<sup>1</sup>.

وبهذه الشهادة يكون ابنُ باشكوال قد حدّد المعالم الرئيسية في حياة ابن  
الحاج وسلط الضوء على بعض ملامح شخصيته ، ومع ذلك فإنها تبقى غير كافية  
لتجلية جوانب أخرى من سيرته. وكذلك لم يستطع كتابُ التراجم والسِّيَر ممّن عاصروا  
ابنَ الحاج أو ممّن جاؤوا بعده، من الإجابة على كثير من التفاصيل المتعلقة بهذه  
الشخصية لذلك نجد مساهماتهم في هذا الباب لا تكاد تتجاوز إضافاتٍ محدودة  
الفائدة .

وبالإضافة إلى ندرة المعلومات المتعلقة بسيرة ابن الحاج في كل المصادر القديمة  
التي تناولت جوانب من حياته أو أقواله، التبس الأمر على بعض الدارسين المعاصرين  
فخلطوا بينه وبين شخصيات أندلسية أخرى لا يجمعها به سوى الاسم والكنية  
والوظيفة أحياناً، أو الاسم والنسب واسم الشهرة أحياناً أخرى. فمن الباحثين الذين  
وقعوا في هذا اللبس الأستاذ عمر الجيدي . رحمة الله عليه . الذي التبس عليه الأمر  
حين أراد التعريف بابن الحاج فنقل عنه حكماً من "أحكام ردّ الشهادات" أفتى فيه  
ابن الحاج برّد شهادة خمسين رجلاً من عامة الناس في إحدى القضايا المعروضة

---

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

عليه<sup>1</sup>، فأثبت في الهامش أنّ القاضي صاحب هذا الحكم « هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد، فقيه زاهد، ولد عام 484 هـ وتوفي سنة 574 هـ، على ما ذكره مخلوف في شجرة النور»<sup>2</sup>؛ وهذا وهمٌ ولَبَسٌ بدليل أنّ الباحث أثبت في المتن أنّ الأمر يتعلّق بقاضي قرطبة أبي عبد الله ابن الحاج، لكنه حين أراد التعريف به في الهامش اكتفى بذكر اسمه ونسبه دون ذكر صفته قاضياً لقرطبة أو إيراد اسمه كاملاً وبخاصّة اسم شهرته " ابن الحاج " علماً أنّ المترجمين لأبي عبد الله محمد بن مجاهد - بمن فيهم مخلوف صاحب شجرة النور الذي نقل عنه الجيدي - لم يصنّفوا ابن مجاهد قاضياً لقرطبة كما لم يسبغوا عليه لقب ابن الحاج اسماً لشهرته<sup>3</sup>. يبقى إذاً أنّ القاضي الذي حكم ببطلان شهادة خمسين شاهداً من العامّة هو قاضي الجماعة أبو عبد الله

---

<sup>1</sup> عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1984، ص 496.

<sup>2</sup> العرف والعمل، هامش رقم 192.

<sup>3</sup> كل ما جاء في ترجمة مخلوف لابن مجاهد ما يلي: «أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن مجاهد: الفقيه العالم الإمام الزاهد أخذ عن ابن العربي وغيره وعنه أبو بكر بن خير وغيره، مولده سنة 484 هـ وتوفي سنة 574 هـ» (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد نخيلي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج 1 ص 220).



محمد بن أحمد التجيبي القرطبي المتوفى سنة 529هـ، كما قال الجيدي في المتن، وليس

أبا عبد الله بن مجاهد كما أورد في الهامش<sup>1</sup>.

وقد يحصل أن تغري الغفلة بعضهم فيسند، بسبب تشابه الأسماء، عملاً من الأعمال أو مؤلفاً من المؤلفات إلى القاضي ابن الحاج الشهيد، وهو حال أحد الباحثين حين عدّ المصنّف الفقهي المسمّى "نوازل الأحكام أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة" مؤلفاً من مؤلفات هذا الفقيه<sup>2</sup>، في حين يعدّ هذا الكتاب من أعمال فقيه أندلسي آخر هو القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النميري المعروف بابن الحاج الغرناطي<sup>3</sup> المتوفى سنة (769هـ).

<sup>1</sup> لابن الحاج التجيبي أحكام أخرى شبيهة بهاته رفض فيها شهادة أكثر من خمسين شاهداً من عامة الناس ( انظر: مثلاً مسألة في القاضي يَرُدُّ شَهَادَةَ شُهودٍ فِي رَجُلٍ ادَّعَى فِي خَادِمٍ يَبْدِي رَجُلٍ آخَرَ أَنَّمَا ابْتَنَتْهُ ، نوازل ابن الحاج ، مخطوطة أزريف، مسألة رقم 712 ص 183).

<sup>2</sup> انظر مقالة الدكتور مبارك جزاء الحربي " نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية" المنشورة على موقع أقطاب ( بوابة التصوف المغربي) رابط البوابة :

[http://www.aktab.ma/ماذج-من-جهود-فقهاء-المالكية-المغاربة-في-تدوين-النوازل-الفقهية\\_a778\\_7.html](http://www.aktab.ma/ماذج-من-جهود-فقهاء-المالكية-المغاربة-في-تدوين-النوازل-الفقهية_a778_7.html)

<sup>3</sup> هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم النميري، أبو القاسم، المعروف بابن الحاج الغرناطي: أديب أندلسي، توفي سنة ( 768 هـ / 1367م ) ، من كبار الكتاب، ولد بغرناطة ثم رحل إلى المشرق فحج وعاد إلى إفريقية فخدم بعض ملوكها ببحاية وخدم سلطان المغرب الأقصى وانتهى بالقفول إلى الأندلس فاستعمل في السفارة إلى الملوك، وولي القضاء بالقليم بقرب الحضرة. وركب البحر



وكذلك قد يلتبس الأمر على بعض الدارسين ممن يقفون على أقوال ابن الحاج وأجوبته الفقهية التي تعجُّ بها كتب الفقه المالكي وشروحه المتداولة بين علماء الغرب الإسلامي قديماً وحديثاً ، فينسبونها خطأً إلى فقيه آخر لتشابه في نسبة أو تسمية، أو لتطابق في اسم شهرة، أو لانتساب إلى بلد أو موطن أو قبيلة.

---

من المرية سنة 768 هـ رسولا عن السلطان إلى صاحب تلمسان السلطان أحمد بن موسى، فاستولى الفرنج على المركب وأسروه، ففداه السلطان بمال كثير. له شعر جيد ومصنّفات عديدة منها:

- الفصول المقتضية في الأحكام المنتخبة ( انظر: كشف الظنون للخليفة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1992 ج4/ص194 ).
- الوسائل ونزهة المناظر والحمائل ( كشف الظنون 705/4 ).
- المساهلة والمساحة في تبين طرق المداعبة والممازحة ( كشف الظنون 474/4 ).
- الزاهرات وإجالة النظرات ( كشف الظنون 607/3 ).
- تنعيم الاشباح في محادثة الارواح ( كشف الظنون 330/3 ).
- روضة العباد المستخرجة من الارشاد ( كشف الظنون 595/3 ).
- فيض العباب وإجالة قداح الآداب في الحركة الى قسنطينة والزاب ( كشف الظنون 214/4 ).
- مثالب القوانين في التورية والاستخدام والتضمين ( كشف الظنون 426/4 ).
- نزهة الحدق في ذكر الفرق ( كشف الظنون 638/4 ).

<sup>1</sup> لا تكاد كتب الفقه والمسائل وأحكام القضاء في بلاد الغرب الإسلامي، منذ عصر المرابطين إلى اليوم، تخلو من فتوى لابن الحاج، أو جواب من أجوبته التي صارت متداولة بين أجيال الفقهاء في بلاد الغرب الإسلامي قاطبة على مرّ الأجيال والعصور.

وتنبيهاً على احتمال الوقوع في مثل هذه الزلات، كتب أحد الباحثين مقالةً مفيدة بعنوان: «تَعْقِبَاتُ لِكِتَابَاتٍ فِي مُؤَلَّفَاتِ وَأَعْلَامِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ»<sup>1</sup>، نَبَّهَ فِيهَا عَلَى أخطاء بعض الدارسين التي يرتكبونها عند ترجمتهم لبعض الأعلام، مُبَيِّنًا أَنَّ الأسماء والألقاب والأنساب قد تشترِكُ، فيقع الخلطُ أحياناً في المقصود بعَلْمٍ ما عند إطلاقه لدى المالكية، وضرب لذلك أمثلة منها: وقال شلبي<sup>2</sup>: «ومِنْ أَعْلَامِ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ الْحَاجِّ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدَرِيِّ الْفَاسِيِّ، تَلْمِذُ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ، وَشَيْخُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَوِيِّ، وَخَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَصَاحِبُ كِتَابِ "الْمَدْخَلِ"، تُوفِّيَ سَنَةَ 737هـ. قُلْتُ: لَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ الْحَاجِّ الْعَبْدَرِيَّ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ. لَكِنِ السُّؤَالُ الَّذِي يُتَّارُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، هَلْ إِذَا ذُكِرَ (ابْنُ الْحَاجِّ) هَكَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، مُجَرِّدًا مِنْ أَيِّ صِفَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ حِينَئِذٍ الْعَبْدَرِيُّ صَاحِبُ "الْمَدْخَلِ"؟. هَذَا مَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِ حَمْدِي شَلْبِيِّ؛ حَيْثُ تَرَجَّمُ لَابْنَ الْحَاجِّ الْعَبْدَرِيَّ، وَلَمْ يُنَبَّهْ عَلَى أَنَّ ثَمَّتْ مَنْ يُعْرَفُ

<sup>1</sup> انظر عصام علي مفتاح، فقرة: "المراد بابن الحاج عند إطلاقه لدى المالكية"، موقع أهل الحديث الإلكتروني، تاريخ الإضافة إلى الموقع: 1430 هـ/2009 م، عنوان الصفحة = <http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:dx02Z6 IT9&hl=fr&ct=clnk&gl=fr&hl=fr&ct=clnk&gl=fr>

<sup>2</sup> انظر كتابه: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1990، ص 125 وما بعدها.

بِهذه النسبة أيضا عند المالكية غير العبدري، وكان قد نبّه على التشابه والاختلاط في الأسماء في ترجمته لبعض الأعلام المشتركة الأخرى<sup>1</sup>.

واستطرد صاحب المقالة قائلاً: «وإذا نظرنا إلى مَنْ يُعرفون بـ (ابن الحاج) من المالكية نجد أنهم جمعٌ مِنْ أشهرهم:

- أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن خلف التُّجِيبِي، أخذ عن ابن رزق وغيره، وعنه: القاضي عياض، وابنُ بَشْكُوَال، وكان القضاء يدور في زمنه بينه وبين أبي الوليد بن رشد. له كتاب "النوازل"، و"شرح خطبة صحيح مسلم". قُتل ظلماً بجامع قرطبة، وهو ساجدٌ في صلاة الجمعة. تُوفي سنة: 529هـ<sup>2</sup>.

- أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، صاحب كتاب "المدخل"، المذكور آنفاً.

<sup>1</sup> انظر دليل السالك: الصفحات : 116، 117، 118، 119.

<sup>2</sup> ترجمته في الصلّة لابن بَشْكُوَال: (ج2 ص ص 580-581)، وشجرة النور: (ج1 ص 132) وغيرها من المصادر.



- أَبُو الْبَرَكَات؛ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْفَيْقِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، فقيه

محدثٌ أديبٌ صوفيٌّ خطيبٌ، أخذ عن ابن رُشيد، وأبي الحسن الصُّغَيْرِ، وعنه: ابنُ

خلدون، وابنُ الخطيب. ووليَّ القضاء في بلاد عديدة، تُوفي سنة 771 هـ<sup>1</sup>.

وبعد ذكر هؤلاء الثلاثة قال : أما الأخير من هؤلاء فمُستبعدٌ أن يقصده

المالكيَّة عند إطلاقهم (ابن الحاج)؛ لأنه لم تُعرف له اجتهادات واختيارات في

المذهب، بل غلب عليه الأدبُ والخطابةُ. وأضاف: والظاهر عندي أنَّ (ابن الحاج)

إذا أُطلق عند المالكيَّة فإنه يتصرف غالباً، ولاسيما في باب المعاملات، إلى ابن الحاج

التُّجِيبِيِّ صاحبِ "النوازل" المشهورة عند المالكيَّة، والتي يعتمد عليها المتأخرون منهم

كثيراً، وإذا أرادوا ابنَ الحاج العَبْدَرِيِّ فإنهم - في الغالب - يُقيِّدونه بـ (صاحب

المدخل) أو بـ (العَبْدَرِيِّ). وقد استدلل الكاتب على قوله بذكر بعض القرائن ذكر

منها :

أ - أنَّ العَبْدَرِيَّ لا تُعرف له مؤلِّفاتٌ في فُرُوع المذهب، وإنما ينقل عنه علماؤنا

من كتابه "المدخل"، وهو وإن نصَّ فيه على كثيرٍ من الفروع الفقهيَّة، فإنه قصد بذلك

التَّنبيه على البدع الواقعة في عبادات الناس ومعاملاتهم، بخلاف التُّجِيبِيِّ، فله كتابُ

<sup>1</sup> انظر ترجمته في: تاريخ فُضاة الأندلس أو المنزلة العُليا (لأبي الحسن التُّبَاهِي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م ص164؛ وشجرة الثور لمخلوف (ج1 ص229).



"النوازل"، وهو من الكتب المعتمدة والمشهورة في المذهب، وله فيه اختيارات وترجيحات.

ب - أن التَّجِيبيَّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى العَبْدَرِيِّ، ومعاصرٌ لابن رُشْدٍ، وقد تَوَلَّى القَضَاءَ مُدَّةً، فَحَكَمَ وَأَفْتَى فِي كَثِيرٍ مِنَ النَوَازِلِ.

ت - أن هناك نصوصاً كثيرة لعلماء المالكية تكشف مصداقية هذه القرائن.

وفي الخلاصة، هذه قائمة بأسماء الأعلام الأندلسيين الذين عُرفوا بلقب "ابن الحاج"، أصحابها "ابن الحاج"، والتي يجب على الباحث فحصها وتمحيصها اسماً ونسباً ولقباً وكنية واشتهاراً تفادياً من الوقوع في أي خلط أو التباس:

1. ابن الحاج التجيبي القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف صاحب نوازل الأحكام ، القاضي الشهيد المتوفى سنة 529 هـ، وهو موضوع هذه الدراسة).

2. ابن الحاج الأفطس: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحاج الأزدي ، فقيه جيان، كان معاصراً للقاضي ابن الحاج التجيبي الشهيد يتبادلان الخطابات<sup>1</sup>، قال القضاعي في التكملة: "ولي قضاء غرناطة في أيام الملثمة سنة 534 هـ

---

<sup>1</sup> جاء في نسخة أزاريف (ص 432 مسألة رقم 635) : « قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلْتُ مِنْ جِيَانٍ، كَتَبَ إِلَيَّ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ فُقيهُ الْمَوْضِعِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ: "عَسَى أَنْ تُرَاجِعَنِي بِرَأْيِكَ فِي رَجُلٍ شَاتَمَ رَجُلًا... " الخ».

بعد أبي الفضل عياض بن موسى، وتوفي وهو متولى ذلك في ذي الحجة سنة 536 هـ، ذكره ابن الدباغ في طبقات الفقهاء<sup>1</sup>.

3. ابن الحاج داود: القائد المرابطي أبو عبد الله محمد بن داود<sup>2</sup>، عينه يوسف بن

تاشفين سنة 484 هـ على رأس جيش ليستولي على قرطبة من يد الفتح بن المعتمد ابن عباد<sup>3</sup>.

4. ابن الحاج الطرطوشي: أبو عبد الله بن الحاج الطرطوشي، عُرف بذي

الوزارتين، عمل دليلاً للمسلمين في غزوة برشلونة سنة 518 هـ، استشهد مع ابن الحاج داود في وقعة "البورت" من الغزوة المذكورة<sup>4</sup>.

5. ابن الحاج التجيبي القرطبي: أبو الوليد مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفٍ. قاضي الجماعة المتوفى سنة 641 هـ<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> التكملة لكتاب الصلة (ج1 ص358). وانظر: محمد عبد الوهاب خلاف ، تاريخ القضاء في الأندلس : من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ، المؤسسة العربية الحديثة ، ط1 ، القاهرة 1992 ، ص ص : 332-333.

<sup>2</sup> نوازل ابن الحاج، نسخة أزاريف ، مسألة رقم 64 ، نسخة مراكش مسألة رقم 12.

<sup>3</sup> الحلة السبأ: (ج2 ص62) ؛ وانظر : "الحلل الموشية" ، ص72.

<sup>4</sup> التكملة لكتاب الصلة، (ج1 ص34).

<sup>5</sup> المرجع نفسه، (ج 14 ص 394).

6. ابن الحاج الزجّال: أبو عبد الله بن الحاج المعروف بمدغليس صاحب الموشحات، عاش في دولة الموحدين واعتبر خليفة لابن قزمان في الزجل<sup>1</sup> انظر: (نفع الطيب ج 2 ص 486).

7. ابن الحاج التجيبي القرطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم، الفقيه الحسيب المحدث، المتوفى سنة 698 هـ، ترجم له الذهبي في مصنفه الشهير<sup>2</sup>.

8. ابن الحاج التجيبي القرطبي الإشبيلي: أبو الوليد محمد بن أحمد، بن محمد بن أحمد، توفي سنة 718 هـ، وكان إمام محراب<sup>3</sup>.

9. ابن الحاج العبدري الفاسي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدريّ الفاسي، صاحب كتاب "المدخل" المتوفى سنة 737 هـ، وقد تقدّم ذكره.

10. ابن الحاج الغرناطي المالكي: القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم النميري صاحب التصانيف العديدة منها "الفصول المقتضية في الاحكام المنتخبة" المتوفى سنة 769 هـ.

---

<sup>1</sup> انظر: نفع الطيب، (ج 2 ص 486).

<sup>2</sup> راجع: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، بيروت، 2003، (ج 15 ص 870).

<sup>3</sup> الأعلام للزركلي، ج 5 ص 324.

11. ابن الحاج البلقفي: أبُو و البركات، محمد بن محمد بن إبراهيم الأندلسي،

فقيه محدث وأديب صوفي المتوفى سنة: 771 هـ ، تقدم ذكره كذلك.

### ب . أسرته :

لم نقف فيما أتبع لنا من مصادر على تفاصيل وافية تخص أسرة القاضي الشهيد أبي عبد الله بن الحاج ، غير أن نصوص النوازل التي أفتى فيها وبعض كتب الطبقات والتراجم لا تخلو من الإشارة إلى بعض أفراد هذه الأسرة، وخاصة والده الفقيه المفتي أحمد بن الحاج التجيبي، الذي تلقى عنه بعض علومه وابنه أبا القاسم محمد، الذي حاز هو الآخر قسطاً كبيراً من العلوم والمعارف ما جعل مترجمي ذلك العصر يعدونه من كبار الفقهاء.

ففي هذه النوازل تصادفنا إشارات عديدة يذكر فيها ابن الحاج أحكاماً وقضايا أفتى فيها والده ، ولم نقف في ذلك على رأي لابن الحاج يناقض فيها أحكام والده، مما يقوم دليلاً على علو باع ابن الحاج الوالد في مجال الفقه وقضاياه، ولعل الأمثلة التالية خير دليل على ذلك:



- يقول ابن الحاج : « شاور بعض القضاة عن مسجدٍ أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس تجاوره فجاوب أبي : ... »<sup>1</sup>.

- وقال أيضاً : « جوابٌ لأبي رحمه الله، فيمن أثبت ملكه لدار، وأنه لم تزل عن ملكه إلى حين قيامه ... »<sup>2</sup>.

- وقال : « وكان أبي يفتي فيمن ادعى على آخر من الدراهم الإشبيلية أو الذهب القرمونية أقل مما يبلغ صرف ربيع دينار من ذهب خالصة ... »<sup>3</sup>.

- وقال : « وسئل أبي عن العقدين ... »<sup>4</sup>.

- وقال : « وسئل أبي عن رجل تقبل فرناً ... »<sup>5</sup>.

وقد نصادفُ في بعض الأحيان بين نصوص المسائل إشاراتٍ واستطراداتٍ تلقي بعض الضوء على جوانب من سيرة والد ابن الحاج ووظائفه الالدينية والعلمية كما في هذا النص الذي يقول فيه ابن الحاج :

---

<sup>1</sup> نسخة الرباط : ص 138، مسألة رقم 259 (غير واردة في باقي النسخ).

<sup>2</sup> نفسه : ص 197، (غير واردة في باقي النسخ).

<sup>3</sup> نفسه : ص 203، (غير واردة في باقي النسخ).

<sup>4</sup> نفسه : ص 257، (غير واردة في باقي النسخ).

<sup>5</sup> نفسه : ص 283، (غير واردة في باقي النسخ).

- «وكان أبي رضي الله عنه يقوم في مسجده في رمضان بقيام أهل المدينة.

وذلك الذي استقر عليه أهل المذهب وقال به مالك، وكان يختم فيه

ختمتين ليلة خمسة عشر من رمضان والثانية ليلة تسع وعشرين، وسمعه

يقول: كان أبو القاسم خلف بن يحيى يقوم في مسجده هذا القيام، وكان

يختم ثلاث ختمات، في كل عشر ختمة...»<sup>1</sup>

هذا عن والده، أما أبناؤه فأبرزهم محمد أبو القاسم الذي عرف به ابن الأبار

فقال: «من أهل قرطبة، قاضي الجماعة بها وابن قاضيها الشهيد، تفقه بأبيه وبابن

رشد وأبي عبد الله بن الخيار، وسمع منهم، وروى عن ابن عتاب وأبي بحر وابن

طريف وجعفر بن مكى وأبي بكر بن العربي وغيرهم. وصاحب أباه في السماع من

أبي علي للناسخ والمنسوخ (لعله يقصد أبا علي الغساني شيخ ابن الحاج) ... ولما

ارتفع أبوه عن المناظرة قعد هو مكانه وخلفه في حلقة، وكان حافظاً للفقاه ولم يكن

يعرف الحديث، وخرج في الفتنة من بلده بعد ولايته / ص 185 القضاء، وتحوّل

ببلاد الأندلس واستقر بمرسية مرتسماً في زمام الجند عند الأمير محمد بن سعد ثم لحق

<sup>1</sup> نفسه: ص 316، (غير واردة في باقي النسخ)؛ ثم ص 45.

مَيُورِقَة فِي سَنَةِ 567 هـ. فَحَدَّثَ بِهَا وَبَغَيْرِهَا ، ... وَتَوَفَّى بِإِشْبِيلِيَّةِ فِي وَفَاتِهِ عَلَيْهَا سَنَةَ 571 هـ.<sup>1</sup>

وَلَحَّصَ الذَّهَبِيُّ سِيرَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ فَقَالَ: « سَمِعَ مُحَمَّدَ أَبَا الْقَاسِمِ مِنَ وَالِدِهِ الشَّهِيدِ، وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَنَابٍ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ سَكْرَةَ، وَأَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رَشَدٍ، وَأَبِي بَحْرِ بْنِ الْعَاصِ وَأَجَازَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَلَانِيُّ، وَكَانَ بَصِيرًا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، عَارِفًا بِالْمَسَائِلِ، ذَاكِرًا لِلْخِلَافِ. وَجَلَسَ لِلْمُنَظَرَةِ مَكَانَ أَبِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ. وَكَانَ وَقُورًا مَهْيَبًا، لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي النَّادِرِ»<sup>2</sup>. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: « ... وَلِي قَضَاءُ الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةَ وَقَتًا ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ فِي الْفِتْنَةِ، وَتَحَوَّلَ بِالْأَنْدَلُسِ وَاسْتَقَرَّ بِمَرْبُوبِيَّةٍ مَرْتَسِمًا فِي دِيْوَانِ الْجُنُودِ عِنْدَ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، ثُمَّ سَارَ إِلَى مَيُورِقَةَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ سَعْدٍ فَحَدَّثَ بِهَا. رَوَى عَنْهُ عَقِيلُ بْنُ عَطِيَّةٍ، وَابْنُ سُنَيَانَ، وَغَيْرُهُمَا. ثُمَّ وَفَدَ إِلَى إِشْبِيلِيَّةِ، فَمَاتَ بِهَا سَنَةَ 571 هـ»<sup>3</sup>.

وَأَكَّدَ الْمَرَاكِشِيُّ فِي الذَّيْلِ عَلَى سَمَوِّ مَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةَ فَقَالَ: « ... وَكَانَ مُحَدِّثًا فُقَيْهًا فَاضِلًا دِينًا مُتَّصَاوِنًا»، وَأَضَافَ: «وَهُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَى عَمِّهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَنَابٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَتَوَفَّى أَبُو الْقَاسِمِ هَذَا صَبِيحَةَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الْخَمْسِ خَلْوَنَ مِنْ جُمَادَى

<sup>1</sup> المعجم في أصحاب أبي علي : ص 184-185.

<sup>2</sup> سير أعلام النبلاء : ج 19 / 614-615.

<sup>3</sup> تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ج 12/505.

الآخرة سنة إحدى وثلاثين وخمسة مئة، ودُفِنَ مَعَ سَلْفِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَبْرُهُ الْقَاضِي  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْبَغٍ بِوَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ»<sup>1</sup>.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ التَّرَاجِمِ أَنَّ مَعَارِفَ وَلَدِ ابْنِ الْحَاجِّ لَمْ تَكُنْ تَقْتَصِرُ عَلَى  
عُلُومِ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعَةِ فَقَطْ، فَابْنُ بَاشْكَوَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ كَثِيرًا مَا يَرُدُّ، عِنْدَ حَدِيثِهِ  
عَنْ أَخْبَارِ وَالِدِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدِ، عِبَارَةً " أَخْبَرَنِي بِهَا وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ " . وَكَذَلِكَ أُرْوَدُ  
مُخْلُوفٌ فِي الدِّيَاخِ اسْمًا لِفَقِيهِ آخِرِ لَعَلَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ ابْنِ الْحَاجِّ ، هُوَ « إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ  
بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ التَّجِيبِيِّ »<sup>2</sup> ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَتِمَكَّنْ مِنْ صَحَّةِ نَسَبِهِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَهَجَ الْعِلْمِ وَالنَّبُوغَ ظَلَّ مَتَوَقِّدًا فِي خَلْفِ ابْنِ الْحَاجِّ مِنْ أَبْنَائِهِ  
وَأَحْفَادِهِ، فَكَمَا اشْتَهَرَ مِنْهُمْ ابْنُ الْبَكْرِ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ، اِمْتَدَّ هَذَا الْإِشْعَاعُ فِي ذُرِّيَّةِ  
ابْنِ الْحَاجِّ وَنَسَلِهِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، إِذْ نَقَرْنَا فِي شَهَادَةِ لَابْنِ بَطْوُطَةَ أَثْنَاءَ زِيَارَتِهِ لِجَامِعِ  
الْأُمُويِّينَ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى إِمَامَةِ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْجَامِعِ حَفِيدَيْنِ مِنْ أَحْفَادِ ابْنِ  
الْحَاجِّ التَّجِيبِيِّ الْقُرْطُبِيِّ<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> الذيل والتكملة 426/4.

<sup>2</sup> الديباخ المذهب : 162/1.

<sup>3</sup> يقول ابن بطوطة: « ... وكان إمامهم في عهد دخولي إليها الفقيه أبو عمر بن الوليد بن  
الحاج التجيبي، القرطبي الأصل، الغرناطي المولد، نزيل دمشق. وهو يتناوب الإمامة مع أخيه



## أ- شيوخه:

لعل من حسن طالع ابن الحاج كونه تلقى علومه عن كوكبة من مشاهير علماء الأندلس في عصره، إذ ظفر بحضور مجالسهم وبالتحلق حولهم، فرشف من فنون العلم المنتشرة وقتئذٍ ببلاد الأندلس عن طبقة المشيخة القرطبية وغيرهم، الذين كان إليهم المفزع في الحديث رواية ودراية، وعليهم المدار في الفقه أصولاً وفروعاً، وقد حرصَ بعضُ كبارِ تلامذته أمثال عبد الملك بن باشكوال وابن خير الإشبيلي والقاضي عياض وغيرهم، على التنويه بطبقة مشايخه، فضلاً عما حكى عنهم . هو نفسه . في غير مناسبةٍ وفي غير موضعٍ من كتبه وفتاويه<sup>1</sup> . ومن هؤلاء الشيوخ :

---

رحمهما الله». رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ص 111.

<sup>1</sup> لعلَّ خير مثال على ذلك قائمة شيوخه الذين أتى على ذكر أسمائهم ودقق في بيان ما أخذ عنهم من أصناف العلوم والمعارف في ختام كتابه المتعلق بمسائل الحج المسمى: "المنهاج في بيان مناسك الحاج" ، وقد أشرنا إلى هذه القائمة عند حديثنا عن مصادر سيرته.

1. محمد بن فرج مولى ابن الطلاءع القرطبي، أبو عبد الله، (ت. 497 هـ)،

إمام حافظ وشيخ الفقهاء، وسمه مخلوف بالعالم القوال بالحق<sup>1</sup>، سمع من ابن مغيث  
القاضي وأبي محمد مكّي وابن عابد وابن جهور وحاتم الطرابلسي وغيرهم، وتفقه بآب  
القطان وغيره، وفضلاً عن ابن الحاج أخذ عنه جماعة من كبار الفقهاء منهم هشام  
بن أحمد وابن رشد وعبد الحق الخزرجي وجماعة، وحدث عنه القاضي أبو محمد بن  
عيسى التميمي وغيره، واستجازه أبو علي الصدي. وهو صاحب كتب مفيدة  
ككتاب أحكام النبي ﷺ، وكتاب الشروط، والجامع في الفروع وغيرها، وله فهرسة،  
وأضاف مخلوف: طال عمره فسمع منه الكبار والصغار والأبناء والآباء، مولده سنة  
404 هـ<sup>2</sup>. وأضاف ابن عطية: وله تأليف في زوائد مختصر ابن أبي زيد على المدونة  
لخصها وأخرجها، وكتاب حسن في الوثائق<sup>3</sup>. ومما يدل على علوّ قدره كذلك ما ذكره  
ابن سعيد الغرناطي قال: "لقية المعتمد بن عباد فنزل له عن دابته، ووعظه ابن  
الطلاءع ووبّخته"<sup>4</sup>.

1 شجرة النور: 181/1.

2 المصدر السابق.

3 فهرس ابن عطية: ص 67.

4 المغرب في حلى المغرب: 108/1.

2. الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، أبو علي المعروف بالجيباني

(ت.498)، ، من أبرز شيوخ ابن الحاج، تلقى عنه الجامع الصحيح للبخاري وحدثه به كما صرح بذلك بنفسه<sup>1</sup>، ووصفه ابنُ باشكوال برئيس المحدثين في قرطبة وأضاف: كان من جهابذة المحدثين وكبار العلماء المسندين، عُني بالحديث وكتبه وروايته وضبطه، وكان له بصيرةٌ باللغة والإعراب، ومعرفةٌ بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحدٌ في وقته<sup>2</sup>. قال ابن الأبار: عُرف بالجيباني لأن أباه انتقل إليها في الفتنة، وأصله من الزهراء<sup>3</sup>.

3. الحسين بن محمد بن فيزّه بن حنون الصدفي المعروف بابن سَكِّرَة

السرقسطي، أبو علي (ت.514)، فقيه حافظ، واسع الرواية، بلغ عدد شيوخه قرابة المائتين، أشهرهم أبو بكر الطرطوشي وأبو العباس العذري وابن سعدون وأبو يعلى المالكي وغيرهم، وكان عياض ممن سمعوا منه<sup>4</sup>. أما ابن فرحون فاعتبره إمام عصره في

<sup>1</sup> انظر خاتمة كتابه "المنهاج في بيان مناسك الحاج" التي سُمي فيها قائمة الفقهاء والشيوخ الذين أخذ عنهم في هذا الكتاب، وهو نسخة مخطوطة مودعة بجزارة مولاي يوسف بمراكش رقم 401، ص ص: 139-143.

<sup>2</sup> الصلة: 130/1-131، (طبعة بيروت 2003).

<sup>3</sup> المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ص 86.

<sup>4</sup> الغنية: 129، (ترجمة رقم 47)؛ وله ترجمة في فهرس ابن عطية: 74-76 والصلة: 131/1.

علم الحديث وآخر أئمته في الأندلس، كما عدّه حافظاً للحديث ولأسماء رجاله  
وعلمه، وكان إماماً في الفقه، ومولده بسرقسطة قرأ بها القرآن على أبي الحسن بن محمد  
صاحب أبي عمرو الداني، وقرأ على غيره من قراء العراق وسمع من خلائق من الأئمة  
يطول ذكرهم منهم أبو عمر بن عبد البر<sup>1</sup>.

4. أحمد بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مُدير الأزدِيّ أبو القاسم،

قُرطُبيّ، وهو من الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن الحاج مباشرة وذكرهم بالاسم حين  
قال: « وما كان فيه (يقصد كتاب المنهاج في بيان مناسك الحاج) من مسند أبي بكر  
بن أبي شيبة فحدثني به أحمد بن محمد بن عبد الله إجازة، عن محمد بن عبد الله بن  
محمد، عن وهب بن مسرة، عن ابن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة<sup>2</sup>. زوى عن  
أبي بجر سفيان بن العاص، وأبي الحسن عبد الجليل بن عبد العزيز، وأبي محمد عبد  
الرحمن بن محمد بن عتّاب. وزوى عنه أبو جعفر بن محمد بن يحيى، وكان فقيهاً عارفاً  
من بيت علم وجلالة، بارع الأدب بليغ الكتابة، شاعراً مُحسِنًا، أقرأ العربية والآداب  
كثيراً واستقضى برُندة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الديباج المذهب: 330/1.

<sup>2</sup> المنهاج في بيان مناسك الحاج: ص 141.

<sup>3</sup> الذيل والتكملة: 613/1، ترجمة رقم 657.



5. عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج، أبو مروان (ت. 489)

هو مولى بني أمية من أهل قرطبة، كان إمام اللغة بالأندلس غير مدافع حسب صاحب الصلة، وكان أبو علي الغساني يقول: قرأت عليه كثيراً من كتب اللغة والأدب والغريب وهو أكثر من لقيته علماً بضروب الآداب ومعاني القرآن والحديث، وكانت الرحلة في وقته إليه ومدار أصحاب الآداب واللغات عليه، وكان وقور المجلس لا يجسر أحد على الكلام فيه لمهابته وعلو مكانته<sup>1</sup>. وقال الزركلي: "وزير أديب، من بيت علم ووقار في قرطبة. أطنب ابن بسام في الثناء عليه، وأشار إلى تقدمه في علوم اللغة، وأنه أحب كتباً كثيرة"<sup>2</sup>. ومن أطرف ما يروى عن ابن سراج ما حكى عنه ابن الحاج حين قال: "كان شيخنا أبو مروان بن سراج يقول: حدثنا، وأخبرنا، واحد، ويحتج بقول الله تعالى: «يومئذ تُحَدَّثُ أخبارها»<sup>3</sup>، فجعل الحديث والخبر واحداً"<sup>4</sup>.

6. أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي، أبو جعفر المعروف بابن رزق

(ت. 477)، إمام المالكية وشيخها بالأندلس، روى عنه ابن الحاج وتفقه عنده في

<sup>1</sup> الصلة : 294/2 (ترجمة رقم 777).

<sup>2</sup> الأعلام: 159/4.

<sup>3</sup> سورة الزلزلة: 4.

<sup>4</sup> الصلة : 295/2.

المدونة كما صرح بذلك بنفسه<sup>1</sup>. وأخذ عنه أبو الوليد بن رشد وأبو القاسم، وأصبح  
بن محمد، وأبو الوليد هشام بن أحمد، وغيرهم<sup>2</sup>. تفقه ابن رزق بابن القطان وأبي  
محمد بن عتاب وسمع ابن عبد البر، وروى عن أبي العباس العذري وأجاز له عبد الحق  
الصقلي، له تأليف حسنة<sup>3</sup>. وأضاف الذهبي: وكان من العلماء العاملين، دينا صالحا  
حليما خاشعا يتوقد ذكاء، قال أبو الحسن بن مغيث كان أذكى من رأيت في علم  
المسائل وألينهم كلمة وأكثرهم حرصاً على التعليم وأنفعهم لطالب". عاش خمسين  
سنة ومات فجأة في شوال سنة 477 هـ<sup>4</sup>.

7. علي بن محمد بن مدين، هو أحد الفقيهين اللذين تفقه بهما ابن الحاج  
في المدونة، لم نثر له على أية ترجمة في جميع المصادر التي بين أيدينا، أما الثاني فهو  
أحمد بن محمد بن رزق، ورد ذكره عند تعريف ابن الحاج بشيوخه الذين أخذ عنهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المنهاج في بيان مناسك الحاج، ص 141؛ الصلة، المصدر السابق: 2 / 453.

<sup>2</sup> المدارك: 181/8-182.

<sup>3</sup> شجرة النور الزكية: 179/1.

<sup>4</sup> الصلة: 70/1 (ترجمة رقم 140)؛ شجرة النور الزكية: 179/1؛ سير أعلام النبلاء:

564-563/18.

<sup>5</sup> انظر كتابه المخطوط "المنهاج في بيان مناسك الحاج" ص 141.

8. علي بن خلف بن ذي النون العبسي، أبو الحسن (ت. 498 هـ)، من أهل

قرطبة وأصله من إشبيلية، وكان رحمه الله من جلة المقرئين الذين تفقّه عليهم ابن الحاج حسب إفادته<sup>1</sup>، وكان من فضلائهم وعلمائهم وخيارهم، أقرأ الناس القرآن بالمسجد الجامع بقرطبة، وأسمعهم الحديث فيه، وكان ثقة فيما رواه، ضابطاً لما كتبه، ولم يزل طالباً للعلم إلى أن توفي رحمه الله بقرطبة سنة 498 هـ<sup>2</sup>.

9. خلف بن رزق الأموي المقرئ، أبو القاسم (ت. 485 هـ)، من أهل

قرطبة، كان إماماً بمسجد الزجاجين، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة<sup>3</sup>، حدّث ابن الحاج بكتاب ابن المواز<sup>4</sup>.

10. أحمد بن خلف بن إبراهيم بن بطير التحيبي، أبو محمد، والد القاضي

الشهيد أبي عبد الله بن الحاج التحيبي موضوع هذه الدراسة. فلا مندوحة من إضافة هذا الشيخ إلى قائمة شيوخ ابن الحاج، فهو والدّه الذي سهر على تربيته وتعليمه. كما يسهر كلّ والدٍ على رعاية أبنائه. وعلى تنشئتهم وتلقينهم تعليماً راقياً يتناسب وثقافة المجتمع الأندلسي في ذلك العصر. ويبدو أنّ انتفاع ابن الحاج من علم والده لم

<sup>1</sup> المنهاج في بيان مناسك الحاج: ص 142.

<sup>2</sup> الصلة: 339/2 (ترجمة رقم 912).

<sup>3</sup> الصلة: 152/1 (ترجمة رقم 392).

<sup>4</sup> مخطوط المنهاج في بيان مناسك الحاج، ص 142.



يتوقف ببلوغه درجة الرشد العلمي، أو بعد استوائه على منبر القضاء والإفتاء في قرطبة، فما كثرة اعتماده على أحكام والده إلا دليل على استمرار الأخذ عنه والاستفادة منه. وكان ابن الحاج يتلقى، في بعض الأحيان، أجوبة مكتوبة من والده. يسط له فيها رأيه في مسألة من المسائل أو حكمه في قضية من القضايا<sup>1</sup>.

إن قائمة شيوخ ابن الحاج الذين تعلمذ على أيديهم وورث عنهم العلوم والأستاذية في الفقه والحديث، لا تنتهي عند هذه الطبقة، إذ نجد من بينهم علماء وأئمة آخرين يتردد ذكرهم في ثنايا أجوبة ابن الحاج، ومن هؤلاء على سبيل المثال:

11. خلف بن عبد الله بن سعيد بن مدير الأزدي أبو القاسم (ت. 495

هـ)، خطيب المسجد الجامع بقرطبة، روى عن أبي عمر بن عبد البر وغيره، وكان ثقة فيما رواه، ضابطاً لما كتبه<sup>2</sup>.

12. حازم بن محمد الطليطلي، أبو بكر. كان من أهل المعرفة بقوانين

الحديث، أخذ ذلك عن أبي علي الجبائي وغيره<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال قول ابن الحاج في حكم مطلقة ادعت أنها حامل «... فقالت إن الجنين بان في بطني وهو فيه ميت، هل تجب عليه النفقة أم لا؟ فكتب إلي أبي مجاباً: إذا مات الجنين في بطنها كما زعمت فقد انقطعت النفقة عليها إذ كانت النفقة بسبب الجنين» نسخة الرباط: ص 96. وهذه المسألة غير واردة في باقي النسخ المعتمدة في التحقيق.  
<sup>2</sup> الصلة: 153/1، ترجمة رقم 395.



13. أحمد بن خلف الأموي ( أبو عمر ) ، من أهل قرطبة، قال ابن

باشكوال: روى عنه شيخنا القاضي أبو عبد الله بن الحاج وتوفي رحمه الله فيها.  
أخبرني به ابنه سنة تسع وتسعين وأربع مائة<sup>2</sup>.

والقائمة طويلة لا يسمح المجال بالتوسّع فيها أكثر مما أتينا به في هذه

المبحث.

### ج- تلامذته:

تلمذ على ابن الحاج جيلٌ كامل من أعلام الأندلس والمغرب، حتى صار  
قبلة لطلاب العلم يتوافدون عليه من حواضر المغرب والأندلس، فيتحلّقون حوله في  
مجالس العلم بالمسجد الجامع بقرطبة<sup>3</sup>، أو يتلقّون عنه مباشرة في بيته، كما يشهد  
بذلك عددٌ من أصحابه وتلامذته، وقلّ من لم يُجزه في كتاب من الكتب، أو يأخذ

---

<sup>1</sup> تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي : 199/11.

<sup>2</sup> الصلة : 75/1.

<sup>3</sup> كان ابن باشكوال يتلقى مباشرة من ابن الحاج في مسجد قرطبة الجامع. يقول عن كتابه  
"الغوامض والمبهمات" : قُرئ على ابن الحاج في المسجد الجامع بقرطبة وأنا أسمع، (انظر:  
الغوامض والمبهمات : 130/1).

عنه في باب من أبواب العلم حتى خلف مدرسة من مشاهير الفقهاء والعلماء نذكر  
منهم على سبيل المثال:

1. خلف بن عبد الملك بن مسعود بن باشكوال، الأنصاري القرطبي أبو  
القاسم (ت. 578 هـ). إمام حافظ ومحدث الأندلس ومؤرخها ومسندها في عصره،  
مشارك في أنواع من العلوم<sup>1</sup>، ومؤلف خمسين تأليفاً منها "غوامض الأسماء المبهمة"  
والصلة وغيرها<sup>2</sup>. وهو صاحب التاريخ الذي وصل به . حسب مخلوف . كتاب ابن  
الفرضي بقية المسندين بقرطبة، والمسلم له في حفظ أخبارها ومعرفة رجالها. سمع بما  
الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج<sup>3</sup> وقرأ عليه وأجاز له بخطه<sup>4</sup>. وسمع أباه وأبا  
محمد بن عتاب وأكثر عنه وعليه معوله في روايته، وسمع أبا الوليد بن رشد وابن  
المكوي وابن مغيث والقاضي أبا بكر بن العربي وابن يربوع وغيرهم كثير من الشيوخ  
الجملة المتقدمين<sup>5</sup>.

1 معجم المؤلفين لعمر كحالة : 105/4.

2 سلم الوصول إلى طبقات الفحول : 82/2.

3 التكملة لكتاب الصلة : 248/1.

4 الصلة : 453/2.

5 الديباج المذهب : 353/1.

2. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت. 544 هـ

). من أنجب تلامذة ابن الحاج وأكثرهم عرفاناً بفضله عليه، سطر في الغنية والمدارك ومذاهب الحكام وفي غيرها من المصنفات، شهادات تكشف كثرة أخذِه عنه وسعة استفادته منه<sup>1</sup>. قال في الغنية: «قرأتُ عليه في داره بقرطبة جميع كتاب غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة، وعارضتُ كتابي بكتابه، حدثني به عن الشيخ أبي مروان ابن سراج ... وصحّختُ كثيراً من شواهدِه وعويص حروفه ... وأجازني جميع رواياته»<sup>2</sup>.

3. أبو بكر محمد بن نحير بن عمر الإشبيلي، المعروف بابن نحير، (ت.

575 هـ). من أبرز تلامذة ابن الحاج، عقد في فهرسته باباً سُمي فيه شيوخه الذين روى عنهم وأجازوا له لفظاً وخطاً ممن لقيهم ومن لم يلقهم، منهم ابن الحاج الذي أجازَه في عدد من كتبه التي ألفها، فقرأها عليه في بيته مثل "كتاب الإيجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم"، قرأه عليه في منزله في شهر صفر من سنة 529 هـ،

<sup>1</sup> للتوسع، انظر ترجمته في بغية الملتمس (ص 437)، والديباج المذهب (ص 168)، والصلة:  
359/2، ترجمة رقم 978، وجذوة الاقتباس (ص 277)، وغيرها من المصادر.  
<sup>2</sup> الغنية: ص 48.

وكتاب "الكافي في بيان العلم" من تأليفه أيضا<sup>1</sup>. وأضاف ابن خبير أن ابن الحاج هو  
أيضا أحد الشيوخ الذين نقل عنهم أخبار تأليف أهل الأندلس وسيرهم ومروياتهم<sup>2</sup>.

4. محمد بن مخلف بن صاعد العسائي، أبو الحسين، المعروف بابن اللبلي.

للبلي الأصل، سكن شلب، تلا بالسبع على أبي القاسم ابن الخصار وزوى عنه، وأبي  
الوليد إسماعيل ابن غالب اللخمي، وزوى عن أبي الحسن العبسي، وأبي عبد الله بن  
الحاج - ولازمه كثيرا - وابن شبرين، وأبي القاسم بن رزق وأبي محمد بن عتاب، وأبي  
الوليد بن رشد، قرأ عليهم وسمع وأجازوا له. وله إجازة من أبي علي الصدي<sup>3</sup>.

5. أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن المشيرقي (أبو جعفر المعروف بابن

صاحب الصلاة). قرطبي جياتي الأصل، كان محدثا مفيدا راوية من أهل الضبط  
والإتقان وخوذة الخط وجمال الوراقة، وكتب بخطه علما كثيرا، وله اختصار نبيل في  
الغوامض والمهمات وقفت عليه بخطه الرائق. زوى عن أبي عبد الله ابن الحاج الشهيد

<sup>1</sup> فهرسة ابن خبير: 165/1.

<sup>2</sup> نفسه: 461/1.

<sup>3</sup> الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: 202/4، ترجمة رقم 519.



وأبي بكر ابن العَرَبِيِّ، وأبي الحَسَنِ يُونُسَ بن محمد بن مُغِيثَ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الشُّنْتِيَالِيِّ<sup>1</sup>.

6. مُحَمَّدُ بن عبد العزيز بن محمد بن عَتَّاب بن مُحَسِّن، أَبُو الْقَاسِمِ (ت. 531 هـ)، قُرْطُبِيُّ، رَوَى عَنْ عَمِّهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابٍ وَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَاجِّ. وَكَانَ مُحَدِّثًا فَقِيهًا فَاضِلًا دِينًا مُتَّصِلًا، وَهُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَيَّ عَمَّهُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ<sup>2</sup>.

7. عَلِيُّ مُحَمَّدِ بن أَبِي الْعَيْشِ الْأَنْصَارِيِّ الطَّرُوشِيِّ الشَّاطِئِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، مِنْ تَلَامِذَةِ الْقَاضِي الشَّهِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَاجِّ الَّذِينَ حَدَّثُوا عَنْهُ، أَخَذَ الْقِرَاءَاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الدُّشَرَ، وَأَبِي الْمَطَّرِفِ ابْنِ الْوَرَّاقِ<sup>3</sup>.

8. إِبْرَاهِيمُ بن يَوْسُفَ بن أَدَهْمِ الْوَهْرَانِيِّ الْحَمَزِيِّ، (أَبُو إِسْحَاقَ ابْنِ قَرْقُولِ) (ت. 569 هـ)، قَالَ: وَجَدْتُ بِحِطِّ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ - شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ شَيْخِهِ أَبِي مَرْوَانَ كَذَا كَذَا...<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نفسه : 283/1 ، ترجمة رقم 111.

<sup>2</sup> نفسه : 426/4.

<sup>3</sup> نفسه : 240/3.

<sup>4</sup> مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، (ج5 ص210).

9. إبراهيم بن خلف بن محمد بن فرقد القرشسي العامري ، من تلامذة ابن

الحاج ، ذكره ابن الخطيب في الإحاطة التي لم يأت فيها على ذكر ابن الحاج إلا مرتين .  
: الأولى حين وصفه شيخاً من شيوخ عياض<sup>1</sup> : (224/4) ، والثانية حين ذكره ضمن  
شيوخ إبراهيم بن خلف العامري<sup>2</sup> .

10. عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنصاري السرقسطي ، أبو

الحكم المعروف بابن غشليان . راوية مسند ، أجازه عدد من أعيان المشايخ في مختلف  
العلوم فَعَلت روايته وارتفعت طبقته ، سمع من أبي عبد الله بن الحاج وتفقه به في الموطأ  
والمدونة<sup>3</sup> .

11. عبد الله بن عمر الصفار ، أبو سعد (ت. 529 هـ) . وهو آخر من

حدث عنه<sup>4</sup> .

ومن مشاهير تلامذة ابن الحاج أيضاً :

<sup>1</sup> الإحاطة في أخبار غرناطة : 224/4 .

<sup>2</sup> نفسه : 364/1 .

<sup>3</sup> المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ، الناشر دار صادر ، 1885 ، بيروت ، ص 236 .

<sup>4</sup> سير أعلام النبلاء : 17/20 .

12. محمد بن محمد بن أحمد بن الحاج، (أبو القاسم ولدُه<sup>1</sup> ت. 571 هـ).

لخص الذهبي سيرته العلمية فقال: "سمع محمد أبو القاسم من والده الشهيد، وأبي مُحَمَّد بن عَتَاب، وأبي علي بن سكرة، وأبي الوليد بن رشد، وأبي بحر بن العاص وأجاز له أبو عبد الله الخولاني، وكان بصيراً بمذهب مالك، عارفاً بالمسائل، ذاكرة للخلاف. وجلس للمناظرة مكان أبيه، ولم يكن يعرف الحديث. وكان وقوراً مهيباً، لا يتكلم إلا في النادر<sup>2</sup>.

13. عبد الله بن مغيث بن يونس بن محمد الأنصاري القرطبي، أبو محمد

المعروف بابن الصفّار، (ت. 576 هـ). قاضي الجماعة. روى عن جده أبي الحسن يونس بن محمد، سمع منه وعن أبيه ابن يونس مغيث، وعن عمه أبي الوليد بن يونس وأبي عبد الله بن الحاج الشهيد<sup>3</sup>.

14. أحمد بن عبد الملك بن عميرة بن يحيى الضبي، أبو جعفر (ت. 577 هـ).

من أهل لورقة، سمع بمرسية من أبي علي الصدي وأبي محمد بن أبي جعفر،

<sup>1</sup> انظر أعلاه : فقرة : مولده، نسبه، وأسرته ( ص 30 فما بعدها).

<sup>2</sup> سير أعلام النبلاء : 614/19-615.

<sup>3</sup> التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار: 272/2.

ورحل إلى قرطبة في سنة خمس عشرة وخمسمائة فسمع من ابن عتاب وابن رشد  
وأكثر عنه، ومن ابن أبي الخير الموروري وغيرهم<sup>1</sup>.

15. محمد بن عتيق بن عطف الأنصاري ، أبو عبد الله ابن المؤذن

(ت. 577 هـ). سكن بلنسية وتفقه فيها بأبي محمد القلبي، ورحل إلى قرطبة فدرس بها

الفرقة عند أبي عبد الله ابن الحاج<sup>2</sup>.

16. أبو الحسن علي بن محمد بن حمدين التغلبي (ت. 482 هـ)، قال ابن

باشكوال: "كان من شيوخ ابن الحاج الذين أخذ عنهم ، نقلت خبر وفاته من خط

القاضي أبي عبد الله بن الحاج"<sup>3</sup>.

17. الحافظ أبو الوليد بن الدثاغ<sup>4</sup>.

18. أبو الحسن بن النعمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نفسه : 72/1.

<sup>2</sup> الذيل والتكملة : 471/4.

<sup>3</sup> الصلة : 337/2.

<sup>4</sup> بغية المتمس للضبي : 75/1.

<sup>5</sup> نفسه.



19. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم.<sup>1</sup>

21. عبد الله بن خلف المؤزوري.<sup>2</sup>

22. القاسم بن عبد الله بن محمد بن القاسم الفهري.<sup>3</sup>

23. محمد بن أبي الحيار العبدي القرطي ، أبو عبد الله.<sup>4</sup>

---

1 نفسه.

2 الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة : 203/2.

3 نفسه : 458/3.

4 نفسه : 155/4.

#### 4. معارفه وثناء العلماء عليه:

##### أ- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أفاضت كتب السير والطبقات في الإشادة بمكانة العلمية، وكفتنا شهادات عدد من كبار العلماء، ممن جمعهم به حلقاتُ الدرس إبان مراحل التحصيل، أو من خلال تبادل الرأي والمشورة مع رجال القضاء وشيوخ الإفتاء، مؤونة البحث في عطائه العلمي دراسةً وتحصيلاً للمعارف والعلوم وتصنيفاً للكتب والآثار، وتأطيراً وإجازةً لعددٍ غير قليل من التلاميذ والعلماء الأعلام الذين تشرفوا بالتلمذ على يده تماماً كما تشرف. هو الآخر. يؤفودهم عليه، وتخلقهم حول مجالسِه، رغبةً في التزوّد من علمه والنهل من معينِ فقهه الذي بلغ فيه درجة الريادة والاجتهاد.

ونظراً لهذه المكانة العلمية الرفيعة، لم يتوقف ثناء العلماء عليه، وخاصة منهم أصحابه وتلامذته الذين عرفوه أكثر من غيرهم، فخبّروا خبايا سيرته ووقفوا على جزالةِ علمه ودمانيةِ أخلاقه، حتى طارت شهرته وأطبقت الآفاق. ومما يزيد هذا الثناء أهميةً، كونه صادراً عن ألسنة مشاهير الفقهاء أمثالِ علامةِ عصره، مفتي الأندلس، وقاضي الجماعة الفقيه أبي الوليد بن رشد، الذي لم يفتأ يعتد بصحبته، ويستفيد من

عليه ومشورته، ويسترشد بأحكامه وفتاويه<sup>1</sup>. قال صاحب المعيار تعقيباً على مسألة أفتى فيها ابن رشد: "وحسم ابن رشد مادته بالمنع الكلي على فتوى ابن الحاج وظاهر المدونة، وذلك في مسألة إسكان الزوج على الزوجة وأبويها في عقد النكاح أو بعده بدون كراء"<sup>2</sup>.

ومثل ابن رشد كثير من العلماء الأعلام أمثال القاضي أبي بكر ابن حمدين، وأبي بكر بن منظور الإشبيلي، وأبي الفضل عياض وغيرهم، فلم يكن هذه الأخير أقل وفاءً وتقديراً لأستاذه الكبير وشيخه الجليل، فوصفه بـ"العالم الفاضل، كان حسن الضبط، جيد الكتب، كثير الرواية، له حظ من الأدب، مطبوعاً في الفتيا، مقدماً في الشورى، صليب الدين، متواضعاً متسماً حليماً"<sup>3</sup>. وقال أيضاً عند حديثه عن كتابه (غريب ابن قتيبة) مُلمحاً إلى إلمام ابن الحاج بكتب الأصول والأمهات وإلى

---

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال ابن رشد الذي أورد جواباً مطولاً لابن الحاج في مسألة تتعلق بإطالة سجن بعض المتهمين وتبريره ذلك. (مسائل أبي الوليد بن رشد : 777/2). وانظر كذلك مشاورته لابن الحاج في مسألة هامة أخرى وردت في رجل اعترف دابة في يد نصراني، فحكما فيها وأنفق رأيهما على أن النصراني أحق بما. (انظر المسألة رقم 247 من نسخة أزاريف وهذه المسألة غير واردة في نسختي مراكش والرباط).

<sup>2</sup> المعيار العربي : 327/3.

<sup>3</sup> الغنية : 47.

سعة اطلاعه عليها: "قرأت غريب ابن قتيبة على القاضي الشهيد ابن الحاج النعماني  
في داره بقرطبة، وعارضته بكتابه...".<sup>1</sup>

لكن ابن باشكوال يبقى، في الواقع، أكثر من زودنا بأخبار ابن الحاج العلمية  
بحكم تلمذه على يده لفترة طويلة من جهة، ولانقطاعه وهوسه بالتأليف في مجالات  
عديدة أهمها الترجمة والطبقات من جهة ثانية، وعنايته بتقعيد برامج العلماء وضبط  
مؤلفاتهم ومروياتهم من جهة ثالثة.

فابن الحاج . يقول ابن باشكوال . هو أحد الشيوخ الذين نقل عنهم أخبار  
أئمة الأندلس وسيرهم ومروياتهم، وهي شهادة تكفي لوحدها لتقييم مكانة الرجل  
ومساهمته الوازنة في ازدهار النهضة العلمية والفكرية في الأندلس، في ذلك العصر.  
ويضيف ابن باشكوال: "كان ابن الحاج من جلة الفقهاء وكبار العلماء، معدوداً في  
المحدثين والأدباء، بصيراً بالفتيا، رأساً في السورى. وكانت الفتوى في وقته تدور  
عليه لمعرفته وثقته ودينانيته. وكان معتمداً بالحديث والآثار، جامعاً لها، مقيداً لها  
أشكال من معانيها، ضابطاً لأسماء رجالها وزواجرها، ذاكراً للغريب والأنساب واللغة

<sup>1</sup> التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 37/1.



والإغراب ، وعَالِمًا لمعاني الأشعارِ والسِّبْرِ والأخبارِ، قَيَّدَ العِلْمَ عُمرَه كُلُّهُ ، وعُنِيَ بِهِ عنايةً تامَّةً كاملةً ما أعلمُ أحداً في وَفِيهِ عَنِيَ بِهِ كَعِنَايَتِهِ<sup>1</sup> .

ومن شهادات قضاة الأندلس المعاصرين لابن الحاج شهادة القاضي ابن الموصلي، قاضي بطليوس الذي أفاض في إبراز مكانة الرجل العلمية مع الإقرار بنباهته وريادته في الفقه والإفتاء ، ولأهمية هذه الشهادة نوردُ قسطاً منها كما وردَ في إحدى مسائله<sup>2</sup> :

« مَسْأَلَةٌ سَأَلَ عَنْهَا ابْنُ الْمُوصِلِيِّ<sup>3</sup> قَاضِي بَطْلِيُوسَ، الْفَقِيهَ الْقَاضِي أبا عَبْدِ اللَّهِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ سَيِّدِي وَمُعْظَمِي أَدَامَ اللَّهُ تَأْيِيدَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا سَيِّدِي الْأَعْلَى وَعِمَادِي الْأَرْفَعِ الْأَكْرَمِ وَعَضُدِي الْأَمْنَعِ الْأَعْظَمِ وَمَذْخُورِي الْأَوْفَى الْأَيْمِّ وَمَنْ أَبْقَاهُ اللَّهُ فِي أَحْوَالِ صَاعِدَةٍ وَأَمَالٍ مُسَاعِدَةٍ، مَنْ اسْتَظْهَرَ - أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيْقَكَ وَتَسْدِيدَكَ بِحُسْنِ رِعَايَتِكَ وَبِمَنْ كِفَايَتِكَ - فِيمَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَطْلَبٍ وَيَعْتَرِضُ إِلَيْهِ مِنْ مَذْهَبٍ، فَقَدْ اسْتَوْضَحَ

<sup>1</sup> الصلة : 453/2. (طبعة المكتبة العصرية، بيروت، 2003).

<sup>2</sup> انظر مسألة رقم 184 في أنَّ المخبِّسَ لَوْ أَرَادَ إِبْطَالَ مَا حَبَّسَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَلَا لِيُورَثِيهِ ، مخطوطة أزاريف، ص 151.

<sup>3</sup> في «ز» : الموصي، وابن الموصلي هو : الفقيه أبو عبد الله محمد قاضي الجماعة ببطلوس المعروف بابن الموصلي، لم نعثر له على ترجمة مفصلة.

سبيلاً إلى نجاحه وأخذ على دهره كفيلاً بفوز قداحه، وكتابي هذا وعهدي في التعميم  
ليذكرك والتعظيم لقدرك والاستظهار بك والسكون إلى جانبك عهد من لا يُضيف  
إليه أحداً ولا يفريك مالا ولا ولداً، أوزعني الله شكرك وملائي طويلاً عمرك برحمته،  
ولما كانت قُرْبَةُ الميرة بك دار العلم وكان من فيها هذا القُدوة للأمة، ونزلت عندي  
مسألة، واختلف الفقهاء المشاورون معظموك وسادتي وأعظم عُددي وفقههم الله تعالى  
فيها، فرغيت إلى استطلاع رأيك ورأي من غيرك فيها، وأدرجت نسخة عهدي  
التحيس بعد المقالة مع أجوبة الفقهاء طي خطابي هذا، لتقف على ذلك كله وعلى  
جميع ما أشاروا به بعد أن عنونته بخطي واسمي وختمت عليه بختمي وأسلمته إلى  
خلف بن أبي نصر الأنصاري، وأنا أُرغب إليك - أدام الله توفيقك - لا زالت  
الرغبات رثماً موقفاً عليك باستطلاع ذلك كله وإيراد الجواب على ما فيه إن شاء الله  
عز وجل، والله يُبقيك عُدَّةً للمسلمين وعمدةً للدنيا وأزكى مدحورٍ وأقوى ظهيرٍ إن  
شاء الله تعالى، وأقرأ عليك يا سيدي الأعظم من سلامي الأتم الأحقل، والسلام  
الجزيل الحفيل الموصول عليك ورحمة الله تعالى وبركاته».

ومن المعاصرين لابن الحاج الذين أشادوا بمكانته العلمية وعبروا عن إعجابهم  
لسعة اطلاعه على العديد من المصنفات العلمية في مختلف الفنون والعلوم، تلميذه ابن  
خير الإشبيلي الذي وصفه قائلاً: "كان واسع الاطلاع على مؤلفات معاصره

وسابقه ككتاب الشهاب في الآداب والأمثال والمواعظ والحكم المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، حدثني به الشيخ القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علف بن الحاج التحبي رحمه الله إذناً ومشافهة<sup>1</sup>.

وقد ظلت كتب ابن الحاج متداولة بين العلماء في كل الأصقاع، ويُستدل من بعض الكتابات أن بعضها كان مكتوباً يمين مؤلفها، فقد ذكر الباجي الذي كان على ما يبدو - مولعاً بقراءة نوازل ابن الحاج : " أنه نقل مسألة من المسائل من خط القاضي أبي عبد الله بن الحاج"<sup>2</sup>، مما يدل أن هذا الأخير كان يدون مسأله كلها، أو بعضها - على الأقل - في الصحف والكتب. كما نستشف من بعض الكتابات أن تدوين ابن الحاج لأعماله وكتبه لم يكن مقتصراً على المسائل الفقهية فحسب، لأن بعض التسجيلات أثبتت وجود نصوص غير نوازلية حررت بخط يده، منها على سبيل المثال ما جاء في حديث ابن باشكوال عن وفاة الفقيه علي بن محمد

<sup>1</sup> فهرسة ابن خير : 154/1-155.

<sup>2</sup> انظر المسألة رقم 727 من نسخة أزاريف.

بن عبد العزيز بن حمد بن التعلبي، قال: « كان من شيوخ ابن الحاج الذين أخذ عنهم، نقلتُ خبر وفاته من خط القاضي أبي عبد الله بن الحاج »<sup>1</sup>.

ومع انصرام الأعوام وتوالي القرون، أصبح ابن الحاج يحظى بتقدير أجيال أخرى من العلماء ممن وقفوا على غزارة علمه وعطاءه الثر في مجالات التربية والتعليم وعلوم الحديث والفقه والشريعة وغيرها. قال ابن العماد دمشقي في الشذات: « وكان ابن الحاج من جملة العلماء وكبارهم متبحراً في العلوم والآداب، ولم يكن أحد في زمانه أطلب للعلم منه، مع الدين والخشوع »<sup>2</sup>.

ووصفه صاحب شجرة النور<sup>3</sup>: « بالإمام الفقيه الحافظ العالم العمدة المشاور القدوة »، وأضاف: "أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق وغيرهما. وزوى عن أبي مروان بن سراج وأبي علي الغساني. وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، ومحمد بن سعادة، وأبو بكر بن ميمون، وأبو الوليد الدباغ، وأبو الحسن بن النعمة،

<sup>1</sup> الصلاة: 337/2.

<sup>2</sup> شذرات الذهب: 92/4-93.

<sup>3</sup> محمد بن محمد بن عمر مخلوف المنستيري، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ / 2003 م (ج1 ص193).



وابن بشكوال وأجازه. وكان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه».

ونقرأ لبعض الأئمة المتأخرين شهادات في تركية ابن الحاج والإقرار بمكانته العلمية المرموقة، وهي شهادات لا تقل في أهميتها عن شهادات العلماء السابقين، وقد نلمس تقديرهم وتبجيلهم لشخص ابن الحاج في مجرد الأوصاف والنعوت التي كانوا ينعتونه بما كتزديد الشيخ خليل لعبارة " وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله تعالى " كلما أحال على جواب أو فتوى من فتاويه<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى لقد أكثر ابن الحاج في الأخذ عن شيوخه ليس في مجال الفقه وعلوم الشريعة والأحكام فحسب، بل نبهه كثيراً ما يحتج بأقوالهم في كثير من مجالات العلوم والفنون، بما في ذلك علوم اللغة والآداب؛ فمن أتون المعالجة الفقهية للمسائل والنوازل يعرج ابن الحاج في أجوبته إلى الشروح اللغوية أو التفاصيل الإخبارية ذات الصلة بالنازلة رغبة في تعميق الفهم، وتبيان المعنى، واستكمال الفائدة. ومن الأمثلة على ذلك هذه الإشارة التي سجلها ابن بشكوال في الصلة، قال: «قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله: كان شيخنا أبو مروان بن سراج يقول:

<sup>1</sup> شرح منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش)، منشورات دار الفكر، ط. 1، بيروت، 1404 هـ / 1984 م، 317/6.

حدثنا وأخبرنا واحد ( يريد: سيان أن تقول حدثنا أو تقول أخبرنا)، وأضاف: وكان  
يحتج بقول الله تعالى: " يومئذ تحدث أخبارها ". فجعل الحديث والخبر واحداً.  
ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله في موضع آخر: «قال لي أبو مزوان بن سراج: المراكظة  
المداومة والمراكظة على الشيء المداوم عليه»<sup>2</sup>.

وتبرز مكانة ابن الحاج أيضاً في محاوراته العديدة لكبار الفقهاء إذ كثيراً ما  
كان يعلن عن رأيه بجرأة واقتدار، ولا يتردد في تصويب أخطاء بعض الفقهاء وإن  
علا قدرهم<sup>3</sup>، فانظر على سبيل المثال قوله في مسألة رجل وقع أسيراً فأثبت رجل  
قوله ديناً، وللأسير مال حاضر، هل يبدأ الدين على ما وجب في فك رقبة؟ أو  
هل تبدأ الفدية على الدين؟ قال ابن الحاج: «فتذاكرناها مع أصحابنا رحمهم الله ...  
فقال ابن رشد ... وقال أصبغ ... وقلت ... وقولي أصح ...»، ويعلل ابن الحاج  
ترجيح رأيه بقوله: «وقد وجدت المسألة منصوصة لسحنون في طرة صحيحة نقلتها

1 الصلة: 116/1.

2 نوازل ابن الحاج: نسخة أزاريف: ص 74.

3 انظر على سبيل المثال كيف خطأ ابن الحاج ابن الطلاع في فتواه، في مسألة تقدير قدر غرامة  
استحققت على رجل كان يمشي بزمنكة في قنطرة قرطبة فزاحمت رجلاً فنطحها الرجل ... (نسخة  
أزاريف: مسألة رقم 48، ص 50).

من خط ابن عتاب في آخر كتاب الديات من المدونة<sup>1</sup>. وكثيراً ما يُعْتَرِ الوشريسي عن هذه المكانة بقوله معقّباً على نقوله العديدة عن ابن الحاج : « صرّح بذلك الفقيه الشهير ابن الحاج ، شيخ القاضي أبي الفضل ومشاور الفقيه أبي الوليد ابن رشد في الزمان والعدل »<sup>2</sup>. وكان البرزلي وابن عرفة، كثيري النقل عن ابن الحاج ( انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب في إحالاتٍ عديدة تُعدّ بالعشرات )<sup>3</sup>.

### ب- البعد الثقافي في شخصية ابن الحاج :

وكذلك إذا استقصينا البُعدَ الثقافي في شخصيّة ابن الحاج نجدُ للرجل نصيباً غير منقوصٍ في مجال علوم اللغة العربية ولسانها وتذوتذوقاً للأدب والشعر وغيرها من الفنون. ومما ينهضُ دليلاً على ذلك، هذه الفائدة الطريفة التي سجلها ابن باشكوال في صلته إذ يقول : « كَتَبَ من عندي شيخنا القاضي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله هذه الأبيات الثلاثة بسندها، واستحسنها ونقلها بخطه في بعض كتبه رحمه الله »<sup>4</sup> :

<sup>1</sup> وردت هذه المسألة في نسخة تونس (مسألة رقم 42 ص18) ونسخة مراکش (مسألة رقم 586 ص209) ، ولم ترد في غيرهما.

<sup>2</sup> المعيار المعرب : 474/6.

<sup>3</sup> مواهب الجليل، (طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1398 هـ ، (6 أجزاء).

<sup>4</sup> الصلة : 343/2 (طبعة المكتبة العصرية بيروت، 2003).

قالوا نراك تطيل الصمت قلت لهم \*\*\* ما طولُ صمتي من عيٍّ ولا خربس

لكنه أحمدُ الأمرين عاقبةً \*\*\* عندي وأبعده من منطقي شكسبي

أأنشر البرُّ فيمن ليس يعرفه \*\*\* أو أنشرُ الدُّرَّ للعميان في العُلس<sup>1</sup>

### ابن الحاج في أزجال ابن قزمان

كذلك ، هناك دليل آخر يؤكد سمو مكانة ابن الحاج وعلو هامته لدى الطبقة المثقفة في مجتمعه، فبالإضافة إلى تنويه كبار العلماء به أمثال ابن خبير الإشبيلي والقاضي عياض وابن باشكوال وغيرهم ممن عاصروه وخبروا سيرته ومكانته العلمية، حظي أيضاً بثناء وتقدير عددٍ من رموز الثقافة الأندلسية من أهل الأدب والشعر الذين لم تكفيهم الإشادة بمقامه العلمي الرفيع وبمهنته العالية في ممارسته لوظيفتي القضاء والفتيا، فقدروا في شخصيته صِدْقَ تَدْيُنِهِ، ورُقِيَّ أخلاقه وطغيان هذه الصفات على عموم شخصيته، وقد لخص هذه الصورة الشاعر الأندلسي الملهم ابن

<sup>1</sup> الأبيات للشاعر أبي خليفة الفضل بن الحباب.



قرمان، صاحب الأمداح البليغة والأزجال البديعة في قصيدة زجلية أثنى فيها على  
القاضي الشهيد فقال<sup>1</sup> :

ظهرت سنة محمد \*\*\* وانصقل مرا الإسلام  
رجع ابن الحاج قاضي \*\*\* فأدام الله ذا الأيام  
وصل المظلوم لحق \*\*\* وانتصف غني ومسكين  
يحضر الإنكار والإقرار \*\*\* ويقع الفصل في الحين  
اجتمع فيه الثلاثا \*\*\* الورع والعلم والدين  
فيزل الحق إذ زال \*\*\* ويدوم الحق إذا دام

ج- مؤلفاته :

خلف ابن الحاج مكتبة علمية غاية في الأهمية والروعة، لكن ، فكما كان  
حظّه عاثرًا فيما يخصّ تخليد كثير من جوانب سيرته . كما بيّنا في فصل سابق . فإنّ

---

<sup>1</sup> انظر: تاريخ الأدب الأندلسي: عصر الطوائف والمرابطين، إحسان عباس، طبعة دار الشروق  
للنشر والتوزيع ، عمان، 1997، ص: 218-219.

مؤلفاته وترآته المكتوب بصفة عامة، لم يكن أحسن حالاً ولا أكثر حظاً مما سطر  
من سيرته وجميع من أخباره.

فهذا التراث المكتوب، لا يزال في حاجة ماسة إلى دراسة وتقييم، بل، هو  
قبل ذلك، لا يزال في حاجة إلى بعثه من غيابات الماضي، وتكثيف العناية به جمعاً  
وترميمياً وإحصاءً، قبل الانكباب عليه قراءةً وتحقيقاً ودراسةً.

وبالتساؤل عن عدد مؤلفات ابن الحاج وأصنافها نجد عند بعض من ترجموا  
له إشارات إلى هذه الكتب أهمها ما ذكره ابن خبير في الفهرسة، وهذه قائمة بعناوين  
تلك الكتب:

- كتاب نوازل الأحكام، وهو أهم مؤلفاته على الإطلاق<sup>1</sup>. نوه به كل  
العلماء، ولعل آخرهم أبو الحسن التسولي المالكي صاحب "أجوبة التسولي عن  
مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يُنسب إلى الفقيه المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي  
المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى سنة 954هـ) قوله عن نوازل ابن الحاج: «  
وكتابه في نوازل الأحكام المتداول بأيدي الناس، دليل من الدلائل العظمى على تقدم ابن الحاج  
وبراعته». انظر: كتابه: "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار  
الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ / 1984 م، ص 35.

<sup>2</sup> أجوبة علي بن عبد السلام بن علي التسولي المالكي: تحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد  
صالح، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 1996.

- كتاب فهرسة الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج، قال عنه ابن خبير: "روايتي لها عنه قراءة مني عليه"<sup>1</sup>.

- كتاب الإيمان.

- كتاب الكافي في بيان العلم<sup>2</sup>.

- كتاب شرح خطبة صحيح مسلم<sup>3</sup>.

- كتاب الإيجاز والبيان لشرح خطبة مُسند مسلم<sup>4</sup>. ذكره ابن خبير في الفهرسة، ومخلوف في الشجرة<sup>5</sup>.

- كتاب المنهاج في بيان مناسك الحاج، توجد نسخة منه في خزانة ابن

يوسف بمراكش تحت رقم 529. وقد عزّا شمس الدين السّفاريني الحنبلي (ت. 1188هـ)

هذا الكتاب لابن الحاج واصفاً إياه بأنه "كتابٌ جليلٌ مشهورٌ عند المالكية"<sup>6</sup>. وذكر

حاجي خليفة في كشف الظنون كتابين بهذا العنوان لمؤلفين آخرين هما: كتاب

المنهاج في معرفة مناسك الحاج لأبي الفتح محمد الكراجكي الشيعي، وكتاب المنهاج

---

<sup>1</sup> فهرسة: 567/2.

<sup>2</sup> زيادة من ابن عليش، فتاوى : ص 371.

<sup>3</sup> ابن عليش : نفس المرجع والصفحة.

<sup>4</sup> لعله كتاب شرح صحيح مسلم الذي أشار إليه ابن عليش.

<sup>5</sup> فهرسة : 265/1. طبعة 1989، بيروت، دار الكتب العلمية؛ شجرة النور : 667/1.

<sup>6</sup> كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : 384/4.

في مناسك الحاج لابن المطهر الحلبي الشيعي<sup>1</sup>. والظاهر أن الكتابين الأخيرين لا صلة  
لهما بمؤلف ابن الحاج.

وقد وردت إشارة هامة لتأليف ابن الحاج في برنامج الشيخ عبيد الله محمد  
بن عبد الملك بن علي القيسي المنتوري جاء فيها: «وتأليف القاضي أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن الحاج التجيبي القرطبي، حدّثني بها الأستاذ أبو  
عبد الله ابن عمر عن الأستاذ أبي الحسن بن سليمان، عن الراوية أبي عمر، عن  
الأستاذ أبي عبد الله بن عياش عن المحدث أبي القاسم ابن باشكوال عنه<sup>2</sup>.

وللأسف، فإنّ هذه القائمة من التأليف لم يُبق منها اليوم سوى كتابان  
مخطوطان هما: كتاب "نوازل الأحكام"، الذي هو موضوع هذه الدراسة، وكتاب  
"المنهاج في مناسك الحاج"<sup>3</sup>. أما باقي الكتب فهي في عداد المفقودات حسب  
معرفتي المتواضعة. وقد حظي كتابُ النوازل على الخصوص بما لم تحظ به الكتب  
الأخرى من العناية والإشادة والاعتبار لدى المتقدّمين كما المتأخرين، ولعل ذلك  
راجع إلى تزايد حاجة المجتمع في الغرب الإسلامي الوسيط. وخاصةً في عصر الطوائف

<sup>1</sup> كشف الظنون : 588/4.

<sup>2</sup> برنامج المنتوري، ص 163.

<sup>3</sup> وهو كذلك في طور التحقيق من طرف أحد الباحثين المغاربة بإشراف الدكتور جميل مبارك  
بجامعة ابن زهر.



والمرابطين وبداية الموحدين . إلى تشريع يتجدد فيه الاجتهاد الفقهي ويتعمق أكثر فأكثر، تأثراً واستجابةً للتقلبات الكبرى التي عرفتھا هذه البلاد على كافة الأصعدة، خاصة الاجتماعية منها والسياسية والأمنية والثقافية.

## 5. وظائفه :

لا شك أنّ ابن الحاج التحيي ومَن كان على شاكلته من كبار علماء الأندلس خلال عصر الطوائف والمرابطين قد تقلّبوا في مناصب دينية وعلمية وقضائية بارزة، إن لم نقل مناصب سياسية أو حكومية تنفيذية بالنسبة لبعضهم على الأقل!

### أ- وظيفة التدريس :

والواقع أنّ وظيفة التدريس هي أكثر الوظائف شيوعاً بينهم، وأكثرها التصاناً بحياتهم، لا يتخلّون عنها حتّى لو تمّ تعيينهم في مناصب عليا، أو وظائف سابعة كقضاء الجماعة، أو المشورة، أو الإفتاء، أو غيرها من المهام الرسمية في ممالك الطوائف والمرابطين في ذلك العصر. فالتدريس هو أشرف الوظائف الدينية والاجتماعية التي يسعى إليه الناس لأن هذا المنصب هو عنوان لكلِّ مجدٍ وفضيلة، وسبيلٌ للارتقاء في مدارج المعارف والإيمان والحضارة.

<sup>1</sup> بلغ منصب القضاء من السمو ما جعل بعض الحكام يُقلّدونهم منصب الوزارة كما حصل مع ابن ذكوان (أبي العباس أحمد بن عبد الله بن هرثمة)، الذي قُلد منصب قاضي القضاة في عهد عبد الرحمن بن المنصور العامري، فكان أول من تسمى بهذا الاسم في الأندلس، كما ولاه عبد الرحمن الوزارة، وبذلك فهو أول من جمع بين المنصبين في الأندلس. (انظر تاريخ قضاة الأندلس: 111-115).

ويُستفاد من كتب التراجم والطبقات ومدونات النوازل أنّ ابن الحاج، قد مارس هذه الوظيفة لسنتين طويلة من عمره، بدليل كثرة تلامذته الذين أخذوا عنه علوماً شتى، ومعارف كثيرة كانوا يتلقونها عنه مباشرة في بيته أحياناً، وفي مساجد قرطبة أحياناً أخرى، فكان ابن بشكوال يتلقى بعض علومه مباشرة من ابن الحاج في المسجد الجامع بقرطبة، فقد قال في كتابه "غوامض الأسماء المبهمة": «قُرئ على ابن الحاج في المسجد الجامع بقرطبة وأنا أسمع...»<sup>1</sup>. وقال عياض في الغنية: «فرأى عليه في داره بقرطبة جميع كتاب غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة وعارضتُ كتابي بكتابه»<sup>2</sup>.

### ب- وظيفة القضاء:

تجمع المصادر التاريخية على تولي ابن الحاج قضاء قرطبة من سنة 518 هـ حتى وفاته سنة 529 هـ، ومما لا شك فيه أن وظيفة القضاء هي أسمى وأخطر من كل الوظائف الحكومية الأخرى التي كانت تُدير دواليب الحكم والدولة في المجتمع الإسلامي الوسيط، ولذلك اعتبر ابن بشكوال تعيين أبي الوليد محمد بن جهوز لأبي

<sup>1</sup> ابن بشكوال: غوامض الأسماء المبهمة: 684/2.

<sup>2</sup> الغنية: 48.

علي أحمد بن عبد الله بن هرثمة بن ذكوان قاضياً في قرطبة استقضاء له وترقية ، لأن  
ابن ذكوان كان قبل ذلك مكلفاً بأحكام الشرطة والسوق<sup>1</sup> .

وقد يتقلب بعضهم بين عدّة مناصب بقرار حاكم البلد ، أو قد يجمع بين  
عددها في آن واحد كالذي حصل للقاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن محمد  
بن مغيث، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها المعروف بابن  
الصفار، إذ «استقضى في أول أمره بيطليوس وأعمالها، ثم صرف عنها وولي الخطبة  
بجامع الزهراء مضافة له إلى خطته في الشورى ثم ولي خطة الرد مكان ابن ذكوان بعهد  
العامرية، والخطبة بجامع الزاهرة، ثم ولي أحكام القضاء والصلاة والخطبة بالمسجد  
الجامع بقرطبة مع الوزارة، ثم صرف عن ذلك كله ولزم بيته إلى أن قلده المعتمد بالله  
هشام بن محمد المرواني قضاء الجماعة بقرطبة والصلاة والخطبة بأهلها وبقي قاضياً إلى  
أن مات رحمه الله»<sup>2</sup> .

ولذلك أيضاً كان إعفاء القاضي من منصبه وعزله من هذه الوظيفة يعد ، في  
الغالب ، إذلالاً له وتنقصاً من قدره ، فحينما صرف ابن جهور ابن ذكوان عن

<sup>1</sup> الصلة : 65/1 فما بعدها (طبعة المكتبة العصرية - بيروت 2003).

<sup>2</sup> الصلة : 526/2 .



أحكام القضاء «لأشياء ظهرت منه ، بقي معطلاً بداره ، مخرّجاً عليه الخروج منه إلا إلى المسجد خاصة، إلى أن توفي ...»<sup>1</sup>.

### مراتب القضاة ومهام قاضي القضاة :

أعلى هذه المراتب منصبُ قاضي القضاة؛ فبعد تقليد قاضي القضاة تكثرت المهام الملقاة على عاتقه، فبالرغم من أنّ مهمته الأساسية تتعلق بالقضاء والقضاة، إلا أنّ الظروف الاجتماعية أدّت إلى زيادة أعبائه فكثرت مهامه غير القضائية. وبذلك يمكن تقسيم مهام القاضي إلى نوعين: قضائية وغير قضائية. فالمهام القضائية التي يضطلع بها قاضي القضاة تحدّد في تعيين القضاة وعزلهم ومحاكمة الوزراء والأشخاص الذين يهددون الحكم، وتسطير كتاب بيعة وتخلع الخلفاء، وعقد خطبة وزواج الخلفاء والأمراء، وأحياناً الحسبة والنظر في المظالم، فضلاً عن الفتيا<sup>2</sup>.

وعلى العموم فإن مهام قاضي القضاة قد تشمل المناصب التالية:  
-التدريس.

<sup>1</sup> الصلة : 126/1-127.

<sup>2</sup> هذا من باب التنظير المتعلّق بهذه الوظيفة الشديدة الحساسية في نظام القضاء عند المسلمين، أما في باب الواقع فالأمر مختلف، إذ تتبدّل تلك المهام والصلاحيات حسب ظروف المرحلة وطبيعة الحكام وأمزجتهم.

-الفتيا ، كان قاضي القضاة يفتي في الأمور التي تهم المصلحة العامة، وقد أسند هذا المنصب الرفيع إلى ابن الحاج الذي «صَرَفَ إليه أميرُ المسلمين علي بن يوسف أمورَ الأندلس الكبار ، واعتمَدَ على فتواه بعد وفاة ابن رشد صاحبه»<sup>1</sup>.

-الخطابة.

-النظر في الجوامع ووكالة بيت المال.

-النظر في المظالم، أشار ابن خلكان إلى أنه قد يُضاف إلى مهام قاضي القضاة، النظر في المظالم، رغم أنَّ الناظر في المظالم ينظر في كل حكم يعجز عنه القاضي والمحتسب، وهو بذلك أقوى منهما يداً. وقد جمَعَ قاضي القضاة أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن النعمان، بين القضاء والنظر في المظالم<sup>2</sup>.

-الحسبة، وأحياناً يتولَّى قاضي القضاة وظيفة الحسبة، التي يتولّاها المحتسب في العادة.

-وأحياناً تقلد الوزارة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

-عقد خطبة زواج الحكام والأمراء.

<sup>1</sup> الغنية : 48.

<sup>2</sup> وفيات الأعيان : 422/5.

## تركبة الجهاز القضائي :

نقف في أجوبة ابن الحاج وغيرها من أجوبة الفقهاء المعاصرين له على إشاراتٍ عديدة . وإن جاءت متفرقة . يمكن الاعتماد عليها في تصوّر شكل وأبعاد منظومة القضاء والمناصب المرتبطة به في المغرب والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة؛ والواقع أنّ تركبة الجهاز القضائي في ذلك العصر لم تكن دائماً تخضع لمساطرٍ مُعيّنة وأعرافٍ قارّة ، وهنا تبرزُ أهمية النصوص النوازلية وبعض الوثائق التاريخية الأخرى التي توفّر في بعض الأحيان معلوماتٍ بالغة الأهمية تمكّن الدارسين من تشخيص هيكل هذه المنظومة وطابعها العام، وتكشف التقلبات التي تطرأ عليها من حين لآخر. ومن هذه الوثائق على سبيل المثال وثيقة وردت ضمن وثائق درسها أحد الباحثين<sup>1</sup>، تكشف بيانات طيبة عن خطة هامة من خطط القضاء في الأندلس والمغرب، وهي خطة "صاحب الأحكام" التي وصفتها المصادر بكونها «خطة قضائية صغيرة يتولاها فقيه من الناشئين في سلك القضاء في ناحية صغيرة أو حيّ من أحياء بلدٍ كبير ، نيابة عن أحد كبار القضاة، وبتوكيل خاص منه يُحوّله الحقّ في إصدار الأحكام باسمه فيما يعرض له من القضايا»، وقد أردف مؤنس حديثه بالتنبيه على أنّ

<sup>1</sup> انظر : حسين مؤنس: سبع وثائق جديدة عن دولة المرابطين وأيامهم في الأندلس ، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الثاني، 1954، ص ص: 55-85.

هذه الوثيقة تكشف عن أمور جديدة لخصها في سبعة نقاط هامة لا يسمح المجال بعرضها في هذا المقام<sup>1</sup>.

### نواب القضاة ومساعدوهم:

ومن جهة أخرى، أدت الظروف الاجتماعية إلى زيادة أعباء القاضي، فاضطر إلى التنازل عن بعض مسؤولياته إلى مساعدين تحت سلطته يعينهم لإنجاز الواجبات التي كانت منوطة به، فكانت وظيفة خليفة القاضي، ومعظم القضاة كانوا خلفاء قضاة. ونتيجة تزايد الأعباء الملقاة على عاتق القاضي، أخذ يُعيّن نواباً عنه لإنجاز جميع الواجبات التي كانت منوطة به؛ مثل: أمانة بيت المال، والإشراف على إدارة أملاك اليتامى والأوقاف، والوصاية على فاقدى الأهلية، وإمامة خطبة الجمعة، وغيرها. ومن مهام القضاة أيضاً، اشتغال بعضهم بالكتابة لدى قاضي الجماعة لمساعدته في ترتيب شؤون القضاء المختلفة، ابتداءً من فتح المحاضر وتحضير الملفات، إلى عرض القضايا وتوثيق الشهادات، إلى تنسيق المشورة وتحرير الأحكام بعد صدورها، وكل هذا يدل على أهمية هذا المنصب الذي يُسند في العادة إلى كبار الفقهاء، ومن أمثلة هؤلاء عبد الضمد الفقيه، كاتب الفقيه عبيد الله بن أدهم<sup>2</sup>، وأبو

<sup>1</sup> انظرها في المرجع نفسه: ص 75-77.

<sup>2</sup> الصلة: 293/1.



الأصبغ عيسى بن سهل أيام إقامته بطليطلة كاتباً لدى القاضي أبي زيد عبد الرحمن القرطبي المعروف بابن الحشّاء (ت. 473 هـ)، ثم ترك طليطلة لخلاف وقع بينه وبين ابن الحشّاء، فرحل إلى قرطبة واشتغل بالكتابة لقاضي الجماعة محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور، ثم صار فقيهاً مشاوراً بقرطبة، ولمع نجمه بين قضاتها حتى إنه نجح في إحدى القضايا الشائكة المعروضة على قضاة قرطبة في حمل ابن منظور (قاضي الجماعة) على ترجيح رأي ابن سهل . المستمّد من إفتاء قضاة طليطلة عندما كان مقيماً بها . على رأي قضاة حاضرة قرطبة في قضية إعدام ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالقتل بتهمة الزندقة<sup>1</sup> .

وكان يُساعد القاضي أيضاً الكاتب لتدوين قرارات الحكم وتسجيل أقوال الشهود، ويُسمّى كاتب القاضي "كاتب أحكام" ويُشترط أن يكون عالماً بالحلال والحرام والاختلاف والاحتجاج والإجماع والأصول والفروع. وكان للقاضي أيضاً خدم يُساعدونه. وكان القاضي يمنح ثقة تامة وافية للشهادة، لذلك يُصدر قائمة بأشخاص تكون أمانتهم مشهوداً بها في مفهوم العدالة، فيُسمى الواحد منهم الشاهد العدل.

<sup>1</sup> انظر تفصيل هذه النازلة في ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام ويقطر من سير الحكام لابن سهل، تحقيق يحيى مراد، طبعة دار الحديث، القاهرة، 2007 م، ص ص: 710-714.

## ج- وظائف أخرى : سبقت الإشارة إلى أن القضاة قد يتقلّب

بعضهم بين عدّة مناصب بقرار حاكم البلد ، أو قد يجمع بين عدديّ منها في آن واحد، ولعلّ خير ما يُعبّر عن هذا التعدّد تجربة القاضي أبي العباس ابن ذكوان في قضاة، التي أجملها عياض في المدارك فقال : «قدّمه ابن أبي زرب للشورى، وولاه ابن أبي عامر خطّة الردّ، ثمّ قضاء الجماعة عند عزل ابن برطال، ... وكان من جملة أصحاب المنصور بن أبي عامر وخواصّه، ومحلّه منه فوق محلّ الوزراء، يُفاوضه في تدبير الملك وسائر شؤونيه، وكانت الصلّاة والخطبة في أيامه لإبراهيم بن الشرقي الحاكم إلى أن فليح فجمعت مع القضاء إلى ابن ذكوان ... ولما هلك المنصور ووليه المظفر زاده أثره ... ثم بطش المظفر بوزيره عيسى عدوّ ابن ذكوان، ففرغ مكانه لأبي العباس، فلم يجر شيء من أمر المملكة إلّا عن مشورة ابن ذكوان إلى أن هلك عبد الملك المظفر ووليّ أخوه عبد الرحمان ، فرفع منزلته جدّاً وولاه الوزارة بمجموعة إلى قضاء القضاة ، ولم يجتمعاً لأحد بالأندلس قبله، ولا تُخطط بقضاء القضاة (بها) أيضاً أحد قبله، وإنما كانوا يتخططون بقضاء الجماعة»<sup>1</sup>.

وينصرف هذا القول أيضاً على القاضي الشهيد أبي عبد الله بن الحاج الذي تولى قضاء قرطبة فقط ابتداءً من سنة 518 هـ إلى سنة 520 هـ وهي سنة وفاة ابن

<sup>1</sup> ترتيب المدارك : 166/7 فما بعدها.

رشد ، ثم تولّى قضاء الجماعة بعد ذلك من سنة 520 هـ إلى سنة 529 هـ، وهي السنة التي استشهد فيها.

ومن جهة أخرى تصوّر النوازل نماذج من سلوك القضاة وأساليبهم في تدبير بطنية وفرض أحكامه ، فقد كان ابن الحاج مثلاً صارماً في الحق والعدل وضمان المصلحة العليا للبلاد، وكان يُقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد بدليل فتواه التي نقلها من نوازله البناء التونسي المعروف بـ "المعلم محمد" في كتابه عن "حكم الأبنية عن نوازل ابن الحاج"، إذ تقول تلك الفتوى : « إذا اتفق الجيران على استيجار حارس زرعهم أو جناتهم، أُجبر من أباه منهم، وأضاف: وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق على إصلاحه الجيران ويأبى بعضهم ... »<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في جميع النسخ ، لكنها وردت عند الونشريسي في المعيار ، مما يدلّ أنّ هذا الأخير اعتمد أصلاً غير الأصول الأربعة التي اعتمدها في هذه الدراسة. انظر: المعيار المعرب : (349/5).

## 6- وفاته :

لعل رواية ابن باشكوال عن استشهاد قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله بن الحاج هي أكثر الروايات اعتماداً وقبولاً لدى المؤرخين والدارسين قديمهم وحديثهم. ومما جاء في هذه الرواية، أن القاضي الشهيد «لم يزل آخر مُدَّتِهِ يتولَّى القضاء بقرطبة إلى أن قُتل ظلماً بالمسجد الجامع بقرطبة يوم الجمعة وهو ساجدٌ لأربع بقين من صفر سنة تسع وعشرين وخمسمائة<sup>1</sup>، ودُفِنَ عشِيَّ يومِ السَّبْتِ بِمَقْبَرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، وصَلَّى عَلَيْهِ ابنُه أبو القَاسِمِ، وشَهِدَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَتَبَعُوهُ ثَنَاءً حَسَنًا<sup>2</sup>. وأضاف ابن الأَبار: «وكان مقتله لصق الجدار الشرقي من الجامع»<sup>3</sup>.

وقد اعتمدَ هذه الرواية كُلياً، أو جزئياً على الأقل، معظمُ الطبقة الأولى من المترجمين لابن الحاج كالقاضي عياض في العُنية، وابن خير في الفهرسة، والضبي في البُغية، وابن الأَبار في المعجم وغيرهم، وإن كان بعضهم قد ألحقَ بها - كما سيأتي.

<sup>1</sup> انفرد ابنُ العماد بالقول أن وفاته كانت سنة 530 هـ. شذرات الذهب : 92/4-93.

<sup>2</sup> الصلة : 453/2.

<sup>3</sup> التكملة : 235/1.



تفاصيل أخرى خلث منها رواية ابن باشكوال، وهي تفاصيل يجب تحليلها والوقوف عليها ملياً لفهم أبعاد الواقعة وأسبابها الحقيقية.

لقد أفادت تلك المصادر وفاة الرجل مقتولاً طعنًا بحديدة أو سكين في الركعة الأولى من صلاة الجمعة<sup>1</sup>، على يد مجرم قيل عنه أنه «رجل معتوه يُقال له ابن دريس، قتلته العامة في الموضع الذي قتل فيه»<sup>2</sup>، أو أنه قاتل سُخَّر لهذه الفعلة تسخيراً من جهات لم تفصح عنها المصادر إفصاحاً واضحاً<sup>3</sup>.

ومهما تكن الأسباب والمبررات، فقد حقق القدر في الرجل إرادته، فقتل ظلاماً بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة لأربع<sup>4</sup> بقين من صفر من سنة تسع وعشرين وخمسمائة حسب روايات ابن باشكوال وعباض وابن خير كما أسلفنا، وجميعهم كانوا على صلة مباشرة به، فهم أصحابه وتلامذته، بل إن ابن خير ظل

---

<sup>1</sup> الصلاة : 453/2 ؛ الغنية : 47-48 ؛ بغية الملتبس : 75/1 ؛ البيان المغرب : 93/4 ؛ شجرة النور : 193/1 ؛ المرقبة العليا : 134.

<sup>2</sup> مخطوط طبقات المالكية لمجهول، نقلاً عن الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق ص: 25.

<sup>3</sup> هذا ما استنتجته الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش في تحليلها لهذه الحادثة، انظر كتاب : الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين ، ص 63 فما بعدها.

<sup>4</sup> في رواية ابن خير "لخمس بقين من صفر".

لصيقاً بشيخه هذا حتى آخر يوم من حياته<sup>1</sup> ، وإته وابنَ باشكوال كانا ممن حضروا  
هذه الواقعة حسب قول ابن الأبار<sup>2</sup> .

ورغم حدوث الفاجعة في وضّح النهار، وفي موضعٍ عمومي حضر فيه عاتق  
الناس ونحاصتْهم من كبار الشخصيات والفقهاء والحكام<sup>3</sup> ، فإنّ المصادر لم تدفّق في  
توثيق هذه الحادثة الأليمة، فاكتفى معظمها، عند ذكر القاتل، ببناء الفعل  
للمجهول<sup>4</sup> ، كما أهمل المترجمون لابن الحاج ذكر سبب اغتياله، بمن فيهم أصحابه  
الذين كانوا أشدّ قريباً منه وأكثر درايةً بأخباره كالقاضي عياض، الذي لم يزد على  
القول عند ذكر سبب حصول الجريمة: «وجهِل السبب في ذلك وكثّر التخوض  
فيه»<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup> قال ابن خيّر: "وآخر يوم قرأت عليه سحر يوم الجمعة ، وفي ذلك اليوم استشهد بعد صلاة  
الجمعة بالمسجد الجامع بقرطبة، انظر: فهرسة : 264/1.

<sup>2</sup> المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي : 123.

<sup>3</sup> في رواية ابن عذاري إشارة إلى أن الأمير المرابطي تاشفين بن علي كان من بين الحاضرين في  
هذه الواقعة، فحين طعن القاضي الشهيد غدرًا : " هَرَجَ النَّاسُ فِي الْجَامِعِ وَانزَعَجُوا إِلَى الْقَصْرِ،  
فَسَدَّتْ أَبْوَابُهَا وَمُنِعُوا مِنْهَا، وَأَخْرَجَ الْمُرَابِطُونَ أَمِيرَهُمْ تَاشْفِينَ عَلِيَّ بَابِ السَّابِاطِ". البيان المغرب :  
93/4.

<sup>4</sup> الصلة والفهرسة والبغية وشجرة النور والبيان المغرب.

<sup>5</sup> الغنية : 45.

وإذا كان هذا هو حال معظم المصادر فإن بعضها - على الأقل - حاول كشف هذا الغموض ، إذ أورد ابن الأبار في المعجم رواية عزاهما إلى أبي عمر بن عياد «الذي حكى عن جماعة من مُتَفَقِّهِي بَلَنْسِيَةَ كانوا إذ ذاك بقرطبة، قالوا إنَّ إماماً ببعض مساجدها توفي وترك ابناً لا يصلح أن يخلف أباه، وكناه أبا عامر، ووصفه بشقرة وبرص، فقدّم القاضي أبو عبد الله [إماماً] ثانياً وأمر ولد الأوّل بالانتقال عن دار المسجد ليسكنها هذا المقدّم على العادة، فتلكأ وتعسّف، ثم جعل بعد إرغامه على الخروج منها يتردّد على القاضي مُعَايَياً ، فيخلم عنه، وربما توعدّه ، فيعجب منه، ولا يُتْرَب عليه، إلى أن اهْتَبَلَ غِرَّتَهُ<sup>1</sup> في تَنَقُّلِهِ بالمسجد الجامع لصلاة العصر<sup>2</sup> ، فضربه بسكين أنفذت مقاتله، وقيل: قطعت حُشْوَتَهُ، فشغل لنفسه عن إتمام الصلاة، وانفضّ الناس بموجون بالجامع والقاتل فيهم يروم التسلّل، ثم تبادروا أقرب الأبواب ، فإذا هم برجلٍ مجتازٍ من أهل جيان، متقلداً سيفاً ، توهموا لمكان السلاح أنه الذي أصابه، فما أمهلوه أن قتلوه، ولا علم له بالقصة، فهلك خطأً وذهب هذراً، ثم عثروا على مُتَوَيِّ ذلك ، فعجلوا قتله وأحقوه بالذي قبله، واحتُمِل القاضي إلى منزله وبه

<sup>1</sup> اهتبل هزته : احتال عليه وخذعه (القاموس : مادة "هبل"). والغيرة: الغفلة في اليقظة (نفس

المرجع).

<sup>2</sup> وقف ابن عذارى عند كلمة "العصر" وأردفها قائلاً : "كذا في هذا الخبر، والأول بالتعويل عليه" ، ولعله يقصد بالأول أن الاغتيال حصل في صلاة الجمعة ظهراً كما أشارت حلّ المصادر وليس عند صلاة العصر .

رمق، فسأل عن ضاربه، وغرضه استخياؤه، ف قيل: قُتِلَ، فما زال يستغفر له إلى أن  
قضى نحبّه، رحمه الله»<sup>1</sup>.

غير أنّ رواية ابن الأبار هاته، على ما فيها من عناصر إخبارية جديدة، لم  
تكن كافية لتنال ثقة المؤرخين بها<sup>2</sup>، لأنها في نظرهم، لا تعبّر عن الدوافع الحقيقية  
لحادثة اغتيال من هذا الطراز، فشخصية القاتل شخصية عمومية لها مقام رفيع في  
المجتمع وفي الدولة، فلا يُعقل أن يكون مجرد إقدام صاحب خُطّة المساجد على تعيين  
إمام لمسجد من مساجد قرطبة سبباً في اقتراح جريمة قتل بحق هذا المسؤول، خاصة  
إذا كان هذا المسؤول هو قاضي قضاة الأندلس ومفتيها الأول الذي «صرف إليه أمير  
المسلمين أمور الأندلس الكبار أيام قضاياه وفتواه» حسب شهادة القاضي عياض<sup>3</sup>.

وبهذا المنطق عمد بعض الدارسين إلى ترجيح آراء أخرى فرضتها ظروف  
مضطربة شهدتها السنة التي قتل فيها ابن الحاج، ونعتقد أنّ بعض هذه الآراء لها من  
الوجاهة والقبول ما يجعلها تستحق الدراسة والتحليل؛ فمنها على سبيل المثال، ما

<sup>1</sup> المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي: 123-124.

<sup>2</sup> شككت الدكتورة عصمت دندش في هذه الرواية وضعفتها لأنّ الجاني ورفيقه اللذين قتلتهما  
العامة لم تكن بمهما صفات الجاني الموصوف في رواية ابن الأبار. انظر: الأندلس في ثغابة  
المرابطين: ص 63.

<sup>3</sup> الغنية: 48.



ذهبت إليه الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش حين امتعانت برواية ابن عذارى التي انفردت بذكر بعض التفاصيل التي لم يُوردها غيره<sup>1</sup>، لتستنتج أن المقصود من الاغتيال ربما كان هو الأمير تاشفين بن علي وليس القاضي ابن الحاج، مستدلة على ذلك ببعض القرائن التي تدل أن الأمر كان مدبراً بعناية كبيرة، وأن عدد الجناة في هذه الجريمة هم أكثر من اثنين، فلما فشلت الخطة التي كانت تستهدف الأمير تاشفين، هرب الجميع منتهزين الاضطراب والهرج الذي حدث، مما جعل ابن العريف<sup>2</sup> يستغرب

---

<sup>1</sup> مما جاء في رواية ابن عذارى : «أكب عليه وهو في المسجد الجامع، وهو في السجدة الأولى من ركعتي الجمعة، فضرب بخنجر فصرخ، وقطعت الصلاة، وبطش بالضارب، وحز رأسه، فزفغ على عصا، وشهر رجل آخر سيفاً فقتل به، وألحق بصاحبه. وهرج الناس في الجامع، لا يعلم أكثرهم ما حدث فيه، ثم انزعجوا إلى المقصورة فسدت أبوابها ومنعوا فيها، وشهر المرابطون أسلحتهم، وأخرجوا أميرهم تاشفين على باب الساباط، وحمل القاضي في نعش، ففضى عند العصر». (البيان المغرب: 93/4).

<sup>2</sup> أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي المترجم المعروف بابن العريف، كان من كبار العلماء الصالحين والأولياء المتورعين، له المناقب المشهورة، وبه وبين القاضي عياض مكاتبات، وكان العباد والزهاد بالفنونه ويحمدون صُخْبَتَه. توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة بمراكش رحمه الله تعالى. (الوافي بالوفيات: 67/3).

في خطابه لابن يوسف «وليس العجبُ ممن هَلَكَ كيف هَلَكَ، إنما العجبُ فيمن نجا  
كيف نجا، ومن أين سَلَكَ»<sup>1</sup>.

ومع هذا الطرح لم تُستبعد الدكتورة دندش تورط المتصوفة والمريدين في جريمة  
اغتيال ابن الحاج، مُتسائلة عما إذا كان هؤلاء قد تورطوا أيضاً قى اعتداءات مماثلة  
كان ضحيتها عددٌ من كبار فقهاء المالكية وقضاةهم، أمثال أبي بكر ابن العربي قاضي  
الجماعة بإشبيلية الذي تعرّض هو الآخر لاعتداء العامة<sup>2</sup>، مُردفة: «وإذا كانت هذه  
الحوادث من فعلٍ بعض المريدين، فهم على ما يبدو من ذلك الجناح المتطرف»<sup>3</sup>.

ومن جهته نبّه الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش إلى أنّ العودة إلى ظروف  
ومعطيات السنة التي قتل فيها ابن الحاج تجعلنا نقف على حِدّة الصراع بين الفقهاء  
وشرائح كثيرة من العامة التي أثرت فيها النظريات التصوفية للإمام الغزالي، مُرححاً أنّ  
"فعل المعنوه". كما وصفه صاحب طبقات المالكية. لم يكن بمحض الصدفة، لأن  
عمليات الاعتداء على الفقهاء لم تكن غريبة في ذلك العصر، وقد ساعد على ذلك

---

<sup>1</sup> مقتطف من رسالة ابن العريف لابن يوسف صاحبه من جماعة المريدين يُعبر له فيها عن حالة  
الفوضى والاضطراب التي سادت في قرطبة بعد وقوع هذه الحادثة. (نقلًا عن عصمت دندش،  
مرجع سابق، ص 64).

<sup>2</sup> وصف ابن عذاري هؤلاء بالسفلة قال: «وثارت السفلة أيضاً بإشبيلية على قاضيهم أبي بكر  
ابن العربي»، البيان المغرب : 93/4.

<sup>3</sup> الأندلس في نهاية المرابطين : مرجع سابق، ص 65.

المناخ السياسي المضطرب الذي حَيَّم على الحقبة، والذي حَقَّرَ في نهاية المطاف قبرَ المرابطين<sup>1</sup>.

في الخلاصة، وبموازاة مع هذه الرُّؤى التحليلية جميعها، نُرجِّح أن دافعَ هذا الاغتيال لم يكن يستهدف شخصَ ابن الحاج، بقدر ما كان يستهدف رأسَ المؤسسة التي كان يُديرها، وهي مؤسسة قضاء الجماعة بقرطبة، لأنَّ فقهاء المالكية . وعلى الأخصَّ منهم أولئك الكبار الذين كان ولاؤهم قوياً للسلطة المرابطية . كانوا على خلافٍ عميق مع جماعة الصوفية، وخاصة مع فئة المريدين بزعامة رموزهم كابن العريف وابن يوسف وغيرهما، ولا تُعوزنا النصوص للدلالة على ذلك فهي كثيرة<sup>2</sup>.

كذلك لا نودَّ أن نختم هذه الفقرة دون الإشارة إلى أمرين: أولهما أنَّ هذا الحادث لم يكن ليُمرَّ دون ترك ردود فعل قوية في قرطبة كما في غيرها من مدن الأندلس، وقد ألمح ابن عذاري إلى ذلك مُستطرداً على روايته السابقة عن هذا

---

<sup>1</sup> مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية : ص 25.

<sup>2</sup> تتجلى مظاهر هذه الاختلاف في عدة مواقف منها ردَّ ادعاءات الصوفية وإنكار كراماتهم المزعومة، ورفض دعاويهم ونظمهم المعرفية القائمة على ما يسمونه بالكشف والإشراق، فضلاً عن رفض إديولوجيتهم ذات الصلة بالنزعات الباطنية، وهم أتباع فرق الغلاة ممن شوَّهوا الإسلام واعتقدوا فيه اعتقادات ليست منه، وتدينوا بسب الصحابة من المهاجرين والأنصار حيث وجدوا في الحركة ما يساعدهم على تحقيق أغراضهم، ونشر مبادئهم الخسيسة. انظر كتاب: دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي، ص 107.



الحادث فقال: «والتطخت قرطبة بما لم يشتمل عليه ديوان ولا بدّر في زمان، من اغتيال قاضي عدل فقيه خبير، جامع لأعمال البر، قُتل مظلوماً ساجداً يوم الجمعة<sup>1</sup>»؛ وثانيهما، أن ابن الحاج لم يكن أول قاصٍ للجماعة تعرّض للاغتيال، للأسباب المذكورة أو لأسبابٍ أخرى من بينها نقمة العامة على حكّامها من جهة، وسعي الحركات المعارضة لفرض شروطها في ميزان التدافع الاجتماعي والفكري والسياسي في مثل هذه المجتمعات التي تعيش أعلى درجات الحيويّة والتطلّع إلى إحقاق مصالحها المختلفة من جهة ثانية.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك، ما تحدّثت به بعض المصادر من وجود تهديدات حقيقية كانت تستهدف حياة أبي الوليد بن رشد، قاضي جماعة قرطبة الشهير، الذي شغل هذا المنصب قبل ابن الحاج، وقد ألمح إلى ذلك ابن الصيرفي في رواية ابن عذاري عنه حيث قال: «وقد تقدّم ما كان من تحذير الوالي<sup>2</sup> خشيةً على ابن رشد، فكان الأمر الذي أُصيب هذا به»<sup>3</sup>.

1 البيان المغرب : 93/4.

2 هو الأمير تاشفين بن علي أيام توليه ولاية قرطبة.

3 نفس المصدر. والمقصود من العبارة أنّه إذا كان التحذير الذي أصدره والي قرطبة قد أخطأ ابن رشد فإنّه أصاب خلقة ابن الحاج رحمة الله عليهما.



وكذلك هناك مثال آخر لـ"ظاهرة استهداف قضاة الجماعة في الأندلس" إبان  
فجر عصر الطوائف ، إذ سجّلت المصادر التاريخية خبر مِحنة القاضي ابن زرب مع  
عامة قرطبة «الذين اغلظوا عليه في القول والمعاملة» ، وقد روى صاحبُ "الاحتفال  
في تاريخ أعلام الرجال" أنّ القاضي ابن زرب ، على فضله ، « امتُجِنَ مع عوامِ  
الناس بقرطبة... ولهجتِ العامة بدمه ، وأطلقوا ألسنتهم بالطعن في دينه ووصفه  
بالركون إلى ابن أبي عامر ... وأبدوا في ذلك وأعادوا وهو أن ييسطوا أيديهم ويمتنهوه  
حتى لاذّ منهم بمقبرة الرّيض بقرطبة ، وكانت حصينة الأبواب منيعة الأسوار ، فساز  
فيها وأغلق أبوابها عليه ... »<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> المرقبة العليا : 105-106 .



## الفصل الثاني

# كتاب نوائل ابن الحاج شكلاً ومضموناً

- 101 ..... نسبة كتاب النوازل إلى ابن الحاج وعنوانه
- 111 ..... النسخ المخطوطة وتكاملها
- 133 ..... منهج ابن الحاج في تناول المسائل ومنهجي في التحقيق ....





## 1. نسبة كتاب نوازل ابن الحاج وعنوانه:

### 1- نسبة كتاب النوازل إلى ابن الحاج:

لم نقف في كتب الفهارس ومعاجم المؤلفين على ما ينفي نسبة هذه النوازل إلى ابن الحاج ، بل إن هذه المصادر ، بما فيها المعاصرة لزمن المؤلف وما ظهر بعدها عبر القرون، لم تختلف، ولم تشك، في عزو النوازل إلى صاحبها، القاضي أبي عبد الله بن الحاج التحبي رحمه الله.

وكذلك الدارسون المعاصرون، فإننا لا نعلم اختلافاً بينهم حول صحة هذه النسبة، وإن شاب هذه المسألة بعض الشك بالنسبة للبعض، حين بدأت في نهاية القرن المنصرم أصوات عبّر أصحابها عن شح المعلومات ومحدودية معارفنا بشؤون المؤلفات النوازلية ، بل بلغ الأمر ببعضهم، أثناء تقييمه لبعض المجاميع النوازلية العائدة للعصر المرابطي، أن صرح بخصوص نوازل ابن الحاج، ليس فقط بذكران معرفته بنسبتها إلى هذا الفقيه ، بل إلى أكثر من ذلك، وهو التشكيك في وجودها أصلاً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> راجع مقال الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية (مرجع سابق ص 23) الذي تناول فيه قصة اكتشاف نوازل ابن الحاج التي كانت إلى غاية صدور هذا المقال سنة 1989، في عداد التراث المفقود في نظر بعض المحققين والأكاديميين.

وكان الباحثة المحقق، الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش، من السابقين إلى كشف الستار عن هذه المسألة حين وقفَ بنفسه على وجود نسخة شبه كاملة من نوازل ابن الحاج بأحد رفوف خزانة الوثائق بالرباط - قسم الأرشيفات . وهي مسخنة تحت رقم ج 55 ، فكانت البُشرى التي انتظرها الكثيرون ، وخاصة العاملين منهم في حقول الدراسات التاريخية والإسلامية والقانونية، باعتبارها من أقدم المدونات النوازية المعروفة في الغرب الإسلامي آنذاك.

وبذلك حفّزَ هذا الاكتشاف عدداً من الدارسين على اختلاف مشاربهم، وأهلبَ قُضولهم المعرفي للتعرف إلى مزيد من التفاصيل حول هذه المسألة<sup>1</sup>، وإذ اختياري نوازل ابن الحاج موضوعاً لهذه البحث/الأطروحة يأتي أيضاً في إطار بغب هذا التراث والعناية به تحقيقاً ودراسة وتقييماً. فما أن استقرّ الرأي على ذلك، بتشجيع بعض الأساتذة الأفاضل، وفي مقدمتهم أستاذتي الفاضلة، المستعربة الإسبانية، الدكتورة ماريّا خيسوس فيغيرا ، وأستاذتي الجليل الدكتور محمد بنعبود، اللذين تولّيا الإشراف على هذا العمل، حتى شرعتُ في البحث عن هذا الأثر النفيس

---

<sup>1</sup> انظر قائمة البحوث والدراسات التي أنجزها جماعة من الباحثين المغاربة والإسبان تنويهاً بمخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية في مقالنا بعنوان: "أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التحرية الأندلسية: نوازل ابن الحاج التحيبي نموذجاً" المنشور ضمن أعمال ندوة "الأندلس ترون من التقلبات والعطاءات" ، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، ط.1، الرياض، 1417هـ/1996م ، ج5 ص ص 389-390.

وعتاً إذا كان القدرُ قد حفظ لنا منه نُسخاً أخرى تعزّز معرفتنا به وتُسهم في كشفٍ  
مزيدٍ من التفاصيل المتعلقة به شكلاً ومادّةً وقيمةً.

هذا عن وجود نوازل ابن الحاج، أمّا بخصوص صحّة نسبتها إلى صاحبها ،  
فالأمر لا يحتاج . في نظري المتواضع . إلى جهد كبير لإثبات ذلك ، لأنّ النصوص  
النوازلية، في عمومها، تكادُ لا تخلو بطبيعتها، من ذكر اسم الفقيه المفتي الذي تولى  
الإجابة عن المسائل<sup>1</sup> الواردة فيها.

ومن جهة أخرى، يمكنُ للباحث المدقق أن يتعرّف إلى مؤلفي كتب النوازل  
الفقيهية وعناوينها انطلاقاً ممّا يُصادف في مختلف المؤلفات النوازلية الأخرى من  
إشارات متكرّرة إلى عناوين كتب المسائل والأحكام وأسماء مؤلفيها من الشيوخ  
والأعلام ، وهؤلاء هم في الغالب شيوخهم، أو زملائهم في الحِرْفَة والوظيفة، الذين  
كانوا يتواصلون معهم ، ويتبادلون معهم الرأْي والمشورة في القضايا المعروضة عليهم  
إن كانوا من المعاصرين لهم، أو يكتبون بالاستدلال بأرائهم إن كانوا من المتقدّمين  
الذين عاشوا قبلهم.

---

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ نصوص النوازل عادة ما تستهل بعبارة: "وسئل الفقيه القاضي فلان بن  
فلان عن كذا وكذا فأجاب"، وكذلك تختتم هذه النصوص بعبارة: "قاله الفقيه القاضي فلان بن  
فلان"، وبذلك تُعرّف نسبة هذه النوازل لأصحابها.



وإذا اعتمدنا هذه القاعدة للوقوف على مدى تردّد ذكر اسم ابن الحاج  
وكتابه في النوازل في مختلف المدونات النوازلية المتداولة بين العلماء، والتي ألفها أو  
جمعها فقهاء معاصرون لابن الحاج أمثال القاضي أبي المطرف الشعبي (ت. 497هـ)  
صاحب الأحكام، وأبي الوليد بن رشد (ت. 520هـ) في فتاواه، والقاضي عياض  
(ت. 544هـ) في مذاهب الحكماء، وكذلك في المدونات التي ألفها فقهاء متأخرون  
عن عصر ابن الحاج كابن لب الغرناطي (ت. 782هـ) في مسائله، ومحمد بن عرف  
الورغمي التونسي (ت. 803هـ) في المختصر الفقهي، وأبي القاسم البرزلي (ت. 841هـ)  
في جامع مسائل الأحكام، وابن سراج الغرناطي (ت. 848هـ) في فتاواه، وأبي  
عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت. 897هـ) في التاج والإكليل لمختصر خليل، وأبي  
العباس الوانشريسي (ت. 914هـ) في المعيار المعرب، وشمس الدين أبي عبد الله الرعميني  
(ت. 954هـ) في مواهب الجليل، وأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي (ت. 1072هـ)  
في شرح ميارة، وعبد الباقي الزرقاني المصري (ت. 1099هـ) في شرحه على مختصر  
خليل، وأبي الحسن علي التسولي (ت. 1258هـ) في البهجة في شرح التحفة، والعلامة  
محمد بن أحمد بن عليش في فتاواه، والقائمة طويلة يصعبُ حصرها في هذا المجال،  
فإننا نفاجاً بمدى كثرة تردّد ذكر ابن الحاج ونوازله في هذه الكتب والمجاميع، وكلّ هذا  
ينهض دليلاً على مدى أهمية نوازل ابن الحاج وموقعها الرفيع من فقه النوازل، في  
عصر بلغ فيه هذه الفقه ذروة مجده وأقصى عطاءاته.



وتأكيداً على القول بنسبة النوازل لصاحبها، نذكر أن قراءة مختلف الإشارات المتناثرة في المصادر الفقهية التي اطلعنا عليها والتي تؤكد صحة هذه النسبة، قد أفضت بنا إلى نتائج تدعو إلى الإثارة والدهشة، فقد بدأ جلياً، أن تردّد ذكر كتاب نوازل ابن الحاج في هذه المصادر لا يُعدُّ بمئات المرات فحسب، بل بعشرات المئات، إن لم نقل بالآلاف المرات إذا أحصينا تلك الإشارات مجتمعة<sup>1</sup> !!

وموازاة هذه الخطى الرامية إلى سدّ الذرائع وإزاحة الظنون حبال نسبة هذه النوازل إلى صاحبها، انصبَّ الجهدُ للتغلب على صعوباتٍ أخرى فرضها الاشتغال بالتحقيق على نسخةٍ وحيدةٍ يتيمةٍ يكثُر فيها البثرُ، وتكرّر فيها الخُروم والعيوب، بل، وتنعديم فيها معظمُ العناصرِ الأساسيّة التي يقوم عليها التحقيق كاسم المؤلف، واسم الناسخ، وتاريخ التأليف، وتاريخ النسخ، ومقدّمة الكتاب، وقائمة موضوعاته وغير ذلك من البيانات الضرورية التي يُعتمد عليها في تحقيق النصوص القديمة.

لكنّ القدر . والحمد لله . لم يُخَيّب أملِي في تجاوز هذه الضائقة العلمية، فما أن كثُفتُ السَّعيَ بحثاً عن نسخٍ محتلمةٍ لهذه النوازل حتّى جاءتِ البشري من عالمِ تونسِي جليل هو الأستاذ المحقّق، الدكتور محمد أبو الأجنان رحمة الله عليه، الذي تعرّفْتُ عليه بمناسبة انعقاد ندوةٍ علميةٍ نظمت بجامعة الملك سعود بالرياض، حيثُ

<sup>1</sup> سيأتي بيان ذلك لاحقاً في مبحث "النسخ المخطوطة وتكاملها".

أكد لي وجود نسخة أخرى من نوازل ابن الحاج التحفيي بخزانة أسرة آل عاشور  
بنونس، بل لقد أبي فضله العجيب، وشغفه الكبير بخدمة العلم وطلبه إلا أن يتداول  
شخصياً لدى القائمين على هذه المكتبة سعياً لإعدادي بنسخة من مخطوطة بنونس،  
وقد وفق الرجل بوعديه وزودني رحمه الله بتلك النسخة لتكون النسخة الثانية من نوازل  
ابن الحاج التي ظفرتُ بجيازتها والحمد لله<sup>1</sup>، ليُعرفَ البحثُ بعدئذٍ انطلاقاً جديدةً في  
أبحاثه بدت ملامحه أكثرَ اطمئناناً وأوفرَ حظاً وسداداً.

## ب عنوان الكتاب :

لم يتفق مؤلفو كتب المعاجم والمناهج وعموم المصادر التاريخية والفقهية

والأدبية على عنوان واحد لهذه النوازل، وإن كانت تسمية "النوازل" هي أكثر نداءً

<sup>1</sup> لا يفوتني بهذه المناسبة، أن أتقدم أيضاً بجزيل الشكر والامتنان للشيخ العلامة الدكتور حسن  
الوراكلي، الأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً حفظه الله، والذي كان واسطة خير لدى  
المرحوم محمد أبو الأحقان في حصولي على هذه النسخة.

بينَ تسمياتٍ أخرى كالمسائل، والأجوبة، والفتاوى، والأحكام، وهو الأمر الذي  
يتكرر أيضاً مع مؤلفاتٍ نوازليةٍ أخرى كمسائل ابن رشد، وأجوبة ابن ورد، وفتاوى  
ابن سراج، وأحكام الشعبي، وأحكام البرزلي وغيرها من المدونات الأخرى.

وبالنسبة للنسخ الأصلية الأربعة المعتمدة في هذا التحقيق، لا يبدو أن  
عناوينها غيرُ مشمولَةٍ بهذه الملاحظة؛ بل يظهر أن من ثَبَّت تلك العناوين وجاء بها  
على تلك الصيغ التي وصلت بها إلينا، هم نسخُوها الأوائل ومن تلاهم من ناسخين  
جُدُد، سيما أن بعضهم لم يُخَفِ إقدامه على صياغة عنوانٍ جديد لهذه  
المسائل وإخضاعِ فصولها وأبوابها للتصنيفِ والترتيبِ على أبواب الفقه، مع تحاشي  
إحداث تغييرٍ لنصوصِ المسائل ومضامينها<sup>1</sup>.

وإليك فيما يلي العناوين التي عُرفت بها نوازل ابن الحاج كما وردت في  
مختلف النسخ المعروفة لدينا اليوم، أو كما وردت الإشارة إليها في مختلف المصادر  
الفقهية والتاريخية المتداولة بين الباحثين:

<sup>1</sup> راجع مقدمة نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش بقلم ناسخها القاضي الفقيه أبي القاسم عبد  
الرؤمان ابن عبد الملك شُعَيْب القَيْسِي (ت. 737 هـ)، الذي جعل لهذه النسخة عنواناً اختاره  
لها وقال: «... وقد سمّيته "كتابَ تَقْرِيبِ الْمِنْهَاجِ لِفَوَائِدِ نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِّ"».

1. كتاب "مسائل الفقيه المشاور قاضي الجماعة أبو عبد الله بن الحاج، وهو عنوان مخطوطة أزاريف.

2. كتاب "نوازل ابن الحاج التجيبي"، وهو عنوان مخطوطة تونس التي يبدو أنها اختُصرت من أصلٍ قدم بدليل وجود عنوان آخر في صدر المخطوط صيغته: "مسائل جُمعت من كلام الفقيه أبي عبد الله ابن الحاج التجيبي رحمة الله عليه ورضوانه عليه".

3. كتاب "تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج"، وهو عنوان مخطوطة خزانة ابن يوسف بمراكش، الذي اختاره لها ناسخها القاضي الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبد الملك شُعَيْب القَيْسِي بعد إعادة ترتيب أبواب الكتاب وفصوله.

4. كتاب "المنهاج في ترتيب مسائل ابن الحاج"، وهو صيغة ثانية للعنوان السابق (تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج) وقد أشار كحالة إلى هذا العنوان في معجمه.

5. كتاب "ترتيب مسائل ابن الحاج"، وهو صيغة ثالثة للعنوان السابق.<sup>1</sup>

6. كتاب "نوازل ابن الحاج"، وهو العنوان المتداول بين الدارسين المعاصرين عند إشارتهم إلى نسخة الرباط التي بُرت صفحاتها الأولى مما جعل هذه النسخة مجردة من عناونها.

هذا عن عناوين المسائل التي نتوَقَّر اليوم على نسخٍ منها، أما العناوين الأخرى التي وردت الإشارة إليها في النسخ الرقمية لمختلف المصادر الفقهية والتاريخية المتداولة بين الدارسين فمنها:

<sup>1</sup> معجم المؤلفين : 120/6.



" نوازل ابن الحاج " ، تردّد ذكر هذه التسمية مئات المرات في المصادر الرقمية للإصدار الحديث من موسوعة المكتبة الشاملة<sup>1</sup> ، خاصة عند ابن عليش في شرح منح الجليل، والمواق الغرناطي في التاج والإكليل، والونشريسي في المعيار المعرب، والمحطاب الرعيني في مواهب الجليل، وغيرها من المصادر الأخرى.

7. " مسائل ابن الحاج " ، تردّد ذكر هذه التسمية 32 مرّة في هذه المدونة الإلكترونية.

8. " أجوبة ابن الحاج " ، تكرر ذكر هذا العنوان بهذه الصيغة عدة مرات في نفس المدونة خاصة عند الشوكاني في نيل الأوتار، وابن حجر في فتح الباري<sup>2</sup> .  
9. " أحكام ابن الحاج " ، تكرر ذكر هذا العنوان 174 مرة خاصة عند البرزلي في أحكامه<sup>2</sup> .

10. " النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج " ، وتحت هذه التسمية تتكرّر إشارة ابن غازي المكناسي إلى نوازل ابن الحاج في كتابه " شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل " في عدّة مواضع من هذا الكتاب، وبعد مقارنة نصوص من شفاء الغليل بمثيلتها في النسخ المعتمدة في هذه الدراسة، تبين لنا أنّ بعضها غير وارد في هذه النسخ<sup>3</sup> ، ممّا يدل على امتلاك ابن غازي لنسخة أخرى لعلّها كانت أغزر مادّة ممّا وقفنا عليه في النسخ الأربعة.

<sup>1</sup> موقع المكتبة الشاملة : <http://www.shamela.ws>

<sup>2</sup> جامع مسائل الأحكام : (7 أجزاء) في عدة مواضع من الكتاب.

<sup>3</sup> من ذلك مثلاً، ما حكى ابن الهندي في النسخة الكبرى من وثائقه عن المرأة تطلق نفسها للضرر. انظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل : 491/1.

ونختم هذه القائمة بالتأكيد على أنّ الكتاب الموسوم بـ " نوازل الأحكام أو  
الفصول المقتضية من الأحكام المنتخبة " ، الذي اعتبره بعض الباحثين مؤلفاً من  
مؤلفات أبي عبد الله بن الحاج، لا يمتُّ إليه ، بصلّة، وأنّ مؤلّف الكتاب الحقيقي هو  
القاضي الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النُميري المعروف بابن الحاج الغرناطي<sup>1</sup>  
وليس ابن الحاج التجيبي القرطبي المتوفى سنة 529 هـ.

---

<sup>1</sup> كشف الظنون : 194/4.

## 2. النسخ المخطوطة وتكاثرها :

لا شك أن تحقيق التراث العربي يحتل أهمية كبيرة عند كبار الباحثين والمحققين، ذلك الاهتمام الذي يعتمد في المقام الأول على دراسة أمهات الكتب من خلال نسخها الأصلية التي سطرها أصحابها بخط يمينهم، وأملؤها على مسامع تلامذتهم<sup>1</sup>، وأدوها أحسن أداء للأجيال بعدهم.

ثم بعد هذا يأتي دور المحققين المعاصرين فيتسلمون هذا الإرث الجليل والحمل الثقيل، وكل أمليهم أن يوفقوا إلى فهم نصوصه، وينجحوا في كشف ظواهره وبواطنه، وإدراك غوامضه وأغازه، ولا يتأتى ذلك إلا بجمع أطرافه وأشلائه، ثم بتقنية جيوبه وأحشائه، والانكباب على دراسته وقراءته بعد تجميع نسخته وأصوله، ومقارنة بعضها ببعض، لأن المصدر التاريخي أو الجغرافي أو الفقهي أو غيرها من المصادر القديمة، لم تكن تُكتب لمرة واحدة، بل كانت يُنسخ منها " بخط اليد " العديد من النسخ

<sup>1</sup> يمكن الاستدلال على ذلك بمثالين: الأول، كتاب مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، الذي تكفل بنسخه بداية، مؤلفه أبو الوليد بن رشد، وتكفل بعد ذلك بجمعه من شيوخه تلميذه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن . والثاني، مخطوط خزانة أزاريف بنواحي سوس المغربية، نسخته الفقيه محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغشاني، للفقيه محمد بن عبد الواحد التملي، بتاريخ 15 ربيع الثاني 978 هـ.

للاستفادة منها في التعليم، أو لسند حاجة سوق الوراق، أو للإهداء، أو لهدف تجاري، أو لغرضها من الأغراض، مما يجعل حضور هذه النسخ كاملة، وجمع ما تفرق منها، ودراستها ومقارنتها، وتمييز أصلها من فرعها، مدعلاً ضرورياً في هذا البحث، وشرطاً أساسياً لكل تحقيق علمي رصين الخلق، سليم النتائج.

ووفق هذا المنظور، سعيث إلى إفراج مبحث بعنوان " النسخ المخطوطة وتكاملها " وقصدي من ذلك، إمامة الأستار عن قصة اكتشاف مخطوط نوازل ابن الحاج بنسخه الأربعة التي قامت عليها الدراسة وجرى بها التحقيق.

### أولاً : مخطوط الخزانة العامة بالرباط<sup>1</sup> :

هو أول النسخ المكتشفة، وقف عليها، ونقض عنها غبار السنين الباحث المغربي المقتدر، الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش الذي بادّر إلى التعريف بها في مقال مفيد نشره سنة 1987<sup>2</sup>. تتألف هذا النسخة من 324 صفحة من حجم متوسط

<sup>1</sup> يضم هذا المخطوط 538 مسألة فقهية، وقد رمزت إليه في قسمي الدراسة والتحقيق بالعلامة «ر».

<sup>2</sup> حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية، مجلة دار النيابة، السنة 6، العدد 21، ص ص: 23-28.



مقياسه: 15×21، وتضم كل صفحة 23 سطراً، في كل سطر زهاء 13 كلمة؛ أما الخط فمغربي، حروفه نحيفةٌ مُتداخلة، ورسمه فيه رتابة، وهو أقرب إلى الرداءة منه إلى الجودة.

أما الأوراق فبعضها تلاشى واندثر، وبعضها الآخر تكتنّفه شروم وفراغات، والوانٌ باهتة تتخللها في بعض الأحيان بقع وخريشات لا صلة لها بالنص المكتوب، وإنما هي ترسباتٌ رشحت فوق أوراقه، وآثارٌ أحدثتها الحشرات وطول عهد الكتاب مما يقوم دليلاً على قِدَم هذه النسخة التي نجعل للأسف تاريخ نسخها.

وللوقوف أكثر على حجم الأضرار في نسخة الرباط، يُمكن القول أن يد الزمن، والرطوبة، والأرضة، وغيرها من المؤثرات الطبيعية الأخرى، لم تكن وحدها سبباً فيما لحق بها من أذى، إذ كان لليد البشرية نصيبٌ في هذا الإضرار كذلك، وقد تبين لي بعد فحص المخطوط فحصاً شاملاً، وبعد مقابلته بالنسخ المخطوطة الأخرى، أن أوراقاً لم أتمكن من حصر عددها قد فُقدت منه، وأن أوراقاً أخرى قد أُزحخت عن أماكنها الأصلية وجُعِلت في غير موضعها من أصل هذه النسخة. التي تعرّضت على ما يبدو لأذى شديدٍ ربّما بسبب كثرة الاستعمال، فلما ضُمَّت الأوراق المتناثرة لجسم الكتاب، اختلّ ترتيب الصفحات لعدم احتساب الأوراق الضالعة، فجاء المصنّف في 324 صفحة، لا ينقصه سوى ما بُتر منه من أوراق،

وما حصل فيه من خللٍ في ترقيم الصفحات<sup>1</sup>، وقد تطلّب مني ذلك بذلّ جهودٍ كبيرةٍ لتصحيح الوضع، وتمكّنتُ بفضل الله من التغلّب على تلك الصعوبات سيّما بعد ظهور ثلاثة نسخٍ أخرى من نوازل ابن الحاج، وبداية ظهور وانتشار تطبيقات حاسوبية جديدة تقوم على استخدام "تقنية النصوص المترابطة" وإعمال "آليات البحث المعلوماتي المقارن بين النصوص"، وهي تطبيقات معلوماتية حديثة تُتيح للمحقّق مقارنة النصوص واكتشاف الفروقات بينها بأيسر السُّبل وأسرعها بعد ركن كافة النسخ المراد مقارنتها، وقد برهنتُ هذه المنهجية على جدارتها في مجال الدراسات النصّية وتحقيق النصوص المختلفة.

ومن عيوب نسخة الرباط كذلك أنّ البتّر الذي أصابها شمل . للأسف . صدر الكتاب وأوراقه الأخيرة، ممّا حرّمنا من معلوات أساسية متعلّقة بتاريخ التأليف وتاريخ النسخ، واسم الناسخ، وديباجة الكتاب، ودواعي تأليفه، وغيرها من المعلومات المفيدة والضرورية لتحقيق المخطوطات وتقييمها. وعلى العموم يمكن تلخيص مزايا نسخة الرباط وعيوبها كما يلي:

<sup>1</sup> وكشال لهذا الخلل، نجد على سبيل المثال أنّ الصفحة رقم "90" في المخطوط جاءت في صدارة الكتاب أي أنّها احتلت موضع الصفحة رقم "1" التي رُحلت بدورها لتصبح الصفحة رقم "49"؛ كما أنّ الصفحة "102" نُقلت إلى موضع الصفحة "13"، وجاءت الصفحة "12" في موضع الصفحة "60"، والأمثلة على ذلك كثيرة.

## أ. مزاياها:

1. أنها تُعدُّ من أقدم المؤلفات النوازلية التي عرفها الفقه المالكي في الأندلس وفي الغرب الإسلامي بصفة عامة.
2. أنها تأتي ضمن أكبر المجموع النوازلية في الغرب الإسلامي حيث تجاوز حجمها أكثر من 320 صفحة من الحجم المتوسط ، وبلغ عدد مسألها زهاء 538 مسألة.
3. رغم اكتشاف ثلاث نسخ أخرى من نوازل ابن الحاج إلا أن نسخة الرباط تظن ذات مكانة خاصة لاشتمالها على عدد كبير من مسائل لم نعثر عليها في باقي النسخ.
4. يُعدُّ مستوى ناسخ نسخة الرباط جيداً على العموم مما يضمن إمكانية أفضل لقراءة النصوص وفهمها.

## ب. عيوبها:

1. وجود بئر فيها لعلّه شمل عشرات الصفحات.
2. افتقارها لبعض أبواب الفقه نتيجة وجود هذا البئر.
3. رداءة خطها لتداخل الحروف وصغرها وانكشاف لونها.
4. سوء ترتيب أوراقها لتفكك المخطوط وعدم عناية مالكه به عناية كافية.
5. افتقارها لعدد من المعطيات الأساسية كالمقدمة، والعنوان، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ،

وفهرس مواضيع الكتاب، وغيرها من المعلومات الضرورية.

## ثانياً : مخطوط خزانة أزاريف<sup>1</sup> :

يقع هذا المخطوط ضمن مجموع ضخيم مُودَعٍ بخزانة مكتبة المدرسة العلمية القرآنية المعروفة باسم أزاريف<sup>2</sup> بآيت أحمد بإقليم تيزنيت. ويشتمل المجموع على قسمين كبيرين الأول في نوازل ابن الحاج . موضوع دراستنا هذه . والثاني في نوازل ابن رشد الجدّ (ت. 520 هـ)، رفيقه في الدراسة والتدريس، وصاحبه في العمل والوظيفة.

والقسم الأول . المتعلق بنوازل ابن الحاج . مكتوبٌ بخط مغربي جميل، وهو يتكوّن من 203 ورقة من الحجم الكبير، مقياسها: 28×20 سم، في كلِّ صفحة 32 سطرًا، يتراوح عدد كلماته ما بين 17 و 18 كلمة. وفيها بعضُ البتر في أولها وفي

---

<sup>1</sup> أصل هذا المخطوط يوجد بخزانة مدرسة أزاريف، يضمّ هذا المخطوط 876 مسألة فقهية، وقد رمزت إليه في قسمي الدراسة والتحقيق بالعلامة «ز» .

<sup>2</sup> تعدّ خزانة المدرسة العلمية القرآنية أزاريف إحدى "أقدم المدارس الدينية بإقليم سوس آيت أحمد" (المختار السوسي: سوس العالمة: 156) . اشتهرت باسم خزانة أزاريف نسبة إلى قرية أزاريف، حيث المدرسة التي يُقال أنها تأسست في القرن الثامن للهجرة، وقد كان الشيخ سيدي محمد بن يحيى المتوفى عام (1164هـ) من فطاحل علماء أزاريف هو وأولاده، فنخرت بهم الخزانة، واستمرت تؤدّي رسالتها إلى أن صارت إلى يد الفقيه الحُسن بن محمد بن الحسين. (فائدة أمّاني بما الصديق الدكتور مبارك لمين، الذي زار المكتبة وأحضر لي منها نسخة من نوازل ابن الحاج، وهي التي بُني عليها التحقيق في هذه الأطروحة).



وسطلها، وقد كُتِبَ في الورقة الأولى بحروفٍ مفخمة: « نوازل الفقيه الإمام المشاور،  
قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن الحاج ».

وكما هو الحال بالنسبة لنسخة الرباط، تشكو مسائل ابن الحاج الواردة  
ضمنَ الشَّطْرِ الأول من مجموع أزاريف من فقدان المقدمة والخاتمة واسم الناسخ  
وتاريخ النسخ. في حين نجدُ هذه البيانات مُضمَّنة في فقرةٍ نُحِتِمَ بها المجموعُ المشتَمِلُ  
على كتابين في النوازل .

لكن، بما أنَّ شطرَهُ الثاني، المشتَمِلَ على نوازل ابن رشد، قد اختُتِمَ بفقرةٍ ذُكِرَ فيها  
اسم الناسخ، وهو الفقيه محمد بن محمد بن عبد الرحمان الغشاني، كما ذُكِرَ فيها  
تاريخُ النسخ، وهو ضحوة يوم السبت 15 ربيع الثاني سنة 978 للهجرة؛ ثمَّ بما أنَّ  
المخطوطين المكوَّنين للمجموع تجمعهما وحدةُ البنية ووحدةُ الشكل والمضمون لدرجة  
تجعلُ من يتصفَّحُهما يظنُّ أنه يتصفَّحُ كتاباً واحداً وليس كتابين وذلك لوجود تشابهٍ  
كبير. إنَّ لم نقل مُطلقاً بينهما. وخاصة على مستوى الأبعاد الفنية للنصِّ كنوع الخط  
وحجم الحروف وطريقة انسيابها، وغيرها من المواصفات الأخرى (أنظر الشكلين  
أسفله)، فكلُّ هذا لا يدعُ مجالاً للشكِّ بأنَّ ما جاء في فقرة الختم، لا يشمَلُ نوازلَ  
ابن رشدٍ فقط، وإنما ينسحب أيضاً على مسائل ابن الحاج المثبتة في القسم الأول من  
المجموع.

مقطع من مسائل ابن الحاج في نسخة أزاريق

الموجودة ضمن مجموع خزانة أزاريق (ص 210)

عن ابن جرير أنه قال في نسخة ما شاء ورواه غيره في نسخة شيخنا وخررت أيضا أن شيخنا قد مات في تواجده به طبيب جاره  
حتى يصيره بموضع آخر اجال يراه ووفى له ابنة او فخرنا الله قال في نسخة وكلام العتيبي جسر وهو كلام ابن  
الفاطم وكلام ابن مزني من رواية اشهب عن والده وليس هو على الكمال مسألة في الشفاء  
على الصفة يسيل عنها الفقيه القايح ابو عبد الله بن الحاج وجاءت بها نفع انصه ياسين بن مزني  
انه بتوحيقه وعضمه بتسديد بن زويت على الكنايين الذين استنضم بهم صنفها طاز بن بطلان في نفع  
المفروكة السويد الوصوفة يفتح والنخيه يكثر بها ان الشفاء في علم الصفة فيها عاملة والمخزوم بها  
واجب بعرض من نكس وتسلل على نعم البنس الملوكه تصرف تنهه الصفة بان تم توجع فضيت انه بها  
اسلمته اليه بجزان جلابه يجمع مفتح الخوانه ما جاعدا ولا وهبها ولا خربت من بين بوجه من وجود  
الملك ابن حبر منينه ويدخل الفضل عليه نسخة جميع ما ثبت لله ففضل له عن ذكره ويكذبها في نسخة  
ان شاء الله وبالله التوفيق لا يشرب له مسألة في سرقة طبخة اقرار موسى انه قال حبت انما  
وعلى الدرعي وصرنا في ايل على السور ووار الخراج المسروقة ملاصقة للمسروقة نزل علي بن الحاج  
وسروا الثياب عنها ووفيت اذا على سقف بيت الطار ان زماني على المنكون بحجر وانهضت الى النخ والعلم



مقطع من مسائل ابن رشد

الموجود ضمن مجموع خزانة أزاريف كذلك (ص 420)

وغيره بعضه ما وانما كان يكون القول في الكلام في المال عند الوكلاء مع انه من عينة للاخبار  
في التوسيع لا يرد له **مقطع** **الاجوبة** الجواب رضي الله عنه بما مر به  
امير ليس فيها فاض وكتب الامير الامير الاعلان الزينة ليس فيها فاض ينكر في امر المسلمين  
وقد بان بفتح الفضا فكتب اليه الامير اعلم ان يولييه القضاء بعد الامير ما حقه الامير انتم اعلم  
ولله القضاء وكتب له بواله **ص** من الامير الاعلان في جميع القامم المذكور في البلز ان وصيه وظهر  
الما صاحب غايح وكتب له بواله **ص** حصار جعله المنكر في الفناح وجميع احكامها حكم صاحبها  
في التذكرة من اجابات القامم المذكور فيها جعله من ذلك ويعلم بواله الامير فمات الفناح وهو صاحبها  
في عن حكمته يحكم كما كان حكم في حيات الفناح الذي والله وشبهه عن فقهاء مصر واعلم  
الطلاق وغير ذلك من احكام النكاح ويروج من اجاب الزواج ويحكم من اجاب النكاح ويحكم من اجاب  
الطلاق وفيها البلز وانما اختلافهم عن حكم في النكاح فيهل يجب وفيه الله ان تفسح احكامه عن  
الهاج والبلز من اجاب النكاح او لا بين بناء العلم ما جاور ان شاء الله  
**مقطع** **الاجوبة** تاملت اسرله وروقت عليه ولا يتفلسف فيهم انهم للمناح هم من الذين يردون اليه  
هو

وإذا صحَّ هذا التصوُّر يكون هذا المجموع قد تميَّز بأنَّ نَسَخَهُ في ذلك التاريخ

(978 هـ / 1570 للميلاد) ناسخٌ واحدٌ هوَ الفقيه محمد بن محمد الغشاني المذكور ،

وهو طرَحَ تَعَضُّدَهُ وتَقْوِيَهُ عبارةً ختمَ المجموعَ التي جاءَ فيها: « كَمُلَتِ الأَجوبَةُ المباركة

بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ...» ، دون تخصيص مسائل ابن رشد بالإشارة، بالرغم من كون الطرة تأتي مباشرة في نهاية القسم الثاني من المجموع الذي هو مسائل ابن رشد، مما يعني . في نظري المتواضع . أنّ مدلول العبارة ينسحب أيضاً على مسائل ابن الحاج

(انظر صورة لمفردات الختم في الشكل المرفق أسفله).

صورة لطرة ختم مجموع أزاريف بخط ناسخه الفقيه

محمد بن محمد بن عبد الرحمان الغشاني، كتبه للفقيه سيدي محمد بن عبد الواحد التملي

بتاريخ 15 ربيع الثاني سنة 789 هجرية.

كَلَّمَكَ الْإِجْمَابِيَّةَ الْمُبَارَكَةَ حَمْدًا لِلَّهِ وَحُسْنًا عَوْنَهُ وَصَلَّى اللَّهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَا يُشِيرُ إِلَى الشَّيْخِ وَالْمُسْلِمِ عَلَى يَدَيْهِ  
لِلْفَقِيهِ تَسْبِيحٌ مِنْ عِبْرِتِ الْوَاحِدِ الْوَالِدِ الْمُسْلِمِ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ الْوَرَقُ مِنْهُ مَكْتُوبًا يَوْمَ الْعَشْرِ  
الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ الْثَّانِي حَسَنَةً شَامِيَّةً وَحَسْبِيَّةً وَتَسْبِيحًا  
حَمْدًا لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

بقي أن نشير إلى أنّ مجموع أزاريف قد ألحقت به في آخره سبع ورقات اشتملت على مختارات من مسائل فقهية في مواضيع متفرقة أجاب عنها بعض



الفقهاء، وتخللتها تقييدات هامة تُعرّف ببعض فقهاء تلك الحقبة منهم ابن عتاب، وابن رشد، وابن الحاج، وابن الفخار المالكي القرطبي، وغيرهم.

والواقع أنّ الفضل في ظهور نسخة أزاريف، التي تُعرف أيضاً باسم نسخة سوس، يعود إلى أحد الباحثين الفضلاء، هو الصديق الدكتور مبارك لمين . رئيس قسم التاريخ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة ابن زهر بأكادير - الذي قاده البحث إلى اكتشاف هذا المجموع بمناسبة إحدى زيارته التفقدية لخزانة أزاريف؛ وكان وقتئذٍ على علمٍ باشتغالي بتحقيق نوازل ابن الحاج اعتماداً على نسخة الرباط الوحيدة ، مما جعله يُبادر مشكوراً إلى تزويدي بهذه النسخة الرائعة التي ستصبح النسخة المعتمدة الأولى لهذه الأطروحة لاعتباراتٍ مهمة تتجلى في بعض مزايا هذه النسخة.

### مزايا نسخة أزاريف :

1. هي أكبر النسخ حجماً، وأغزرها مادّةً ، وهي الأكبر أيضاً من حيث عدد مسائليها التي أجاب عنها ابن الحاج ، والتي بلغت 783 مسألة.
2. ناسخها معروف ، وكذلك تاريخ الفراغ من النسخ.
3. انفردت نسخة أزاريف بعشرات المسائل والأجوبة التي لم نعثر عليها في باقي النسخ.
4. خطها مغربي رائق وجميل جداً

5. تتميزُ بوجودِ تعليقاتٍ واستطرادات لغوية وفقهية تأتي في ذيلِ بعض الأجزاء  
زيادةً في الشرح وإمعاناً في توضيح العبارات الدقيقة والقضايا الشائكة.

عيوبها: لا تخلو مخطوطة أزاريف من بعض العيوب التي يمكن إبرازها في النقط  
التالية:

1. خالية من المقدمة ومن الخاتمة.
2. فيها بعض البتر في أولها وفي وسطها.
3. بعضُ صفحاتها لا تخلو من بُقع تركها الناسخ بيضاء فارغة.
4. مسائلها غير مرتّبة على أبواب الفقه.
5. رغم جمال الخط إلا أنّ ثقافة الناسخ تبدو متوسّطة لم تبلغ درجة الاستحسان، بسبب كثرة الأخطاء الإملائية واللغوية. والتعبيرية.
6. يبدو أنّ ناسخ نسخة أزاريف قد اعتمد أصلاً رديئاً بدليل كثرة الأخطاء التي يبدو أنّها راجعة إلى صعوبة القراءة من الأصول المعتمدة لديه، بدليل وجود فراغات كثيرة لم يتمكّن من ملئها، وفضل ترك مواضعها فارغة. وكذلك لدينا دليل قاطع يؤكدُ سوء حالِ الأصول التي اعتمدها وذلك بمقارنة بعض العبارات الواردة في هذه النسخة بمثلثتها في النسخ الأخرى مثل نسخة تونس ونسخة الرباط:

(1) في نسخة «ز» نقرأ العبارة التالية: « وشاورني في ذلك ، فأظهر لي فأظهر له من

أن النظر إلى أحق بما لأنه ملك حادث له !! » [ "ز" ص 83 مس 247 ].

(2) و في نسخة «ت» تقرأ : « وشاورني في ذلك ، فظهر لي ما ظهر له من أن النصراني أحقُّ بما لأنه من رسلك حادثٌ له... » | "ت" ص 21 مس 48.  
وتعدُّ نسخة الرباط أيضاً ملاذاً لتصحيح بعض العبارات الركيكة التي تكثر في نسخة أزاريف ، ومنها هذا المثال :

يُحَدِّثُ فِي «ز» : ص 77 مسألة 231 ما يلي :	« .. واحد لما الحمامة المذكورة !! .. »
ويُحَدِّثُ فِي «ر» : ص 147 مسألة 285 ما يلي :	« .. وَأَتَّخَذَ الْمَاءَ لِحَمَامِهِ الْمَذْكُورِ .. »

وانظر أيضاً نماذج لفراغاتٍ في نسخة أزاريف أسعفتنا مخطوطة مراکش في ملءها :  
نموذج (1) :

فِي «ز» : (ص 178 مس 678)	يقابلها في «م» : (ص 28 مس 65)
« ... بَارِعَةٌ مَثَابِلَ وَفِي [ فَرَاغٌ ] "حُبْسٌ لِلَّهِ" ، فَرَاذٌ ... »	« ... بَارِعَةٌ مَثَابِلَ وَفِي فَجْزِهِ "حُبْسٌ لِلَّهِ" ، فَرَاذٌ ... »

نموذج (2) :

فِي «ز» : (ص 131 مس 391)	يقابلها في «م» : (ص 28 مس 64)
« عَنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ وَتَجَاوَزَهُمْ [ فَرَاغٌ ] إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ »	« ... عَنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ وَتَجَاوَزَهُ الدَّرْبُ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ... »

### ثالثاً. مخطوط خزانة ابن عاشور بتونس:

يضمّ هذا المخطوط 294 مسألة فقهية، وقد رمزت إليه في قسمي الدراسة والتحقيق بالحرف «ت»، وهذه النسخة هي أصغر النسخ حجماً، إذ لا يتجاوز عدد صفحاتها 127 صفحة، وعدد الأسطر في كلّ صفحة 24 سطراً، في كل سطر نحو 13 كلمة.

ولعل أبرز مواصفات هذه النسخة أنّ أجوبتها جاءت مختصرةً بخلاف النسخ الثلاثة الأخرى، كما أنّها تخلو من اسم الناسخ وتاريخ النسخ ومن المقدمة والخاتمة، تماماً كما هو الحال بالنسبة لنسخة الرباط. ومن عيوبها أيضاً رداءة خطّها وإهمال الناسخ للهمزة في آخر الكلمة، فهو مثلاً يكتب «بنا» بدل «البناء» و«القضاء» بدل «القضاء». كما تميّز بتكرار بعض المسائل في نفس النسخة<sup>1</sup>، وهي ملاحظة تنطبق كذلك على جميع النسخ الأخرى.

رغم هذه العيوب، وبالرغم من كونها هي أصغر النسخ مادّةً وحجماً، ثم بالرغم من كونها النسخة الوحيدة المختصرة بين باقي النسخ، فإنّها تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لتحقيق نوازل ابن الحاج، إذ هي على ما يبدو أقدم النسخ كلّها، لأنّها

---

<sup>1</sup> انظر مسألة من ادعى ثمناً لسبعة: «ز»: (ص 84 مسألة 197)، تكرر في: «ز»: (ص 88 مسألة 205).



مكثرتنا من تصحيح كثير من الأخطاء ومن ملأ الخروم وأتمم معظم الفراغات التي صادفناها في النسخ الثلاثة الأخرى. كما أن مسائلها جاءت مرتبة على أبواب الفقه بخلاف نسختي الرباط وأزاريف اللتين تخلتا من هذا الترتيب..

### رابعاً. مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش (1):

يضم هذا المخطوط 752 مسألة فقهية، وقد رمزت إليه في قسمي الدراسة والتحقيق بالحرف «م». وقصة هذا المخطوط بدأت حين قادني البحث إلى معلومة مفادها أن نسخة رابعة من نوازل ابن الحاج تحمل اسم "مختصر نوازل ابن الحاج" موجودة بخزانة القرويين بفاس، فشدت رحلي إلى هذه المكتبة العتيقة، ولم أعر فيها للأسف على أي أثر لهذا الكتاب، غير أن الأستاذ محمد بن عبد العزيز الدباغ، محافظ خزانة القرويين سابقاً، قدّم إليّ مشكوراً معلومات هامة بخصوص هذا المخطوط، منها أن هذا الكتاب نُقلَ مع كتب أخرى إلى خزانة ابن يوسف بمراكش في إطار إغناء رصيد هذه المكتبة، وأن خزانة القرويين لم تعد تتوفر على أية نسخة

<sup>1</sup> من الطاف القدر، أن استقصينا آثار نسخة رابعة من نوازل ابن الحاج دُعيث بـ "مختصر نوازل ابن الحاج" وبـ "نسخة القرويين"، فاهتدينا. والحمد لله. إلى مخطوط ضخم هو "تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج" !!

منه !! ، وتأكيداً لقوله، أطلعني على مطبوع صغير غير مؤرخ، يضمّ قوائم عددٍ من  
الكُتبِ والمخطوطاتِ، من ضمنها مخطوط مختصر نوازل ابن الحاج، الذي رُحِّل إلى  
خزانة مراكش ولم يُعدَّ يُسمع لها ذكرٌ بخزانة القرويين بفاس.

واستكمالاً للبحث قصدتُ خزانة ابن يوسف بمراكش على أمل الظفر  
بالمختصر، وشرعتُ في استعراضِ محتوياتها من المخطوطات والوثائق، فكانت المفاجأة  
أن عثرتُ بها على مؤلَّفٍ ضخيمٍ لنوازل ابن الحاج التحيبي، وحسبته في البداية أنَّه  
الطريدة المنشودة، لكن المفاجأة كانت كما يقول المثل الدارج "ضرب الأرنب وطبخ  
لغزال" (رماً أرنباً فأصاب غزالاً)، إذ بي أقفُ على مخطوطٍ جديدٍ من الحجم الكبير  
يحملُ عنواناً "تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج" وهو الكتاب الذي ورد ذكره في  
"نيل الابتهاج" للتنبكتي، وفي "معجم المؤلفين" لكحالة، باسم "المنهاج في ترتيب  
نوازل ابن الحاج"<sup>1</sup>. ومهما يكن، فقد سررتُ لهذا الاكتشاف، وسُررتُ أكثر لطبيعة  
المخطوطِ مادّةً وحجماً، وحالته الجيدة التي يُوجد عليها ورقةٌ وخطاً وصيانةً وتسفيراً.

### أصلُ كتاب تقريب المنهاج في ترتيب نوازل ابن الحاج:

<sup>1</sup> نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله هرامة، وضع هوامشه طلاب  
كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة 1، منشورات الدعوة الإسلامية، طرابلس - ليبيا 1989؛  
معجم المؤلفين : 120/6.

لعلّ ناسخ الكتاب، الفقيه أبا القاسم عبد الرحمان بن محمد بن أحمد شعيب  
بن عبد الملك القيسي الألميري (ت. 737 هـ). قام بنسخه اعتماداً على أصل قديم هو  
"مختصر نوازل ابن الحاج" المذكور أعلاه، ودليلنا على ذلك القرائن التالية:

- الأولى: ما راج من خبر نقل هذا المختصر من خزانة القرويين بفاس  
إلى خزانة مراکش مرفوقاً بمؤلفاتٍ أخرى بقصد إنعاش خزانة ابن  
يوسف وإغناء رصيدها الوثائقي بالكتب والمخطوطات النفيسة.

- الثانية: احتفاظ خزانة القرويين بالدفتري المتضمن لقائمة الكتب والوثائق  
التي بُعث بها إلى خزانة مراکش للغرض المشار إليه أعلاه.

- الثالثة: أننا عثرنا بداخل مخطوطة "تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن  
الحاج" على بطاقة كُتِبَ عليها العبارة التالية: «مختصر نوازل ابن الحاج ،  
بخط أندلسي، تحبب على خزانة العلم بالقرويين»، وهي إشارة واضحة  
إلى أن الكتاب المذكور كان متداولاً بين أهل العلم، محفوظاً بخزانة جامع  
القرويين بفاس.

- الرابعة: أنّ النسخ المذكور، لو توفرت لديه نسخ أخرى لنوازل ابن  
الحاج، كنسخة الرباط وتونس، لأمكنه معالجة الخروم الكثيرة وملء  
مواضع الفراغات التي نجدها الآن في نسخة مراکش، مما يقوي الافتراض

بأن هذه الأخيرة منسوخة عن أصلٍ سابقٍ آخر لا يُستبعد أن يكون

مخطوط مختصر نوازل ابن الحاج المذكور.

أهمية كتاب تقريب المنهاج في ترتيب نوازل ابن الحاج وبعض مواصفائه العامة :

1. يحتلُّ هذا المخطوط الرتبة الثانية بعد مخطوط أزاريف من حيث حجمه وسعة

مادّته وكذا عدد مسائله التي بلغت 752 مسألة، ويُمكن إبراز بقية مواصفائه في

النقط التالية :

2. ناسخه معروف، هو الفقيه القاضي أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد بن أحمد

شعيب بن عبد الملك القيسي الأُميري<sup>1</sup> (ت. 737 هـ).

3. تحتوي هذه النسخة على مقدّمة هامة للناسخ أبرز فيها أهميّة نوازل ابن الحاج

ودواعي جمع وتأليف هذه النسخة الجديدة من نوازل ابن الحاج .

4. تتميز هذه النسخة بتصرف الناسخ في إعادة ترتيب أبواب الكتاب وفصوله

ومسائله دون المس بحرمة النص ومضامينه.

5. لهذه النسخة عنوانٌ جديدٌ وضعه الناسخ هو: "تقريبُ المنهاج لفوائد نوازل ابن

الحاج".

---

<sup>1</sup> انظر مقدّمة المخطوط بقلم الناسخ: ص 1.



6. الخط أندلسي جميل ، ومستوى النسخ جيد، وأخطاء النسخ والإملاء قليلة على العموم.

7. لم تخل نسخة مراکش بدورها من وجود بقع فارغة تعتمد النسخ ترك مواضعها فارغة<sup>1</sup> لعلها يظفر في يوم ما بنسخ سليمة تكمل هذا النقص.

8. تحتوي هذه النسخة على مسائل لم ترد في غيرها من النسخ المعلومة لدينا ، مما يدل أن النسخ اعتمد أصلاً آخر لعلها الأقرب من نسخة أزاريف.

### خامساً. كتب أخرى اشتملت على نوازل ابن الحاج :

وإلى جانب هذه الأصول الأربعة المذكورة، اعتمدت أيضاً على نصوص أخرى لمسائل ابن الحاج وردت في ثنايا كتب فقهية متفاوتة القدم، وترتب على هذا الأمر أن أصبح لدينا مخزون كبير من نصوص المسائل المنسوبة لابن الحاج، حتى إن عددها بلغ العشرات بل المئات من المسائل والأجوبة، وهذا إحصاء تقديري لما اشتملت عليه بعض المدونات الفقهية المشهورة من هذه المسائل:

<sup>1</sup> يقول القيسي في مقامة تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج (ص2): « وربما وقع منه مسائل فيها بياض لم يكتب عليه شيء ، ومسائل فيها إشكال، و [ ... ] على حالها، فعسى الله أن يمن بأصل صحيح نصلح منه تلك المواضع ... ».

- في كتاب "مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام" للقاضي عياض وولده

محمد نقف على اثنتين وستين مسألة من المسائل التي أفتى فيها ابن الحاج، ومعلوم أن

عياضاً المتوفى سنة 544 للهجرة كان معاصراً لابن الحاج، وقد أخذ عنه بعض علمه

كما صرح بذلك هو نفسه ممتناً بصحبته وبتلمذه على يده<sup>1</sup>.

- واشتملت مسائل أبي القاسم محمد بن طرکاط (المتوفى بعد عام 854 هـ)

على أربع مسائل أجاب عنها ابن الحاج .

- وأورد الإمام أبو القاسم بن أحمد البرزلي (ت. 841 هـ) في كتابه الذائع

الصيغ المعروف بـ "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"

392 مسألة.

- وفي كتاب "التاج والإكليل في شرح مختصر تحليل" لمحمد بن يوسف

الغرناطي المعروف بالمواق (ت. 897 هـ) نقف على اثنتين وستين مسألة أجاب عنها

ابن الحاج.

- ويرتفع هذا العدد في "المعيار المعرب" للونشريسي (ت. 914 هـ) إلى

166 مسألة، وكان الدكتور الحسن العبادي قد قدر عددها بنحو تسع وثلاثين

---

<sup>1</sup> الغنية ، تحقيق ماهر زهير ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1982 ، ص 47.

مسألة<sup>1</sup> وهو تقدير يعيد عن الصواب، وظنّ وتحمين من هذا الكاتب، لأنّ الجرد الشامل لمجموع مسائل المعيار (في أجزاءه الأثني عشر) كشف أنّ عدد مسائل ابن الحاج في هذا الكتاب يصل إلى 166 مسألة.

- ونقف أيضاً في " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل " لمحمد بن محمد الرعيبي المعروف بابن الخطاب (ت. 945 هـ) على مائة مسألة.

- كما يوجد في " شرح ميارة " لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي (ت. 1072 هـ) إحدى وثلاثون مسألة.

- وتوجد في كتاب " منح الجليل على مختصر خليل " لمحمد بن أحمد عlish (ت. 1229 هـ)، ثلاثون مسألة.

والواقع أنّ القائمة ستطول لو شئنا استعراض المزيد من المدونات الفقهية المشتملة على فتاوى ابن الحاج، وهذا أمرٌ يُعربُ عن المدى الذي بلغته شهرة هذا القاضي المجتهد وعلوّ باعه في مجال الإفتاء ليس في مجتمعه القرطبي فحسب، بل في كل بلاد الأندلس وفي بلاد الغرب الإسلامي قاطبة، بدليل انتشار فتاويه في كافة

---

<sup>1</sup> فقه النوازل في سوس : قضايا وأعلام ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1999 ، ص

حواضر الغرب الإسلامي، واعتماد كبار الفقهاء والمفتين عليها على مرّ السنين  
والقرون.

- وإلى جانب هذه الأصول ، اعتمد التحقيق على نصوص أخرى لفناوي  
ابن الحاج وردت في ثنايا كتب فقهية عديدة تتابع تأليفها عبر القرون، فتمنّخض عن  
ذلك مخزون وفير من نصوص المسائل المنسوبة لابن الحاج التي صار لزاماً جمعها  
وترتيبها وصولاً إلى تحقيقها وطبعها في أسفار جامعة.



### 3. منهج ابن الحاج في تناول المسائل ومنهجنا في التحقيق:

يمتاز منهج ابن الحاج في أحكامه وفتاويه ببيان الأدلة الشرعية للأحكام الفقهية التي يُقرّها المذهب المالكي، لأنّ الإمام والمجتهد والفقيه لا يقول قولاً ولا يجتهد إلا بناء على دليل، والأدلة الشرعية تعتمد على القرآن الكريم والسنة الشريفة الثابتة ثم الاجتهاد الذي يؤدي للإجماع، والقياس، وهذه الأدلة متفق عليها كلّها<sup>1</sup>.

#### 1. منهج ابن الحاج في تناول المسائل:

نستطيع استخلاص مقوّمات المنهج الذي درج عليه ابن الحاج في أحكامه وفتاويه وفي تحديد أسسِهِ وملامحِهِ العامّة من خلال النقاط الآتية:

أ- اعتماده القولَ الراجحَ في المذهب، والاختصار عليه غالباً، والإشارة أحياناً إلى القول المرجوح، أو الضعيف في المذهب، خاصة إذا كان موافقاً للمذاهب الأخرى، وهي ملاحظة عامّة .

<sup>1</sup> راجع ديباجة فصل "ضوابط التقعيد الفقهي" في كتاب: "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" لمحمد الروكي: ص 37.

ب - اهتمامه بما يفتي به غيره من الفقهاء ، لذلك تجده غالباً ما يحتّم جوابه بالإشارة إلى ما أفقّى به غيره في هذه النازلة أو تلك. وقد نجده في بعض الأحيان يُورد في المسألة الواحدة عدّة أجوبة لعدّة فقهاء<sup>1</sup>.

ت - استحضاره للأحكام الفقهية القديمة التي رويت عن السلف من أهل الأحكام<sup>2</sup>.

ث - اعتماده رأي المشاورين والأصحاب في القضايا المعروضة عليه، مع تشديده في صفة من ينبغي أن يُشاوَر من أهل العلم<sup>3</sup>؛ فقد جاء في مسألة له أوردها الونشريسي في المعيار<sup>4</sup>: «... والذي ينبغي أن يُشاوَر النافذُ الخيّر ، الورع ... وعليه أن يُفتي الناس حينئذٍ»، ولم يُشير ابن الحاج إلى ضرورة تكليف ولي الأمر بكتاب عهده<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ومثال ذلك، جوابه لمن حدّث نفسه بالطلاق ولم يُنوّه ، هل يلزمه؟ وهي مسألة أفقّى فيها وأورد جواب أربعة فقهاء آخرين، منها جواب صاحب الفقيه أبي الوليد بن رشد. ( انظر: «ز»: ص21، مسألة رقم "7").

<sup>2</sup> انظر مثلاً استشهاده بنازلة دار العباس التي نزلت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ("ز" ض 124 مسألة 352).

<sup>3</sup> استنتاجاً من مسألة ["ز" ص 168 مس 616] ، يبدو أنّ المشاورة قد تكون بمعنى الاستشارة وطلب الرأي والنصيحة ، أي أنّ الشخص المشاوَر قد لا يكون بالضرورة قاضياً من أهل العلم، وإنما قد لا يزيد أن يكون مجرد رجلٍ من عامّة الناس.

<sup>4</sup> المعيار المعرب : 49/10-52.

<sup>5</sup> تاريخ القضاء في الأندلس : من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري لمحمد عبد الوهاب بخلاف، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة، 1992 ، ط.1 ، ص ص: 332-333.

ج - اقراره لقاعدة "ما جرى به العمل" إذ صرّح بأنّ الفقهاء «كانوا يعملون بما جرى به العمل»<sup>1</sup>. وقوله أيضاً في موضع آخر<sup>2</sup>: «وبه جرى العمل والفتوى» ومثل هذه العبارة تتكرّر في عشرات المسائل الأخرى.

ح - مُحاوَرته لكبار الفقهاء وإعلانه رأيه بأسلوبٍ متمتج فيه بأدبٍ وجرأة<sup>3</sup>.

خ - عدمُ استنكافه من تصحيح أخطاء العلماء والحكام والمفتين. ومن ذلك تعليقه على ما أفتى به ابن الطلاع في مسألة "تقدير قدر غرامة استُحقت على رجل"<sup>4</sup> إذ قال: «وأخطأ ابن الطلاع في فتياه، واعترف بذلك».

د - اعتناؤه باللغة والإعراب وحسن البيان، لما لذلك من تأثير كبير في فهم الأحكام الفقهية وإدراك المقاصد الشرعية، فانظر مثلاً كيف تتجلى هذه المهارة اللغوية بصورة واضحة في مسألة أجاب عنها تتعلق بـ "ضرورة التقييد بصيغة لفظ المحبّس

<sup>1</sup> انظر مسألة "زواج أمّ المحضون" التي انفردت مخطوطة أزاريف بإيرادها، (ص 16 مس 45)؛ وانظر هذه المسألة في شرح ميارة للمواق.

<sup>2</sup> مخطوطة أزاريف: مسألة في الوقف، ص 105، رقم المسألة 115.

<sup>3</sup> انظر على سبيل المثال قوله في مسألة "الأسير المدين بدئين لغيره": «فتذاكرناها مع أصحابنا رحمهم الله ... فقال ابن رشد ... وقال أصبغ ... وقلت ... وقولي أصح»، ويعلل ابن الحاج ترجيح رأيه بقوله: «وقد وجدت المسألة منصوبة لسحنون في طرة صحيحة نقلتها من خط ابن عتاب في آخر كتاب الديات من المدونة». المسألة وردت في مخطوطة تونس (ص 18 مسألة 42).

<sup>4</sup> مخطوطة مراکش: ص 193 مسألة 544.



عند التَّخْيِيسِ " إذ يقول: « تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ ، وَبَدَخُلُ فِي الْحَبْسِ  
 أَعْقَابُ الْأَعْقَابِ بِقَوْلِهِ وَأَعْقَابُ أَعْقَابِهِمْ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْأَخِيرَ فِي قَوْلِهِ : وَأَعْقَابُ  
 أَعْقَابِهِمْ رَاجِعٌ إِلَى الْأَعْقَابِ الْمَذْكُورِينَ ثَانِيًا إِذْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّ  
 حُكْمَ الضَّمِيرِ إِذَا جَاءَ بَعْدَ مَذْكُورِينَ أَوْلَى أَنْ يَعُودَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ ، هَذَا هُوَ  
 الْأَيْسَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا أَنْ تَرَى أَنَّهَا قَدْ تَحْفَظُ عَلَى الْجَوَابِ مُرَاعَاةً مِنْهَا  
 لِلْقُرْبِ وَالْمَجَاوِزَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ »<sup>1</sup> . وانظر أيضاً تفسيره للفظه "رأية"  
 في مسألة كراهة تزوج الرأبة<sup>2</sup> .

وبعد ، لكن كانت هذه هي أبرز مقومات المنهج الذي تميَّز به ابن الحاج في  
 نوازله ، فإننا نجد في بعض مؤلفاته من غير النوازل ما يكشف عن جوانب أخرى  
 لمنهج التأليف عند الرجل ، وأعني بذلك المقدمة الرائعة التي دَبَّحَ بها كتابه في مناسك  
 الحج الذي سماه " المنهاج في مناسك الحاج " <sup>3</sup> ، إذ نقفُ فيها على الأغراض الأساسية

<sup>1</sup> مخطوطة أزاريف : ص 17 مسألة 53.

<sup>2</sup> نفسه : ص 168 مسألة 613.

<sup>3</sup> رغم كثرة المؤلفات العلمية التي خلفها ابن الحاج ، فإن هذه المقدمة تُعدّ . حسب معرفتي  
 المتواضعة . المقدمة العلمية الوحيدة التي خطَّها بيده ، والتي كُتِبَ لها أن تظلَّ محفوظة في هذا  
 الكتاب . ( انظر مخطوط المنهاج في مناسك الحاج : الصفحتان 2-3 ) .



التي رام المؤلف تحقيقها من خلال ذلك الكتاب، كما تعكس في آن واحد البعدين  
المعرفي والمنهجي في أعمال الرجل ومؤلفاته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ولأهميتها نلمح فيما يلي إلى بعض ما جاء فيها من عبارات تدلّ على دقة الحس المنهجي لدى  
ابن الحاج في أعماله ومؤلفاته: « ... وبعد فإني طالعتُ تواليِفَ كثيرةَ مما ألفه العلماء قبلي في  
مناسك الحج، فرأيتهم قد اختصروا القول فيها واكتفوا بتعليم حياة الحج خاصة في تصنيفها ،  
وربما زاد بعضهم اليسير على = هذا دون استيعاب جل أحكامه وما يمكن أن يفرض للإنسان من  
أموره... ولعل الحاج تنزل به النازلة فلا يجد هناك من يفتيه ولا كتاباً من الأمهات ينظر فيه لا  
سيما مع افتراق مسائل الحج في أماكن شتى لا يتهيأ جمعها إلا في المدة الطويلة والملازمة الدائمة  
... فألفتُ هذا الكتاب، وتناولتُ في أوله اشتقاق الحج وأصوله وفروضه وسننه وأشهره وهل هو  
على الفور أو على التراخي ؟ ... » (ص2). « ... ثم أتبعْتُ ذلكَ بذكرِ مناسكِ الحج ووقته  
أبواباً يشتمل كلُّ بابٍ منها على نوعٍ من عملِ الحجِّ ، وكلُّ بابٍ مستقلٌ بنفسه في معناه ، لا  
يقتصرُ في مضمونه إلى سواه ، وهذه الأبوابُ بِمُجْمَلِهَا تُحتوي على ترتيبِ الحج منزلةً تغدُ أخرى إلى  
الفراغِ منه وعلى أكثرِ أحكامِهِ وفُقهِهِ وجمهورِ نوازله ... وأودعنا كتابنا هذا شيئاً مما نحتاج إليه من  
أمرِ الحجِّ في الأغلبِ إن شاء اللهُ تعالى، ثم ختمتُ الكتابَ بذكرِ حجّةِ الوداعِ لما تضمّنته من  
صفةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعليمِ الناسِ فيها مناسكِ حجّهم ، ثم ذكرتُ فضلَ الحجِّ  
والعمرةِ وَفَضْلَ زَمْرَمَ وَفَضْلَ جميعِ المناسكِ وَفَضْلَ الزِيَارَةِ ... وسميتُ كتابي هذا بالمنهاجِ في بيانِ  
مناسكِ الحجِّ ، فَكَمَلْتُ . بِحَمْدِ اللهِ . فِيهِ الْفَائِدَةُ ، وَأَمَلْتُ بِذَلِكَ التَّزَلُّفَ إِلَى اللهِ الْعَظِيمِ وَالرَّجَاءَ  
فِي ثَوَابِهِ الْجَسِيمِ ... » (ص3).

## ب. منهجنا في تحقيق المسائل

يتلخص هذا المنهج في نقاط رئيسية بيّناها كما يلي :

### أ - الأصول المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق نوازل ابن الحاج على أربعة أصول رئيسية هي :

- مخطوطة أزاريف، وتتضمّن 876 مسألة، وقد بُني التحقيق عليها بعدَ إعمال الموازنة بين النسخ جرياً على منهج المحقّقين ، وقد بيّنتُ ذلك في فقرة سابقة أبرزتُ فيها عيوبَ ومحاسن كل نسخة منها.

- مخطوطة الخزانة العامة بالرباط ، وتتضمّن 538 مسألة، وهي أولى النسخ المكتشفة. وقفَ عليها ونقّض عنها غبار السنين المؤرخ الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش الذي بادر إلى التعريف بها في مقال مفيد نشره سنة 1987.<sup>1</sup>

- مخطوطة تونس ، وتتضمّن 294 مسألة.

- مخطوطة مراكش ، وتتضمّن 752 مسألة.

- وإلى جانب هذه الأصول ، اعتمدت في التحقيق على نصوص أخرى لفتاوى ابن الحاج وردتُ في ثنايا كتب فقهية عديدة تتابع تأليفها عبر القرون،

---

<sup>1</sup> حول مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية ، مجلة دار النيابة ، السنة 6 ، العدد 21 ، ص ص: 23-28.

فتمتخض عن ذلك تشكّل مخزون ضخم من نصوص المسائل المنسوبة إلى ابن الحاج، التي أصبح لزاماً علينا جمعها وترتيبها ودراستها وصولاً إلى تحقيقها وإخراجها وطبعها في أسفار جامعة كاملة. وأخيراً فإنّ هذه النسخ الأربع يُكْمَلُ بعضها بعضاً، بدليل أنّ كلاً منها يشتمل على عشرات المسائل التي لا تتوفّر في بقية النسخ.

وبخصوص عملي في التحقيق، لقد دفعني تباين طبيعة النسخ المعتمّدة<sup>1</sup>، واختلاف أحجامها وعدد مسائلها، واضطراب ترتيبها وتبويبها، فضلاً عن تفاوتها في

---

<sup>1</sup> أبرز ملامح كلّ نسخة من هذه النسخ كالآتي: 1. بالنسبة لنسخة الرباط التي . وإن غطت مسألها معظم أبواب الفقه المتعارف عليها في مصنّفات فقه النوازل . إلا أنّ بتر بعض نصوصها، وسوء ترتيب صفحاتها ، واستحالة قراءة بعض فقراتها، كل ذلك أثر على انسجام مواضيع هذه النسخة وأساء كثيراً إلى سلامة نصوصها. 2. نسخة أزاريف، تُعدّ هذه النسخة أكبر النسخ مادةً وحجماً، وأكثرها إحاطةً وشمولاً لما تفرّق في غيرها من مسائل وأجوبة، ولما اشتملت عليه من عقود وشهادات، وشروح لغوية وغير ذلك من الاستطرادات التي يردف بها الفقيه المفتي أجوبته، رغبة في توضيح المسائل وتدقيق المعاني والأحكام ، ولكل تلك الاعتبارات ارتأيت اعتبار هذه النسخة، النسخة الأم. 3 . أما الثالثة فهي نسخة مراکش ، وهي النسخة الوحيدة التي تشتمل على مقدّمة هامة وفهرس لموضوعات الكتاب، وإن كانا من وضع الناسخ وليس المؤلف. كما يُميّز نسخة مراکش أيضاً إقدام الناسخ على إعادة ترتيب مسائلها وتبويب فصولها لكن دون المساس بحرمة النصوص بالحذف أو الاختصار أو الإضافة ، وقد أكّد على تقيده بهذه الشروط هو نفسه في مقدمة الكتاب. 4. أمّا النسخة الرابعة فهي مخطوطة تونس التي تتميز باختصار واضح في معظم نصوص الأسئلة والأجوبة، وباكتفاء الناسخ، في كثير من الأحيان، بإيراد الجواب دون ذكر السؤال أو مناسبته.



كثير من الأحيان من حيث طول المسائل وقصرها، ومن حيث الاستطراد والاختصار في الأجوبة، وإرفاق بعضها بالعقود والشهادات؛ وكل ذلك دفعني إلى نسخها كاملة، ضمن نسخة رقمية موحدة شاملة لجميع النسخ، وإلى ترقيم المسائل وترميزها<sup>1</sup> حتى يسهل جردها ويتيسر ضبطها وفرزها.

وبالطريقة نفسها، قمتُ بنسخ مئات المسائل الأخرى الواردة في مظان أخرى غير نسخ المخطوط الأربع بغية الاستعانة بها في ترميم ما تلف من النصوص الأصلية

---

<sup>1</sup> وهذا بيان لهذه الأرقام والرموز ودلالاتها:

[1] [ حُكْمُ الزَّوْجِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُمَا ]

[ "ر" ص - مس - ] [ "ز" ص 1 مس 1 ] [ "ت" ص 22 مس 52 ] [ "م" ص 58 مس  
[ 156 ]

- الرقم [1] بين معقوفتين يشير إلى الرقم الترتيبي للمسألة ضمن نسخة من نسخ المخطوط؛ (النسخة المعنية هنا هي نسخة أزاريف).
- العبارة المحصورة بين معقوفتين من وضع المحقق، وتمثل عنوان المسألة الذي يقترحه المحقق.
- الحروف: "ر" - "ز" - "ت" - "م" تشير على التوالي إلى النسخ المخطوطة الأربع وهي: أزاريف، الرباط، تونس، مراكش. (تابع شرح دلالة الرموز في هامش الصفحة للولاية).
- الرقم الذي يلي حرف الصاد يشير إلى رقم الصفحة؛ والرقم الذي يلي الرمز "مس" يشير إلى رقم ترتيب المسألة ضمن نسخة معينة.
- أما العلامة ["ر" ص - مس -] فتعني أنّ هذه المسألة غير واردة في نسخة الرباط.



وكشف ما هو غامض فيها. ولقد حرصتُ ضمن هذه العملية الشاقّة الطويلة على  
مقابلة نصوص مسائل المخطوط مع جميع النسخ فأشرتُ إلى الفروق في الهامش،  
وأثبتتُ في الصلب ما بدا لي أنه صواب.

واعتنيتُ بتخريج الآياتِ القرآنية وعزوتها إلى سورها، كما عزوتُ الأحاديثَ  
الشريفة والآثار التي تضمّنها المخطوط إلى مظانها الأصلية، واستعنتُ بكتبٍ تخريج  
الأحاديث لبيان حكمها والوقوف على درجة صحتها حسب قواعد المحدثين.

وتيسيراً لقراءة نصوص المسائل وكشف مغالقتها الكثيرة، اعتنيتُ أيضاً بشرح  
الألفاظ اللغوية الغريبة وبيان مدلول بعض التعابير التي تستعصي على الفهم، معتمداً  
على كتب معاجم اللغة، وسعيّتُ أيضاً إلى التعريف بالمصطلحات الفقهية اعتماداً  
على كتب التعريفات ومعاجم لغة الفقهاء.

وإتماماً للفائدة حرصتُ على تقديم تراجم للأعلام المذكورة في النص،  
ونجحتُ في ذلك منهجاً وسطاً في سردٍ غير مملٍّ واختصارٍ غير مُخلٍّ، كما عرّفتُ  
بالبلدان والأماكن الواردة في النص متّبِعاً المنهج المذكورَ نفسَه، ومستفيداً من وفرة  
المصادر المتعلقة بهذا الشأن. ونختمتُ بعمل فهرسٍ تفصيلي لموضوعات الكتاب.



## الفصل الثالث

### القيمة الفقهية والتاريخية لنوازل ابن الحاج

1. البعد الفقهي وموقع المسائل من فقه النوازل ..... 145
2. البعد التاريخي ..... 155
  - أ. الجانب السياسي ..... 155
  - ب. الجانب الاقتصادي ..... 165
  - ج. الجانب الاجتماعي ..... 182
- مصادر ومراجع قسم الدراسة ..... 187
- فهرس المحتويات ..... 199





## 1. البحث الفقهي لنوازل ابن الحاج :

مما لا شك فيه أن القضايا الفقهية التي عالجها ابن الحاج فيما عرض عليه من مسائل لا تختلف مواضيعها في شيء عن المواضيع التي نصادفها في أي كتاب آخر من كتب النوازل. فكل ما يعرض للإنسان المسلم من مشاكل مادية أو روحية مرتبطة بوقائع حياته اليومية قد يكون موضوع نازلة من النوازل مما يفسر تعدد مواضيع هذا الصنف من المدونات وتفرعها في ذات الوقت، إلى أبعاد ذات صلة بمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعمرانية والفكرية والدينية وغيرها من المظاهر الأخرى، فضلاً عن مجالها الأساس والأرحب، المتمثل في المعالجة الفقهية لمختلف القضايا ذات الصلة بتلك المظاهر.

لا شك أن نوازل ابن الحاج التحجبي تمثل النموذج التطبيقي الكامل الذي اشتغل به فقهاء المالكية في تقرير الأحكام، وفي استلها مضمين النصوص الشرعية، والاجتهاد في إيجاد الأقيسة والتعليقات الفقهية لكل قضايا المجتمع في الغرب الإسلامي عامة وفي الأندلس على وجه الخصوص.

وإذا كان من الطبيعي أن يشتمل هذا الصّنف من المدونات على عُروض

وأجوبة لكبار أئمة المذهب من أصحاب مالك وتلامذته أمثال محمد بن إدريس

الشافعي، وعبد الرجمان بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الملك بن عبد

العزيز الماجشون، وأبي عبد الله الترميذي وغيرهم، فإنّ ميزتها تكمن . فضلاً عن ذلك .

في غزارة مادتها الفقهية التي تطفح بها أجوبة فقهاء العدوتين، باعتبارها منطلقاً لتبصّر

خيوط النازلة، وسبباً لفكّ عقدها، ومرجعاً يسترشد به الفقهاء في إصدار أحكامهم

وصناعة فتاويهم، ممّا يُبرز مكانة الفقه المالكي في الأندلس من جهة، ويكشف من

جهة ثانية عن مساهمة المغاربة في إثراء الحركة الفقهية في العدوتين، دلّ عليها تلقّي

علماء من مراكش وسبته وفاس، مسائل رُفعت من حواضر الأندلس للمشاورة

وابدء الرأي<sup>1</sup>.

وتتجلى القيمة الفقهية لنوازل ابن الحاج أيضاً في كثرة نقوله من مصادر

فقهية عبثت بها عوادي الزمن، ككتاب الواضحة، ونوازل عيسى، ووثائق ابن العطار،

ووثائق ابن لبابة وغيرها من المدونات الفقهية الكبرى<sup>2</sup>، ويضاف إلى ذلك قدرة ابن

<sup>1</sup> انظر مثلاً إلى مسألة في الاستحقاق ( «ز» مسألة 285 ص 225 ) التي وردت فيها إشارة إلى مُراجعة قاضي مدينة فاس أبي مُحَمَّد عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَشُونَ بما جرى لَدَيْهِ في إحدى النوازل.

<sup>2</sup> راجع قائمة هذه الأصول في فهرس الكتب والمصنفات المذكورة في النص المحقق (ص 546).

الحاج المثيرة للعجب على استلهاهم أصول المذهب وفروعه، بما حباه الله من نفاذ رؤية  
وبعد نظرٍ، مع حسن اعتماد القواعد الشرعية، والقدرة على ترجيح ما يراه صواباً  
ومناسباً لواقع مجتمعه الأندلسي، وتحليله بصفات المحاور العادل الحكيم عند مناقشة  
من يخالفه في الرأي نقاشاً علمياً موضوعياً، متبعاً للدليل، ومحاولاً الاقناع بما يراه حقاً.

إنه - كما عبّر عن ذلك أحد الدارسين - « فقهٌ ثاوٍ في الأطواء ، يحتاج  
مُسْتَنْبِطُهُ إلى نفاذِ رُؤيةٍ وبعدِ تأويلٍ، وهو فقهُ المؤلِّفِ الذي تجسَّم مشقَّةَ جمعِ الفتاوى  
وتدوينها، وليس هذه المهمةُ دانيةً الملتَمَسِ كما يتصوَّر البعضُ، لأنَّ صاحبها يحتاج  
إلى سعةِ اطلاعٍ، وسيولةِ ذهنٍ، وشفوفِ رأيٍ»<sup>1</sup>.

ومن يدقق نظره في أجوبة ابن الحاج عن النوازل الكبرى للأمة وفي ظواهر  
ومشكلات المسلمين العامة ، يقفُ على اجتهاداتٍ تنم عن إدراكٍ عميق للمصالح  
الكبرى للأمة والأفراد معاً.

ولما كان فقه النوازل بطبيعته صناعةً حيويةً تشاركية، أوجد الفقهاء ضوابط  
وآلياتٍ ألزَمُوا القضاةَ والمفتينَ التقيُّدَ بها قبل إنزال حكمٍ أو إصدار فتوى، وفي مقدِّمة  
تلك الضوابط مسألةُ التشاور التي كان ابن الحاج يُوليها عنايةً فائقة، حيثُ عرَّفَ عنهُ  
اعتماده رأيَ المشاورين والأصحاب في القضايا المعروضة عليه، مع تشدُّده في صفة

<sup>1</sup> قطب الريسون، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، ص 145.

من ينبغي أن يُشاور من أهل العلم؛ وقد ذكر في بعض مسأله<sup>1</sup>: «والذي ينبغي أن يُشاور النافذ الخيّر الورع... وعليه أن يُفتي الناس حينئذٍ».

وفي بعض الحالات التي تُغتصب فيها الحقوق أو تُنتهك فيها الحدود والحُرّمات، كان يُعقد للمشاورة اجتماع يضم المشاور والمشاورين في لقاء مباشر مفتوح للنظر في أسباب الخلاف وكشف جذوره، حمايةً للمظلومين، وزيادةً في الحرص على ردّ الحقوق لأصحابها<sup>2</sup>.

وكذلك نقفُ بين ثنايا مسائل ابن الحاج على صيغٍ وعباراتٍ تكشف قواعد العمل الفقهي ومرونة الأساليب التي كان يلجأ إليها في أجوبته، ومنها السعي في طلب الرأي والمشورة من زملائه في الوظيفة استرشاداً بعلمهم وانتفاعاً بخبرتهم، وهو أمرٌ بديهيٌّ يؤصل لقاعدة فقهية معلومة لديهم، وكان ابنُ رشيدٍ . لصُحبته ومكانته لدى ابن الحاج . أكثر الفقهاء الذين يتبادلون معه الرأي والمشورة<sup>3</sup>.

1 المعيار المعرب : 49/10-52.

2 يقول ابن الحاج في مسألة " أن الإقرار بالقتل يوجب الحد " : « كان الاجتماع للمشاورة في هذه المسألة، فأفتيتُ بأن الإقرار صحيح... وبذلك أفتى ابنُ رشيدٍ كذلك » ( «ز» مسألة 286 ص 229).

3 انظر مثلاً جواب ابن الحاج المطول في مسألة سئل عنها ابن رشيدٍ فاستشار فيها ابن الحاج فجاءه الجواب كاملاً مفصلاً. (مسائل أبي الوليد بن رشيد، تحقيق محمد التحكائي، 777/2).



## 2. موقع فتاوى ابن الحاج من فقه النوازل:

يتجلى هذا الموقع فيما أسداه هذا العالم الكبير من خدماتٍ جليلة في نطاقات التدريس، والمحطّابة، والقضاء، والمشورة، وقضاء الجماعة، والإفتاء، والتأليف حتى صارت فتاويه يُشار إليها بالبنان من طرف كبار العلماء والفقهاء والقضاة، الذين استفادوا منها كثيراً، ووجدوها زاداً لا تنفد ذخائره، ومعيناً لا ينضب ماؤه.

والواقع أنّ إبراز موقع فتاوى ابن الحاج من فقه النوازل ليس بالأمر الهين أو المطلب اليسير لأنه يتطلّب العودة إلى سالف الزمن للوقوف على نشأة التدوين النوازليّ في الغرب الإسلامي وتتبع مساره منذ ظهور مدوّنة سحنون إلى عصر ابن الحاج ثم إلى ما بعده، وهو عمل شاقّ مُضنيّ، يستحقّ أن تُفرد له البحوث، وأن يُنفّر لدراسته الباحثون.

غير أنّنا نستطيع . على الأقل . تشخيص أبرز سمات التطور الذي عرفه فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وذلك من خلال وصف أثرين منه، أحدهما سابق لابن الحاج، هو نوازل الأحكام لأبي الأصبح عيسى بن سهل الجباني (ت. 486 هـ)، والثاني لاحق له، هو نوازل أبي القاسم البرزلي (ت. 844 هـ). على أن نحدّد بعد ذلك موقع نوازل ابن الحاج من هذا المسار الفقهيّ الطويل.

## 1. نوازل الأحكام لأبي الأصم عيسى بن سهل:

يُمكن تلخيص الصفات المميزة لهذا الأثر في النقاط التالية :

1. الطابع المحلّي: ذلك أنّ الأولوية في فهم نصوص النوازل ظلت قبل كل شيء مرتبطة بما جرى به العرف في الأندلس، وهو تقليدٌ وتقليدٌ قديمٌ عندهم، بدليل كثرة ترديد ابن الأصم عبارة "على هذا جرى العمل عندنا في الأندلس، وبه أفقنا مشايخنا، رحمنا الله وإياهم" في عقب أحكامه وفتاويه<sup>1</sup>.

2. الطابع الواقعي: وهي صفة يشترك فيها مع ابن سهل فقهاء سابقون ولاحقون من الأندلسيين والقيروانيين والفاسيين، والمقصود بالواقعية، أن يلتزم الفقيه باستعراض أقوال الفقهاء السابقين في إطار إيجاد حلٍّ لنازلته، مع اعتماد مبدأ الشورى والاستفادة من مختلف الآراء.

3. الطابع المذهبي: وفيه يجري الاعتماد في استصدار الحكم أو الفتوى على أمهات كتب المذهب كالمدونة، والعُتبية، وأحكام ابن زياد، وغيرها، وبأن هذا الاعتماد على حساب نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف.

<sup>1</sup> الأحكام الكبرى : ص 29 ، وفي مواضع أخرى كثيرة من الكتاب.

## ب. نوازل البرزلي وأثر فتاوى ابن الحاج فيها:

نهج البرزلي في نوازيله منهجاً يكاد يكون مجرد نقل لما جمعه شيوخ الفتوى الكبار أمثال ابن رشد وابن الحاج وغيرهما، فهو في كثير من الأحيان يعمد إلى نقل أجوبتهم حرفياً، إذ بلغ ما نقله من مسائل ابن الحاج وخذّه 392 مسألة، ومن مسائل ابن رشد مثل ذلك أو يزيد، مما دفع أحد الباحثين إلى اعتبار نوازل البرزلي شرحاً يكاد يكون كاملاً لنوازل ابن رشد<sup>1</sup>، وأنا أضيف: ويكاد يكون شرحاً كاملاً كذلك لنوازل ابن الحاج، وكأنه كان يتطلع إلى إحداث مدرسة فقهية جديدة تُعنى بإحياء مسائل المتقدمين وتجميعها في دواوين جامعة ليستفيد منها العاملون في حقول القضاء والإفتاء في عصره، ثم المشتغلون بعلوم الفقه والتاريخ والاجتماع في العصور الموالية بصفة عامة. ويبدو أن البرزلي قد أثر في الأجيال اللاحقة تأثيراً إيجابياً من هذه الناحية، إذ سادت مدرسته بعده ممثلة في تجربة الونشريسي الذي سار على نهجه فانتج مدونة فقهية كبرى جمع فيها هو الآخر كل ما اطلع عليه من فتاوى علماء الغرب الإسلامي محققاً نفس غايات البرزلي إلا أن هذا

<sup>1</sup> محمد الحبيب التجكاني، مسائل أبي الوليد بن رشد: 116/1.

الأخير كان أكثر تَفَوْقاً في تخرِيج الأحكام كفقهِه ذي باعٍ حسب تقدير  
الدكتور محمد التجكاني رحمه الله<sup>1</sup>.

### ت. الصابغ العام لفتاوى ابن الحاج وأثرها في فقه النوازل:

يأتي في صدارة خصائص فتاوى ابن الحاج غزارة مادتها الفقهية التي تفتح بما  
أجوبة فقهاء العدوتين، بوصفها مرجعاً يسترشد به الناظرون في القضايا والأحكام،  
ومنطلقاً لتبصُر خيوط النازلة، وسبيلاً لفك عُقدها، ومرجعاً يستنير به الفقهاء في  
إصدار أحكامهم وصناعة فتاويهم.

وللتذكير فإن الفتوى عند شيوخ المالكية لا يتحملها إلا من أوتي العلم الغزير  
والخبرة الطويلة مع رسوخ الفهم وتبعد النظر في القضايا، والإمام بأصول الفقه  
وقواعده، وحفظ الشورى، ثم إنها بعد ذلك، هي صنعة وذرية، بدليل ما كان يقوله  
ابن سهل: «وكثيراً ما سمعتُ شيخنا أبا عبد الله بن عتابٍ يقول: الفُتْيَا صنعة، وقد  
قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان. رحمه الله. قال: الفُتْيَا ذُرية»<sup>2</sup>، ولسنا بحاجة

<sup>1</sup> نفس المصدر والصفحة.

<sup>2</sup> ديوان الأحكام الكبرى: ص 26.



إلى التأكيد على أن كل هذه الأوصاف تنطبق على الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج، الذي خلف ميراثاً فقهياً استعظمه شيوخ هذا القرن، وعُدَّوه علامة على نبوغ صاحبه، ودليلاً على علو كعبه في مجالات القضاء والفتيا والمشورة.

ومن كانت هذه الخلال هي سماته وأوصافه، فلا يُستغرب أن تُضاف إليها صفة الفقيه المنظر الذي نجح في إبداع الحلول الفقهية للقضايا المستعصية<sup>1</sup>، وعموماً نستطيع أن نستخلص من فقهه وفتاويه النتائج والملاحظات التالية:

- 1 - اتِّفَاقُه مع فقهاء المالكية، هي السمة البارزة في فتاويه وأحكامه.
- 2 - اختلافه في المنهج الفقهي في إطار المذهب المالكي واضح في أجوبيته وفتاويه، وهذا ينقض ادعاء القائلين بتشبُّث أئمة المالكية بمنهج التقليد الأعمى وتخليهم عن التجديد والإبداع.
- 3 - لم يكن ابن الحاج يحمل آية ضغينة للمذاهب الأخرى، وموقفه من شيوخ الأشعرية خير دليل على ذلك<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر جوابه عن مسألة ارتقاب الأهلّة التي جاء في صدرها: « قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج رضي الله عنه: كان ما لزمني صرف النظر إليه والاجتهاد فيه أيام قلذت حطّة قضاء الجماعة بقرطبة أمر الأهلّة على ما مضى عليه السلف من القضاة قبلي، فوجّهت إلى كثير من أئمة المساجد بالمدينة والريّ والغريّ والشرفيّ و الجُزقي ليرتقب الكلّ منهم هلال رجب الفرد سنة إحدى وعشرين وخمسمائة... »؛ ثم انظر جوابه المطول المشار إليه أعلاه في مسألة سئل عنها ابن رشد فاستشار فيها ابن الحاج فجاءه الجواب كاملاً مفصلاً. (مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد التحكاني، 777/2).

4 - كان فكره على الأرجح فكراً مالكيّاً متفتّحاً يمثتُ التعصّب للرأي ويشجّب التزمّت في الأحكام، ويُرعى حقوق المستضعفين والأقليات ولو كانوا من خارج ملّة المسلمين.

5 - مشاورة كبار القضاة والفقهاء له في نوازل عويصة دليل على أستاذية ابن الحاج وطول باعه.

6 - اعتماد جامعِي المدونات النوازية الكبرى على فتاويه، كالبرزلي في الأحكام الكبرى، والونشريسي في المعيار، والمواق في التاج والإكليل، والرّعيني في مواهب الجليل، والفاسي في شرح ميارة، دليل قاطع على عمق تأثير ابن الحاج في المدرسة الفقهية الأندلسية والمغربية ولا زال هذا التأثير ملحوظاً ومستمراً، وهو كفيلاً بإبراز موقع فتاوى ابن الحاج من فقه النوازل.

---

<sup>1</sup> سيأتي بيان ذلك في آخر هذا الفصل (فقرة أبعاد أخرى في فتاوى ابن الحاج).

## 2. العهد التاريخي في نوازل ابن الحاج :

قبل إقامة الدليل على تاريخية نوازل ابن الحاج، من خلال لفت الانتباه إلى ما تُضمِّره نصوصُ النوازل من إشاراتٍ تاريخيةٍ عديدةٍ تشملُ الجوانبَ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية والعمرائية وغيرها من جوانب الحياة اليومية الأندلسية خلال عهد الطوائف والمرابطين، تجدرُ الإشارة إلى أننا في هذا المجال سنكتفي بعرضِ نماذجٍ محدودةٍ من الصوَر التاريخية المستخرجة من هذه النصوص، والمنتظمة في عدّة أبعادٍ، خاصّةً الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

### أ. الجانب السياسي:

على الرغم من كثرة المصادر التاريخية التي تناولت التاريخ السياسي الأندلسي خلال عصر ملوك الطوائف والمرابطين، فإنَّ نوازل ابن الحاج تعتبر مصدراً هاماً لدراسة هذا العهد التاريخي خلال هذا العصر. إنَّ أهمية ابن الحاج مصدراً للتاريخ السياسي الأندلسي في القرن الخامس الهجري وأوائل السادس، لا تتجلى في تحديد تواريخ الأحداث المختلفة، أو سرد أسماء

وسير ملوك الطوائف وممارساتهم السياسية والإدارية كتعيين رجال الدولة في مختلف المناصب، وإدارة دواليب الحكم، ونحوض المعارك والحروب ضدّ المعارضين والخصوم. كما لا تبرز القيمة التاريخية لهذا المصدر في تقديمه صورة عن العلاقات السياسية لدول الطوائف أو التطورات السياسية والأوضاع الأمنية العامة التي مرّت بها الأندلس في تلك الحقبة.

إن هذا المصدر لا يُوثّق تواريخ الأحداث وأعمال الشخصيات البارزة وأدوارها التاريخية على كافة المستويات السياسية والثقافية والاجتماعية، كما أنه لا يقدّم ما يكفي من العناصر الإخبارية الضرورية التي يمكن للمؤرخ البناء عليها لوضع صورة واضحة المعالم لماهية ومسار عدد من النظم الحاكمة في الأندلس على عهد الطوائف والمرابطين سواءً تعلق الأمر بالحواضر الكبرى أو المدن الصغيرة أو الأرياف. لكنّ مع ذلك، يُمكن القول إنّ قيمة نوازل ابن الحاج الحقيقية تكمن في احتفاظها ببعض المعلومات السياسية الهامة، بوصفها معلومات لا توجد إلاّ في هذا المصدر. وإن كانت قليلة أو مكتملة لما يوجد في غيرها من المصادر، ويبقى على المؤرخ استخراجها وتوظيفها انطلاقاً من معرفته بالمعطيات والظروف المرتبطة بالأحداث السياسية أو العسكرية أو الإدارية العامة وذلك انطلاقاً من تحليل النوازل الفقهية، وهو أمرٌ صعبٌ المنال في بعض الأحيان، لأنّ الغرض الرئيسيّ من التأليف النوازلي لم يكن هو التأريخ للأحداث السياسية، بل وضع دليل فقهيّ للنوازل المرتبطة



بالقضايا التي لم تتطرق إليها المصادر الفقهية المألوفة نظراً لكونها مسائل طارئة تتطلب معالجتها حلاً يُراعى ثوابت الشريعة الإسلامية من جهة، وإعمال اجتهاد فقهي جديد يتناسب مع طبيعة النازلة وظروف وقوعها من جهة ثانية، ثم لظهورها في مجتمع ما فني يشهد تغيرات إثنية ودينية وسياسية كبيرة في إطار التطور الطبيعي المضطرب للحضارة البشرية ونتيجة للتحويلات الثقافية والاجتماعية المواكبة لها من جهة ثالثة، وهو التطور هو الذي عرفته . ولا تزال تعرفه . كل المجتمعات الإسلامية على مر العصور ومنها المجتمع الأندلسي بطبيعة الحال.

وحتى لا نذهب إلى أبعد مما يسمح به المقام في إطار إبراز الخصوصية التاريخية لنوازل ابن الحاج بوصفها مرآة كاشفة للواقع السياسي للأندلس في تلك الحقبة من التاريخ الأندلسي، سنكتفي باستحضار بعض الأمثلة الدالة على هذه الصفة ومنها:

- أخبار متعلقة بالملوك والأمراء والحكام النافذين لدى دول المسلمين والنصارى.

- أخبار ذات صلة بالأوضاع الأمنية والعسكرية والحصون والحروب وآثارها.

- موقع كبار الفقهاء والعلماء والقضاة من السلطة الحاكمة. فبخصوص أسماء الملوك والحكام نقف في نوازل ابن الحاج، في لقطات عديدة، على أسماء عددٍ من ملوك الطوائف وأمرائهم، وملوك النصارى ومن معهم من

كبار الدوقات والفرسان والأمراء، ثم أمراء الدولة المرابطية الذين حكموا العدوتين ،  
ومثل هذه الإشارات تعدُّ بالغة الأهمية ليس من باب التفرد بالخبر فحسب، ولكن  
أيضاً من باب "قوة مصداقية الخبر النوازي، الذي غالباً ما يأتي ذكره في سياق تطبعه  
العفوية والبراءة سيما إذا كان هذا الخبر ذا طابع سياسي أو مذهبي ديني.

فمن هذه الأسماء على سبيل المثال، عمر بن محمد صاحب بطليوس، الذي  
بني ساباطاً من قصره إلى الجامع ، فسُئل فقهاء بطليوس عن حكم صلاة النساء في  
هذا الساباط<sup>1</sup>. وبعض هذه الإشارات يستطيع المؤرخ ربطها بما تُسَعِّفه به بعض  
الروايات التاريخية من معلومات إضافية، فيتداخل الخبر النوازي مع الرواية التاريخية،  
وتكتمل الصورة أو تكاد، وذاك مَكْمَرُ الأهمية بالنسبة للنصوص النوازية ذات القابلية  
للتكامل والالتحام مع كل أشكال النصوص التاريخية والأدبية والدينية وغيرها.

ثم هناك مسألة ابن جهور، حاكم قرطبة الطائفي<sup>2</sup>، الذي فرض "الذهب  
القرموني الخبيث"، أي الدنانير المزيفة المضروبة في قرمونة التي فرض ابن جهور  
استعمالها في قرطبة بالقوة بصفته ملكاً طائفيّاً، وسنعود للتعمق أكثر في تحليل هذا  
النازلة في فقرة البعد الاقتصادي.

<sup>1</sup> «ز» : مسألة 64 ص 61.

<sup>2</sup> أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور (ت. 435 هـ) أحد وزراء الدولة الأموية في الأندلس وأول  
حكام طائفة قرطبة.

وتتكرّر الإشارة في نوازل ابن الحاج إلى القائد المرابطي أبي عبد الله بن الحاج الذي قام بأدوار كبيرة في سبيل التمكن للدولة المرابطية في الأندلس، ففي سنة 484 هـ بعث يوسف بن تاشفين هذا القائد على رأس جيش ليستولي على قرطبة من يد الفتح بن المعتمد ابن عباد، «وكان يليها لأبيه المعتمد، وقد اقتحم ابن الحاج البلد بالقوة وقتل الفتح بن المعتمد في المعركة<sup>1</sup>».

ومن أخبار ملوك الطوائف التي تحتفظ بها النوازل أيضاً نازلة ابن زهر الإشبيلي التي أورد ابن الحاج أجوبة فقهاء قرطبة عنها<sup>2</sup>، إذ تناولت ما غضب له من أملاك وعقار من طرف بني عباد أيام تفردهم بحكم إمارتهم، مما وفر للمؤرخين مزيداً من المعلومات عن هذا الجانب الهام من التاريخ السياسي لعصر الطوائف والمرابطين<sup>3</sup>.

وإذا كان تتبّع التقلبات السياسية وتقييم الأوضاع الأمنية العامة في بلاد المغرب والأندلس إبان عصر الطوائف والمرابطين - بادية كانت أم حواضر - اعتماداً على نصوص النوازل، قد لا يُوفّر لنا فهماً عميقاً لتلك الأوضاع، فإنها على الأقل

<sup>1</sup> انظر تفصيل هذه الواقعة في الحلة السراء : 1/1 ؛ وفي الحلل المشوية : 72.

<sup>2</sup> انظر نسخة "ر" ص 117 مس [239] ونسخة ["ز" ص 58 مس 178].

<sup>3</sup> لقد أدرك ابن زهر دولة المرابطين ولحق بخدمتهم مع والده "أبي العلاء" في آخر دولتهم. اشتغل عبد الملك أول الأمر مع أمراء دولة المرابطين وأصابه من أميرها علي بن يوسف بن تاشفين ما أصاب والده من قبله من محنة، فسجن نحواً من عشر سنوات في مراكش.

تزوّدنا بعناصر جديدة ومتنوّعة من المعلومات التي لا تُعدّم فائدة، وهي في هذا الحالة تظلّ مفيدة للمؤرّخ الذي هو . بحُكم صُنْعَتِهِ ووظيفتِهِ . في سعيّ دائم للوقوف على هذا الأخبار والاطّلاع عليها.

ومن جهة أخرى فإن السياسة عند ابن الحاج لم تكن تعني التسابق والتدافع من أجل بلوغ الحكم دعماً لعصبيّة، أو دفاعاً عن إيديولوجية دينية أو مذهبية أو سياسية ، أو انتصاراً لطبقة اجتماعية معيّنة، ولكنها تعني المفهوم الإسلامي للسياسة، وهو المفهوم المنبثق من الأصول الشرعية للحكم عند المسلمين، الذي يهدف إلى توفير حياة مدنية راقية، ويسعى لضمان عدالة اجتماعية راشدة، وكأنيّ به هو نفس المبدأ الذي يُعبّر عنه نظام الخلافة الإسلامية، التي صوّرها ابنُ خلدون: «خلافّة عن صاحبِ الشّرْع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فافهم ذلك واعتبره»<sup>1</sup>.

ويمكن إغناء المحاور التي ناقشناها أعلاه اعتماداً على تحليلنا لنصوص نوازل ابن الحاج الفقهية بالاعتماد على عدد من المصادر التاريخية الأندلسية لعصر الطوائف التي أكّدت هذه العلاقة الوثيقة بين البعدين السياسي والعسكري والبعد الاقتصادي في تاريخ الأندلس السياسي في القرن الخامس الهجري.

وتأتي قيمتها التاريخية أيضاً من خلال تزامنها مع منعطف خطير عرفه تاريخ

---

1 تاريخ ابن خلدون : 338/1.



الأندلس والغرب الإسلامي بصفة عامة، هو زمن ملوك الطوائف، الذي برزت خلاله معادلة تاريخية جديدة في بلاد الغرب الإسلامي تميزت بانكسار شوكة الدولة الإسلامية المركزية في الأندلس وتعاضم نفوذ القوى النصرانية في شبه القارة الإيبيرية، هذه القوى التي لم تعد تُخفِ طموحاتها في استرجاع كل بلاد الأندلس؛ مما جعل هذه النوازل مورداً هاماً لأخبار تلك المرحلة، ومادة خاماً تستحق أن تُفرد لها البحوث لاستخلاص مضامينها الغنية بالمعاني والصور المختلفة المعبرة عن حيوية المجتمع الأندلسي وقابليته للاستفادة من مساندة إخوانهم المرابطين، لمواجهة الأخطار المسيحية المحدقة بهم، مما يُلقي على الباحثين مسؤولية استغلالها واستنطاقها ملءً التي تُصادفها في الكتب التاريخية المهمة بدراسة الفترة الزمنية المعنية.

فإذا كان تعريف النوازل هو مجموع القضايا والوقائع التي تحدث داخل المجتمع فيبحثكم في شأنها الناس إلى القضاء طبقاً لأحكام التشريع الإسلامي، فإن كتب الفتاوى التي تحتفظ بتلك الأحكام لم تصطبغ بالصبغة الشرعية الصرفة فحسب، ولم يكن مضمونها ومدار مادتها مقتصرًا على الجوانب ذات الصلة بالأمر الدينية دون غيرها، بل جاءت محملة بمواضيع شتى تتصل بأحوالهم الأمنية والسياسية والمعاشية والاجتماعية والنفسية وكل الجوانب الأخرى المتصلة بحياتهم العامة والخاصة، فكما هو معلوم، لقد ساعدت بعض العوامل الملوك المسيحيين في عهد الطوائف

وبداية عصر المرابطين للهيمنة على الأندلس ، وهي خطة توجت باحتلال ألفونسو السادس لطليطلة سنة 478 هـ، واعتمدت هذه الخطة بعداً سياسياً وعسكرياً من جهة، وبعداً اقتصادياً كان يتجلى في فرض الجزية على ملوك الطوائف بهدف استنزاف قدراتهم المالية، تمهيداً لاحتلال دولهم الطائفية ثم فرض هيمنته السياسية عليها، وكثير من هذه الأحداث نجد صداها في نوازل ابن الحاج.

وتشير النوازل أيضاً إلى بعض الأحداث السياسية والحربية كـمعركتي الزلاقة وقتندة<sup>1</sup> الشهيرتين، وما صاحبتهما من عمليات افتداء الأسرى<sup>2</sup>، وكذا مسألة الجهاد ضد "الكفار"، الذين انطلقوا في إطار عمليات الاسترداد المسيحي واقتطاع الأراضي الإسلامية بالأندلس، كما تُبرز هذه النوازل وحدة السياسة القضائية والتعاون فيما بين القضاة من مختلف الأمصار رغم تشتت الوضعية السياسية في الأندلس خلال هذا العصر.

---

<sup>1</sup> اندلعت معركة قندة سنة 514 هـ / 1120 م، بقصد استرجاع مدينة سرقسطة من يد النصارى الإسبان، وقد هزم فيها الجيش المرابطي بقيادة إبراهيم بن يوسف بن تاشفين، كما استشهد فيها بعض كبار العلماء كأبي علي الصديقي، الذي استطاع أن يجمع جيشاً هاماً من المجاهدين المتطوعين لخوض هذه المعركة سعياً وراء إيقاف زحف ابن رذمير ملك أراغون البلاد الإسلامية التي أصبح الطريق نحوها مفتوحاً بعد سقوط سرقسطة سنة 512 هـ.

<sup>2</sup> بخصوص الأسرى نجد في نوازل ابن الحاج إشارات عديدة إليهم (انظر على الخصوص رأي ابن الحاج فيمن غلب على وطنه ولم يهاجر، مسألة هامة أوردها الونشريسي في المعيار : 129/2).

وفي موضوع طغيان بعض الحكام واستبدادهم بالحكم، أطلعنا بعض النوازل بأخبار في غاية الدقة والأهمية، إذ تكشف لنا مظاهر التسايط والظلم الصادر عن رجال السلطة وأصحاب النفوذ، كبعض أمراء بني عبّاد الذين ثَمَدُوا في الطغيان حتى بلغ الأمر ببعضهم أن باع فندقين كان صاحبهما قد حبسهما على نفر من نفوس المسلمين<sup>1</sup>، وقد فسح أمير المسلمين يوسف بن تاشفين هذا البيع واسترجع عدداً من هذه الاملاك المبيعة، ثم جعل منها مصدر دخل دائم لخزينة الدولة. ومن مظاهر معاناة الناس من شطط الحكام ما جعل بعضهم يرفع شكواه إلى أمير البلاد، كما نأذ على ذلك مسألة أجاب عنها ابن الحاج، وأوردتها محمد بن عياض في مذاهب الحكام<sup>2</sup>.

وفي أجوبة ابن الحاج أيضاً، يتضح لنا وجود علاقة وطيدة بين أصحاب النفوذ من كبار الفقهاء والقضاة من جهة، وبين أركان النظام المرابطي الذي منحتهم الجاه وحظوا برعايته رغبةً أو رهبةً فعملوا على خدمة الاميرية المرابطية، واحتلوا مراكز مرموقة في مختلف أجهزة الدولة، وخاصة خطط القضاء والفتيا والحبس، فأصبحوا يشكلون الفئة المحظوظة؛ فإذا كانت هذه المحظوة سبباً في ثني بعض القضاة عن تأدية أماناتهم التي قلّدوا بها بما يفترض من الإخلاص في الوظيفة والغناب في معاملة

<sup>1</sup> وانظر أيضاً مسألة "ما باعه بنو عبّاد وفشخ ما لم يصبح منه" ( «م» ص 99 مسألة 262).

<sup>2</sup> مذاهب الحكام : ص 41.

الناس، فإنَّ نُصوصَ النّوازلِ التي بينَ أيدينا تُثبِتُ أنَّ بعضَهم الآخرُ كانَ أشدَّ  
المسؤولينَ جِزْماً على صَوْنِ العَدالَةِ والإِحْلاصِ في العَمَلِ والتَّنَزُّهِ عنِ المَطامِعِ، وعلماً  
القاضيَ الشَّهيدَ أبا عبدِ اللهِ بنِ الحاجِّ حَيْرُ مَنْ يُمثَلُ هذه الفِئَة، بِدليلِ دِفاعِهِ عنِ بَيْتِ  
مالِ المُسْلِمِينَ، في مَسْأَلَةِ اسْتِفْتائِهِ فيها الأَميرُ المِرابِطِيُّ تَمِيمُ بنُ يوسُفِ بنِ تاشْفِينِ،  
عَنْ وَجْهِ جِوازِ صَرْفِ أَمْوالِ الحَزِينَةِ على النّاسِ ورأيِ قاضيِ الجِماعَةِ في ذلكَ، فَكانَ  
جِوابُ ابنِ الحاجِّ : «وما كانَ أيدهُ اللهُ ليوسِعَ بِالمالِ ويُعْطِيهِ وَيَصِلَ بِهِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ  
قَبْلَهُ حَقٌّ ، وَيَمْنَعُهُ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَهُوَ مَنْزَعٌ عَنِ ذَلِكَ ...»<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> «ز» ص 168 مسألة 322.



## ب. الجانب الاقتصادي:

يُقرُّ المشتغلون بالنوازل الفقهيّة أنّ البعد الاقتصاديّ هو أكثر الأبعاد التاريخيّة استفادةً من تنامي العناية بالموروث النوازي في العصر الحديث تصنيفاً وتحقيقاً ودراسةً، لِمَا وجدوا فيه من مادّة تاريخية نادرة ومتنوّعةٍ ظلت لقرونٍ طويلةٍ في منأى عن عُيون المؤرخين، بحكم مناهج المدرسة التاريخيّة التقليديّة التي كان لها فهمٌ خاصٌّ للمصدر التاريخي ولطبيعة الوثيقة التاريخيّة.

ونظراً لتشعب هذا البعد وتفرّعه إلى عناصرٍ عديدةٍ يُحسُن بنا في البداية تحديدُ أبرز عناصر هذا المحور في نقاطٍ رئيسيّةٍ على أن نتناولها بعد ذلك بشيءٍ من التحليل حتّى تكشّف عن فحواها بعد تحليل المسائل وفحصها، وهذه العناصر هي:

- 1 - ملكية الأرض واستغلال العقار.
- 2 - المياه والنشاط الفلاحي.
- 3 - الصناعة والحرف.
- 4 - النشاط التجاري ونظام السوق.
- 5 - سوق العملات في الأندلس.

وبادئ ذي بدء، تجب الإشارة إلى أن دراسة الأنشطة الاقتصادية تُستلزم  
التعرض أولاً لمسألة وضعية الأرض وطبيعة الملكية العقارية التي نلخصها كما يلي:

### 1. ملكية الأرض واستغلال العقار:

تقدّم نوازل ابن الحاج صورةً واضحةً المعالم عن طبيعة الأنشطة الفلاحي في  
الأندلس خلال عصر الطوائف والمرابطين، والحقيقة أن نوازل الفلاحة وما يتفرّع عنها  
من فعاليات إنتاجية، كالزراعة والبستنة والتشجير والرعي واستغلال المياه والغابات،  
تحتلّ مكاناً أصيلاً في فتاوى ابن الحاج بحيث لا تكاد نصوص المسائل تخلو من  
الإشارة إلى هذه الجوانب.

وإذا بدأنا بنوازل الأرض نجدها تقدّم معلومات دقيقة عن طبيعة الملكيات  
الزراعية وظروف استغلالها، ويمكن القول إن ما تتضمنه بعض نوازل الإرث والبيع  
والمعاوضة وما يرد عرضاً من إشارات في أبواب فقهية أخرى، يكشف عن وجود  
أصناف من الملكيات الزراعية، كالملكية الجماعية للأرض، وأراضي الأحماس،  
والملكية العمومية، فضلاً عن الملكية الخاصة التي تنتشر في كل مكان، والتي تتراوح

مساحتها بين فدان واحد أو دون ذلك<sup>1</sup> وبين فدادين عديدة في بعض الأحيان، بل إن بعض النوازل تخبرنا بامتلاك بعضهم لعقاراتٍ وضياعٍ شملت قُرَى بأكملها<sup>2</sup>.

ولا شك أن هذا التفاوت في الملكيات يعكس تفاوت الناس في مراتبهم وطبقاتهم . فإذا كانت بعض المصادر التاريخية تكشف عن تميز الأندلس المرابطية ببروز فئة قادة الجند الذين كانت تقطع لهم الأراضي للانتفاع بريعتها، جزاء إخلاصهم للدولة وتفانيهم في خدمتها<sup>3</sup> ، فإن نوازل ابن الحاج لا تخلو من الإشارة إلى هذه الظاهرة ، إذ نجد في ثنايا بعض المسائل معلومات قيمة وصوراً واقعية ملموسة يندر الظفر بها في مؤرِّدٍ آخر ، كما نستنتج من النوازل، أن بعض الملكيات الزراعية الكبيرة كانت تؤول في نهاية الأمر، إلى أقطاعات متوسطة أو صغيرة ، بسبب البيع ، أو لتجزئتها على الورثة ، وقد يحدث أيضاً أن تستردّ الدولة بعض العقارات الكبيرة التي

<sup>1</sup> نوازل ابن الحاج، ص 113. (نسخة الرباط).

<sup>2</sup> نفسه : ص ص : 4 ، 120 ، 215 ، 280 .

<sup>3</sup> انظر تنويه ابن أبي الخصال ببعضهم في رسائله : رسائل أبي عبد الله ابن أبي الخصال، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، ط. 1، دار الفكر ، بيروت 1987 ، ص 114 - 115 ، 137 .

كانت ممنوحة لبعض الأعيان، جزاء سوء تصرفهم مع الرعية<sup>1</sup>، أو نتيجةً لتصرفٍ يثيرُ حفيظة الحكام<sup>2</sup>، أو لأمرٍ آخر قد لا تبرره ذريعة من الذرائع<sup>3</sup>.

## 2. المياه والنشاط الفلاحي:

ولما كانت ظاهرة المنازعات العقارية هي أكثر القضايا تداولاً في كتب النوازل ، فإن موضوع المياه قد اكتسب هو الآخر أهمية كبيرة في نوازل ابن الحاج مما يفسر تفاقم المشاكل الناتجة عن استغلال هذه المادة الحيوية<sup>4</sup>.

ولعل من نافلة القول، أن المؤرخ بتحليله لمسائل المياه التي أجاب عنها ابن الحاج، يستطيع الخروج بتصوير واضح حول كثير من وقائع الحياة اليومية في الأندلس وحول بعض خصائص الحضارة الإسلامية المرتبطة بهذا الموضوع ، مما يُوفّر لنا رصيذاً

---

<sup>1</sup> انظر خير القائد « صاحب الرباع والضبياع ... المتصرف في طبقة المتجندين » الذي صودرت أملاكه لصالح بيت مال المسلمين بأمر من السلطان ( نوازل ابن الحاج ، ص 120 - 121 ).  
<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>3</sup> انظر مثلاً خير تطاول ابن عباد على أملاك ابن زهر وموقف الفقهاء من ذلك ( نفسه ، ص 118 ).

<sup>4</sup> يعزى الدكتور محمد مزين في مقال له بعنوان : « التاريخ المغربي ومشكل المصادر نموذج النوازل الفقهية » ( مجلة كلية الآداب بفاس ، عدد خاص بعنوان دراسات في تاريخ المغرب ، 1985 ، ص 114 ) تعدد نوازل المياه في الغرب الإسلامي إلى تقلب المناخ مما يجعل وفرة الماء أو ندرته قضية حياة أو موت .



معرفةً هامةً سكتت عنه الحوليات التاريخية وكل المصادر الإخبارية الأخرى، وهذه المظاهر في جملتها ترتبط بالنشاط اليومي للإنسان قروياً كان أو حضرياً، بل، هي حياة أهل القرى والمنيات<sup>1</sup> أقرب وأصق<sup>2</sup>.

وعن كيفية استغلال المزارعين للمياه تُفصِّح بعض النوازل عن كيفية استغلال المياه بطريقة جماعية، وذلك بواسطة الساقية التي تمر عبر مزارعهم ويتيمُّ تقسيمُ حصصِ تلك المياه المحمولة حسب احتياجات كل مزارع، وتقاسمُ المياه بين المزارعين تُبيِّنُه المسألة التالية: «الجواب رضي الله عنك في أهل قرية لهم ساقية يسقون الماء عليها سقى أرضهم وثمارهم وحناتهم، ولكل واحدٍ منهم حصته في الماء المذكور معلومة، و الساقية المذكورة في أرض السلطان، و في أرض رجل واحدٍ منهم يسقون - كل واحدٍ منهم حصته - عليها في اليوم الذي يجب له لا

<sup>1</sup> المنيات دور فاخرة خارج المدن يعمرها في مواسم معينة أثرياء يقيمون في العادة بإحدى الحواضر التي لا تبعد كثيراً عن موقع المنيات . وقد أشار إليها ابن خاقان فقال : « والمنيات دور فخمة تحف بها البساتين » انظر : مطمح الأنفس ومسرح الناس في ملح أهل الأندلس ، دراسة وتحقيق محمد علي شوابكة ، بيروت، 1983 ، ص 217..

<sup>2</sup> يعود القسم الأعظم من منازعات المياه إلى القرى الزراعية التي توجد بها في العادة شبكات معقدة للري التقليدي وخاصة في مواسم الجفاف حيث تزايد الحاجة إلى الماء.

يَتَعَرَّضُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ كَانُوا فِي السَّاقِيَةِ وَالْمَاءِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْذُ  
كَانُوا ، وَعَلَيْهَا كَانَ آبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ»<sup>1</sup> .

والواضح من خلال هذه النازلة أن كل مزارع كان يستغل المياه في يوم من  
أيام الأسبوع، ويمكن أن نفترض أن تكون فترة الاستفادة محدّدة بالساعات لكثرة  
المزارعين، وكانت هذه العادة التي تعكس تضامناً قَبَلِيّاً وَتَكَافُلاً اجْتِمَاعِيّاً موروثة  
عندهم أباً عن جدّ.

إذا فالأندلسيون بدلوا مجهودات كبيرة لتحسين تقنيات الري لديهم

ويبدو من خلال تفحص النوازل أن أسباب الخسومات على المياه مردها في  
الغالب إلى خرق الأفراد والجماعات للقوانين والأعراف التي تنظم استغلال هذه  
المادة، تلك القوانين التي قد تكون مكتوبةً في بعض الأحيان.

والواقع، أن آثار هذه المشاكل تنعكس مباشرة على توازن المجتمع ، وتضع  
قوة ومصداقية السلطة القائمة في المحك، باعتبارها مسؤولة عن الأمن العام ومطالبة  
بالسهر على احترام القوانين والحقوق. ونحسب أن في هذا دلالة كبيرة على أهمية «

---

<sup>1</sup> نوازل ابن الحاج : نسخة الرباط: ص 147 مس 285 ؛ نسخة أزاريق: ص 77 مس 231  
؛ نسخة مراكش: ص 205 مس 575 .

الماء « كمفتاح قد يساعد ، إلى جانب الدين وطبيعة الآثار والذهنية ، على تفسير بعض جوانب التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للأندلس خلال العصر الوسيط<sup>1</sup> .

وبالإضافة إلى مسائل المياه نجد في مواضع أخرى من الكتاب ، وخاصة في أبواب الشركة والشفاعة والمعارضة ، معلومات قيمة عن مظاهر النشاط الفلاحي في الأندلس . ومن خلال هذه المعلومات نستطيع الجزم بأن المناطق الريفية في الأندلس كانت تسعى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يخص منتج القمح الذي شكل على ما يبدو المنتج الرئيسي للغذاء<sup>2</sup> . فضلا عن الشعير والكتان<sup>3</sup> .

وبخصوص المنتجات الغذائية وردت في نوازل ابن الحاج إشارات عديدة إلى أشكال الخضر والفواكه وأنواع الثمور . ومما يلفت النظر بالنسبة لهذا الجانب ، أن بعض النوازل تسمى المناطق والقرى المنتجة لهذه المواد ، وتذكر المدن والأسواق التي تصرف فيها ، فضلا عن تحديد بعضها<sup>4</sup> لمقادير الاستهلاك الخاصة بكل شريحة

<sup>1</sup> من مقالنا: "أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية" ، مرجع سابق، ص 392-393.

<sup>2</sup> نوازل ابن الحاج ، ص 8 ، 95.

<sup>3</sup> نفسه ، ص 38.

<sup>4</sup> نقصد هنا نوازل النفقة بالخصوص.

اجتماعية ، الأمر الذي يميّز المؤرخ من بلورة فهم جديد للاقتصاد الأندلسي  
وخصائصه خلال عصر الطوائف والمرابطين انطلاقا من هذه المعلومات.

وإذا كانت المصادر الجغرافية قد أجمعت على انتشار زراعة الغروس في  
الضيعات والبساتين الأندلسية بدءاً من ابن خرداذبة في أواخر القرن الثالث للهجرة<sup>1</sup>  
إلى ابن بطوطة في القرن الثامن الذي أبدى إعجابه بكثرة الأعناب والفواكه في بعض  
أقاليم الأندلس<sup>2</sup> ، فإن نوازل ابن الحاج سجلت بدورها مزيداً من التفاصيل في هذا  
الشأن . ويفهم من مضمون بعض الأسئلة الموجهة إلى بعض الفقهاء ومن أجوبة  
هؤلاء عليها ، أن ، زراعة الكروم كانت تغطي مساحات واسعة من الأرض ، حتى  
إن بعضهم كان يعاني من صعوبة الوصول إلى ضيعته لإحاطة كروم الناس بها<sup>3</sup> ، في  
حين كشفت بعض النوازل عن اهتمام الأندلسيين بغرس الكروم في الحقول والأراضي

<sup>1</sup> ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، طبعة 1989 ، ص 90.

<sup>2</sup> يقول ابن بطوطة في وصف خيرات مالقة : « رأيت العنب يباع في أسواقها بحساب ثمانية  
أرطال بدرهم صغير ، ورماتها المرسي الياقوتي لا نظير له في الدنيا ، وأما التين واللوز فيجلبان منها  
ومن أحوازها إلى بلاد المشرق والمغرب » تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ،  
الجزء الثاني ص 768 ، طبعة بيروت 1982.

<sup>3</sup> نسخة الرباط ، ص 155.



المستصلحة بعد قطع شعرائها<sup>1</sup> ، بل إن حبيهم لهذه الشجرة جعلهم يفرسونها أيضا في أفنية المنازل وحول جنبات البيوت<sup>2</sup> .

وفي حِضْمٍ هذا النشاط المكثف اهتم الفلاحون بتسييج المزارع والبساتين فأحاطوها بالزرائب والأسوار المتخذة من الحجارة والطين<sup>3</sup> درءاً للأضرار التي قد تصيبها جراء دخول الماشية إليها<sup>4</sup> ، "وقد يَخْتاطُونَ مزارِعَهُمْ مِنْ جِهَاتِهَا الْأَرْبَعِ بِحَائِطٍ، وَيَزْرُبُونَهَا بِالشَّعْرِ" <sup>5</sup> .

### 3. الصناعة والحرف:

وفي ميدان الصناعة عرفت الأندلس مجموعة من الحرف كالحياسة والحجامة وصناعة النسيج التي كانت تأتي في أغلبها عن طريق المغازل المنزلية، كما تُبَيَّنُ ذلك

<sup>1</sup> نفسه ، ص 217، 226، 280 - 281 . والشعراء أرض كثيرة الشجر لطول ترك العمارة

لها ( مسائل أبي الوليد ابن رشد ، تحقيق التحكائي ، ج 1 ، ص 167 ) .

<sup>2</sup> نسخة الرباط ، ص 128 .

<sup>3</sup> نفسه ، ص 281 .

<sup>4</sup> نفسه ، ص 127 .

<sup>5</sup> نسخة أزاريف: ص 44 مسألة 136 .

هذه النازلة: "رجلٌ وهب لابنته الصغيرة داراً وبعد ذلك صيّر لها ملكاً بمائة مثقال قبضها لها من غزلٍ غزّلته"<sup>1</sup>، وهي تحتزن معلومات متنوعة من شأنها إمطة اللثام عن جوانب أخرى من وقائع التجربة الأندلسية من أهل قرطبة إلى المعادن، وتؤكد « ضرورتهم إلى التحرف فيها »<sup>2</sup>. وتشير نازلة أخرى إلى الأطوار التي كانت تمر بها هذه الصناعة حيث كان الفقهاء في قرطبة « يفتون في هذا الحديد الذي يساق من المعادن ويباع بسوق الحدادين ثم يشتري من التجار لعمل الآلات منه »<sup>3</sup>، كما وقعت الإشارة في نازلة أخرى إلى بعض المشاكل الفقهية-القضائية التي كانت تطرح بحدة نتيجة انتشار الملكية الخاصة لمناجم المعادن<sup>4</sup>، ومشاكل أخرى بسبب سوء جودة بعض المعادن<sup>5</sup>.

وتشير نوازل ابن الحاج أيضاً إلى ازدهار صناعات عديدة في مختلف أنحاء الأندلس حيث تخصصت كل ناحية في إنتاج صناعة معينة، نذكر منها على سبيل المثال صناعة عصير الزيوت في قرطبة<sup>6</sup>، والأنسجة الحريرية في جيان، وقد تكرر

<sup>1</sup> - نوازل الأحكام للبرزلي: ج 3 / 494.

<sup>2</sup> نوازل ابن الحاج، نسخة الرباط ص 31.

<sup>3</sup> نفسه، ص 19-20.

<sup>4</sup> نفسه، ص 30-31.

<sup>5</sup> نفسه، ص 20.

<sup>6</sup> وردت الإشارة إليها في عدة مسائل.

ذكرها كثيراً عند ابن الحاج<sup>1</sup>. وتحدثت النوازل عن كثرة الأرحاء الطاحنة في قري الأندلس خاصة خلال العصر المرابطي، فقد كانت ضفة وادي بلون قرب جيان تكثر بها الأرحاء التي تُديرها جداول المياه.

#### 4. النشاط التجاري ونظام السوق

وفي ميدان التجارة، تكتسي نوازل ابن الحاج أهمية كبيرة، وقد لا نبالغ إذا قلنا إن أهميتها من هذه الناحية قد سمّت بها إلى درجة أصبح لا يضارعها فيها أي مصدر آخر. ففي كثير من أبواب الفقه، كمسائل البيوع والشركة والحضانة والطلاق، تطرح النوازل قضايا متعددة تخص النظم والمعاملات المالية، وعلى سبيل المثال احتل موضوع العملات المتداولة وما كان يلحقها من تقلبات<sup>2</sup> أهمية كبيرة في هذا الشأن لما كان لها من آثار في حياة الناس وفي استقرار المجتمع ومؤسسته.

لقد أدت هذه الوضعية إلى إغناء ابن جوهر لأنه فرض نقوداً مزينة للحصول على ما أراد، كما أدى ذلك إلى إضرار كبير بتجار قرطبة الذين أكرهوا على بيع

<sup>1</sup> مخطوطة الرباط، الصفحات: 36، 80، 81، 297.

<sup>2</sup> انظر على سبيل المثال انقراض عملة ابن جهور في قرطبة ومنافسة سكة ابن عباد لها ( «ز» ص 17 مسألة 49).

بضائعهم مقابل عملة مزيفة، ولهذا السبب لم تُرَوَّج هذه النقود خارج حدود دولة قرطبة الطائفية، وفي إشارة إلى هذا الموضوع روى ابن الحاج في إحدى مسائله<sup>1</sup> نقلاً عن مؤرخ الأندلس أبي مروان ابن حيان في تاريخه قال: «... وفي سنة خمس وخمسين وأربعمائة جرت بقرطبة الذهب الخبيثة القرمونية، ضَرَبَ العزيز إسحاق بن عبد الله صاحب قرمونة<sup>2</sup>، فعَلَبَت اليوم على متاجر أهل قرطبة، ولا نَقَاق لها إلا بقرطبة، قد أذعن لابن عبد الله سلطان قرطبة ابنُ جمهور فأجراها عنده خوفاً من شره وليأذا من استحالة عهده، فأذَى الناسَ بها، وقادَ الغنى إليه، وأرسل الفقْر على رعيته أهل قرطبة الذين نقلَ أموالهم إليه يُجْزُونَه اليوم في جميع متاجرهم، ويأخذونه في مُهُور نسائهم؛ قد احتبِرت هذه الذهبُ الخبيثة بالسُّبُك في كل حبة، فأكثر ما وُجد في تخليص يَبْرَه ثَمَنٌ مثقالٍ واحدٍ منه... لا مَعْدِلَ عنه، وكان الصَّرْفُ يجرى به بالقيراط الثمني القديم جَرَيَانَه بقرطبة على انقطاع صرْفِه فيها، فانسلخت هذه السَّنَةُ عن صرْف ثمانية وعشرين درهماً منها بالمثقال القرموني، وقد كان في أولها بائنين وثلاثين درهماً»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر نسخة الرباط، ص 125، مسألة رقم 244 (غير واردة في باقي النسخ).

<sup>2</sup> هو إسحاق بن محمد البرزالي ثالث حكام طائفة قرمونة في عهد ملوك الطوائف.

<sup>3</sup> نسخة أزاريف: ص 17 مسألة 49.



نستنتج من هذا النص/الوثيقة أنّ حاكم قرطبة الطائفي استبدّ في حكمه واستغلّ سلطته السياسية لتنمية ثرواته على حساب رعيتته، فالعنصر السياسي يفسر ظهور هذه الظاهرة المالية أو الاقتصادية، كما يفسّر هذا النوع من الظلم الذي كان سائداً في عصر ابن جهور بقرطبة. ولقد أدّى هذا العنصر أيضاً - أي استبداد ابن جهور بالحكم - إلى فساد النظام المالي بقرطبة برمته مما أدّى إلى عواقب سلبية بالنسبة لعامة قرطبة التي فرض عليها استعمال عملة فاسدة. وهذا التداخل ، بين ما هو سياسي من جهة وما هو اقتصادي ثمّ ما هو اجتماعي، ضروري لفهم هذه الظاهرة التاريخية التي تميّزت بها دولة قرطبة الطائفية في القرن الخامس الهجري.

ونقفُ في ثنايا أحكام المعاملات<sup>1</sup> على كثيرٍ من أساليب التعامل التجاري المعمول بها آنذاك في المجتمع الأندلسي ، ويمكن ملاحظة هذه الأساليب انطلاقاً من المسائل المتعلقة بقضايا الاستدانة<sup>2</sup> ، وبيع العقارات المثمرة<sup>3</sup> ، والدور<sup>4</sup> ، ومسائل

<sup>1</sup> لم يفرد مرتبو النوازل - ومنهم مرتب نوازل ابن الحاج - باباً خاصاً بأحكام المعاملات ، ولعلّ عذرهم في ذلك يعود إلى ارتباط هذه الأحكام الشديد بالمواضيع المدرجة في مختلف أبواب الكتاب.

<sup>2</sup> الصفحتان 7 و 32 من نسخة الرباط.

<sup>3</sup> نفسه ، ص 36.

<sup>4</sup> نفسه ، ص 204.

القراض<sup>1</sup>، والمعارضة<sup>2</sup>، وقضايا الأكرية<sup>3</sup>، والنفقات المفروضة على المطلق<sup>4</sup>، والتسعير  
على أهل الأسواق<sup>5</sup> وغيرها من المواضيع.

وترد في نوازل ابن الحاج أيضا كثير من الصور المعبرة عن مختلف مظاهر  
النشاط التجاري في الأندلس على عهد الطوائف والمرابطين. فسوق الصرافين في  
قرطبة كان يعرف حركة دؤوبة بين التجار والمتعاملين<sup>6</sup>، وكذلك، نعرف من إحدى  
النوازل، أن أصحاب التجارة في هذه المدينة، كانوا لا يكتفون بإيداع بضائعهم  
داخل المحلات، بل تنافسوا في وضعها خارجا على رفوف الحوانيت، لجلب المشترين  
ولفت الانتباه إليها<sup>7</sup>، ويتضح من هذه النوازل أيضا أن أشكال التعامل عند  
الأندلسيين كانت متنوعة، فمنهم من اتخذ من المحلات والحوانيت مقرا لمزاولة مهنة  
البيع كما في المثال السابق، ومنهم من اتخذ المعاصر والأرجاء فَجَعَى منها أرباحا

---

<sup>1</sup> نفسه، ص 279 - 280 .

<sup>2</sup> نفسه، ص ص 51-53.

<sup>3</sup> نفسه، ص 115 .

<sup>4</sup> نفسه، ص 56 فما بعدها.

<sup>5</sup> نفسه، ص ص 289 - 290.

<sup>6</sup> نفسه، ص 277 .

<sup>7</sup> نفسه، ص 126.

طائلة<sup>1</sup>، في حين ، فضل بعضهم استثمار بعض ما يملكه من مالٍ أو ذهب أو أنعام أو نحوها ، بدفعه إلى من يتجر به على حصة من الربح معلومة ، كما تخبرنا بذلك مسألة رفعت إلى الأمير علي بن يوسف لينظر فيها<sup>2</sup>.

### 5. سوق العملات في الأندلس

ومن المظاهر السياسية المرتبطة بالنظام الاقتصادي في الأندلس خلال عهد الطوائف والمرابطين، والتي وردت الإشارة إليها في نوازل ابن الحاج، ما كان يعرفه سوق العملات في الأندلس من تقلباتٍ وخاصةً في قرطبة، وما راج من خيرٍ تبديل السكة بسكة أخرى غيرها وإهمال الأولى جملةً، وقد نزلت هذه المسألة بقرطبة فاختلف فيها الفقهاء، فأفتى أكثرهم بلزوم السكة القديمة على مقتضى العقدة لأن الجديدة لم يكن لها وجودٌ قبل ذلك، فأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، يعني وقت التعامل بها، فيأخذ القيمة ذهباً، فأرسل ابن عتاب إلى القاضي بقرطبة إذ ذاك، وهو ابن جابرٍ فقيهٍ إشبيلية، فنهض إليه فذكر المسألة وقال: الصواب فيها فتواي فاحكم بما ولا تخالفها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نفسه ، ص 53.

<sup>2</sup> نفسه ، ص 273.

<sup>3</sup> المعيار العرب : 192/5-193.

وهناك نازلة أخرى<sup>1</sup> نزلت بقرطبة أيام ابن جهور مفادها أن صفقة تجارية  
جرث اعتماداً على عمليتين مختلفتين بنفس الدولة الطائفية خلال فترة زمنية مختلفة،  
لأن الشطر الأول من العملية التجارية جرى في عهد ابن جهور، ثم استكملت  
العملية خلال حكم ملك طائفي آخر عوضه، والمشكل الذي طرح للفقهاء هو هل  
يجب أداء النصف الثاني من الصفقة بالعملة التي ضربت في عهد الملك الطائفي  
الأول أم بالعملة التي ضربها الملك الطائفي الثاني؟

هذا مثال لتداخل السياسة والاقتصاد لأن تغير النظام السياسي هو الذي  
أدى إلى ضرب عملة جديدة، فكل ملك طائفي كان يضرب عملة باسمه، خصوصاً  
الأقوياء منهم، ومثال ذلك الدينار العبادي نسبة إلى بني عباد، والدينار المرابطي نسبة  
إلى يوسف بن تاشفين، وقد انتشر هذا الأخير في الممالك المسيحية كقشتالة نظراً  
لصفاء معدنه، فكان يُعرف بـ "المرابطي".

ولقد أدت هذه الوضعية إلى تعدد العملات في الأندلس ثم إلى ظاهرة  
انخفاض قيمة العملات. والمهم هنا هو تداخل البعد السياسي بالأبعاد المالية لأن  
ضرب عملة معينة كان مرتبطاً بنظام سياسي معين، وتعدّد النظم السياسية في عهد

<sup>1</sup> انظر مسألة "في مُعَالَجَةِ الدُّيُونِ إِذَا انْقَطَعَتِ السِّكَّةُ الْقَدِيمَةُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهَا سِكَّةٌ جَدِيدَةٌ" ( «ز» )  
: ص 51 مسألة رقم (49).



الطوائف هو الذي أدى إلى تعدد العملات وانخفاض قيمة عددٍ منها. ومما يُستنتج من هذه الظاهرة أنّ انقسام دول الطوائف السياسي وتصارع ملوكها كانت تجاربه ظاهرة أخرى هي الأزمة الاقتصادية التي عمّت جلّ أرجاء الأندلس في عهد الطوائف.

إنّ جل نوازل ابن الحاج كانت مطروحة على فقهاء قرطبة وجلّها حصل في هذه المدينة. فالأمر يتعلّق بعملية تجارية بقرطبة حيث راجت نقودٌ مضروبة بإشبيلية كالدينار العبادي، وبالمغرب كالدينار اليوسفي، كما راج الذهب القرموني الخبيث المضروب بقرمونة في قرطبة، ومعنى هذا أنّ اختلاف النظام السياسي الطائفي لم يمنع انتشار العملات التي ضربت في دول طائفية معيّنة في جميع أنحاء الأندلس؛ ومما يفسّر هذه الوضعية اعتماد الذهب مقياساً لقيمة النقود في المغرب و الأندلس بغض النظر عن النظم السياسية السائدة، وانتشار "نظام السوق" في المدن الأندلسية بغض النظر إلى انتمائها السياسي خلال هذه الحقبة. بل إن الشبكة التجارية التي كانت الأندلس تشكّل جزءاً منها امتدّت عبر منطقة البحر الأبيض المتوسط، فهناك نازلة تذكر قضية مرتبطة بتصدير الزيت من ألمرية عبر سبتة بحراً وتشير إلى استيراد العبيد من المهديّة بتونس عبر الجزائر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر مسألة التاجر يسافر يسلمة غيره فيخيلطها يسلمته : «ز» : ص 193 مسألة رقم 234.

## ت. الجانب الاجتماعي:

تعتبر نوازل ابن الحاج من أهم مصادر التاريخ الاجتماعي الأندلسي في القرن

الخامس الهجري لاعتبارات متعدّدة نذكر منها :

1 - لقد عاصر صاحبُ هذا المصدر المجتمع الذي جمع له مادّة تاريخية هامة

تتضمّن معلومات أصيلة وفريدة.

2 - يعتبر هذا المصدر فريداً لأنّ المعلومات الاجتماعية الواردة فيه لا توجد في

غيره من أجناس المصادر التاريخية التي أرّخت للمجتمع خلال هذه الحقبة التاريخية.

3 - تميّزت المعلومات الاجتماعية الواردة في هذا المصدر بكثرتها وتنوّعها ،

فمنها ما يتعلّق بالقضايا الاجتماعية كالإرث والزواج والطلاق ، ومنها ما يتعلّق

بالتبادل التجاري في المجتمع ، ومنها ما يتعلّق بالعمران ، ومنها ما يتعلّق بالعبادات

والتقاليد وغيرها من الجوانب الأخرى..

4 - ينفرد هذا المصدر الاجتماعي بنقله بعض الوثائق الأصلية كالشهادات

والعقود لإثبات صحّة بعض القضايا كقضية فاطمة بنت أبي عياش التي "ضربها

زوجها عبد السلام بن أبي يحيى المعروف بابن صاحب الصلاة، فأدى ذلك إلى وفاتها<sup>1</sup>. ومنها قضايا مرتبطة بالمرأة أو بالعبيد أو بالأطفال علاوة على الرجال.

5 - يقدم لنا هذا المصدر معلومات لدراسة مصادر المجتمع الأندلسي في مناطق أندلسية مختلفة مما يُعطينا صورة متكاملة للمجتمع الأندلسي في المدن والبادي من الجزيرة الخضراء إلى قرطبة وإشبيلية إلى بلنسية. وقد يتمكن المؤرخ اعتماداً على هذه المادة الغنيّة والمتنوّعة من تركيب صورة شاملة للمجتمع الأندلسي خلال القرن الخامس الهجري.

6 - يكمل هذا المصدر، إضافة إلى قيمته التوثيقية الفريدة، المصادر الأخرى للمجتمع الأندلسي لأنه مصدر فقهيّ في أصله، ولذلك فإنه يُلقى الأضواء على جوانب متعدّدة للمجتمع الأندلسي.

7 - تتأكّد مصداقية هذا المصدر لدراسة المجتمع الأندلسي بحيث يمكن مقارنة المعلومات الواردة فيه بالمعلومات الواردة في مصادر أخرى حول هذا المجتمع خلال نفس الحقبة التاريخية، كما يمكنُ اعتباره مقياساً للحكم على المعلومات الواردة في غيره من المصادر لأنه يخضع لجميع المقاييس لتقدم المصادر لتحديد مدى مصداقيتها

<sup>1</sup> «ز»: مسألة رقم 339 ص 118.

وقيمتها التوثيقية ، ويصحّ هذا عند مناقشة المجتمع الأندلسي بأبعاده المتعدّدة كبنية التاريخيّة ونظمه الاجتماعيّة وغيرها.

8 - يعتبر هذا المصدر نموذجياً لدراسة المجتمع الأندلسي اعتماداً على منهج متعدّد التخصصات لأنّه كما يضمّ البعد الاجتماعي فإنه يضمّ أبعاداً أخرى للواقع التاريخي الأندلسي ، مع انفرادِهِ ببعده الفقهي بالدرجة الأولى.

9 - ومن خلال نوازل ابن الحاج يمكن مقارنة ما ورد فيه من معلومات عن المجتمع الأندلسي في القرن الخامس الهجري بالمعلومات الاجتماعيّة الواردة في غيره من المدوّنات الفقهيّة، وذلك قصد تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينها وصولاً إلى تحديد تطور المجتمع الأندلسي وكشف التحوّلات الاجتماعيّة التي عرفها في القرون اللاحقة.

10 - تبرز هذه النوازل جرأة ابن الحاج في التصديّ لقضايا المجتمع الكبرى والإفتاء فيها رغم طابعها المخرج في كثير من الأحيان خاصّة عندما يتعلّق الأمر بفئة الأمراء والحكّام أو بشخصيات اجتماعية بارزة.

11 - يمكن للباحث المتخصص في التاريخ الاجتماعي خلال القرن الخامس الهجري أن يتعامل مع هذا المصدر بصفته موضوعاً للبحث معتمداً على تحليل



النصوص و توظيف المنهج الكمي للإحصاء نظراً لما يتوفر عليه من معلومات طريفة  
وغزيرة.

12 - يقدم هذا المصدرُ صورة كاشفة عن نظام القضاء الأندلسي الذي يمكن  
وصفه بنظام قضائي متطور ارتبط ارتباطاً عضوياً بنظام الدولة الأندلسية من جهة  
وبالمجتمع الأندلسي نفسه من جهة ثانية.

خلاصة القول، إنّ المواضيع الاجتماعية التي أثارها ابن الحاج في نوازله غنية  
جداً ومُتنوّعة، لدرجة أنّها غيرت نظرة الباحثين إلى المجتمع الأندلسي لما قدمت من  
تفاصيل دقيقة تمكّن المؤرخ من وضع تصوّر شامل لهذا المجتمع، وتجعله يقفُ على  
تفاصيل مهمة تُجَلّي أمامه صورة هذا المجتمع بقسميه الحضريّ المتطور في المدن  
والحواضر، و القروي الخاص بقاطني الأرياف والبوادي الأندلسية، وكلّ هذه المواضيع  
تمسّ جوانب اجتماعية عديدة من حياة الناس، كقضايا الأسرة والمرأة والطفل،  
وأنشطة التربية والتعليم، ومسألة العبيد والفئات الاجتماعية الضعيفة، وأخبار أهل  
الذمّة وموقعهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، وصلات الأندلسيين  
بنصارى الممالك المسيحية، وسلوك الحكّام وتصرفاتهم في شؤون البلاد والعباد،  
ومظاهر العنف والمظالم التي لم يعدم وجودها في هذا المجتمع، دون إغفال صور رائعة  
ونماذج راقية من ضروب العدالة الاجتماعية المتمثلة على وجه الخصوص في رقيّ

الجهاز القضائي الأندلسي، وعصامية رجاله وقضاته أمثال القاضي الشهيد أبي عبد  
الله بن الحاج التجيبي الذي خصصنا له هذه الدراسة. وفضلاً عن ذلك تسجل نوازل  
ابن الحاج صورة واضحة لمظاهر الاندماج الإثني والثقافي والفكري في المجتمع الأندلسي  
خلال عصر الطوائف والمرابطين رغم كونها مرحلة حاسمة توالى فيها فصول من  
الحروب والاضطرابات السياسية الكبيرة.



## مصادر ومراجع قسم الدراسة

رقم ترتيب	عنوان الكتاب ومؤلفه	بيان الطباعة والنشر
1	<u>أجوبة أبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي المالكي</u> (ت. 1258 هـ).	تحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 1996، (جزء واحد).
2	<u>الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب</u> ، (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلماني (ت. 776 هـ).	تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1393 هـ / 1973 ، (4 أجزاء).
3	<u>أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري</u> ، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني ، (ت. 1041 هـ).	(المجلد الثالث) تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي ، مطبعة فضالة ، المحمدية، 1978.
4	<u>الأعلام للزركلي</u> ، (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت. 1396 هـ).	منشورات دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 2002 م.
5	<u>الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين</u> لدنلش، (الدكتورة عصمت دنلش).	دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.
6	<u>أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية</u> ، لليوسفي، (الدكتور أحمد شعيب اليوسفي).	ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الطبعة الأولى، الرياض، 1417 هـ / 1996 م، المجلد الأول، ص ص: 381-401.



7	<u>بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضيبي</u> ، ( أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة الضبي، (ت.599هـ).	تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1989 م ، (جزءان).
8	<u>البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري</u> ، ( أبو العباس أحمد بن محمد ابن عذاري لمراكشي ، (ت.695 هـ).	تحقيق ومراجعة : ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال، طبعة دار الثقافة ، بيروت ، 1983.
9	<u>تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي</u> : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت.748هـ).	تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، ط. 1 ، الجزء 11، بيروت، 2003.
10	<u>تاريخ الفكر الأندلسي لبالنسيا</u> ، (أنخل جونثالث بالنسيا).	تعريب حسين مؤنس، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1955 .
11	<u>تاريخ القضاء في الأندلس : من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري</u> : لخلاف، (الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف).	المؤسسة العربية الحديثة ، ط 1 ، القاهرة 1992.
12	<u>التاريخ المغربي ومشكل المصادر نموذج النوازل الفقهية لمزين</u> ، (الدكتور محمد مزين).	مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس - المغرب ، عدد خاص بعنوان: دراسات في تاريخ المغرب ، 1985.
13	<u>تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا</u> فيمن يستحق القضاء والفتيا	ضبط وشرح وتعليق مريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت ، 1415-1995.



	للنباهي، (أبو الحسن النباهي الأندلسي ، (ت. 792 هـ).
تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ / 1984م	<u>تحرير الكلام في مسائل الالتزام</u> للحطاب الرعيني، (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني) ، (ت. 954 هـ / 1546م).
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ط. 2 ، 1983/1403 ( 8 أجزاء).	<u>ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض</u> ، ( أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت. 544 هـ).
تحقيق عبد السلام الهراس ، دار المعرفة ، الدار البيضاء، (4 أجزاء).	<u>التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ،</u> ( أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، (ت. 658 هـ).
تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م ، (3 أجزاء).	<u>التنبيهات المُستنبطَةُ على الكُتُب المدوَّنة والمُختلطة للقاضي عياض</u> ( أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، (ت. 544 هـ).
تحقيق محمد حبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، ط. 1 ، بيروت، 2002 ، (7 أجزاء).	<u>جامع المسائل والأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الأحكام للبرزلي ، (أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي المالكي (ت. 841 هـ).</u>

19	<u>جدوة الاقتباس في ذكر من حلّ</u> <u>من الأعلام مدينة فاس لابن</u> القاضي، أحمد ابن القاضي المكناسي، (ت. 1973 هـ).	دار المنصور للطباعة والوراقة، الربط، 1973 ، (جزء واحد).
20	<u>جدوة المقتبس في تاريخ علماء</u> <u>الأندلس للحميدي، أبو عبد الله</u> محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت. 488 هـ).	تحقيق : بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي سلسلة التراجم الأندلسية، المجموعة III ، الطبعة 1 ، تونس، 1429 هـ/ 2008 م. (جزء واحد).
21	<u>الحلة السيرة لابن الأبار، أبو عبد</u> الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت. 658 هـ).	تحقيق حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ط. 1، القاهرة، 1963 م ، (جزءان).
22	<u>الحلل الموشية في ذكر الأخبار</u> <u>المراكشية لابن أبي سماك ، أبو</u> القاسم محمد بن أبي سماك العاملي .	تحقيق سهر زكار وعبد القادر زمامة ، دار الرشاد الحديثة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، 1979 م (جزء واحد) .
23	<u>دليل السالك للمصطلحات</u> <u>والأسماء في فقه الإمام مالك</u> لحمدي شلي (حمدي عبد المنعم شلي)،	دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة ، 1990 .
24	<u>الديباج المذهب في معرفة أعيان</u> <u>علماء المذهب لابن فرحون،</u> برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت. 799 هـ).	تحقيق محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث ، القاهرة 1972 . (جزءان)؛ ثم طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ، (جزء واحد) .



<p>تحقيق يحيى مراد، طبعة دار الحديث، القاهرة، 2007م ، (جزء واحد).</p>	<p>ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لابن سهل، (أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي (ت. 486هـ).</p>
<p>تحقيق: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، تونس 2012م (9 مجلدات).</p>	<p>الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لابن عبد الملك المراكشي، (أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت. 703 هـ).</p>
<p>شرحه وكتب هوامشه : طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).</p>	<p>رحلة ابن بطوطة المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار لابن بطوطة، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي (ت. 779هـ).</p>
<p>تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، بيروت 1987.</p>	<p>رسائل ابن أبي الخصال ، أبو عبد الله ابن أبي الخصال.</p>
<p>الناشر: مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بور سعيد- الظاهر، 1420 هـ/ 2000م.</p>	<p>سبع وثائق جديدة عن دولة المرابطين وأيامهم في الأندلس، لمؤنس، (الدكتور حسين مؤنس).</p>
<p>تحقيق : أكمل الدين إحسان أوغلو - محمد عبد القادر الأرنؤوط - صالح سعداوي صالح ، تاريخ النشر 2010، (6 أجزاء).</p>	<p>سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، (مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة القسطنطيني)، (ت. 1067 هـ).</p>

<p>منشورات مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى، 1380 هـ / 1960 م ، جزء واحد.</p>	<p><u>سوس العالمية للمختار السوسي</u>، (محمد بن علي بن أحمد الإغسي المختار السوسي)، (ت. 1963 م ).</p>	<p>31</p>
<p>تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة، بيروت ، 1413 هـ ، (23 جزءاً).</p>	<p><u>سير أعلام النبلاء للذهبي</u> ، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748 هـ).</p>	<p>33</p>
<p>تعليق: عبد الحميد خيالي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (جزءان).</p>	<p><u>شجرة النور الزكية في طبقات المالكية</u> لمخلوف (محمد بن محمد بن عمر مخلوف المنستيري ) ت. 1361 هـ).</p>	<p>34</p>
<p>(4 أجزاء) ، تحقيق ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.</p>	<p><u>شذرات الذهب في أخبار من ذهب</u> لابن العماد دمشقي ، (عبد الحسي بن أحمد العكري الدمشقي (ت. 1089 هـ).</p>	<p>35</p>
<p>منشورات دار الفكر ، ط. 1 ، بيروت، 1404 هـ / 1984 م، (9 أجزاء).</p>	<p><u>شرح منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش</u> (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش) ، (ت. 1299 هـ).</p>	<p>36</p>
<p>تحقيق صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت ، 1984 ، ( 5 أجزاء ).</p>	<p><u>العبر في خبر من غبر للذهبي</u> ، (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت. 748 هـ).</p>	<p>37</p>



38	<u>العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب للجديدي</u> ، (الدكتور عمر بن عبد الكريم الجديدي).	منشورات مطبعة فضالة ، المحمدية ، 1984.
39	<u>عصر الطوائف والمرابطين لعباس</u> ، (الدكتور إحسان عباس).	طبعة دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997.
40	<u>الغنية (فهرسة شيخ القاضي عياض) لعياض</u> ، ( أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، (ت. - 544 هـ).	تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط. 1، 1982.
41	<u>الغوامض والمبهمات لابن بشكوال</u> ، (أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت. 578 هـ).	تحقيق وتخرّيج محمود مغراوي ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، جدة، 1415 هـ / 1994 م ، (جزءان).
42	<u>فَتْحُ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفُتُوى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ</u> ، المعروف بفتاوى ابن عليش (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش) ، (ت. 1299 هـ).	جمعها ونسقها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود، والكتاب طبع في مجلدين كبيرين، لكن لا توجد منه نسخة، وقد اعتمدنا النسخة الرقمية للمكتبة الشاملة (الإصدار : 3.64).
43	<u>فقه النوازل في سوس : قضايا وأعلام (من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر)</u> ، العبادي، الدكتور حسن العبادي.	منشورات كلية الشريعة بأكدير، سلسلة رسائل وأطروحات جامعية ، عدد 5، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1420 - 1999.
44	<u>فهرس ابن عطية ( أبو محمد عبد</u>	تحقيق محمد أبو الأحنان ومحمد الزاهي ، دار

الحق بن عطية المحاربي (ت. 541هـ). 1980م. (جزء واحد).	الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، بيروت ،
45	<u>فهرسة ابن خير</u> (أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (ت. 575هـ).
46	<u>فهرسة المنتوري</u> (الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي القيسي المنتوري (ت. 834هـ).
47	<u>كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم</u> لابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت. 578هـ).
48	<u>كتاب المسالك والممالك</u> لابن خرداذبة ( أبو القاسم عبيد الله المعروف بابن خرداذبة. (ت. حوالي 280هـ).
49	<u>كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون</u> لحاجي خليفة، (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة) (ت. 1067هـ).
50	<u>كشف اللثام شرح عمدة الأحكام</u> تحقيق: نور الدين طالب، منشورات وزارة الأوقاف



للسفاريني (محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي)، (ت. 1188 هـ).	السعودية، دار النوادر، الطبعة الثالثة، بيروت، 1429 هـ - 2008 م، (7 أجزاء).
51	<u>مخطوط نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية</u> ، بوتشيش، (الدكتور إبراهيم القادري بوتشيش).
52	<u>مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد</u> ، (ت. 1149 هـ).
53	<u>مسائل أبي الوليد بن رشد</u> ، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد ، (ت. 520 هـ).
54	<u>مطالع الأنوار على صحاح الآثار</u> لابن أدهم الوهراني، (أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي المعروف بابن قرقول (ت. 569 هـ).
55	<u>مطمح الأنفس ومسرح التانس في ملح أهل الأندلس لابن خاقان</u> (- --)، (ت. 528 هـ / 1134 م).
56	<u>معجم البلدان لياقوت الحموي</u> ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت. 626 هـ).

<p>تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، ط.1، بيروت، 1410 هـ/1989 م، (جزء واحد).</p>	<p><u>المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي</u> لابن الأبار ( أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، (ت.658 هـ).</p>	<p>57</p>
<p>إصدار جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، الناشر ، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي ، الطبعة 1 ، بيروت ، 1981م ، (13 جزءا).</p>	<p><u>المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب</u> للونشريسسي ، ( أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسسي ، (ت.914 هـ).</p>	<p>58</p>
<p>تحقيق شوقي ضيف ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997. (جزءان).</p>	<p><u>المغرب في حلي المغرب</u> لابن سعيد، ( علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك ابن سعيد الغرناطي المغربي ) ( ت. 685 هـ).</p>	<p>59</p>
<p>دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1398 هـ ، (6 أجزاء).</p>	<p><u>مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب</u>، ( أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرّحمان الرّغيني المعروف بالحطّاب، (ت.954 هـ).</p>	<p>60</p>
<p>منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1414-1994، (جزء واحد).</p>	<p><u>نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للروكي</u>، الدكتور محمد الروكي.</p>	<p>61</p>
<p>تحقيق محمود علي مكّي ، دار الغرب الإسلامي، ط.1، بيروت، 1990. (جزء واحد).</p>	<p><u>نظم الجُمّان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان</u> لابن القطان ، (أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن</p>	<p>62</p>



	عبد الملك الكُنَامي المراكشي (ت. منتصف القرن 7هـ).
تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.	<u>لمح الطيب من حصن الألدلس</u> الرهيب للمقري، (أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت. 1040هـ).
دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور قطب الرهسوني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1429هـ-2008م (جزء واحد).	<u>لوازل أحمد بن سعيد بن بشير اللورقي المالكي</u> (ت. 516).
إشراف وتقدم عبد الحميد عبد الله هرامة، وضع هوامشه طلاب كلية الدعوة الإسلامية، منشورات الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، طرابلس - ليبيا 1989م، (جزءان).	<u>ليل الاتهاج بتطريز السدياج</u> للتنبكي، (أحمد بابا التنبكي (ت. 1063هـ).
مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، المجلدان 7-8، 1959/1960، ص ص : 109~198.	<u>وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين مكى</u> ، (الدكتور محمود علي مكى).
تحقيق إحسان عباس، منشورات دار صادر، طبعة الجزء الثالث: بيروت 1900، (7 أجزاء).	<u>وفيات الأعيان لابن خلكان</u> ، (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت. 681هـ).



# فهرس المحتويات

المقدمة : ..... 07

## الفصل الأول : القاضي أبو عبد الله بن الحاج التجيبي: سيرته وأعماله

1. مصادر سيرة ابن الحاج ..... 21
2. مولده و نسبه وأسرته ..... 27
3. شيوخه وتلاميذه ..... 45
4. معارفه وثناء العلماء عليه ..... 62
5. وظائفه ..... 78
6. وفاته ..... 88

## الفصل الثاني : كتاب نوازل ابن الحاج شكلاً ومضموناً

1. نسبة كتاب نوازل ابن الحاج وعنوانه ..... 101
2. النسخ المخطوطة وتكاملها ..... 111
3. منهج ابن الحاج في تناول المسائل ومنهجنا في التحقيق ..... 133

### الفصل الثالث :

## القيمة الفقهية والتاريخية لنوازل ابن الحاج

145	1. البعد الفقهي وموقع المسائل من فقه النوازل.....
155	2. البعد التاريخي.....
155	أ- الجانب السياسي.....
165	ب- الجانب الاقتصادي.....
182	ج- الجانب الاجتماعي.....
187	- مصادر ومراجع قسم الدراسة.....
199	- فهرس المحتويات.....



مطبعة تطوان  
Imprimerie Tétouan



منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية

# فوازير ابن الحاج التجيبي<sup>س</sup>

للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد

بن الحاج التجيبي القرطبي (ت. 529هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد سعيد اليوسفي

الجزء الثاني

تطوان : 1439هـ / 2018 م

الكتاب	:	نوازل ابن الحاج التجيبي
التأليف	:	الدكتور أحمد شعيب اليوسفي
الناشر	:	الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية
الطبعة الأولى	:	تطوان 1439هـ / 2018م
رقم الإيداع	:	2018MO1837
ردمك	:	978-9920-35-560-5
مطبعة	:	مطبعة تطوان

جميع الحقوق محفوظة

نوازل قاضي الجماعة أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي





---

جميع الحقوق محفوظة

## تقديم:

لسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله و به أستعين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، و على آله و صحبه أجمعين.

وبعد، لا شك أن ظهور كتاب نوازل ابن الحاج التجيبي وإمارة اللثام عنه بعد طول غياب دام زهاء ثمانية قرون ونيف، يعد فتحاً علمياً كبيراً، ومكسباً هاماً للعاملين في حقول الدراسات الفقهية والتاريخية والقانونية، والمهتمين بقضايا التراث الإسلامي بصفة عامة.

والواقع أن نوازل ابن الحاج التجيبي الأندلسي تمثل النموذج التطبيقي الكامل الذي اشتغل به فقهاء المالكية في تقرير الأحكام، وفي استلهام مضامين النصوص الشرعية، والاجتهاد في إيجاد الأقيسة والتعليقات الفقهية لكل قضايا المجتمع في الغرب الإسلامي عامة وفي الأندلس على وجه الخصوص.

ومما زاد مسائل ابن الحاج أهميةً اشتغالها على غرور وأحكام كبار أئمة المذهب من أصحاب مالك وتلامذته، كما أن ميزتها تكمن، فضلاً عن ذلك، في غزارة مادتها الفقهية التي تفتح بها أجوبة فقهاء العدوتين، باعتبارها منطلقاً لتبصر خيوط النازلة، وسبيلاً لفك عقدها، ومرجعاً يسترشد به الفقهاء عند إصدار أحكامهم وصناعة فتاويهم، مما يبرز مكانة الفقه المالكي في الأندلس من جهة، ويكشف من جهة ثانية عن مساهمة المغاربة في إثراء الحركة الفقهية في العدوتين.

وتتجلى القيمة الفقهية لنوازل ابن الحاج أيضاً في كثرة نقوله من مصادر فقهية عبثت بها عوادي الزمن، ككتاب الواضحة، ونوازل عيسى، ووثائق ابن العطار، ووثائق ابن لبابة وغيرها من المدونات الفقهية الكبرى، ويضاف إلى ذلك كفاءته

وقدرته المثيرة للعجب على استلهاهم أصول المذهب وفروعه، بما حباه الله من نفاذ رؤيةٍ وبعدٍ نظرٍ، مع حُسنِ اعتماد القواعد الشرعية، والقدرة على ترجيح ما يراه صواباً ومناسباً لواقع مجتمعه الأندلسي، وتحليله بصفات المُحاور العادل الحكيم عند مناقشة مَنْ يُخالفه في الرأي نقاشاً علمياً موضوعياً، متبعاً الدليل، ومحاولاً الاقناع بما يراه حقاً.

إنّ مؤلفاً كهذا هو - كما عبّر عن ذلك أحدُ الدارسين - « فقهٌ ثاوٍ في الأطواءِ ، يحتاج مُستنبطه إلى نفاذِ رؤيةٍ وبعدِ تأويلٍ، وهو فقهُ المؤلفِ الذي تجسّم مشقّة جمعِ الفتاوى وتدوينها، وليس هذه المهمةُ دانيةً الملتَمَسِ كما يتصوّر البعضُ، لأنّ صاحبها يحتاج إلى سعةِ اطلاعٍ، وسيولةِ ذهنٍ، وشفوفِ رأيٍ»<sup>1</sup> ؛ وهي صفاتٌ امتلكها ابن الحاج بجدارةٍ واستحقاقٍ ، كيف لا وقد تربّع على كرسيّ قضاء الجماعة بقرطبة بعد ابن رشد الجدِّ، رفيقه في الدراسة والوظيفة ، وتسنّم مناصبَ الإمامة في التدريس والقضاء والإفتاء ، وهي عوامل زادت من قيمة هذا الأثر ورفعت شهرة صاحبه العلميّة التي لم تكن أقل إشعاعاً ونفاذاً من شهرة مُعاصريه من كبار علماء عصره أمثال القاضي أبي الوليد بن رشد، وأبي المطرف الشعبي، والقاضي عياض، وابن حمدين، وغيرهم . كما أنّ كُتبَ السّير والطبقات والمناقب قد أفاضت في التنويه به وفي الإشادة بعلمه وعدله وحسن سيرته، ومن يستقص أجوبته في مختلف ما عُرض عليه من المسائل، يدرك مدى إمام الرجل بأحكام الفقه المالكي وتصانيفه، ومدى إمساكه بمفاتيح العلم وأحكام القضاء ودواليب الإفتاء، فضلاً عن إمامه الكبير بأحوال البلاد والمجتمع بفضل ممارساته الطويلة، وتجربته العميقة في ميادين التدريس والقضاء، حتى إنه خلّف نُخبَةً من كبار الفقهاء من أمثال القاضي

<sup>1</sup> قطب الريسوني، نواز أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، ص 145.

عياض وأحمد القشيري المعروف بابن صاحب الصلاة، وابن عطف الأنصاري ،  
وأبي الحسن علي ابن حمدين ، وابن خير الإشبيلي صاحب الفهرسة، وعبد الملك  
بن باشكوال صاحب الصلاة، وغيرهم من كبار علماء عصره . ومعلوم أنّ الفتوى عند  
شيوخ المالكية لا يتحمّلها إلاّ من أوتي العلم الغزير والخبرة الطويلة مع رسوخ الفهم  
وُبُعد النظر في القضايا، والإلمام بأصول الفقه وقواعده.

أما مضامين كتاب النوازل والجوانب المتعلقة بالتأليف والتحقيق فقد  
بسطانها على نحو مفصّل في قسم الدراسة في الجزء الأول من الكتاب، هذا  
الكتاب الذي لم يكن علماء وشيوخ فقه النوازل مبالغين حين استعظموه واعتبروه  
ميراثاً فقهياً عظيماً، وعدّوه علامةً على نبوغ صاحبه، ودليلاً على علوّ كعبه في  
مجالات القضاء والإفتاء والمشورة.







## الرموز المستعملة في التحقيق

الرمز	دلالتُه
« ر »	نسخة مخطوطة الرباط.
« ز »	نسخة مخطوطة أزارييف.
« ت »	نسخة مخطوطة تونس.
« م »	نسخة مخطوطة مراكش.
[ ]	بياض في أصل المخطوط.
[ ؟ ]	بياض في أصل المخطوط أو عبارة تعدّرت قراءتها.
[ ... ]	زيادة من نسخة أخرى، وإذا خلت الإشارة إلى هذه النسخة فالزيادة تكون من اجتهاد المحقق.
« ... »	نصوص واقتباسات من مصادر ومراجع مصرّح بها.
( ... )	سقط.
(( ... ))	سقط مُستعمل على سِقط..
< >	ما بين قوسين منكسرين لفظٌ عامّي أو عبارة غامضة لا يستقيم معها معنى.
( . ت )	توفي أو تاريخ الوفاة.
[ 3 / ز ]	ما بين المعقوفتين يرمز إلى حدود صفحات المخطوط قيد التحقيق: فعلى سبيل المثال يشير الخط المائل هنا إلى نهاية الصفحة الثانية وبداية الصفحة الثالثة، أما حرف "ز" فيرمز إلى مخطوط أزارييف.

## صفحات مصورة من النسخ المعتمدة

### الصفحة الأولى من مخطوطة أزاريف

ويلاحظ وجود بياض فيها شمل كل الجانب الأيمن من الصفحة مكسحاً ما بين 4 إلى 7 كلمات من كل سطر، وقد تمكنا - لحسن الحظ - من تعويض هذا الفراغ اعتماداً على نسخ المخطوط الأخرى المتوفرة.



## صفحة أخرى من مخطوطة أزاريف

وتظهر فيها بقع بيضاء لم يتمكن ناسخها من ملؤها لعدم توفّره على نسخ أخرى  
لأصل المخطوط كنسختي الرباط وتونس المعتمدتين لدينا في هذه الدراسة.

جملة فانم جازسته وكا ..... عن الم الترت جاع ارجل المكاب في غيمة  
لمجل الترت الزكور اكثر في م انصر ومن سائمة الى الخوا ورجل الرجل في باع اكثر الترت وتول هو رجوع  
ما بقى من الترت وخرج جمع منه وتم مكان باع الرجل في عينه ثم اخذ في الانصر الى سائمة باع حال الخ  
في الخوة واخذوا ما بقى عنده من تمر الترت وخذوا كبا محراب الترت .. الم تجول له ايداه عن ما تفرح بكره يقول  
ان كمن زيكم كان اربع احواف الترت .. حين اخذوا في بيتنا عن الم هل يكون الرجل نعدو به في تخلك زيدا  
يرضهم مع اخذوا الترت واذن انكاره انه ليس لاجن معه فيه حتى ضامه الم ا فتنا با جواب ما جوا .....  
**فاحام العقبه الفاسي ابو عبد الله بن الحاج الم اخلطه اريت مثله على وجهه ..... فله ارا عليه**  
ضمانا وبابه الترت في قوله جرت من العرج **مفسلة** في حبس على عجل جاب عنها الفاي  
ابو عبد الله رضي الله عنه بما قرأ نصه فاملت حسو الم و اواجبا على الفاي ان يحبس عن ارضه الشمس  
جاما ويؤت عنق امثل صه وان لم يجده وعجا مرة يحرق في الحس ورض في الامهم مصالغ تبا لاداع  
عقل يستخرج به ويخصيه بالتحصر وويتان طارضا من حيث انه ونعم عنها فان انا في شئ من ايداه عن الم استا  
جرت من جيم فيه العقبه والصلاة وان انا عن الم جوع بل الم و ممثل هو انا العقبه الفاي ابو الو لير من ضح  
ان تفرح مصالغ جانا عجبين على اجرة الامام والعقبه ان ضامه **مفسلة** العقبه الفاي ابو عبد  
الله رضي الله عنه فالله ليعا لجلنا عن اية ليش من سكر على الم ليعر عيوا عن العقبه الترت نسخ الترت سكان  
با عثمان وكان فاسكا جازلة قال ابو جرمانا ايتا على سنة قال الم اجتمعنا مع اية ليعر عيوا لير وهو من اعليه  
في كتابه الصغر التسمي بالهرو ووالعقبه في اصطلة الفاي او انهم السجود من اربعة الاون ثم الركون من  
اربعة انه لا يضيف هو السجود الى ركوعه الاون وملكته الاون يقوم فاما ايتك للتعلم والاخترا ايع  
قال عن اربعة التسمية عن الاون لانه لم يحك لهما من فوام جاز اجتمعا فان السجود ثرا اجزاء ويسجد في الصلاة ان  
كان يثاقا بنفسه الاحكام **وحدسه الا سكر ارض** انه نورج الركون من الاون ويجوز بيضا  
ثم يجوز في اربعة التسمية ورجح لغير الم بقية الركون جزية عن اركوع التاوع ارض السجود في اجزائه  
عنا بكر الم يبيع ان يجتزى في المسئلة الاخرى وقال افعمه يحضه التراب او خروجه الم قبل فخره هب به في  
الامصار فان كتابه الكبير وهذا المسئلة احوال اربع مسائل اعترضه يصفها شيخ اتونس ان الترت و  
نكرها عيه قال الفاي ابو عبد الله انكر هذا الاعتراض على شرا لير جان فيه نكرا واذن كير لير العقبه  
عبر لير توجي سنة سبع وحبس وارجحية **مفسلة** في عيسى بن جابر في كتاب اصطلة  
من كتاب الممونة عن ابن الفاس عن طاهر قال اعز اكثر الم هو على رجز ولزومه الم ولا يوزا اسم الم لا  
ييجد يجزى التسمي بعن الم لا تم قبل لان الفاس ايت رجلا صفتها صلا ثم ناسا سهوة ولا يوزا اقل  
اسلام بعرف جاب جينون في الم **وقال ابو مصعب** من استنكحه اسم هو جليله عنده .....  
وتوسجوني نيبا يسلح لكان حسنا **مفسلة** فان الفاي ابو عبد الله ليعر لير ايت ايضا اربعة  
على مؤهب طبع كركم الم الموكم الضمير والسلم والارز والارز والقوس واللوبي والجلجله وهو في  
عشرة **و في الترت** زابن عليها العرو الحمير وفي سوا صيغ من العقبه الاشغالية وفي عيسى  
الترس من العقبه ويزكها عنها وفي عيسى ابن الفاس ان الترت في جاب فركم وهو العقبه **و سفة**  
رواية اشهب بالزوهب في غير الترت و العقبه الموكم ان الترت ترحل عنها الصوف كالعرو والحمير



# الصفحة الأولى<sup>1</sup> من نسخة الخزانة العامة بالرباط

بعد إعادة ترتيب أوراق مخطوطة الرباط، تبين أن موضع الصفحة 1 هو الصفحة 49 مما يعني أن صفحات هذه النسخة غير مرتبة ترتيباً سليماً.



<sup>1</sup> الواقع أن الصفحات الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط فُقدت منذ زمن، وسقطت من أصل هذا المخطوط الذي تفككت أوراقه وتبعثرث . وقد تأكد لنا بعد التدقيق والتمحيص أن جامع أوراق هذه النسخة لم يعنى عناية كافية بترتيب الأوراق والصفحات الباقية، بل اكتفى بالجمع دون الترتيب، فإلى ذلك وجب التنبيه.

## الصفحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط

لقد واجهتنا صعوبة كبيرة في قراءة بعض صفحات نسخة الرباط، وذلك لرداءة الخط وصغر حجم الحروف من جهة، ولعدم وضوح الكتابة بسبب لونها الرمادي الباهت من جهة أخرى.



وسألنا

اللهم صل على النبي محمد وآل النبي محمد

- مسأله جمعها من كلام العفيفه أعي
- عبد الله ابن الحجاج النخعي رحمه
- الله عليه ورضوانه عليه

وتقدم قبلها فصل من كتاب الصلاه ولا تمام الخافض أعي القلم خلف  
 بن عبد الملك بن شريك ورواه الشيخان وغيرهما في المذکور ليدل ذلك  
 على مكانه من العلم والعقل من كتاب الكهانة مسأله ذكر لي العبد  
 الفاضل ابو الوليد بن رشيد بن الفقيه المشهور أعي جعفر بن زور رضوانه  
 عليهم انه كان شيخنا العفيف في ما بين الذي يستغني بالجبل الجبري الذي يعنى  
 اياه في الحما ان كيب الخلق بتدبيره مسأله بول الهري اذا سفل في الماء  
 ان يسه حكم ما يوكل لحمه ونزله في الطعام ونزلت من هذا امسأله كالمسأله  
 انها قدر عشرة ارباع بان فيها هر فاجتاز بعض العفماء بانها نجس لان كل  
 ايسر يبعده ممن يعمل الزنجار وما اشبهه واحقق في ذلك بانها نجسه  
 الذي هو الله عليه وسأل عن اكل كل ذي ناب من السباع فان قال القمى عن  
 الحر بن ابي اسحاق عن ابي بصير النخعي في الهري فداكل الاثمة او اقل العيار  
 ما يذوق اكله فيل لو اكله مذكرا واما اكله بغير ذكراه فيمركز كل الحيوة  
 وان حر بن النخعي قال ما بال الهري او العار من الطعام مذكرا ولا ذكرا  
 في اكل لحمه الا ان ياكل لحمه فينجس ما ياكله من اذنه من هلا  
 بشوب فيه بول فان وانه لا يعاد في عليه في احد العزلة وان يترك اللحم في اللحم  
 كما ينجس ما ياكله من الطعام وقد سئل عن عايشة رضي الله عنها عن اكل  
 العار فقالت لا اجر الاية فيبول العار وانما كاي الاسباع كلامه في ان  
 تاكل لحمه مسأله الوضوء لمس المصحف واجب وجوز السنة والحديث  
 كان في القرآن من ذلك خير عن الملائكة فان تروى الوضوء سنة على غيره وضوء

باب ما يفتح الشيعة وايضا يفتح  
بشيعة الشيعة ان يفتح له ذلك طوعا من قبل شيعة  
كرا ووقفه المشي على الاخر فيلحقه او يتركه في وقته  
منه ولم يفسر له ان يقول له عن حتى انظر فان اخبرنا بالمال  
البنات ان يعلم ونحوه على قدر المال ان يكون عدما عنده  
بوقفه فلا يجر ما يلحقه به فيفتح به لا شيعة منه ويكتب  
المشرك والشيعة حتى يفسر سنة من يفتح شيعة اذا كان  
الشيعة حاضرا واما الغائب عينه بعين فلا يفتح شيعة  
ما لم يفتح عايبا فانه اقدم فاقدم سنة بعد سنة ولا شيعة له  
وكره له البيع والصبي والسبيبة اذا كانت سنة من يوم ولو  
انفسهم لا شيعة لهم وقد قال بعض الناس ان يفتح شيعة  
الحاضر السنة والشيعة وقد قال الامير من الخمس سنة  
والاول اخوي وانت ان السنة وما قدر على الفتح فيه بوقفه  
بومن السنة في ذلك الاجماع عن ما احسنه السنة وذلك ان  
بعد ان قيل العلم ضروري الا في عهد الاثم من سنة من ذلك  
ما قبل السنة التي من الجفون والحزاع والبرص وعمدة المسماة  
اسمها التي فيها جيسها سنة والادب في تعريف اللقطة وحسن  
الاسم سنة ونسب البكر انما هو سنة والغافل عما اذا عني عنه  
سنة ووقوعه عن روضة واحدة معها جنودا وفتح يعرب  
بالحمل سنة في المداوات وكان في اهل الباطنية يفتنون للتوحي  
عبار وجها لجل سنة حتى تفر القرآن مثل ذلك يقال ان لم يخط  
والذين يفتنون منهم ويدرون ازواج وصية ازواجهم متاعا الى  
الحول على ما تم نسخ ما قبله لا كثيرا انما كانت السنة اقطاعه  
فيما لا يزل وتعالى والذين يفتنون منهم ويدرون ازواجهم  
ما يفتنون به السنة وعشرتم في جزا الله تبارك وتعالى انما اوجب




صورة خارجية لكتاب:  
« تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج »

نسخة مودعة بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم: 491  
جمع مسائلها ورتبها الفقيه عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن  
محمد بن شعيب بن عبد الملك القيسي المتوفى سنة 737هـ.




## الصفحة الأولى من مخطوطة مراکش

تتميّز نسخة مراکش هي الأخرى بوجود فقرات تتعدّر قراءتها وتمتدّ هذه الصعوبة في بعض الأحيان لتشمل صفحات بأكملها ممّا يدعو إلى بذل الجهد وتعميق المقارنة بباقي النسخ الأخرى.



## الصفحة 95 من مخطوطة مراکش


لم تخل نسخة مراکش بدورها من وجود بقع فارغة تعمّد الناسخ ترك مواضعها فارغة<sup>1</sup>  
عسأه يظفرُ في المستقبل بنسخة سليمة تكمل هذا النقص.



<sup>1</sup> يقول القيسي في مقدّمة تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج (ص 2) : « وربما وقع منه مسائل فيها بياض لم يكتب عليه شيء ، ومسائل فيها إشكال، و تركتها على حالها، فعسى الله أن يملأ بأصل صحيح نصلح منه تلك المواضع ». »

## صورة لطرة ختم مجموع أزاريف

يخط ناسخه الفقيه محمد بن محمد بن عبد الرحمان الغشاني  
كتبها للفقيه سيدي محمد بن عبد الواحد التّملي  
بتاريخ ضحوة يوم السبت 15 ربيع الثاني سنة 978 للهجرة.





فوانيل ابن الحاج السجيبى

النصر المحقو<sup>و</sup>

ورسئل على 783 مسألة فقهية



لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ

قَالَ الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ الْإِمَامُ قَاضِي الْجَمَاعَةِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

## [1] حُكْمُ الزَّوْجِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ إِذَا مَاتَ أَبُوهَا

[ / 1 ز ] [ (وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ) <sup>1</sup> سُئِلَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ <sup>2</sup> ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فِي حَجْرِهِ، فَمَاتَ الْأَبُ وَطَلَبَ الزَّوْجَ الصَّبِيَّةَ <sup>3</sup> لِإِبْتِنَاءِ بِهَا، فَدَفَعْتُهَا لَهُ الْأُمُّ وَهِيَ غَيْرُ بَالِغٍ، وَكَانَ لِلصَّبِيَّةِ عَمٌّ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا، وَهُوَ وَصِيٌّ عَلَيْهَا مِنْ أَبِيهَا، فَبَعَضَتِ الصَّبِيَّةُ الزَّوْجَ وَخَالَعَتْهَا أُمُّهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَالتَزَمَتْ جَمِيعَ الْمَطَالِبِ، وَالْأُمُّ عَدِيمَةٌ <sup>4</sup> لِأَشْيَاءِ لَهَا، فَتَقَامَ الْعَمُّ يَطْلُبُ حَقَّ الْيَتِيمَةِ الَّتِي إِلَى نَظَرِهِ، هَلْ يَجُوزُ فِعْلُ الْأُمِّ عَلَيْهَا؟ بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ مَاجُورًا؟ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ فَلَا يَجُوزُ مَا فَعَلْتَهُ الْأُمُّ، وَالطَّلَاقُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ، وَلِلصَّبِيَّةِ طَلَبُ حَقِّهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَلِلزَّوْجِ اتِّبَاعُ ذِمَّةِ الْأُمِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

## [2] مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ

رَجُلٌ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ عَلَى الْعِشَاءِ [بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ وَالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ لَا بُدَّ لَكَ] <sup>5</sup> أَنْ تُفُومِي تَتَعَشِّي مَعِي، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهَا بِالْكَلَامِ [فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَأَكَلَ

<sup>1</sup> زيادة من «ت».

<sup>2</sup> بياض في «ز» والتكملة من «ت» و «م».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> من الغدوم، وهو فقد الشيء والافتقار إليه، (مختار الصحاح، ص 176).

<sup>5</sup> بياض في «ز».

وَحَدَهُ بَعْضَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ<sup>1</sup> فَأَكَلَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ بَيْنَ قِيَامِهَا وَبَيْنَ يَمِينِهِ مُهْلَةً يَسِيرَةً، (أَفْتِنَا فِي ذَلِكَ بِالْجَوَابِ تَكُنْ)<sup>2</sup> مَاجُورًا مَوْفَقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ حِنْتُ فِيهَا بِطَلَاقِ الْبَتَاتِ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَنْ تَقُومَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ الْعِشَاءِ<sup>3</sup> فَلَمْ تَفْعَلْ، فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْحِنْتُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

### [3] [ مسأله في رجل لزمه الحنث في امرأته بالإيمان اللازمه ]

الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ لَيْلًا فَنَظَرَ فِي بَيْتِ [مَطْبَخَتِهِ] امْرَأَةً فَقَالَ<sup>4</sup> [ لِامْرَأَتِهِ : مَنْ<sup>5</sup> تَلَّكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَتْ : جَارَتِي فُلَانَةٌ دَعَوْتُهَا لِتَجْعَلَ لِي حِنَاءً فِي الْمَطْبَخِ، فَقَالَ لَهَا : [إِيمَانُ الْمُسْلِمِينَ لِأَزْمَةٍ لِي]<sup>6</sup> إِنْ جَعَلْتِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ حِنَاءً وَإِنْ خَرَجْتِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ. فَانصَرَفَتْ<sup>7</sup> الْمُخْلُوفُ مِنْ [أَجْلِهَا، وَلَمْ تَجْعَلِ الزَّوْجَةَ]<sup>8</sup> حِنَاءً بُرُورًا لِقَسَمِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَمْ تَدْخُلِ [الْمَطْبَخَ، فَأَجَابَ]<sup>9</sup> : قَدْ لَزِمَهُ الْحِنْتُ فِي امْرَأَتِهِ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ (قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ )<sup>10</sup> .  
وَزَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَابِهِ : لِأَنَّ قَوْلَهُ "وَأِنْ خَرَجْتِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنَ الْبَيْتِ"

<sup>1</sup> يياض في «ز».

<sup>2</sup> مَا بَيَّنَّ مَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ «ت» ، وَفِي «ز» : يياض.

<sup>3</sup> فِي «ت» : مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ.

<sup>4</sup> يياض في «ز».

<sup>5</sup> فِي «ز» : مَا.

<sup>6</sup> يياض في «ز» ، وَقَدْ عَوَّضْنَا مِنْ «ت».

<sup>7</sup> فِي «ت» : فَانصَرَفَتْ.

<sup>8</sup> يياض في «ز».

<sup>9</sup> يياض في «ز».

<sup>10</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

مَعْطُوفٌ<sup>1</sup> عَلَى [قوله المَتَقَدِّم، ولو كَانَ]<sup>2</sup> مُسْتَأْنَفًا<sup>3</sup> لَمْ يَلْحَقْهُ حِنْثٌ. والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَنَّهُ إِنْ نَسَقَ الكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَلَمْ يَكُن بَيْنَهُمَا [مُهْلَةٌ حِنْثٌ، وَإِنْ كَانَ]<sup>4</sup> بَيْنَهُمَا مُهْلَةٌ مُهْلَةٌ لَمْ يَحِنْثْ. وبالله التَّوْفِيقُ.

#### [4] [مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي كَيْفِيَّةِ حُصُولِ الحِنْثِ بِالْيَمِينِ]

رَجُلٌ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ [إِنْ قَضَى اللهُ حَاجَتَهُ]<sup>5</sup> وَوَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ نَوَاهُ لِيَتَصَدَّقَ<sup>6</sup> عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ المَوْضِعِ بِشَيْءٍ سَمَّاهُ، فَوَصَلَ ذَلِكَ المَوْضِعَ الَّذِي نَوَاهُ وَبَقِيَ مَعَ زَوْجَتِهِ مَدَّةً طَوِيلَةً بَعْدَ وُصُولِهِ وَلَمْ يَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ [بَعْدَ تِلْكَ المَدَّةِ وَتَصَدَّقَ]<sup>7</sup> [بَعْدَ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا بِالَّذِي سَمَّى. بَيِّنْ لَنَا - يَرْحَمُكَ اللهُ - هَلْ كَانَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي تِلْكَ المَدَّةِ [عَلَى بَرٍّ أَوْ عَلَى حِنْثٍ؟]<sup>8</sup> [ / 2 ز ] فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَإِنْ كَانَتْ [بَيْتُهُ]<sup>9</sup> فِي الحَالَةِ [أَنْ يَتَصَدَّقَ حِينَ وُصُولِهِ إِلَى البَلَدِ]<sup>10</sup> الَّذِي أَرَادَ<sup>11</sup> فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّأخِيرَ الَّذِي ذَكَرْتَ فَقَدْ حِنْثَ فِي يَمِينِهِ [بِالطَّلَاقِ الَّذِي نَوَاهُ،

<sup>1</sup> في «ت» : معطوفة.

<sup>2</sup> يياض في «ز».

<sup>3</sup> في «ت» : مُتَّبَاعاً ، والمعنى واحد.

<sup>4</sup> يياض في «ز».

<sup>5</sup> يياض في «ز».

<sup>6</sup> في «ز» : فَيَتَصَدَّقُ.

<sup>7</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>8</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>9</sup> زيادة من نسخة تونس.

<sup>10</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>11</sup> في «ت» : أَرَادَهُ.



وإن كَانَ نَوَى التَّأخِيرَ <sup>1</sup> فِي الصَّدَقَةِ ، فَالْحِنْثُ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ <sup>2</sup> إِلَّا أَنَّهُ إِنْ رَاجَعَهَا فَهُوَ فِي [ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْحِنْثِ ، فَإِنْ تَصَدَّقَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ ] <sup>3</sup> تُسْقِطُ <sup>4</sup> عَنْهُ الْيَمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ <sup>5</sup> مِنْ يَوْمِ تَرَفَعِ امْرَأَتُهُ [ أَمْرَهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي ] <sup>6</sup> تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ وُضُوئِهِ وَلَا فِي تَأْخِيرِهَا عَنْهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، قَالَهُ [ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ ] <sup>7</sup> .

### [5] [مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي الْحِنْثِ بِالْيَمِينِ وَشُرُوطُ الْوُقُوعِ فِيهِ ]

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَضَافَ <sup>8</sup> قَوْمًا وَفِيهِمْ رَجُلٌ تَسْتَتِقُلُهُ أُمُّهُ فَعَدَلْتَهُ فِي <sup>9</sup> إِدْخَالِهِ فَحَلَفَ فَحَلَفَ بِالْأَيْمَانِ تَلَزُمُهُ لَا يَبِيئَنَّ هَذَا <sup>10</sup> الرَّجُلُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ إِلَّا عِنْدِي وَفِي بَيْتِي ، ثُمَّ إِنَّهُ عَرَضَ لِلرَّجُلِ وَأَصْحَابِهِ أَنْ [ يَتَحَوَّلُوا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، هَلْ يَحْنُثُ أَمْ لَا ؟ ] <sup>11</sup> فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ قَعَدَ الرَّجُلُ أَكْثَرَ اللَّيْلَةِ فِي الْبَيْتِ فَلَا حِنْثَ [ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ ] <sup>12</sup> الْحَالِفِ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ هُوَ أَنْ يُخْرَجَ . وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ

<sup>1</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>2</sup> هكذا في «ت» ، وفي «ز» : لَمْ يَقَعْ فِيهِ . وَالأَوَّلُ أَنْسَبُ .

<sup>3</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>4</sup> في «ز» : سَقَطَتْ .

<sup>5</sup> الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يبطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر (انظر: فتح القدير ، ج 1 ، ص 232).

<sup>6</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>7</sup> زيادة من «م» و «ت».

<sup>8</sup> أضافَ فلاناً وضيّفه أي: أنزله به ضيفاً ، (مختار الصحاح، ص 162).

<sup>9</sup> في «ت» : بِإِدْخَالِهِ .

<sup>10</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>11</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>12</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

[أَنْ يَنْقَى فِي الْبَيْتِ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا فَقَدْ حَنَثَ] <sup>1</sup>، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَكَانَ بِسَاطِ يَمِينِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ أَحَدٌ فَخَرَجَ [هُوَ بِنَفْسِهِ فَهُوَ حَانِثٌ] <sup>2</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِسَاطٌ وَلَا نِيَّةٌ فَهُوَ حَانِثٌ بِلَفْظِهِ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى أَنْ يَبِيَّتَ فَلَمْ يَبِيَّتْ.

## [6] [مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْحَنِثِ خَطَأٌ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ]

الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَأَمْتَعْ بِكَ <sup>3</sup> فِي رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ تَسْكُنُ مَعَ أَبِيهِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَمَنَّ عَلَيْهِ أَبُوهُ بِمَا <sup>4</sup> يَشْتَرِيهِ، فَحَلَفَ بِالْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا يَشْتَرِيهِ يَشْتَرِيهِ أَبُوهُ أَبَدًا، وَوَقَعَتْ [بِئْتِئُهُ مُسَجَّلَةً] <sup>5</sup> لَمْ يُحَرِّشْ زَوْجَهُ <sup>6</sup> بِقَلْبِهِ وَلَا اسْتَشْنَاهَا بِلِسَانِهِ، وَاعْتَزَلَ أَبَاهُ مُدَّةً لَمْ يُوَاقِلْهُ وَلَا خَالَطَهُ بِطَعَامٍ [إِلَى أَنْ حُمِلَ الْخُبْزُ] <sup>7</sup> إِلَى الْفُرْنِ مِنْ بَيْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاخْتَلَطَ الْخُبْزُ وَحُمِلَ خُبْزُ الْأَبِ إِلَى بَيْتِ الْإِبْنِ [فَأَكَلَهُ الْإِبْنُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ حَبْزُهُ فَلَمَّا] <sup>8</sup> فَرَعَ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي أَكَلَ كَانَ خُبْزَ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَكَلَهُ مُوقِنًا أَنَّهُ خُبْزُهُ، وَأَصْلُ [بِئْتِئُهُ عَلَى الْمَنْ، بَيِّنٌ لَنَا الْجَوَابُ فِي ذَلِكَ مَأْجُورًا] <sup>9</sup> فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا حِنْثَ عَلَى الْإِبْنِ الْحَالِفِ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] <sup>10</sup>.

<sup>1</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>2</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ.

<sup>4</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>5</sup> هكذا في «ت» .

<sup>6</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>7</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>8</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>9</sup> يياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>10</sup> زيادة من «ت».

## [7] [لَا يَلْزِمُ الطَّلَاقُ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهِ وَلَمْ يَنْوِهِ وَلَمْ يُجْمِعْ عَلَيْهِ ]

[مسألة في رجل] <sup>1</sup> حَدَّثَ نَفْسَهُ بِطَّلَاقِ زَوْجِهِ <sup>2</sup> ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضَ  
[الْفُقَهَاءِ] فَأُفْتِيَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ لَزِمَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ <sup>3</sup> بِذَلِكَ زَوْجَهُ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ [الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ طَّلَاقِ زَوْجَتِهِ] <sup>4</sup> إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِهِ وَلَا  
أَجْمَعَ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزِمُهُ بِإِجْمَاعٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ <sup>5</sup>  
[لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ] <sup>6</sup> <sup>7</sup>، فَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالطَّلَاقِ  
بِالطَّلَاقِ [الرَّجُلُ وَلَا كَانَ مِنْهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ] <sup>8</sup> الْكَلَامِ فَلَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] قَدْ  
تَجَاوَزَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ [قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ نَوَى] <sup>9</sup> الطَّلَاقِ فِي  
فِي نَفْسِهِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ. غَيْرَ أَنَّ السَّائِلَ فِي [إِخْبَارِهِ لِرِزْوَجَتِهِ بِمَا أُفْتِيَ عَلَيْهِ مِنْ] <sup>10</sup>  
الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّصَدِيقِ لِمَا أُفْتِيَ بِهِ عَلَيْهِ، وَالِإِعْتِقَادِ مَعَ اللَّفْظِ لِرِزْوَجَتِهِ بِهِ،  
وَإِنَّمَا قَصَدَ إِخْبَارَهَا فَقَطُّ، فَلَا يَلْزِمُهُ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْهِمًا عَنْهُ، وَتَمَثَّلَتْهَا وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ،

<sup>1</sup> زيادة من «م» ؛ وفي «ز»: رجلٌ حدَّثَ ؛ وفي «ت»: وسئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَ.

<sup>2</sup> في «ز»: زوجته.

<sup>3</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>4</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>5</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «م» و «ت».

<sup>6</sup> في «ز» و «ت»: ما لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ. والتصويب من صحيح مسلم.

<sup>7</sup> حديث صحيح رواه الشيخان (مسلم: ج 1 ص 116) ؛ ورواه البخاري في صحيحه (ج 5 ص 2020) بهذه

الصيغة: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » .

<sup>8</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

<sup>9</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

<sup>10</sup> بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

وَلَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،  
[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>1</sup>.

وَأَجَابَ الْفَقِيهَ<sup>2</sup> الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ [أَحْمَدَ بْنَ رُشْدٍ رَضِيَ اللَّهُ<sup>3</sup> عَنْهُ :  
تَصَفَّحْتُ السُّؤَالَ الْوَاقِعَ فِي بَطْنِ هَذَا الْكِتَابِ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ [الْأَمْرُ] عَلَى مَا  
وَصَفَّتَهُ فِيهِ]<sup>4</sup> فَالطَّلَاقُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَفْتَاهُ قَاضِي مَوْضِعِهِ بِلُزُومِهِ إِيَّاهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ، وَهَذَا إِنْ  
[لَمْ تُحْضِرِ الْمَطْلُوقَ بَيِّنَةً]<sup>5</sup> وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا، وَأَمَّا إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِمَا أَخْبَرَهَا بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ ثُمَّ  
ادَّعَى لَهَا [طَلْقَهَا ثَانِيَةً وَثَالِثَةً مَا ذَكَرَهُ مِمَّا]<sup>6</sup> يُسْقِطُ عَنْهُ الطَّلَاقَ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، فَلَا  
يُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ [التَّوْفِيقُ]<sup>7</sup> [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ]<sup>8</sup>. وَأَجَابَ غَيْرُهُ عَلَى السُّؤَالَ  
الْمَذْكُورِ : فُتِيًا الْقَاضِي الْمَذْكُورِ فِي هَذَا [السُّؤَالَ خَطَأً وَاصْخَرُ<sup>9</sup> [ / 7 ز ] بَيِّنًا،  
وَالجَوَابُ فِيمَا سَأَلَتْ عَنْهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ ، إِذْ لَيْسَ فِي السُّؤَالَ لِلتَّصَدِيقِ لَهُ فِي  
فُتْيَاهُ ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ مَا سَمِعَ مِنْهُ طَلَاقٌ قَطُّ<sup>10</sup> وَلَا لَفْظٌ بِهِ، إِلَّا إِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ حَتَّى  
ذَهَبَتْ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْتَ مُصَدَّقًا لَا مُتَوَقِّفًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهُ طَلَاقًا احْتِيَاظًا وَفِي هَذَا

1 زيادة من «ت» و «م».

2 في «ت» : وَأَجَابَ ابْنُ رُشْدٍ.

3 بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

4 بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

5 بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

6 بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

7 بياض في «ز» وما أثبتناه من «ت» و «م».

8 سقطت من «ز».

9 نَقَفُ هُنَا عَلَى وَرَقَتَيْنِ دَخِيلَتَيْنِ عَلَى أَصْلِ الْمَخْطُوطِ، تَتَضَمَّنَانِ مَجْمُوعَةَ أَشْعَارٍ لَا صِلَةَ لَهَا بِمَسَائِلِ الْكِتَابِ، لِذَلِكَ لَمْ

تَرَفَائِدَةً فِي إِدْرَاجِهَا ضَمَّنَ مَسَائِلَ ابْنِ الْحَاجِّ.

10 في «ت» : فقط.



الأصل تنازعٌ، والله الموفق للصواب. قاله مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ<sup>1</sup> [وأجاب غيره<sup>2</sup>] : الجواب عندي صحيحٌ وبه أقولُ ( إن شاء الله تعالى )<sup>3</sup>، قاله عَلِيُّ بْنُ خَلِيفَةَ، وبالله التوفيق. [وأجاب غيره<sup>4</sup>] : الجواب، أنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ أَوْلَا غَيْرِ وَاقِعٍ لَأَوْجُوباً وَلَا اخْتِيبَاطاً اخْتِيبَاطاً وبالله التوفيق، قاله مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ<sup>5</sup>.

## [8] مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ لَهُ الْعَاقِدُ مَبَارَاةً فَلَا يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ ]

إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى الْعَاقِدِ فَقَالَ لَهُ أَكْتُبْ لِي مَبَارَاةً<sup>6</sup> بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ فَكَتَبَهَا ثُمَّ أَمْسَكَهَا الرَّجُلُ بِأَمْرِ الْعَاقِدِ<sup>7</sup> عِنْدَ نَفْسِهِ وَأَبَى أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ شَيْئاً مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي كَتَبَ عَنْهُ، فَأَفْتَى (الْفَقِيهَ الْقَاضِيَّ الْإِمَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>8</sup> : إِنَّ أَمْرَ الْعَاقِدِ بِكُتْبِ الْمَبَارَاةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ بِكُتْبِهِ لَزْمُهُ، وَإِلَّا لَمْ يُلْزَمْهُ، وَأَفْصَى مَا عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ مَا كَانَ عَازِماً عَلَى الطَّلَاقِ حِينَ أَمَرَ بِكُتْبِ الْمَبَارَاةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَأْتِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَدُونَةِ الَّتِي فِي الْأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ مِنْهَا عَلَى مَا فِي سَمَاعِ عَيْسَى فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَبَارَاةِ : إِنَّمَا

<sup>1</sup> هكذا في «ز»، و في «ت» : مُحَمَّدُ بنور ، ولعله " مُحَمَّدُ بْنُ مَنْظُورٍ " الَّذِي تَرَجَمَ لَهُ النَّبَاهِيُّ (انظر : تاريخ قضاة الأندلس، ص127).

<sup>2</sup> زيادة يقتضيها السياق.

<sup>3</sup> سقطت من «ز».

<sup>4</sup> زيادة يقتضيها السياق.

<sup>5</sup> من هو ؟ هل هو الَّذِي ذَكَرَ فِي (تكملة إكمال الإكمال ج: 1 ص: 17 وأبو الحسن مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْطُبِيِّ).

<sup>6</sup> المَبَارَاةُ بِالْهَمْزَةِ، وَتَرْكُهَا خَطَأً، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: بَرِّئْتُ مِنْ نِكَاحِكَ بِكَذَا، وَتَقْبَلُهُ هِيَ. (انظر: تعريفات الجرجاني، ص 105).

<sup>7</sup> في «ت» : لِأَمْرِ الْكَاتِبِ.

<sup>8</sup> سقطت من «ت».

أَمَرْتُ بِكِتَابِهَا لِأَشَاوِرَ نَفْسِي كَمَا يَقُولُ فِي الْكِتَابِ، وَقَالَ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ أَمْرَهُ بِكِتَابِ  
الْمِيَارَةِ خِلَافَ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ لَكَانَ وَجْهًا، لِأَنَّ أَمْرَهُ بِكِتَابِ الْمِيَارَةِ قَدْ انْضَافَ إِلَيْهِ لَفْظُ  
بِالطَّلَاقِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ لِلْعَاقِدِ: " أَكْتُبُ كَذَا "، وَمَسْأَلَةُ الْكِتَابِ لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكِتَابِ شَيْئًا  
فَتَدَبَّرَهُ.

[9] [حُكْمٌ مِنْ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ وَتَطَوُّعِ لَهَا بِأَنَّ الدَّاحِلَةَ عَلَيْهَا  
بِعَيْرِ إِذْنِهَا طَالِقٌ ثُمَّ خَالَفَ هَذَا الشَّرْطَ]

رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَتَطَوُّعَ لَهَا بِأَنَّ الدَّاحِلَةَ عَلَيْهَا بِعَيْرِ إِذْنِهَا طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَيْهَا  
بِعَيْرِ إِذْنِهَا<sup>1</sup> وَدَخَلَ بِهَا. فَلَمَّا عَرَفَتِ الزَّوْجَةَ الْأُولَى وَأَوْلِيَاؤُهَا قَامُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ : طَلَّقْ  
هَذِهِ الَّتِي تَزَوَّجْتَ، فَقَالَ: لَا ، فَقَالُوا لَهُ : قَدْ طَلَّقْتَ عَلَيْكَ بِقَوْلِكَ : " الدَّاحِلَةَ عَلَيْهَا"<sup>2</sup>  
بِنِكَاحِ طَالِقٍ" ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : هِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ . ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ وَدَهَبَ إِلَى  
ارْتِمَاعِ الثَّانِيَةِ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْأُولَى وَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ حَسَبَمَا ذَكَرَ، وَقَالَ : إِنَّمَا طَلَّقْتُ  
مَنْ لَا أَمْلِكُ لِأَنَّهَا قَدْ طَلَّقَتْ عَلَيَّ بِالشَّرْطِ الَّذِي فِي صَدَاقِ الْأُولَى، بَيِّنْ لَنَا الْجَوَابَ مِنْ  
ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ (عَنْهَا الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ)<sup>3</sup> : تَأَمَّلْتُ  
سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَبَعَثْتُ<sup>4</sup> نِكَاحَ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى بِعَيْرِ إِذْنِهَا ( بَانَثِ الثَّانِيَةِ )<sup>5</sup> ،  
فَأَيَقَاعُهُ طَلَاقُ الْبَتَّةِ (عَلَيْهَا)<sup>6</sup> بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْأَحْوَطَ (لَهُ)<sup>7</sup> أَلَّا يَتَزَوَّجَهَا  
يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ، وَهُوَ الَّذِي أَسْتَحِبُّهُ وَأَسْتَحْسِنُهُ فِي أَمْرِهِ لِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ  
الِاخْتِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ، لَا رَبَّ سِوَاهُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ )<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> في «ت» : فتزوج امرأة بغير إذنها عليها.

<sup>2</sup> في «ت» : عليك.

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> في «ت» : وإذا انعقد.

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> سقطت من «ت».

[10] [حُكْمٌ مِّنَ اِظْهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَالِفاً بِالْاِيْمَانِ اللّازِمَةِ لَهُ  
 اِنْ كَانَتْ لَهُ بِامْرَاةٍ اَبْداً ]<sup>1</sup>

مسألة في رجلٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ فَقَالَ لَهَا : الْاِيْمَانُ لِاَزْمَةِ لِي وَهِيَ مَنِّي  
 كَظْهَرِ اُمِّي اِنْ كَانَتْ لِي بِامْرَاةٍ اَبْداً. فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اِنْ بَارَأَ<sup>2</sup> الْحَالِفُ زَوْجَتَهُ  
 بِطَلْقَةٍ تَمْلِكُ بِهَا أَمْرَ نَفْسِهَا اِثْرَ يَمِينِهِ، أَوْ تَأْتِي فِي الْمُبَارَاةِ بِقَدْرِ مَا يَسْأَلُ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ  
 فِيهَا ثُمَّ أَوْقَعَهَا، فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْيَمِينُ بِالْاِيْمَانِ اللّازِمَةِ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ  
 جَدِيدٍ بَعْدَ الْمُبَارَاةِ. وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ الْمَذْكُورُ قَدْ تَأْتَى فِي الْمُبَارَاةِ وَتَرَاحَى فِيهَا، فَقَدْ  
 حُرِّمَتْ<sup>3</sup> لَهُ زَوْجَةٌ بَعْدَ يَمِينِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ فِيهَا بِالْاِيْمَانِ اللّازِمَةِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ  
 بَعْدَ زَوْجٍ، وَيَلْزُمُهُ مَعَ الْحِنْثِ فِي زَوْجَتِهِ بِطَلَاقِ الثَّلَاثِ مَا يَلْزُمُ الْحَالِفَ بِالْاِيْمَانِ اللّازِمَةِ إِذَا  
 حِنْثَ بِهَا، [ ]<sup>4</sup> وَأَمَّا الزَّوْجُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ فِيهَا، وَبِاللّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
 بْنِ الْحَاجِّ).

[11] [حُكْمٌ مِّنَ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ]

<sup>1</sup> أورد البرزلي هذه المسألة في الصيغة التالية: « وسئل [ابن الحاج] عن جرى بينه وبين زوجته مشاجرة فقال: الأيمان تلزمه وهي عليه كظهر أمه إن كانت لي بامرأة أبداً ... » (انظر: فتاوى البرزلي، جامع المسائل والأحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ج2، ص60).

<sup>2</sup> بارأ الرجل امرأته مُبارأة أي: صالحتها على الفراق. انظر اللسان: ( مادة « بَرِيء » )؛ مختار الصحاح: (ج1 ص18).

<sup>3</sup> في «ز»: حصلت.

<sup>4</sup> ما بين المعقوفتين نحو أربع كلمات غير واضحات الرسم.



وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ مِنْ ظَاهِرِ الْمَدْوَنَةِ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ مِنْهَا عَلَى أَنَّهَا طَلْقَةٌ<sup>1</sup> وَاحِدَةٌ.

## [12] [أَمْثِلَةٌ فِي الْحِنْثِ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ أَوْ الْبُرْءِ مِنْهَا ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَوْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ، وَقَدْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ : [ 8 ز ] "الْإِيمَانُ لَازِمَةٌ لِي إِذَا مَاتَ ابْنِي إِنْ كُنْتُ لِي بِامْرَأَةٍ"، فَإِنْ بَارَأَهَا فِي الْحِينِ أَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَسْأَلُ بَرِيءٌ فِي الْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ وَلَمْ تَلْزِمَهُ إِنْ رَاجَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَارِئْهَا - كَمَا وَصَفْنَا - حِنْثٌ فِيهَا بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَمْ يَمُتْ، لِأَنَّ مَوْتَهُ كَائِنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَأَجَلِ الْآتِي إِذَا طَلَّقَ إِلَيْهِ. وَإِذَا<sup>2</sup> قَالَ لِامْرَأَتِهِ : "إِذَا مَاتَتْ فُلَانَةٌ أَوْ فُلَانٌ"<sup>3</sup> فَأَنْتِ طَالِقٌ " أَنَّهُ يُعَجَّلُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِخِلَافِ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "الْإِيمَانُ لَازِمَةٌ لِي إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ كُنْتُ لِي بِامْرَأَةٍ"، فَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ حَتَّى تَدْخُلَ الدَّارَ، فَإِذَا دَخَلَتْهَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ وَتَنَحَّلُ عَلَيْهِ<sup>4</sup> بِأَنْ يُبَارِئَهَا فِي حِينِ دُخُولِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَا يَسْأَلُ. وَإِنْ تَأَخَّرَتِ الْمُبَارَاةُ عَنْ ذَلِكَ حِنْثٌ<sup>5</sup> بِالْإِيمَانِ، وَفَارَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْأُخْرَى لِأَنَّ هَذِهِ إِيمًا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ بِدُخُولِ الدَّارِ ، إِذِ الدُّخُولُ قَدْ يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى فَالْيَمِينُ مُنْعَقِدَةٌ بِفِرَاقِهِ (مِنَ اللَّفْظِ بِهَا)<sup>6</sup> لِأَنَّ أَجَلَ مَوْتِ الصَّبِيِّ آتٍ<sup>1</sup> عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ حَلَّ الْيَمِينُ عِنْدَ انْعِمَادِهَا وَإِلَّا حِنْثٌ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ

<sup>1</sup> سقطت من «ت»، وفي «ز»: طلاق.

<sup>2</sup> في «ز»: أو إذا.

<sup>3</sup> في «ت»: إذا مات فلان.

<sup>4</sup> في «ت»: عنه.

<sup>5</sup> في «ت»: حلف.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

عنه : نزلت هذه المسألة فأفتيت فيها بهذا، وبه أفتى ( الفقيه المشاور الإمام )<sup>2</sup> أبو الوليد بن العواد. وقيل لي عن (الفقيه القاضي)<sup>3</sup> الإمام أبي الوليد بن رشد : أنه رخص لزوج المرأة في البقاء معها، وذلك لا يصح، (والله أعلم) <sup>4</sup>.

### [13] [مثال آخر في الأيمان اللأزمة ومخالفة]

[ ابن حمدين أصحابه في ذلك ]

وقال رضي الله عنه : رجل قال لإمرأته - وكانت تُشَارُ<sup>5</sup> أمه - : " بالله الذي لا إله إلا هو، إن تشرّيت<sup>6</sup> مع أمي وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها! "، فتشّررت وخرجت الأم، فإنه لا يلزمه إلا كفارة اليمين، بهذا أفتى أصحابنا. وخالفهم القاضي الإمام أبو عبد الله بن حمدين ورأى أنها طالق ثلاثاً، وقضى بذلك وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث.

### [14] [ ما يُفسد المزارعة<sup>7</sup> من شروط أو إجراءات ]

<sup>1</sup> في «ت» : لأن موت الصبي أجل آتٍ.

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> هكذا في «م» . وفي «ز» : وكان يشارو مع أمه . وفي «ت» : وكان يشار أمه. والمشارة المخاصمة ( اللسان : مادة « شرر » ) ، ( مختار الصحاح : مادة « شرر » ) .

<sup>6</sup> في «ز» : إن تشاررت.

<sup>7</sup> المزارعة في الاصطلاح الفقهي هي معاقدة بين صاحب الأرض وبين المزارع، وقال ابن عرفة: هي شركة في الحرث (شرح حدود ابن عرفة ، ص 547).

رَجُلًا دَفَعَ إِلَى ثَلَاثَةِ رِجَالٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قَفِيرًا<sup>1</sup> مِنْ قَمْحٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثُلُثُهَا عَوْضًا عَمَّا يَجْعَلُونَهُ مِنَ الْقَلِيبِ<sup>2</sup> وَالْحَرْثِ، وَثُلُثَاهَا يُخْرِجُهَا فِي الصَّيْفِيَةِ، وَيَكُونَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى السَّوَاءِ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَالْمَزَارَعَةُ الَّتِي ذَكَرْتَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِذْ قَدْ عَمِلُوا عَلَيْهَا وَجَارَ رُبْعَ الزَّرْعِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى السَّوَاءِ، وَيَكُونُ لِمُسَلِّفِ الزَّرْبَعَةِ<sup>3</sup> أَخْذُهَا مِنْ أَشْرَاكِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ فَضْلٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا جَعَلُوهُ رَجَعَ بِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

### [15] هَلِ الْمَزَارَعَةُ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ ؟ وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْعَمَلُ ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَمَاعِ عَيْسَى فِي رَسْمِ الْجَوَابِ مِنْ كِتَابِ الْمَزَارَعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَزَارَعَةَ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، وَأَنَّهَا تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْعَمَلُ، كَمَا حَكَى (مُحَمَّدٌ)<sup>4</sup> بِنُ سَحْنُونُ عَنْ أَبِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرِكَةِ<sup>5</sup> تَقَعُ بِسَلْفِ الزَّرْبَعَةِ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ شَرْطًا فِي أَصْلِ

<sup>1</sup> الْقَفِيرُ مِنَ الْمِكَايِلِ ، جَمْعُهُ أَقْفِرَةٌ وَفُفْرَانٌ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ مَكَايِكَ (جَمْعُ مَكُوكٍ) وَالْمَكُوكُ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُوَ صَاعٌ وَنِصْفُ صَاعٍ . ( اللسان : مادة « مكك » ) .

<sup>2</sup> الْقَلِيبُ لَفْظٌ عَامِّيٌّ مَتَدَاوِلٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ ، وَهُوَ حَرْثٌ حَقِيقِيٌّ لَكِنُّ دُونَ زَرْعِ الْبَدُورِ ، وَغَايَتُهُ نَفْسُ تَرِبَةِ الْأَرْضِ وَتَهْوُوتُهَا حَتَّى يَتَضَاعَفَ مَرْدُودَهَا .

<sup>3</sup> الزَّرْبَعَةُ مَا يُذْرُ مِنَ الْحَبُوبِ ، وَقِيلَ الزَّرْبَعَةُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ ( اللسان : مادة « زرع » ) .

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز» .

<sup>5</sup> الشَّرِكَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ هِيَ اخْتِلَاطُ نَصِيبَيْنِ فِصَاعِدًا ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ . وَقِيلَ : هِيَ اجْتِمَاعُ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي اسْتِحْقَاقِ أَوْ تَصَرُّفٍ . أَنْظَرُ : ( التعريفات للجرجاني ، ص 126 ؛ وانظر : أنيس الفقهاء ص 193 ؛ والتعاريف للمناوي ، ص 429 ) .

الشَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً بَعْدَ ذَلِكَ جَازَتْ الشَّرِكَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِمَّا لَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ لَمَا رَاعَى شَرْطَ السَّلْفِ فِي أَصْلِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، فَالشَّرْطُ فِيهَا كَالتَّطَوُّعِ، فَتَدَبَّرَ ذَلِكَ.

ورَأَيْتُ سَخْنُونَاً زَادَ<sup>1</sup> : إِذَا صَحَّ الْعَقْدُ جَازَ أَنْ يَتَفَاضَلاً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ زَرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّفَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بَعْدَ صِحَّةِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ رَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - يُرِيدُ سَخْنُونَاً - : الْعَقْدُ كَالْبَيْعِ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ شَيْخِنَا أَبِي جَعْفَرِ بْنِ رِزْقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَبِخِلَافِ مَا وَقَعَ فِي سَمَاعِ عِيسَى وَابْنِ سَخْنُونٍَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْجَبَّارِ - عَمُّ الْمَأْمُونِ وَابْنُ قُرْطُبَةَ - زَارَعَ بَنِي رُشْدٍ فِي أَرْضٍ لَهُمْ ثُمَّ أَرَادُوا إِخْرَاجَهُ مِنْهَا فَأَفْتَى الْقَفِيهَةَ ابْنُ رِزْقٍ بِأَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ يَحْكِي عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نَحَلْ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ : "وَنَفَّذَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْمُتَيَّا الْمَدْكُورَةِ"، وَهَذَا يُفْتِي أَصْحَابَنَا: أَصْبَغُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، وَابْنُ حَرْمُونَ، وَأَمَّا أَنَا فَحَيَّرْتَنِي، وَتَرَجَّحَ لِي فِيهَا أَنَّهَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ عَلَى مَا حَكَاهُ [ 9 / ز ] ابْنُ سَخْنُونٍَ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ ابْنُ الْعَطَّارِ فِي وَثَائِقِهِ وَقَالَ : "لِأَنَّهَا شَرِكَةٌ وَكِرَاءٌ كَأَنَّهُ أَكْرَاهُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ أَرْضِهِ بِأَنْ يَزْرَعَ لَهُ سُدُسَهَا، فَهِيَ شَرِكَةٌ انْصَافَ إِلَيْهَا كِرَاءٌ، وَهُوَ كَالْبَيْعِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، فَرَاعَى فِيهَا وَجْهَيْنِ : التَّسَاوِيَّ وَالْإِعْتِدَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا شَرِكَةٌ، وَرَأَى أَنَّهَا لِأَزْمَةٍ بِالْعَقْدِ مِنْ أَجْلِ الْبَيْعِ الَّذِي قَارَنَهَا، وَلَا يَلْزَمُ ابْنُ الْعَطَّارِ مَا اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي وَثَائِقِهِ شَرْطَ التَّسَاوِيَّ وَالتَّكَاوُفِ فِيهَا، فَكَانَ أَنْ لَا يَلْزَمَ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يَكُونُ كَالْبَيْعِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يُرَاعَى فِيهِ التَّسَاوِيَّ، أَوْ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ فَيَكُونُ مُوَافِقاً لِمَا شَرَطَ مِنَ التَّسَاوِيَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ الْعَطَّارِ رَاعَى أَنَّهَا شَرِكَةٌ وَبَيْعٌ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، فَأَلْزَمَهَا بِالْعَقْدِ<sup>2</sup> لِمَا

<sup>1</sup> في «ت» : قال.

<sup>2</sup> في «ز» : في العقد.



فِيهَا مِنَ الْبَيْعِ، وَرَأَى<sup>1</sup> فِيهَا التَّسَاوِي، لِأَنَّهَا شَرِكَةٌ، فَلَمَّا اعْتَوَرَهَا الْعُقَدَانِ رَاعَاهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَابُواً لِرِسَالَةٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَزَارَعَةِ: تَأَمَّلْتُ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَالْمُزَارَعَةُ هِيَ كَالِإِجَارَةِ<sup>2</sup> فِي قَوْلٍ، فَلَا يَجِلُّ بِالْبَيْعِ الَّذِي دَكَرْتَ مَبْلَغُ الْفَسْخِ لِإِلْخْتِلَافِ الَّذِي دَكَرْنَا فِي أَصْلِ الْمَزَارَعَةِ، وَلِأَنَّهَا أَيْضاً لَمْ يَشْتَرِطْهَا الْبَائِعُ إِلَّا فِي الْأَقْلِّ مِنَ الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ لِأَنَّ رَبَّ سِوَاهُ، قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

### [16] [مَسْأَلَةٌ فِيمَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْحَرْثِ ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ : " إِنَّمَا مَنَعَ - عَلَى أَحَدٍ قَوْلِيهِ<sup>3</sup> - مِنَ الشَّرِكَةِ فِي الْحَرْثِ حَتَّى يَسْتَوِيَا فِيمَا يُخْرِجَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْعَ الْعَمَلَ وَإِنْ قَلَبَ الْأَرْضَ مَا لَمْ يَزْرَعَاهَا" خَافَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا بَدَّلَ صَاحِبُ الْكَثِيرِ لِصَاحِبِ الْقَلِيلِ مَا فَضَّلَهُ بِهِ لِيُدْوَمَ مَعَهُ عَلَى الشَّرِكَةِ، فَإِنْ دَامَ مَعَهُ انْتَفَعَ، وَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ قَدْ أَخَذَ مَالَ صَاحِبِهِ بَاطِلاً، فَهَذَا عَرَّ لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الشَّرِكَةَ تُلْزِمُهُمَا كَالِإِجَارَةِ فَإِنَّهُ يُجِيزُ هَذَا.

### [17] [مَسْأَلَةٌ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا افْتَرَنْتَ بَعْطَاءً ]

<sup>1</sup> في «ز»: وردا.

<sup>2</sup> الإجارة هي تملك منفعة بعوض (أنيس الفقهاء، ص 259). وقال الجرجاني: تملك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة، (التعريفات، ص 8).

<sup>3</sup> في «ز»: قوله.

وَلَوْ زَارِعُهُ وَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ مَثَاقِيلَ فَإِنْ بَنَيْتَ<sup>1</sup> ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِالزَّمَامِ بِالْعَمْدِ  
فَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّهَا كَالْهَيْبَةِ<sup>2</sup> تُقَارَنُ الْبَيْعِ، وَإِنْ قَدَّرْتَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَلْزُمُ بِالْعَمْدِ فَكَأَنَّهُ  
مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. س عَنْ ش تَأْمَلْ هَذَا وَتَدَبَّرْهُ.

### [18] [المُزَارَعَةُ لَا تَلْزُمُ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ انْعَقَدَتْ لِأَعْوَامٍ]

وَقَدْ قِيلَ فِي الْمُزَارَعَةِ تَنْعَقِدُ لِأَعْوَامٍ: إِنَّهَا تَلْزُمُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ، وَأَرَاهَا فُتْيَا بَعْضِ  
الشُّيُوخِ، كَذَلِكَ حَكَى لِي أَبُو جَعْفَرٍ صَاحِبُنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَتَّابٍ أَنَّهُ رَأَاهَا عِنْدَهُ، وَهَذَا  
أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاضِي، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - قَاضِي الْجَمَاعَةِ -  
أَنَّ هَذِهِ فُتْيَاهُ فِيهَا، وَأَنَّهَا عَلَى قَوْلِ أَشْهَبِ.

### [19] [إِذَا قَامَتِ الْمُزَارَعَةُ بَيْنَ مُنَاصِفَيْنِ]

#### فِي أَرْضٍ يَدَّعِيهَا غَيْرُهُمَا]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا عَقَدَ مُنَاصِفٌ مُزَارَعَةً فِي أَرْضٍ يَدَّعِيهَا<sup>3</sup> رَجُلَانِ وَكُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ عَقَدَ فِيهَا مُزَارَعَةً مَعَ الْمُنَاصِفِ، هَلْ يَنْقَسِمُ الْحَكْرُ<sup>4</sup> بَيْنَهُمْ أَوْ يُعْطَى لِكُلِّ  
وَاحِدٍ نَصِيبٌ<sup>5</sup>؟ أَوْ هَلْ يُرَاعَى أَيُّ عَقْدٍ أَقْدَمُ؟ الْجَوَابُ: يُقْضَى (بِهِ)<sup>6</sup> لِلْأَحَدِ<sup>7</sup> مِنْ

<sup>1</sup> فِي «م» وَ «ت»: ثَبِتَتْ.

<sup>2</sup> الْهَيْبَةُ: تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلا عَوْضٍ، (التعريفات للجرجاني، ص 134).

<sup>3</sup> فِي «ت»: فَادَّعَاهَا. وَفِي «م»: يَزْرَعُهَا.

<sup>4</sup> الْحَكْرُ: مَا أُخْتِكِرَ وَجُعِ، وَالْحَكْرُ: ادَّخَاؤُ الطَّعَامِ لِلتَّرْتِيبِ. (اللسان: مادة «حكر»).

<sup>5</sup> فِي الْأَصُولِ: نَصِيبًا، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ لِمُضْرَبِ الْإِعْرَابِ.

<sup>6</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>7</sup> فِي «ت»: بِالْأَحَدِ.

الْمُزَارَعَاتِ، هَذَا عَلَى قَوْل مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَلْزَمُ بِالْعَمَلِ لِأَنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَّ حُلٌّ لِلأَوَّلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ جَرَتْ الْفُتْيَا، أَعْنِي : الْمُزَارَعَةُ إِتْمَا تَلْزَمُ بِالْعَمَلِ.

## [20] [الشَّرْكَهُ وَ الْقِرَاضُ وَ الْمَسَاقَاةُ وَ الْجُعْلُ وَ الْمُزَارَعَةُ

هل لزومها يكون بالقول أو بالعمل؟ ]

وقال رضي الله عنه : الشَّرْكَهُ لَا تَلْزَمُ<sup>1</sup> لَا بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْعَمَلِ، وَالْقِرَاضُ<sup>2</sup> لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَالْمَسَاقَاةُ<sup>3</sup> تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ، وَالجُعْلُ<sup>4</sup> لَا يَلْزَمُ الْمَجْعُولَ لَهُ لَا بِالْقَوْلِ وَلَا بِالْعَمَلِ، وَيَلْزَمُ الْجَاعِلَ بِشُرُوعِ الْمَجْعُولِ لَهُ فِي الْعَمَلِ الْمَسْبُوعِ ؛ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ وَالْقَوْلِ. الْمُزَارَعَةُ فِيهَا اخْتِلَافٌ، هل تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْعَمَلِ ؟.

## [21] [حُكْمُ الْمُعَارَسَةِ إِلَى الإِطْعَامِ إِذَا ضَاعَ الْعَرْسُ ]

في رَجُلٍ عَارَسَ رَجُلًا إِلَى الإِطْعَامِ مُعَارَسَةً صَحِيحَةً فَإِذَا بَلَغَ الْعَرْسُ الإِطْعَامَ كَانَ بَيْنَهُمَا بِنَصْفَيْنِ يَنْتَسِمَانِهِ<sup>5</sup>، فَبَلَغَ الْعَرْسُ الإِطْعَامَ ثُمَّ اخْتَرَقَ، فَقَالَ صَاحِبُ الأَرْضِ : لَا حَقَّ لَكَ فِي الأَرْضِ لِإِنَّكَ لَمْ تَقْسِمَ مَعِي! فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا تَعَاقَدَ

<sup>1</sup> بمعنى : لا يجِبُ.

<sup>2</sup> القراض في الاصطلاحين اللغوي والفقهي يعني المضاربة ، وهي أن يدفع المرء إلى غيره نقداً ليَتَّجِرَ به على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضعية إن وقعت على صاحب المال. أنظر: ( حلية الفقهاء، ص 147 ).  
<sup>3</sup> المساقاة: أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليَعْمَلَ فيها وَيُصْلِحَهَا بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ عَلَى سَهْمٍ مُعَيَّنٍ كَبِضْفٍ أَوْ ثُلُثٍ، وَالْمُزَارَعَةُ عَقْدٌ عَلَى الأَرْضِ بِبَعْضِ الحَاجِزِ كَذَلِكَ. وَتَكُونُ الْمَسَاقَاةُ فِي الأشجارِ وَالمزارعة فِي الأَرْضِ، وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُمَا فَاسِدَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (انظر تحفة الأحمدي للمباركفوري: 14/4).

<sup>4</sup> الجُعْلُ فِي اللغة: هو الأجرُ الَّذِي يأخذه الإنسان عوضاً عن عملٍ يقوم به. ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي. أنظر : ( معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص 117 ).

<sup>5</sup> في «ت» : يتقاسمانه.

[ف] <sup>1</sup>المُعَارَسَةُ عَلَى مَا يَجِبُ، فَبُلُوغِهَا <sup>3</sup> إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَوَافَقَا عَلَيْهِ قَدْ صَارَا شَرِيكَيْنِ فِي الْأَرْضِ وَالْعَرَسِ، فَإِذَا ذَهَبَ ( الْعَرَسُ ) <sup>4</sup> بَقِيَا شَرِيكَيْنِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُلْتَمَثُ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِ الْأَرْضِ : أَنْكَ لَمَّا لَمْ تَقْسِمَ مَعِي فَلَيْسَ لَكَ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ [ 10 ز ]  
وبالله التَّوْفِيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

## [22] [فِي الْمُعَارَسَةِ إِلَى بُلُوغِ شَبَابٍ مَعْرُوفٍ ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا عَارَسَ رَجُلٌ (رَجُلًا) <sup>5</sup> فِي كَرْمِهِ إِلَى ( بُلُوغِ ) <sup>6</sup> شَبَابٍ مَعْرُوفٍ فَأَرَادَ بَيْعَ نَصِيْبِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّبَابِ، أَنْ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ نَصِيْبُهُ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ <sup>7</sup> الشَّبَابَ الْمَتَّفِقَ عَلَيْهِ. وَلَوْ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ كَانُوا (أَحَقَّ) <sup>8</sup> بِعَمَلِهِ أَوْ تَرَكَهُ <sup>9</sup>، وَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِيرَاثُهُ لِيَتَّ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ نَزَلَ فِي رَحَا ابْنِ عَثَابٍ مَا يُشْبِهُهَا، أَعْطَى رَحَاهُ الصَّغِيرَةَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ، غُلَامِ الْأَصْبَحِيِّ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ السَّدُّ إِلَى حَدِّ كَذَا، فَإِذَا

<sup>1</sup> إضافة يقتضيهما السياق.

2 المغارسة: هي أن يدفع شخص أرضاً له بيضاء إلى رجل مدّة معلومة ليغرس فيها شجراً على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك ((انظر، بداية المجتهد ، ج2، ص178؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية ، ص 259)).

<sup>3</sup> في «ت» : فبلوغه.

<sup>4</sup> سقطت من «ز».

<sup>5</sup> في «ز» : يياض بقدر كلمة، والتكملة من «ت» و«م».

<sup>6</sup> سقطت في «م».

<sup>7</sup> في «ز» : بلغ.

<sup>8</sup> سقطت من «ت».

<sup>9</sup> في «ت» : بتركه.



بَلَعُ كَانَتْ الرِّيحَا بَيْنَهُمَا فَيُبَاعُ نَصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَجَارِيْتُهَا مَعَ ابْنِ رُشْدٍ وَظَهَرَ لَنَا<sup>1</sup> أَنَّ  
الْبَيْعَ غَيْرُ جَائِزٍ كَالْمُعَارَسَةِ.

## [23] [المُعَارَسَةُ الْفَاسِدَةُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعٍ فَسَادِهَا تَجْرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُعَارَسَةُ الْفَاسِدَةُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ فَسَادِهَا مِثْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ  
الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَهُمَا خَاصَّةً، فَهَذَا فَسَادٌ مِنْ وَجْهِ، أَوْ يُعْطِيَهُ أَرْضَهُ يَغْرِسُهَا عَلَى  
أَنَّ الْأَرْضَ وَالثَّمَرَاتِ<sup>2</sup> بَيْنَهُمَا إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ الْإِثْمَارِ، أَوْ سَبَابٍ بَعْدَهُ،  
فَهِيَ فَاسِدَةٌ، غَيْرَ أَنَّ الْفَسَادَ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَهِيَ تَجْرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

فَعَلَى الْقَوْلِ الْوَاحِدِ هِيَ كَالِإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الْأَرْضِ مَعَ  
الْعَرْسِ، وَيَكُونُ لِلْمُعَارَسِ إِجَارَةٌ مِثْلَهُ مَعَ قِيَمَةٍ مَا جَعَلَهُ فِيهَا مِنَ الْعَرْسِ، فَتَدْخُلُ هَذِهِ  
الْقَوْلَةُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ بِجُمْلَتِهِ، وَفِي النَّصْفِ الَّذِي يَصِيرُ لِلْعَامِلِ مِنَ الْأَرْضِ فِي النَّوعِ الثَّانِي  
حَسَبَمَا قَدَّمْنَا.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَجْرِي بِجَرَى الْكِرَاءِ الْفَاسِدِ فَيَكُونُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ الْعَرْسِ  
لِلْمُعَارِسِ<sup>3</sup>، وَغَلَّتْهُ<sup>4</sup> مِنْ حِينَ أَعْلَى، وَيَكُونُ عَلَيْهِ كِرَاءُ الْمِثْلِ وَيَكُونُ أَخْذُ ذَلِكَ قِيَمَتَهُ  
مَقْلُوعًا لِعَارِسِهِ أَوْ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ، وَيَدْخُلُ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا فِي النَّصْفِ الَّذِي يَصِيرُ لِرَبِّ

<sup>1</sup> في «ز» : إلينا.

<sup>2</sup> في «ت» : التمر.

<sup>3</sup> في «ز» : للغارس.

<sup>4</sup> في «ت» : وعليه.

الأرضِ فِي النَّوعِ الثَّانِي فَيَكُونُ لِلْعَارِسِ وَعِغْلَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ كِرَاءُ الْمِثْلِ، ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَهُمَا (فِيهِ آخِرُ أَيٍّ) <sup>1</sup> كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحُكْمِ مِنْ أَخْذِهِ بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعاً فَتَدَبَّرَهُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ <sup>2</sup> كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَيُقَوِّثُ نَصِيبُ الْعَامِلِ مِنَ الْأَرْضِ بِالْعَرَسِ، وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي الْعَتِيَّةِ فَتَدَبَّرَهَا.

## [24] [الْحَالِفُ عَلَى يَقِينٍ هَلْ تَلْزِمُهُ الْأَيْمَانُ اللَّازِمَةُ؟]

الْجَوَابُ وَقَفَّكَ اللَّهُ <sup>3</sup> فِي رَجُلٍ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: اشْتَرِ لَهُ فَرْوًا <sup>4</sup>، فَأَخَذَ (مِنْهَا) <sup>5</sup> ثَلَاثَةَ أَفْرِيَةٍ وَحَمَلَهَا إِلَى دَارِهِ فَأَخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ وَاحِدًا فَأَخَذَ الرَّجُلُ الْأَفْرِيَةَ وَحَمَلَهَا إِلَى السُّوقِ لِيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَتْهُ امْرَأَتُهُ فَأَخْتَلَطَتْ الْأَفْرِيَةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا وَاحِدًا وَهُوَ يُحَقِّقُ أَنَّهُ الَّذِي اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ بِهِ إِلَى دَارِهِ <sup>6</sup> قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَرْتُ أَنَا! فَقَالَ لَهَا: الْأَيْمَانُ تَلْزِمُهُ لَقَدْ هُوَ هَذَا! فَحَلَفَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ. لَيْسَ (عَلَى شَكِّ مِنْهُ، ثُمَّ كَرَّرَتْ زَوْجَتُهُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَقَالَ) <sup>7</sup> لَهَا: عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا الْبَتَّةَ لَقَدْ هُوَ هَذَا! وَنَيْتُهُ أَوْلَى وَآخِرًا عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ أَنَّهُ هُوَ الْفَرْوُ لَا يَشْكُ <sup>8</sup> فِيهِ، فَبَيَّنَّا لَنَا - وَقَفَّكَ اللَّهُ - مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنْ كَانَ لَزِمَهُ الْحِنْثُ أَوْلَى بِالْأَيْمَانِ اللَّازِمَةِ وَوَقَعَ

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: الثاني.

<sup>3</sup> في «ت»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ».

<sup>4</sup> الفَرْوُ والفَرْوَةُ: الَّذِي يَلْبَسُ، جَمْعُهُ: فَرَاءٌ وَأَفْرِيَةٌ (اللِّسَانُ، مَادَّةُ: "فَرَاءٌ"، ج 15، ص 151).

<sup>5</sup> سقطت من «ت» والضمير هنا يعود إلى الأفريّة.

<sup>6</sup> في «ت»: الدار.

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> في «ت»: لا شكّ.

الطَّلَاقُ ثُمَّ قَالَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ يَرْتَدِفُ<sup>1</sup> بِالطَّلَاقِ ؟ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَنْفَعُهُ بِنَيْتِهِ وَلَا يَمِينُهُ عَلَى يَقِينِهِ فَقَدْ وَقَعَتِ الْإِيمَانُ اللَّازِمَةُ قَبْلَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَنَفَعَةٌ فِي بَيْتِهِ وَيَمِينِهِ فَلَكَ الْفَضْلُ فِي إِبْصَاحِ ذَلِكَ لِنَمْتِثِلَ جَوَابِكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْحَالِفُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ الْفُرُوِّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْتَوِيهِ فِيهِ شَكٌّ بَعْدُ، فَهُوَ مُصَدِّقٌ وَلَا حَنْثٌ يَلْزُمُهُ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ أَنْ يَمِينَهُ إِذَا أَوْفَعَهَا فِي حَالِ الْيَقِينِ مِنْهُ بِمَعْرِفَتِهِ الْفُرُوِّ، ثُمَّ لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَعَلَيْهَا هِيَ إِنْ أَيْقَنْتَ أَنَّ حَانِثٌ فِي يَمِينِهِ، وَأَنَّ الْفُرُوَّ لَيْسَ بِالَّذِي حَلَفَ أَنَّ هُوَ، أَنْ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا مَا اسْتَطَاعَتْ، وَأَلَّا يَأْتِيَهَا إِلَّا وَهِيَ كَارِهَةٌ. وبالله التَّوْفِيقُ، قَالَه ابْنُ الْحَاجِّ.

[25] [مَنْ حَلَفَ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ أَنْ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ

إِنْ انْتَزَعَ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ مَالَهَا]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ [ 11 ز ] بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ وَجَمِيعَ مَا يَمْلِكُ صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ مَالَهَا، فَإِنْ انْتَزَعَهُ مِنْهَا بَرٌّ<sup>3</sup> فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ إِنْ رَدَّهُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْإِنْتِزَاعِ لَمْ يَحْنِثْ، وَأَفْتَى فِيهَا بَعْضُ مَنْ اسْتُفْتِيَ أَنَّهُ يَعْتَقُ رَقَبَةً وَيَبْرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ.

<sup>1</sup> في «ز»: يَرْتَدِفُ، والتصويب من «ت» .

<sup>2</sup> في «ز»: وهو .

<sup>3</sup> في «ز»: برئ في يمينه، والتصويب من التاج والإكليل للمواق: باب فيما يقتضي البر والحنث، (ج5، ص49).

[26] إِذَا نَطَقَ الرَّجُلُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ  
وَأِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي ذَلِكَ ]

الجواب رضي الله عنك في رجل وقع بينه وبين امرأته ما يقع بين الزوج<sup>1</sup> وزوجته من التشاجر والشتر فقال لها: أنت طالق، ثم إنَّها غايطته بالسب وقبح الكلام فقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ولم يكن له نية في شيء من ذلك كله، أفتنا في ذلك بالجواب تكن مأجوراً مشكوراً إن شاء الله؟ فأجاب عنها الفقيه القاضي الإمام أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: إذا كان الأمر على ما وصفت فقد بانَّت منه بثلاث تطليقات ولا سبيل له إليها إلا بعد زوج وبالله التوفيق، قاله محمد بن رشد.

[27] [مسألتان في ردِّ المطلقة]

1- جوائك في رجل قال لامرأته: هي لا تحل لي، فقالت له أمه: لا تفعل يا بني، فقال: الأيمان لأمة لي إن كانت له زوجة! فأجاب الفقيه بعزناطة أبو محمد عبد الواحد بن عيسى رحمه الله تعالى: إذا كان الأمر على ما وصفت لزمه فيها طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها، ويجوز له رجعتها متى شاء إن شاء الله عز وجل، قاله عبد الواحد بن عيسى.

2- [و] قال الفقيه القاضي الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج رضي الله عنه مجاباً لمن سأل عن شاهد يعتقد ردَّ المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة على زوجها دون زوج: تأملت السؤال، وما ذكرت عن الشاهد فليس بجرحه<sup>2</sup> إلا قوله في المطلقة ثلاثاً في لفظ واحد لا تحرم على زوجها ويجب له ردها دون زوج، فإن قال الشاهد: أنه معتقد

<sup>1</sup> في «ز»: الرجل.

<sup>2</sup> الجرحه هو ما يُفستق به الشاهد ولم يوجب حقاً للشرع أو للبعد (انظر: تعريفات الجرحاني، ص 41).



هَذَا أَوْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي خَاصَّتِهِ أَوْ أَقْتَى بِهِ غَيْرَهُ، فَذَلِكَ جُرْحَةٌ فِيهِ، وَمُسْتَقِطٌ لِشَهَادَتِهِ، لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِقَوْلِ شَاذِّ زُوي عَنِ بَعْضِ الْمُتَبَدِّعَةِ وَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَتَرَكَ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمُفْتِينَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّاهِدُ إِنَّمَا عَنَى بِقَوْلِهِ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ لِمَنْ قَالَهُ أَوْ سَمِعَهُ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجُرْحَةٍ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

## [28] مَنْ أُبِيحَ لَهُ بِضْمَانَةٌ ضَامِنِ السُّكْنَى مَعَ زَوْجَتِهِ

### فِي دَارِهَا دُونَ خَرَجِ يَلْزُمُهُ ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَهَا دَارٌ وَأَبَاحَ لَهُ وَالِدُهَا أَوْ أُمُّهَا أَوْ وَصِيَّتُهَا السُّكْنَى فِيهَا طُولَ أَمَدِ الْعِصْمَةِ دُونَ خَرَجِ يَلْزُمُهُ وَالتَّرَمُّ<sup>1</sup> أَحَدُهُمْ ضَمَانَ الدَّرَكِ<sup>2</sup> فِي ذَلِكَ فِي مَالِهِ (وَذِمَّتِهِ)<sup>3</sup> فَتَوُوبِي الضَّامِنُ وَالرَّوْجَانِ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ وَعِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَدَعَا الرَّوْجَ إِلَى مَا يُوجِبُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الضَّامِنِ فِي تَرْكِيهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُوقَفَ مِنْ تَرْكِيهِ<sup>4</sup> بِقَدْرِ عُمُرِ أَقْلِ الرَّوْجَيْنِ عُمُرًا كَمَسْأَلَةِ الْأَخْدَامِ وَالْمُوصَى<sup>5</sup> بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ وَبِخِدْمَتِهِ لِآخَرَ، وَانظُرْ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْوَاقِعَةِ فِي صَدْرِ الْوَصَايَا الثَّانِي وَمَسَائِلِ الْخِدْمَةِ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْمَدَوْنَةِ وَالْعُتْبِيَّةِ، وَأَحْسَسْ مِنْ هَذَا أَنْ تَلْزَمَ الْمَرْأَةُ الْإِبَاحَةَ وَلَا تَرْجِعْ عَلَى الرَّوْجِ وَلَا عَلَى الْوَالِيِّ بِشَيْءٍ أَبَدًا لِأَنَّ ذَلِكَ عُرْفٌ جَارٍ.

<sup>1</sup> في «ز»: التزام.

<sup>2</sup> الدَّرَكُ: التَّبَعَةُ، يُسْكَنُ وَبِحْرَكِ. يُقَالُ: مَا لِحِقْكَ مِنْ دَرَكٍ فَعَلَيْ خِلَاصُهُ (مختار الصحاح: ج 1، 85).

<sup>3</sup> سقطت في «ز».

<sup>4</sup> في «ر»: تَرْكِيهِ.

<sup>5</sup> في «ز»: والموصى له.

[29] [مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ التَّرَمَ لِزَوْجَتِهِ الثَّانِيَةِ أَنَّ زَوْجَتَهُ  
الْأُولَى الْمُطَلَّغَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَاقٌ انْعَقَدَ<sup>1</sup> فِيهِ: "وَفِي التَّرَامِ<sup>2</sup> فَلَانَ لِزَوْجَتِهِ فَلَانَةٌ أَنْ  
زَوْجَتَهُ فَلَانَةٌ الَّتِي طَلَّقَهَا<sup>3</sup> لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا لَا قَبْلَ زَوْجٍ وَلَا بَعْدَ زَوْجٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ"، فَطَلَّقَ  
الرَّوْجَ ثُمَّ أَرَادَ مُرَاجَعَةَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهَا فَمَنَعَتْهُ صَاحِبَةٌ<sup>4</sup> الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ، فَقُلْتُ:  
يُسْتَعَادُ<sup>5</sup> شُهُودُ الصَّدَاقِ، فَلَعَلَّ عِنْدَهُمْ فِي إِشْهَادِ الرَّوْجِ مَا يُتَفَسَّرُ بِهِ عَلَى مَا تَقَعُ الْفُتْيَا.

وَأَفْتَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ كَذِبَةٌ مِنْهُ وَتَطْرِيدٌ<sup>6</sup> أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ  
نِكَاحِ الْأُولَى فَلَا يَصِحُّ لَهَا. قُلْتُ: وَإِنْ<sup>7</sup> لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ الشُّهُودِ جَلَاءٌ<sup>8</sup> يُحْتَمَلُ أَنْ تُحَرِّمَ عَلَيْهِ  
عَلَيْهِ لِأَنَّ الطَّوَاعِيَةَ مِنْهُ بِالْيَمِينِ كَالشَّرْطِ<sup>9</sup>، فَيَكُونُ كَمَنْ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَقَالَ الرَّوْجُ:  
أَرَدْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَتِ الرَّوْجَةُ بَلْ هِيَ ثَلَاثٌ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَخْلِفَ الرَّوْجُ أَنَّهُ<sup>10</sup> مَا أَرَادَ<sup>11</sup>  
بِالتَّرَامِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ تَحْرِيماً مُتَقَدِّماً مُؤَبَّداً عَلَيْهِ فِي (زَوْجَتِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَطْيِيبَ نَفْسِهَا  
بِذَلِكَ وَجِيلَةٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى نِكَاحِهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ)<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> في «ز»: بياضٌ بقدر كلمة، والتكلمة من «ت».

<sup>2</sup> في «ز»: إلزام، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: زوجه فلان الذي طلقها.

<sup>4</sup> في «ز»: فمنعه صاحب، والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> في «ز»: تُسْتَعَاد، والتصويب من «ت».

<sup>6</sup> مِنْ أَطْرَدَ الْكَلَامُ يَطْرُدُ إِذَا حَزَى وَتَنَابَع. (اللسان: مادة «طرد»).

<sup>7</sup> في «ت»: فإن.

<sup>8</sup> في «ز»: حلا، والتصويب من «ت» و «م».

<sup>9</sup> في «ت»: كالزوج.

<sup>10</sup> في «ز»: أن، وفي «ت»: أي.

<sup>11</sup> في «ت»: أردت.

<sup>12</sup> سقطت من «ز»، والتكلمة من «ت».

### [30] [مسألة في تصحيح معاملة بين شركاء على إقامة رحي بيليارش ]

(وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَامَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَدُ غُلَامِ الْأَصْبَحِيِّ) <sup>1</sup> [ / 12 ز ]  
 [ ابْنُ عَتَّابٍ وَمَنْ شَارَكَهُ فِي قَرْبَيْهِ بِبِلْيَارِشٍ <sup>2</sup> عَلَى عَمَلِ رَحَى <sup>3</sup> وَإِقَامَتَيْهَا، فَإِذَا قَامَتْ كَانَتْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَلَى نِصْفَيْنِ، وَعَقَدَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ابْنُ عَوَّادٍ مَا يَجِبُ، فَلَمَّا كَمَلَ زَعَمَ أَصْحَابُ الْأَرْضِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي الْمَوْضِعِ بَيْتَ خَرِبٍ وَقَنَوَاتٍ لِرَحَى قَائِمَةٍ، وَأَخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ - فِيمَا أَحْسِبُ - بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَوَقَعَتِ الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَرُدَّ عَبْدُ الرَّحْمَانِ الْأَقْلَ مَنْ النَّصْفِ بِقَدْرِ مَا يُقَدِّرُهُ الْمُقَدَّرُونَ كَالْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّصْفِ بِعَمَلِ الْمُسَاقَاةِ أَقْلًا مِمَّا شَرَطَ، فَرَدَّ إِلَى أَقْلٍ مِنَ الْجُزْءِ الَّذِي سَاقَا عَلَيْهِ وَهُوَ النَّصْفُ حَسْمًا يُقَدِّرُهُ الْمُقَدَّرُونَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الرَّحَى فَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ نِصْفُهُ، فَرَأَى أَصْحَابُنَا ابْنَ سُفْيَانَ وَابْنَ رُشْدٍ وَابْنَ عَتَّابٍ - بَعْدَ أَنْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ مَعَ ابْنِ رُشْدٍ فِيمَا ذَكَرَ لِي - أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ مَقْلُوعَةً.

وَخَاطَبَ ابْنُ عَتَّابٍ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ الْقَاضِيَ فَقَالَ: وَهَلْ تَكُونُ الْقِيَمَةُ فِي النَّقْضِ إِلَّا مَقْلُوعَةً؟ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي سُفْيَانَ: هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ قَائِمَةً لِأَنَّ فِي الْعَقْدِ ذِكْرُ بَيْتِ خَرِبٍ فَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَى أَنْ أُذِنُوا لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْبَيْتِ الْخَرِبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا بُنِيَ عَلَى الْبَيْتِ الْخَرِبِ قَائِمًا وَمَا بُنِيَ عَلَى الْقَنَوَاتِ مَقْلُوعًا. وَلَوْ قِيلَ إِنَّ الْقِيَمَةَ قَائِمَةً فِي الْكُلِّ لَكَانَ صَاحِحًا لِأَنَّ إِذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ بَيْتُ خَرِبٍ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْمَوْضِعِ قَنَوَاتٍ خَرِبَةٌ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ فِي الْجَمِيعِ

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

<sup>2</sup> هي الجزائر الشرقية المعروفة بالبليار، أكبرها ثلاث: مَيُورقة ومنورقة وبابسة (إبيثا).

<sup>3</sup> الرَّحَى معروفة وهي مؤنثة وتشتبهها رحبان ومن مد قال رخاء ورحاءان و أرجية مثل عطاء وعطاءين وأعطية وثلاث أرح والكثر أرحاء (انظر: مختار الصحاح، ج1، ص100).

قَائِمًا، وَمَنْ قَالَ مَقْلُوعًا فَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ الْمُوَازِ فِي الْمُشْتَرَى بِنِي فِي الشَّقْصِ<sup>1</sup> ثُمَّ يَفُومُ الشَّفِيعُ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِقِيَمَةِ الْبُنْيَانِ قَائِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [31] فِي نَقْضِ قِسْمَةِ الْقَاضِي مَتَى تَبَتَّ غَبْنٌ فِي قِصِيَّةٍ

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَرَى بَيْنَ ابْنِ عَامِرٍ وَابْنِ أَحِيهِ صَدَّامٍ حِصَامٌ فِي قِسْمَةِ فِي كَرْمٍ كَانَ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمَا غَابَ فَكَسَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرِ فَعَمَرَ الْحَاضِرُ نَصِيْبَهُ وَضَيَّعَ نَصِيْبَ الْعَائِبِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرَادَ نَقْضَ الْقِسْمَةِ وَأَبَى الْآخَرُ مِنْهُمَا وَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنْظُورٍ<sup>2</sup> - وَهُوَ قَاضِي قُرْطَبَةَ - وَشَاوَرَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فُقِهَاءَ الْوَقْتِ فَأَفْتَى ابْنُ سَهْلٍ وَابْنُ فَرَجٍ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ حِينَ ظَهَرَ فِيهَا مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْعَبْنِ وَتَبَتَّ، وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمْدِينَ بِإِمْضَائِهَا وَالْأَبْرَضِيُّ لَهَا، وَاحْتَجَّ ابْنُ سَهْلٍ وَابْنُ فَرَجٍ بِقَوْلِهِ فِي الْمَدْوُونَةِ : "وَلَيْسَ قِسْمٌ<sup>3</sup> الْقَاسِمِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِ الْقَاضِي"<sup>4</sup>. فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ حَمْدِينَ: نَعَمْ<sup>5</sup>، إِذَا لَمْ يَحْكَمْ الْقَاضِي بِقِسْمِ الْقَاسِمِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا قَدْ حَكَمَ ابْنُ سِرَاجٍ بِقِسْمِ الْقَاسِمِ وَصَارَ حُكْمُ الْقَاضِي لَا قِسْمَ قَاسِمٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُمُ ابْنُ حَمْدِينَ: أَيْنَ الْبَيِّنَةُ الَّتِي شَهِدْتَ فِي صِحَّةِ الْقِسْمَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الَّتِي تَشْهَدُ الْآنَ بِضِدِّ ذَلِكَ؟ فَرَجَعَ ابْنُ مَنْظُورٍ إِلَى أَنْ قَالَ لِلْفُقِهَاءِ: أَنْتُمْ

<sup>1</sup> الشَّقْصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ (اللسان: مادة "شقص").

<sup>2</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْظُورِ الْقَيْسِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ، يَكْنَى أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنْظُورِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْظُورِ الْقَيْسِيِّ الْمَالِقِيِّ)، الْقَاضِي الْمَعْرُوفُ أَيْضًا، الَّذِي وَلِيَ الْقِضَاةَ بِجِهَاتٍ شَتَّى مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَالَّذِي غُرِفَ بِمَوْلَانِهِ الشَّهِيرِ "الرَّوَضُ الْمَنْظُورُ فِي أَوْصَافِ بَنِي مَنْظُورٍ". فَالْأَوَّلُ إِشْبِيلِيُّ مِنْ أَوْلَادِ الْقُرْنِ الْخَامِسِ، تَوَلَّى قِضَاةَ قُرْطَبَةَ وَتَوَلَّى بِإِشْبِيلِيَّةِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَوَالِ سَنَةِ 469 هـ. حَسَبَ رِوَايَةِ ابْنِ بَشْكَوَالِ، (الصَّلَاةُ، ج 2 ص 520)، وَالثَّانِي إِشْبِيلِيُّ الْأَصْلُ الْمَالِقِيُّ مِنْ أَوْلَادِ الْقُرْنِ الثَّامِنِ تَوَلَّى بِبَلَدِهِ مَالِقَةَ سَنَةَ 750 هـ. (تَارِيخُ قِضَاةِ الْأَنْدَلُسِ لِلنَّبَاهِيِّ، ص 192).

<sup>3</sup> الْقِسْمُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ قَسَمَ الْقَسَامَ الْمَالَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَفَقَّهَ بَيْنَهُمْ وَعَيَّنَ أَنْصِبَاءَهُمْ (أَيْسَرُ الْفُقَهَاءِ، ص 272).

<sup>4</sup> انظُرِ الْمَدْوُونَةَ الْكُبْرَى (ج 14 ص 491)؛ وَانظُرْ كَذَلِكَ التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ لِلْعَبْدَرِيِّ (ج 5 ص 345).

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنَ «ر».



أَعْرِفُ بِشُهُودِ بَلَدِكُمْ وَمَنْ يَنْفُضِ الْقِسْمَةَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ أُخِي صَدَّامَ (قَالَ لَهُ) <sup>1</sup> : (لِلَّهِ) <sup>2</sup> يَا قَاضٍ ! فَإِذَا كُنْتَ لَا تَنْفُضُ الْقِسْمَةَ فَلِمَ عَيَّنْتَنَا ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا. فَضَرَبَ ابْنُ سِوَارٍ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لَهُ : أَسْكُتْ مَخَافَةَ أَنْ تُسَجَّلَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ كَلَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَتَبْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى وَأَخْبَرْنَا بِهَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدِينَ (فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ) <sup>3</sup>.

### [32] فِي امْرَأَةٍ يَحْظُرُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا الثَّانِي الْخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ لِزِيَارَةِ أَبْنَاءِ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ <sup>4</sup> [أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ مُطَلَّقَةٍ وَهِيَ قَدْ تَزَوَّجَتْ وَتُرِيدُ زِيَارَةَ الْأَوْلَادِ وَيَأْتِي زَوْجُهَا أَنْ يَنْزِكَهَا لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَهَلْ لَهَا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا ؟ وَكَيْفَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى إِخْرَاجِهِمُ الْأَبُ إِلَّا أَنْ يَكْرِى <sup>5</sup> لَهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُمْ، عَلَى مَنْ يَكُونُ الْكِرَاءُ ؟ فَأَفْتَى بِأَنَّهُمْ يُحْمَلُونَ إِلَيْهَا وَالْكِرَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ يَكُونُ فِي مَالِ الصَّبِيَّانِ كِرَاءً.

### [33] مَنْ حَضَرَ بَيْعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعِي بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ لِنَفْسِهِ]

<sup>1</sup> سقطت من «ز».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> زيادة من «ت».

<sup>5</sup> في «ز» : إِلَّا بَأَنْ يَكْرِى.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِذَا حَضَرَ الْبَيْعَ رَجُلٌ فِي دَارٍ أَوْ أَصْلٍ ثُمَّ قَامَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَأُثِّبَتْ نِصْفَهُ أَوْ كُلُّهُ لِنَفْسِهِ فَحُضُورُهُ لِلْبَيْعِ يُسْقِطُ طَلَبَهُ فِيهِ، وَقَدْ نَزَلَتْ فِي أَيَّامِ ابْنِ حَمْدَانَ الشَّيْخِ، وَذَلِكَ أَنَّ وَالدَّ الْقَشْتَالِيَّ اشْتَرَى الْجَنَّةَ الَّتِي بِحَمَّامِ ابْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانٍ - فِيمَا أَحْسِبُ - ثُمَّ مَضَى جَعْفَرٌ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ قَامَ أَخُوهُ بِعَامٍ وَأُثِّبَتْ الْمَلَكَ فِي الْجَنَّةِ وَحَارَها فَاسْتَرَعَى<sup>1</sup> أَحْمَدُ الْقَشْتَالِيُّ عَقْدًا بِأَنَّهُ كَانَ [ 13 / ز ] حَاضِرًا بَيْعَ أَخِيهِ لَهَا وَكُتِبَ فِيهِ: أَوَّلُ شَاهِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَشْتَالِيَّ. وَاسْتَفْتَى الْفُقَهَاءَ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَدَهَمَ فَأَقْنُوهُ بِاعْتِمَالِ الْمَبِيعِ وَقَطْعِ اعْتِرَاضِ الْأَخِ الْقَائِمِ، وَكَانَ الشَّيْخُ ابْنُ حَمْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ لِأَمْرِ مَا قَالَ لِي ابْنُ رُشْدٍ، فَصَرْتُ أَنَا وَابْنُ رُشْدٍ وَوَلَدُ الْقَشْتَالِيَّ وَتَحَارَيْنَا الْمَسْأَلَةَ الَّتِي فِيهَا مَا ذَكَرَ عَنْهُ، فَقُلْنَا لَهُ : الرَّوَايَةُ مَنْصُوصَةٌ بِإِسْقَاطِ قِيَامِهِ إِذَا حَضَرَ الْبَيْعَ فَقَالَ : أَخْرِجُوهَا ! فَأُخْرِجَ مِنَ التَّابُوتِ وَوَجَدَهَا، وَرَجَعَ إِلَيْهَا الرَّوَايَةُ فِي الْأَفْضِيَّةِ مِنَ الْعَبْتِيَّةِ وَفِي الشُّفْعَةِ مِنْهَا.

### [34] [مَنْ حَلَفَ بِالْإِيمَانِ الْلازِمَةِ عَلَى خَائِبَةٍ لَتَغْسِلَهَا خَادِمُهُ فَكَسَرَتْهَا ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ جِيرَانِي أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَيْطَلَةَ بِالْإِيمَانِ الْلازِمَةِ عَلَى خَائِبَةٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ لَتَغْسِلَهَا خَادِمُهُ فَكَسَرَتْهَا، فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَغْسِلَ أَشْقَافَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ رُشْدٍ فَوَصَفْتُ لَهُ الْحَالَ فَأَقْتَابَنِي بِأَنْ أَمُرَّهَا أَنْ تَغْسِلَ أَشْقَافَهَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ : فَفَهِّتْ فِي الْمَسْأَلَةِ أَوْ نَحْوِ هَذَا.

<sup>1</sup> الإِسْتِرْعَاءُ هُوَ إِيدَاعُ الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ كَانَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِجَمَاعَةٍ مَثَلًا إِنَّ لِي بَيِّنَةٌ عَلَى ضَرَرِي لِي وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَهُ وَأَقْرَبْتُ بَعْدَ الضَّرَرِ، فَإِذَا اسْقَطْتَ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ فَلَهَا أَنْ تُقِيمَهَا لِتُنْقِصَ بَيِّنَةَ الضَّرَرِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهَا مُكَذِّبَةٌ لَهَا (انظر شرح مختصر خليل للخرشي : ج 12، ص 97). وقال أحد المعاصرين: الاسترعاء، يعني: التحميل، وهو استرعاء الأصل للفرع، أو استرعاؤه لغيره وهو يسمع، يعني: التحميل بأن يقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا أو نحوه، ، (انظر : شرح أحصر المختصرات لابن جبرين، ج 227، ص 10).

### [35] [مسألة في بيع المصعوط بغير حق]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَابِئًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصْعُوطِ بِغَيْرِ حَقٍّ : تَصَفَّحْتُ - عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - سُؤَالَكَ، وَقَدَّرَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ قَدْرًا وَأَوْجِبَهَا حَقًّا وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ بِمَا دُونَهُ ؟ فَقَالَ: [قال تعالى]: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>1</sup> وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا﴾<sup>2</sup>، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَعَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>3</sup>. وَالسَّخَرُ بِمُجَرَّدِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِكْرَاهٌ، فَكَيْفَ بِمَا وَصَفْتَ مِنَ الْإِخْفَافِ مَعَ التَّفَافِي فِي الْحَدِيدِ ؟ فَمَا قَاطَعَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا الْمَسْخَرُ<sup>4</sup> مِنَ الْمَالِ وَأَشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ لِبَعْضِ الضَّامِنِينَ مِنَ التَّوَكِيلِ عَلَى بَيْعِ أَمْلاكِهِ فِيمَا ضَمِنُوا عَنْهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي قَاطَعَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ وَلَا جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْهَدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ تَسْرِيحِهِ مِنَ اِزْتِجَاعِ أَمْلاكِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَتَصْيِيرِهَا إِلَى الضَّامِنِينَ فِيمَا ضَمِنُوا<sup>5</sup> عَنْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ (عَلَيْهِ)<sup>6</sup> وَلَا زِمَّ لَهُ، لَا يَلْزِمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ لِأَنَّ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ الْمُتَقَدِّمِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تُصَرَّفَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَمْلاكِهِ عِنْدَ مَنْ وُجِدَتْ بِيَدِهِ<sup>7</sup>. فَمَا كَانَ

<sup>1</sup> النحل: 106.

<sup>2</sup> آل عمران: 28.

<sup>3</sup> رواه ابن عباسٍ على هذا النحو: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » صَحَّحَهُ التَّيْسَابُورِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. ( انظر المستدرک علی الصحیحین: ج 2 ص 216).

<sup>4</sup> في «ز»: المتحضر، وفي «ر»: المتخذ.

<sup>5</sup> في «ز»: الضامن فيما ضمن.

<sup>6</sup> سقطت من «ز».

<sup>7</sup> في «ت»: عند من وجدت، وفي «ز»: عند من وجدت عنده هذيه.

مِنْهَا لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بَقِيَ لَهِنَّ مَا لَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُنَّ عَلَى وَجْهِ يَجُوزُ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا قَدْ حَبَسَهُ كَانَ حُبْساً عَلَى مَا نُبِتَ مِنَ التَّحْبِيسِ أَوْ عَلَى مَا يُقَرُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أُعْزِمَ مِنَ الْمَالِ عَلَى مَنْ وَلِيَ أَخْذَهُ مِنْهُ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَدِي أَوْ لَمْ يَصِرْ، وَلَا رُجُوعٌ لِلضَّمَانِ<sup>1</sup> عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَدَّى عَنْهُ إِلَى الْمُعْتَدِي بِضَمَانِهِمْ<sup>2</sup> إِيَّاهُ وَإِنْ أَنْبَتُوا ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### [36] مسألة في الدَّعْوَى وَالْخُصُومَاتِ عَلَى الْأَمْلاَكِ الْمَرْهُونَةِ

#### أَوْ الْمُحَبَّسَةِ مِنْدُ سِنِينَ طَوِيلَةٍ [ 3

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَامَ رَجُلٌ<sup>4</sup> بِعَقْدِ ابْتِياعٍ مِنَ الْمُقُومِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ قَبْلَهُ قَبْلَهُ وَتَارِيخُ الْإِبْتِياعِ قَبْلَ الْقِيَامِ بِعِشْرِينَ عَاماً فِي أَمْلاكَ هِيَ بِيَدِ رَجُلٍ أَوْ قَدْ تَصَيَّرَتْ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ فَقَالَ لَهُ الْمُقُومُ عَلَيْهِ : لِي عِشْرُونَ سَنَةً أَتَمَلَّكَ هَذِهِ الْأَمْلاكَ وَأَنْتَ حَاضِرٌ فَلَمْ تَقُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: لَمْ أَجِدْ وَثِيقَةَ ابْتِياعِي إِلَى الْآنَ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَيَازَةِ<sup>5</sup> فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْقَائِمِ بِدَلِّكَ، وَلَكِنْ يَخْلِفُ الْقَائِمُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا تَرَكَتِ الْقِيَامَ

<sup>1</sup> في «ز»: للضَّامِينَ.

<sup>2</sup> في «ز»: بِضَمَانِهِ إِيَّاهُ وَإِنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ .

<sup>3</sup> جَمَعَ الشَّيْخُ الْفَقِيهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرِبِي فِي مَوَاهِبِهِ عِدداً مِنَ الْأُجُوبَةِ الْفَقْهِيَّةِ الشَّافِيَّةِ الَّتِي عَابَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ. [انظر : ( مواهب الجليل : ج6 ص 225 وما يليها )].

<sup>4</sup> في «ت»: الرجل.

<sup>5</sup> الحيَازَةُ مأخوذة من الحوز وهو الجمعُ ، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه (اللسان، مادة : "حوز"، ج 5، ص 341)، وفي الاستعمال الفقهي هي "إثبات اليد على الشيء والتمكُّن منه" (الكليات للكفوي، طبعة دمشق، 1982، ج 2، ص 187).

فِي الْأَمْلَاكِ تَسْلِيمًا مِنِّي لِذَلِكَ لِتَمْلِيكَ<sup>1</sup> لَهَا وَلَا رَضِيَ مِنِّي بِتَرْكِ حَقِّي فِيهَا لَكَ وَلَا تَرَكْتُ  
الْقِيَامَ إِلَّا لِأَبِي لَمْ أَعْلَمْ بِالْعَمْدِ وَلَا وَجَدْتُهُ، وَيَأْخُذُهَا مِنْ يَدِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَبُو الْقَائِمِ هُوَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُقُومِ عَلَيْهِ لَخَلَفَ الْقَائِمُ مَا  
عَلِمْتُ بِشِرَاءِ أَبِي لَهَا إِلَّا فِي وَقْتِ قِيَامِي (هَذَا) بَعْقِدِي<sup>2</sup>، ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَهُوَ أَبِينُ مِنَ الْأَوَّلِ  
فِي قِيَامِهِ فِي<sup>4</sup> الْأَمْلَاكِ. وَلَوْ قَالَ الْقَائِمُ س<sup>5</sup> إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا ثُمَّ أَعْمَرْتُكَ إِنِّي أَوْ أَكْرَيْتُهَا مِنْكَ  
مِنْكَ أَوْ أَرَفَقْتُكَ بِهَا وَلِذَلِكَ لَمْ أَقُمْ عَلَيْكَ فِيهَا، لَكَانَ أَبِينُ وَأَوْضَحَ فِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ إِذَا  
اسْتَطَهَرَ بِوَيْثِقَةٍ ابْتِيَاعِهِ وَيَأْخُذُهَا. وَلَوْ قَالَ الْمُقُومُ عَلَيْهِ أَنَا أَقْلْتُكَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ بَعَثْتُ مِنْكَ<sup>6</sup>  
مِنْكَ<sup>6</sup> لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَتَبَقَى بِيَدِهِ الْأَمْلَاكُ.، وَلَوْ قَالَ [ / 14 ز ] الْقَائِمُ<sup>7</sup> أَنَا  
أَنَا أَعْمَرْتُكَ فِي الْأَمْلَاكِ هَذِهِ وَادَّعَى الْمَتَمَلِّكُ [أَنَّهُ] ابْتِنَاعَهَا لِنَفْعَتِهِ الْحَيَازَةُ وَكَانَتْ لَهُ  
الْأَمْلَاكُ.

### [37] حُكْمُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ بِقُرْبِ مَسْجِدِ آخَرَ لِلْإِضْرَارِ [

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا بُنِيَ مَسْجِدٌ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ لِلْإِضْرَارِ فَالْكَلَامُ فِي الْآخِرِ مِنَ  
الْمَسْجِدَيْنِ. كَذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَالْحُكْمُ يُوجِبُ هَذِهِ الْآخِرِ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ بُنِيَ

<sup>1</sup> في «ت»: لملك أيها المملك.

<sup>2</sup> زيادة من «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: بعقدها.

<sup>4</sup> في «ت»: من.

<sup>5</sup> في «ز»: القائل.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> في «ز»: القائل.



وَالْمَنْعُ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَمْ يُبْنَ. وَالْبُقْعَةُ، فَإِنْ كَانَ مَقْصِدُ صَاحِبِهَا الْإِضْرَارَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْصِدْ فِي تَحْبِيسِهَا<sup>1</sup> الْبِرِّ وَإِنْ لَمْ يَفْصِدِ الْإِضْرَارَ؛ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهَا تَبَقَى حُبْسًا كَمَا هِيَ، فَلَعَلَّ<sup>2</sup> الْخُلُقُ قَدْ يَكْثُرُونَ<sup>3</sup> فِي الْمَوْضِعِ حَتَّى يُبْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَدَبَّرْ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

### [38] [رِضَا الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ سُكُوتُهَا إِلَّا فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ]

قَالَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: اعْلَمْ أَنَّ رِضَا الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ سُكُوتُهَا إِلَّا فِي سِتَّةِ<sup>4</sup> مَوَاضِعَ:

- 1- أَحَدُهَا، إِذَا سَبَقَ الْعَقْدُ الْاسْتِئْذَانَ، قَالَ الْبَاجِي: مِثْلُ أَنْ تُرَوِّجَ بَعِيْرَ رِضَاهَا ثُمَّ أُعْلِمْتَ بِثُرْبٍ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الرِّضَا<sup>5</sup> إِلَّا بِالْكَلامِ وَأَمَّا بِالسُّكُوتِ فَلَا.
- 2- وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ أَوْ مُكَاتَبٌ، وَمُدَبَّرٌ زَوَّجَهَا أُخُوها أَوْ وُلِيٌّ، وَلَا أَبَ لَهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ فَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَحْلِفَ، إِذْ هُوَ عَيْبٌ تَلْتَزِمُهُ<sup>6</sup>، وَلَيْسَ صُمَاتُهَا<sup>7</sup> هُنَا<sup>8</sup> رِضَى، فَهَذَانِ مَوْضِعَانِ تَتَكَلَّمُ فِيهِمَا الْبِكْرُ فِي النِّكَاحِ<sup>9</sup>.
- 3- وَالْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ، أَنْ تَكُونَ بِكْرًا يَتِيْمَةً مُعْتَسًا<sup>10</sup> لَيْسَ عَلَيْهَا وَصِيٌّ، فَلَا يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضَى وَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ وَيُسْمَعَ مِنْهَا الْكَلَامُ.

<sup>1</sup> في «ت»: تحبسه.

<sup>2</sup> في «ز»: فعَلَّ.

<sup>3</sup> في «ت»: تكثر.

<sup>4</sup> في «ر» و «ت»: خمسة، وهو خطأ.

<sup>5</sup> في «ت»: فَلَا يَكُونُ لَهَا الرِّضَا.

<sup>6</sup> في «ت»: تلتزمه.

<sup>7</sup> أي: سكوتها عن الكلام.

<sup>8</sup> في «ر»: هاهنا.

<sup>9</sup> بيّن السيوطي في التنوير جوانب أخرى من هذه المسألة وأضاف: وصماتها، بضم الصاد، السكوت. انظر: (تنوير

الحوالك: ج 1 ص 4)، وانظر أيضاً أحكام القرآن للشافعي (ج 1 ص 176).

<sup>10</sup> المعْتَسُ: المحبوسة عن الزواج حتى جازت فتاء السنّ (اللسان: مادة «عنس»).

4- وَالْمَوْضِعُ الرَّابِعُ، إِذَا سِيقَ لِلْيَتِيمَةِ مَالٌ وَنُسِبَتْ فِي الْعَقْدِ مَعْرِفَتُهُ إِلَيْهَا<sup>1</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَصِيٌّ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَكَلَّمَ وَلَا يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضَىً.

5- وَالْمَوْضِعُ الْخَامِسُ، الْبِكْرُ يُرَشِّدُهَا وَالِدُهَا ثُمَّ يُزَوِّجُهَا، فَلَا يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضَىً فِي النِّكَاحِ وَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ كَالثَّيِّبِ، كَذَلِكَ ذَكَرَ الْبَاجِي فِي وَثَائِقِهِ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ لُبَانَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي وَثَائِقِهِ أَنَّ سُكُوتَهَا فِي النِّكَاحِ رِضَىً إِذَا قِيلَ لَهَا أَبُوكَ زَوْجَكَ<sup>2</sup> مِنْ فُلَانٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَشَّدَهَا<sup>3</sup> أَبُوهَا لِأَنَّهَا أَطْلَقَهَا مِنْ وِلَايَتِهِ وَهِيَ بَكْرٌ فَصَارَ كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ فَهِيَ خِلَافُ الثَّيِّبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدَاقُهَا عَرَضًا فَلَا يَكُونُ رِضَاهَا إِلَّا بِالْكَلامِ<sup>4</sup>، وَإِنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْلِفَ أَنْ سُكُوتَهَا لَمْ يَكُنْ رِضَىً، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ. قَالَ ابْنُ لُبَانَةَ: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: سُكُوتُهَا رِضَىً إِذَا عَرَفْتَ بِذَلِكَ شَيْئًا وَقِيلَ لَهَا إِنَّ سُكُوتَكَ رِضَىً يُلْزِمُكَ النِّكَاحَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَرْضَى<sup>5</sup> (النِّكَاحَ)<sup>6</sup> فَلَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَقُولِي لَا أَرْضَى، فَإِنْ سَكَتَتْ بَعْدَ هَذَا وَهِيَ سَامِعَةٌ غَيْرَ صَمَاءَ<sup>7</sup> مُتَكَلِّمَةٌ غَيْرَ بَكْمَاءَ فَذَلِكَ لِأَرْبَابِهَا. قَالَ رِضِي رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>8</sup>: الصَّوَابُ فِي الْمَرْشَدَةِ أَنْ يَكُونَ رِضَاهَا فِي النِّكَاحِ سُكُوتُهَا وَفِي (الْقَبْضِ)<sup>9</sup> الْكَلَامِ.

<sup>1</sup> في «ز»: إليهم.

<sup>2</sup> في «ز»: زَوْجُكَ.

<sup>3</sup> في «ز»: أَرَشَّدَهَا.

<sup>4</sup> في «ر»: الْكَلَامِ.

<sup>5</sup> في «ز»، «ت»: لَا تَرْضَى.

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> في «ر»: قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

<sup>9</sup> هكذا في «ر» و «ت» و «م»، وفي «ز»: الْغَيْرِ.

6- وَالْمَوْضِعُ السَّادِسُ، الْبِكْرُ الْمَعْنَسُ إِذَا زَوَّجَهَا أَبُوهَا<sup>1</sup> عَلَى رِوَايَةِ (عَبْدِ الْمَلِكِ)<sup>2</sup>  
 الْمَلِكِ<sup>2</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنِ مَالِكٍ.

### [39] [مَسْأَلَةٌ فِي صِفَةِ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ فِي نِكَاحِهَا ]

(مَنْ وَثَّاقِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُغِيثٍ<sup>3</sup> )<sup>4</sup> وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : السَّمَاعُ مِنَ الْبِكْرِ أَنْ  
 أَنْ يَنْظُرَ السَّامِعَانِ إِلَى وَجْهِهَا وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَيَقُولَانِ لَهَا أَوْ يَقُولُهُ  
 غَيْرُهُمَا بِمَحْضَرِهِمَا<sup>5</sup> إِنَّ فُلَانًا قَدْ خَطَبَكَ عَلَى مَهْرٍ كَذَا، فَإِنْ كُنْتِ رَاضِيَةً فَاصْمُتِي وَإِنْ كُنْتِ  
 كُنْتِ غَيْرَ رَاضِيَةٍ فَتَكَلَّمِي، فَإِنْ صَمَمْتِ لَزِمَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ ضَحِكْتِ. وَإِنْ بَكَتِ فَقَدْ  
 تَنَازَعَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ الْبُكَاءُ مِنْهَا رِضَىً، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ  
 بْنُ سَلَمَةَ<sup>6</sup>، وَقَالَ آخَرُونَ : ذَلِكَ رِضَىٌ مِنْهَا بِالنِّكَاحِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ<sup>1</sup> أَنَّهَا لَا تَرْضَى وَبِهِ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: عبد الرحمان، وفي «ر» و «م»: عبد الرحيم، وهو تصحيف، وصاحب الرواية هنا هو أبو العباس عبد  
 الملك بن عبد الرحمان الشامي، عرّفه ابن حجر في لسانه وصنّفه كثيرون في قائمة الضعفاء. انظر: (لسان الميزان: ج4  
 ص66) وانظر أيضاً: (التاريخ الصغير للبخاري: ج2 ص245).

<sup>3</sup> أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي، ذكره ابن فرحون في الديباج وقال: "كبير طليطلة وفقهها، كان  
 عالماً حافظاً أديباً، تفقه بآب زهر وابن أرفع رأسه وابن الفخار وغيرهم، توفى سنة 459 هـ. انظر: الديباج المذهب  
 (ج1 ص40). ولا بن مغيث كتب ومؤلفات قيّمة تداولها فقهاء الأمصار في شرق العالم الإسلامي وغربه، لعل أبرزها  
 كتاب الوثائق الذي نوه به ابن تيمية والمسعى "المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق" (انظر: كتب  
 ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ج33 ص83).

<sup>4</sup> سقطت من «م» «ز» «ت».

<sup>5</sup> في «ز»: بمحضرها.

<sup>6</sup> عبد الرحمان بن سلمة الأندلسي: أورد البخاري في التاريخ الكبير أسماء ثلاثة فقهاء أعلام يَمُنُّ عرفوا بهذا الاسم وكلهم  
 وكلهم من الطبقة الأولى من المحدثين وهم: (1) عبد الرَّحْمَانِ بن سلمة الجمحي القرشي الذي سمع من عبد الله بن عمر  
 . (2) عبد الرَّحْمَانِ بن سلمة السلمي (من بني سليم) سمع من ابن عمر كذلك. (3) عبد الرَّحْمَانِ بن سلمة الأسدي  
 سمع من عثمان وابن مسعود. أما الفقيه عبد الرَّحْمَانِ بن سلمة الذي يقصده ابنُ الحَاجِّ هنا فهو عبد الرحمان بن محمد

وَبِهِ<sup>2</sup> أَقُولُ<sup>3</sup>، إِذْ قَدْ يَحْتَمِلُ بُكَاءُهَا أَنْ تَقُولَ فِي نَفْسِهَا : لَوْ كَانَ أَبِي حَيًّا لَمْ أَنْكَشِفْ هَذِهِ الْكَشْفَةَ فَتَبْكِي عِنْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَنَا فَحُكِمَ فِيهَا بِإِمْضَاءِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا<sup>4</sup> وَقَدْ كَانَتْ نَزَعَتْ<sup>5</sup> عَنْهُ وَقَالَتْ لَمْ أَرْضَ بِهِ، فَتَدَبَّرَهُ فَإِنَّهُ مِنْ خَفِيِّ الْعِلْمِ، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَاهَا<sup>6</sup> إِذَا أُتِبْنَا شَخْصَهَا. (([وَهَذَا] مِنْ دِيوَانَ وَثَائِقِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُعَيْثِ رَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ الْقَنَازِعِيُّ<sup>7</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَصِفَةُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ فِي نِكَاحِهَا هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا السَّامِعَانِ مِنْهَا إِنَّ فُلَانًا خَطَبَكَ عَلَى صَدَاقِ كَذَا )<sup>8</sup>، وَصِفَةُ الْمُعْجَلِ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، وَالْمَوْجَلِ<sup>9</sup> كَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا، وَالْتِمُّ لَكَ مِنَ الشُّرُوطِ كَذَا وَكَذَا، وَعَقْدَ عَلَيْكَ النِّكَاحِ [ / 15 ز ] وَلِيْكَ فُلَانٌ، فَإِنْ كُنْتِ رَاضِيَةً فَاصْمُتِي، وَإِنْ كُنْتِ كَارِهَةً فَتَكَلَّمِي، فَإِنْ صَمَمْتِ نُقِدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الشَّيْبُ فَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَتَكَلَّمَ أَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ يُسْتَعْنَى عَنِ ذِكْرِ الشُّرُوطِ لَهَا إِذْ هِيَ بِمَا يَتَطَوَّعُ بِهَا الزَّوْجُ، وَلَوْ

---

بن سلمة الأنصاري من فقهاء طليطلة المرموقين ، يكنى أبا المطرف ، كان حافظاً للمسائل دارياً بالفنوى . سار إلى بطلْيوس فتوفي بها فجاءه في صفر من سنة 478هـ ، ومولده سنة 401هـ . ترجمته في الصلة (ج1ص327 ترجمة رقم732) وترتيب المدارك (ج4ص821).

<sup>1</sup> في «ت» : تتكلمي.

<sup>2</sup> في «ز» : به .

<sup>3</sup> في «ر» ، «ت» : نقول.

<sup>4</sup> في «ر» : وهي قد كانت .

<sup>5</sup> في «ز» ، «ت» : ترغب.

<sup>6</sup> في «ت» : لم يعرفها هل .

<sup>7</sup> عالم الأندلس أبو المطرف عبد الرحمان بن مروان الأنصاري القنازعي المالكي، تصدّر للإقراء والفقهاء بقرطبة ، وروى عنه محمد بن عتاب وابن عبد البر وغيرهما ، ووفاته سنة 413هـ . [انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ: ( ج3 ص1055) و سير أعلام النبلاء (ج17 ص342).

<sup>8</sup> ما بين القوسين سقط من «ز».

<sup>9</sup> في «ر» : والمؤخر .

كَانَتْ عَلَى الشَّرْطِ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ»<sup>1</sup>. [قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : إِذَا اسْتَوْفَرَتِ<sup>2</sup> الْبِكْرُ وَكَانَتْ قَاعِدَةً فَقَامَتْ أَوْ قَائِمَةً فَقَعَدَتْ أَوْ قَامَتْ فَذَهَبَتْ، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَجَلَسَتْ فَهُوَ رِضَى، وَإِنْ كَانَتْ جَالِسَةً فَقَامَتْ فَهُوَ رِضَى إِلَّا أَنْ تَقُومَ فَتَذْهَبَ وَتَكُونَ فِي دَارِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ رِضَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِبَقَاءِ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ السَّمَاعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مَعْنَى، مِثْلَ أَنْ يَبْقُوا فِي الْبَيْتِ لِطَعَامٍ أَوْ لِكِتَابِ أَشْيَاءٍ فِي الصَّدَاقِ فَيَكُونُ قِيَامُهَا وَذَهَابُهَا رِضَى. وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ دَارِهَا فَذَهَبَتْ وَخَرَجَتْ فَهُوَ رِضَى]<sup>3</sup>.

#### [40] لَا يُدْفَعُ لِلْبِكْرِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي وِلَايَةِ نَفْسِهَا إِنْ كَانَ عَيْنًا

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُوَكَّلَ عَلَى قَبْضِهِ أَحَدًا ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْبِكْرِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي وِلَايَةِ نَفْسِهَا إِنْ كَانَ عَيْنًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوَكَّلَ عَلَى قَبْضِهِ أَحَدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يُوَكَّلُ مَنْ يَقْبِضُهُ وَيَشْتَرِي لَهَا بِهِ جَهَازًا. وَإِنْ أَحْضَرَ الرَّوْجَ وَالْوَلِيَّ شُهُودًا عُذُولًا وَاشْتَرَى لَهَا بِالنَّقْدِ جَهَازًا أَمَامَهُمْ وَأَدْخَلُوهُ بَيْتَهَا الَّذِي يَبْتَنِي فِيهِ زَوْجُهَا بِهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ، قَالَهُ مَالِكٌ، وَيَبْرَأُ<sup>4</sup> الرَّوْجُ مِنْهُ. وَإِنْ دَفَعَ الرَّوْجَ إِلَيْهَا عَيْنًا لَمْ يَبْرَأْ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَمَامَ بَيْتِهَا، وَكَانَ لَهَا الْقِيَامُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَكُثُهَا مَعَهُ مِثْلَ السَّنَةِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ غَيْرَ طَالِبَةٍ بِهِ فَلَا قِيَامَ لَهَا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَدَوْنَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ فِي الْمَدَوْنَةِ فِي الَّذِي يُرْوَجُ ابْنَتُهُ فَيَدْخُلُ بِهَا الرَّوْجُ ثُمَّ يُفَارِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا كَمَا يُزَوِّجُ الْبِكْرَ إِذَا

<sup>1</sup> مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْمَزْدُوجِينَ سَقَطَ مِنْ «ت» .

<sup>2</sup> أَرَادَتْ الْوَقَارَ وَالِاسْتِعْفَافَ لِنَفْسِهَا.

<sup>3</sup> مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> فِي «ز» : وَبِرَأَى.



طَلَّتْ إِقَامَتَهَا مَعَهُ<sup>1</sup>. قَالَ : وَأَرَى السَّنَةَ طُولَ إِقَامَةٍ فَتَدَبَّرَهَا مِنْ وَثَائِقِ ابْنِ<sup>2</sup> عَبْدِ الْعُمُورِ<sup>3</sup>.

### [41] [الْمُتَزَوِّجَةُ قَبْلَ الْبُلُوغِ هَلْ تَرْتُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا ؟ ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُعِلْتُ عَنْ حَالِ<sup>4</sup> زَوْجِ بِنْتِ أُخْتِهِ<sup>5</sup> قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهِيَ عَيْرٌ مُحْتَاجَةٌ وَهُوَ لَيْسَ بِوَصِيِّ وَلَا حَاضِرٍ<sup>6</sup> ثُمَّ تُؤَفِّي الزَّوْجَ، هَلْ تَرْتُهُ ؟ فَأُفْتِيَتْ بِأَنَّهَا تَرْتُهُ كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا وَلِيًّا، وَقُلْتُ (فِي نَفْسِي)<sup>7</sup> إِنَّ هَذَا النِّكَاحَ كِنِكَاحِ عَقْدَتِهِ الْمَرْأَةُ وَهُوَ مِنَ النِّكَاحِ الْمِخْتَلَفِ فِيهِ، ثُمَّ تَجَارَبْتُ<sup>8</sup> الْمَسْأَلَةَ مَعَ (القَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ)<sup>9</sup> بْنِ رُشْدٍ فَرَأَى ذَلِكَ. وَلَا نَهَى وَلَا نَهَى زَوْجَةً فَلَا يَنْقَطِعُ مِيرَانُهَا إِلَّا بِبَيْعَيْنِ، وَلَيْسَ حُضُورُ الْأَخِ عَقْدَ النِّكَاحِ وَرِضَاهُ بِعَقْدِ الْحَالِ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّ (هُوَ)<sup>10</sup> الْعَقْدَ (بِشَيْءٍ)، [فَ] حُضُورُهُ كَعَيْبَتِهِ<sup>11</sup> ؛ إِنَّمَا يُرَادُ أَنْ يَتَوَلَّى الْوَلِيُّ

<sup>1</sup> في «ر» : إِقَامَتُهُ مَعَهَا.

<sup>2</sup> سقطت من «ز».

<sup>3</sup> هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفِ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَفُورِ، فُقِيهِ حَافِظٌ، مِنْ أَهْلِ أَقْلِيْشِ وَقَاضِيهَا ، رَوَى بِقَرِطْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْهِنْدِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَطَّارِ ، وَأَخَذَ عَنْهُمَا كِتَابَ الْوَثَائِقِ مِنْ تَأْلِيْفِهِمَا ، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ الْفَائِدَةِ فِي الْفِقْهِ فِي نَحْوِ خَمْسِينَ جِزْءًا سَمَّاهُ "الاسْتِغْنَاءُ فِي آدَابِ الْقَضَاءِ" . انظر ترجمته في الصلة (ج1ص165) ؛ الـديباج المذهب (ج1ص113) ؛ مواهب الجليل (ج4ص480).

<sup>4</sup> في «ت» : رجلٍ.

<sup>5</sup> في «ت» : ابنة أخيه.

<sup>6</sup> في «ز» ، «ت» : حاضن.

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> في «ت» : لجارية.

<sup>9</sup> سقطت من «ز» و «ت».

<sup>10</sup> سقطت من «ت».

<sup>11</sup> سقطت من «ت».

<sup>1</sup>العقد أو يُقدّم<sup>2</sup> غيره، وأمّا أن يتولّى غيره بعير استخلافه - وإن كان (هو)<sup>3</sup> حاضراً - فهو كعدمه.

#### [42] [مسألة في تضارب عقدين بشأن ظروف طلاق تلاه موت المطلق]

قال رضي الله عنه : سئلت من شوذّر<sup>4</sup> عن رجل طلق زوجته وتضمن العقد أنه طلقها في حال صحّة فلما تُوفي أثبتت المرأة عقداً آخر أن الطلاق كان في مرضٍ متّصلٍ يوفاته. وثبت العقد الأول بشهودٍ كثيرةٍ من أهل الموضع وغيره من البلاد المجاورة له، وأنه يتصرّف راجياً (وماشياً)<sup>5</sup> ويحكّم بين الناس ، فأفتيت بإعمال عقد<sup>6</sup> الصحّة إذا لم يكن يكره عند المرأة فيه دفع، ومثّل ذلك أفق ابن العواد<sup>7</sup> وعيره في رمضان سنة ثمان وخمسمائة.

#### [43] [مسألة في دواعي سقوط حضانة الجدة أو ثبوتها]

<sup>1</sup> في «ز» : إذا لم يتولّى هو العقد.

<sup>2</sup> في «ت» : يُقيم.

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> من حصون الأندلس الشهيرة، وصفه المقدسي ب«الحصن العظيم»، وهو بشرق جيان وقبالة بياسة (نزهة المشتاق، ج 2، ص 569).

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> في «ز» : عمل.

<sup>7</sup> هشام بن أحمد بن سعيد القرطبي (أبو الوليد) المعروف بابن العواد ، أحد كبار فقهاء قرطبة ومفتيها في وقته في الخبر والعلم والحفظ للحديث والفقه والالتقان . تَفَقَّهَ بأبي جعفر بن رزق وابن الطلاع وغيرهما من القرطبيين . توفي بقرطبة سنة 509 هـ . ومولده في 452 هـ . له ترجمة في الصلة (ج2ص618-619 ترجمة رقم1439) و الغنية (ص217-219 ترجمة رقم93)، وأزهار الرياض (ج3ص161).

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَتْ الْجَدَّةُ مَعَ الْأُمِّ سَاكِنَةً فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجْتَ الْأُمَّ فَأَرَادَتِ الْجَدَّةُ أَخَذَ حَفِيدَهَا وَأَبَى أَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ سُكْنَاهَا مَعَ بِنْتِهَا ؟ نَزَلَتْ ، فَأَقْتَبْتُ بِأَنَّ لِلْجَدَّةِ الْحَاضِنَةَ الْحَضَانَةَ وَلَا يُسْقِطُهَا سُكْنَاهَا مَعَ ابْنَتِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سَخْنُونَ<sup>1</sup> . وَأَفْتَى الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ بِنُ الْعَوَادِ بِأَنَّ حَضَانَتَهَا سَاقِطَةٌ . وَفِي رِوَايَةِ قَرَعُوسَ<sup>2</sup> عَنْ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَبِهَا أَفْتَى ابْنُ الْعَوَادِ .

#### [44] [فِي الْإِعْدَارِ إِلَى الْقَاضِي فِي الْجُرْحَةِ الثَّابِتَةِ عَلَيْهِ ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقَاضِي لَا يَصِحُّ الْإِعْدَارُ إِلَيْهِ فِي الْجُرْحَةِ الثَّابِتَةِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْإِعْدَارَ كَانَ طَلَبًا<sup>3</sup> لِحِطَّةِ الْقَضَاءِ وَإِرَادَةً لَهَا وَحِرْصًا عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ جُرْحَةٌ فِيهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ : « إِنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ<sup>4</sup> ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ بِنَصِّ الْحَدِيثِ . فَإِذَا<sup>5</sup> قَالَ الْقَاضِي لَا بُدَّ أَنْ يُعْذَرَ إِلَيَّ لِأَنِّي<sup>6</sup> لَمْ يُعْذَرَ إِلَيَّ ، وَإِنِّي ، وَعُزِّلْتُ عَنِ الْقَضَاءِ سَقَطَتْ شَهَادَتِي ، وَتَبَّتْ الْجُرْحَةُ فِي ذَاتِي<sup>7</sup> ، قِيلَ لَهُ بِالْجُرْحَةِ قَدْ

<sup>1</sup> عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ( أبو سعيد الملقب بسخنون ) ، قاضي إفريقية المشهور ، أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها ، ولهُ رحلة إلى مصر والحجاز . سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وغيرهم ، صنف المدونة أخذاً عن ابن القاسم ، وكانت وفاته بالقيروان صدر شهر رجب سنة 240 هـ . وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب . [ ترجمته في مظان مختلفة منها : ترتيب المدارك (ج2ص585) ، الديباج المذهب (ص160) ، وطبقات علماء إفريقية لأبي العرب (ص101) ، المرقبة العليا (ص47-49) وغيرها ] .

<sup>2</sup> قرعوس بن العباس بن قرعوس بن عبيد بن منصور الثقفي روى عن مالك وابن جريج قال بن يونس في روايته نظر توبي بالأندلس سنة عشرين ومائتين (انظر: لسان الميزان، ج4، ص473).

<sup>3</sup> في «ز» : طلياً .

<sup>4</sup> رواه ابن سلامة القضاعي في مسنده (ج2 ص177) .

<sup>5</sup> في «ت» : فإن .

<sup>6</sup> سقطت من «ز» .

<sup>7</sup> في «ز» : وتبت الجرحه في ذاته .

وَجَبَتْ الْعُزْلَةُ وَالتَّأْخِيرُ عَنِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْدَارُ فِي ذَلِكَ  
إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يُطَلَّبُ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ الْإِعْدَارُ كَذَلِكَ سَقَطَ لِتَعَدُّرِهِ<sup>1</sup>.

فَإِنْ قَالَ<sup>2</sup> كَيْفَ<sup>3</sup> إِنَّ الْعُزْلَةَ قَدْ وَجَبَتْ أَعْدِرُوا إِلَيَّ فِيمَا نُبِتَ مِنَ الْجُرْحَةِ  
لَأَسْقِطَهَا، فَقَدْ يُحْتَمَلُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَدَّرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَعْدَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهُ الشُّهُودَ،  
فَإِنْ جَرَحَهُمْ وَأَسْقَطَ الْجُرْحَةَ الَّتِي نُبِتَتْ فِي نَفْسِهِ فَالْسلْطَانُ مُحْيَرٌ فِيهِ إِنْ رَأَى [ / 16 ز ]  
أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى الْقَضَاءِ أَعَادَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُقَدِّمَ غَيْرَهُ قَدَّمَ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَا سَبِيلَ  
لَكَ<sup>4</sup> إِلَى تَسْمِيَةِ<sup>5</sup> الشُّهُودِ لَكَ، وَمَا ذَكَرْتَهُ<sup>6</sup> مِنْ سُقُوطِ شَهَادَتِكَ فَمَا عَلِمْنَا مِنْهَا أَشْهَدُ،  
أَشْهَدُ، فَرُبَّمَا قُبِلَتْ وَرُبَّمَا لَمْ تُقْبَلْ، وَالْقَاضِي إِذَا قَالَ فِي تَجْرِيحِ الْقَاضِي: شَهِدَ عِنْدِي  
شَاهِدَانِ لَا أُسَمِّيَهُمَا فَلَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا أَصْلُنَاهُ فِي تَرْكِ الْإِعْدَارِ وَالتَّجْرِيحِ وَفِي السِّرِّ عِنْدَ  
الْقَاضِي جَائِزٌ وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ رَجُلًا فِي السِّرِّ يُعَلِّمُهُ بِجُرْحَةِ الشُّهُودِ، وَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ  
إِلَّا ائْتَيْنِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَالْقَاضِي الْمَجْرَحُ عِنْدَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا هُوَ فِي الشَّهَادَةِ<sup>7</sup> لِأَنَّهُ  
عَلِمَ يَخْضُلُ لَهُ كَمَا لَوْ ااطَّلَعَ هُوَ بِجُرْحَةِ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُشْهَدَ عِنْدَهُ بِهَا، فَلَا إِعْدَارَ فِي  
هَذَا.

وَلَوْ شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْعَلَانِيَةِ لَوَجِبَ فِيهِ الْإِعْدَارُ فِي الْحُقُوقِ لِأَنَّهُ فِي خُطَّةِ  
الْقَضَاءِ. فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِنَّمَا كَتَبْتُهُ عِنْدَ تَذَكُّرْتِهِ عِنْدَ النَّازِلَةِ تَنْزُلٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

<sup>1</sup> في «ز»: يتعدره.

<sup>2</sup> في «ز»: قال.

<sup>3</sup> كلمة غير واضحة الرسم في كل النسخ، ولعلها لفظة "كيف" كما أثبتنا.

<sup>4</sup> سقطت من «ز».

<sup>5</sup> في «ز»: تسليمة.

<sup>6</sup> في «ز»: ذكرت.

<sup>7</sup> في «ز»: الشاهد.

#### [45] [زَوَاجُ أُمِّ الْمَحْضُونِ وَسُكْنَاهَا مَعَ أُمِّهَا هَلْ يُسْقِطُ حَضَانَةَ الْجَدَّةِ ؟ ]

وَقَعَتْ بِقُرْطَبَةَ. جَوَابُكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ، وَتَزَوَّجَتْ وَهِيَ سَاكِنَةٌ مَعَ أُمِّهَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. هَلْ تَسْقُطُ حَضَانَةُ الْجَدَّةِ أَمْ لَا ؟ فَجَاوَبَ ابْنُ الْعَوَادِ: قَرَأْتُ السُّؤَالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ فَلَا حَضَانَةَ لِلْجَدَّةِ مِنْ أَجْلِ سُكْنَاهَا مَعَ ابْنَتِهَا وَزَوْجِهَا، [و] هِيَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِمَا الْعَمَلُ.

وَجَاوَبَ غَيْرُهُ فِيهَا بِقَوْلِ سَخْنُونَ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَ ابْنُ الْعَوَادِ ذَلِكَ كَتَبَ: وَوَقَعَ فِي سَمَاعِ قَرْعُوسِ بْنِ الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مَالِكٍ : قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا تَكُونُ الْحَضَانَةُ لِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَأْوِ مَعَ ابْنَتِهَا وَكَانَتْ بَائِنَةً عَنْهَا. قَالَ ابْنُ الشَّقَاقِ<sup>1</sup> : هِيَ جَيِّدَةٌ.

وَوَقَعَ لِمَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُؤَاذِ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ قَرْعُوسُ عَنْهُ، وَكَانَ الشُّيُوخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُفَسِّرُونَ الْمُدْوَنَةَ بِمَا رَوَاهُ قَرْعُوسُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ مَالِكٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا فِي الْمَذْهَبِ إِلَّا أَنَّ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَخْنُونَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ سَخْنُونَ لَمْ يَتَّبِعْهُ قَوْلَ مَالِكٍ.

#### [46] [ثُبُوتُ الْجُرْحَةِ عَلَى الْقَاضِي مُوجِبَةٌ لِعَزْلِهِ عَلَى الْفُورِ ]

أَفْتَى الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْعَوَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَاضٍ تَبَتَّتْ (عَلَيْهِ)<sup>2</sup> عِنْدَهُ عُقُودٌ تَتَضَمَّنُ سُخْطًا<sup>3</sup> أَحْوَالِهِ ؟

قَرَأْتُ السُّؤَالَ وَالْعُقُودَ الْمَنْصُوصَةَ فَوْقَهُ وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمِنْ أَوْكَدِ الْفُرُوضِ الْمَتَعَيِّنَةِ اللَّازِمَةِ التَّعْجِيلُ بِعَزْلِ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ وَإِرَاحَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ

<sup>1</sup> هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموي، المعروف بابن الشقاق، (انظر: كتاب الصلاة، ص 225).

<sup>2</sup> سقطت من «ز».

<sup>3</sup> هكذا في «م»: وفي «ز»: سخطة.



منه، فَبَقَاؤُهُ يَحْكُمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِبْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الشَّرِّ وَالْعَارِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَشَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجِلُّ لِمَنْ بِيَدِهِ الْأَمْرُ مِمَّنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتْرُكَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَا يَسْمَحُ فِي أَمْرِهِ مِمَّنْ [ 1 ] وَلَا يَتَّقِي اللَّهَ وَلَا يُنَاصِحُ<sup>2</sup> لِلْإِسْلَامِ<sup>3</sup> وَلَا لِلْمُسْلِمِينَ. وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْإِعْدَارِ إِلَيْهِ بَاطِلٌ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَخَطْبٌ جَلِيلٌ وَحَدَّثَ عَظِيمٌ فِي دِينِ اللَّهِ أَنْ يُتَقَوْلَ بِالْإِعْدَارِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى تَغْيِيرِ سُنَنِ<sup>4</sup> الْإِسْلَامِ وَتَبْدِيلِ مَعَانِيهَا فَإِلَى اللَّهِ التَّشْكِيُّ، فَهُوَ الْمَوْلَى يَكْشِفُ عَظِيمَ الْبَلْوَى.

وَمَا ذَكَرْتَ أَيْضاً مِنْ إِبْتَاتِهِ الْعِدَالَةَ مَعَ ثَبَاتِ الْجُرْحَةِ عَلَيْهِ وَاسْتِفْضَائِهَا<sup>5</sup> أَمْرٌ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ، فَالْجُرْحَةُ هِيَ الْمَعْمُولُ بِهَا عَلَى أَنْ عَزَلَ هَذَا الْقَاضِي الْمَذْكُورَ وَاجِبٌ فِي بَابِ النَّظَرِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَوْطَةُ<sup>6</sup> لِأَهْلِهِ وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ لِيَسَعَ لِمَنْ بِيَدِهِ الْأَمْرُ أَنْ [ لَا ] يَتَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَتَوَانَّ<sup>7</sup> فِيهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ، قَالَهُ هِشَامُ ابْنُ أَحْمَدَ.

#### [47] [مَسْأَلَةٌ فِي مَفْقُودٍ أُثْبِتَ عَقْدٌ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ فِي وَقْعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ

فِي حِينٍ أُثْبِتَ عَقْدٌ آخَرَ أَنَّهُ حَيٌّ يُرْزَقُ ]

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا الْقَاضِي الْفَقِيهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ وَهِيَ: رَجُلٌ شَهِدَ بِالْإِسْمَاعِ الْقَاضِي الْمُسْتَفِيضِ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِقَتْلِهِ<sup>8</sup>، وَثُبِتَ [ فِي ] عَقْدٍ

<sup>1</sup> فراغ في الأصل بقدر كلمة.

<sup>2</sup> هكذا في «م»، وفي «ز»: «ولا يصلح».

<sup>3</sup> في «ز»: «بالإسلام».

<sup>4</sup> الشُّرُجُ جمع مفردهُ سِتْرٌ، وهو كُلُّ مَا اسْتُتِرَ بِهِ (اللسان: مادة «ستر»).

<sup>5</sup> أي دُبُوغٌ خبرها، من فاض الخبر واستفاض إذا انتشر. انظر مختار الصحاح: (ج1ص216).

<sup>6</sup> الحَوْطَةُ وَالْحَيْطَةُ: الاختِيَاطُ لِلشَّيْءِ، انظر (اللسان: مادة «حوط»).

<sup>7</sup> تَوَانَى فِي الْأَمْرِ: تَهَاوَنَ فِيهِ وَقَصَّرَ.

<sup>8</sup> يُقَالُ لَهَا أَيْضاً كَنْدَنَةٌ، مَدِينَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ عَمَلِ سَرَقِيسَةَ، وَبِهَا وَقَعَتْ سَنَةَ 514 هـ الْوَاقِعَةُ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا مِنْ

آخَرَ أَنَّهُ [م] رَأَوْهُ فِي الْعَسْكَرِ . هَلْ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَمْفُودِ؟ أَمْ هَلْ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ الْآنَ؟، أَوْ هَلْ يُعَمَّرُ كَالْمَمْفُودِ؟ وَهَلْ تَرِثُهُ أُخْتُهُ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ؟

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَعَقْدَيْ الْاسْتِرْعَاءِ الْمُتَسَخَّرَيْنِ فَوَقَّهُ، وَالَّذِي يَصِحُّ مِنَ الْعَقْدَيْنِ الْعَقْدُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ فِي تَارِيخِ ثُبُوتِ مَوْتِهِ عَلَى السَّمَاعِ، وَيَرِثُهُ [17 ز] وَرِثَتُهُ الْأَحْيَاءُ يَوْمَئِذٍ، وَيَرِثُ وَرَثَتُهُ أُخْتَهُ مِيرَاثَهَا فِيهِ، وَلَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ الْآنَ، وَلَا يُعَمَّرُ كَمَا يُعَمَّرُ الْمَمْفُودُ، وَلَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةٌ فِي مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالْمَتَوَقَّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

#### [48] [مسألة في تقدير قدر غرامة استُحِقَّتْ عَلَى رَجُلٍ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَمْشِي<sup>1</sup> بِرَمَكَةٍ<sup>2</sup> فِي فَنَطْرَةٍ (فَرْطَبَةٍ)<sup>3</sup> فَزَاحَمَتْ رَجُلًا فَانْطَحَهَا<sup>4</sup> الرَّجُلُ بِقَبْضَةٍ<sup>5</sup> لَهُ فَزَجَرَتْ، فَأَفْتَى ابْنُ الطَّلَاحِ<sup>6</sup> بِأَنْ تُقَوَّمَ الرَّمَكَةُ فَيَعْرَمُ<sup>7</sup> الَّذِي ضَرَبَهَا عَشْرَ قِيَمَتَيْهَا. وَأَفْتَى ابْنُ رِزْقٍ<sup>7</sup> بِأَنْ تُقَوَّمَ صَحِيحَةً بَعِيرٍ زَجَرٍ ثُمَّ تُقَوَّمَ بَعْدَ أَنْ زَجَرَتْ فَيَعْرَمُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ. وَأَخْطَأَ ابْنُ الطَّلَاحِ فِي فُتْيَاهُ وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَكَانَتْ الرَّمَكَةُ

المسلمين نحو عشرين ألفاً كلهم من المتطوعة، ولم يقتل من عسكر المرابطين أحد، وكانت القيادة للأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين، انظر: معجم البلدان: (ج4 ص310)، فهرس ابن عطية: ص75.

<sup>1</sup> في «ر»: يأتي.

<sup>2</sup> الرَّمَكَةُ: الْفَرَسُ وَالْبَرْدُونَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلنَّسْلِ، مَعْرَبٌ عَنِ الْفَارْسِيَّةِ. (اللسان، مادة: رمك).

<sup>3</sup> سقطت من «م».

<sup>4</sup> في «م» و «ز»: فناطحها.

<sup>5</sup> في «ز»: بقبطا.

<sup>6</sup> أبو عبد الله محمد بن فرج، المعروف بابن الطَّلَاحِ، مؤلِّ محمد بن يحيى البكري. قرطبي، له كتب مفيدة منها كتاب أحكام النبي عليه السلام، وكتاب الشروط، والجامع في الفروع وغيرها. أخذ عنه ابن الحاج وأبو علي الصديقي وهشام بن أحمد وغيرهم. توفي بقرطبة سنة 497هـ. انظر الصلة: (ج1 ص534 ترجمة رقم 1239)، وبغية الملتمس:

(ج1 ص160 ترجمة رقم 257).

<sup>7</sup> في «ز»: ابن زرقون.

قَدْ قُومَتْ بِأَرْبَعِينَ فَأَفْتَى بِأَنْ يُعْرَمَ لِصَاحِبِهَا أَرْبَعَةً، وَأَفْتَى ابْنُ رِزْقٍ<sup>1</sup> بِمَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.<sup>2</sup>

### [49] [فِي مُعَالَجَةِ الدُّيُونِ إِذَا انْقَطَعَتِ السِّكَّةُ الْقَدِيمَةُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهَا سِكَّةٌ جَدِيدَةٌ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَقُطِعَتْ تِلْكَ السِّكَّةُ فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا عَنْ ابْنِ جَابِرٍ فَقِيهٍ إِسْبِيلِيَّةً قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمُرْطَبَةِ أَيَّامِ نَظَرِي فِيهَا فِي الْأَحْكَامِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابٍ حَيٌّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَانْقَطَعَتْ سِكَّةُ ابْنِ (جَهْوَرٍ)<sup>3</sup> بِدُخُولِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأُحْدِثَتْ<sup>4</sup> سِكَّةٌ أُخْرَى، فَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِلَّا السِّكَّةُ الْقَدِيمَةُ، وَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ بِأَنْ يُرْجَعَ فِي<sup>5</sup> ذَلِكَ إِلَى قِيَمَةِ السِّكَّةِ الْمُقْطُوعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَيَأْخُذَ صَاحِبُ الدَّيْنِ<sup>6</sup> الْقِيَمَةَ مِنَ الذَّهَبِ. قَالَ : وَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ عَتَّابٍ فَتَنَهَضْتُ إِلَيْهِ فَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ وَقَالَ لِي : الصَّوَابُ فِيهَا فَتَوَايَ فَاحْكُمْ بِهَا وَلَا تُخَالَفَهَا<sup>7</sup> أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ.

<sup>1</sup> في «ز» : ابن رزقون.

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ز».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ز».

<sup>7</sup> في «ز» : فاحكم به ولا تخالفه.

[50] [مَنْ بَنَى فِي جُزْءٍ مِنْ أَرْضٍ قَبَضَهَا مُعَاوَضَةً ثُمَّ

طَرَأَ اسْتِحْقَاقٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ ]

[مَنْ الاسْتِحْقَاقُ]<sup>1</sup> : قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ أَرْضاً إِلَى رَجُلٍ فِي أَرْضٍ قَبَضَهَا مُعَاوَضَةً<sup>2</sup> فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي بَعْضِ<sup>3</sup> الْأَرْضِ الَّتِي قَبَضَهَا مِنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ طَرَأَ اسْتِحْقَاقٌ<sup>4</sup> فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ الَّتِي قَبَضَهَا صَاحِبُهَا عَوَاضاً عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي بَنَى<sup>5</sup> فِيهَا ؟ فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَنَى فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ فَاتَ بِدَائِهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَدْ فَاتَ وَوَجِبَ أَنْ يُعْرَفَ مِقْدَارُهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ الثُّلْثِ أَخَذَ سَائِرَ الْأَرْضِ وَعَوَّضَ<sup>6</sup> لَهُ قَابِضُ (الْأَرْضِ قِيمَةً<sup>7</sup> الْمَوْضِعِ)<sup>8</sup> الْمَبْنِيِّ فِيهِ يَوْمَ وَقَعَتِ الْمُعَاوَضَةُ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ الثُّلْثَ فَأَكْثَرَ فَهُوَ فَوْتُ<sup>9</sup> فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا وَعَلَى قَابِضِهَا قِيمَتِهَا يَوْمَ الْمُعَاوَضَةِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

<sup>1</sup> زيادة من «ت».

<sup>2</sup> المعاوضة هي إعطاء كل طرفٍ نفس المقدار من المنفعة التي يُعطيها الطرف الآخرُ ، (انظر : معجم لغة الفقهاء، ص438).

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> لَخَّصَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بُنْ عَرَفَةَ الاسْتِحْقَاقَ فَقَالَ: «هُوَ رَفْعُ مِلْكٍ شَيْءٍ بِثُبُوتِ مِلْكٍ قَبْلَهُ»، ( شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة ، ص 497).

<sup>5</sup> في «ر» : الأرض المبنى فيها.

<sup>6</sup> في «ز» و «ت» : وعَرم.

<sup>7</sup> في «ت» : قيمة الأرض.

<sup>8</sup> سقطت من «ز».

<sup>9</sup> الفَوْتُ والفوات في اصطلاح الفقهاء : هو خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد له شرعاً، وهو إذا سبق لم يُدرَك، ومنه فوات الركعة على المؤتمِّم، (انظر: معجم لغة الفقهاء، ص 350).

## [51] كَيْفَ تَكُونُ الشَّهَادَةُ فِي الْحُبْسِ عَلَى السَّمَاعِ عَامِلَةً ؟

رَجُلٌ بِيَدِهِ حُبْسٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَقَامَتِ ابْنَةُ عَمِّهِ وَأَثْبَتَتْ أَنَّ الْحُبْسَ الَّذِي زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ حُبْسٌ إِنَّمَا كَانَ مِلْكَاً بَيْنَ أُمَّهَا وَبَيْنَ أَبِيهِ وَأَثْبَتَتْ هُوَ التَّحْيِيسَ عَلَى السَّمَاعِ، فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا فِي الْحُبْسِ عَلَى السَّمَاعِ إِنَّمَا شَهِدُوا أَيْضاً فِي احْتِرَامِ الْحُبْسِ عَلَى السَّمَاعِ حَسَبَمَا اسْتَفْتِحَ بِهِ الْعَدُوُّ، فَشَهَادَةُ مَنْ شَهِدَ بِالْمَلِكِ أَعْمَلٌ، وَإِنْ كَانُوا يَشْهَدُونَ فِي احْتِرَامِ الْحُبْسِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْبَتِّ وَالْقَطْعِ فَيَنْظَرُ إِلَى أَعْدَالِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## [52] [مَسْأَلَةٌ فِي ضُرُورَةِ التَّقْيِيدِ بِصِغَةِ لَفْظِ الْمُحْبَسِ عِنْدَ التَّحْيِيسِ]

مَسْأَلَةٌ عَنْ تَحْيِيسٍ تَضَمَّنَ<sup>1</sup> [مَا يَلِي] : حَبَسَ فُلَانٌ (بُنُ فُلَانٍ)<sup>2</sup> عَلَى ابْنِهِ فُلَانٍ ثُمَّ عَلَى عَلَى عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَعَقِبِ عَقِبِهِ، فَمَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ، هَلْ يَدْخُلُ حَفْدُهُ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ مَعَ آبَائِهِمْ مِنْ أَجْلِ تَشْرِيكِهِ بَيْنَهُمْ بِ " الْوَاوِ " ؟ أَوْ يَكُونُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ أَجْلِ لَفْظِهِ " ثُمَّ الْمُتَقَدِّمَةِ ؟

فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>3</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ مِنْ أَجْلِ " ثُمَّ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَالَ لَهُ : اسْتَعْنَى عَنْ إِعَادَةِ لَفْظِ " ثُمَّ " لِأَنَّهُ

<sup>1</sup> في «ت»: ومن الحبس سئل عن تحييس نضبه.

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص 11709، كتاب مرقم آلياً ضمن الموسوعة الشاملة 2، غير مطابق للمطبوع).

<sup>3</sup> أصبغ بن محمد بن أصبغ الأزدي، كبير المفتين بقرطبة، يكنى أبا القاسم. تفقه عند الفقيه أبو جعفر بن رزق وأبو علي الغساني وغيرهما. كان من حلّة العلماء وكبار الفقهاء، بصيراً بالفتوى مقدماً في الشورى، إماماً في حفظ الرأي وعلم المسائل، لزم داره في آخر عمره لسعاية لحقته فخرم الناس منفعته عليه. توفي سنة خمس وخمسمائة. (الصلة: ج1ص110؛ بغية الملتبس: ج1ص297).



عِي<sup>1</sup> أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ الْفَقِيهَانِ الْقَاضِيَانِ الْإِمَامَانِ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُونَ مَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ الْوَاوِ.

### [53] [مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ]

فِي عَقْدِ حُبْسٍ انْعَقَدَ فِيهِ : رَجَعَ جَمِيعُ هَذَا الْحُبْسِ حُبْسًا عَلَى كُلِّ وَادٍ يَكُونُ لَهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنْثِيَيْنِ. فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِي الْحُبْسِ أَعْقَابُ الْأَعْقَابِ بِقَوْلِهِ وَأَعْقَابُ أَعْقَابِهِمْ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْأَحِيرَ فِي قَوْلِهِ : وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ رَاجِعٌ إِلَى الْأَعْقَابِ الْمَذْكُورِينَ ثَانِيًا إِذْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنَّ<sup>2</sup> حُكْمَ الضَّمِيرِ إِذَا جَاءَ بَعْدَ مَذْكُورِينَ أَوْلَى أَنْ يَعُودَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْأَنَيْسُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَتْرَى أَنَّهَا قَدْ تُخْفَضُ [ / 18 ز ] عَلَى الْجَوَابِ مُرَاعَاةً مِنْهَا لِلتُّرْبِ وَالْمَجَاوِزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ.

### [54] [مَسْأَلَةٌ فِيَمَا جُهَلُ سَبِيلُهُ مِنَ الْأَحْبَاسِ، أَيْنَ يُوَضَعُ ؟]

قَالَ [الشيخ]<sup>3</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَزْمُونَ<sup>4</sup> أَنَّ أَبَا عَمَرَ بْنَ الْقَطَّانِ<sup>1</sup> أَفْتَى فِيَمَا<sup>2</sup> جُهَلُ سَبِيلُهُ (( مِنَ الْأَحْبَاسِ أَنْ تُوَضَعَ فِي بِنَاءِ السُّورِ. وَأَمَّا

<sup>1</sup> يُرِيدُ أَنَّ تَكَرَّرَ لَفْظُهَا مَدْعَاةً لِلِاسْتِنْقَالِ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْعَمِيَّ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَالِبِ لِلدَّلَالَةِ عَنِ الْإِحْجَامِ عَنِ الْكَلَامِ لِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَاقِعِ غُضُوبِيٍّ كَانَ أَوْ مَعْنَوِيٍّ ، وَلَعَلَّ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمْ " عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَعْدَ الْغُسْرِ يُسْرًا وَبَعْدَ عَمِيٍّ بِنَانًا " وَقَوْلِ آخَرَ : " أَلَا إِنَّ الْحِلْمَ وَالْحَيَاةَ وَالْعَمِيَّ - عَمِيَّ اللَّسَانَ لِأَعَمِّي الْقَلْبِ - وَالْفَقْهَ مِنَ الْإِيمَانِ " مَا يَدُلُّ ذَلِكَ. وَالْمِثَالَانِ مِنْ: مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج7ص230) ؛ وَإِبْطَالِ الْحَيْلِ لِابْنِ بَطَّةِ الْعَكْبَرِيِّ (ص19) .

<sup>2</sup> فِي «ز» : وَإِذَا.

<sup>3</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

<sup>4</sup> عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمُونَ، مِنْ أَهْلِ قَرْطَبَةَ، يُكْنَى أَبُو الْأَصْبَغِ. رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ رَزْقٍ

مَا عَلِمَ سَبِيلُهُ مِنَ الْأَحْبَاسِ (...) <sup>3</sup> وَأَنَا أَقُولُ أَنَّ مَا جُهِلَ سَبِيلُهُ <sup>4</sup> مِنْهَا فَلَا يُوَضَعُ إِلَّا فِي  
الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُتُبِنَا.

### [55] [الشَّهَادَةُ بِمَعْرِفَةِ التَّوَكِيلِ وَشُرُوطِهَا ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ بِمَا جَاوَبًا لِمَنْ سَأَلَهُ: تَأَمَّلْتُ -وَقَفَعْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ- التَّضْيِيدَ <sup>5</sup> الْوَاقِعَ بِبَطْنِ  
هَذَا الرَّقِّ <sup>6</sup> وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْفُضُولِ الْمُتَسَخَّرَةِ <sup>7</sup> فِيهِ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى نُسَخَيِ الْإِبْتِيعِ  
الْخَارِجَتَيْنِ <sup>8</sup> عَنْهُ وَعَلَى فَصْلِ الْمَقَالَةِ الْمُنْفَرِدِ. وَالَّذِي أَقُولُ [بِهِ] أَنَّ قَوْلَ الشَّاهِدَيْنِ <sup>9</sup> اللَّذَيْنِ  
شَهِدَا بِمَعْرِفَةِ التَّوَكِيلِ دُونَ أَنْ يَقُولَا أَنَّ رَاحِلَ أَشْهَدَتْهُمَا عَلَيْهِ بِمَا نَصَّهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنَا فِي  
شَهَادَتَيْهِمَا أَنَّ مَعْرِفَتَهُمَا بِالْوَكَالَةِ كَانَ بِإِشْهَادِ رَاحِلِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى ذَلِكَ، بَطَلَتْ الشَّهَادَةُ  
وَأُنْفَذَ فِي الْإِعْدَارِ فِي الْإِسْتِرْعَاءِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى مَنْ تَوَكَّلَهُ عِنْدَكَ عَنْهَا، وَإِنْ عَادَا <sup>10</sup> إِلَيْكَ  
فَشَهِدَا أَنَّ مَعْرِفَتَهُمَا بِذَلِكَ كَانَ بِإِشْهَادِ رَاحِلِ الْمَذْكُورَةِ إِيَّاهُمَا عَلَى الْوَكَالَةِ وَوَقَفَا عَلَى

وعن أبي عبد الله محمد بن فرج وغيرهما ، وكان فقيها مشاوراً في الأحكام بقرطبة، صدرأ في المفتين بها ، تُؤَفِّي سنة ثمانٍ  
وخمسمائة. ( الصلة : ج1ص354 ).

<sup>1</sup> هو أبو محمد أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال ابن القطان، قرطبي تفقه بآبن دحون وابن الشقاق وابن حنبل، توفي  
سنة 460هـ/1068م ، ترجمته في الديباج (ج2ص181) الصلة (ج1ص64).

<sup>2</sup> في «ز» : بما.

<sup>3</sup> يبدو من سياق الكلام أن هناك سقطاً من بضع كلمات ، وقد لوحظ هذا في كل الأصول المعتمدة .

<sup>4</sup> سقطت من «ز».

<sup>5</sup> في «ز» : التقييد .

<sup>6</sup> الرَّقُّ بكسر الراء العبودية ، وبفتحها ما يُكْتَبُ فِيهِ وهو جلدٌ رقيق. انظر (مختار الصحاح : مادة «رقق»).

<sup>7</sup> في «ز» : المستحسنة .

<sup>8</sup> في «م» : الخارجين .

<sup>9</sup> في «ز» : الشَّهِيدَيْنِ.

<sup>10</sup> في «ز» : عاد.

عَيْنَهَا، صَحَّ التَّوَكُّيلُ وَتَبَّتْ، وَوَجِبَ تَعَجُّيزُ الْوَكِيلِ فِي الْإِسْتِزْعَاءِ الْمَذْكُورِ الَّذِي أُجِّلَ فِيهِ،  
وَلَمْ تَبْقَ لَهُ حُجَّةٌ إِلَّا الْمِقَالَةُ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الْمِقَالَةِ وَيُسْتَفْسَرُ الْحُكْمُ عَنْهَا فَإِنْ كَانَتْ لَمْ  
تَتَقَيَّدْ بِأَمْرِهِ فِي فَوْرِهَا وَإِنَّمَا تَقَيَّدَتْ بَعْدَ بِأَخَذِ الطَّالِبِ شَهَادَةً مِنْ حَضَرَ الْمَجْلِسِ،  
فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِسْتِزْعَاءِ، وَيُعَدَّرُ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ فِيهَا إِنْ قَامَتْ بِهِمَا.  
وَأَمَّا شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ هَازُونَ فِي خِطَابِهِ وَتَبَّتْ عِنْدَكَ فِيهِمَا مَا تَبَّتْ  
فَتَسْنُطُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ.

### [56] [شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَى عَيْنِ الْمَطْلُوبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَابِئًا لِمَنْ سَأَلَهُ: إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الشُّهُودُ عَلَى عَيْنِ الْمَطْلُوبِ،  
وَلَا تَحَقَّقَ عِنْدَ الْقَاضِيِ وَفَقَهُهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ هُوَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بِمَا ذَكَرَتْ  
مَا يَجِبُ، فَالشَّهَادَةُ لَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

### [57] [أَجْوِبَةٌ فِي الشَّهَادَاتِ الْمُسْتَظْهَرِ بِهَا كَيْ تَكُونَ عَامِلَةً]

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَأَجَابَ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ -،  
وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا تَبَّتْ لِلْقَائِمِ وَالْمَعْمُومِ عَلَيْهِ حَسَبًا نَصَّ فِيهِ، وَالَّذِي أَقُولُهُ: -  
وَاللَّهُ مُسَرِّدُ الْقَوْلِ<sup>1</sup> - إِنَّ الشَّهَادَاتِ الَّتِي اسْتَظْهَرَ بِهَا الْقَائِمُ عَلَى الْمَعْمُومِ عَلَيْهِ غَيْرُ عَامِلَةٍ،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِنَحْوِ هَذَا الْجَوَابِ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ وَهُوَ  
الْمُسَدِّدُ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ - قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

<sup>1</sup> من الدعاء ، كأنه يريد أن يقول: وبالله أستعين على ما أقول.

وَأَجَابَ عَنْهَا الْفَقِيهَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَصَفَّحْتُ -وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ- سُؤَالَكَ هَذَا وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِ الْمُقْرَأِ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبِ بِهَذَا النَّهْبِ، فَإِذَا تَعَيَّنَ، نُظِرَ إِلَى الَّذِينَ شَهِدُوا بِكُونِهِ فِي دَارِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُلَازِمًا لَمْ يَزْمُهُ وَلَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ ذَلِكَ النَّهْبِ، وَإِلَى شَهَادَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا بِخُضُورِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ النَّهْبِ، فَيُقْضَى بِأَعْدِلِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ.

3- وَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ، فَالشَّهَادَةُ غَيْرُ عَامِلَةٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

وَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْعَوَادِ : قَرَأْتُ السُّؤَالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفْتَ، فَالْعَقْدُ الَّذِي قَامَ بِهِ حَفِيدُ بِنَاحِ الْمَذْكُورِ، عَقْدٌ ضَعِيفٌ لَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ لِاخْتِلَالِهِ وَظُهُورِ الرَّيبَةِ فِيهِ مِنْ شَاهِدِيهِ<sup>1</sup>، فَلَا يَلْزَمُ الْمُقْرَأَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ حُكْمٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ يَمِينٌ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُؤْصُوفَةِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، قَالَهُ هِشَامُ بْنُ الْعَوَادِ. الْجَوَابُ صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ وَعَلَيْهِ جَوَابِي، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ.

وَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّمَا ثَبَتَ الشَّهَادَةُ عَلَى السَّمَاعِ، وَالْمَسْمَى بِذَلِكَ الْأِسْمِ قَوْمٌ<sup>2</sup> غَيْرٌ وَاحِدٍ، فَلَا تَأْتِيهِ إِلَّا بِتَعْيِينِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَيَّنَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَطَالَتْ إِقَامَتُهُمْ مَعَهُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فِي غَيْرِ مَنَعَةٍ وَلَا حِجَابٍ مِنْ حُكْمٍ يَعْدِلُ [فَتِلْكَ]<sup>3</sup> رَيْبَةٌ فَوْجِبَ إِسْقَاطُ قِيَامِ الْقَائِمِ لِأَسِيمَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُورُ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ [ / 19 ز ] أَنْ تَدُورَ، وَالشَّهَادَاتُ فِي الْإِسْتِرْعَاءَاتِ

<sup>1</sup> في «ز» و «م»: شهيديه.

<sup>2</sup> في «ز»: قوي، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكملة من «م».

لَا يَكُونُ إِلَّا لِدَوِي الْفُطَانَةِ وَالنَّبَاهَةِ لَا لِأَهْلِ [البَلَه] <sup>1</sup> وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا - وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ - قَالَهُ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ - وَهُوَ ابْنُ الْعَجُوزِ <sup>2</sup> - : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ - وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ لِلْهُدَايَةِ - وَالَّذِي تَمْتَنِيهِ الْأَحْكَامُ وَلَا يَسُوغُ سِوَاهُ لِلْحَاكِمِ، أَلَّا يَسْتَمَعَ مِنَ الدَّعْوَى إِلَّا مُحْصَلَةً مِنَ الْقَائِمِ وَالشَّاهِدِ فِي الْمَقْشُورِ عَلَيْهِ عَالِمٍ بِهِ، وَمَتَى بَطَلَ أَحَدُهُمَا دِينَ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى، وَإِذَا حَصَلَ الْإِشْتِرَاكُ فِي اسْمِ الْمَقْشُورِ عَلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا نَصَّصْتَهُ، بَطَلَ الْمُقْصُودُ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، حَتَّى يَحْضَلَ التَّمْيِيزُ، وَيَتَحَقَّقَ الْإِفْرَازُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَمَا عَدَاهُ فَرَعٌ، وَإِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْفَرَعُ. فَلَا رَيْبَ فِيهِ، نَعَمْ وَلَوْ انْتَفَى الْإِشْتِرَاكُ وَحَصَلَ التَّمْيِيزُ وَتَبَيَّنَ الْإِفْرَازُ، لَكَانَ قِيَامُ الْقَائِمِ بَاطِلًا أَيْضًا مِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهُمَا : تَرْكُهُ الْقِيَامَ طَوْلَ الْمِدَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ، وَمَعَ شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ لِلْمَقْشُورِ عَلَيْهِ مِنْ [ ] <sup>3</sup> وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَحَمٌّ غَفِيرٌ، وَتَحْقِيقُ الشُّهُودِ قِيَمَةَ الشَّيْءِ الْمُتَنَهَبِ أَيْضًا، يَبْعُدُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى حُصُولِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الشَّهَادَةِ، وَكَذَلِكَ يُضْعَفُ دَعْوَى الدَّاعِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ ابْنُ الْعَجُوزِ، وَبَقِيَ فِي الْجَوَابِ، أَنْ يَخْلِفَ الْمَقْشُورُ عَلَيْهِ، فَالْيَمِينُ فِي هَذَا تُضْعَفُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ صَلَاحِ حَالِهِ وَأَعْتِدَالِ طَرِيقَتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ قَالَهُ ابْنُ الْعَجُوزِ.

<sup>1</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكلمة من «م» .

<sup>2</sup> ابن العجوز ، شيخ المالكية أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن أحمد بن العجوز الكناامي عالم سبنة وابن علمها العلامة أبي القاسم الذي توفي سنة تسع وأربعين وأربع مئة . لقي أبا إسحاق التونسي بالقيروان وعليه كانت العمدة في الفتوى وكانت بينهما إحن فجرت محنة للفظه قالها أبو عبدالله قرأ الخطيب: وأعدوا لهم ما استطعتم من "عدة" بدل قوة، الأنفال. فقال: الوزن واحدٌ ، فكفروه وأفتوا باستتابته وسجن ثم أخرج فارتحل إلى فاس فعظمه ابن تاشفين وولاه قضاء فاس، ومات سنة أربع وسبعين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (ج 18 ص 551).

<sup>3</sup> بياض في الأصل بقدر كلمتين ، تليهما كلمتان غير واضحتي الرسم في «ز» و «م».



## [58] [مسألة من القراض الفاسد]

مَسْأَلَةٌ مِنَ الْقِرَاضِ، سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ، وَجَاوَبَ عَنْهَا بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ- وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَاتَّفَاقُ<sup>1</sup> رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ يَضْرِبَنَا لِمُدَّةِ الْقِرَاضِ أَجَلًا، وَالثَّانِي أَلَّا يَضْرِبَنَا لَهَا أَجَلًا، غَيْرَ أَنَّ الْعَامِلَ قَبَضَ الْمَالَ عَلَى أَلَّا يَدْفَعَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ إِلَّا مِثْقَالَيْنِ كُلِّ شَهْرٍ، وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ اتَّفَاقُهُمَا إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّيْحِ، وَعَلَى أَنْ يَرِيدَ الْعَامِلُ لِرَبِّ الْمَالِ الْمِثْقَالَيْنِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ دُونَ الْعَامِلِ، فَإِنْ كَانَ وَقَعَ قِرَاضُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ قِرَاضٌ فَاسِدٌ وَيُرَدُّ الْعَامِلُ فِيهِ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ مَا قَبَضَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ بَلْ هُوَ أَحْرَمٌ مِنْهُ وَأَشَدُّ فَسَادًا، إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ كِرَاءِ الذَّهَبِ، فَحُكْمُهُ أَنْ يُرَدَّ الْعَامِلُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ مَا قَبَضَ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ رَيْحُ الْمَالِ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّ الْعَامِلَ يُرَدُّ فِيهِ إِلَى أَجْرَةٍ مِثْلِهِ وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا رَيَحَ لِرَبِّ الْمَالِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

## [59] [مسألة من القراض أيضا]

مَسْأَلَةٌ مِنَ الْقِرَاضِ أَيْضًا، أَحَابَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ فِيهِ، فَيَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ فِي بَيْعِهِ الْبَقْرِ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي عَمَلِهِ بِشُمْنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ،

<sup>1</sup> في «ز»: ولا اتفاق.

وَأَمَّا السَّابِعُونَ مِثْقَالاً الَّتِي قَبِضَ رَبُّ الْمَالِ مِنَ الْعَامِلِ، فَلَمْ يَتَّبِعْ فِي سُؤْلِكَ عَلَيَّ  
وَجْهٍ دَفَعَهَا الْعَامِلُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ، وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

## [60] [مسألة في تعديل الشاهد ووجوه تركيته]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَالَ الْمُعَدَّلُ<sup>1</sup> فِي تَعْدِيلِ الشَّاهِدِ : لَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لَا بَأْسَ بِحَالِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَرْكِيئَةً، وَفِي الْمَوْطَأِ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ : وَإِذَا قَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ فَهِيَ تَرْكِيئَةٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ »<sup>2</sup>. وَإِذَا<sup>3</sup> قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَهِيَ تَرْكِيئَةٌ. وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ : « أَهْلَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ». [وَوَقَعَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ : فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما نعلم إلا خيراً. وكان أبو عمير الإشيلي رحمه الله يقول : المعدل يقول فيمن يعدله : لو كنت حكماً قبلت شهادته أنها تركية، وكان ابن زرب يخالفه في ذلك ولا يراها تركية ]<sup>4</sup>.

## [61] [مسألة في الهبة]

مَسْأَلَةٌ مِنَ الْهَبَةِ : قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ<sup>5</sup> : نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ بَعْرَنَاطَةَ دَارًا لَهُ بِقَرْطَبَةَ لِإِنِّهِ وَلَمْ يَحْزُزْهَا إِلَيْهِ، فَسُئِلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : الْهَبَةُ جَائِزَةٌ ؛ ثُمَّ سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : الْهَبَةُ

<sup>1</sup> في «م» و «ت» : العدل.

<sup>2</sup> صححه الشيخان ، انظر فتح الباري : ( ج3ص6 ) وصحيح مسلم : ( ج4ص1927).

<sup>3</sup> في «ز» : إذا.

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

<sup>5</sup> عبد الرحمان بن محمد بن عتاب بن محسن (أبو محمد) ، من أهل قرطبة ، اعتبره صاحب الصلة في عداد آخر الشيوخ الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية. روى عن أبيه محمد بن عتاب المفتي الشهير وأكثر عنه، فاستحاز له وهو صغير فخلد له بذلك شرفاً، وسمع منه معظم ما عنده ، وشور في الأحكام بعده بقية عمره . ولد سنة 433هـ ، وتوفي في الخامس من جمادى الأولى سنة 520هـ . انظر ترجمته في: ( الصلة : ج1ص332 ترجمة رقم 747؛ وبغية الملتبس: ج2ص464 ترجمة رقم 989 ؛ وفهرس ابن عطية : ص80).

لا تجوزُ إلاً بجيازِهِ. واجْتَمَعَ أيضاً مَعَ أَبِي عُمَرَ أَبُو جَعْفَرُ بْنُ رِزْقٍ فَتَفَاوَضَا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرُ الْمَدْكُورُ : هَذَا خِلَافُ الرَّوَايَةِ، وَالصَّوَابُ مَا قُلْتَ ذَلِكَ لِأَبِي عُمَرَ ثُمَّ نَهَضَ أَبُو جَعْفَرُ الْمَدْكُورُ إِلَى [ / 20 ز ] ابْنِ مَالِكٍ فَأَخَذَ مَعَ ابْنِ مَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَرَاهُ جَوَابَ ابْنِ عَتَّابٍ وَجَوَابَ أَبِي عُمَرَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرُ : جَوَابُ أَبِي عُمَرَ هُوَ الصَّحِيحُ وَجَوَابُ ابْنِ عَتَّابٍ خِلَافُ الرَّوَايَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَالِكٍ : أَوْ عِنْدَكَ أَنَّ ابْنَ عَتَّابٍ جَاهِلٌ بِالرَّوَايَةِ أَوْ بِالنِّصِّ؟ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ أَقُولُ ، وَإِنَّمَا حَشِيَ ابْنُ عَتَّابٍ أَنْ يُفْتِيَ بِإِبْطَالِ الْهَيْبَةِ فَيَأْخُذَ الدَّارَ ابْنَ السَّقَاءِ فَيُعْطِيهَا [ ]<sup>1</sup> ، فَأَفْتَى بِهَا لِابْنِ، وَإِعْمَالُ الْهَيْبَةِ أَوْلَى وَأَحَقُّ. وَأَخْبَرَنِي غَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ السَّقَاءِ يَنْزِلُ فِيهَا عَاماً أَوْ نَحْوَ هَذَا. سَمِعْتُ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى الْمَعْنَى، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ فِي الْجَامِعِ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

## [62] [مَسْأَلَةٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ]

[مَسْأَلَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ]<sup>2</sup> قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : [أَحَدُهَا]<sup>3</sup> أَنْ يَتَزَحَّزَحَ عَنِ الْأَرْضِ وَلَمْ تُفَارِقْ يَدَا الْأَرْضِ، وَالثَّانِي أَنْ تُفَارِقَ يَدَا الْأَرْضِ وَتَنْتَقِلَ عَنْهَا [وَيُفَارِقُهَا]<sup>4</sup> وَ لَمْ يَغْتَدِلْ قَائِماً، وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ أَنْ يَغْتَدِلَ قَائِماً. فَأَمَّا إِذَا تَزَحَّزَحَ وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ<sup>4</sup> ثُمَّ ذَكَرَ فَرَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ بِإِلَّا اخْتِلَافٍ، وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَ - وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي - فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْجُلُوسِ بِمَنْزِلَةِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ، وَعَلَيْهِ يُدُلُّ قَوْلُ أَشْهَبَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدَوْنَةِ: يَتِمَادَى وَلَا

<sup>1</sup> يياض في «ز» بقدر كلمة صغيرة، وهي غير واضحة الرسم في «م».

<sup>2</sup> زيادة من «ز».

<sup>3</sup> زيادة من «ز».

<sup>4</sup> زيادة من «ز».

يَرْجِعُ جَالِسًا وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ<sup>1</sup> قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ: فَإِنْ رَجَعَ<sup>2</sup> سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: قَبْلَ السَّلَامِ. وَأَمَّا إِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ يَتِمَادِي، فَإِنْ رَجَعَ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَكَذَلِكَ رَوَى أَشْهَبُ، وَقَالَ: مَنْ رَابَهُ<sup>3</sup> أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ زَادَ وَنَقَصَ.

### [63] [مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ]

[مَسْأَلَةٌ مِنْهَا أَيْضًا]<sup>4</sup> قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجْهٌ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُصَلِّي إِذَا أَسْقَطَ الْجُلُوسَةَ الْأُولَى<sup>5</sup> أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ نَسِيَ قَبْلُ فَبَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ نَسِيَ بَعْدُ فَيُقْرَبُ ذَلِكَ، فَإِنْ طَالَ الْأَمْرُ أَعَادَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ ثَلَاثَ سُنَنِ وَهِيَ الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُدُ، وَالثَّلَاثَةُ<sup>6</sup> هِيَ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَنْهَضُ بِهَا مِنَ الْجُلُوسِ إِلَى الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ<sup>7</sup> السَّجْدَةِ وَقَامَ، فَأَتَمَّا نَهَضَ<sup>8</sup> بِتَكْبِيرَةٍ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ سُنَنِ وَهِيَ تَقْوَمُ مَقَامَ سَجْدَةٍ، وَقَدْ يُعَارِضُ هَذَا التَّوْجِيهَ بِأَنَّ يُقَالَ: (بَجْدٍ)<sup>9</sup> مَالِكًا قَدْ قَالَ فِي يَمَنِ أَسْقَطَ ثَلَاثَ سُنَنِ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ هُنَّ وَطَالَ الْأَمْرُ وَذَلِكَ فِي يَمَنِ أَسْقَطَ

<sup>1</sup> سقطت من «ز».

<sup>2</sup> سقطت من «ز».

<sup>3</sup> في «ز»: من رأيه.

<sup>4</sup> زيادة من «ز».

<sup>5</sup> في «ت»: الوسطى.

<sup>6</sup> في «ت»: والتشهد والتكبير.

<sup>7</sup> في «م»: قبل.

<sup>8</sup> في «ز»: ينهض.

<sup>9</sup> سقطت من «ز».



السُّورَةُ الَّتِي مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ يَسْجُدُ [قَبْلَ السَّلَامِ]<sup>1</sup> فَإِنْ نَسِيَ قَبْلَ فَبَعْدُ، فَإِنْ نَسِيَ بَعْدُ<sup>2</sup> فَبِالْقُرْبِ، فَإِنْ نَسِيَ بِالْقُرْبِ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، وَهُوَ [قَدْ]<sup>3</sup> أَسْقَطَ السُّورَةَ وَهِيَ سُنَّةٌ، وَالْجَهْرَ بِهَا وَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْقِيَامَ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ. فَإِذَا عَوِضَ هَذَا التَّوْجِيهَ بِمَا فَيُقَالُ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا أَسْقَطَ الْجُلُوسَةَ الْأُولَى وَطَالَ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ مُرَاعَاةً [مِنْهُ]<sup>4</sup> لِقَوْلِ مَنْ يَرَاهَا فَرْضًا قِيَاسًا عَلَى الْجُلُوسِ الْآخِرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ فِرْقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْعِلْمِ. وَمِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مُرَاعَاةُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ اسْتَقْلَ: إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ لَمَّا عَادَ إِلَى الْجُلُوسِ أَجْرَاهُ وَزَادَ عِنْدَهُ النَّهْضَةَ مِنَ السَّجْدَةِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَعَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ زِيَادَةٌ لَا زِيَادَةٌ وَتُقْصَانٌ ، فَتَدْبِرُهُ.

#### [64] [الصَّلَاةُ فِي السَّابِاطِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجُوزُ ؟ ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سُئِلْنَا فِي أَيَّامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَاجِّ دَاوُدَ<sup>5</sup> عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّابِاطِ<sup>6</sup> السَّابِاطِ<sup>6</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ هَلْ تُجْزَى<sup>7</sup> ؟ فَأَقْتَبْتُ أَنَا بِأَنَّ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ مِنْهَا تُجْزَى تُجْزَى الصَّلَاةُ فِيهِ إِذْ بَابُهُ مُفْتَحٌ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وَعَيْرٌ مَمْنُوعٍ مِنَ النَّاسِ حِينَ يَدْخُلُونَ الْمَقْصُورَةَ وَأَنَّ سَائِرَهَا مَمْنُوعَةٌ فَلَا تَصِحُّ فِيهَا جُمُعَةٌ، وَلَا أُدْرِي مَا أَفْتَى فِيهَا أَصْحَابُنَا. وَقَدْ اعْتَرَضَنِي فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنَ الطَّلَبَةِ فَقَالَ: إِنَّهَا بِجُمُعَتِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَإِنْ

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> سقطت من «ز».

<sup>3</sup> زيادة من «ز».

<sup>4</sup> زيادة من «ز».

<sup>5</sup> قائد جيش مرابطي معروف.

<sup>6</sup> الساباط : سقيفة بين حائطين أو بين دارين تحتها طريق نافذ ( اللسان، مادة "سبط").

<sup>7</sup> من الجزء ، وهو الاستغناء عن الشيء بالشيء . والمعنى ، أَنَّ السائل يُريدُ أَنْ يقولَ : هل أدأونا صلاة الجمعة في هذا الموضع لا يُؤثِّرُ فِي صِحَّتِهَا ؟ انظر ( اللسان : مادة « جزأ »).

كَانَ السُّلْطَانُ يَمْنَعُهَا فَمَنْعُهُ غَيْرُ صَاحِحٍ كَمَنْعِهِ الْمَقْصُورَةَ. وَذَكَرَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ [عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَتَّابٍ] <sup>1</sup> صَاحِبُنَا - سَلَّمَهُ اللهُ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ صَاحِبَ بَطْلَيْوَسَ <sup>2</sup> بَنَى سَابِاطاً مِنْ قَصْرِهِ إِلَى الْجَامِعِ، فَسُئِلَ فُقَهَاءُ بَطْلَيْوَسَ عَنِ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِيهَا وَعَيْرِهِمْ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ هَلْ تُجْزَى؟ فَأَفْتَى أَنَّهُ لَا تُجْزَى، فَبَنَى عُمَرُ الْمَذْكُورُ بَيْتاً فِي آخِرِهَا وَصَارَ بِالْجَامِعِ [ / 21 ز ] وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ، وَادَّكَرَ الصَّلَاةَ فِي دَارِ الْفَنَادِيلِ بِمِصْرَ.

### [65] [مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ هَلْ يُصَلِّيهَا صَلَاةَ حَضَرٍ أَوْ صَلَاةَ مُسَافِرٍ؟]

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَنْ خَرَجَ مِنْ قَرْطَبَةَ مُسَافِراً فَوَصَلَ إِلَى عَيْنِ شَهْدَةَ أَوْ إِلَى الْبُرْتَالِ أَوْ إِلَى مِيعَةَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا صَلَاةَ مُسَافِرٍ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا صَلَاةَ حَضَرٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ وَوَصَلَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا صَلَاةَ سَفَرٍ، فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا صَلَاةً حَضَرٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا يُرَاعِي الْمِصْرَ وَالْبَيْوتَ وَلَا يُرَاعِي أَنْ تَكُونَ <sup>3</sup> الْبَسَاتِينُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

### [66] [مَسْأَلَةٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ مُحَاصِرَةِ الْعَدُوِّ]

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَخْبَرَنِي الْفَقِيهَةُ أَبُو الْوَلِيدِ الشَّيْبَلِيُّ <sup>4</sup> صَاحِبُنَا أَكْرَمَهُ اللهُ قَالَ : سَأَلْتُ الْفَقِيهَةَ أَبَا الْأَصْبَغِ بْنِ سَهْلٍ وَنَحْنُ مُحَاصِرُونَ لِحِصْنٍ لَيْسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ يَوْسُفَ

<sup>1</sup> سقطت من «م» و«ز» لأنَّ النَّاسِخَ اسْتِعْضَاضَ عَنَّا بِالرُّمْنِ «ش» الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ أَيْضاً اخْتِصَاراً لِاسْمِ الْفَقِيهِ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ.

<sup>2</sup> مَدِينَةٌ مِنْ مَدَنٍ شَبَّهَ الْجَزِيرَةَ الْإِيبِيرِيَّةَ الْقَدِيمَةَ ، تَرْجِعُ إِلَى الْعَصْرِ الرَّومَانِي ، وَكَانَتْ فِي الْعَصْرِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَوَّلِ تُعْرَفُ بِاسْمِ " الْبِشْرَنْل " ( رَاجِعْ تَعْرِيفَ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللهِ عَنَّانِ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ فِي مَوْلَفِهِ : الْآثَارُ الْأَنْدَلُسِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ ، ص 189 ).

<sup>3</sup> فِي «ز» : تَكُونُ .

<sup>4</sup> فِي «ز» : الشَّيْبَلِيُّ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م» .

بْنِ تَاشِفِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمُّ<sup>1</sup> هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عَسَاكِرِهِ وَسَائِرِ النَّاسِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ، وَلَمْ أَرَهُ قَبْلُ، فَرَحَّبَ بِي وَقَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَرَى : الْقَصْرَ أَمْ الْإِثْمَامَ ؟ فَقَالَ لِي : قَدْ أَمَرْتُهُمْ بِالْقَصْرِ وَأَرَاهُمْ يُتَمُّونَ.

### [67] [الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا سَقْفَ لَهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِهِ ]

و قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سُئِلَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَيَّامَ كَوْنِهِ بِسَرَفُسْطَةَ وَقَدْ أَخْرَقَ الْعَدُوُّ - قَصَمَهُ اللَّهُ - جَامِعَ بَعْضِ الْمُدُنِ الْمُجَاوِرَةِ لَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ سَقْفٌ، قِيلَ<sup>2</sup> : هَلْ تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ؟ فَقَالَ : لَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ لَهُ سَقْفٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ، وَمَا لَا سَقْفَ لَهُ فَلَيْسَ بِمَسْجِدٍ تَامٍّ أَوْ<sup>3</sup> نَحْوِ هَذَا. ذَكَرَ لِي ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ السَّالِمِيُّ صَاحِبُنَا عَنْهُ. وَذَكَرَ لِي الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْعَوَّادِ صَاحِبِي أَنَّ ابْنَ رِزْقٍ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ : وَقَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَوْضِعَ الْمُتَّخَذَ لِلصَّلَاةِ كَانَ فِيهِ بِنَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَانَ لِلْبِنَاءِ سَقْفٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»<sup>4</sup> ، وَالْحُجُجُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ يَطُولُ [ 7 / م ] شَرْحُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

<sup>1</sup> أي : يُتَمُّ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْصُرُهَا.

<sup>2</sup> فِي «ز» : فَسُئِلَ.

<sup>3</sup> فِي «ز» : وَنَحْوِ هَذَا .

<sup>4</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ أوردته البخاري في الجامع المسند الصحيح ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،

ط1، 1422هـ ج1ص448.

## [68] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ فِي يَوْمِ ثَلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ

ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ] 1

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي يَوْمِ ثَلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ جُزْأَةً وَعَمْدًا<sup>2</sup>، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ، فَأَقْتَبْتُ أَنَّهُ<sup>3</sup> لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَنِي إِنَّ الْكَفَّارَةَ الَّتِي أَوْجَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا لَمْ يُفْطَرْ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ إِنِّي<sup>4</sup> أَلْفَيْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُهُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى تَعْمُدِ الْإِفْطَارِ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ لَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِهَتْكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ دُونَ إِفْسَادِ الصَّوْمِ<sup>5</sup>، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا لِأَوْجُبْنَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ، فَإِنْ عَاوَدَ<sup>6</sup> ثَانِيَةً<sup>7</sup> فِي حَارِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِكْ حُرْمَةَ الصَّوْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُنْتَهِكٌ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ. وَذَكَرَ<sup>8</sup> فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، قَالَ: وَمِثَالُهُ<sup>9</sup> الْحَائِضُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَهِيَ لَا تَعْلَمُ بِالْحَيْضِ ثُمَّ تُفْطِرُ فِي حَارِهَا مُتَعَمِّدَةً أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا [لَأَنَّهَا]<sup>10</sup> لَمْ تَهْتِكْ<sup>11</sup> لِلصَّوْمِ حُرْمَةً وَإِنْ كَانَتْ هَتَكَتْ حُرْمَةَ الشَّهْرِ. وَحُكِّي

<sup>1</sup> غير واردة في «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: وعمد.

<sup>3</sup> في «ت»: بأنه.

<sup>4</sup> سقطت من «ز».

<sup>5</sup> في «م»: صومه.

<sup>6</sup> في «ز»: فإن عاد.

<sup>7</sup> في الأصل: ثانيا.

<sup>8</sup> في «ز»: وذلك.

<sup>9</sup> في «م»: ومثاله.

<sup>10</sup> سقطت في «م».

<sup>11</sup> في «ز»: انتهت.

عَنِ الْقَاضِي [ابْنِ حَمْدِينَ] <sup>1</sup> وَأَبْنَيْهِ <sup>2</sup> وَجَمَاعَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَفِي الْمُفْطِرِ الْمُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا فِي يَوْمِ الثَّلَاثِينَ <sup>3</sup> مِنْ رَمَضَانَ.

### [69] [مَسْأَلَةٌ فِي أَحْوَالِ النَّائِمِ]

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَبْعَةٌ <sup>4</sup> وَجُوهٌ فِي الْمَدْوَنَةِ فِي أَحْوَالِ النَّائِمِ <sup>5</sup>: الرَّكْعُ، السَّاجِدُ، السَّاجِدُ، الْمُضْطَجِعُ، الرَّكْبُ، الْقَاعِدُ، الْقَائِمُ، الْمُحْتَبِي <sup>6</sup>. وَفِي غَيْرِ الْمَدْوَنَةِ: [الْمُسْتَبِدُّ] <sup>7</sup>.

### [70] [هَلْ تُصَلَّى الْأَشْفَاعُ لَيْلَةَ الْعِيدِ؟] 8

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ قَالَ: حَضَرْتُ فِي بَعْضِ اجْتِمَاعِنَا إِلَى سِرَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>9</sup> فِي هِلَالِ شَوَّالٍ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ

<sup>1</sup> زيادة من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: وأبيه.

<sup>3</sup> في «ت» و«ز»: ثلاثين.

<sup>4</sup> في «ز» و«م»: سبع وجوه.

<sup>5</sup> لعلَّ الحديثَ عنَّ أحوالِ النَّائِمِ يَرْتَبِطُ هُنَا بِمَوْضِعِ الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: "وَكُلُّ هَذَا لَا حِجَّةَ فِيهِ الْبَتَّةَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّائِمِ وَلَا بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ حَالٍ مِنْ نَامٍ كَيْفَ نَامَ مِنْ جُلُوسٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ أَوْ اتِّكَاءٍ أَوْ تَوَرُّكٍ أَوْ اسْتِنَادٍ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ بِمَا لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ أَصْلًا وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ" (التمهيد، ج18 ص242)؛ وانظر أيضاً ما رواه ابنُ حَزْمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِذْ يَرَى أَنَّ النَّوْمَ "إِنْ كَانَ غَرَارًا لَمْ يَنْقُضِ الطَّهَارَةَ، وَالغَرَارُ هُوَ الْقَلِيلُ مِنَ النَّوْمِ" (المحلى، ج1 ص228).

<sup>6</sup> وَضِعَّ فِي الْجُلُوسِ شَبِيهَةَ مَجْلِسَةِ الْفُرُصَاءِ مَعَ ضَمِّ السَّاقِيَيْنِ بِالْيَدَيْنِ. (انظر اللسان: مادة "عقفر"، ج5، ص280).

<sup>7</sup> زيادة من «ز».

<sup>8</sup> غير واردة في «ر».

<sup>9</sup> سِرَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِرَاحٍ (أَبُو الْقَاسِمِ)، تَوَلَّى قِضَاءَ قَرْطَبَةَ فِي صَفَرِ سَنَةِ 484 هـ وَتَوَفَّى فِي شَوَّالِ سَنَةِ



رَجُلَانِ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ، أَنْتَهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ وَلَمْ يَشْهَدَا غَيْرَهُمَا، فَقَالَ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ مِنَ الْحَضْرَةِ: لَا تُصَلِّيْ 1 الْأَشْفَاعَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ؛ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ : نُصَلِّي الْأَشْفَاعَ لِأَنَّ مَذْهَبَ بَعْضِ الْمُفْهَمَاءِ أَنَّهَا [تُصَلِّي] 2 لَيْلَةَ الْعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ ( بْنُ مَالِكٍ) 3 رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا جَلَسْنَا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ بِجَلِيسًا إِلَّا وَسَمِعْنَا مِنْهُ عَرَائِبَ لَمْ نَسْمَعْهَا.

## [71] [شَهَادَةُ مُرْتَقِبِي الْهِلَالِ، هَلْ تَكُونُ عَامِلَةً مِنْ

### جَهَةِ الْأَشْتِهَارِ وَالتَّوَاتُرِ؟]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَالَ لِي أَبُو مُحَمَّدٍ 4 : حَضَرْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ 5 سِرَاجِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صَحْنِ الْجَامِعِ لِازْتِقَابِ الْهِلَالِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنْتَهُمْ رَأَوْهُ [ / 22 ز ] وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي بَعْدَ التَّمَامِ، فَكَأَنَّ بَعْضَ الْحَضْرَةِ أَشَارَ (إِلَيْهِ) 6 بِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ مِنْ جَهَةِ التَّوَاتُرِ، فَقَالَ أَبِي: لَا [بَرَحْتُ] 7، (فَأَتَى بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةً) 1 أَوْ خَوْفُهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْكُلِّ

456هـ، وعبد الملك بن سراج اللغوي الحافظ ابنه. انظر: (الصلة: ج1ص221 ترجمة رقم517؛ وبغية الملتمس: ج2ص388 ترجمة رقم782؛ والمغرب في حلى المغرب: ج1ص161 ترجمة رقم105).

<sup>1</sup> في «ت»: «يُصَلِّي، وفي «ز»: «تُصَلِّي».

<sup>2</sup> زيادة من «ت» و«ز».

<sup>3</sup> سقط من الأصل.

<sup>4</sup> عبد الرحمان بن محمد (أبو عبد الله) بن عتاب المعروف بابن عتاب ، من أهل قرطبة وكبار المفتين بها . كان فقيهاً ، عالماً ، ورعاً ، بصيراً بالحديث وطرقه ، خبيراً بالوثائق وعللها ، لا يُجَارَى فِي ذَلِكَ ، وكان مدار الفتوى عليه في وقته ، توفي بقرطبة في صفر من سنة 462هـ فصلَّى عليه ابنه عبد الرحمان ، وشهد جنازته المعتمد على الله محمد بن عباد ، ومشي فيها راجلاً على قدميه. راجع الصلة : (ج2ص515 ترجمة 1194) ، وبغية الملتمس : (ج1ص152 ترجمة رقم242) والديباج المذهب : (ج2ص242).

<sup>5</sup> في «ز»: «عُبَيْد».

<sup>6</sup> سقطت من «ز».

<sup>7</sup> زيادة من «ز».

عَشْرُونَ أَوْ نَحْوَهُمْ، فَقَالَ أَبِي : شَهَادَتُهُمْ عَامِلَةٌ مِنْ جِهَةِ الاِشْتِهَارِ وَالتَّوَاتُرِ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُخْنُونَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَمَلَاءِ<sup>2</sup>.

## [72] [مَسَائِلُ فِي ارْتِقَابِ الْأَهْلَةِ وَتَحَرِّيِ قُضَاةِ الْأَمْصَارِ رُؤْيَتَهَا]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَاطَبُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَرْوِيُّ الْقَاضِي<sup>3</sup> بَجَيَانَ ، الْقَاضِي بِثُرَيْبَةَ أبا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدًا<sup>4</sup> بَنَ أَصْبَغَ أَنَّ هِلَالَ شَعْبَانَ رُئِيَ بِجِهَتِهِ<sup>5</sup> لَيْلَةَ الْحَمِيسِ، وَقَالَ: إِنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدِي بِمَا وَجَبَ وَعَلَى مَا وَجَبَ، وَثَبَتَ بِشَهَادَةِ فُقَهَاءِ<sup>6</sup> عَرْنَاطَةَ ابْنِ أَضْحَى وَسِوَاهُ أَنَّ الْعُنْوَانَ<sup>7</sup> حِطَّ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَذْكُورِ. وَحَاطَبُ أبا عَبْدِ اللَّهِ بَنَ أَصْبَغَ أَبُو الْحَسَنِ شُرَيْحُ قَاضِي إِسْبِيلِيَّةَ أَنَّهُ رَأَاهُ رَجُلًا بِجِهَةِ مَوْزُورٍ<sup>8</sup> وَاسْتَفْهَمَ شُرَيْحُ مُحَمَّدًا بَنَ أَصْبَغَ عَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ فِيهِ، فَوَجَّهَ إِلَى الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ أَصْبَغَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ وَرَاقٍ قَبْلَ انْصِرَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا بِاللَّيْلِ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: نَرَى إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يُرْسَلَ فُرْسَانًا مِنْ قِبَلِهِ إِلَى هَذِهِ الْحُصُونِ الْقَرِيبَةِ مِثْلَ الْمُدُورِ وَشَنْتِيَالِهِ<sup>9</sup> وَقَاشِرِهِ<sup>10</sup> وَإِبِيلِيَّةَ<sup>1</sup> وَمَا أَشْبَهَهُنَّ، فَعَسَى أَنَّهُ قَدْ

<sup>1</sup> في «ز»: فأوتي بعد ذلك بيمانية.

<sup>2</sup> ومنه قول عمر في الحميل: "لا يُورث إلا بيئته". قال ابن سلام في غريبه: سمي حميلاً لأنه يحمل من بلاده صغيراً ولم يولد في الإسلام. وقال أبو عبيد: وفي الحميل تفسير آخر هو أجود من هذا، يقال: إنما سمي الحميل الذي قال عمر حميلاً لأنه محمول النسب، وهو أن يقول الرجل: هذا أخي أو أبي أو ابني فلا يصدق عليه إلا بيئته لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاة الذي اعتقه، ولهذا قيل للدعي: حميل. (انظر: الغريب لابن سلام ج 1 ص 72).

<sup>3</sup> سقطت من «ز».

<sup>4</sup> سقطت من «ز».

<sup>5</sup> في «ز»: بجهة.

<sup>6</sup> سقطت من «ز».

<sup>7</sup> في «ز»: العقدان.

<sup>8</sup> مؤزور (Mawzur)، بفتح الميم وسكون الواو وضم الراء وسكون الواو الثانية وآخره راء ثانية (أنظر الكامل لابن عبد الواحد الشيباني، ج 5، ص 427).

<sup>9</sup> ويرسم في بعض المصادر "شنت ياله" أو "شانت ياله".

<sup>10</sup> حصن شهير بالأندلس عدّه ياقوت من أقاليم لبلّة (معجم البلدان، طبعة دار الفكر، بيروت، ج 4 ص 297).

قَدْ رُئِيَ عِنْدَهُمْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَيَتَقَوَّى أَمْرُهُ لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ فَيُعْمَلُ بِمَا خَاطَبَ بِهِ الْفَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْخُرَوْبِيُّ لِأَنَّهُ قَاضٍ عَدْلٌ مُوصُوفٌ بِخَيْرٍ وَهُوَ بِمِصْرٍ عَظِيمٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْلَسَ لِارْتِقَابِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ سَائِرَ مَنْ بَقِيَ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَجْلَسَ لِارْتِقَابِهِ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَمْ يُوَافِقِ الصَّوَابَ مَنْ أَفْتَاهُ بِذَلِكَ وَلَا هُوَ فِي الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْفُتْيَا، وَخَالَفُوا الْمَهْيَعَ<sup>2</sup> وَالْمَذْهَبَ<sup>3</sup> فَحَسَبْنَا<sup>3</sup> اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَجَلَسَ لِارْتِقَابِهِ هُوَ، وَهُمْ عَلَى مَا رَأَوْهُ مِنَ الْخَطَا لَيْلَةَ السَّبْتِ، وَرَأَهُ جُمُهورُ النَّاسِ فِيهَا رُؤْيَةً لَمْ يَخْفَ فِيهَا، وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَعْرَبِ فِي الْجَامِعِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ.

وَمَا يَسْتَبِينُ بِهِ خَطَأُ هَذِهِ الْفُتْيَا أَنَّ الْهَيْلَالَ لَوْ أُعْمِيَ [عَلَيْهِ]<sup>4</sup> لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَمْ يَرَهُ، فَلَوْ أَفْطَرُوا يَوْمَ السَّبْتِ كَانُوا قَدْ أَفْطَرُوا يَوْمًا<sup>5</sup> مِنْ رَمَضَانَ عَلَى مُفْتَضَى مَا ثَبَتَ عِنْدَ قَاضِي حَيَانَ الْمَذْكَورِ، وَلَا يَجِلُّ فِطْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى هَذَا، وَإِنْ صَامُوهُ أَخْطَأُوا فِي تَرْكِ الْجُلُوسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَإِعْمَالِ الْكِتَابِ وَوُصُولِهِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَشُونَ الْحَاكِمُ بِإِنْتِفَازِهِ<sup>6</sup> وَعَمَلِهَا أَنَّهُ رُئِيَ بِبَيَّاسَةَ هَيْلَالَ شَعْبَانَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَشَمِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْلَيْوسَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَرَأَى هَيْلَالَ شَعْبَانَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، وَأَخْبَرَنِي مُبَشَّرُ مَوْلَايَ<sup>7</sup> أَنَّهُ رَأَاهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ.

<sup>1</sup> في ز: أويابونه.

<sup>2</sup> فَسَّرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فَقَالَ: طَرِيقٌ مَهْيَعٌ: وَاضِحٌ وَاسِعٌ بَيِّنٌ، جَمْعُهُ مَهَائِجٌ، وَأَنْشَدَ: بِالْعُورِ يَهْدِيهَا طَرِيقٌ مَهْيَعٌ. (اللسان

: مادة « هيع »).

<sup>3</sup> في «ز»: وحسبنا.

<sup>4</sup> زيادة من «ز».

<sup>5</sup> في «ز»: يومان.

<sup>6</sup> سقطت من «ز».

<sup>7</sup> لعلها صفة لموظف مقرب من حاكم قرطبة؟

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ كِتَابَ شُرَيْحٍ جَاءَ يَوْمَ مِئَى بَعِيرٍ نَاقِلٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَصْبَغِ الْقَاضِي بِأَنَّ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ رُئِيَ لَيْلَةَ كَذَا، وَالْيَوْمُ عَلَى هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يُقِيمُ الْعِيدَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلِمَ خَطُّ شُرَيْحٍ وَاسْتَفْتَانِي فِي ذَلِكَ فَأَفْتَيْتُ بِأَعْمَالِ الْكِتَابِ وَأَنَّ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنَّ الْعِيدَ عَدَاً فَمَقَعَلْ فَكَانَ الْعِيدُ عَدَاً، فَهَلْ هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ وَقَلَّةُ انْقِيَادٍ إِلَى مَا يُوَجِّهُهُ مَحْضُ الْعِلْمِ، وَأَعْرِفُ أَنَّ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ صَاحِبِ إِشْبِيلِيَّةَ تَحَمَّلَتْهُ حَمَامَةٌ مِنَ الْحَمَامِ الْهَادِيَةِ وَقَتَ الْعَادَةِ فِي عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَعْلَمَهُ ابْنُ أَدَهَمَ وَأَمَرَ بِالْبَرِيحِ فِي النَّاسِ أَنَّ الْعِيدَ الْيَوْمَ وَأَنَّ يَخْرُجُوا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَحَرَّى لِدِينِهِ وَلَمْ يَخَفْ [إِلَّا اللَّهَ] <sup>1</sup> فِي جَمِيعِ عَمَلِهِ وَرَضِي عَنْهُمْ.

وَأَخْبَرَنِي الْبَطْلِيُّوسِيُّ الْإِمَامُ، فِي الْعَصْرِ <sup>2</sup> يَوْمَ الْآخِرِ الثَّانِي مِنْ سَوَالٍ أَنَّ كِتَاباً جَاءَ إِلَى بَطْلِيوسَ بِثُبُوتِ الْهِلَالِ مِنْ سَوَالٍ وَقَتَ الزَّوَالِ وَالنَّاسُ صِيَامًا، فَأَمَرُوا بِالْفِطْرِ وَلَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْعَدِّ لِمَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُرْتُقِبَ هِلَالٌ سَوَالٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرِ وَرَأَهُ أَقْوَامٌ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ هَذِهِ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَجَنَّبَ آدَاءَ الشَّهَادَةِ فِيمَا دُكِرَ، وَلَمْ يُهْتَبَلْ بَارْتِقَابِهِ وَلَا أُرْسِلَ <sup>3</sup> إِلَى الْحُصُونِ الْمُجَاوِرَةِ بِحَضْرَةِ قُرْطُبَةَ لِاتِّمَاسِ رُؤْيِيهِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَكَانَ الْعِيدُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَأَفْطَرَ جَمَاعَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِقُرْطُبَةَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنَ الْبَادِيَةِ وَرَأَهُ فِيهَا، وَكَانَ الْعِيدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُوَادِي وَفِي جَيَانَ وَإِشْبِيلِيَّةَ وَمَالِقَةَ وَالْمِيرِيَّةَ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ بَعْرَنَاطَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَذَلِكَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ بِمَدِينَةِ مُرَاكُشَ حَرَسَهَا اللَّهُ.

### [73] [مَسْأَلَةٌ فِي قَدْرِ مَا يُفْرَضُ لِلْمَخْجُورِ مِنْ نَفَقَةٍ]

<sup>1</sup> زيادة من «ز».

<sup>2</sup> في «ز»: القصر.

<sup>3</sup> في الأصل: أزيل، والتصويب من «ز».

مسألة في فرض: الجواب في محجور مختلط [الذهن]<sup>1</sup> وهو [ / 23 ز ] ابن خمس وعشرين سنة، وهو إلى نظر أخيه شقيقه بتقديم قاض. وهذا المحجور هو ساكن مع أخيه الناظر له بالتقديم المذكور في دار واحدة، وهو حاضنه ولا حاضن له غيره، ويستغل له<sup>2</sup> كل شهر ثلاثة متاقيل مرابطة لا أكثر، وبينهما مملوكة، وهي معهما ساكنة تخدمهما<sup>3</sup>، ولها ابن، وهو<sup>4</sup> ابن أربعة أعوام. فللك الفضل<sup>5</sup> - رضي الله عنك - في تعيين ما يلزمه أن يجري عليه من إنفاق وكسوة من دقيق وزيت وصرْفٍ وخطب وكسوة لباس ورفاد للشئاء والصيف، وما يلزمه أيضاً للمملوكة وابنها في حصّة المحجور من ذلك<sup>6</sup> كُله، إذ هو على الحالة الموصوفة، فبين رضي الله عنك تحديد الإنفاق المذكور في كل شهر، وأمر كل ثوب من كسوة اللباس والرفاد على اختلاف أصنافها ووجوهها، وكيف يكتب هذا الوصي لنفسه البراءة بما يجري على هذا المحجور من ذلك كُله؛ إذ هو على الحالة الموصوفة فوق هذا من اختلاط ذهنه. أفينا بالجواب في ذلك كُله، وبينه بياناً شافياً، فضلاً فضلاً، مأجوراً مشكوراً إن شاء الله؛ فأجاب رضي الله عنه: للمخبول الذي دكرت رُبعان من دقيق القمح وثمان من زيت وحمسه دراهم ونصف حمل خطب، كل ذلك في الشهر، وقميصان وزوجا<sup>7</sup> سراويل وزوجا حُفّ لقدميه، كل ذلك في العام، وفي زمن البرد يُفرض له فروّ وحشوّ [لعامين]<sup>8</sup>، ويُفرض له في كسوة رُفاده ملحفة ومرقعة<sup>1</sup> لثلاثة أعوام، وكساء وبراوش

<sup>1</sup> بياض في الأصل، والتكلمة من «ر».

<sup>2</sup> في «ر»: في كل.

<sup>3</sup> في «ر»: لخدمته.

<sup>4</sup> في «ر»: هو.

<sup>5</sup> في «ز»: فالفضل، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> كلمة غير مقروءة في الأصل، والتصويب من «ر».

<sup>7</sup> في «ز»: زوج، والتصويب من «ر».

<sup>8</sup> بياض في «ز»، والتكلمة من «ر».



وفراش مملوء بصوفٍ لأكثر من هذه المدة، تكون هذه كسوته على اختلاف أنواعها من الحديد الجيد<sup>2</sup> فإذا انقضت مدتها على اختلافها أبدلها بغيرها على ما فسرناه، والقرض للمملوكة وابنها ثلاثة أرباع وربع الربع من دقيقٍ ومُنٍّ ونصف (مُن) <sup>3</sup> زيتٍ ونصف حملٍ حطبٍ وثلاثة دراهم صرْفٍ، وأما كسوته اللباس والرقاد، فقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذرٍّ: « فَاتَّطَعْمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَتُلْبِسُهُ مِمَّا تَلْبَسُ »<sup>4</sup> ، وقد سُئِلَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ - هَلْ يَأْكُلُ السَّيِّدُ مِنْ طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْعَبْدُ أَوْ يَلْبَسُ ثِيَابًا لَا يَلْبَسُهَا الْعَبْدُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي <sup>5</sup> سَعَةِ، وَلِلْمَمْلُوكَةِ الْمَذْكُورَةِ وَابْنِهَا كِسْوَةٌ رِقَادِيهَا وَلِبَاسِيهَا عَلَى مَا أَفْتَوْنَاهُ<sup>6</sup> فِي الْأَمْدِ وَالْعَدَدِ، غَيْرَ أَنَّ كِسْوَتَهُمَا لَا تُلْحَقُ بِكِسْوَةِ السَّيِّدِ عَلَى مَا زُيِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَعَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَصِيُّ مِنَ الْاِحْتِيَاظِ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُوَلَّى [عَلَيْهِ]<sup>7</sup> مِنْ نَفَقَةِ الْخَادِمِ (وَابْنِهَا)<sup>8</sup> وَكِسْوَتَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْبِرَاءَةُ لَهُ بِمَا<sup>9</sup> تَدْفَعُهُ<sup>10</sup> إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ إِلَيْهِ عَقْلُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ دَائِمُ الْحَبْلِ وَالِاِحْتِيَاظِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا يُشْبِهُ نَفَقَتَهُ<sup>11</sup> مِثْلَ الْمَحْجُورِ وَكِسْوَتِهِ وَمُؤُونَتِهِ، وَهُوَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ كَالصَّغِيرِ الَّذِي يَكُونُ فِي حِضَانَةِ الْوَصِيِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ .

<sup>1</sup> في «ز»: مرغه، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: الحديد، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (287/8).

<sup>5</sup> في «ز»: من، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: فسرناه، والتصويب من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ز»، والتكلمة من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> في «ز»: بما.

<sup>10</sup> في «ز»: يدفعه.

<sup>11</sup> في «ز»: نفقة.

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَفْتَيْتُ مَعَ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَوَادِ فِي فَرَضِ بِنْتِ الْأُبْرَشِ<sup>1</sup>  
 الْأُبْرَشِ<sup>1</sup> عَلَى زَوْجِهَا وَلَدِ ابْنِ الْعَشَّالِ<sup>2</sup>: لِخَادِمِهَا أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ وَنِصْفُ (رُبْعٍ)<sup>3</sup> دَقِيقٍ قَمَحٍ،  
 قَمَحٍ، وَنِصْفُ رُبْعٍ مِنَ الزَّيْتِ، وَنِصْفُ مِثْقَالٍ مُرَابِطِيٍّ صَرْفٍ، وَحَمْلُ حَطَبٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ فِي  
 الشَّهْرِ. [قال]<sup>4</sup>: وَفُرِضَتْ عَلَى وَلَدِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَجْرِبِيِّ لِصَبِيَّةٍ مِنْ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ أَوْ نَحْوِهَا  
 نَحْوَهَا رُبْعَانِ وَنِصْفُ رُبْعٍ دَقِيقٍ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ عَنِ<sup>5</sup> زَيْتٍ وَصَرْفٍ وَسُكْنَى يَجِبُ مِنْهَا لِلصَّرْفِ  
 لِلصَّرْفِ دَرَاهِمَانِ وَلِلزَّيْتِ دَرَاهِمٌ وَلِلسُّكْنَى دَرَاهِمٌ. وَوَأَفَقَنِي عَلَى ذَلِكَ الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ الْعَوَادِ<sup>6</sup>. وَفُرِضَتْ عَلَى وَلَدِ الْيَمَانِيِّ لِبِنْتِ وَلَدِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّقَاقِيِّ<sup>7</sup>: فَالصَّبِيُّ<sup>8</sup> تُرَضِعُهُ أُمُّهُ  
 أُمُّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ دَقِيقٍ، مِنْهَا رُبْعَانِ<sup>9</sup> لِلأَمِّ وَرُبْعٌ لِلخَادِمِ لِحِصَّةِ الصَّبِيِّ، وَسِتَّةُ دَرَاهِمٍ عَنِ<sup>10</sup>  
 صَرْفٍ لِلأَمِّ، وَحِصَّتُهُ مِنَ الخَادِمِ الْمَذْكُورَةِ وَسُكْنَى وَحَطَبٍ، وَثَلَاثَةُ أَمْثَانِ زَيْتٍ. [قال]<sup>11</sup>:  
 وَفُرِضَتْ لَامْرَأَةٍ وَبَنِيهَا<sup>12</sup> - وَهُمْ خَمْسَةٌ - وَالزَّوْجَةُ<sup>13</sup> غَيْرُ مُطَلَّعَةٍ، الْبِنْتَانِ<sup>14</sup>: الْوَاحِدَةُ مِنْ

<sup>1</sup> في «ر»: الأشرس.

<sup>2</sup> في «ر»: العشا.

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: بين، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: ووافقي على ذلك "ع د"، يستعيرُ نساخ المخطوطات أحياناً بعضَ الرموز للدلالة على بعض الأعلام من كبار المؤلفين والشيوخ المفتين.

<sup>7</sup> في «ر»: الر.

<sup>8</sup> في «ز»: ونصي، والتصويب من «ر».

<sup>9</sup> في «ر»: ربع.

<sup>10</sup> في «ر»: بين.

<sup>11</sup> زيادة من «ر».

<sup>12</sup> في «ز»: وابنتها، والتصويب من «ر».

<sup>13</sup> في «ر»: والزوج.

<sup>14</sup> في «ر»: ابنتان.

ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَالْأُخْرَى مِنْ اثْنَيْ<sup>1</sup> عَشْرَةَ سَنَةً، وَثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ مِنْ خَمْسَةِ وَمِنْ سِتَّةٍ وَمِنْ سَبْعَةٍ - فِيمَا أَظُنُّ - عَشْرَةَ أَرْبَاعٍ وَنِصْفُ رُبْعٍ دَقِيقٍ، وَرُبْعُ رَيْتٍ، وَحَمْلٌ حَطَبٍ، وَتِسْعَةٌ دَرَاهِمٍ (صَرْفٍ)<sup>2</sup>، دَرَاهِمٌ وَنِصْفٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ. قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ فَرَجٍ أَنَّهُ اتَّفَقَ مَعَ ابْنِ أُخِيهِ فِي فَرَضِ ابْنَتَيْهِ مِنْ [ابْنَةِ]<sup>3</sup> ابْنِ فَرَجٍ الْمَذْكُورَةِ، إِحْدَاهُمَا تُرْضِعُهَا الْأُمُّ وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَالْأُمُّ مُطَّلَقَةٌ بِخَمْسَةِ أَرْبَاعٍ [ / 24 ز ] دَقِيقٍ، وَنِصْفِ رُبْعِ رَيْتٍ، وَمِثْقَالِ ذَهَبٍ مُرَابِطِيٍّ بَيْنَ السُّكْنَى وَالصَّرْفِ، وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ فَرَضَ فِي الْكِسْوَةِ بَيْنَ اللَّبَاسِ<sup>4</sup> وَالرُّقَادِ هُمَا فِي الشَّهْرِ مِثْقَالًا، وَلَمْ يَرِ<sup>5</sup> أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ أُخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ وَنِصْفٍ، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ تِسْعَةٌ مِثْقَالٍ. وَفَرَضَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى رَجُلٍ لِرُؤُوسِهِ وَابْنَتَيْهِ<sup>6</sup> مِنْهَا وَلِلْخَادِمِ وَالْمَرْضِعِ ثَمَانِيَةَ أَرْبَاعٍ دَقِيقٍ وَرُبْعِ رَيْتٍ وَحَمْلٍ حَطَبٍ وَمِثْقَالًا مِنْ<sup>7</sup> صَرْفٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ: الْكِسْوَةُ لِلرَّوْجَةِ، فَرُوهُ نَسْرٍ بَوَّجِهِ خَزٌّ<sup>8</sup> عَنْ<sup>9</sup> فَصْلِ الْبَرْدِ، وَدِرَاعَةٌ خَزٌّ عَنْ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَالْحَرِيفِ لِمُدَّةٍ لِمُدَّةٍ مِنْ عَامَيْنِ، وَقَمِيصَانِ جَدِيدَانِ رَقِيقَانِ، وَرُؤُوجَا سَرَاوِيلِ جَدِيدَانِ مِنَ الثُّوبِ الْمُثَلَّثِ<sup>10</sup> لِمُدَّةٍ مِنْ عَامٍ، وَرُؤُوجَا قَرَقٍ جَيِّدٍ<sup>11</sup> لِمُدَّةٍ مِنْ عَامٍ [...] لِمُدَّةٍ مِنْ عَامَيْنِ وَلِلصَّبِيِّ قَمِيصَانِ<sup>12</sup>

<sup>1</sup> في «ز»: ثلاثة.

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: الكسوتين اللباس، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> في «ر»: يرد.

<sup>6</sup> في «ر»: وابنته.

<sup>7</sup> في «ر»: عن.

<sup>8</sup> في «ز»: فروة تستر فرجها.

<sup>9</sup> في «ز»: من.

<sup>10</sup> في «ز»: المثلث ؟؟

<sup>11</sup> في «ز»: جديدان، والتصويب من «ر» و «م».

<sup>12</sup> عبارة غير مقروءة في النسخ.

جديدانٍ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ، ومَحْشُوتَانِ<sup>1</sup> جديدَتانِ وفَرُوتانِ جديدَتانِ لِمُدَّةٍ مِنْ عامَيْنِ، وزُوجا قرقٍ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ و ( دَارٌ )<sup>2</sup> لِلسُّكْنَى بِ نِصْفٍ مِثْقَالٍ ، ولِلخادِمِ مَحْشُوتَةٌ<sup>3</sup> وفَرُوتَةٌ لِمُدَّةٍ مِنْ عامَيْنِ، وقَمِيصانِ وزُوجا سَراويلٍ مِنْ غَيْرِ المِثْلِثِ المِثْلِثِ مِنَ الجَدِيدِ لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ، و زُوجا قرقٍ مِمَّا يَصْلُحُ لها لِمُدَّةٍ مِنْ عامٍ . و أَمَّا كِسْوَةُ الرُّقَادِ و البَيْتِ<sup>4</sup> حَتَّى يُبَيِّنَ مِقْدَارُ ماها مَعَ زُوجِها، وَلَيْسَ لِلصَّبِيَةِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وقالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المَفْرُوضُ لِتَقِيَّةٍ وَمُحَمَّدٍ<sup>5</sup> ابْنِي عَبْدِ اللهِ القُرْشِيِّ فِي الشَّهْرِ وَلِمَنْ يَخْدُمُهُما: مِنَ الدَّقِيقِ أَرْبَعَةُ أَرْباعٍ ، و مِنَ الزَّيْتِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ ، و مِنَ الحَطَبِ حُزْمَةٌ كَبِيرَةٌ، و عَنِ الصَّرْفِ (نِصْفٌ)<sup>6</sup> مِثْقَالٍ، وِحْمَلٌ كَبِيرٌ [مِنْ]<sup>7</sup> فَحْمٍ فِي العامِ، وَهُما فِي كُلِّ عامٍ عَنِ كِسْوَةِ اللَّباسِ قَمِيصانِ جَدِيدانِ وزُوجا سَراويلٍ جَدِيدانِ، وَلِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا مَحْشُوتٌ جَدِيدٌ (وفَرُوتَةٌ جَدِيدَةٌ)<sup>8</sup> ، وَلِلصَّبِيِّ مِنْهُما غِفارَةٌ<sup>9</sup> جَدِيدَةٌ، وَها أَيْضاً لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما مِلْحَفَةٌ جَدِيدَةٌ، جَدِيدَةٌ، وَهُما الأَكْثَرُ مِنْ (هَذِهِ)<sup>10</sup> المِدَّةِ عَنِ باقى كِسْوَةِ الرُّقَادِ [شادِكَةٌ]<sup>11</sup> واحِدَةٌ ومِرْفَقَةٌ كَبِيرَةٌ مَمْلُوءَةٌ صَوْفاً، وَلِحافٌ كَتانٍ مُعَطَّرٌ جَيِّدٌ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

<sup>1</sup> فِي «ر» : محيشيتان.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> فِي «ر» : محيشية.

<sup>4</sup> فِي «ز» : الكسوة للرقاد والمبيت.

<sup>5</sup> فِي «ز» : المفروض لمحمد وتعية.

<sup>6</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>7</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>9</sup> الغِفارةُ : الزُّنُونُ تُعْشَى بِها الرِّحالُ، وَجمَعها غِفاراتُ و غَفائِرُ (لسان العرب: 25/5، مادّة غفر)

<sup>10</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>11</sup> بياض في الأصل، والتكلمة من «ر» و«م».

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بِحِطِّ يَدِهِ يَوْمَ السَّبْتِ الْعَاشِرِ مِنْ شَعْبَانَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ: وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُحَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ اخْتِيَاكِ الصَّبِيِّ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ وَهُوَ فِي جُمْلَةِ (عِيَالِ) <sup>1</sup> الْوَصِيِّ، فَإِنْ تَجَانَى [لَهُ] <sup>2</sup> الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ وَسَامَحَهُ فِيهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ وَإِنْ شَاحَهُ فِيهِ فَعَلَى الْوَصِيِّ <sup>3</sup> مِنْ جَمِيعِ مَوَوْنَةِ الْخَادِمِ الَّتِي تَتَّخِذُ الْوَصِيَّ وَمَنْ فِي دَارِهِ عَلَى قَدْرِ مَوَوْنَةِ الصَّبِيِّ مِنْ مَوَوْنَتِهِمْ، وَلِكَوْنِهِ مِنْ جُمْلَةِ عَدَدِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفَرَضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَحْجُورٍ وَزَوْجِهِ وَخَادِمٍ تَتَّخِذُهُمَا <sup>4</sup>، وَمَالٌ هَذَا الْمَحْجُورِ يُنَيَّفُ <sup>5</sup> عَلَى أَزِيدَ مِنْ أَلْفٍ مِثْقَالٍ مَا بَيْنَ عَيْنٍ وَعُرْوِضٍ وَعَقَارٍ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ <sup>6</sup>، لِلشَّهْرِ سِتَّةَ أَرْبَاعٍ دَقِيقٍ، وَنِصْفُ رُبْعِ زَيْتٍ، وَحِمْلُ حَطَبٍ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ مِثْقَالٍ عَنْ صَرْفٍ، وَعَنْ عِيدِ الْفِطْرِ مِثْقَالٌ وَاحِدٌ، وَعَنْ عِيدِ الْأَضْحَى مِثْقَالَانِ، وَحِمْلُ فَحْمٍ جَيِّدٍ <sup>7</sup> كَبِيرٍ فِي الْعَامِ. الْكِسْوَةُ: فَمَيْصَانِ جَدِيدَانِ [جَيِّدَانِ] <sup>8</sup> وَزَوْجَا سَرَاوِيلٍ كُلُّ ذَلِكَ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَفَرْوُ جَدِيدٍ [جَيِّدٍ] <sup>9</sup>، وَمَحْشُوٌّ جَدِيدٌ جَيِّدٌ لِعَامَيْنِ، وَزَوْجَا قَرِقٍ لِّلْعَامِ. وَلِزَوْجَتَيْهِ كَذَلِكَ وَلِلْخَادِمِ عَدَدُ ذَلِكَ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْبَاسِهَا، وَلِلزَّوْجِ أَيْضًا غِفَارَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لِلْمِهْنَةِ وَالْأُخْرَى لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، مَعَ مَحْشُوٍّ وَفَمَيْصٍ وَزَوْجِ سَرَاوِيلٍ وَزَوْجِ قَرِقٍ، مِنْ الْجَدِيدِ الْجَيِّدِ <sup>10</sup> كُلُّ ذَلِكَ.

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: الصبي، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: تحريمهما.

<sup>5</sup> في «ز»: نيف.

<sup>6</sup> في «ر»: سبع مائة.

<sup>7</sup> في «ز»: جديد.

<sup>8</sup> زيادة من «ر».

<sup>9</sup> زيادة من «ر».

<sup>10</sup> في «ر»: من الجيد الجديد.



وقال رضي الله عنه: فرَضَ [الفقيه أبو الحسن]<sup>1</sup> بنُ حمدينَ للمُرَضِعِ رُئَعَيْنِ ورُئِعَ  
الرُّبْعِ (من دَقِيقٍ)<sup>2</sup>، وثُمَّنَيْنِ مِنْ زَيْتٍ، وأَزْبَعَ مُلْحِفَاتٍ<sup>3</sup>، وفرَضَ [الفقيه أبو جعفر]<sup>4</sup> بنُ  
رزقٍ رُئَعَيْنِ مِنْ دَقِيقٍ، ورُئِعَ الرُّبْعِ مِنْ زَيْتٍ .

---

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> في «ر»: ملحفات، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

## [74] [إِمْرَأَةٌ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا]

وقال رضي الله عنه: إذا قامت المرأة في غيبة زوجها تطلب نفقتها، فإن لم يكن للزوج مالٌ ولا أرادت الصبر عليه معه فعليها أن تُثبت الزوجية، فإذا أثبتتها استرعت عقداً بمعرفة اتصال مغيبه<sup>1</sup> بحيث لا يعلمون ولا يعلمون أنه ترك عندها شيئاً تأخذ منه نفقتها، ولا مالا تعدى فيه، ولا بعث إليها بشيء وصل ولا أنه رجع من مغيبه ولا أن عصمة النكاح انفصمت<sup>2</sup> بينهما، فإذا ثبت العقد على هذه الصفة قدم القاضي للغائب رجلاً يعذر إليه فيما ثبت عنده، فإن لم يكن عنده مدفع فيما أثبتته المرأة أجل القاضي للغائب شهرين على ما حكّم به سعيد بن المسيّب [ / 25 ز ] وعمر بن عبد العزيز في الذي يعسر بنفقة زوجته<sup>3</sup>، فإن لم يأت أو يظهر<sup>4</sup> له مال قال حلفت في مقطع الحق على البت فيما تضمنته<sup>5</sup> شهادته الشهود على العلم فتقول إذ تريد تطلق نفسها بالعدم بالنفقة: بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك عندي شيئاً أنفق منه قليلاً ولا كثيراً ولا أعلم به مالا أعدي فيه ولا وصل إلي من قبله نفقة ولا تذكر في يمينها عصمة النكاح إذ قد ثبتت الزوجية ولا الغيبة فإذا حلفت على ذلك طلقها الإمام عليه بطلقة واحدة وأمرها بعدة من يوم الطلاق، فإذا قادم الزوج موسراً في العدة كان أحق بها وإلا فقد بانث منه . فإن طرأ له مال من ميراث أو ودعية أو دين لم يكن لها تطلق نفسها، فإن ذهبت إلى أن تعدى فيه، فعليها أن تُثبت الزوجية والمغيب على ما وصفنا ولا تذكر فيه ولا يعلمون له شيئاً تعدى ويقدم له القاضي رجلاً يعذر إليه فيما ثبت من ذلك، فإن لم يكن عنده مدفع<sup>6</sup>

<sup>1</sup> في «م»: مغيب زوجها.

<sup>2</sup> في «م»: انفصلت.

<sup>3</sup> في «م»: زوجته.

<sup>4</sup> في «ز»: ظهر، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> في «ز»: تضمنت، والتصويب من «م».

<sup>6</sup> في «م»: دفع.

حَلَمَتْ مِثْلَ الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ حَاشَا وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مَا لَّا تَعْدَى فِيهِ، فَإِنَّكَ تُسْقِطُهُ ثُمَّ بَعَدَ هَذَا<sup>1</sup> الْيَمِينِ تُفْرَضُ لَهَا النَّفَقَةُ فِي هَذَا الْمَالِ الطَّارِئِ مِنْ يَوْمِ يَمِينِهَا إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهَا اسْتِعْدَاءُ السُّلْطَانِ عَلَى زَوْجِهَا وَتَشْكِيهَا مِنْ تَرْكِهَ إِتَاهَا بِلَا نَفَقَةٍ فَيَكُونُ لَهَا مِنْ يَوْمِ اسْتَعْدَتْ إِذَا ثَبَتَ الاسْتِعْدَاءُ بِالْاسْتِعْدَاءِ، وَإِنْ أَرَادَتْ تَطْلِيقَ نَفْسِهَا بِشَرْطِ الْمَغِيبِ فَهُوَ أَحْفُ عَلَيْهَا تُثَبَّتُ<sup>2</sup> أَوْلًا صَدَاقِهَا ثُمَّ تُثَبَّتُ الْعَيْبَةُ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الَّتِي شَرَطَتْ فِي الصَّدَاقِ فَإِذَا ثَبَتَتِ الْعَيْبَةُ وَالصَّدَاقُ قَدَّمَ لِلْعَائِبِ رَجُلًا يَعِزُّ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ حَلَمَتْ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ أَنَّهُ مَا رَجَعَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا مِنْ مَعْيِيهِ الثَّابِتِ لَهَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَلَا اسْقَطَتْ عَنْهُ شَرْطُهَا وَلَا كَانَ سُكُوتُهَا وَتَلَوُّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ لَهَا فِي صَدَاقِهَا تَرْكًا مِنْهَا لِشَرْطِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا السُّلْطَانُ وَتَعْتَدُ، فَإِنْ قَدِمَ الزَّوْجُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا اِزْتِجَاعُهَا.

### [75] [مَسْأَلَةٌ فِي يَمِينِ الْقَائِمِ عَلَى قَدَمِيهِ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِفَرْطَبَةَ فِي يَمِينِ رَجُلٍ، وَيَخْلِفُ قَائِمًا عَلَى قَدَمِيهِ، وَأَرَاهُ أَبُو مَرْوَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَاعْتَرَضَ قَوْلُهُ "عَلَى قَدَمِيهِ" بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ إِنَّ لَفْظَةَ "قَائِمٍ" يُعْنِي عَنْهُ، وَقَوْلُ أَبِي مَرْوَانَ صَحِيحٌ إِذَا تُدْبِرَ، لِأَنَّ لَفْظَةَ "قَائِمٍ" يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الثَّبُوتُ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ وَالْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾<sup>3</sup>، قَالَ مُجَاهِدٌ أَيُّ مُوَاطَبًا، قَالَ لِي أَبُو مَرْوَانَ بْنُ سِرَاجٍ الْمَرَاكِظَةُ الْمَدَاوِمَةُ وَالْمَرَاكِظُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَدَاوِمُ عَلَيْهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾<sup>4</sup> وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُواظَبَةِ عَلَى الدِّينِ

<sup>1</sup> فِي «م»: هَذِهِ.

<sup>2</sup> فِي «م»: يَثْبِتُ.

<sup>3</sup> آلِ عِمْرَانَ: 75.

<sup>4</sup> آلِ عِمْرَانَ: 113.

الدِّينِ وَالْقِيَامِ بِهِ، وَقَدْ رَوَى يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَلَّا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا »<sup>1</sup>. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَالَهُ عِنْدِي وَجْهٌ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ "لَا أُخْرَجُ" لَا أَمُوتُ، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ فَقَدْ خَرَّ وَسَقَطَ، قَوْلُهُ "إِلَّا قَائِمًا" يَعْنِي ثَابِتًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَنْ تَبَتَّ عَلَى شَيْءٍ وَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي الْإِمَامِ الْخَلِيفَةِ "الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ"، وَكَذَلِكَ "فَلَانٌ قَائِمٌ بِكَذَا وَكَذَا" إِذَا كَانَ حَافِظًا لَهُ مُتَمَسِّكًا بِهِ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَبَايَعُكَ عَلَى أَلَّا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمَا مِنْ قَبْلِنَا فَلَنْ نَخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا »<sup>2</sup> أَي لَسْنَا نَدْعُوكَ، وَلَا تُبَايَعُكَ إِلَّا قَائِمًا، أَي عَلَى الْحَقِّ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا صَحَّ أَنَّ لَفْظَةَ "الْقَائِمِ" مُحْتَمَلَةٌ بِمَا وَصَفْنَاهُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي "الْقِيَامُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ" الَّذِي هُوَ ضِدُّ التُّعُودِ، وَجَبَ لِلْمُؤْتَقِ النَّبِيلِ أَوْ الْمُفْتِي أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ؛ وَهُوَ "عَلَى قَدَمَيْهِ" كَمَا صَنَعَ أَبُو مَرْوَانَ، وَقَدْ يَجُوزُ فِي "قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ" أَيْضًا وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ "عَلَى قَدَمَيْهِ" تَوْكِيدًا فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾<sup>3</sup> وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الطَّائِرَ لَا يَطِيرُ إِلَّا بِجَنَاحَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ بِمَعْنَى التَّوَكِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾<sup>4</sup> وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

## [76] مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ أَمْضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِحَقِّ الْآخِرِ فَاْمْتَنَعَ مِنْ

أَدَائِهِ فَوَجَبَ أَخْذُهُ مِنْ مَالِهِ ]

<sup>1</sup> سُنَنِ النَّسَائِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْمَجْتَبِيِّ: 205/2 ، باب: كيف يخرُّ للسجود، رقم الحديث: 1084. مع التنبيه إلى أن اسم الراوي هو ابن مَاهِكٍ بِالْهَاءِ وَ لَيْسَ مَالِكٌ كَمَا أُثْبِتَ فِي الْمَتْنِ.

<sup>2</sup> - مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج 7 ص 398).

<sup>3</sup> - الْأَنْعَامُ: 38.

<sup>4</sup> الْفَتْحُ: 11.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الرَّجُلِ يَمْضِي عَلَيْهِ الْقَاضِي بِحَقِّ الْآخِرِ فَيَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ نَصَبَ دُونَهُ الْحَزْبَ قَاتَلَهُ حَتَّى يَأْخُذَ [هُ] <sup>1</sup> مِنْهُ وَإِنْ أَتَى الْقَتْلَ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ الرَّكَاةُ [ / 26 ز ] بَلْ حَقُّ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ لِلْمَسَاكِينِ أَوْجِبَ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّ. صَحَّ مِنْ كِتَابِ الْاسْتِذْكَارِ .

### [77] مَسْأَلَةٌ فِيمَا إِذَا نَسِيَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ

هَلْ يَحْكُمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ؟ [

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ حُجَّةٌ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِمْ : إِذَا نَسِيَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ أَنَّهُ يُنْفِذُ حُكْمَهُ وَيَمْضِيهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُنْفِذُهُ حَتَّى يَذْكُرَ حُكْمَهُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الشُّهُودَ إِلَّا عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَوْ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتَيْهِمْ وَلَا حُجَّةٌ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ ذُو الْيَدَيْنِ حَقٌّ تَيَقَّنَ ذَلِكَ فَرَجَعَ مِنْ شَكِّهِ إِلَى يَقِينٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ لِأَنَّ مِنَ الْمَحَالِ أَلَّا يُصَدِّقَهُمْ ثُمَّ يَعْمَلُ بِحُضُورِهِمْ <sup>2</sup> ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

### [78] مَسْأَلَةٌ فِي مُعَاوَضَةِ رَجُلٍ بِدَارٍ مُحَبَّسَةٍ بِدَعْوَى الْحَاجَةِ

إِلَى تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ [

<sup>1</sup> سقطت من «ز». والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: «هم» سبقه بياض بقدر كلمة، والتصويب من «م».



[مسألة] في حاكمٍ من الحكام عمداً إلى المسجد الجامع بالموضع الذي هو حاكمٍ فيه فهدمه وكان يليه دارٌ لرجلٍ من أهل الموضع فقال له الحاكم المذكور: أعطني دارك أدخلها في الجامع وأعطيك التي للأحباس تكون عوضاً عنها فأجابته الرجل إلى ذلك وعاقبته بالدار وأدخل<sup>1</sup> موضعها في المسجد الجامع، ودخل الرجل إلى دار الأحباس على سبيل أنها داره ولهذا المدة ثمانية أعوام [يسكن الرجل في الدار]<sup>2</sup>. فبين لنا إن كانت تصح هذه المعاوضة أو بل يلزم الرجل فيما سكن كراء وهو عالم بأنها حبس أو يمضي فعل الحاكم المذكور؟ وهل تُفسخ<sup>3</sup> هذه المعاوضة وترجع حبساً كما كانت؟ فإن فسخت المعاوضة ما يلزم في الدار التي أدخلت في المسجد الجامع؟ بين لنا. فأجاب الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج: تأملت سؤالك - رحمنا الله وإياك - ووقفت عليه، وإذا كان هذا الحاكم قد حكم بهذه المعاوضة المذكورة لضرورة المسلمين للزيادة في المسجد الجامع، ولما تبين له فيه من السداد وحسن النظر فهذه معاوضة نافذة، والدار التي صارت للرجل بالمعاوضة، ولا يلزمه فيها شيء من كراء ولا غيره، ولا تُفسخ المعاوضة، والله التوفيق. قاله ابن الحاج.

### [79] مسألة في التصريح بالدين

قال رضي الله عنه: حوَّط محمد بن حمدين [بكتاب]<sup>4</sup> من عند ابن منظور في دين، ولم يُعد ابن منظور على الشهيد أنه لا يعلم الدين تأدى ولا سقط، وسئل ابن حمدين أن يخاطب به إلى بكنسية<sup>5</sup> فأفتاه الفقهاء بأنه لا ينبغي لك أن تخاطب بشيء ناقص، ورد من قرطبة إلى إشبيلية.

<sup>1</sup> في «م»: وأدخلها.

<sup>2</sup> زيادة من «ز».

<sup>3</sup> في «ز»: تنفسخ.

<sup>4</sup> بياض في «ز»، والتكملة من «م».

<sup>5</sup> بكنسية "Valencia" مدينة في شرق الأندلس.

## [80] هل يجوز للحاضنة أن تُقدِّم على عقد نكاح المحضونة ؟

قال : الحاضنة هل لها أن تُقدِّم على عقد نكاح المحضونة فأجازه "ص" و "ش" و "ع"<sup>1</sup>، و منع منه الفقيه ابن الطَّلَّاع و القاضي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ

## [81] مسألة في تَمَنِّ مُدْعَى لِسِلْعَةٍ

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إذا ادَّعى رجلٌ أَنَّهُ باعَ سِلْعَةً بِتَمَنٍّ مِنْ رَجُلٍ و قالَ (الرَّجُلُ)<sup>2</sup> أَخَذْتُهَا وَفَصَّلْتُهَا، و كَانَتْ<sup>3</sup> شُقَّةً<sup>4</sup>، قَبِلَ أَنْ اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعَى الْحَالِ إِذَا أَشْبَهَهُ ؛ إِذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمَنُّ السِّلْعَةِ مِثْقَالَيْنِ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ باعَهُ بِخَمْسَةِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَالجَوَابُ أَنْ يُرْسَلَ بِالسِّلْعَةِ<sup>5</sup> إِلَى أَهْلِ الْبَصْرِ فَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلَ صَاحِبِهَا حَلْفَ كَمَا وَصَفْنَاهُ.

## [82] مسألة في حُكْمِ مَالٍ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُفْرِ

أجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بما هذا نَصُّهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ - عَصَمَنَا اللهُ وَ إِيَّاكَ - وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ وَ عَلَى الْعَقْدِ الْمُنْتَسَخِ فَوْقَهُ، وَ لَمَّا كَانَ لِأَهْلِ الْكُفْرِ - فَصَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - شُبُهَةٌ<sup>6</sup> مِلْكٍ عَلَى مَا حَازُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ أَرْبَابُهُ مُتَّوَعِينَ مِنْهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ لِاسْتِثْنَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَاسْتِيْلَائِهِمْ عَلَيْهِ، وَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الدَّارِ الَّتِي الْأَرْضُ بِهَا أَخَصَّ بِهِ الْأَرْضُ مِنْ حُكْمِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَمِرُ لِلْمَالِ الْمَذْكُورِ

<sup>1</sup> اختراعات ترمز على التوالي إلى الفقهاء ابن حزمون وابن رشد وابن العواد.

<sup>2</sup> سقطت من «ز».

<sup>3</sup> في «ت»: وهي شُقَّة.

<sup>4</sup> الشُقَّة من الثياب (انظر : مختار الصحاح ، مادة شقق).

<sup>5</sup> في «ت»: بالسَّلْع.

<sup>6</sup> في «ز»: وشبهة.

عَلَى الْوَجْهِ الْمُصَوَّفِ غَيْرَ مَطْلُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ كِرَاءٍ مَا اعْتَمَرَهُ، وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ ابْنُ  
الْحَاجِّ، وَ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَالْآثَارُ وَالرَّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

## [83] مَالُ الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِدَارِ الْحَرْبِ

هَلْ يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفَاتِحِينَ مُصَادِرَتَهُ وَاسْتِبَاحَتَهُ؟

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلَ طَلَيْطَلَةَ وَأَقْلِيَشَ<sup>1</sup> وَوَادِي الْحِجَارَةِ، وَقَدْ بَقِيَ<sup>2</sup> فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُمْلَةٌ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ الدَّاخِلُونَ إِلَيْهَا مِنْ مَاشِيَةِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِيهَا بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ. فَهَلْ تَكُونُ حَلَالًا كَمَا لِلْمُشْرِكِينَ أَمْ لَا؟ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَارِيَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُدُونَةِ فِي الْحَرْبِ يُسْلِمُ وَيُهَاجِرُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُسْلِمُ وَلَا يُهَاجِرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمُسْلِمُونَ، فَيَسْبُونَ السَّبْيَ وَهُوَ فِيهَا، فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّ مَالَهُ وَوَلَدَهُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسْأَلَتَانِ سَوَاءٌ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمُدُونَةِ، وَوَقَعَتْ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (وَالنِّكَاحِ الثَّلَاثِ)<sup>3</sup>.

قَوْلُهُ لِلْغَيْرِ: إِنَّ مَالَهُ هُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَوَلَدُهُ الصِّغَارُ تَابِعُونَ لَهُ، وَمَنْ كَبُرَ مِنْهُمْ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ. وَالْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ جَارِيَةٌ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَالَّذِي أَخْتَارَهُ مِنْهُمَا قَوْلُ أَشْهَبَ وَسُخْنُونِ لَا رِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ (مِنْهُ)<sup>4</sup>»، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ»<sup>5</sup>، وَمَسْأَلَةُ الْمُدُونَةِ أَضْعَبُ<sup>6</sup> مِنْ هَذِهِ، لِأَنَّ مَالَ هَذَا الْإِسْلَامِيِّ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَدْ كَانَ فِي وَقْتِ مَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ

<sup>1</sup> في «م» و «ز»: «أبلوش، وهو تصحيف. وأقليس أو أقليم (Ucles) حصنٌ عدده ياقوت مدينةً بالأندلس من أعمال شنت برية، ... وبليدة من أعمال طليطلة». (معجم البلدان ج: 1 ص: 237). وهو، من جهة أخرى، الحصن الذي دارت فيه المعركة بين المرابطين والنصارى والتي انتهت بانتصار المرابطين على جيوش ألفونسو السادس - ملك قشتالة - ومصراع ابنه الأمير شاجه أنظر: (ابن قطان، نظم الحمان، ص 63).

<sup>2</sup> في «ز»: «بنا».

<sup>3</sup> زيادة من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «م».

<sup>5</sup> انظره في صحيح مسلم، طبعة دار الجيل، بيروت، (ج 8 ص 10).

<sup>6</sup> في «ز» و «ت»: «أضعف».

قَبْلَ إِسْلَامِهِ، غَيْرَ أَنَّ حُكْمَهُ (انْتَقَلَ بِالإِسْلَامِ)<sup>1</sup> فِي مَذْهَبِ أَشْهَبٍ وَسُحْنُونٍ وَجَعَلَا لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ يَدًا. وَ[قَدْ]<sup>2</sup> قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>3</sup>.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّارِ الَّتِي هُوَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْيَدَ لِلْكَفَّارِ وَالدَّارَ لَهُمْ، وَلَيْسَتْ يَدُ صَاحِبِهَا يَدًا، وَكَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى أَقْوَى مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِ لَمْ تَنْزَلْ وَلَا تَقْدَمَ لَهَا كُفْرٌ فَيَسُوعُ<sup>4</sup> أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ كَانَ حَلَالًا يَوْمًا مَا لِلْمُسْلِمِينَ. هَذَا الَّذِي أَعْتَقِدُهُ، وَبِذَلِكَ أُفْتِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي [ 27 / م ] هِشَامُ<sup>5</sup> عَلَى قَشُورَةَ<sup>6</sup>، وَبِهِ أُفْتِيْتُ أَيْضًا عَلَى أَفْلَيْشَ وَأَنْبُتُ (أَنَّ صَاحِبًا مِنْ أَصْحَابِنَا يُفْتِي بِأَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَأَنَّهُ لَا يَدَ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْيَدُ لِلْكَفَّارِ، وَكَذَلِكَ قَالَ هِشَامُ ابْنُ الْعُوَادِ)<sup>7</sup>، إِذْ كُنَّا بِأَفْلَيْشَ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ مُدْرِكٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَعَ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمُدَوَّنَةِ الَّتِي فِيهَا الْقَوْلَانِ.

## [84] [مَسْأَلَةٌ فِي شَرِيكَيْنِ فِي رَحِيئِينَ وَطَحْنِينَ، وَقَعَ بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْجَوَابُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَ أَمْتَعَ الْمُسْلِمِينَ بِكَ - فِي رَحِيئِينَ وَطَحْنِينَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مُشْتَرِكَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ثُلَاثًا وَلِلثَّانِي الثُّلُثُ

<sup>1</sup> فِي «ز»: انْتَقَلَ بِهِ إِسْلَامًا.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «م».

<sup>3</sup> سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبْرَى، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَازِ، مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ، 1994م، ج9 ص113.

<sup>4</sup> فِي «ز»: يَسُوعُ.

<sup>5</sup> مِنَ الْمُرْجَحِ أَنَّهُ يَقْصِدُ أَبَا الْوَلِيدِ هِشَامَ بْنَ الْعُوَادِ الَّذِي كَانَ ابْنُ الْحَاجِّ يُشَاوِرُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسْأَلِ.

<sup>6</sup> كَتَبَهَا يَاقُوتُ: "قُشْبِيرَةٌ"، بَضْمُ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَسُكُونُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَأَضَافَ: «... وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْمَغَارِبَةِ قَدْ كَتَبَهُ

قَشُورَةَ بَوَاوُ وَهِيَ مَدِينَةٌ مِنْ نَوَاحِي طَلَيْطَلَةَ مِنْ إِقْلِيمِ شَشَلَةَ بِالْأَنْدَلُسِ» (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: 352/4).

<sup>7</sup> مَا بَيَّنَّ قَوْسِينَ سَقَطَ مِنْ «ز».



وَطَخْنُهُمَا مُسْتَمِرٌّ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ وَحَمَلَةَ الْأَنْهَارِ وَ تَعَدَّرَ أَحَدُهُمَا فِي زَمَنِ الصَّيْفِ لِتَصْرِفِ الْمَاءِ وَتَقْصِيهِ وَ لَا يَنْقَسِمَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَقَلِّ سَهَامِ الشَّرْكَةِ فَدَعَا صَاحِبَ الثُّلُثَيْنِ مِنْهُمَا شَرِيكَهُ إِلَى الْمَقَاوِمَةِ وَالْإِنْفِرَادِ بِالرَّحِيئِينَ أَوْ الْخُرُوجِ عَنْهُمَا أَوْ تَعْرِضِيهِمَا لِلْبَيْعِ لِمَنْ يُرِيدُ، فَأَبَى صَاحِبُ الثُّلُثِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْمَقَاوِمَةِ وَذَهَبَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِحِظِّهِ، فَبَيَّنَ لَنَا - وَفَقَّكَ اللَّهُ - إِنْ كَانَ يُجْبَرُ الْأَبِيُّ مِنْهُمَا عَلَى الْبَيْعِ أَوْ لَا يُجْبَرُ وَكَيْفَ إِنْ أُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ هَلْ يَكُونُ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ بِهِمَا أَوْلَى بِهِمَا بِمَا وَصَلْنَا مِنَ الثَّمَنِ أَوْ بِزِيَادَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الثَّمَنِ، وَيَكُونُ أَحَقُّ بِحِظِّ شَرِيكَهِ مِنْ أَجْنَبِيِّ أُمِّ

لَا؟ بَيَّنَّ لَنَا الْجَوَابَ فِي ذَلِكَ، مُعَانَةً مَاجُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ فَمَنْ دَعَا مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْبَيْعِ أَجْبَرَ شَرِيكَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سُوِّقَتِ الرَّحِيانِ وَبَلَعْنَا ثَمَّناً مَا كَانَ لِلَّذِي طَلَبَ الزِّيَادَةَ وَدَعَا إِلَيْهَا أَخَذَهُمَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ عَلَيْهِ الْآخَرَ فَيَتَزَايِدَا عَلَيْهَا حَتَّى يُسَلِّمَهَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ بِالزِّيَادَةِ فَتُلْزَمُ مَنْ سَلَّمَتْ إِلَيْهِ، وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

## [85] [مَسْأَلَةٌ فِي إِبْدَاءِ الرَّأْيِ الصَّحِيحِ فِي شَيْخِ الْأَشْعَرِيَّةِ] 1

الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي شَيْخِ الْأَشْعَرِيَّةِ هَلْ هُمْ النَّاصِرُونَ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، الْقَائِمُونَ بِعُلُومِ التَّوْحِيدِ عَلَى كُلِّ مِلَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟ وَ هَلْ هُمْ أَصْحَابُ الْحَقِّ فِي اعْتِقَادِهِمْ وَالذَّابُونَ<sup>2</sup> عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ كُفْرٍ وَكُلَّ بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ، وَالْمُلْتَمِثُونَ لِلسُّنَّةِ وَالْمُؤَافِقُونَ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي أَصُولِ الدِّيَانَاتِ. بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ مَاجُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> الذَّبُّ الدَّفْعُ وَ الْمُنْعُ . (اللسان: مادة ذب).

العامَّة وكثيراً من الخاصَّة لا يكادون يُفَرِّقون بين أقوال أهل الحقِّ وأهل البدع إلاَّ بجوابٍ مُفْنِعٍ لكي يردعهم عن الوقوع في أهل الحقِّ والتَّقويلِ عليهم بغيرِ علمٍ، فإذا رَأوا الجوابَ من العاملِ المشهورِ عندهم وعند غيرهم كفوا عن ذكْرِ أهلِ الحقِّ بما هو مُحَرَّمٌ عليهم غيرِ جائزٍ لهم إن شاء الله تعالى. فأجاب الفقيه المشاورُ الإمامُ القاضي أبو الوليدِ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ : الأشعريُّون على السنَّةِ والجماعةِ قاموا بنصِّرِ الشريعةِ [ / 28 ز ] وانتدبوا إلى الدِّبِّ عنها والرَّدَّ على مَنْ أَلْحَدَ فيها مُؤَمِّمِينَ فِي ذَلِكَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُقْتَدِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلَا يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ إِلَّا جَاهِلٌ عَيْبِيٌّ أَوْ مُتَعَسِّفٌ بِدَعْيِيٍّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَ أَجَابَ الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْعَوَادِ: قَرَأْتُ السُّؤَالَ وَوَقَّعْتُ عَلَيْهِ، وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْأَشْعَرِيَّةِ أَيْمَّةُ الدِّينِ وَالْحَقُّ الْقَائِمُونَ بِهِ الدَّابُونَ عَنْهُ بَيْنَا أَسْوَلاً شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ، وَ كَشَفُوا عَنْ حَقِيقَةِ مَعَانِيهَا لِيَرِدَعُوا بِذَلِكَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَأَعَانَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَهُمُ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّأْيِيدِ وَبِشَرَحِ صُدُورِهِمْ بِالْفَهْمِ وَالتَّسْنِيدِ وَسَلَكُوا فِي طَرِيقَتِهِمْ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيْمَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِقْهِ وَالحَدِيثِ، وَ لَمْ يُخْرِجُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ، وَمَا فَعَلُوا مِنَ الرَّدِّ وَالاِحْتِجَاجِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى ذَلِكَ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمُؤَالَاهُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَحُبُّهُمْ وَاعْتِقَادُهُمْ وَاعْتِقَادُ فَضْلِهِمْ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْتَقِدُ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا ضَالًّا مُبْتَدِعًا. وَاللَّهُ وَبِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْعَوَادِ. أَنْظَرُ تَفْضِيلَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي صَدْرِ كِتَابِ التَّسْنِيدِ لَا فِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي.

[86] [مسألة في الشهادة على الخط في الأعباس ]

مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ فِي الْأَخْبَاسِ : سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ الْقَاضِي  
 الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ وَأَجَابَ عَنْهَا بِمَا هَذَا نَصُّهُ : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ، وَالشَّهَادَةُ  
 عَلَى خُطُوطِ الشُّهُودِ جَائِزَةٌ فِي الْأَخْبَاسِ خَاصَّةً وَعَلَى هَذَا مَضَتْ الْأَحْكَامُ وَبِهِ أَفْتَى  
 الشُّيُوخُ قَدِيمًا، وَ لَا تَتِمُّ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ شُهُودٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا  
 يَسْمَعُونَ أَنَّ الَّذِي شَهِدَ فِيهِ حَبْسٌ وَأَنَّهُ كَانَ يُحَازَرُ بِمَا تُحَازَرُ بِهِ الْأَخْبَاسُ، فَإِنْ أَتَبَتِ الْقَائِمُونَ  
 الْحَبْسَ عَلَيْهِ مَا فِي الْأَمْلَاكِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا أُتْبِنَاهُ مَدْفُوعًا كَانَ الْحُكْمُ لِلْحَبْسِ  
 وَكَانَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ أَعْمَلًا، وَبَطَلَ التَّصْبِيرُ فِي الدَّارِ وَالْبَيْعِ فِي نِصْفِ الْقَدَانِ وَالْهَيْبَةِ فِي  
 النِّصْفِ الثَّانِي مَعَ الْجِنَانِ وَرَجَعَتِ الرَّوْحَةُ [ 1 ] وَالْمُبَشَّرِي لِنِصْفِ الْقَدَانِ وَالشَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ  
 فِي تَرْكَةِ الْمَتَوَقِّ وَإِنْ قَصَّرَ الْقَائِمَانِ عَنْ إِثْبَاتِ مَا وَصَفْنَاهُ أَوْ تَبَيَّنَ التَّدْلِيلُ فِي وَثِيقَةِ الْحَبْسِ  
 ثَبَاتًا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ بَطَلَ الْحَبْسِ وَبَقِيَّتِ الْأَمْلَاكِ فِي أَيْدِي الْمُقَوْمِ عَلَيْهِمْ فِيهَا. وَ بِاللَّهِ  
 التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[87] [مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ ابْتِئَاعَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ

يَدَّعِي مِلْكِيَّةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ ]

مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتِئَاعَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ  
 كَانَ لَهُ وَأَنَّهُ زَالَ عَنْ يَدِهِ بِوَجْهِ ذَكَرَهُ مُنْذُ دَهْرٍ طَوِيلٍ، وَ أَتَى بِعَقْدٍ تَضَمَّنَ مَعْرِفَةَ الشُّهُودِ  
 بِذَلِكَ وَأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّ فُلَانًا ابْتِئَاعَهُ بِبَلَدِ كَذَا، وَ قَالَ الْمَطْلُوبُ قَدْ فَاتَ الْكِتَابَ الَّذِي ابْتِئَعْتَهُ  
 وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْكِتَابَ الَّذِي ابْتِئَعْتَهُ أَنَّهُ الْكِتَابَ الَّذِي تَدَّعِيهِ أَنْتَ، وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ لِلطَّلَابِ  
 الْمَدَّعِي لَمْ يَشْهَدْ عَلَى غَيْرِ الْكِتَابِ، فَمَا تَرَى أَنْ يُلْزَمَ الْمَطْلُوبَ الْمَدَّعِي عَلَيْهِ؟ فَأَجَابَ: لَا  
 يَتَوَجَّهُ الْحُكْمُ لِمُسْتَحِقِّ الشَّيْءِ بِهِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَاتِ الْعُدُولِ عَلَى عَيْنِهِ وَ إِلَّا عُذِلَ إِلَى

<sup>1</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة.

المطلوب فيما شهد به؛ إذ لا يصح للحاكم أن يحكم للمشهود له دون تعيين المشهود فيه عنده.

### [88] مسألة في الحامل متى يحكم لها بالنفقة [

قال رضي الله عنه : الاختلاف من قول مالك موجود في الحامل متى يحكم لها بالنفقة، فالمعروف من قوله في المدونة والعنينة والموازية أنها تجب بثبوت الحمل وإن لم يوضع، وقد روي عن مالك أن النفقة لا تجب حتى يوضع، ثم يحكم بالنفقة لمدة الحمل مخافة أن يكون رجماً فينفش.

### [89] مسألة في الأمة إذا مات سيدها وهي حامل، هل يحكم لها بأنها أم

#### ولد أم حكمها حكم الأمة [

قال رضي الله عنه : الأمة إذا مات سيدها وهي حامل، فيها ثلاثة أقوال : فقول بظهور الحمل و تبينه يحكم لها بأنها أم ولد<sup>1</sup>. وقول إنها لا يحكم لها بحكم أم الولد وحكمها حكم الأمة حتى تضع. وقول ثالث إنّه يوقف أمرها فإن وضعت حكم لها في مدة الحمل يحكم الحرّة.

### [90] مسألة في الملائنة على الحمل هل تكون قبل الوضع أم بعده ؟ [

<sup>1</sup> أم الولد هي الأمة التي تنجب من سيدها ولداً، ولها أحكام تختلف عن الأمة.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمِلَاعِنَةِ عَلَى الْحَمْلِ؛ فَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ [ / 29 ز ] الْحَدِيثُ أَنَّهُ يُلَاعِنُهَا، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا مُلَاعِنَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَضَعَ، وَأَطْنَتْهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

### [91] [مَسْأَلَةٌ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَزْنِي فَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَضَعَ ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ تَزْنِي فَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَضَعَ، فَتَدْبِرُهُ.

### [92] [مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْعَلَّةَ وَاجِبَةٌ لِأَهْلِ الْحَبْسِ مِنْ حِينَ تَوْقِيفِهَا ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ سِجَالًا بِحِطِّ ابْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ<sup>1</sup> قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. وَهَذَا الْكِتَابُ تُسَخَّتَانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ الْأَمْوِيُّ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَكْوَانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَتَّابِ بْنِ مُحْسِنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، إِلَى سَائِرِ أَسْمَاءِ الشُّهُودِ، ثُمَّ كَتَبَ الْقَاضِي الْمَدْكُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ التَّسْجِيلِ بِيَدِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَأَيْنَا مَنْ حَضَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ حَفِظْتَهُمُ اللَّهُ مَا أَشْهَدْنَا عَلَيْهِ بِمَا ذُكِرَ فِي بَطْنِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حِينَ حَيَازَتِهِمْ وَأَنَّ الَّذِينَ وَجِبَ لَهُمُ الْحَبْسُ يَدْعُونَ إِلَى طَلَاقِ الْعَلَّةِ الْمُرْفَقَةِ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: نَرَى-وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ- أَنَّ الْعَلَّةَ وَاجِبَةٌ لِأَهْلِ الْحَبْسِ مِنْ حِينَ تَوْقِيفِهَا وَأَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوَطَّئِهِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي الْوَثِيقَةِ الثَّانِيَةِ الْمُنْتَسَخَةِ بَعْدَ الْأُولَى فِي بَطْنِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ سِيرَةَ قَامَ عِنْدَ الْقَاضِي

<sup>1</sup> هو أبو المطرف عبد الرحمان بن أحمد بن سعيد بن بشر بن غزسية قاضي الجماعة بقربطبة المعروف بابن الحضار، صحب أبا عمر الإشبيلي وتفقه عنده، يُشهد له بسعة علمه في الفقه وعلم الشروط والوثائق (انظر الصلة لابن بشكوال: المكتبة العصرية، بيروت، 2003م ص 270).



عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ وَاِفِدٍ، وَ أُثْبِتَ عِنْدَهُمَا أَنَّ الْبَائِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَبَسَ الْجَنَانَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ بَيْعِهِ مِنْهُ، وَ فِي هَذِهِ الشُّورَى بُشِّرَى صَلَاحَ فِيهِ الْجَنَانَ وَبُشِّرَى صَلَاحَ فِيهِ الدِّينِ صَاحِحَ مِنْهُ، قَالَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى وَاللَّيْثُ بْنُ حَدِيشٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ يَمْتَلِ ذَلِكَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ أَشْعَثَ الْحُشْنِيِّ وَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْقَيْسِيِّ وَ مَسْعُودُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مُلْفِتٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى التَّمِيمِيِّ. انْتَهَى.

### [93] [الْحَاكِمُ الْمَعْرُوفُ بِالْإِعْتِدَالِ: هَلْ يَجُوزُ عَزْلُهُ؟]

مَسْأَلَةٌ فِي قَاضِي وَ لِيهِ : الْجَوَابُ فِي رَجُلٍ إِلَى نَظَرِهِ جِهَتَانِ تَحْتَوِي عَلَى أَزِيدَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ وَخَمْسِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ بَيَاضٍ وَزُرِّيَعَةٍ يَعْمُرُ عَلَى أَمْوَالِهِمَا أَلْوَا حَ سَدِّ الثَّغُورِ وَمِنْ الْجِيُوشِ وَمُؤُونَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ وَمِنْ [فِرَاغِ] الْمِسْتَوْطِنِينَ بِهَا تَشْتَكِي مِنْ نِصْفِ الْبَيَاضِ مِنْهُ نَحْوُ خَمْسِينَ رَجُلًا وَتَبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِتِّصَالِ بِهِمْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّنَفِ الْمَذْكُورِ وَسَائِرِ النَّاسِ مِنَ الْبَيَاضِ وَالرَّعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ [فِرَاغِ] الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِنْهُمْ يَصِفُونَهُ بِالْإِعْتِدَالِ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مَعَ قُرْبِ جَانِبِهِ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ وَ لِيْنِ كَنَفِهِ لَهُمْ عَلَى [ ... ]<sup>1</sup> وَإِعْرَاضِهِ بِالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِينَ فَذَهَبَ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَشْتَكَى مِنْهُ الْمِرَّةَ بَعْدَ الْمِرَّةِ إِلَى طَلَبِ عَزْلِهِ بِذَلِكَ التَّشَكِّي الْمَتَقَدِّمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ أَحْوَهُ وَصِهْرُهُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّهِ دُنْيَاً قَبْلَ الْمَقُومِ عَلَيْهِ حَاكِمًا مَكَانَ الْمَطْلُوبِ، فَهَلْ تَرَى [ ... ]<sup>2</sup> تَوْجِبُ تَأْخِيرَ الْحُكْمِ عَنْهُمْ وَعَنْ

<sup>1</sup> عبارة من نحو ثلاث كلمات غير واضحات الرسم والمعنى؛ والمسألة غير واردة في «ر» و«ت».

<sup>2</sup> عبارة من نحو سبع كلمات غير واضحة الرسم والمعنى.

سائر الأصناف المذكورة الوافرة العدد، مرّات كثيرة وأضعافاً مضاعفةً أم لا ؟ جاوبنا<sup>1</sup> بالحق في ذلك.

فأجاب الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد: تأملت -عصمنا الله وإياك- سؤالك ووقفت عليه، وإذا كان الحاكم الذي سألت عنه مشهوراً بالعدالة مشهوراً بالخير والأمانة وأنهم من تشكى منهم وطلب عزله في تشكيه منه وسؤاله عزله بمطابته بوجه من الوجوه التي أومت إليها في سؤالك فلا ينبغي أن يعزل عن الحكم ولا يصرف عن النظر فيه، والله وليّ التوفيق. قال ذلك ابن رشد. و أجاب الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج: تأملت سؤالك - أرشدنا الله وإياك - وبمثل هذا الجواب أقول فيه، والله وليّ التوفيق. قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

#### [94] مسألة في رجل يرغب في الزواج من صبيّة من أهل الشيعة ]

مسألة نزلت أيام أبي إسحاق التونسي و أبي القاسم السبوري، وذلك أن رجلاً سأل أبا إسحاق عن صبيّة من أهل الشيعة ذات جمال يريد أن يتزوجها ولا بد أن يخاف على نفسه العنت فقال أبو إسحاق في الجواب: الشيعة على ضربين، فضرّب يفضّل المفضول على الفاضل كمن يفضّل عليّاً رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه، فهذا لا يُسمع إليه ويبيّن له سوء عمله وثقائه عليه الدلائل ويبيّن له خطؤه حتى يرجع إلى الصواب، وضرّب آخر وهم الذين [ 30 / ز ] يفضّلون عليّاً ويسبون<sup>2</sup> غيره عليهم لعنة الله، وهؤلاء كفرّة لا يحلّ منّاكحتهم وهم بمنزلة الكفار، فعثرت عامة القبروان<sup>3</sup> على فتيان

<sup>1</sup> في الأصل : جاوبنا.

<sup>2</sup> في «ز» : يُسيئون؛ والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> في «ز» : القروان ، والتصويب من «ر».

أبي إسحاق فقالت إنه قَسَمَ الشَّيْعةَ عَلَى قِسْمَيْنِ هو كافرٌ، وآل الحَالِ إلى أن اسْتُشِيبَ [أبو إسحاق]<sup>1</sup> ، فَكَانَتْ الْعَامَّةُ تَقُولُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ انظُرُوا وَجْهَ أَبِي إِسْحَاقَ لِمَا ارْتَدَّ صَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ وَجْهُ كَافِرٍ ، وَاتَّفَقَ الْمُفْهَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ لِقَطْعِ الدَّرِيعَةِ وَأَبَى أَنْ يَتُوبَ حَتَّى قَالَ لَهُ شَيْخٌ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ: مَا لَكَ ذَنْبٌ تَتُوبُ مِنْهُ؟ قَالَ تَتُوبُ وَأَنْتِ تَنْوِي أَنَّكَ تَتُوبُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي سَأَلْتِ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنِّي أَتُوبُ مِنْ ذُنُوبِي أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَكَانَتْ الْعَامَّةُ تَقُولُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ انظُرُوا وَجْهَ أَبِي إِسْحَاقَ لِمَا ارْتَدَّ صَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ وَجْهُ كَافِرٍ ، وَانظُرُوهُ لِمَا تَابَ صَارَ وَجْهُهُ وَجْهَ مُؤْمِنٍ.

### [95] [مسألة في رجل حلف ألا يطبخ خبزَه في فُرْنٍ لِكِرَاهِيَّتِهِ لِصَاحِبِهِ ]

قال القاضي أبو عبد الله محمد بنُ الحاج: نَزَلَتْ وَشَاوَرْنَا فِيهَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ<sup>2</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَلَفَ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ أَلَّا يَطْبُخَ خُبْزَهُ فِي فُرْنٍ يُقَارِبُهُ لِكِرَاهِيَّتِهِ لِلْفَرَّانِ الَّذِي فِيهِ، فَأَخَذَتْ امْرَأَةٌ مِنْ دَارِهِ خُبْزَهُ فَحَمَلَتْهُ إِلَى الْفُرْنِ الْمَذْكُورِ وَطَبَخَهُ الْفَرَّانُ الْمَذْكُورُ فَاعْتَرَلَتْ امْرَأَتُهُ، فَحَضَرْنَا عِنْدَ الْقَاضِي مُنْصَرِفِينَ مِنْ إِعْذَارٍ كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ صَفَرٍ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَشَاوَرْنَا فِيهَا، فَقُلْتُ أَنَا: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَجْرِي عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ فِعْلًا فَأُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْعَرِيمِ الَّذِي حَلَفَ أَلَّا يُفَارِقَ غَرِيمَهُ فَفَرَّ مِنْهُ أَوْ أَفَلَتْ ، وَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَطْبُخَ فَلَمْ يَطْبُخْ وَلَا أَمَرَ مَنْ يَطْبُخُ فِي ذَلِكَ الْفُرْنِ، وَ لَوْ حَلَفَ أَلَّا يَطْبُخَ لَهُ لَحَنَتْ، ثُمَّ

<sup>1</sup> زيادة من «ر»، وفي «ز»: هذا.

<sup>2</sup> في «ز»: بل.

جَرى الكَلامُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَنا فِي مَسائِلِ مِنَ الطَّلَاقِ مَرَّتَينِ، وَ مِنْها المِسلِمُ هَلْ يُجِبُّ امِراَتَهُ النِّصْرانِيَّةَ عَلى الاِعتِسالِ مِنَ الحِصَّةِ، وَمِنْها مَسْأَلَةُ اَلّا يَرَكِبُ السَّفِينَةَ اَوْ يَدْخُلُها، وَ مِنْها مَسْأَلَةُ النِّيَّةِ فِي الوُضوءِ، وَمَسائِلُ غَيرِها، فَاِنْفَصَلْنا عَلى اَنَّ الِيميَنَ لا تَلزِمُهُ.

## [96] [هل يفسخ البيع إذا ادعا البائع جهله قيمة البيع يوم نفاذه؟ ]

جوابك رضي الله عنك في امرأة كانت لها أرخة<sup>1</sup> ألقته في جملة بقر فعابت عن عينها عاماً فحملت، ولم ترها المدّة المذكورة ولا وُصفت لها على صفتها، فأشركت فيها رجلاً وبقيت الشراكة بينهما فيها<sup>2</sup> ثلاثة أشهر وهي في كل ذلك غائبة عنها، فسألته عنها، فصعّرها في عينها وحوّقها وأحقى عنها حملها وقال لها : بعني نصيبك منها، ففعلت ذلك وقبضت منه الثمن فما مرّ لوقت ابتياعها لها إلاّ شهر حتى أتى بها إلى داره وهي قد وضعت فقالت له : أو هذه هي الأرخة التي صعّرتها في عيني وحقّرتها؟ فقال : إنما كان سعدي، فطلبت حصتها منها وقالت (بعث ما)<sup>3</sup> لم أعرف قدره، ولم تقطع مطلبها فيها مدّة من ثلاثة أعوام، وفي كل عام تضع، وهي باقية، ولها [نسل]<sup>4</sup> ثلاثة رؤوس، بين لنا إن كان يجب لها الرجوع في البقرة المذكورة وفي نسلها، وقد باعت حصتها منها على الوجه الموصوف، ولم تعرف قدر ما باعت؟ وهل يقبل قولها فيما ذكرته أم لا؟

<sup>1</sup> الأرخة، الأنتى من البقر البكر التي لم ينز عليها الثيران (اللسان، مادة «أرخ»).

<sup>2</sup> كلمة سقطت من «ر».

<sup>3</sup> بياض في «ر»

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

وَمَا يَجِبُ لَهَا فِي ذَلِكَ كُفْلُهُ؟ فَأَجَابَ (الْفَقِيهَةُ الْمَشَاوِرُ)<sup>1</sup> أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَعُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنْ أَقَرَّ الشَّرِيكَ<sup>2</sup> بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ يَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ لِقَوْلِ ذَلِكَ عَلَى مَا زَعَمْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ عَالِمَةً بِمَا أَشْرَكَتْ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى اسْتِرْجَاعِ الْبَقْرَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِعِزَّتِهِ؛ قَالَهُ أَصْبَعُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَأَجَابَ الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْبَقْرَةِ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهَا مُوَلَّى عَلَيْهَا أَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْبَائِعَةَ لَمْ تَعْلَمْ صِفَةَ الْبَقْرَةِ لِإِعْطَائِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَيَنْقُضُ حَيْثُذُ الْبَيْعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْحَحَ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ قَبْضِ الْمُبْتَاعِ الْبَقْرَةَ لِمَا أَقْرَأْتَنِي سُؤَالَكَ مِنْ فَوَاتِ الْبَقْرَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

[97] [مَسْأَلَةٌ فِيمَا يُتَّخَذُ حَوْلَ الْمَسَاجِدِ وَفِي رِحَابِهَا مِنْ حَوَانِيَتٍ وَأَبْنِيَةٍ مِنْ شَأْنِهَا

### التَّضْيِيقُ عَلَى طَرِيقِ الْمُصَلِّينَ ]

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَأَرْضَاكُمْ عَنْ رِحَابِ الْجَامِعِ بِحَضْرَةِ إِشْبِيلِيَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ اتُّخِذَتْ حَوَانِيَتُ لِبَيْعِ الْفَوَاكِهِ<sup>3</sup> وَالْحُبُزِ وَالْحُضْرِ وَالتُّوَارِ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلتَّمَالِيحِ (مِنْ فَوَلٍ وَكُلِّ زُرِّيْعَةٍ تُقْلَى)<sup>4</sup>، وَضَيْقُ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِذَلِكَ<sup>5</sup> حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ النَّفَادُ إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ [ 31 / ز ] الْجَامِعِ وَلَا إِلَى الذَّهَابِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَيُصَلِّي النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَوَانِيَتِ وَالشُّوَارِعِ

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: المشتري.

<sup>3</sup> في «ت»: الفاكهة.

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في «ت»: بذلك.



الْبَعِيدَةَ عَنِ الْجَامِعِ وَرِحَابُهُ مَمْلُوءَةٌ<sup>1</sup> مُتَمَلِّكَةً، وَيُبَاتُ فِي تِلْكَ الْحَوَانِيتِ الْمُتَّخَذَةِ فِي الرَّحَابِ بِالْفَوَاحِشِ بِالسَّمَاعِ الْفَاشِي. وَكَذَلِكَ يُذَكِّرُ أَنَّهُ<sup>2</sup> يَكْرِيهَا مِمَّنْ يَسْكُنُهَا مَا<sup>3</sup> شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّرِّ وَيَأْخُذُ الْكِرَاءَ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا ذُكِرَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهَا<sup>4</sup> رَعِمَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الرَّحَابِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ السُّكْنَى فِيهَا زِينَةٌ لِلْبَلَدِ وَلَا غِنَى [لَهَا عَنْهَا]<sup>5</sup> وَأَنَّهُ أَدْرَكَ السَّلْفَ الْمَاضِي عَلَى ذَلِكَ؛ فَبَيَّنُوا لَنَا - وَفَقَّكُمْ اللَّهُ - مَا الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُتَمَلَّكَ وَيُسْكَنَ فِيهَا وَيُؤَخَذَ كِرَاؤُهَا [ / 14 ز ] وَيُنْفَقَ عَلَى الْحُرْسِ<sup>6</sup>؟ وَهَلْ إِنْ جَارَ كِرَاؤُهَا فِي السَّرِّ لِمَنْ يَأْكُلُهُ، هَلْ يَجُوزُ فِي الْجَهْرِ لِمَنْ يُنْفِقُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الثُّغُورِ وَأَشْبَاهِهَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ تَغْيِيرُ هَذَا إِنْ لَمْ يَجِبْ فِي السُّنَّةِ تَمْلِكُ الرَّحَابِ الْمَذْكُورَةِ؟ بَيَّنُوا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَهَلْ يَجِبُ أَنْ تَبْقَى (خَاوِيَةً)<sup>7</sup> خَالِيَةً دُونَ فِنَاءٍ<sup>8</sup> فِيهَا فَيَرْتَفِقَ بِهَا بِهَا الْمُصَلِّونَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَا؟ تُؤَجَّرُوا وَتُشْكَرُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ؛ ((فَأَجَابَ: تَصَفَّحْتُ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - سُؤَالَكَ الْوَاقِعَ [فِي بَطْنِ هَذَا الْكِتَابِ]<sup>9</sup>، وَنَظَرْتُهُ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ - أَصْلَحَهُ أَصْلَحَهُ اللَّهُ - (التَّشْدِيدَ فِي مَنَعِ بَيْعِ<sup>10</sup> الْفَوَاكِهِ وَالنَّوَارِ) فِي الْحَوَانِيتِ [الَّتِي فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

<sup>1</sup> فِي «ز»: مَمْلُوكَةٌ.

<sup>2</sup> فِي «م» وَ«ز»: أُنْهَأَ.

<sup>3</sup> فِي «ت»: مِنْ شَاءَ.

<sup>4</sup> فِي «ت»: أُمُورُهَا.

<sup>5</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

<sup>6</sup> فِي «ر»: الْحَوْضُ.

<sup>7</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>8</sup> فِي «ز»: بِنَاءٌ، وَفِي «ت»: فِنَاءٌ وَهُوَ الْأَصُوبُ.

<sup>9</sup> مَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ عَدَا «ر».

<sup>10</sup> فِي «م»: قُلْعَ الْفَوَاكِهِ، وَلَعَلَّ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ «ز» هُوَ الْأَنْسَبُ.

<sup>11</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ز».

- صَانَهُ اللهُ - وَإِزَالُهُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَإِنكَارُهُ أَشَدُّ التُّكْرِ (1) 2 . وَيَجِبُ هَدْمُ الْحَوَانِيتِ وَإِزَالَتُهَا لِمَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الْأَيَّامِ وَلِمَا فِي كَوْنِهَا حَوَانِيتٍ مِنْ تَضْبِيقِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَالضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْتِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بُنْيَانًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَنْ يَتَزَيَّدَ مِنْهَا، وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ وَيُنْهِي إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ حَدَادًا ابْتَنَى كِبْرًا فِي سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَعَمَّرَ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقَدْ انْتَفَضْتُ السَّوْقَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهَدِمَ. فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ فِي الْحَوَانِيتِ الْمَذْكُورَةِ؛ بَلْ هَدِمَ هَذِهِ الرُّمَّ، وَلَا يَجُوزُ تَمْلُكُهَا وَلَا سُكْنَاهَا وَلَا كِرَاؤُهَا وَلَا أَنْفَقَ كِرَاؤُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْفَّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ)) 3 .

وَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: تَأَمَّلْتُ - أَرْشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - سُؤَالَكَ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ فِيهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَانِيتَ أُخِذَتْ فِي رِحَابِ الْجَامِعِ اللَّاصِقَةِ بِهِ وَحِيزَتْ وَثَبَتَ أَمْرُهَا بِوَاجِبِ الثَّبَتِ، أَنْ يَأْمُرَ بِتَغْيِيرِ بِنَاءِ رِسْمِهَا وَتَغْفِيَةِ أَثَرِهَا وَصَرَفِ مَوَاضِعِهَا بَرَاحًا 4 عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالرَّفْقِ لِعَامَّةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ أَصْلًا نَهَى عَنْهَا مَنْعُهُ مِنْهَا مَنْفَعَةُ الْعَامَّةِ. رَوَى ابْنُ 5 الرُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

1 في «ز»: النكير.

2 ما بين القوسين سقط من مخطوطة الرباط التي أوردت ناسخها بدل ذلك العبارة الآتية: «ويجب على الإمام ... تغيير جميع ما ذكرت أنه اتخذ للبيع في الحوانيت».

3 سقطت هذه الفقرة المحصورة بين العلامتين من «ت» وهي تشكل الجواب الأول عن هذه المسألة التي أجاب عنها القاضي أبو عبد الله بن الحاج.

4 أي: بيئاً وظاهراً، يُقال: أتى بالكفر براحاً بمعنى: جهاراً. (انظر اللسان، مادة «برح»).

5 في «ت»: أبو.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْفُوا الرَّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِيَادٍ »<sup>1</sup> الْحَدِيثُ . وَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأُفْتُوا بِهِ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ مِنْ تَضْمِينِهِمُ الصُّنَّاعَ وَإِخْرَاجِهِمْ<sup>2</sup> إِيَّاهُمْ<sup>3</sup> مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَجْرَاءِ ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَاحٍ<sup>4</sup> الْعَامَّةِ وَمَنْفَعَتِهَا وَرِفْقِهَا ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّرَرَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ 15 ز ] : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ضِرَارٍ »<sup>6</sup> ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَ ضَرَرٌ حَكَمَ السُّلْطَانُ بِنَفْيِ الضَّرْرِ . وَقَدْ<sup>7</sup> قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ<sup>8</sup> : سَأَلْتُ أَشْهَبَ<sup>9</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَيَّدُ فِي دَارِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ذِرَاعًا ، ذِرَاعًا ، فَإِذَا بَنَى ( فِيهِ بُنْيَانًا )<sup>10</sup> وَجَعَلَهُ بَيْتًا قَامَ عَلَيْهِ جَائِزُهُ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُهُ مِنْ جَانِبِ الطَّرِيقِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا تَزَيَّدَ وَرَافَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ مَا تَزَيَّدَ مِنَ الطَّرِيقِ وَزَعَمَ أَنَّ سَعَةَ الطَّرِيقِ كَانَ وَافِيًا<sup>11</sup> بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قِبَلَهُ<sup>12</sup> وَ مَرْبُطًا لِذَاتِهِ<sup>1</sup> وَ فِي بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ

<sup>1</sup> انظر الحديث في سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط. 2 ، حلب ، 1986 ، ج 7 ص 256 .

<sup>2</sup> في «م» : إخراجهم .

<sup>3</sup> سقطت من «ز» .

<sup>4</sup> في «م» : إصلاح .

<sup>5</sup> سقطت من «ت» .

<sup>6</sup> سقطت من باقي النسخ .

<sup>7</sup> سقطت من «ز» .

<sup>8</sup> من علماء الأندلس واسمه عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن رافع ، من أهل قرطبة يكنى أبا مروان ويعرف بـزُوان . ( انظر : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي (ت. 403 هـ) ، تحقيق عزت العطار الحسيني ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1988 م ج 1 ص 312) .

<sup>9</sup> في باقي النسخ : سألت الحسن ، والتصويب من «ر» .

<sup>10</sup> سقطت من «ت» .

<sup>11</sup> في «ز» : رافعا .

<sup>12</sup> سقطت من «ر» .

يَمُرُّ<sup>2</sup> النَّاسُ، وَكَانَ فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ [سَعَةِ الطَّرِيقِ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ أَوْ تِسْعَةً ؛ هَلْ لِدَلِكِ الْجَارِ سَبِيلٌ<sup>3</sup> إِلَى هَدْمِ بُيُوتَانِ جَارِهِ الَّذِي بَنَى ؟ وَرَفَعَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَسْلُكُ تِلْكَ الطَّرِيقَ وَفِي بَقِيَّةِ سَعَةِ الطَّرِيقِ مَا قَدْ<sup>4</sup> أَعْلَمْتُمْكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، يَهْدِيهِمْ (مَا بَنَى)<sup>5</sup> [ / 32ز ] ، كَانَ فِي [ سَعَةِ الطَّرِيقِ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ أَوْ تِسْعَةً عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ التَّرْتُّدُ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَنِ عُرْوَةَ<sup>7</sup> وَعَنْ مُجَاهِدٍ جَمِيعاً بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعْدَى<sup>8</sup> عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَدًّا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ عُمَرُ : " إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيهِ وَنَحْنُ غِلْمَانُ، فَإِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ فَأْتِنِي بِأَبِي سُفْيَانَ، (فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَاهُ الْمَخْزُومِيُّ بِأَبِي سُفْيَانَ)<sup>9</sup> فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أَبَا سُفْيَانَ خُذْ هَذَا الْحَجَرَ مِنْ هَاهُنَا فَضَعُهُ هَاهُنَا، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ [عُمَرُ]<sup>10</sup> : وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ [فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ فَقَالَ : لَأَفْعَلُ]<sup>11</sup> ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ : خُذْهُ لَا أُمَّ لَكَ<sup>12</sup> وَضَعَهُ هَاهُنَا فَإِنَّكَ مَا عَمِلْتَ

<sup>1</sup> فِي «ز» : لِدَاتِهِ.

<sup>2</sup> فِي «ر» وَ«ز» : مَرَّ.

<sup>3</sup> فِي «ت» : هَلْ لِدَلِكِ الْجَارِ إِلَى هَدْمِ بُيُوتَانِ جَارِهِ سَبِيلٌ ؟

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر» وَ«ز».

<sup>7</sup> فِي «ز» : عَدِيدَةٌ.

<sup>8</sup> فِي «ز» : عَلَى.

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>10</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ز».

<sup>11</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

<sup>12</sup> فِي «ز» : لَا أَفْلِكُ لَكَ.

قَدِمَ الظُّلَمَ، فَأَخَذَ الْحَجَرَ أَبُو سُفْيَانَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ<sup>1</sup> عُمَرُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ<sup>2</sup> لَمْ تُمِتَّنِي حَتَّى عَلَبْتُ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى رَأْيِهِ وَأَدَّلْتَهُ لِي بِالْإِسْلَامِ. بِالْإِسْلَامِ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَبُو<sup>3</sup> سُفْيَانَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمِتَّنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا ذَلَّلْتُ بِهِ لِعُمَرَ». وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَظْلِمَ وَاحِدًا فِي حَقِّهِ فِي أَرْضِهِ أَوْ يَمْنَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُقُوقِهِمْ، بَلْ هُوَ لِأَنَّ<sup>4</sup> أَعْظَمَ وَأَشَدُّ إِثْمًا؟

[98] مسألة فيمن ادعى أن زوجته المتوفاة عنه عهدت بثلث أملاكها لابنه من

غيرها، و أنكر أن يكون منسوخاً بعهد ثانٍ [

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. الْجَوَابُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - فِي رَجُلٍ لَهُ جَاهٌ وَمَقْدَرَةٌ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَتُهُ الْبَكْرَ بَعْدَ إِبَاءَةٍ مِنَ الْأَبِ وَ بُعِدَ عَنِ انْقِيَادِهِ وَدَخَلَ بِهَا الرِّوَجُ وَ حَالَ بَيْنَ أَبِيهَا وَ بَيْنَهَا وَ أَدْخَلَهَا عَقُوقَهُ وَخَالَفْتَهُ وَطَلَبَ تَرْشِيدَهَا ثُمَّ حَمَلَهَا عَلَى السَّيْرِ مَعَهُ بِاسْمِ الْحَجِّ، وَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِعَبْرِ رَأْيِ أَبِيهَا فَخَرَجَتْ مَعَهُ وَ تَقَعَّدَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهَا وَ سَافَرَتْ مَعَهُ وَ خَالَفَهَا فِي تِقَافِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ بِهَا وَ مَرِضَتْ بَا [ ]<sup>5</sup> وَ مَاتَتْ رَحِمَهَا اللَّهُ فَأَخْرَجَ بَعْدَ وَفَاتِهَا عَهْدًا عَهْدَتْ فِيهِ بِثُلُثِ جَمِيعِ مَا تَخَلَّفَهُ مِنْ دَقِيقِ الْأَشْيَاءِ وَجَلِيلِهَا لِابْنِ زَوْجِهَا صَغِيرٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَ قَامَ بِهِ الرِّوَجُ لِابْنِهِ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَقْدٌ عَقَدَهُ الرِّوَجُ عَلَى نَفْسِهِ تَضَمَّنَ أَنَّهُ نَفَذَ عَنِ زَوْجَتِهِ فَلَانَةَ هَذِهِ عِتْقُ مَمْلُوكَتِهَا فَلَانَةَ حَسَبَمَا عَهْدَتْ لَهُ بِهِ سَيِّدَتُهَا فَلَانَةَ فِي كِتَابِ عَهْدِهَا الَّذِي تُوَفِّيَتْ

<sup>1</sup> فِي «ت»: يَقُولُ.

<sup>2</sup> فِي «ز»: إِذَا.

<sup>3</sup> فِي «ت»: أَبَا.

<sup>4</sup> فِي «م»: هَلْ هُوَ لِأَنَّ.

<sup>5</sup> بِيَاضٍ فِي الْأَصْلِ بِقَدْرِ كَلِمَةٍ لَمْ تَمَكَّنْ مِنْ مَلْتِهِ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ غَيْرَ وَارِدَةَ فِي بَاقِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ.

عنه ولم تنسخه بغيره في علم شهيديه، فقال أبو الموقوف للزوج أخرج هذا الكتاب الذي ذكرت أنها توفيت عنه ولم تنسخه بغيره في علم شهيديه ففيه نسخ العهد الذي عهدت به لابنك، فقال الزوج لم تكُتب بذلك كتاباً وإنما عهدت إليّ بيني وبينها أن أعتق عنها مملوكتها وأن أشتري لها موضعاً لدفنها وأن أحبس عنها خيلاً وأفك عنها أسرى وأن أعطي لأمتها مائة مثقال لشرء دار لها، وأمتها هذه أم ولد لأبيها قال الزوج فأنا أنفذ ذلك كله عليها، وجاء لها فقال له الأب العهد الذي توفيت عنه عندك وعيبتة لما فيه من نسخ ما تقدمه وقد أقررت بذلك وثبت من قولك وشهد على الزوج شاهدان بأنه قال إن العهد الثاني الذي عهدت به إلى حين وفاتها وشهد على الزوج أيضاً بأنه قال عهدت إليّ حين وفاتها بأن أعطي إلى أمتها مائتي مثقال، ولم يشهد الشاهد الآخر إلا بمائة واحدة هل يلزم الزوج إخراج هذا العهد الذي شهد فيه عليه أنه قال فيه إنه كتاب عهدها الذي توفيت عنه حسبما ذكر؟ وإن أبي وأنكر هل يلزمه في إخراج سجن و أدب عليه حتى يحضره كما ذكر وثبت من قوله؟ وهل إقراره بالعهد الثاني عاملاً على ابنه الصغير؟ وهل وصيتها لأمتها التي هي أم ولد عاملة؟ وهل يلزمه في الثانية يمين؟ بينوا لنا الجواب في ذلك مأجوراً إن شاء الله. فأجاب الفقيه القاضي أبو عبد الله بن أحمد بن الحاج: تأملت سؤالك، و العهد الذي عهدت به الموقفاه لابن زوجها من غيرها نافذ له إذا ثبت ولم يكن عند سائر ورثتها فيه مدفع، وأما العهد الثاني الذي ذكر والذ الموقفاه أن فيه نسخ العهد الذي عهدت فيه الموقفاه بثلثها لابن زوجها وأنكر الزوج ذلك فيكلف الزوج إحضاره إذ في إقراره للتنفيذ ما يدل على أن لها عهداً ثانياً مكتوباً يمين أن يكون عند الزوج فيرى مضمته، فإن تعدد إحضاره لصياح يدعى فيه حلف بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك [ 33 ز ] في مقطع الحق وأنه ما يعلم حيث هو، وأما إقرار الأب على الابن بما يبطل الثلث الموصى له به أن ينقض بفضه فلا يعمل إلا من باب الشهادة على ابنه ولا ينتفع بشهادته منفرداً في هذا، و بالله التوفيق.



## [99] مسألة في أن لجيران المسجد أن يُقدّموا من يرضونه

### للإمامة في حال عدم وجود القاضي

لَسِمَ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْجَوَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي أَمْرِ رَجُلٍ، ذَلِكَ أَنَّهُ قَدَّمَهُ  
لِلْإِمَامَةِ<sup>1</sup> فِي مَسْجِدٍ قَاضٍ مِنَ الْقَضَاةِ فَأَمَّ فِيهِ أَعْوَاماً فَبَقِيَ الْبَلَدُ دُونَ قَاضٍ فَمُنِعَ مِنَ  
الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ دُونَ تَقْدِيمِ حَاكِمٍ مِنَ  
الْحُكَّامِ، وَالْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي (هُوَ فِيهِ الْمَسْجِدُ)<sup>2</sup> أَنْ يَأْخُذَ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ  
حَاكِمٍ مَا يَكُونُ لَهُ مِنْ حُبْسٍ وَعَائِدٍ، وَقَدْ يُوَقَّدُ مِنْهُ وَيَكْسُوهُ وَيُصْلِحُ مَا وَهِيَ<sup>3</sup> مِنْهُ إِنْ وُفِّقَ  
إِلَى ذَلِكَ. هَلْ تَرَى وَفَّقَكَ اللهُ قَبْضَهُ لِمَا يَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ خَرَجٍ جَائِزاً لَهُ أَمْ لَا، إِذَا  
قَبْضَهُ وَالْإِمَامُ الْمَخْرُجُ يَطْلُبُهُ بِهِ أَوْ يَكُونُ أَمراً مُوقِفاً عَلَى الْمَسْجِدِ يُصَرِّفُ فِي مَصَالِحِهِ  
الْوَاجِبَةِ وَمُؤْنِهِ كُلُّهَا اللَّازِمَةَ ؟ جَاوِبْنَا مُتَّفَضِّلاً فِي ذَلِكَ وَأَفْتِنَا بِالْجَوَابِ مَاجوراً مَشْكوراً  
بِالْحَوْلِ بِاللَّهِ وَقُوَّتِهِ، فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤْلَكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ مَنْ  
يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَئِمَّةِ لِمَوْتِ الْقَاضِي أَوْ مَا يُشْبِهُهُ فَلِلْجِيرَانِ<sup>4</sup> أَنْ يُقَدِّمُوا إِمَاماً يَرْضَوْنَ بِهِ وَلَهُ  
أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً مِثْلَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّا أَنَا فِ مِنْ غَلَّةِ أَحْبَاسِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ فِي  
زَيْتِهَا<sup>5</sup> وَمُؤْنِهَا وَتَحْصِيرِ الْمَسْجِدِ وَإِصْلَاحِهِ، فَمَا أَخَذَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا سَبِيلَ لِأَخْذِهِ فِيهِ  
إِلَيْهِ، وَمَا أَخَذَهُ زَائِداً عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ وَجُعِلَ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَأَحْبَاسِهِ، وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ. قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

<sup>1</sup> فِي «ز» : بِالْإِمَامَةِ.

<sup>2</sup> فِي «م» : "هُوَ الْمَسْجِدُ فِيهِ"، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ز» .

<sup>3</sup> فِي «ز» : مَا بَقِيَ مِنْهُ .

<sup>4</sup> فِي «ز» : فَلْيُجْتَرَبُوا .

<sup>5</sup> فِي «م» : رَمَاهَا.

## [100] [مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقًا وَاحِدَةً وَلَمْ يَنْوِ رَجْعَةً]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ما يقولُ الفقيهُ وَفَّقَهُ اللهُ في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقًا وَاحِدَةً لِلِسُنَّةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَعْوَاهُ الشَّيْطَانُ فَجَامَعَهَا وَلَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ رَجْعَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي حِلَالٍ رَاجِعَهَا فَجَلَسَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ إِنَّهُ تَذَكَّرَ فِيهَا مَا صَنَعَ فَطَلَّقَهَا، بَيَّنَّا لَنَا مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ - مَا جُورًا مَشْكُورًا - إِنْ كَانَتِ الرَّجْعَةُ صَحِيحَةً أَمْ لَا أَوْ الطَّلَاقُ الَّذِي بَعْدَ الرَّجْعَةِ أَيْلَازُهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ - رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ - وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ - وَإِذَا مَضَى مِنَ الْمُدَّةِ مَا وَقَّتْ وَطَّيَهُ لَهَا الَّذِي لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ مَا يَكُونُ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ لَهَا إِلَى حِينَ ارْتِجَاعِهِ إِيَّاهَا، فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَتْ بِبَوْلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَ بِشُهُودٍ كَالنِّكَاحِ الْمُبْتَدِئِ، وَلَهُ ارْتِجَاعُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أِنَّ الْعِدَّةَ مِنْهُ بِالإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ فَقَطُّ إِنْ كَانَ طَلَاقٌ سُنَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِسُنَّةِ فَتَكُونُ الرَّجْعَةُ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ مِنَ الْمُدَّةِ بَيْنَ الْوَطْءِ وَالرَّجْعَةِ الْأُولَى مَا يَكُونُ اسْتِبْرَاءً فَالْوَطْءُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا، وَ إِذْ قَدْ طَلَّقَ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْتِجِعَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ الْآخَرَ بِبَوْلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشُهُودٍ عَلَى رِضَاهُمَا بِالارْتِجَاعِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَ دَهَبَ إِلَيْهِ. وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لَا رَبَّ سِوَاهُ. قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

## [101] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ التَزَمَ بِضَمَانٍ حُسْنِ سُلُوكِ ظَنِينٍ لَدَى حَاكِمٍ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا تَرَاهُ - يُعَظِّمُ اللهُ أَجْرَكَ - فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّعَاةِ وَالشَّرِّ سَخَنَهُ السُّلْطَانُ ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي خَبْرِهِ فَقَالَ: أَخَافُ إِنْ أَخْرَجْتُهُ أَضَرَ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَرَاتِيهِ: أَنَا ضَامِنٌ لَهُ، مَتَى أَضَرَ مُسْلِمًا أَوْ أَفْسَدَ لَهُ مَالًا فَأَنَا الْمَأْخُودُ بِهِ. فَلَمَّا تَمَّتِ الشَّهَادَةُ بِهَذَا سَرَحَهُ السُّلْطَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَيْسِيرًا، وَفَرَ إِلَى الشَّرِّكَ ثُمَّ رَجَعَ

إلى البلدة التي ضُمنَ فيها ولم يزل يمشي فيها بالليل ويتقرب العفلة حتى وجد لبعض المسلمين دواب فأخذها، بيّن لنا: هل يجب على الضامن عزم قيمة الدواب التي أخذها المضمون؟ مأجوراً مشكوراً إن شاء الله، فأجاب رضي الله عنه: إذا كان الأمر على ما وصفتها لزم الضامن قيمة ما أفسده المضمون إذا ثبت ذلك بواجب التثبت، والله ولي التوفيق .

## [102] [مسألة في شهادة المدين على نفسه]

جوابك رضي الله عنك في رجل شهد<sup>1</sup> على نفسه أن قبله وفي ذمته لفلان عدداً من الذهب المرابطة من معاملة صحيحة جائزة مقبوضة جرت بينهما عرفاً<sup>2</sup> قدرها وأحاطاً علماً ومعرفةً بها. والعدد المسمى مدخر عنده<sup>3</sup> إلى أمد كذا وأقر فلان المدكور أنه قادر على أداء الثمن<sup>4</sup> وأضعافه غير عاجز عنه (وأنه مليء)<sup>5</sup>، ومتى ادعى ضعفاً وعدماً [ / 34 ز ] فدعواؤه باطله وبيئاته زور ساقطة الشهادة. تأمل وفقك الله<sup>6</sup> ما نص فوق هذا فإن المشهد على نفسه لما أحل أمر هذا الدين الذي أشهد به على نفسه - ومبلغ هذا الأمر نحو من تسعة أشهر - استظهر يعقد أنه عديم وأن ماله من الأحماس محبسة على بنيه من قبل أمر هذا الدين، بيّن وفقك الله هل ينتفع بالعدم وكيف وجه العمل في ذلك مأجوراً إن شاء الله. فأجاب الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد: إذا كان قد أقر على نفسه بما ذكرت فلا ينتفع بما استظهر به من العدم المسجل حتى تشهد له البيئة بأن الدين<sup>7</sup> الذي كان أقر به على نفسه قد ذهب وأن الأملاك التي بيده حبسها على بنيه ولا دين

<sup>1</sup> في «ت»: «أشهد».

<sup>2</sup> في «ز»: «عرف قدرها وأحاط». والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> في «ز»: «عنه».

<sup>4</sup> في «ت»: «الحق».

<sup>5</sup> كذا في «ز» و «م»، والعبارة سقطت من «ت»، والمليء - بالهمز - الثقة الغني، (أنظر النهاية في غريب الحديث ج 4 ص 352). وفي حديث الدين قال (ص): «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبغ» (صحيح البخاري: ج 2 ص 799).

<sup>6</sup> في «ت»: «رضي الله عنك».

<sup>7</sup> في «ز»: «الماخذ».

عَلَيْهِ يَسْتَعْرِفُهُ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ، قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ، وَبِمَثَلِ هَذَا أَوْ نَحْوِهِ قَالَهُ ابْنُ الْعَوَادِ وَقَالَ إِنَّهَا نَزَلَتْ. وَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ- وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَبَّتْ عَقْدُ الدَّيْنِ مَعَ مَا تَصَمَّنُهُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُشْهَدِ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى عَيْنِهِ وَأَعَدَّرَ إِلَيْهِ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَفْعٌ أَوْ كَانَ الْمُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ مُقَرَّرًا لِجَمِيعِ مَا تَصَمَّنَهُ<sup>1</sup> الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ آدَاءِ الدَّيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَنْتَفِعُ فِي ذَلِكَ بِمَا شَهِدَ لَهُ مِنَ الْعَدَمِ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ الْمُتَقَدِّمَ يُكَذِّبُ بِهِ مَنْ شَهِدَ لَهُ لِاسِيَّمَا وَبَيَّنَّ إِقْرَارَهُ وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِالْعَدَمِ مِنْ قُرْبِ الْمَدَّةِ مَا دَكَّرْتَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْعَدَمِ عَلَى الْإِجْمَالِ فِي الشَّهَادَةِ حَتَّى يُبَيَّنَّ فِيهَا مَا يُظْهِرُ بِهِ لِلْحَاكِمِ وَجْهَ شَهَادَتِهِمْ مِنْ ذَهَابِ الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ يَوْمَ الْإِقْرَارِ بِسَرْقَةٍ سَرَقَهَا أَوْ نُهْبَةٍ أَصَابَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي تَتَّبَعُ بِهَا حَقِيقَةُ مَا شَهِدُوا بِهِ، فَإِذَا شَهِدُوا بِذَلِكَ عَلَى عَيْنِهِ وَقَبَلَهُمُ الْحَاكِمُ وَأَعَدَّرَ فِي شَهَادَتِهِمْ إِلَى الطَّالِبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَدَفَعَ حَلْفَ الْمَطْلُوبِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا شَهِدُوا لَهُ بِهِ وَارْتَفَعَ عَنْهُ الطَّلَبُ إِلَى مَيْسِرَةِ تَوْجُدِ مِنْهُ وَالْأَمْثَلُ الَّتِي ادَّعَى أَنَّهُ حَبَسَهَا عَلَى بَنِيهِ قَبْلَ الدَّيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهَا تَبَاعُ فِي الدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حَبْسُهَا عَلَى بَنِيهِ قَبْلَ الدَّيْنِ ثُبُوتًا لَا مَدْفَعٍ فِيهِ عِنْدَ الطَّالِبِ وَكَذَلِكَ إِنْ جَهِلَ تَحْيِيسُهَا هَلْ كَانَ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ حَبَسَهَا قَبْلَ الدَّيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

### [103] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْهَجْرَةِ مِنَ الْوَطَنِ لِضَرَرٍ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ الضَّرَرِ ]

مَا تَقُولُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ فَارًا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَدُرَّتِيهِ مَخَافَةً مِنْهُ لِلْعَدُوِّ وَأَخَذَ الْفُرْصَةَ فِي أَهْلِ وَطَنِهِ ثُمَّ اتَّصَلَ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ تُقَدِرْهُ نَفْسُهُ، أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ وَالْمَخَافَةَ الْمَذْكُورَةَ بَاقِيَةً وَالطَّرِيقُ غَيْرُ سَالِكَةٍ، هَلْ يَكُونُ فِي رُجُوعِهِ مَأْثُومًا مِنْ

<sup>1</sup> فِي «ز» : تَصَمَّنَتْهُ.

أَجَلٍ ذَلِكَ وَمِنْ [ ]<sup>1</sup> أَمْ يَكُونُ نَفَاؤُهُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلَ لَهُ؛ إِذْ فِي رُجُوعِهِ إِلَى رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ أَفْضَلَ لَهُ لَزِيادَةً فِيهِمْ وَتَكْثِيرَةً لِعَدَدِهِمْ. فَبَيَّنَّا لَنَا يَكُنْ لَكَ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ كُفْلَهُ وَيُعْظِمُ اللَّهُ أَجْرَكَ. ؟ فَأَجَابَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ الْحَاجِّ : رُجُوعُهُ إِلَى وَطَنِهِ وَتَلَاوُفِهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَخَافَةِ وَتَكْثِيرَةِ لِعَدَدِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ بَقَائِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لُزُومَهُ وَطَنَهُ الْمَخُوفَ بَابٌ مِنَ الرِّبَاطِ الَّذِي فَضَّلَهُ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ مَا تُورُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْلُومٌ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « كُلُّ الْمَيْتِ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمَرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَانِ<sup>2</sup> الْقَبْرِ<sup>3</sup> » إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ الْمَرَابِطِ مِمَّا يَطُولُ الْجَوَابُ بِالزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا تَبْيُّهُنَّ مَا سَأَلْتِ عَنْهُ، وَفِيمَا أَوْرَدْنَاهُ كِفَايَةً، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

#### [ 104 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْإِقَالَةِ لِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِشُرُوطِ الْبَيْعِ ]

الجواب رضي الله عنك في رجل دفع إلى رجل آخر مائة مثقال، واحدة ذهباً غيوناً مرابطةً بحاضرة<sup>4</sup> غرناطة في طعام معلوم (بكيل معلوم)<sup>5</sup> ليدفعه له في مدينة جيان، وقبض المدفوع إليه الذهب الموصوفة، وصارت بيده ووصل الدافع إلى البلد الذي اشترط فيه أخذ الطعام، فقصاه المدفوع إليه نصفه وقبضه منه، وغاب عليه وأقام أياً ما يطلبه بالباقي منه [ / 35 ز ] فوقع بينهما منازعة فتقايلا في جميع العدد المذكور من الطعام المسمى ما قبض منه وما بقي منه، ولم يحضر المدفوع إليه رأس المال، ثم قام الدافع للطعام يطلب الإقالة المذكورة وإنفاذها واستصراف الطعام من عند القابض له، وأن يرده هو

<sup>1</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة.

<sup>2</sup> في «ز»: «ر» : فتاني.

<sup>3</sup> في «ز»: «ر» : الفقر، والحديث أورده أبو داود في سننه (الجزء 3، ص 9).

<sup>4</sup> في «ر»: «ر» : بحضرة.

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

الدَّهَبِ الَّذِي قَبَضَهَا، أَفْتِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ هَلْ تَجُوزُ هَذِهِ الْإِقَالَةُ عَلَى حَالِهَا أَمْ لَا ؟ وَهَلْ تَجُوزُ  
 فِيمَا فُيْضَ وَفِيمَا بَقِيَ مَأْجُورًا مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ  
 بِنُ رُشْدٍ : تَصَفَّحْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي جَمِيعِ الطَّعَامِ عَلَى رَدِّ مَا  
 فُيْضَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ غِيبَ<sup>1</sup> عَلَيْهِ وَلَا فِيمَا فُيْضَ مِنْهُ دُونَ مَا بَقِيَ وَلَا فِيمَا بَقِيَ دُونَ مَا فُيْضَ  
 تَقَابُضًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ لَمْ يَتَقَابُضَا، وَبِاللَّهِ [تَعَالَى]<sup>2</sup> التَّوْفِيقُ؛ قَالَه [مُحَمَّدٌ] بِنُ رُشْدٍ، وَقَالَ<sup>3</sup>  
 بِمِثْلِهِ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ الْحَاجِّ .

### [ 105 ] مَسْأَلَةٌ فِي الْقِصَاصِ بِدَعْوَى الضَّرْبِ وَالتَّدْمِيَةِ [

جَوَابُكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَمُخَاصِمَةٌ ثَابِتَةٌ إِلَى أَنْ ظَهَرَ أَحَدُ  
 الْحِصْمَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فِيمَا يُخَاصِمُهُ فِيهِ، فَدَمَى الْمُسْتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُسْتَظْهِرِ وَرَمَاهُ بِدَمِهِ،  
 وَزَعَمَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ وَأَنَّهُ يَجِدُ أَلْمَ الْمَوْتِ مِنْ ضَرْبِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَمٌ وَلَا أَثَرٌ لِلضَّرْبِ وَعَمَدَ<sup>4</sup> الرَّامِي  
 بِالِدَّمِ إِلَى صَبِيٍّ<sup>5</sup> يَشْهَدُ بِمُعَايِنَةِ الضَّرْبِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ  
 بِشَيْءٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَدْمِيِّ سِجْنٌ بِهَذِهِ التَّدْمِيَةِ أَوْ بِشَهَادَةِ الصَّبِيِّ إِنْ ثَبَّتَتْ أَمْ لَا ؟ بَيِّنْ  
 لَنَا ذَلِكَ مَأْجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ الْحَاجِّ : إِذَا  
 كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَدْمِيِّ عَلَيْهِ سِجْنٌ لِذَلِكَ رَمَاهُ وَدَمَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ  
 هَذِهِ التَّدْمِيَةِ لِضَعْفِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ؛ قَالَه مُحَمَّدٌ بِنُ  
 أَحْمَدَ بِنُ الْحَاجِّ .

<sup>1</sup> في «ر» : غاب.

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

<sup>3</sup> في «ر» : وأجاب.

<sup>4</sup> في «ز» : وزعم.

<sup>5</sup> في «ز» : صبيا.



## [106] [ مَسْأَلَةٌ فِي الصَّدَقَةِ وَالْعُمْرَى 1 ]

الجوابُ في رجلٍ تصدَّقَتْ عليه امرأةٌ من أقاربه بِشِقْصٍ<sup>2</sup> لها في مدشِّرٍ يشركها فيه وَقَبْضَ الرَّجُلِ الصَّدَقَةَ الْمَدْكُورَةَ واحتازها ومَلَكَها مُدَّةً مِنْ عَامٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ أَعْمَرَ الْمَرْأَةَ الْمَدْكُورَةَ فِي الصَّدَقَةِ الْمَدْكُورَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَمْرِ، فَهَلْ تَقْدَحُ هَذِهِ الْعُمْرَى فِي الصَّدَقَةِ الْمَدْكُورَةِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَمْرِ وتُوهِنُها أَمْ لَا ؟ جَاوِبْنَا بِمَا تُوجِبُهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ مَاجُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَأَجَابَ رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ قَبُولِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ الْمُوصُوفَةَ واحتيازها<sup>3</sup> إِيَّاهَا الْمُدَّةَ الْمَدْكُورَةَ فَهِيَ صَدَقَةٌ جَائِزَةٌ نافِذَةٌ لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ لَا يُوهِنُها وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا مَا صَنَعَهُ فِيهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُمْرَى وَهُوَ مُنْصُوصٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

## [107] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَتَفَضَّلُ الْفَيْقَهُ بِالْوُقُوفِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ مَشْكُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي مَالٍ عَقَارٍ بِالسَّوَاءِ وَالْإِشَاعَةِ فَعَهَدَ أَحَدُهُمَا بِالثُّلْثِ مِمَّا يَتَخَلَّفُهُ لِخَفِيدَاتِهِ لَهُ أَرْبَعٌ، وَبِالنَّظَرِ عَلَى بَنَاتٍ لَهُ ثَلَاثٍ فِي حِجْرِهِ إِلَى أُمَّهِنَّ

<sup>1</sup> العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم على وزن حبلى. وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبعثتها لك مدة عمرك وحياتك فقبل لها عمرى لذلك. هذا أصلها لغة، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للاخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك. (عون المعبود ج 9 ص 336). ويقترن بالعمرى مصطلح آخر هو الرُّثْبِي، فالعُمْرَى والرُّثْبِي: لمن أَعْمَرَهَا ولمن أَرْقَبَهَا ولورثتهما من بعدهما؛ كان الرَّجُلُ يَنْعَمُ بِالْأَعْمَارِ وَالْإِرْقَابِ عَلَى صَاحِبِهِ فَيَمُتُ بِمَا يُعْمِرُهُ ، أَوْ يُرْقَبُهُ إِيَّاهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ شَيْءٌ وَكَانَ لِلْمُعْمِرِ وَالْمَرْقَبِ أَوْ لَوَرَثَتِهِ ، فَتَنْقُضُهُ (ص) وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ مَلَكَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّثْبِيِّ: 925/2): «أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ، اسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا جَعَلْتُمْ عُمَارًا. وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ (ص) بِالْعُمْرَى أَنَّهُا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ (ص) قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

<sup>2</sup> الشَّقْصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ (اللسان: مادة «شقص»).

<sup>3</sup> فِي الْأَصْلِ: احتيازها.

تَحْتَ إِشْرَافِ ابْنِ عَمِّهِ عَلَى نَظَرِهَا هُنَّ ثُمَّ تُؤَيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ زَوْجَتِهِ وَبَنَاتِهِ الثَّلَاثِ وَعَاصِبٍ فَوَهَبَتْ الزَّوْجَةَ لِإِحْدَى بَنَاتِهَا الثَّلَاثِ<sup>1</sup> حَصَّتْهَا مِنْ مِيرَاثِهَا ثُمَّ بَاعَتْ عَلَيْهِنَّ بِإِذْنِ الْمُشْرِفِ حَصَّتَهُنَّ مَعَ النَّاطِرِ فِي الثُّلُثِ عَلَى الْإِشَاعَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْآخِرِ الَّذِي كَانَ شَرِيكًا لِأَبِ الْمُوصَى إِلَيْهَا فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ بِشَمَنِ قَبَضْتُهُ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَضَمَّنَ عَقْدُ التَّبَاعِ مِنَ الْفُصُولِ مَا بِهَا جَازَ لِلْمُوصِي الْبَيْعَ مِنَ السَّدَادِ وَأَنْ لَا غَبْنَ فِيهِ وَنَدَارَةٌ<sup>2</sup> الْحِصَصِ وَبَعْدَ الْمَالِ عَنْ مَسْكَنِ الْيَتِيمَاتِ وَإِنَّهُ لَوْ مُيِّرَتْ الْحِصَصُ بِالْقِيَمَةِ لَتَمَيَّزَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا لَا خَطَرَ لَهُ وَأَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الْبَيْعِ أُعْزِرُ فِي الثَّمَنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَشْتَوْفَاةِ وَالْفُصُولِ الْمُحَكَّمَةِ الرِّبْطِ الَّتِي بِهَا تَمَّ الْبَيْعُ وَأَنْضَافَتْ تِلْكَ الْحِصَصُ إِلَى حِصَّةِ الْمُشْتَرِي الْمَذْكُورِ شَرِيكِ أَبِيهِنَّ قَبْلُ فَكُمِّلَ لَهُ بِذَلِكَ مِلْكُ الْجَمِيعِ وَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ بَاعَ النَّصْفَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْإِشَاعَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي كَانَ قَدْ بَدَّلَهُ لِإِشْرَاكِهِ وَبَقِيَا شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ الْعَقَارِ حَتَّى الْآنَ، مَلَكَتْ إِحْدَى الْبَنَاتِ الْمُحْجُورَاتِ الْمَبِيعِ عَلَيْهِ نَ أَمَرَ نَفْسِهَا بِمَا وَجَبَ لَهَا فَبَحَثْتُ عَنْ مَا لَهَا فَأُعْلِمْتُ أَنَّ قَدْ بِيَعَ عَلَيْهَا حَصَّتُهَا مِنَ الْمَالِ بَيْعَ [ / 36 ز ] غَبْنٍ لَا بَيْعَ سَدَادٍ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَحَتَّى الْآنَ لَا إِشْرَاءَ فِيهِ فَثَبَّتَ لَهَا عَقْدَ اسْتِزْعَاءٍ عِنْدَ حَاكِمِ الْجَهَةِ حَيْثُ هَذَا الْمَالُ الْعَقَارُ أَنَّ الْبَيْعَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ بِالْثَّمَنِ الْمُبْدُولِ فِيهِ إِذْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا وَأَنَّ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ [ ]<sup>3</sup> مَا بِيَعَ بِهِ مِمَّا ذُكِرَ، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ حَتَّى الْآنَ. وَخَاطَبَ بِذَلِكَ قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي هُمْ سَاكِنُونَ فِيهِ وَهُوَ الْمُشْرِفُ عَلَى الْيَتِيمَاتِ<sup>4</sup> الْمَبِيعِ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهُ وَلِي الْقَضَاءِ بَعْدَ إِذْنِهِ فِي الْبَيْعِ<sup>5</sup> عَلَيْهِنَّ بِمُدَّةٍ فَأَرَادَتْ هَذِهِ الْقَائِمَةُ نَقْضَ الْبَيْعِ عَلَيْهَا وَاسْتِزْجَاعَ مَا أَلْفَتْهُ

<sup>1</sup> في الأصل : الثلاثة.

<sup>2</sup> كذا في جميع النسخ.

<sup>3</sup> بياض في «ز» و«م».

<sup>4</sup> في «ز» : البنات.

<sup>5</sup> في «ز» : المبيع.

بِيَدِ شَرِيكِهَا مِنْ حِصَّتِهَا وَذَلِكَ النَّصْفُ مِنْهَا هُوَ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي مِنْ شَرِيكِ أَبِيهَا وَشَرِيكِهَا بَعْدَهُ وَهُوَ الْمُبْتَاعُ لِحِصَّتِهَا وَحِصَّةَ أَخْوَاتِهَا فِيمَا ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ التَّبَايُعُ الْمُنْعَقِدُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَقَالَتْ إِنَّ نِصْفَ حِصَّتِي بَاقِيَةٌ بِيَدِ شَرِيكِ وَالَّذِي اسْتَرَجَعَهَا مِنْهُ لِأَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ بَاقٍ بِيَدِهِ فَإِذَا اسْتَرَجَعْتُهَا بِنَقْضِ الْبَيْعِ شَفَعْتُ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَأَخَذْتُ الْجَمِيعَ مِنْ يَدِهِ لِأَنَّ الْعَيْبَ قَدْ كَشَفَ بِمَا ثَبَتَ فِي عَقْدِ الاسْتِرْعَاءِ مِنَ الْعَبْنِ<sup>1</sup> أَنَّهُ لَمْ يَفْعَ صَاحِبًا فَأَخَذْتُ الْآنَ (نِصْفَ)<sup>2</sup> حِصَّتِي مِنْ جَمِيعِ مَا بِيَدِ شَرِيكِ وَالَّذِي لِبَقَائِهَا بِيَدِهِ، وَأَخَذَ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْهُ جَمِيعَ مَا بِيَدِهِ بَعْضُهُ بِالاسْتِحْقَاقِ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَالِيٌّ، وَبَعْضُهُ بِالشُّفْعَةِ الْوَاجِبَةِ لِي<sup>3</sup>، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ إِذَا طَرَأَ اسْتِحْقَاقٌ مَا وَجَبَ وَشَفَعَ فِيمَا يَبِيعُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَجَاوِبٌ عَنْهُ مَا جَوْرًا مَشْكُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بَنُ رُشْدٍ: تَصَفَّحْتُ السُّؤَالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ فِيهِ فَالْوَجِبُ لِلْقَائِمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُقَوْمِ عَلَيْهِ مَدْفَعٌ فِيمَا قَامَتْ بِهِ أَنْ يُنْقَضَ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ حِصَّتِهَا مِنَ الْأَمْلاكِ، فَتَأْخُذُهَا مِنْ يَدِ الْمُبْتَاعِ وَيَكُونُ لَهَا عَلَيْهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مَا زَادَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الشَّرَاءِ<sup>4</sup> الَّذِي وَقَعَ الْبَيْعُ بِهِ لِقَوَاتِهِ بِالْبَيْعِ وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ [إِذَا]<sup>5</sup> بِشُفْعَةٍ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُودِ إِذْ لَيْسَ بِبَيْعِ عِدَادٍ<sup>6</sup>، فَيَكُونُ لَهَا عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ تَأْخُذَ حِصَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَيْعَ بَعْضُهَا بِالاسْتِحْقَاقِ وَالْبَقِيَّةَ بِالشُّفْعَةِ، وَلَا هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ يَجِبُ فَسْخُؤُهُ،

<sup>1</sup> أصل الغبن في اللغة النقص. والغبن عند الفقهاء هو النقص في أحد العوضين، بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد، فهو من جهة الغابن تملك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص210).

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: الثمن. والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> زيادة من «ر».

<sup>6</sup> كذا في «ر»، وفي «ز»: عدا.

فَيَكُونُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ جَمِيعَ حَصَّتَيْهَا، وَالْبَقِيَّةَ بِالشُّعْمَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يَنْتَقِلُ بِهِ الْمَلِكُ، وَأَنَّ مُصِيبَتَهُ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَا يُفَيْتُهُ بَيْعٌ وَلَا غَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ فِي الْمَذْهَبِ، قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيْعٌ بِيَعٍ بَوَاجِهِ جَائِزٍ جَرَى فِيهِ الْمَيْعُ عَلَيْهِمْ غِبْنَ فَكَانَ مِنَ الْحَقِّ لَهُمْ أَنْ يُرَدُّوا الْبَيْعَ مَا كَانَ قَائِمًا لَمْ يُفْتِ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ إِنَّ لِلْمُبْتَاعِ أَنْ يُؤَيِّ تَمَامَ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْبَيْعِ وَلَا يُرَدُّ الْبَيْعَ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا لَمْ يُفْتِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَمْضِي لَهُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ عَلَى قِيَمَةِ يَوْمِ الْبَيْعِ وَيُرَدُّ الْبَاقِي، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا قَائِمَةٌ مِنَ الْعَنْبِيَّةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونَ فِي سَمَاعِهِ وَسَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ، وَهِيَ فِي الْمَدَوَّنَةِ نَظَائِرٌ. وَالنَّصْفُ الْمُرْدُودُ عَلَى الْقَائِمَةِ مِنْ حَصَّتَيْهَا إِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَيْهَا بِمَلِكٍ مُسْتَأْنَفٍ لَا عَلَى الْمَلِكِ الْأَوَّلِ فَلَا شُفْعَةَ لَهَا بِهِ عَلَى الْمُتَبَاعِ الثَّانِي لَا فِي بَقِيَّةِ حَصَّتَيْهَا وَلَا فِي سَائِرِ الْمَيْعِ، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا شُفْعَةٌ أَيْضًا بِصِفَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِذْ لَيْسَ رَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِبَيْعٍ مَحْضٍ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْمَحْضَ مَا يَتَرَاضَى<sup>1</sup> عَلَيْهِ الْمُتَبَاعِيَانِ. وَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ مَعْلُوبٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْحِصَّةِ مِنْ يَدِهِ فَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّهَا لِكُونِهَا أَخَذَتْهُ لَهُ بِاخْتِيَارِهَا وَنَقُضُ بَيْعٍ فِي حَقِّهِ لِكُونِهِ مَعْلُوبًا عَلَى ذَلِكَ. وَالْقَوْلُ [بِأَنَّ بَيْعَ الْعَبْنِ يُفَيْتُهُ الْبَيْعُ]<sup>2</sup> بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ<sup>3</sup> لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُفَيْتُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ الَّذِي يَعْْلَبُ الْمُتَبَاعِيَانِ عَلَى فَسْحِهِ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ<sup>4</sup> إِنَّهُ لَيْسَ بِبَيْعٍ مُنْعَقِدٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ فِي بَيْعِ الْعَبْنِ قَوْتًا، إِذْ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْبَائِعُ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمَدَوَّنَةِ وَغَيْرِهَا فِي الَّذِي يُخْطِئُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَبِيعُ السَّلْعَةَ مُرَابِحَةً بِأَقْلٍ مِمَّا كَانَ اشْتَرَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُومُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُتَبَاعِ أَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يُرْجَعَ فِي سِلْعَتِهِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً

<sup>1</sup> فِي الْأَصْلِ: تَرَاضَى.

<sup>2</sup> تَصْوِيبٌ مِنْ «ر»، وَفِي «ز»: بِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْعَبْنُ يُفَيْتُهُ.

<sup>3</sup> فِي «ز»: بَيِّنٌ الْإِشْكَالَ فِيهِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ز»: الْبَيْعِ.

وَأَنَّهُ يُفَيْئُهَا<sup>1</sup> مَا يُفَيْئُ الْبَيْعِ الْفَاسِدَ وَهَذِهِ تُشْبِهُ<sup>2</sup> مَسْأَلَتَكَ لِأَنَّهُ عَبْنٌ جَرَى عَلَى الْبَائِعِ بِعَلَطِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الثَّمَنِ كَمَا جَرَى عَلَى الْبَائِعِ عَلَطٌ فِي بَيْعِ الْعَبْنِ بِعَلَطِهِ عَلَى نَفْسِهِ [بِالْجَهْلِ بِقِيَمَةِ مَا بَاعَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَبْنِ عَلَى الْإِيْتَامِ فِيمَا عَدَا الْوَصِيِّ عَلَيْهِمْ وَبَيْنَ الْعَبْنِ عَلَى الرَّجُلِ فِيمَا بَاعَهُ عَلَى نَفْسِهِ]<sup>3</sup> فِيمَا يُوْجِبُهُ [ 37 / ز ] الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الرَّجُوعِ لِلرَّجُلِ بِالْعَبْنِ فِيمَا عَبْنٌ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ رُشْدٍ.

وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤْلَكَ، وَعَقَدْتُ الْبَيْعَ نَافِذٌ لِمَنْ ابْتَاعَهُ عَلَى مَنْ بَاعَ عَلَيْهِ وَالْعَقْدُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْعَبْنِ نَاقِضٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَاجِّ .

### [108] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ اضْطَرَّ لَهُمُ الْبَحْرُ إِلَى طَرْحِ مَا فِي السَّفِينَةِ مِنْ بَضَائِعٍ ]

الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي أَهْلِ سَفِينَةٍ هَالٍ عَلَيْهِمُ الْبَحْرُ، وَاضْطَرَّ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَطْرَحُوا وَيُخَفِّفُوا مِمَّا فِيهَا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَخَفَّفُوا مِنْ ثِقَلِهِمْ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ عِنْدَهُ ذَهَبٌ وَوَرَقٌ لَهُمْ وَلِسِوَاهُمْ بَضَائِعٌ عِنْدَهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَعَ جَمِيعِ مَا فِي الْمَرْكَبِ، هَلْ ذَلِكَ لَهُمْ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ : تَصَفَّحْتُ - عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - سُؤْلَكَ هَذَا وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا طُرِحَ فِي الْبَحْرِ مِنَ الْمَرْكَبِ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَى مَا عِنْدَ الرِّكَابِ فِيهِ مِنَ النَّاصِ<sup>4</sup> وَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ كَانَ لَهُمْ أَوْ وَدِيعَةً عِنْدَهُمْ أَوْ بِضَاعَةً بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْأُمْتِعَةِ<sup>5</sup> لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُثْقَلُ الْمَرْكَبُ

<sup>1</sup> فِي «ر»: يُفَيْئُهُ.

<sup>2</sup> فِي «ز»: شَبِيهَةٌ.

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَهُوَ خَطَأٌ فِي النِّسْخِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> النَّاصُ مِنَ الْمَتَاعِ: مَا تَحْوَلُ وَرِقًا أَوْ عَيْنًا، انظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ: مَادَةٌ نَضُنْضُ.

<sup>5</sup> فِي «ز»: الْأُمْتَاعُ.

وَيُخْشَى عَلَيْهِ الْعَرْقُ مِنْ أَجْلِهَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّذِي نَدَّهَبُ إِلَيْهِ وَنَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ، فَقَدْ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ التَّرَاجُعُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى ثِقَلِ الْأَمْتَاعِ لَا عَلَى قِيَمَتِهَا إِذْ لَا تَأْتِيَرُ لِعِلَالِئِهَا وَرُخْصِهَا فِي الْخَوْفِ عَلَى الْمَرْكَبِ وَمَنْ فِيهِ؛ فَإِنْ (كَانَ) <sup>1</sup> ثِقَلُ مَا طَرِحَ وَقِيَمَتُهُ فِي التَّمْثِيلِ مِائَةٌ مِثْلُ <sup>2</sup> ثِقَلِ مَا لَمْ يُطْرَحْ، وَقِيَمَةُ ذَلِكَ أَلْفٌ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ، كَانَ لِلَّذِي طَرِحَ مَتَاعَهُ وَقِيَمَتُهُ مِائَةٌ أَنْ يُرْجَعَ خَمْسِينَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْتِعَةِ بِقَدْرِ ثِقَلِ مَتَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَالْقَوْلُ بِالتَّرَاجُعِ بَيْنَهُمْ عَلَى الْقِيَمِ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاسْتِحْسَانِ بَعْدَ فِي [وَجْهِ] <sup>3</sup> النَّظَرِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى النَّاضِ <sup>4</sup> شَيْءٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

### [109] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ اِمْتَنَعَ عَنِ أُجْرَةِ الْإِمَامِ لِسَبَبٍ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي أَهْلِ قَرْيَةِ اسْتَأْجَرُوا إِمَامًا لِلصَّلَاةِ <sup>5</sup> بِالطَّعَامِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَأَجْمَعُوا مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يُحْرِزُونَ <sup>6</sup> بَقَرِ الْقَرْيَةِ وَغَنَمَهَا، يَأْتُونَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَيْهَا وَيَبِيتُونَ فِيهَا، يَدْخُلُوهَا فِي الْمَغْرِبِ الْمَغْرِبِ وَيُخْرَجُونَ مِنْهَا طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَنْتَقِلُونَ عَنْهَا فِي الصَّيْفِ وَلَا فِي الشِّتَاءِ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوا مَعَ جِيرَانِهِمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُجْرَةِ، فَبَيَّنَّا لَنَا يُعْظَمُ اللَّهُ أَجْرَكَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُمْ مَا يَلْزَمُ جِيرَانَهُمْ أَمْ لَا؟ إِذْ هُمْ أَقْدَرُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، مَشْكُورًا مَأْجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا التَزَمُوا الْأُجْرَةَ لِلْإِمَامِ مَعَ جِيرَانِهِمْ

<sup>1</sup> سقطت من «ز».

<sup>2</sup> في «ز»: التمثيل.

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: الناظر، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: في الصلاة.

<sup>6</sup> أي: يُرْعَوُّهَا وَيَتَعَهَّدُهَا بِالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ انظر (اللسان: مادة «حز»).



فَيَلْزَمُهُمْ مَا يَلْزَمُ حَيْرَانَهُمْ مِنْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ؛ [وَمِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ الْقَوْمَ الْمَذْكُورِينَ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمُوا مَعَ حَيْرَانِهِمْ أُحْرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يَلْزَمُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُرْفُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَى ذَلِكَ فَيَلْزَمُهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ] <sup>1</sup> .

## [110] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ أَمَانَاتٌ ]

مَسْأَلَةٌ سَأَلْتُ عَنْهَا الْفَقِيهَ الْقَاضِيَّ أَبَا<sup>2</sup> الْفَضْلِ عِيَاضَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ جَوَابُ الْفَقِيهِ الْأَجَلِّ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ فِي رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِتَبْضِيعِ التَّجَارِ لَهُ سَافَرَ إِلَى بَعْضِ بِلَادِ الْمَغْرِبِ فَتَوُفِّيَ هُنَاكَ وَتَرَكَ ذَنَانِيرَ وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ، فَقَامَ جَمَاعَةٌ يَطْلُبُونَهُ بِبِضَائِعٍ وَجَهَّوْهَا مَعَهُ وَأَثَبَتْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ شَرِيكًا لَهُ وَلَا يَعْلَمُ انْفِصَالَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدِ الشَّرِيكَ<sup>3</sup> وَلَا عُرِفَتْ صَوْرَتُهَا، وَأَثَبَتْ بَعْضُهُمْ إِفْرَارَ الْمَيِّتِ بِأَنَّهُ وَجَّهَ مَعَهُ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ مَتَاعًا، وَثَبَّتَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ [بَاعَهُ]<sup>4</sup> مَتَاعًا يَسِيرًا، وَثَبَّتَ لِبَعْضِهِمْ دَيْنًا قَبْلَهُ، وَلَهُ عَقَارٌ بِالْحَضْرَةِ. بَيِّنْ لَنَا مَا يَجِبُ فِي فِي هَذَا كُلِّهِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيْمَا شَهِدَ لَهُؤُلَاءِ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ بِالشَّرِيكَ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ بِإِفْرَارِهِ وَتَوْجِيهِهِ مَعَهُ الْمَتَاعَ؟ وَهَلْ يَدْخُلُ أَصْحَابُ الدَّيْنِ مَعَ أَصْحَابِ الْبِضَائِعِ فِي الْمَالِ الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ؟ أَوْ هَلْ يَدْخُلُ أَصْحَابُ الْبِضَائِعِ فِي عَقَارِهِ مَعَ أَصْحَابِ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُوصِ بِأَمْوَالِهِمْ؟ بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ نَعْتَمِدُ عَلَى رَأْيِكَ السَّدِيدِ فِيهِ مَأْجُورًا مَشْكُورًا وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

<sup>1</sup> زيادة من «ز».

<sup>2</sup> في «ز» : أبو.

<sup>3</sup> الشركة في الاصطلاح الفقهي هي اختلاط النصيين فصاعداً بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسنم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيين (التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، بيروت، 1983، ص 126).

<sup>4</sup> في «ز» : باع له، وهو تعبيرٌ عامي.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَالشَّهَادَةُ بِالشَّرِكَةِ بَيْنَ القَائِمِ بِهَا وَالمِتَّوَقِّ الغَالِبِ عَلَى الوجهِ الذي وَصَفْتَ عَيْرُ عَامِلَةٍ وَلَا تَوْجِبُ بَيْنَهُمَا شَرِكَةً، وَعَلَى وَرَثَةِ المِتَّوَقِّ الِيمِينِ أَنَّهُمْ مَا يَعْلَمُونَ بَيْنَ مَوْرُوثِهِمْ وَبَيْنَ القَائِمِ عَلَيْهِمْ شَرِكَةً إِلَّا مَنْ [ 38 ز ] كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا أَوْ تَحْتَ وِلَايَةٍ، فَلَا تَلْحَقُهُ يَمِينٌ. وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِإِقْرَارِ المِيتِ بِأَنَّ فُلَانًا وَجَّهَ مَعَهُ مَتَاعًا وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ مِقْدَارَهُ فَإِنِ ادَّعَى الطَّالِبُ مَا يُشْبِهُهُ أَنْ يُوجَّهَ مِثْلُهُ مَعَ مِثْلِ المِتَّوَقِّ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ تَزْيِيدٌ يُوْهِنُ قَوْلَهُ فَيَحْلِفُ فِي مَقْطَعِ الحَقِّ مَعَ الشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ المِتَّوَقِّ وَيَسْتَحِقُّهُ. وَإِنِ ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُشْبِهُهُ لَمْ يُمَكِّنْ مِنَ الِيمِينِ وَحَلَفَ وَرَثَةُ المِتَّوَقِّ مَا يَعْلَمُونَهُ وَجَّهَ مَعَ مَوْرُوثِهِمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالحَالِ الِتي وَصَفْنَاها، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الدَّيْنِ فَهِيَ عَامِلَةٌ بَعْدَ يَمِينٍ مَنْ أَتَبَتِ الدَّيْنَ فِي مَقْطَعِ الحَقِّ أَنَّهُ مَا قَبَضَهُ مِنَ المِتَّوَقِّ، وَلَا أَسْقَطُهُ عَنْهُ، وَإِنَّه لَبَاقٍ لَهُ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ يَمِينِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ.

0.0 تابع ضبط مطابقة ترقيم الصفحات مع الأوراق المطبوعة

## [ 111 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَدِّ شَهَادَةِ الشُّهُودِ ]

مَسْأَلَةٌ: سَأَلَ عَنْهَا الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَوَابُكَ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ فِي شُهُودِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِإِذْخَالِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ نَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا وَمَمْلُكُهَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَطَعَنَ فِي شَهَادَتِهِمْ بِحُضُورِهِمْ وَتَرَكَ الْقِيَامَ بِهَا فَاحْتَجَّوْا بِجَهَالَتِهِمْ عَمَّا يَلْزَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ الرَّجُلَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الظُّهُورِ وَمَنْ كَانَ [لَهُ] <sup>1</sup> حُكْمٌ وَاتَّسَاعٌ بِعِلْمٍ <sup>2</sup> فَاحْتَجَّ بِعُقُودٍ وَقَعَتْ فِيهَا شَهَادَاتُ الشُّهُودِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَشْرِيَّةٍ وَبِإِعْطَاتٍ لِبَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي شَهَدُوا أَنَّ الطَّرِيقَ يَشُقُّهَا فَاحْتَجَّوْا بِأَنَّا إِنَّمَا شَهَدْنَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَيْنَ الْمَتَبَاعِعِينَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الطَّرِيقَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا فِي الْبَيْعِ وَلَا شَرَطَهَا فِيهِ وَلَا ذَكَرَ أَيْضًا إِخْرَاجَهَا مِنَ الْبَيْعِ، فَهَلْ تَرَى ذَلِكَ قَدْحًا فِي شَهَادَتِهِمْ لِسُكُوتِهِمْ عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَشْرِيَّةِ عَلَى رَأْيِي مَنْ يَرَى ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ بِطُولِ الْمَدَّةِ؟ بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ مَأْجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَاجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشَّهَادَةُ عَامِلَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

## [ 112 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ صَلَاةِ إِمَامٍ لَا يُحْسِنُ النُّطْقَ بِكَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ ]

[ مَسْأَلَةٌ ( تَالِثَةٌ ) <sup>3</sup> ] <sup>4</sup> سَأَلَهُ <sup>5</sup> عَنْهَا الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ [عِيَاضُ] <sup>7</sup> [وَهِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، جَوَابُ الْفَقِيهِ الْأَجَلِّ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ فِي إِمَامِ جَامِعِ مِصْرَ قَدْ اغْتَرَاهُ عَارِضٌ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَهُوَ لَا يَنْطِقُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَيُعَيِّرُ بَعْضَ حُرُوفِهَا بِمَا يُعَيِّرُ

<sup>1</sup> زيادة من «ت».

<sup>2</sup> في «ز»: يعلم، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «م» و«ت».

<sup>4</sup> زيادة من «ز».

<sup>5</sup> في «ت»: سألت.

<sup>6</sup> في «م» و«ت»: ابن.

<sup>7</sup> سقطت من «م»؛ وفي «ت»: الفضل بن عياض رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مَعْنَاهَا فَيَقُولُ: "اللهُ أَهْبَرُ" و"اللهُ أَغْبَرُ"، وَرُبَّمَا أَقَامَهَا أَحْيَانًا عَلَى وَجْهِهَا، وَفُقِّهَاءُ حَضْرَتِهِ وَحِيَازِمَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِتَكْبِيرِةِ الإِحْرَامِ عَلَى وَجْهِهَا؛ إِذْ لَا يُجْزَى غَيْرُهَا مِنْهَا، وَأَنَّ مَذْهَبَ إِمَامِهِمْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ وَعَامَّةَ بَقِيَّةِ الأَمْصَارِ أَلَّا يُؤْتَى مِنْهَا بِعَوْضٍ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَلَا يُعَيَّرُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِهَا، فَكَيْفَ بِمَا يُعَيَّرُ مَعْنَاهَا وَيُطِلُّ المَفْهُومَ. وَإِنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَصْبَقُ فِي هَذَا البَابِ مِنَ القِرَاءَةِ لِلاخْتِلَافِ الكَثِيرِ فِي المَذْهَبِ وَغَيْرِهِ فِي أَصْلِ القِرَاءَةِ وَفُرُوعِهَا، وَمَا ذُكِرَ مِنْ إِمَامَةِ الأَلَكْنِ والأَلْتَعِ<sup>1</sup>. وَإِنْ كَانَ ابْنُ القَصَّارِ قَالَ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ صَلَاتَهُ تُجْزَى فِي نَفْسِهِ وَلَا تُجْزَى فِي غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِنْدَ هَذَا الإِمَامِ نَوْعًا مِنَ التَّفْرِيطِ لِأَنَّهُ يُقِيمُهَا أَحْيَانًا، والأَلْتَعُ جَهُولٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا عُذْرٌ. بَيِّنٌ لَنَا مَا عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ مَا جُورًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى<sup>2</sup>.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ، وَلَفْظُ تَكْبِيرِةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ تُعْبَدُنَا بِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا وَلَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِهَا عَنْ قَصْدٍ إِلَى ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ هَذَا الإِمَامُ عَلَى مَا وَصَفْتِ مِنْ إِقَامَةِ تَكْبِيرِةِ الإِحْرَامِ أَحْيَانًا عَلَى وَجْهِهَا وَأَحْيَانًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي مَوْضِعِ "أَكْبِرُ": "أَهْبَرُ" أَوْ "أَغْبَرُ"<sup>3</sup> لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِقَامَةِ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ، لَا عَنْ قَصْدٍ إِلَيْهِ، فَإِمَامَتُهُ جَائِزَةٌ وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ تَامَّةٌ. وَلَا يَفْدُخُ فِي إِمَامَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالفَضْلِ مِثْلُ هَذَا، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ. وَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الإِمَامُ<sup>4</sup> فِي عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِقَامَةِ هَذَا اللَّفْظِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ حَمَلِ الأَلَكْنِ. وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ أَبُو القَاسِمِ بَنُ الجَلَّابِ [رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى]<sup>5</sup> فِي تَفْرِيعِهِ عَلَى

<sup>1</sup> الأَلَكْنُ: الذي لَا يُقِيمُ العَرَبِيَّةَ مِنْ عُجْمَةٍ فِي لِسَانِهِ، والأَلْتَعُ: مَنْ كَانَ بِلِسَانِهِ لُتْعَةً، وَاللُّتْعَةُ النُّطْقُ بِالسِّينِ كَالثَّاءِ أَوْ بِالزَّاءِ كَالغَيْنِ أَوْ كَاليَاءِ أَوْ كَاللَّامِ أَوْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. ( انظر اللسان، مادة « لَكْن » و« لُتْع » ).

<sup>2</sup> زيادة من «ت»، وَقَدْ افتردت مخطوطة تونس بإيراد هَذَا السُّؤَالَ فَأَثْبَتَهَا كَامِلًا.

<sup>3</sup> فِي «م» : وَغَيْرِ ذَلِكَ.

<sup>4</sup> فِي «م» : بِالِإِمَامِ.

<sup>5</sup> زيادة من «ت».

الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الْأُلْكَنِ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَكَانَ يُتِمُّ حُرُوفَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَمَا يُؤَيِّدُ<sup>1</sup> مَا قُلْنَا مِنْ جَوَازِ إِمَامَةِ هَذَا الْإِمَامِ بَيَانًا وَوُضُوحًا عِنْدَ أَهْلِ<sup>2</sup> النَّظَرِ، أَنَّ السُّؤَالَ يَفْتَضِي أَنَّهُ مُقِيمُ اللَّفْظِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ اللَّكْنَةُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي أَكْبَرِ خَاصَّةٍ، فَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَخْفَى وَأَيْسَرُ مِنْهُ لَوْ عَرَضَتْ لَهُ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَةِ وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي إِبْدَالِ بَعْضِ الْحُرُوفِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُجِيزُ ذَلِكَ (إِبْتِدَاءً)<sup>3</sup>، وَإِنَّمَا نَذَكُرُهُ لِمَا طَرَأَ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ بِرَحْمَتِهِ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ .

### [113] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْيَمِينِ ]

رَجُلٌ حَلَفَ أَلَّا يُدْخَلَ دَارَهُ مِنْ دَارِ رَجُلٍ شَيْئًا<sup>4</sup> فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ يَمِينَهُ، وَكَانَ وَالِدُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ مَعَهُ جَالِسًا حِينَ وَصَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُرْسَلُ فَقَالَ وَالِدُهُ: أَحْمَلُهُ إِلَى دَارِي لَمَّا حَشِيَّ أَنْ يَقَعَ ابْنُهُ فِيهِ مِنَ الْحِنْثِ<sup>5</sup>، وَأَرَادَ أَيْضًا أَلَّا يَرُدَّ مَا بَعَثَ مِنْهُ لِئَلَّا يَعْظُمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْسَلِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْوَالِدِ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَأَى أَنَّ الْبِرَّ لَا يَحْضُلُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُرْسَلُ بِالْأَمْرِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى نَفْسِهِ مَا أُرْسِلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ عِنْدَ وَالِدِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ فَحَسَنٌ، فَرَأَى تَرْكَهُ عِنْدَ وَالِدِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَمَنْ يَحْنَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

<sup>1</sup> في «م»: يزيد.

<sup>2</sup> في «ت»: إمعان النظر.

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> في «ز»: شيء.

<sup>5</sup> يقول ابن رشد الحد (القاضي أبو الوليد) في الحِنْثِ: "وَأَتَّفَعُوا عَلَى أَنْ مُوجِبِ الْحِنْثِ هُوَ الْمُخَالَفَةُ لِمَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ: وَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَهُ، وَإِنَّمَا تَرُكُ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ... (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1ص340).

[ 114 ] مَسْأَلَةٌ فِي الْكِرَاءِ إِذَا ادَّعَى الْمُكَتْرِي فَسَادَ أَوْ تَعَطُّلَ  
مَا أَكْتَرَاهُ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ [

قال رضي الله عنه : إِعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَكْرَى مِنْ رَجُلٍ دَارًا وَرَحَى سَنَةً بَعَشْرَةَ  
دَنَانِيرَ فَأَنْصَرَمَتْ [ / 39 ز ] السَّنَةُ فَادَّعَى مُكَتْرِي الدَّارِ أَوْ الرَّحَى أَنَّ الرَّحَى أَوْ الدَّارَ  
كَانَتْ مِنَ الْعَامِ شَهْرَيْنِ مَهْدُومَةً لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْعَامِ مِثْلَ أَنْ يَمْضِيَ  
مِنَ الْعَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَيَطْلُبُ رُبُّهَا وَاجِبَهَا مِنَ الْعَامِ فَيَقُولُ الْمُكَتْرِي : كَانَتْ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ  
أَشْهُرٍ شَهْرَيْنِ مَهْدُومَةً. فَاَلْمَسْأَلَتَانِ سَوَاءٌ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّ الرَّحَى وَالدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا  
أَنْ يُقِيمَ الْآخِرُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً. هَذَا ظَاهِرُ الْمَدْوُونَةِ، وَابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ السَّاكِنِ، وَإِنَّمَا  
رَأَيْتُ كَلَامَ ابْنِ حَبِيبٍ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ كَلَامَ ابْنِ حَبِيبٍ لَيْسَ بِخِلَافٍ لِأَنَّهُ  
تَكَلَّمَ عَلَى سِتَّةِ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، وَتَكَلَّمَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدْوُونَةِ عَلَى سِتَّةِ مُعَيَّنَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ  
صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى سِتَّةِ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ، فَذَلِكَ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِهِمَا فِي  
اسْتِيفَاءِ مُدَّةِ السَّكَنِ لِأَنَّهُ إِذْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا بَعْدَ انْصِرَامِ الْعَامِ فَالْمُكَتْرِي يَقُولُ: لَمْ يَنْصَرِمِ  
الْعَامُ وَإِنَّمَا بَقِيَ لَهُ مُنْذُ مُدَّةِ شَهْرَيْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَكَذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي نَفْسِ الْعَامِ لِأَنَّهُ يَقُولُ  
إِنَّمَا اسْتَوْفَيْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقُولُ رَبُّ الدَّارِ بَلْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَعَلَى الْآخِرِ  
الْيَمِينُ. وَإِذَا كَانَتْ سَنَةٌ بَعَيْنِهَا اتَّفَقَا عَلَى أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا، وَادَّعَى الْمَسْتَأْجِرُ الْمُكَتْرِي أَنَّهُ لَمْ  
يَسْتَوْفِ السُّكْنَى بَعْدَ انْصِرَامِهَا لِإِلْتِهَامِ الَّذِي ذَكَرَ، فَالْقَوْلُ هَا هُنَا قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ وَرَحَى  
لِأَنَّهُ بَانْصِرَامِهِمَا قَدْ وَجِبَ عَلَى الْمُكَتْرِي جَمِيعُ الْكِرَاءِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُسْقِطَهُ عَلَى نَفْسِهِ  
بِدَعْوَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَعَلَى الْآخِرِ الْيَمِينُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي نَفْسِ السَّنَةِ  
فَبَانْصِرَامِ مَا أَنْصَرَمَ مِنْهَا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ كِرَاءُ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُسْقِطَهُ عَنِ  
نَفْسِهِ وَتَقَوْمُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ السَّنَةِ الْمَعْيَنَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ تَضْمِينِ الصَّنَاعِ<sup>1</sup> فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى سَنَةٍ

<sup>1</sup> بَابٌ فِي الْفِقْهِ أَدَّى إِلَى تَبَايُنِ الْفُقَهَاءِ فِي الرَّأْيِ وَالْأَحْكَامِ. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : « وَأَمَّا تَضْمِينُ الصَّنَاعِ مَا أَدْعُوا هَلَاكَهُ مِنْ  
الْمَصْنُوعَاتِ الْمُدْفُوعَةِ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو يُوسُفَ : يَضْمِنُونَ مَا هَلَكَ



عَبْرَ مُعَيَّنَةٍ وَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ الْجَعْلِ<sup>1</sup> عَلَى سَنَةِ مُعَيَّنَةٍ، فَتَدَبَّرَ ذَلِكَ. هَذَا الْكَلَامُ لِلتَّصْحِيحِ  
وَالْتَدَبُّرِ فَتَأَمَّلْهُ.

### [ 115 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْوُفِّ ]

تَصَفَّحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ إِذْ قَدْ تُؤْفِيَتْ فَاطِمَةُ وَمَحَمَّدٌ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَقِبٌ، وَكَانَ  
لِلْمُحَبِّسِ مُحَمَّدِ بْنِ دُكُورًا وَإِنَانًا مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَدِيهَةٌ وَهِنْدٌ، فَبَقِيَ مِنْ عَقِبِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْمَلِكِ وَأُخْتُهُ، وَلِعَبْدِ الْمَلِكِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ  
الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدْكُورِ. وَكَانَ أَيْضًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدْكُورِ ابْنَةٌ  
تُؤْفِيَتْ، وَكَانَ لَهَا ابْنٌ تُؤْفِيٌّ وَتَرْكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ وَلِبَنِينَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، وَبَقِيَ مِنْ عَقِبِ بَدِيهَةَ  
الْمَدْكُورَةِ عَامِرٌ، وَلَهُ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَلِعَامِرٍ بَنُونَ وَبَنَاتٌ وَأَخَوَاتٍ عَامِرٍ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، وَعَامِرٌ  
هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَدِيهَةَ الْمَدْكُورَةِ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ عَامِرٍ أَخَوَاتٌ وَلَهُنَّ بَنُونَ  
وَبَنَاتٌ، وَبَقِيَ مِنْ عَقِبِ هِنْدٍ وَلَهَا بَنُونَ وَبَنَاتٌ، وَهِنْدٌ هِيَ ابْنَةُ أَمَةِ الرَّحْمَانِ بِنْتِ هِنْدِ  
الْمَدْكُورَةِ بِنْتِ الْمُحَبِّسِ مُحَمَّدٍ، بَيِّنُ لَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ مِنَ الدَّاخِلِ مِنَ الْمَدْكُورِينَ فَوْقَ هَذَا؟  
وَعَلَّمَ لَنَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟ وَطَلَّسَ عَلَى الْخَارِجِ مِنْهُمْ بَيَانًا شَافِيًا مُتَّفَضِّلًا مَاجُورًا إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَأَجَابَ: تَصَفَّحْتُ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - سُؤَالَكَ فِي كِتَابِ التَّحْيِيسِ،  
وَالَّذِي أَشْرَتَ، فَرَأَيْتَهُ قَدْ تَصَمَّنَ تَحْيِيسَ مَا تَصَمَّنَ تَحْيِيسَهُ عَلَى ابْنَةِ الْمُحَبِّسِ فَاطِمَةَ

عِنْدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصْمَنُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ أَحْرٍ، وَلَا الْخَاصُّ، وَيَصْمَنُ الْمُشْتَرِكُ، وَمَنْ عَمِلَ بِأَحْرٍ.  
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي الْمُشْتَرِكِ. وَالْخَاصُّ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ فِي مَنْزِلِ الْمُشْتَرِكِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْتَصِبْ  
لِلنَّاسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْخَاصِّ، وَهُوَ عِنْدَهُ غَيْرُ ضَامِنٍ، وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّانِعَ الْمُشْتَرِكَ  
يَصْمَنُ، وَسَوَاءٌ عَمِلَ بِأَحْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَحْرٍ، وَبِتَضْمِينِ الصَّنَاعِ قَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ  
(بداية المجتهد، 584/1).

<sup>1</sup> الجعل في اللغة: هو الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضاً عن عمل يقوم به، ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن  
معناها اللغوي (انظر: المصباح المنير للفيومي، طبعة بولاق، 1324هـ، ج1 ص125).

[....]<sup>1</sup>، ثُمَّ عَلَى أُمِّهَا فَجَرَّ الْمَدْكُورَةَ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً ثُمَّ عَلَى سَائِرِ وُلْدِهِ مِنْهَا ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثِهِمْ، سَوَاءً بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مِنْ فَجَرٍ رُجِحَ الْحَبْسُ عَلَى سَائِرِ وُلْدِهِ مِنْ غَيْرِهَا عَلَى الشَّرْطِ الْمَدْكُورِ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا بِالْوَالِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحَبَّسِ وَلَدٌ مِنْ فَجَرٍ غَيْرِ فَاطِمَةَ أَوْ كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ سِوَاهَا فَانْقَرَضُوا قَبْلَ رُجُوعِ الْحَبْسِ إِلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ جَمِيعٌ مَنْ سَمَّيْتَ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْ عَقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَبَّسِ وَهُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ وَأُخْتُهُ وَبَنُوهُ وَبَنَاتُهُ وَجَمِيعٌ مَنْ ذَكَرْتَ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْ عَقِبِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ نَسَبُهُ إِلَيْهَا فَهِيَ عَقِبُهَا، وَأَمَّا مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ابْنَةٌ فَلَا تَدْخُلُ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَيَدْخُلُ مِنْ عَقِبِ بَدِيهَةَ جَمِيعٌ مَنْ يَرْجِعُ نَسَبُهُ إِلَيْهَا وَهُمْ عَامِرٌ وَإِخْوَانُهُ وَبَنُوهُ وَبَنَاتُهُ وَلَا يَدْخُلُ بَنُو أَخَوَاتِ عَامِرٍ وَلَا بَنَاتُهُنَّ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ نَسَبٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى بَدِيهَةَ وَمَنْ لَا يَرْجِعُ نَسَبُهُ إِلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْ عَقِبِهَا وَيَدْخُلُ أَخَوَاتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالِدِ عَامِرٍ وَلَا يَدْخُلُ بَنُوهُنَّ وَلَا بَنَاتُهُنَّ وَيَدْخُلُ [ 40 ز ] مِنْ ذُرِّيَّةِ هِنْدِ ابْنَةِ الْمُحَبَّسِ هِنْدُ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنْتُ هِنْدِ الْمَدْكُورَةُ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هِنْدِ هَذِهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِهَا. هَذَا الَّذِي أَقُولُ بِهِ لِأَنَّهُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى أَنْ يَدْخُلَ وَلَدُ الْبَنَاتِ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُحَبَّسُ مِنَ الْعَقِبِ وَلَا يَدْخُلُوا فِيهَا سِجَلِ عَنْهَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِعِزَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ [ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ ].<sup>2</sup>

### [ 116 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي حَالِ شَهَادَةِ الْعَوَامِ ]

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهَةُ الْقَاضِيَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ وَجَاوَبَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ:  
وَإِذَا تَبَيَّنَتِ الْعِدَاوَةُ بَيْنَ الْمُشْهُودِ عِنْدَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْمَقُومِ عَلَيْهِ فِي حَرْثِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا مَعَ مَا ذَكَرْتَهُ أَيْضاً مِنْ حَالِ الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى خُطُوطِ شَهَادَةِ التَّحْيِيسِ ِ وَقَلَّةِ

<sup>1</sup> جملة غير مقروءة.

<sup>2</sup> يبايض في نسختي «ز» و«م».

مَعْرِفَتِهِمْ بِالْخُطُوطِ وَجَهْلِهِمْ بِهَا، وَأَعْدَرَ إِلَى مَنْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ، فَهَذَانِ الْوَجْهَانِ يَوْهِنَانِ الْقِيَامَ بَعْدَ التَّحْبِيسِ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الْحَاكِمِ وَيُبْطِلَانِ الْحُكْمَ بِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْمُقَوْمِ<sup>1</sup> إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ عَقْدَ التَّحْبِيسِ عِنْدَ الْقَاضِي الْأَعْلَى وَقَفَّهَ اللَّهُ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْرِفُونَ خُطُوطَ شُهَدَاءِ عَقْدِ التَّحْبِيسِ، وَأَنْتَهُمْ كَانُوا عَلَى عَدَالَةٍ إِلَى أَنْ مَاتُوا، وَيَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ بِالْحِيَازَةِ لَهُ، وَيُعَدَّرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَ مَنْ أَعْدَرَ إِلَيْهِ فِيهِ مَدْفَعٌ، وَيَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ أَيْضًا الْمَحْبَسُ عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْحَبْسِ لِلْقَائِمِ بِهِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ حِيَازَةِ الْمُقَوْمِ عَلَيْهِ لِلْأَمْلَاكِ فِي وَجْهِ الْقَائِمِ، فَلَا تَأْتِي لِذَلِكَ فِي قِيَامِ الْقَائِمِ، إِذِ الْأَحْبَاسُ لَا تَنْقَطِعُ فِيهَا الْحَجَجُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ .

### [117] [ مَسْأَلَةٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ آدَاءِ الْيَمِينِ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ ]

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاوَبَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ فِي الْجُمْشَرِ<sup>2</sup> حَبْسًا، وَلَمْ يُمَيِّزُوا الْحَبْسَ مِنَ الْجُمْشَرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ حَبْسٍ وَلَا عَيْنُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ إِلَى الضُّعْفِ وَالْوَهْنِ مَا هِيَ؛ وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ تُحْلَفَ الْيَمِينُ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ لِصَاحِبِ الْجُمْشَرِ أَنَّهُ مَا يَعْرِفُ فِيهِ حَبْسًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا شَهِدَ بِهِ، وَبِمِثْلِ هَذَا أَفْتَى شَيْخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ .

<sup>1</sup> في «ز»: عقلة المقدم والتصويب من «م».

<sup>2</sup> عَرَفَ صَاحِبُ الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ الْجُمْشَرَ فَقَالَ: " الْجُمْشَرُ حَوْضٌ لَا يَسْتَقِي فِيهِ لَجْشَرُهُ أَيْ وَسْخُهُ وَقَدْرُهُ " (إِبْرَاهِيمُ مُصْطَفَى وَآخَرُونَ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، دَارُ الدَّعْوَةِ، تَحْقِيقُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، 124/1).

## [118] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ ]

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>1</sup> [وَأَجَابَ عَنْهَا]<sup>2</sup> بِمَا هَذَا نَصُّهُ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتِ، وَطَلَبَ هَذَا الْوَصِيُّ تَنْمِيَةَ الْمَالِ وَالتِّجَارَةَ بِهِ مَخَافَةَ أَنْ تَأْكُلَهُ الرِّكَاهُ وَلَمْ يُخَاطِرْ بِهِ فِي عَرْرِ بَيْنِ حَتَّى يَخْبِي الْبُلْدَةَ الَّتِي [تَوَجَّهَ]<sup>3</sup> بِالْمَالِ إِلَيْهَا مَا ذَكَرْتِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

## [119] [ مَسْأَلَةٌ فِي حِيَاةِ الْأَمْلاكِ ]

مَسْأَلَةٌ : سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ وَجَاوَبَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : لَا تَصِحُّ حِيَاةُ الْأَمْلاكِ الْمَدْكُورَةِ فِي كِتَابِ التَّحْبِيسِ الْمُنْتَسَخِ فَوْقَ هَذَا إِذْ لَيْسَتْ بِمَحْدُودَةٍ فِيهِ وَلَا مَوْصُوفَةٍ بِعَبْرٍ شُهَدَاءِ الْأَصْلِ، فَإِذَا قَدْ بَادُوا كَمَا ذَكَرْتِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْفَازِ الْحَاكِمِ بِالتَّحْبِيسِ، وَهَذَا يُغْنِي عَنِ الْجَوَابِ عَنِ سَائِرِ الْفُصُولِ الَّتِي سَأَلْتِ عَنْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

## [120] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّحَلُّلِ مِمَّا نُهِيَ وَاعْتَصِبَ ]

وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الصَّخْرَاءِ مِنَ الْمُرَابِطِينَ كَانَ يَغْيِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَكْثَرُهَا الْإِبِلُ، فَتَنَاجَحَتْ وَتَوَارَثَهَا الْأَبْنَاءُ عَنِ الْآبَاءِ وَعَنِ الْأَجْدَادِ وَذَهَبَتْ تِلْكَ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ نُسُوجُهَا وَيُرِيدُ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا<sup>4</sup>، وَكَيْفَ إِنْ أَهْدَى مِنْ نَسْلِهَا مَنْ هِيَ بِيَدِهِ شَيْئاً لِأَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ ؟ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا ثُمَّ يُثِيبَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا ؟

<sup>1</sup> في «ر»: «أَجَابَ عَنْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ.

<sup>2</sup> زيادة من «ر»، وفي «ز»: «وَجَاوَبَ عَنْهَا.

<sup>3</sup> بياض في «ز»، والتكلمة من «ر» و«م».

<sup>4</sup> في «ز»: «منه منها، والتصويب من «م».

فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: أَمَا مَنْ بَقِيَ بِيَدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَسْتَحَلُّ مِنْهَا بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهَا وَيُنُوبَ بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ عَنْ أَرْبَابِهَا. وَأَمَّا أَكْلُ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا أَوْ قَبُولُهَا لِنَفْسِهِ وَيُتْبَعُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فَلَا، وَلَكِنَّهُ يَقْبَلُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُتْبَعُ عَلَيْهَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ مَا لَهُمْ، وَحَدِيثُ اللَّقْطَةِ<sup>1</sup> عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا هَلْ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ أَرْبَابُهَا - أَيْ أَرْبَابُ هَذِهِ الْإِبِلِ - أَنَّ لِلَّذِي هِيَ بِيَدِهِ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أَوْ وَارِثُهُ عَرَمَ قِيمَتِهَا. يَضْعَفُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ<sup>2</sup> لِأَنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ أَصْلُهَا الْعَصَبُ فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَرْبَابُهَا وَانْقَطَعُوا، تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ لِأَنَّهُ (ص) قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ [ 41 ز ] نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>3</sup> وَلَمْ تَطِبْ أَنْفُسُهُمْ قَطُّ بِأَنْ يَأْكُلَهَا، وَاللَّقْطَةُ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهَا عَنْ غَيْرِ طَيْبٍ نَفْسٍ صَاحِبِهَا وَخَصَّتْ بِالْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا اللَّقْطَةُ أَصْلٌ فِي الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَاتِ الْأَصْلِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا كُلَّهُ وَقِفْ عَلَيْهِ.

### [121] [مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ اشْتَرَى حُوتًا فَوَجَدَ فِي جَوْفِهِ لُؤْلُؤَةً]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَادَ حُوتًا فَبَاعَهُ فَوَجَدَ الْمُبْتَاعُ فِي جَوْفِهِ لُؤْلُؤَةً فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَصِحُّ<sup>4</sup> أَنَّهَا مُلْكُكَ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مَثْقُوبَةً فَهِيَ كَاللَّقْطَةِ وَيُعْرَفُهَا وَلَيْسَتْ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَثْقُوبَةً فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُتَمَلَّكَ<sup>5</sup>، وَكَانَ الشُّيُوخُ يُفْتُونَ<sup>6</sup> فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا لِلْبَائِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا لِلْمُبْتَاعِ كَالدَّارِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَيَجِدُ فِيهَا

<sup>1</sup> اللَّقْطَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِي: الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ. (انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 235).

<sup>2</sup> فِي «ز»: مِنْهُ.

<sup>3</sup> انظر الحديث في فتح الباري (ج 3، ص 283).

<sup>4</sup> فِي «ز»: تَصَحُّ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ«م».

<sup>5</sup> فِي «ز»: تَمَلَّكَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> فِي «ز»: يَخْتَلِفُونَ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

كَنْزًا، فَفِيهَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ، قَالَ : وَانظُرْ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَوْثُ الْمَشْتَرَى مِنْ حَيْثَانِ النَّهْرِ وَحَيْثُ لَا يَكُونُ اللَّؤْلُؤُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقَطَّ مَثْقُوبًا أَوْ غَيْرَ مَثْقُوبٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَنَّهُ كَاللَّقَطَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسُوقَهُ مِنَ الْبَحْرِ إِلَى النَّهْرِ فَيَتَنَوَّعُ فِيهِ الْقَوْلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَثْقُوبًا أَوْ غَيْرَ مَثْقُوبٍ<sup>1</sup>. وَأَمَّا الثَّوْرُ أَوْ الْبَقْرَةُ يُشْتَرَى<sup>2</sup> فَيُوجَدُ فِي بَطْنِهِ الْوَرْسُ فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ كَجُزءٍ<sup>3</sup> مِنْ لَحْمِهِ، فَتَدَبَّرْهُ.

## [122] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

فَأَصَابَ الشَّيْءَ ضُرًّا أَوْ تَلَفًا، هَلْ يَغْرُمُ الْإِخْدُ ؟ ]

[ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ]<sup>4</sup>، الْجَوَابُ<sup>5</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ صَهْرٌ مَشَى إِلَى قَرْيَتِهِ لِيَسْتَعِيرَ<sup>6</sup> مِنْهُ حِمَارَةً كَانَتْ لَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَوَجَدَ الْحِمَارَةَ عِنْدَ بَابِ الدَّارِ فَأَخَذَهَا بَعْدَ أَنْ شَاوَرَ فِيهَا زَوْجَةَ صَهْرِهِ وَرَكِبَهَا إِلَى قَرْيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَهِيَ فُلُوءٌ<sup>7</sup> جَدَعَةٌ قَدْ سُحِّرَتْ، فَأَمْسَكَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَأَرْسَلَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَعَ أَحْيَى صَهْرِهِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَعَطِيبَتْ بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى دَارِ صَاحِبِهَا وَصَاحِبِهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ غَائِبٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَيَزْعُمُ الَّذِي أَخَذَهَا أَنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى مَرَضِهَا فِي الْحِينِ الَّذِي أَخَذَهَا فِيهِ فَلَمَّا قَدِمَ صَاحِبُهَا مِنْ مَغِيْبِهِ أَنْكَرَ مَرَضَهَا وَزَعَمَ أَنَّ دَابَّتَهُ كَانَتْ صَاحِبَةً

<sup>1</sup> في «ر»: مَثْقُوبًا أَمْ لَا.

<sup>2</sup> في «ر»: تَشْتَرَى.

<sup>3</sup> في «ز»: عَلَى كُلِّ حَالٍ جُزءٌ.

<sup>4</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «م».

<sup>5</sup> في «ز»: قَالَ بَلِ الْجَوَابُ.

<sup>6</sup> في «ز»: يَسْتَعِيرُ.

<sup>7</sup> الْفُلُوءُ أَنْثَى الْفُلُوءِ، وَهُوَ الْمَهْرُ الصَّغِيرُ، وَقِيلَ هُوَ الْعَظِيمُ مِنْ أَوْلَادِ ذَوَاتِ الْخَافِرِ (اللسان، مادة: "فلا" ج 5 ص 162).



وَأَخَذَتْ مِنْ دَارِهِ صَاحِبَةً، وَدَعَا إِلَى غَزْمِ دَابَّتِهِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَ هَذَا الْمَطْلَبَ مُدَّةً مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ وَلَمْ يُطَالِبْ<sup>1</sup> صَهْرَهُ بِهِ إِلَّا لِأَمْرِ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِصَامٌ، أَفْتِنَا بِالْجَوَابِ فِي هَذَا مَاجُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهُ أَبُو عُمَرَ بْنِ الْقَطَّانِ : لَهُ طَلَبٌ حَقُّهُ، وَيَضْمَنُ آخِذُ الدَّابَّةِ قِيَمَةَ الدَّابَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ.

### [ 123 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّوَكُّلِ لِلْغَائِبِ ]

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ : أَصْبَحُ يَرَى أَنَّهُ يُقَامُ لِلْغَائِبِ وَكَيْلٍ فَإِنْ قَدَّرْنَا عَلَى مَذْهَبِ أَصْبَغٍ أَنَّ هَذَا الْوَكِيلَ كَوَكِيلٍ قَدَّمَهُ الْغَائِبُ فَلَا تُرْجَى<sup>2</sup> لِلْغَائِبِ حُجَّةٌ وَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كَوَكِيلٍ الْغَائِبِ فَالْحُجَّةُ مُرْجَاةٌ<sup>3</sup> لِلْغَائِبِ، فَإِنْ قِيلَ لِأَيِّ شَيْءٍ<sup>4</sup> جَعَلَ هَذَا التَّوَكُّلَ لِلْغَائِبِ حِينَ تُرْجَى لَهُ الْحُجَّةُ فَيُقَالُ : لِأَنَّ الْخِصَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ طَالِبٍ وَمَطْلُوبٍ، وَلَئِنْ طَالِبَ الْغَائِبِ قَدْ يُقَرُّ بِمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْغَائِبِ فَيَتَوَلَّى الْوَكِيلُ [تَفْسِيحاً]<sup>5</sup> لِلطَّالِبِ أَثْبِتْ، فَإِذَا أَثْبِتَ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي لِلْغَائِبِ مَالُهُ وَمِلْكُهُ عَلَى مَا يَجِبُ كُتِبَ إِلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِسَرَفُ سَطَاطَةٍ فَيَكْتُبُ الْقَاضِي إِلَى قَاضِيهَا بِمَا يَثْبُتُ وَيَعْدِرُ إِلَيْهِ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَسْقَطَ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ<sup>6</sup> سَقَطَ وَإِلَّا عَجَزَهُ وَكَتَبَ بِتَعَجُّزِهِ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ، وَقَضَى لِلطَّالِبِ بِالدَّارِ وَلَا حُجَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَبْلَدٌ بَعِيدٌ

<sup>1</sup> في الأصل : يطلب.

<sup>2</sup> في «ز» : يرجى.

<sup>3</sup> في «ز» : مرجات.

<sup>4</sup> في «ز» : فلائى وجه، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> بياض في «ز»، والتكملة من «ر».

<sup>6</sup> في «ز» : ما شهد عليه به.

يُفْضَى عَلَيْهِ فِيهِ فِي رِقَابِ الْأَصُولِ لِبُعْدِهِ كَمِصْرَ وَالْإِسْكَانَدَرِيَّةِ وَشَبْهَهُمَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ الطَّالِبُ مِلْكُهُ لِلدَّارِ فَإِذَا أُثْبِتَتْ عَلَى مَا يَجِبُ قَضَى لَهُ الْحَاكِمُ بِالذَّارِ وَأَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِ الْغَائِبِ وَمَ يُقِيمُ لَهُ وَكَيْلًا، وَأَرْجَأَ لَهُ الْحُجَّةَ<sup>1</sup>. (هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، [وَهُوَ] خِلَافُ مَذْهَبِ أَشْهَبِ)<sup>2</sup>، وَعَلَى مَذْهَبِ أَصْبَغَ يُقِيمُ لَهُ وَكَيْلًا عَلَى نَحْوِ مَا فَسَّرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: وَالْعَبْدُ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَسَيِّدُهُ بِالصَّحْرَاءِ<sup>3</sup> أَوْ بِمِصْرَ يُعْذَرُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ لِبُعْدِ سَيِّدِهِ لَمْ تَبْقَ لَهُ حُجَّةٌ إِذَا قَدِمَ.

### [ 124 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّوَكِيلِ إِذَا بَعَدَتِ الْعَيْبَةُ ]

وَاخْتَلَفَ إِذَا بَعَدَتِ الْعَيْبَةُ هَلْ يُقِيمُ الْقَاضِي لِلْغَائِبِ وَكَيْلًا ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْغَائِبُ وَالصَّغِيرُ يَنْظَرُ لهُمَا الْقَاضِي وَلَا يُقِيمُ لهُمَا<sup>4</sup> وَكَيْلًا، وَقَالَ أَصْبَغُ : يُقَامُ لهُمَا وَكَيْلٌ مَأْمُونٌ، وَهَذَا<sup>5</sup> أَثْبِتَ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَبْلُغُ مِنَ الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ مَا لَا يَبْلُغُ الْقَاضِي لِسَبَبِ<sup>6</sup> اشْتِغَالِهِ، وَلَوْ وُجِّهَ<sup>7</sup> الْقَاضِي إِلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ لاسْتَعْنَى عَنِ الْوَكِيلِ، وَهَذَا فِي الدَّعْوَى عَلَى الْغَائِبِ، وَأَمَّا الدَّعْوَى [ 42 / ز ] لَهُ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِوَكَالَةٍ مِنَ الْغَائِبِ إِلَّا أَنْ يُعْصَبَ لَهُ شَيْءٌ فِي عَيْبَتِهِ، أَوْ يَأْتِيَ لَهُ عَبْدٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهَا تُعْذَرُ<sup>8</sup> عَلَيْهِ

<sup>1</sup> فِي «ز» : أَرْجَأَ الْحُجَّةَ لَهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> فِي «ز» : بِالصَّحْرَاءِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَفِي «ر» : لَهُمْ.

<sup>5</sup> فِي «ز» : وَهُوَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> فِي «ز» : لِسَبَبِ.

<sup>7</sup> فِي «ز» : وَجَدَ.

<sup>8</sup> فِي «ز» : يَعْذَرُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

فِيهَا فَيَنْظُرُ لَهُ مِنْ غَيْرِ وَكَالَةٍ. وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَنْ يُخْشَى فَقَرُّهُ أَوْ عَلَى مَنْ أَرَادَ السَّقَرُ إِلَى مَوْضِعٍ بَعِيدٍ، أَوْ لَهُ طَعَامٌ يُخْشَى فَسَادُهُ، نَظَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

### [125] [ مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ مَا يَتَعَدَّرُ قِسْمَتُهُ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ : مَا لَا يَنْقَسِمُ : إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ إِلَى الْبَيْعِ أُخْبِرَ سَائِرُهُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ نَمْنَا مَا كَانَ لِمَنْ يَدْعُو إِلَى الْبَيْعِ أَخَذَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ.

### [126] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ بِالثَّقَةِ لِلْبَائِعِينَ ]

كَانَ أَبُو شَاكِرٍ يُفْتِي [ فِي الرَّجُلِ ]<sup>1</sup> يَقِفُ فِي سَوْقِ الدَّوَابِّ وَسَوْقِ الْبَقَرِ وَيَقُولُ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ ابْتِياعَ دَابَّةٍ أَوْ ثَوْرٍ : عَامِلُوهُ<sup>2</sup> فَإِنَّهُ ثَقَّةٌ؛ إِنَّ ذَلِكَ كَالضَّمَانِ<sup>3</sup> وَيَلْزَمُهُ.

### [127] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّرَاءِ مِنْ أَحَدِ الْوَرَثَةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَأَمَّا الْمِشْتَرُونَ مِنْ أَحَدِ الْوَرَثَةِ، فَسَوَاءٌ كَانَ الْبَيْعُ مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ مُسَمَّى كَالزَّوْجَاتِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ أَوْ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّاتِ أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فَرَضٌ مُسَمَّى مِثْلَ الْإِخْوَةِ الشَّقَائِقِ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ مِنْ جَمَاعِ حِصَّتِهِ، فَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنََّّهُمْ

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> كلمة غير واضحة الرسم في كل النسخ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

<sup>3</sup> استعمل الفقهاء مصطلح الضمان معانٍ ثلاثة : فاستعمله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى الكفالة التي هي "ضمُّ ذمَّة الضامن إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق" واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير" (معجم المصطلحات تلاقصادية في لغة الفقهاء، ص182).

كَالْعَصْبَةِ، فَإِذَا بَاعَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي اشْتَرَتْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ حِصَّةُ شَرِيكِهِمُ الْبَائِعِ، وَجَمِيعُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ كَالْعَصْبَةِ<sup>1</sup> مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِذَا بَاعَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَعِنْدَ أَشْهَبَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي اشْتَرَتْ [ ]<sup>2</sup> كَأَهْلِ السَّهَامِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ بَاعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَهُمْ كَأَهْلِ سَهْمٍ يَتَشَاغَبُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ بِبَقِيَّتِهِمْ وَبَقِيَّةُ جَمِيعِ شُرَكَاءِ الشُّفْعَةِ مِثْلُ الزَّوْجَاتِ يَرْتَبِنُ الرَّبْعُ فَتَبِيعُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ رَجُلٍ حَصَّتَهَا فَيُسَلِّمُ الشُّفْعَةَ سَائِرِ الزَّوْجَاتِ وَسَائِرِ الْوَرَثَةِ وَهُمْ بَنُو ثَلَاثَةِ ذُكُورٍ، ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ أَحَدَ الشُّرَكَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَهْلِ سَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَحَدُ الْبَنِينَ، فَلِمُشْتَرِي نَصِيبِ الزَّوْجَةِ الشُّفْعَةَ مَعَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ يَتَحَاوُونَ فِيهِ لِأَنَّهُ حَلٌّ مَحَلِّ الْبَائِعِ مِنْهُ مِمَّا سَلَّمَ لَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ الشُّفْعَةَ، وَلَوْ بَاعَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ أَحَقُّ، لِأَنَّهُنَّ أَهْلُ سَهْمٍ، وَقِيلَ : يَدْخُلُ مَعَهُنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ إِحْدَاهُنَّ.

### [128] [ مَسْأَلَةٌ فِي نَظَرِ وَصِيِّ السَّفِيهِ 3 فِي ابْنِ السَّفِيهِ ]

اِخْتَلَفَ الشُّيُوخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَ وَصِيًّا عَلَى سَفِيهِ، فَوَلَدَ السَّفِيهِ وَوَلَدًا هَلْ لِلْمَوْصِي أَنْ يَنْظُرَ عَلَى ابْنِ السَّفِيهِ كَمَا يَنْظُرُ عَلَى أَبِيهِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى بْنِ زَرْبٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ عَلَيْهِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَتَّابٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي ذَلِكَ وَقَالَا إِنَّهُ يَنْظُرُ عَلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُ عَلَى أَبِيهِ، قَالَا : وَالْقَضَاءُ عِنْدَنَا بِذَلِكَ.

### [129] [ حُكْمُ الْوَقْفِ إِذَا انْقَطَعَ نَسْلُ الْمُؤَقَّوفِ عَلَيْهِ ]

<sup>1</sup> في «ز»: كالعصبة.

<sup>2</sup> بياض بقدر كلمة.

<sup>3</sup> السفيه من السفه، وهو في اللغة: الخفة والسخافة، وفي الاصطلاح الفقهي: إسراف المال وتضييعه وإتلافه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 154).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِيمَنْ حَبَسَ دَارًا عَلَى وَلَدِهِ وَعَلَى كُلِّ وَلَدٍ ذَكَرٍ يَكُونُ وَعَلَى أَعْقَابِهِ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِ<sup>1</sup>، فَإِذَا انْقَرَضُوا رَجَعَ الْحَبْسُ إِلَى بَنَاتِ الْمَحْبَسِ وَإِلَى أَعْقَابِهِنَّ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِنَّ، فَإِذَا انْقَرَضُوا رَجَعَ الْحَبْسُ إِلَى أَوْلَادِ أَخِي الْمَحْبَسِ وَأَعْقَابِهِ<sup>2</sup> وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِ، فَانْقَرَضَ الْمَذْكُورُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَحْبَسِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَقِبٌ، فَرَجَعَ الْحَبْسُ إِلَى ابْنَةِ الْمَحْبَسِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ عَقِبِهِ غَيْرُهَا، فَاَنْفَرَدَتْ بِهِ حَيَاتُهَا ثُمَّ تُؤْفَيْتُ، وَوَرِثَهَا بَنُو عَمِّهَا وَخَلَفَتْ حَفَدَهُ مِنْ ابْنَةِ لَا مِنْ وَلَدٍ، فَأَرَادُوا الدُّخُولَ فِي الْحَبْسِ، وَقَامَ أَوْلَادُ أَخِي الْمَحْبَسِ -وَهُمُ الْوَارِثُونَ لَهَا- فَقَالُوا: نَحْنُ أَحَقُّ بِالْحَبْسِ كَمَا شَرَطَهُ الْمَحْبَسُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَقِبِهِ، فَالْجَوَابُ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ الْحَبْسُ وَإِنْ كَانَ حَفَدَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ ابْنَتِهَا عَقِبًا لَهَا؟ أَمْ لَا تَجُوزُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ مَوْلَى [ابن] الطَّلَاعِ<sup>3</sup>: لَيْسَ لِلْحَفَدَةِ فِي الْحَبْسِ دُخُولٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَقِبٍ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْحَبْسُ لِأَوْلَادِ الْأَخِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ. وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَيْنِ: جَوَابُ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ لِصِحَّتِهِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَيْنِ.

### [130] [حُكْمُ الْوَقْفِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِ وَتَرْكِهِ أَحْفَادًا]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ، وَهُوَ هَانِيٌّ، حَبَسَ حَبْسًا عَلَى حَفِيدِهِ هَانِيٍّ مِنْ ابْنِهِ، وَتُوِّبِي هَانِيٌّ الْحَفِيدُ الْمَحْبَسُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً وَخَلَفَ أَيْضًا حَفِيدَتَيْنِ مِنْ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ، إِسْمُ الْوَاحِدَةِ رَحْمَةُ وَالثَّانِيَةُ أَمَةُ الرَّحْمَنِ، وَتُوِّفِيَتِ الْابْنَةُ ابْنَةُ هَانِيٍّ وَخَلَفَتْ ابْنَتَيْنِ: إِبْرَاهِيمُ وَمُحَمَّدٌ، ثُمَّ تُؤْفَيْتِ الْحَفِيدَتَانِ [ / 43 ز ] رَحْمَةُ وَأَمَةُ

<sup>1</sup> في «ز»: أعقابهم.

<sup>2</sup> في «ز»: أعقابهم.

<sup>3</sup> سقطت من «ز».

الرَّحْمَنِ وَخَلَقَتْ رَحْمَهُ ابْنَهَا أَبَا الْقَاسِمِ وَابْنَتَهَا لَيْلَى، وَتُوَفِّيَتْ أَيْضاً أُمُّهُ الرَّحْمَنِ وَخَلَقَتْ ابْنَتَهَا  
 أَسْمَاءَ؛ أَفْتِنَا كَيْفَ يُقَسِّمُ عَلَى الْوَرَثَةِ الْحَبْسُ مُوَفَّقًا بِذَلِكَ مَأْجُورًا مَشْكُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟  
 فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ: الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْفُتْيَا وَنَقَدَ  
 بِهِ الْحُكْمُ أَنَّ الْحَبْسَ يَمُوتُ الرَّجُلَ انْتَقَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَحْبَسِ  
 عَلَيْهِ هَانِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### [131] [ حُكْمُ الْوَصِيِّ إِذَا سَفَّهَ وَتَوَبَعَ بِالْوَصِيَّةِ ]

مَسْأَلَةٌ: سُئِلَ عَنْهَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ مِنْ مَدِينَةِ فَاسٍ، عَمَّنْ أَوْصَى  
 بِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِلَى أُمِّهِ وَزَوْجَتِهِ فَتَبَّتْ<sup>1</sup> عَلَيْهَا سَفَّهُ أَوْجَبَ عَزْلًا وَرَشَدَ الْابْنَ فَطَلَبَهَا بِمَالِهِ  
 فَزَعَمَتْ أَنَّهُ ضَاعَ مِنْهَا<sup>2</sup> وَأَنَّهُ<sup>3</sup> دَفَنْتَهُ فِي حُجْرَةٍ فَأَخَذَهُ هُوَ، فَسَأَلَ<sup>4</sup> عَنِ الضَّمَانِ، هَلْ يَجِبُ  
 عَلَيْهَا؟ وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ وَجُوبَ الضَّمَانِ عَلَيْهَا لِسَفْهَيْهَا وَدُخُولِهَا فِي الْإِيصَاءِ،  
 فَأَجَابَ رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا لِلْمَالِ، وَفِي وَجُوبِ الْيَمِينِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا خِلَافٌ<sup>5</sup>  
 وَبُجُوبِهَا أَقُولُ إِذَا أَفْصَحَ<sup>6</sup>. وَتَكُونُ جُرْحَةً فِي شَهَادَتِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَبِمِثْلِهِ<sup>7</sup>  
 وَبِمِثْلِهِ<sup>7</sup> أَفْتَى ابْنُ الْعَوَادِ بَعْدَ إِرَادَتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَبِمِثْلِهِ أَيْضًا قَالَ ابْنُ رَشْدٍ.

### [132] [ حُكْمُ عُقُودِ الْبَيْعِ غَيْرِ التَّامَّةِ الْأَوْصَافِ ]

<sup>1</sup> في «ت»: ثبت.

<sup>2</sup> في النسخ: ضاع لها.

<sup>3</sup> في «ز»: وأنها.

<sup>4</sup> في «ز»: فمال.

<sup>5</sup> في «ت»: اختلاف.

<sup>6</sup> في «ز»: شخ.

<sup>7</sup> في «ت»: وبه.



قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الصَّفَّارِ مِنْ أَهْلِ أَرْبُؤَلَةَ<sup>1</sup> عَنِ  
الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِفَسْخِ الْبَيْعِ وَالْأَنْكِحَةِ الْمُنْعَقِدَةَ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ  
الدَّهَبِ الْمَرَابِطِيَّةِ الطَّيِّبَةِ حَتَّى يَقُولَ : مِنْ ضَرْبِ مَدِينَةِ كَذَا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ  
لَا يَدْرِي بِمَا يَرْجِعُ، وَيُوجِبُ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ الدُّحُولِ صَدَاقَ الْمِثْلِ.

### [133] [ مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ ]

وَكَانَ أَيْضًا يُفْتِي بِالْفَسْخِ فِي بَيْعِ الْأَنْقَاضِ.

### [134.أ.] [ مَسْأَلَةٌ فِي مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ]

مَسْأَلَةٌ فِي فَرْضٍ: أَجَابَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : الْمِقْدَارُ الَّذِي يُلْزَمُ  
الرَّجُلَ الْمُوصُوفَةَ حَالُهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الشَّهْرِ عَلَى زَوْجَتِهِ هُوَ رُبْعَانِ مِنْ دَقِيقِ الْقَمْحِ، وَتُمْنَانِ<sup>2</sup>  
مِنَ الزَّيْتِ، وَنِصْفُ حِمْلٍ مِنَ الْحَطَبِ، وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ عَنْ صَرْفٍ، وَهِيَ فِي الْأَكْلِ مَعَهُ مَأْمُورَةٌ  
وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَدُّدِ<sup>3</sup> إِلَيْهِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَهُ وَغَيْرُ مُجْبَرَةٍ<sup>4</sup> عَلَيْهِ إِذَا أَبْتَهُ فِي بَابِ  
الْحُكْمِ وَأَبَوَاهَا إِتْمَانٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ كَانَ يُحْرِضَانَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَيَسْعِيَانِ فِي بَتِّ  
عِصْمَتِهَا مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لَا رَبَّ سِوَاهُ،  
قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

<sup>1</sup> مدينة أزيلية تعاقب على حكمها الرومان والقوط ثم المسلمون الذين دخلوها بعد فتح غرناطة، عرفت أيضاً بياسم  
تدمير نسبة = إلى أحد ملوكها من القوط، وأضاف ابن عذاري في البيان المغرب: " وهي مرسية، وإنما سميت تدمير  
باسم العليج صاحبها؛ وكان اسمها أربولة، وهي كانت مدينتها القديمة... » (البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،  
ج1ص143).

<sup>2</sup> في «ز»: ثمن.

<sup>3</sup> في «ر»: التردد.

<sup>4</sup> في «ز»: مخيرة.



### [134.ب] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّحْجِيرِ عَلَى الْإِبْنِ ]

وأجاب رضي الله عنه عن مسألة هذا نص جواها: تأملت سؤالك أرشدنا الله وإياك ووقفت عليه وعلى نسخ العقود المقيدة فوقفه، وإذا كان الأمر على ما وصفت فيه من كون محمد إلى نظر أبيه هشام بتقديم القاضي وفعه الله فليس يخرج من الحجر الذي لزمه إلا بثبوت رشيده عنده وإطلاقه إياه من الولاية حسبما يجب لا ما أشهد به الأب من ذلك وما استدانه محمد بعد الضرب على يديه وتقديم القاضي وفعه الله إياه هشاماً عليه من الديون التي ذكرت فعير لازم له ولا لاحق إن شاء الله تعالى، وهو المستعان برحمته، لا رب سواه؛ قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

### [134.ج] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّحْجِيرِ عَلَى الْبِنْتِ ]

وأجاب أيضاً رضي الله عنه عن مسألة هذا نص جواها: تأملت سؤالك هذا، والعقدين المنتسخين فوقفه، ووقفت على ذلك كله، وإذا كان تحديداً الأب المذكور السفة على ابنته فلانة، وهي في ولاية نظره لم يخرج بعد فيما حدده الأب من السفة عليها في هذه الحالة عاملاً عليها، ولازم لها لا خروج لها منه إلا بثبوت رشيدها والإطلاق لها من الحجر الذي لزمها بعد الإغدار في ذلك إلى والديها، وأما الخليلي المصوغ الذي دفعه إليها، وأشهد أنه عارية منه لها، فله استرجاعه متى شاء، والله ولي التوفيق برحمته؛ قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

### [135] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ إِفْرَارِ الْمَسْجُونِ ]

أجاب رضي الله عنه: وهذا نص جوايه: تأملت سؤالك، أرشدنا الله وإياك، ووقفت عليه، وإذا كان الأمر على ما وصفت، فالواجب على القاضي ألا يعمل العقد

المَيَّضَمَّنَ إِفْرَارَ الْمَسْجُونِ أَنَّ جَمِيعَ مَا بِيَدِهِ وَأَخِيهِ بِمَا يَظْهَرُ فِي هَذَا الْإِفْرَارِ مِنَ التَّدْبِيحِ  
والمَحَابَاةِ وَالْحُدْعَةِ لِاسِيْمًا بِمَا أُثْبِتَهُ صَاحِبُ الدِّينِ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمَسْجُونِ مَالًا  
وَمَلِكًا، وَإِنَّ أَخَاهُ إِذَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِاسْمِ الْمَشَارَكَةِ لَهُ، وَأَمَّا بَيْعُ [ / 44 ز ] الْمَمْلُوكِ  
فَإِنْ عَايَنْتَ بَيْنَهُ عَادِلَةً فَبُضِّ الْمَسْجُونِ لِشَمَنِهِ مِنْ أَخِيهِ نَقْدًا وَإِلَّا زُدَّ، وَأَمَّا مَا يَرُومُهُ  
الْمَسْجُونُ مِنْ إِثْبَاتِ عَدَمِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُلْتَمَتٍ لَهُ إِنْ ثَبَتَ، وَذَلِكَ مَا أُثْبِتَهُ مِنْ حَوَالَةِ الْعِلْمِ؛  
لَأَنَّ مَا أُثْبِتَ صَاحِبُ الدِّينِ مِنْ وُفُورِ حَالِ الْمَسْجُونِ وَيُسْرِهِ أَعْمَلٌ، كَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ زِيَادٍ  
فِي أَحْكَامِهِ، وَأَفْتَاهُ لَهُ الْفُقَهَاءُ أَيَّامَ قَضَائِهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ  
الْقَاسِمِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْعَتَبِيَّةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ  
الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي صَدْرِ كِتَابِ الْمَدْيَانِ وَالتَّفْلِيسِ، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ (ص) : « لِي الْوَاجِدُ »<sup>1</sup>  
إِلَى آخِرِهِ، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ (ص) : « مَنْ [ أَخَذَ أَمْوَالَ ]<sup>2</sup> النَّاسِ »<sup>3</sup> إِلَى آخِرِهِ، وَبَعْدَهُ مَا كَتَبَ  
بِهِ سُخْنُونَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَخَبْرَ ابْنِ أَبِي الْجَوَادِ، وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي وَقَفَّهُ اللَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ  
السَّدَادُ<sup>4</sup> هَذَا الْمَطْلُوبَ وَقَصَدَهُ إِلَى اللُّدُودِ بِصَاحِبِهِ، وَالْقَطْعَ بِهِ فِي حَقِّهِ أَنْ يُقِيمَ أَدَبَهُ وَيُطِيلَ  
سِجْنَهُ.

### [ 136 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَسْبَابِ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ ]

(سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>5</sup> وَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، (أُرْشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ،  
وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ)<sup>6</sup>، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ فِيهِ مِنْ نُفُودِ الْبَيْعِ فِي نِصْفِ حِصَّةِ عَبْدٍ

<sup>1</sup> حديث « لِي الْوَاجِدُ يَحُلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضُهُ » أوردته البخاري في صحيحه (ج 2 ص 845).

<sup>2</sup> في «ز» : أخذ أصول.

<sup>3</sup> صحيح البخاري (ج 2 ص 518)، ونص الحديث : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ».

<sup>4</sup> في «ز» : الداد.

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

العزير، ونصف حصّة أخته مؤنة<sup>1</sup> التي هي النصف من جميع الكرم الحرب<sup>2</sup> على أن يعرس المتبايعان جميعه، ويختاطه من جهاته الأربع بحائط من لوحين في ارتفاعه، ويؤزبانه<sup>3</sup> بالشعر بعد كمال بُنيانه حسبما وصفت في عقد التبايع بينهم إلى آخره، فهذا بيع فاسد لا اجتماعه مع المغارسة التي هي من باب الجعل، ومقارنته إياها في عقد واحد، وقال مالك رحمه الله : لا يكون جعل وبيع ؛ فذلك لأن الجعل في نفسه وخصه فلا يجب أن يجمع معه شيء، وكذلك كل عقدين يختص أحدهما من الأحكام بما يختص به الآخر لا يجتمعان في عقد واحد كالتكاح والمساقاة<sup>4</sup> والبيع، وكذلك بيع الخراف<sup>5</sup> والمكيل، وقد وقع البيع في مسألتك من الأعوام المذكورة، فالجواب فيه أن يصحح يوم القبض بالقيمة بالغة ما بلغت لقواته بالعرس، فيكون للمتبايعين نصف الكرم بالقيمة الموصوفة، ونصف العرس دون قيمته، ويكون النصف الثاني للبايعين، ويكون للمتبايعين الغارسين لجميع الكرم نصف قيمة الغراس قائما على حاله يوم يحكم فيه؛ لأن له خفرا وعلاجاً، وبه بلغ وتم. والله عز وجل أسأله العون والتسديد والخلاص لنا ولك بمنه، والسلام عليك سيدي ووليي ورحمة الله وبركاته.

### [137] [مسألة في التوكيل]

بسم الله الرحمن الرحيم : قام - وفقك الله - رجل يسمى بعبد الله بن أحمد عند القاضي بمدينة باغة<sup>6</sup>، أحمد بن أحمد وفقه الله فذكر أن أباه أحمد وكله وأن لموكله جميع

<sup>1</sup> في «ز» : طوية.

<sup>2</sup> في «ر» : الخارب.

<sup>3</sup> في «ر» : يشدها.

<sup>4</sup> في «ز» : المساقات.

<sup>5</sup> يقول ابن عرفة : « بيع الخراف بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والأصل منعه وخفف فيما شق علمه أو قل جهله » (راجع التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6ص384).

<sup>6</sup> "باغة مدينة بالأندلس من كورة البيرة .... بينها وبين قرطبة خمسون ميلا"، ( انظر: معجم البلدان، ج 1 ص 326 ).

الأُملاكِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى بَنِي مَسْلَمَةَ بِمَجْشَرِ رُبَيْنَةَ<sup>1</sup> مِنْ إِفْلِيمِ بَلَدِهِ وَكَوْرَةِ رُبَيْنَةَ وَلم يُوقَّتْهَا<sup>2</sup> إِلَى الْآنَ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَبِوَسْطِ وَزَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ خَلْفِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأُمْلَاقِ بِالْمَجْشَرِ الْمَذْكُورِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أُمْلَاقِ أَبِيهِ الْمَذْكُورَةِ، تَعَدَّى عَلَى مُوَكَّلِهِ فِيهَا الْمَذْكُورُونَ وَأَبُوهُمْ قَبْلَهُمْ إِذْ<sup>3</sup> كَانَ مُوَكَّلُهُ مُخْرَجًا عَنْهَا مَمْنُوعًا مِنْهَا لِجَوَارِ الْمَنْزِلَيْنِ وَظُلْمِهِمْ وَالْفَيْنِ، وَفِرَاؤُهُ بِنَفْسِهِ عَنْهَا مُدَّةً مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى مُنْتَهَى ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ وَأُثْبِتَ عِنْدَ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ عَقْدًا تَضَمَّنَ مَعْرِفَةَ شُهُودِهِ مَلِكِ أَبِيهِ لِلأُمْلَاقِ وَأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّثْهَا إِلَى الْآنَ، وَأُثْبِتَ مَنَعَهُ عَنْهَا عَلَى مَا وَصَفَهُ وَأُثْبِتَ عَقْدًا تَضَمَّنَ طَلَبَ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْأُمْلَاقِ الْمَذْكُورَةِ مُنْذُ سَبْعَةِ أَعْوَامٍ مُتَقَدِّمَةً لِهَذَا التَّارِيخِ، وَحَضَرَ الْمَطْلُوبُونَ<sup>4</sup> مَجْلِسَ الْقَاضِي وَوَقَّفَهُمْ عَلَى عَقْدِ الْمَلِكِ وَالْمَنْعِ الْمَذْكُورِ فَوَكَّلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَالَ الْوَكِيلُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَنْ مُوَكَّلِيهِ لَا نَعْرِفُ هَلْ شَهِدَ الشُّهَدَاءُ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ بِبَاطِلٍ أَمْ بِحَقِّ؟ ثُمَّ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ مَا شَهِدُوا بِهِ بَاطِلٌ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَجْلِسِ نَظَرِهِ، وَأَظْهَرَ الْقَائِمُ تَوْقِيفًا كَتَبَ فِيهِ جَمِيعَ الْأُمْلَاقِ الَّتِي بَأَيْدِي الْمَطْلُوبِينَ بِالْمَجْشَرِ الْمَذْكُورِ وَحُدُودِهَا فِيهِ وَعَيْنَهَا وَذَكَرَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أُمْلَاقِ أَبِيهِ الْمَذْكُورَةِ وَوَقَّفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ: إِنَّ جَمِيعَ [ 45 ز ] الْأُمْلَاقِ الْمَحْدُودَةِ فِي التَّوْقِيفِ بِيَدِهِ وَبِيَدِ مُوَكَّلِيهِ وَوَرِثُوهَا عَنْ أَبِيهِمْ وَلَا يَعْلَمُونَ لِمُوَكَّلِ الْقَائِمِ<sup>5</sup> فِيهَا حَقًّا وَثَبَّتَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ وَسَأَلَهُ الْقَاضِي أَنْ يُثْبِتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْأُمْلَاقَ الْمَحْدُودَةَ فِي التَّوْقِيفِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أُمْلَاقِ أَبِيهِ الثَّابِتَةِ لَهُ فَاتَّيَبَتْ عِنْدَهُ فَصَلَّى فِي ظَهْرِ التَّوْقِيفِ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْأُمْلَاقَ الْمَحْدُودَةَ فِيهِ هِيَ مِنَ الْأُمْلَاقِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى أَبِيهِ مَسْلَمَةَ بِالْمَجْشَرِ الْمَذْكُورِ الَّتِي

.(

<sup>1</sup> فِي الْأَصْلِ : رُبَيْنَةَ.

<sup>2</sup> فِي «ز» : يُوْفِّتْهَا.

<sup>3</sup> فِي «ز» : إِذَا.

<sup>4</sup> فِي «ز» : الْمَطْلُوبِينَ.

<sup>5</sup> فِي «ز» : الْقَائِلُ.



تُبِتَ مِلْكُهَا لِمُوَكَّلِ الْقَائِمِ وَأَمَّا بِأَيْدِي الْمَطْلُوبِينَ يَسْتَعْلَمُونَهَا وَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ الْوَكِيلُ وَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ وَلِمُوَكَّلِكَ مَعَ أَبِي مُوَكَّلِي اعْتِرَاضٌ فِي الْأَمْلَاقِ الْمَدْكُورَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى بَنِي مَسْلَمَةَ فَقَالَ: لَا اعْتِرَاضَ لِي وَلَا لِمَنْ وَكَلَنِي فِي الْأَمْلَاقِ الْمَدْكُورَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى بَنِي مَسْلَمَةَ وَلَا دَعْوَى لِي وَلَا لَهُمْ فِيهَا حَقٌّ، وَتُبِتَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى عَيْنِ الْوَكِيلِ وَإِقْرَارِهِ، وَدَعَا الْقَائِمُ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى إِطْلَاقِ [مَا] بِيَدِهِ عَلَى مَا تُبِتَ لَهُ وَتَقَيَّدَ عَلَى حِصَّةِ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ لَهُ مَعَهُ فِيهِ وَدَعَا وَكَيْلَ الْمَطْلُوبِينَ إِلَى أَنْ يَعْدَرَ إِلَيْهِ فِي عَقْدِ الْمَلِكِ الْمَدْكُورِ، فَقَالَ الْقَائِمُ: كَيْفَ يَعْدُرُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَفْرَزْتَ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ هَلْ شَهِدَ شُهوْدُهُ بِحَقِّ أُمِّ بِيَاطِلٍ، وَسُئِلَ الْحِيَازَةَ<sup>1</sup> فَقَالَ: إِنَّ حِصَّتِي قَدْ وَاقَفَنِي عَلَى خُدُودِ الْأَمْلَاقِ الَّتِي فِي التَّوْقِيفِ وَقَالَ إِنَّهَا بِيَدِهِ، فَبَيَّنَّا لَنَا مَاجُورًا مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْقَائِمِ وَالْمَطْلُوبِينَ وَبَيَّنَّ وَجْهَ الْحُكْمِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا تُبِتَتْ<sup>2</sup> مَقَالَةُ وَكَيْلِ الْمَقُومِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ لِي فِي الْأَمْلَاقِ الْمَدْكُورَةِ وَلَا لِمَنْ وَكَلَنِي وَلَا دَعْوَى، وَجَبَ أَنْ يَنْزَلَ الْقَائِمُ فِي الْأَمْلَاقِ الْمَدْكُورَةِ بِمَا تُبِتَ مِنْ إِقْرَارِ حِصْمِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْقَائِمَ فِيهَا حِيَازَتُهُ لِتَوَافُقِ حِصْمِهِ مَعَهُ عَلَى الْحُدُودِ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي إِذَا أَنْزَلَهُ فَلْيُوجِهُ إِلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ مَعَ مَنْ شَهِدَ لِلْقَائِمِ فَيُعَيِّنَ الشُّهوْدُ مَا شَهِدُوا فَيُنزِلُهُ الرَّجُلَانِ عَنْ أَمْرِ الْقَاضِي، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### [138] [ مَسْأَلَةٌ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ النَّاشِرِ هَلْ تَسْقُطُ عَنْهَا ؟ ]

الجواب رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي زَوْجَيْنِ مِنْ ذَوِي<sup>3</sup> الْهَيْئَاتِ وَأَهْلِ التَّصَاوُنِ أَقَامَا عَلَى الرِّوَجِيَّةِ سِنِينَ عَدَدًا وَنَشَأَتْ بَيْنَهُمَا دُرِّيَّةٌ وَكَانَتْ [المرأة]<sup>4</sup> تَنْشُرُ<sup>1</sup> فِي حِلَالِ ذَلِكَ مُتَحَنِّئَةً

<sup>1</sup> في الاصطلاح الفقهي، أكثر ما تستعمل هذه الكلمة في مذهب المالكية (معجم المصطلحات الفقهية، ص 124).

<sup>2</sup> في الأصل: ثبت.

<sup>3</sup> في «ز»: ذي، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

عَلَيْهِ فَيُدَاخِلُهَا<sup>2</sup> بِالنِّسَاءِ وَالْقَرَابَةِ فَتَعُودُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ مُنْذُ عَامٍ وَنِصْفٍ أَوْ نَحْوِهِ خَرَجَ  
الرَّوْجُ<sup>3</sup> إِلَى بَادِيَتِهِ لِيَقْضِيَ شَأْنَهُ فَأَنْصَرَفَ إِلَى دَارِهِ فَأَلْفَاها خَالِيَةً مِنْ أَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ جَارِيَةً  
عَلَى عَوَائِدِهَا مَعَهُ فَأَقَامَتْ مُنْتَرِحَةً عَنْهُ مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ تَطْلُبْهُ بِنَفَقَتِهَا وَلَا نَفَقَةَ خَادِمِهَا  
وَابْتَيْهَا مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَمَّا طَالَتْ الْمِدَّةُ عَلَى الرَّوْجِ وَعَظُمَ إِنْفَاقُهُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى  
مَنْ يَلْزُمُهُ النَّفَقَةَ هَا<sup>4</sup> ذَكَرَ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى النَّفَقَةَ  
لِلنَّاشِئِ فَقَطَعَ الْإِنْفَاقَ عَنْهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي وَطَلَبَتْ النَّفَقَةَ  
لِلْمُدَّةِ<sup>5</sup> الْمَدْكُورَةِ، فَوَقَّفَ الْقَاضِي الرَّوْجَ عَلَى مَا طَلَبْتُهُ بِهِ مِنَ النَّفَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ  
تَحْتَ إِنْفَاقِهِ هِيَ وَابْتَيْهَا مِنْهُ وَخَادِمِهَا إِلَى أَنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَا يَرَى أَلَّا نَفَقَةَ  
عَلَيْهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْقَاضِي مَا نَشَرْتُ [عَلَيْهِ]<sup>6</sup> وَلَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ دَارِهِ كَرَاهًا وَلَا أَنْفَقَ  
عَلَيَّ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيَّ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ شَيْئًا، وَتَقَيَّدَ مَقَالُهَا بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَسَأَلْتُهُ  
أَنْ يُحْضِرَ لَهَا زَوْجَهَا مَا يَلْزُمُهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لَهَا وَلِمَنْ ذُكِرَ مَعَهَا لِمَا يَسْتَأْنِفُ فَأَحْضَرَ  
الرَّوْجُ ذَلِكَ فِي دَارِ سُكْنَاهُ بِمَحْضَرِ شَهِيدَيْنِ عَدْلٍ شَهِدَا بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَتَبَّتْ  
بِشَهَادَتَيْهِمَا مَا ذُكِرَ، وَدَعَاها<sup>7</sup> الرَّوْجُ إِلَى الرَّجُوعِ فَأَبَتْ مِنْ ذَلِكَ وَتَبَّتْ إِبَاءً<sup>8</sup> عِنْدَ  
الْقَاضِي وَتَمَادَتْ عَلَى التُّشْوِيزِ وَعَلَى طَلَبِ النَّفَقَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَذَهَبَ إِلَى اسْتِطْلَاعِ رَأْيِ

<sup>1</sup> المرأة الناشئ : الخارجة عن طاعة الزوج بأن تمنعه التمتع أو تخرج من دارها بدون إذن لمكان لا يجب خروجها إليه ،  
انظر : (الشرح الصغير للدردير، ج 2، ص 511). وقيل أيضاً : نشوز المرأة : تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته، أو  
تركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع، انظر : (معجم لغة الفقهاء، ص 480).

<sup>2</sup> في «ز» : فيراجعها.

<sup>3</sup> في «ز» : الرجل.

<sup>4</sup> في «ز» : وعلى ما تلزمها النفقة لها.

<sup>5</sup> في «ز» : المدة.

<sup>6</sup> زيادة من «ر».

<sup>7</sup> في «ز» : دعاها.

<sup>8</sup> في جميع النسخ : إبايتها.

أَهْلِ الْعِلْمِ - أَعَزَّهُمُ اللَّهُ - بِطَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ أَفْتِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ بِمَا تَرَاهُ مِنْ أَمْرِ النَّاشِزِ مِنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَى الرَّوْحِ أَوْ سَقُوطِهَا عَنْهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ سَقُوطَ النَّفَقَةِ مَعَ النُّشُوزِ وَاخْتِلَافًا فِيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ هُوَ مِنْهُمَا، وَإِنْ رَأَيْتَ - أَعَزَّكَ اللَّهُ - أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الرَّوْحِ وَاجِبَةٌ هَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّوْحِ فِي إِتْفَاقِهِ عَلَيْهَا بِسُكُوتِهَا عَنْهُ وَلَمْ تَطْلُبْهُ بِذَلِكَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ (عِنْدَ قِيَامِهَا)<sup>1</sup> عِنْدَ قَاضٍ وَلَا غَيْرِهِ - وَلِأَنَّهَا أَيْضًا فِي عِصْمَةٍ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى ذَلِكَ - وَبِزَّرًا مِنْ دَعْوَاهَا؟ أَمْ يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنَّهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَيَعْرَمُ الرَّوْحُ النَّفَقَةَ ثَانِيَةً؟ بَيِّنْ لَنَا الْجَوَابَ فِي ذَلِكَ [ / 46 ز ] مَشْرُوحًا مُوَضَّحًا مُعَانًا مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟

فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلنَّاشِزِ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ سَقُوطِهَا عَنْهُ فَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ؛ فَفِي الْمَدَوَّنَةِ مَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ النَّاشِزِ، وَوَقَعَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا لَهَا النَّفَقَةُ. وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ لِلْمَالِكِ أَنَّهَا لَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا فَلَهَا الرَّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَرَوَى [ابن] حَبِيبٍ عَنْ سُحْنُونٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْشُرُ عَنْ زَوْجِهَا فَتُقِيمُ الْأَيَّامَ فَتَطْلُبُهُ بِالنَّفَقَةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، فَقَالَ: إِنْ نَشَرَتْ لِأَنَّهَا تَدَّعِي أَنَّهَا طَلَّقَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ قَالَتْ إِيمًا<sup>2</sup> فَعَلْتُ ذَلِكَ بِعِضَةٍ فِيهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ كَالْعَبْدِ الْأَبِي نَفَقَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ طَوَّلَ إِبَاقِهِ، وَحَكَى عَنْ بَعْضِ الْبُعْدَادِيِّينَ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلنَّاشِزِ بِإِجْمَاعٍ إِذَا كَانَ الْاِسْتِمْتَاعُ عَنِ الْاِسْتِمْتَاعِ مِنْهَا، وَبِهِ أَقُولُ لِأَنَّهَا [لَمَّا]<sup>3</sup> مَنَعَتْ نَفْسَهَا وَنَشَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا لَمْ<sup>4</sup> يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ بِإِزَاءِ الْاِسْتِمْتَاعِ، وَالْاِسْتِمْتَاعُ بِإِزَاءِ النَّفَقَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّوْحَ لَوْ مَنَعَهَا إِيَّاهَا أَوْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ؟ وَأَمَّا اخْتِلَافُهَا

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: أنا.

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: فلم.

فِي الشُّوْزِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفْيِهِ وَعَلَى الرَّوْجِ الْبَيِّنَةُ فِي ادِّعَائِهِ مَعَ يَمِينِهِ<sup>1</sup> فِي ذَلِكَ، [وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْجِ]<sup>2</sup> مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِكُونِهَا فِي عِصْمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ وِلِيُّ التَّوْفِيقِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

### [139] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَعْجِيلِ الْيَمِينِ أَوْ تَأْخِيرِهَا ]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: وَإِذَا وَجِبَتْ يَمِينٌ، فَأَرَادَ الطَّالِبُ تَأْخِيرَهَا، وَالْمَطْلُوبُ تَعْجِيلَهَا، أَوْ الْمَطْلُوبُ تَأْخِيرَهَا، وَالطَّالِبُ تَعْجِيلَهَا، [فَتَعْجِيلُهَا وَاجِبٌ]<sup>3</sup> لِمَنْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُمَا<sup>4</sup>، وَلَا تُؤَخَّرُ.

### [140] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: الشُّهُودُ إِذَا شَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي فَقَبِلَهُمْ ثُمَّ أَرَادُوا الرَّجُوعَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَلَا يَكُونُ رُجُوعُهُمْ [عَنِ الشَّهَادَةِ]<sup>5</sup> إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالرُّجُوعِ فَلَا يَعْمَلُ بِذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ بَشِيرٍ<sup>6</sup> الْقَاضِي يَقُولُ: عِنْدِي شَهِدُوا وَعِنْدِي

<sup>1</sup> في «ز»: يمينها، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: وفي النفقة القول قوله.

<sup>3</sup> في «ز»: فبتعجيلها أوجب. والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: منها

<sup>5</sup> يياض في «ت»، والزيادة يقتضيها السياق.

<sup>6</sup> إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الظاهر، التنوخي، المالكي. فقيه عالم، كان حيًّا سنة 526 هـ. وذكر ابن فرحون في الديباج: أنه كان إمامًا عالمًا مفتيًا حافظًا للمذهب، إمامًا في أصول الفقه والعربية والحديث. من تصانيفه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و "التنبيه" و "جامع الأمهات" و "التهذيب على التهذيب". (انظر: شجرة النور الزكية، ص 126، والديباج المذهب، ص 87).

يكون<sup>1</sup> رُجوعُهُمْ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَفِيهِ قَوْلُ إِخْوَانِهِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالرُّجُوعِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

### [141] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا فِيمَا أَقْرَتْ بِهِ فِي حَالِ طَلَاقِهَا ]

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجَابَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَإِذَا كَذَّبَتْ نَفْسَهَا فِيمَا أَقْرَتْ بِهِ فِي حَالِ [طَلَاقِهَا إِنْ]<sup>2</sup> كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، وَكَانَ إِقْرَاؤُهَا بِذَلِكَ فِي الْعِصْمَةِ، فَلَهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِلَى الْعِصْمَةِ بَعْدَ يَمِينِ الْمَرْأَةِ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ أَنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ مِنْهَا إِنَّمَا كَانَ لِأَمْرٍ تَذَكَّرَهُ مِثْلَ إِسَاءَةٍ إِلَيْهَا مِنْهُ أَوْ بُغْضٍ مِنْهُ فِيهَا وَمَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الْوُجُوهَ الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا عُذْرُهَا فِي إِقْرَارِهَا بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ نَكَلَتْ<sup>3</sup> عَنْ هَذِهِ الْيَمِينِ لَمْ تَصَحَّ بَيْنَهُمَا مُرَاجَعَةٌ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ كَمَلَ عَلَيْهِ بِالتَّطْلِيقَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَوْ كَانَ إِقْرَاؤُهَا بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ بَعْدَ تَصَرُّمِ الْعِصْمَةِ لَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَلَمَا صَحَّ أَنْ يُمَكِّنَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْيَمِينِ بِوَجْهِهِ وَلَا سَبَبٍ، وَقَوْلُ سُخْنُونٍ خِلَافَ الرَّوَايَتَيْنِ وَالْمَعْنَى فِيهَا عَلَى مَا قُلْنَا، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

### [142] [ مَسْأَلَةٌ فِي مِقْدَارِ الْعَيْبِ الَّذِي تُرَدُّ بِهِ الدَّارُ ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْ إِنْ كَانَ فِي الْوَاضِحَةِ أَنَّ الْعَيْبَ فِي الدَّارِ إِذَا كَانَ الثُّلُثَ رُدَّتْ بِهِ، إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ تُرَدَّ بِهِ. قَالَ: تَأَمَّلْ كَلَامَ سُخْنُونٍ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ دَوْرِ الْفَنَادِقِ وَعَاطِفِهَا فِي مُرَاعَاةِ الثُّلُثِ وَأَقَلِّ مِنْهُ، وَفِي سَمَاعِ عَيْسَى فِي الْعُتْبِيَّةِ أَنَّهَا تُرَدُّ مِنَ الْعُشْرِ

<sup>1</sup> في «ز»: تكون، والتصويب من «ت».

<sup>2</sup> بياض في «ز»، والعبارة غير واضحة في باقي النسخ، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

<sup>3</sup> نكل عنه ينكل وينكل نكولاً ونكل: نكص. يقال: نكل عن العدو وعن اليمين ينكل، بالضم، أي جبن، ونكله عن الشيء: صرّفه عنه. ويقال: نكل الرجل عن الأمر ينكل نكولاً إذا جبن عنه [لسان العرب: مادة نكل].

إذا رأى الشُّطَّانُ ذَلِكَ نَظَرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ  
الاسْتِحْقَاقِ. وَفِي مَسْأَلَةِ اسْتِحْقَاقِ لَابِنِ مَسْلَمَةَ عَيْبٍ، وَلَيْسَ الْاسْتِحْقَاقُ كَالْعَيْبِ بَلِ  
الْعَيْبُ أَشَدُّ لِأَنَّ الْعَيْبَ مِنْ قِبَلِ الْبَائِعِ وَلَيْسَ الْاسْتِحْقَاقُ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ بَعْضَ  
أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ فِيهِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْعَيْبَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ وَهُوَ كَالْاسْتِحْقَاقِ وَكُلُّهُ  
نُقْصَانٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: يُنْظَرُ إِلَى الثَّمَنِ فَإِنْ نَقَصَ مِائَةً مِنْ أَلْفٍ كَثُرَ تَرُدُّ  
الدَّارِ بِهِ، وَكَذَلِكَ نَقَصُ خَمْسِينَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ وَنُقْصُ وَاحِدٍ مِنْ عَشْرَةٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لَا  
تُرَدُّ بِهِ الدَّارُ، وَيَرْجَعُ بِقَدْرِهِ.

### [143] [ مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ ]

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الصَّحِيحُ فِي صِفَةِ الرَّجُوعِ بِعَيْبِ الدَّارِ أَوْ رَدِّهَا أَنْ تَقُومَ  
[ 47 / ز ] الدَّارُ صَحِيحَةً يَوْمَ التَّبَايُعِ [وَتَقُومُ مَعِيَةً يَوْمَ التَّبَايُعِ]<sup>1</sup> أَيْضًا، فَمَا انْحَطَّ مِنَ  
الْقِيَمَةِ انْحَطَّ الْقَلِيلُ مِنْهُ أَوِ الْكَثِيرُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ أَوْ الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ.

### [144] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِشْهَادِ أَهْلِ الْبَصْرِ بِالْعُيُوبِ ]

إذا شَهِدَ أَهْلُ الْبَصْرِ بِالْعُيُوبِ أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ وَأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْ أَمَدِ التَّبَايُعِ وَجَبَ بِهِ  
إِنْ كَانَ كَثِيرًا أَوْ الرَّجُوعُ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا.

### [145] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ ]

قال: الوكالة على الخصام لا تخلو من ثلاثة أوجه: أن تكون على سبيل الأجرة  
بأجرة معلومة إلى أجل معلوم فهذا جائز، فإذا قعد الوكيل المحصوم ثم أراد الموكل عزله أو

<sup>1</sup> زيادة من «ت».



أراد الوكيل عزل نفسه فإن أبا المخصوص لم يكن سبيلاً إلى عزلة الوكيل وإن تسامح في ذلك إلا برضى المستأجر والمستأجر فيخرج من ذلك أنه لا بُدَّ من رضاهم ثلاثتهم وإن كانت على سبيل الجعل الصحيح فأحبَّ أخذها العزلة وأباها المخصوص فليس إليها سبيل إذا قاعده وأن يسامح في ذلك، فإن لم ينشَب<sup>1</sup> الوكيل في الخصام وأراد الموكَّل العزلة وأباها الوكيل فللموكَّل عزله، وإن نشب في الخصام فليس له أن يعزله وللوكيل عزل نفسه نشب في الخصام أو لم ينشَب، وقد قيل إنَّه ليس له عزله وإن لم ينشَب في الخصام كالجعل على القول الواحد، وأما الوكالة عندنا على الخصومة فهي جعلٌ فاسدٌ والواجب فيها أن للموكَّل عزل الوكيل نشب في الخصام أو لم ينشَب، وكذلك للوكيل عزل نفسه عنده<sup>2</sup> إن حق المخصوص، ويتعلق بذلك إذا قاعده عند الحكم، ولا ينعزل الوكيل إلا برضاه ثم يستأنفان جعلاً صحيحاً أو إجازةً صحيحةً بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

### [146] [مسألة في إثبات السفية رُشده والوصي غائب] 3

قال رضي الله عنه: إذا أثبت السفية رُشده عند القاضي ووصيه غائب غيبة بعيدة كالحج وشبهه، فإنه يُقدِّم له القاضي رجلاً يعذر إليه فيما ثبت عنده، والدليل على ذلك أن الحق لو كان على الغائب لحكم به عليه، فهو في الحكم عليه في هذا، ولا ينتظر أقوى وأبين. نزلت في سنة خمس وخمسمائة في يتيم كان عليه أبو محمد الرشنشائي وصياً وأثبت رُشده.

### [147] [مسألة في مثل المعنى المتقدم] 1

<sup>1</sup> نشب في الشيء ينشَب إذا وقع فيما لا مخلص له منه. ولم ينشَب أن فعل كذا أي لم يلبث [لسان العرب: 757/1، مادة نشب].

<sup>2</sup> لعل هذا هو الصواب: أي إثبات الهاء في "عنده" وهي ساقطة في "ز" و"م".

<sup>3</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

وكانَ الرَّشْنَشَايُ فِي الْحَجِّ فَأُفْتِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَشَاهَدْتُ الْفُتْيَا بِذَلِكَ فِيمَنْ مَاتَ وَصِيَّهُ وَأُثْبِتَ رُشْدُهُ.

### [148] [ مَسْأَلَةٌ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ مُقَدِّمٍ ]

قَوْلُ ابْنِ الْعَطَّارِ: وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِهِ انْعِقَادُ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ مُقَدِّمٍ إِلَى آخِرٍ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، فَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ فِي إِقَامَتِهِ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ اخْتِلَافِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِي مَسْأَلَةِ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ فِي أَرْضِ الْحِزْبَةِ؛ فَإِنَّ مَسْأَلَةَ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ غَيْرُ هَذِهِ لِأَنَّهَا أَرْضُ حِزْبِيَّةٍ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ بِالْحَقِّ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي عَلَيْهَا مَعْرَمٌ مِنَ الْمَغَارِمِ فَإِنَّ الْمَعْرَمَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ، فَتَجْوِيزُ الْقَوْلِ فِي الْأَرْضِ ثُبَاغٌ وَعَلَيْهَا مَعْرَمٌ مِنَ الْمَغَارِمِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ أَنَّ الْمَعْرَمَ كَالْعَيْبِ فَإِنَّ بُيْنَ بِهِ عَقْدُ الْبَيْعِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي بِلا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ بِهَذَا الْعَيْبِ وَيَلْزِمُهُ كَسَائِرِ الْغُيُوبِ. تَدَبَّرْ هَذَا الْاِعْتِرَاضَ عَلَى ابْنِ الْعَطَّارِ.

### [149] [ مَسْأَلَةٌ فِي مُخَالَفَةِ حُكْمِ الْقَاضِي ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. جَوَابُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي رَجُلٍ قَامَ عَلَى قَوْمٍ فِي أَمْلَاكٍ بِأَيْدِيهِمْ، فَأُثْبِتَهَا وَحَارَها بِمَا وَجَبَ وَخَاصَمَهُمْ فِيهَا عِنْدَ الْقَاضِي الَّذِي الْأَمْلَاكُ مِنْ عَمَلِ بَلَدِهِ الْمَدَّةَ الْمَطْلُوبَةَ، وَاسْتَظْهَرَ كُلُّ فَرِيقٍ بِمَا عِنْدَهُ وَانْعَقَدَ بَيْنَهُمْ بِمَجْلِسِ نَظَرِهِ إِقْرَارُهُ وَمَقَالَاتٌ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْمَطْلُوبِينَ حُجَّةٌ إِلَّا اسْتَوْعَبُوهَا، وَأَقْرَأُوا فِي مَجْلِسِ نَظَرِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

حُجَّةٌ لَهُمْ وَلَا رَجَاءَ فِي مَنفَعَةٍ إِلَّا مَا أَظْهَرُوهُ، وَسَطَّرَ الْقَاضِي جَمِيعَ مَا اسْتَظْهَرَ بِهِ الْفَرِيقَانِ وَجَمِيعَ مَا انْعَقَدَ<sup>1</sup> بِمَجْلِسِ نَظَرِهِ بَيْنَهُمْ، وَشَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْبَلَدِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحُكْمِ بِالْأَمْلَاكِ لِلطَّالِبِ الْقَائِمِ وَقَطَعَ حُجَجَ الْمُطْلُوبِينَ وَالْحُكْمَ عَلَيْهِمْ؛ فَحَكَّمَ لِلْقَائِمِ وَأَشْهَدَ لَهُ وَسَجَّلَ، وَلَمَّا ذَهَبَ إِلَى إِنْزَالِ الطَّالِبِ فِيمَا حَكَّمَ لَهُ بِهِ اعْتَرَضَهُ الْمُطْلُوبُونَ وَمَنَعُوا الْقَائِمَ مِنَ التُّزُولِ وَضَرَبُوا أَعْوَانَ الْقَاضِي الْمُدَّةَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَشَهَرُوا السَّلَاحَ وَقَاتَلُوا الرَّجَالَ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ وَأَخَافُوا الطَّالِبَ وَمَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِمْ وَاجْتَمَعُوا بِهَذَا الْحَالِ عَنِ تَفْوِذِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ وَتَعَدَّوْا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْأَمْلَاكِ مِنْ صُنُوفِ الْعَلَّاتِ مِنْ وَقْتِ الْحُكْمِ إِلَى الْآنِ، فَتُبَيَّنُوا لَنَا مَاجُورِينَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْعَلَّةِ وَعَیْرِهَا وَإِنْ كَانُوا بِفِعْلِهِمُ الْمَذْكُورِ مِنْ ضَرْبِ الْأَعْوَانِ وَالْمَقَاتَلَةِ وَسَائِرِ مَا وُصِفَ مُحَارِبِينَ أَمْ لَا مُوقِّعِينَ [ 48 / ز ] مَاجُورِينَ. فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَتَّابٍ : تَصَفَّحْتُ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - سُؤَالَكَ وَنُسَخَةَ<sup>2</sup> الْاسْتِدْعَاءِ الْوَاقِعِ فَوْقَهُ وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ بِالشَّهَادَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الْاسْتِدْعَاءَ الْمَذْكُورَ غَرْمُ الْعَلَّةِ وَلَا يَلْزَمُ بِهَا أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ، وَيَجِبُ لِلْقَاضِي أَنْ يُنَزِّلَ بَنِي وَازِعٍ فِيمَا حَكَّمَ بِهِ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّبَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِمْ لِمَعَانَدَتِهِمُ الْحَقَّ وَامْتِنَاعِهِمْ مِنْهُ بِمَا يُؤَدِّي بِهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ، وَقَالَ بِمَثَلِهِ الْفَقِيهَانِ الْمَشَاوِرَانِ أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بَنُ رُشْدٍ.

### [ 150 ] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَا يَحِقُّ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا ]

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنُ الْحَاجِّ، وَأَجَابَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ:  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَإِشْهَادَ الْمُتَوَفَّى لَزَوْجَتِهِ بِالذِّي يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ بِأَبْ دَارِ

<sup>1</sup> سقط ألف الوصل من الفعل "انْعَقَدَ" في نُسخَتِي "ز" و"م".

<sup>2</sup> في "ز" و"م": نسخت.

سَكَنَاهُ مَعَهَا، فَمَا هُوَ مِنْ زَيِّ الرَّجَالِ وَمَعْرُوفٌ هُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْهَبَةِ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ أَوْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَى لَهَا شَيْئًا مِنْ زَيِّ الرَّجَالِ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ لَهَا وَتَبَّتْ لَهَا الْآنَ ذَلِكَ ثُبُوتًا لَا مَدْفَعَ فِيهِ، وَمَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنْ زَيِّ النِّسَاءِ وَمَعْرُوفٌ هُنَّ فَهُوَ لَهَا أَشْهَدَ بِهِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، وَعَلَيْهَا الْيَمِينُ إِنْ نَازَعَهَا الْوَرِثَةُ فِيهِ، وَإِشْهَادُهُ لَهَا بِالشَّرْكَةِ فِي الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ يَدِهِ إِلَى أَنْ تُؤَيِّيَ لَا يَنْفَعُ لَهَا إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّرْكَةِ بَيْنَهُمَا فِيهَا، وَأَنَّ مَا أَشْهَدَ بِهِ مِنْ بَقَاءِ الْكَالِي فِي ذِمَّتِهِ لَا يُسْقِطُ عَنْهَا الْيَمِينَ بِوَجْهِ إِذَا أَرَادَتْ أَخْذَهُ وَادَّعَى الْوَرِثَةَ دَفَعَهُ عَلَيْهَا وَمَا أَشْهَدَ بِهِ مِنْ اسْتِسْلَافِهِ ثَمَّنَ الْخَادِمَ لَا يَنْفَعُ لَهَا إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ أَنَّهُ وَلِيُّ بَيْعِهَا وَتَنَاوَلَهُ بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَا بَعْدَ أَنْ تَحْلِفَ أَنَّهَا لَمْ تَقْبِضِ الثَّمَنَ مِنْهُ وَلَا اسْقَطْتَهُ عَنْهُ وَإِقْرَارِهِ بِالذَّهَبِ الْمَتَوَقَّفَةِ عِنْدَهُ لِلْمَسْجِدِ جَائِزٌ وَيُؤْخَذُ الذَّهَبُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَكَذَلِكَ لِأَخِي زَوْجَتِهِ بِالذَّيْنِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَاسِيمًا وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ بَعْدِهِ عَنْ أُخْتِهِ وَعَنْ زَوْجِهَا مَا يُقَوِّي جَوَازَ إِقْرَارِهِ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَعَلَى الْمَقَرِّ لَهُ بِالْيَمِينِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الذَّيْنَ وَلَا اسْقَطَهُ عَنْهُ إِلَى الْآنَ، وَيُرِيدُ فِي يَمِينِهِ وَأَنَّ الْإِقْرَارَ حَقٌّ وَتُنْفَعُ الْوَصَايَا كُلُّهَا مِنْ ثُلْثِ الْمَوْثِقِ، يَكُونُ لِمَنْ أَوْصَى بِمَا فَضَلَ عَنِ الْوَصَايَا وَتَبَطُّ لُ وَصِيَّتُهُ الْأُولَى لَهُ بِالْثُلْثِ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ مَقْصُودِ الْوَصِيِّ نَسْخُ إِقْرَارِهِ بِثُلْثِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ (ص): « يُؤْخَذُ مَنْ عَاهَدَ آخِرَ أَمْرِهِ... »<sup>1</sup> وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَلَكَ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا »، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ وَهُوَ الْمُسْتَدَدُّ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ. وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ فِي الْمَوْصِي لَهُ بِالْثُلْثِ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ أَهْلِ الْوَصَايَا فِي الثَّلْثِ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ أَوْ بِمَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْوَصَايَا وَسَائِرِ جَوَابِهِ بِحَقِّ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ.

## [151] [ مَسْأَلَةٌ فِي بِنَاءِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ ]

<sup>1</sup> لم نعر على هذا الحديث فيما لدينا من المصادر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلِّ - أَبْتَقَاكَ اللَّهُ وَوَقَّفَكَ - كِتَابِ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ  
 وَنَاصِرِ الدِّينِ أَدَامَ اللَّهُ تَأْيِيدَهُ إِلَى جَمْعِنَا يَتَّصِمُنْ مَا قَدْ وَقَّعْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ النَّصَارَى  
 الْوَاصِلِينَ<sup>1</sup> إِلَى الْعُدُوتِ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - رَفَعُوا إِلَيْهِ أَنْ يُبَاحَ لَهُمْ بِنَاءُ بَيْعٍ وَكُنَائِسٍ فِي  
 مَوْضِعِ اسْتِقْرَارِهِمْ بِهَا يُقِيمُونَ شَرَائِعَهُمْ وَيَسْتَدْعِي مِنَّا إِعْلَامَهُ مِنَّا بِمَا تُوجِبُهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ  
 مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالْحَضَرِ، وَيَتَعَرَّفُ وَجْهَ الْحُكْمِ فِي الْأَحْبَاسِ الْمُوقُوفَةِ عَلَى بَيْعِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ لَنَا  
 وَهُمْ حَسْبَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِيهِ اسْتِيعَابُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسْتِيعَابُهَا، فَتَأَمَّلْ وَقَفَّكَ اللَّهُ  
 النَّازِلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَأَمْعِنِ النَّظَرَ مَأْجُورًا مَشْكُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهُ  
 الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، وَقَبْلَ مَا تَصَفَّحْتُ كِتَابَ  
 أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَنَاصِرِ الدِّينِ أَيْدَهُ اللَّهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ وَأَعَانَهُ عَلَى مَا اسْتَرْعَاهُ مِنْ أَمْرِ  
 الْأُمَّةِ، فَرَأَيْتُ النَّصَارَى الْمَذْكُورِينَ قَدْ وُصِلُوا بِالْمُعَاهِدِينَ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي بِثُبُوتِهِمْ عَلَى مَا  
 سَلَفَ لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَانْعَقَدَ لَهُمْ مِنَ الدِّمَّةِ وَالْوَفَاءِ لَهُمْ بِالْعَهْدِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولُهُ  
 (ص) ، وَعَهْدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْجَوَابُ أَنْ يُبَاحَ لَهُمْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ [ /  
 49 ز ] مِنْهُمْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي عُوضَتْ بِهِ وَنَزَلَتْ فِيهِ بِبُنْيَانِ بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِقَامَةِ شَرْعِهَا<sup>2</sup>،  
 وَيُمنَعُونَ مِنَ الضَّرْبِ بِالتَّوْفِيقِ فِيهَا. هَذَا وَجْهُ الْحُكْمِ فِيهِمْ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَاصِرَ الدِّينِ  
 أَيْدَهُ اللَّهُ بِتَأْيِيدِهِ وَنَصْرِهِ أَمَرَ بِنَقْلِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ لِمَا رَأَاهُ مِنْ حُسْنِ النَّظَرِ وَالِاخْتِيَابِ  
 لِلْمُسْلِمِينَ وَخَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلَتِهِمْ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ مِنْهُمْ وَحَدْرًا مِنْ اسْتِعَانَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ  
 يَوْمًا مَا يَهْمُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى ذَلِكَ بِأَفْضَلِ الْجَزَاءِ وَأَجَابَ لَهُمْ صَالِحَ الدُّعَاءِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ  
 لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمَالِكِيِّينَ نَحْوَ مَا ذَكَرْتُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا  
 تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِانْفِرَادِهَا عَنِ الَّذِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنَ الْمَالِكِيِّينَ  
 وَغَيْرِهِمْ فِيمَا بَانَ وَظَهَرَ إِلَيَّ: لَمْ أَرَ لِدَلِيلِ اخْتِلَافِهِمْ وَجْهًا يُخْلِصُ الْجَوَابَ لِلنَّازِلَةِ الْمُقْصُودَةِ.

<sup>1</sup> في «ز»: النَّصَارَى إِلَى الْوَاصِلِينَ، وَزِيَادَةٌ "إِلَى" هُنَا لَا يَفِيدُ آيَةَ مَعْنَى.

<sup>2</sup> في «ز»: شَرْعِهِمْ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

وأما وَجْهُ الْحُكْمِ فِي أَحْبَابِهِمْ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لَهُمْ فِيهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَحْبَابِهِمْ. رَوَاهُ أَصْبَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقِيلَ لَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا مَا شَاءُوا مِنْهَا إِذَا كَانُوا يَوْدُونَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَيْسَى، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْوَلُ وَهِيَ الْأَصْحَحُ فِي النَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ وَهُوَ الْمُسَدَّدُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

### [152] [ حُكْمُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ آخَرَ لِلْإِضْرَارِ ] 1

وقال رضي الله عنه: إِذَا بُنِيَ مَسْجِدٌ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ لِلْإِضْرَارِ فَالْكَلَامُ فِي الْآخِرِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَالْحُكْمُ يُوجِبُ هَذِمَ الْآخِرِ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ بُنِيَ وَالْمَنْعَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُبْنَ. وَالْبُقْعَةُ فَإِنْ كَانَ مَقْصِدُ صَاحِبِهَا الْإِضْرَارَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ فِي تَحْبِيسِهِ الْبِرَّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهَا تُبْنَى حُبْسًا كَمَا هِيَ، فَلَعَلَّ<sup>2</sup> الْخُلُقَ قَدْ يَكْثُرُونَ<sup>3</sup> فِي الْمَوْضِعِ حَتَّى يُبْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَدَبَّرْ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

### [153] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْيَمِينِ فِي دَعْوَى الدِّينِ ]

فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْوَةِ<sup>4</sup> وَالْجَاهِ وَالْمَالِ لَهُ وَكَلَاءٌ يَتَصَرَّفُونَ فِي كِرَاءِ رِبَاعِهِ<sup>5</sup> وَلَا يَتَوَلَّى هُوَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَادَّعَى عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ تَوَلَّى مِنْهُ الْكِرَاءَ بِنَفْسِهِ لَا مِنْ وَكِيلِهِ وَادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَسْلَفَهُ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ دِينَارًا، هَلْ يَسْتَفْطِ عَنْهُ الْيَمِينُ إِنْ أَثْبَتَ حَالَتَهُ الْمَتَقَدِّمَةَ

<sup>1</sup> مسألة تكررت: ( أنظر المسألة رقم 37 أعلاه ).

<sup>2</sup> فِي «ز»: فَعَلَّ .

<sup>3</sup> فِي «ت»: تَكْتَر .

<sup>4</sup> اللَّعْنَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ: الْمُرْوَعَةُ .

<sup>5</sup> الرَّبْعُ: الْمَنْزِلُ وَالِدَارُ بَعَيْنِهَا، وَالْوَطْئُ مَتَى كَانَ وَبِأَيِّ مَكَانٍ، وَجَمَعَهُ أَرْبَعٌ وَرِبَاعٌ وَرُبُوعٌ وَأَرْبَاعٌ، وَالرَّبْعُ: الْمَنْزِلُ وَدَارُ الْإِقَامَةِ. وَرُبْعُ الْقَوْمِ: مَحَلَّتُهُمْ [اللسان: مادة ربع].



وَعَادَتُهُ فِي أَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْكِرَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ سَلْفًا. فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤْلَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْمَطْلُوبِ مَعَ الْخُلْطَةِ<sup>1</sup> وَالشُّبْهَةِ أَصْلًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْحُكْمُ بِذَلِكَ فِي الْمَدَوْنَةِ وَمَعْلُومٌ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ زِيَادَةً فِي رِوَايَةِ بَعْضِ نَقْلَتِهِ فَقَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>2</sup> إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُلْطَةٌ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقْوِيَةٌ لِقَوْلِهِ، وَقَدْ رَدَّ الْيَمِينِ بِمُضْمَنِ الدَّعْوَى دُونَ اعْتِبَارِ الْخُلْطَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ، وَبِهِ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ابْنَ لُبَابَةَ<sup>3</sup> يُفْتِي، وَبِهِ جَرَتْ الْأَحْكَامُ عِنْدَنَا قَدِيمًا، وَعَلَيْهِ أَذْرَكْتُ مَنْ دَرَجَ مِنَ الْقَضَاةِ يَقْضُونَ وَمَنْ سَلَفَ مِنْ فُقَهَائِنَا يُفْتِي، وَبِهِ أَفْتَى مَنْ اسْتَفْتَانِي إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَلُوحُ لِلْحَاكِمِ فِي النَّازِلَةِ وَجْهُ الْحَقِّ بِمَا يَتَّضِحُ عِنْدَهُ مِنْ دَلَائِلِهِ وَيَصِحُّ لَدَيْهِ مِنْ أَسْبَابِهِ مِنْ تَحَامُلِ الطَّالِبِ وَبِرَاءَةِ الْمَطْلُوبِ بِخَبْرِهِ وَسِيرَتِهِ فِي الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَبُعْدِهِ عَنِ الْمَطْلَبِ الَّذِي طَلَبَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الشُّبْهَةِ وَالْخُلْطَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِحَسَبِهِ فِي إِسْقَاطِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ هَوَىٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَوْ حَيْفٍ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَأَمَّا مَا جَرَى الْحُكْمُ بِهِ وَفِي الْقَضَاةِ فَعَلَى مَا وَصَفْتُهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

## [154] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْوُفْفِ عَلَى الْأَخْفَادِ ]

<sup>1</sup> الْخُلْطَةُ هِيَ الشَّرْكَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: خُلْطَةُ أَعْيَانٍ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَعْيَانِ؛ وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَيْطَيْنِ مُتَمَيِّزًا فَخُلْطَاهُ، وَاشْتَرَكَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَوْصَافِ، كَالْمَرَاحِ (الْمَأْوَى) وَالْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ وَالْمَخْلَبِ وَالْفُحْلَ وَالرَّاعِي (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، ط. 2، ج 4 ص 310).

<sup>2</sup> باب إذا اختلف الزاهن والمرهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه [صحيح البخاري: 888/2].

<sup>3</sup> هو محمد بن عمر بن لبابة، من أهل قرطبة؛ يُكْتَبُ: أبا عبد الله ابن لبابة الفقيه. كان: إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا. (انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص 151).

مَسْأَلَةٌ فِي حَبْسٍ سُئِلَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاوَبَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. تَصَفَّحْتُ سُؤَالَكَ هَذَا الْوَاقِعَ فَوْقَ هَذَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَنُسَخَةٌ<sup>1</sup> عَقْدِ التَّحْبِيسِ الْوَاقِعِ فَوْقَهُ وَالتَّسْجِيلِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَالشَّهَادَةُ عَلَى خَطِّ الشُّهَدَاءِ فِي التَّسْجِيلِ عَامِلَةٌ يَثْبُتُ بِهَا التَّحْبِيسُ، فَإِنْ أَتَيْتَ الْوَصِيَّ الْقَائِمُ بِهِ أَنْ مَغْرَامًا<sup>2</sup> مِنْ وَالدِ الْمَحْبُوسِ وَوُلْدَ بَعْدَ سَكِينَةٍ صِحَّةِ الْأَمْلَاكِ بِالتَّحْبِيسِ لِحَفِيدَتَيْهِ ابْنَتَيْ ابْنِهِ أَحْمَدَ وَجَبَ الْقَضَاءُ هُمَا بِذَلِكَ، وَلَمْ يَلْزِمِ الْوَصِيَّ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْمَوْصِي بِلِ الْعَصَبَةِ مِنْ إِبْطَاتِ الْمَوْتَاتِ<sup>3</sup> وَالْوَرَاثَاتِ إِذَا كَانُوا مُقَرَّرِينَ هُمَا بِأَنْهُمَا حَفِيدَتَا الْمَحْبُوسِ ابْنَتَا ابْنِهِ، وَأَنَّ الْأَمْلَاكَ الْمَذْكُورَةَ صَارَ إِلَيْهِمْ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ عَلَى الْمَحْبُوسِ وَإِنْ ادَّعَى الْعَصَبَةُ [ 50 / ز ] إِلَّا<sup>4</sup> أَنْ الْمَحْبُوسِ اكْتَسَبَ بِالْفَرَى<sup>5</sup> الْمَذْكُورَةَ أَمْلَاكًا بَعْدَ التَّحْبِيسِ، كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ، فَيَسْتَحِقُّوا مِيرَاثَهُ مِنْهَا بَعْدَ الْإِبْطَاتِ وَالْحَيَازَةِ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتِ الْقَائِمُ بِالتَّحْبِيسِ أَنْ مَغْرَامًا<sup>6</sup> وَوُلْدَ بَعْدَ سَكِينَةٍ وَادَّعَى الْعَصَبَةُ أَنَّهُ وَوُلْدَ قَبْلَهَا حَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ وَبَقُوا عَلَى حَقِّهِمْ فِي الْأَمْلَاكِ بِالْوَرَاثَةِ، وَأَمَّا إِنْ نَكَلُوا<sup>7</sup> عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ حَلَفَتِ الْحَفِيدَتَانِ أَنَّهُ وَوُلْدَ بَعْدَهُمَا إِنْ ادَّعَتَا عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَحَقَّتَا الْحَبْسَ وَإِنْ كَانَتِ الصَّغِيرَةُ مِنْهُمَا لَمْ تَبْلُغْ وَوَفَّ حَقُّهَا الْوَاجِبَ لَهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ وَتَحْلِفَ وَتَأْخُذَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَوَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ عَبْدُ

<sup>1</sup> لَعَلَّ الصَّبَابَ الْمُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ هُوَ "نُسَخَةٌ"، وَلَيْسَ "نَسَخَتْ" الْوَارِدَةُ فِي الْمَتْنِ.

<sup>2</sup> هَكَذَا وَرَدَ فِي «ز» وَ«م»: «مَغْرَامًا، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ: الْمَغْرَمُ، وَالْمَغْرَمُ: الْمُتَقَلُّ بِالذَّنْبِ أَوْ الْمَوْلَعُ بِالشَّيْءِ [اللسان، مَادَّةُ غَرَم].

<sup>3</sup> هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ.

<sup>4</sup> فِي الْأَصْلِ: إِلَى.

<sup>5</sup> فِي «ز»: الْقَهْرُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>6</sup> هَكَذَا وَرَدَ فِي «ز» وَ«م»: «مَغْرَامًا، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ: الْمَغْرَمُ، وَالْمَغْرَمُ: الْمُتَقَلُّ بِالذَّنْبِ أَوْ الْمَوْلَعُ بِالشَّيْءِ [اللسان، مَادَّةُ غَرَم].

<sup>7</sup> نَكَلَ عَنْهُ يَنْكِلُ وَيَنْكُلُ نُكُولًا وَنَكِيلًا: نَكَصَ. يُقَالُ: نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ وَعَنِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ، بِالضَّمِّ، أَيَّ جَبُنَ، وَنَكَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ: صَرَفَهُ عَنْهُ. وَيُقَالُ: نَكَلَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ يَنْكُلُ نُكُولًا إِذَا جَبُنَ عَنْهُ [لسان العرب: مَادَّةُ نَكَل].

الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَابٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، هَذَا التَّحْبِيسُ وَرَدَ مِنْ مَقَالَةٍ؛ وَأَوَّلُ التَّحْبِيسِ أَنَّهُ حَبَسَ قَرْيَةَ كَذَا عَلَى ابْنَتِهِ سَكِينَةَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّدَ لَهَا بَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضاً حَبَسَ قَرْيَةَ كَذَا عَلَى ابْنَتِهِ سَكِينَةَ، وَعَلَى مَنْ تَوَلَّدَ بَعْدَهَا، وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ، فَتَكُونُ<sup>1</sup> الْقُرَى الثَّلَاثُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ذَلِكَ، فَهَذَا مُرَادُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ الْعَقَبَ فِي الْأَوَّلَى وَأَحَالَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَانَ أَحْسَنَ.

### [155] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَمَلُّكِ مَجَارِي الْأُودِيَةِ مَتَى جَعَتْ ]

مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ لَهُ<sup>2</sup> أَرْضٌ، كَانَ يَجَاوِزُهَا الْوَادِي ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْوَادِي انْقَطَعَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَبَقِيَ مُدَّةً يَابِسًا، فَقَامَ صَاحِبُ الْمَوَارِيثِ فَطَلَبَ ذَلِكَ الْوَادِي الْيَابِسَ وَأَرَادَ تَمَلُّكَهُ بِمَا يَرَاهُ نَظْرًا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْوَادِي الْيَابِسِ الْمَدْكُورِ لِأَهْلِ الضَّمَّتَيْنِ الْمَلَاصِقَتَيْنِ لَهُ؟ وَكَيْفَ وَإِنْ وَجَبَ لِصَاحِبِ الْمَوَارِيثِ، هَلْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَجْرَى الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي؟ وَهَلْ لَهُ اعْتِرَاضٌ فِي الْوَلَايِحِ الْمَلَاصِقَةِ لَهُ؟ بَيْنَ لَنَا الْجَوَابَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُؤَقَّفًا مَاجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِينَ: تَصَفَّحْتُ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - سُؤَالَكَ هَذَا وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ وَالْمَوْضِعَ الَّذِي زَالَ عَنْهُ الْوَادِي لِلَّذِينَ يَلُونَهُ مِنْ جِهَتَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَوَاتًا إِلَّا قَوْلُهُ رُوِيَ عَنْ سُخْنُونٍ فِي أَنَّهُ مَوَاتُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَزَلِ الْفُتْيَا وَالْقَضَاءُ يَجْرِي عَلَى خِلَافِهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ ابْنُ حَمْدِينَ. وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَبِمِثْلِ جَوَابِ الْفَقِيهِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ أَقُولُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

### [156] [ مَسْأَلَةٌ فِي نَفَازِ الْعُمْرِ وَإِنْ ثَبَتَ اسْتِغْلَالُ الْمُعْمِرِ لَهَا ]

<sup>1</sup> في «ز»: فيكون، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: كان له.

مَسْأَلَةٌ فِي عُمُرِي سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ، وَأَجَابَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ:  
تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَالْعَقْدَ الْمُنْتَسَحَ فَوْقَهُ، وَالْعُمُرَى نَافِذَةً لِلْإِنْتِنَةِ الْمَعْمُورَةِ، وَلَا يُوهِنُهَا مَا ثَبَتَ مِنْ  
اسْتِعْلَالِ الْمَعْمِرِ لَهَا لِنَفْسِهِ وَإِدْخَالِهِ الْعَلَّةَ فِي مَصَالِحِهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تَرِكَةِ الْمَعْمِرِ مَا اعْتَلَّهُ  
مِنْ ذَلِكَ. وَالْهَيْبَةُ فِي مِثْقَالِ الْمَوْصُوفَةِ نَافِذَةٌ لَهَا إِذَا كَانَ قَدْ وَضَعَهَا لَهَا فِي وَقْتِ الْهَيْبَةِ عَلَى يَدِ  
غَيْرِهِ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ، وَتَبَيَّنَتِ الْهَيْبَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا دَفْعٌ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَضَعَهَا فَلَا يَنْفَعُ وَهُوَ  
مُؤْرُوثٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوَصَايَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### [157] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْوَصَايَةِ عَلَى الْإِبْنِ بَعْدَ زَوْاجِ الْأُمِّ ]

قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ وَهِيَ وَصِيَّةٌ عَلَى ابْنِهَا وَأَرَادَ الْأَوْلِيَاءُ أَخْذَهُ، حَكَمَ فِيهَا ابْنُ  
حَمْدِينَ بِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ وَكَانَ تَقْدِيمُهَا مِنْ قِبَلِهِ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ حَزْمُونَ وَعَيْرُهُ. وَلَمْ أَحَقِّقْ فِيهَا  
جَوَابًا فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ ظَهَرَ<sup>1</sup> لِي أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَالِدِيُّ غَيْرَهَا لِعُمُومِ  
قَوْلِ الصَّدِّيقِ [ (ص) ] : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »<sup>2</sup>.

### [158] [ مَسْأَلَةٌ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ ]

مَسْأَلَةٌ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ، أَجَابَ عَنْهَا الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : تَأَمَّلْتُ  
سُؤَالَكَ - أَرْشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَلِلْغُلَامِ فِي الْبُلُوغِ حَدُودٌ ثَلَاثَةٌ ؛ فَحَدُّهُ  
الْإِحْتِلَامُ وَالْإِنْبَاتُ كَمَا صَنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَمَنْ أَنْبَتَ بِحُكْمِ الْبَالِغِينَ  
وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَفِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ بِحُكْمِ الصَّغَارِ فَلَمْ يَقْتُلْهُمْ. رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ قَالَ :

<sup>1</sup> فِي «ز» : أَظْهَرَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>2</sup> هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو جَاءَ فِيهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ  
وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ  
تَنْكِحِي » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ التَّيْسَابُورِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (ج 2 ص 225) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ  
الْإِسْنَادِ.

« عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فُرْطُطَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَكُنْتُ فِي يَمَنِ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي »<sup>1</sup>. والحَدُّ الثَّالِثُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَجَازَهُ فِي الْحَنْدَقِ وَقَدْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ الرِّجَالِ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَذَلِكَ تَمَانَ عَشْرَةَ [ 51 / ز ] سَنَةً، وَقِيلَ سَبْعٌ<sup>2</sup> عَشْرَةَ سَنَةً، وَهَذَا هُوَ الْأَثْبُتُ<sup>3</sup> عِنْدِي لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ وَهْبٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلِي أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِبْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَلِي خَمْسٌ<sup>4</sup> عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»<sup>5</sup>. فليسَ في إجازته صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عامَ الحَنْدَقِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَلَغَ، وَإِنَّمَا إجازته كانتَ لِأَنَّهُ رآه يُطِيقُ القِتَالَ، وَإِذَا احْتَمَلَ الحَبْرُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ القَائِلُ بِالخَمْسَةِ عَشَرَ أَشْعَرَ بِتَأْوِيلِ الحَدِيثِ مِمَّنْ يَقُولُ بالسَّبْعَةِ عَشَرَ وبالثَّمَانِيَةِ عَشَرَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي سِنِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ أَجَازَهُ؛ فَروى ابْنُ سيرينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» فَذَلِكَ هَذَا الحَبْرُ عَلَى إجازة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم إِيَّاهُ لَا مِنْ أَجْلِ السَّنِينَ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ إِطَاقَتِهِ لِلقِتَالِ، وَقَدْ حَكَى البَرَاءُ بَنُ عَازِبٍ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

<sup>1</sup> عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْفُرْطُطِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فُرْطُطَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِنْبَاتُ بِلَوْعَا إِنْ لَمْ يُعْرِفْ احْتِلَامَهُ وَلَا سِنَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ: 4/ 145).

<sup>2</sup> وَرَدَّ فِي "ز" وَ"م": "سَبْعَةَ عَشْرَةَ سَنَةً"، وَالصَّوَابُ مَا أوردناه فِي المِتنِ .

<sup>3</sup> فِي "ز" وَ"م": "الأشْبَهُ، وَلَعَلَّ المُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ هُوَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

<sup>4</sup> وَرَدَّ فِي "ز" وَ"م": "خَمْسَةَ عَشْرَةَ سَنَةً"، وَالصَّوَابُ مَا صَحَّحَ فِي المِتنِ .

<sup>5</sup> صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ، بَابُ بَيَانِ سِنِّ البُلُوغِ: 3/ 1490.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْطَرِّحُ الصَّبِيَّانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَى فِيهِ قُوَّةَ أَجَازِهِ فِي الْقِتَالِ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَطِيقِ<sup>1</sup> لِلْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ كَالْمَطِيقِ لَهُ إِذَا بَلَغَ، إِلَّا أَنَّ الْاِحْتِلَامَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَوَأَجِبَاتُهُ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تُنْفَذُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا [يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ]<sup>2</sup> بِالْاِحْتِلَامِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُدْرَى، وَيُمْكِنُ كِتْمَانُهُ وَادِّعَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ يَظْهَرُ وَيُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْإِنْبَاتُ، عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَعْلَبِ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْاِحْتِلَامِ وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ بِكَثِيرٍ مُدَّةً، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مُقَارَنًا لَهُ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يُحَدَّثُ<sup>3</sup> إِذَا أَنْبَتَ"، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْأَلَّ يُحَدَّثُ وَإِنْ أَنْبَتَ حَتَّى يَخْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ مَا لَا يُجَاوِزُهُ غُلَامٌ إِلَّا اِحْتَلَمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِحُقُوقِ عِبَادِهِ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْبَعْدَادِيِّينَ قَدْ قَالَ: وَالْإِنْبَاتُ فِي الْبُلُوغِ أَبْيَنُ الثَّلَاثَةِ وَإِنَّ اخْتِيَارَهُ لِحَسَنٍ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْإِنْبَاتَ مَرَّتِي وَالْاِحْتِلَامَ أَمْرٌ بَاطِنٌ خَفِيٌّ، وَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِقَوْلِ مُدَّعِيهِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَهُ فِي سُؤْلِكَ بِمَا وَقَعَ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَدْوَنَةِ، فَإِذَا اِحْتَلَمَ الْغُلَامُ فَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ، فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ تَأَوَّلَهُ: يُرِيدُ "بِنَفْسِهِ لَا بِمَالِهِ"، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَبْسِ مِنَ الْمَدْوَنَةِ: فَقَدْ مَنَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْوَالَهُمْ مَعَ الْأَوْصِيَاءِ فَكَيْفَ مَعَ الْآبَاءِ الَّذِينَ هُمْ بِهِمْ أَمْلَكُ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ وَإِنَّمَا الْأَوْصِيَاءُ بِسَبَبِ الْآبَاءِ. فَظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظِ يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَعْلِهِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِمَعْنِيَيْنِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا تَنَافِيًا وَتَعَارُضًا، غَيْرَ أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اخْتِلَافَ الْقَوْلِ بَيِّنٌ فِيهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي سَمَاعِ يَحْيَى نَصٌّ جَلِيٌّ فِيهَا وَقَعَ بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ اللَّفْظِ الْمَجْمَلِ الْحَفِيِّ؛ قَالَ يَحْيَى: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا تَرَى الْجَوَازَ الَّذِي لِلْاِبْنِ اِحْتِلَامًا إِذَا كَانَ فِي حُسْنِ نَظَرِهِ لِنَفْسِهِ بِمَنْزِلَةِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَلْزَمُ الْقَاضِيَّ أَنْ

<sup>1</sup> لعلَّ الأصوب أن يُقال: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَطِيقَ لِلْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ كَالْمَطِيقِ لَهُ إِذَا بَلَغَ.

<sup>2</sup> في «ز»: فلا يجوز أن يتعلق، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> أي يُقام عليه الحد.



يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْلَى عَلَيْهِ، فَإِذَا عَرَفَ مِنَ الْعُلَامِ حُسْنَ نَظَرٍ فِي مَالِهِ وَإِصْلَاحٍ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ بُلُوغِ الْخُلْمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجُوزَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ الْأَبُّ حَائِزًا عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَلَا يَزَالُ الْأَبُّ حَائِزًا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ حَالَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَإِنْ اِحْتَلَمَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ الْاِحْتِلَامُ بِالَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ وِلَايَةِ أَبِيهِ حَتَّى يَرْضَى حَالَهُ وَيَشْهَدَ الْعُدُولُ عَلَى إِصْلَاحِ أَمْرِهِ. وَقَدْ رَوَى زِيَادٌ<sup>1</sup> عَنْ مَالِكٍ ضِدَّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اِحْتَلَمَ الْعُلَامُ وَحَاضَتِ الْجَارِيَةُ خَرَجَا مِنْ وِلَايَةِ أَبِيهِمَا، غَيْرَ أَنَّكَ قَدْ قُلْتَ فِي سُؤْلِكَ: وَكَيْفَ إِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ، فَإِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ عَدْلٌ وَأَنْفَذَ حُكْمَهُ بِهِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ تَحْرِيهِ الْحَقِّ وَإِعْذَارِهِ إِلَى مَنْ يَجِبُ أَنْ يَعْدَرَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ حُكْمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

### [ 159 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي حَدِّ الْاِعْتِصَارِ ] 2

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجَابَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : تَأَمَّلْتُ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - سُؤْلَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ وَقَوْلَ الْعَاقِدِ فِي كِتَابِ التَّبَائِعِ حَاكِيًا عَنِ الْأَبِ الْوَاهِبِ: " لَمْ يَسْتَشِنْ الْبَائِعُ [ 52 / ز ] لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْثَالِ الْمَذْكُورَةِ حَقًّا وَلَا مِلْكًا إِلَّا بَاعَهُ مِنْ

<sup>1</sup> هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي يلقب بشبطون، جدّ بني زياد بما قيل: إنه من ولد حاطب بن أبي بلتعة سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد. (انظر الديباج المذهب لابن فرحون، ص 65).

2 الاغتصاؤ: انبجاع العطية. واعتصم من الشيء: أخذ؛ والمغتصير: الذي يُصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ. والاعتصاؤ: أن تُخْرِجَ مِنْ إِنْسَانٍ مَالًا بَعْرَمٍ أَوْ بَوْجِهِ غَيْرِهِ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتَهُ، فَقَدْ عَصَرْتَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُصْرَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ رُحِصَ فِيهَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمُعْقُوفِ الْمُنْحَنِي؛ الْغُصْرَةُ هُنَا: مَنَعُ الْبِنْتِ مِنَ التَّزْوِيجِ، وَهُوَ مِنَ الْاِعْتِصَارِ الْمُنْعِ، أَرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ امْرَأَةٍ مِنَ التَّزْوِيجِ إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ أَعْقَفُ لَهُ بِنْتُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا. وَاعْتَصَرَ عَلَيْهِ: بَحَلَ عَلَيْهِ بِمَا عِنْدَهُ وَمَنَعَهُ. وَاعْتَصَرَ مَالَهُ: اسْتَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ. (اللسان، مادة: "عصر" ج 4 ص 579).

فُلَانٍ" لَيْسَ بَاعْتِصَارٍ لِمَا وَهَبَهُ وَلَا ذَلِكَ مِمَّا تُخْرِجُ<sup>1</sup> بِهِ الْهَبِيَّةُ مِنْ مَلِكِ الْمُؤَهَّبِ لَهُ حَتَّى يَشْهَدَ  
 الْأَبُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِعْتِصَارِ أَوْ بِلَفْظٍ يُجَانِسُهُ بِالِاسْتِزْجَاعِ أَوْ مَا<sup>2</sup> أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْفَعُ  
 الْإِشْكَالَ، وَلَا يَسْوَعُ<sup>3</sup> لِلْمُعْتَرِضِ فِيهِ مَقَالٌ لَاسِيَمَا وَفِي أَصْلِ الْعُصْرَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ مَا فِيهَا. غَيْرَ<sup>4</sup> أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَبَاحَهَا لِلْأَبِ عَلَى شَرْطِهِ الْمَأْثُورِ عَنْهُ  
 لِلْأَحَادِيثِ<sup>5</sup> الَّتِي جَاءَتْ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) خَصَّصَتِ الْأَبَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ  
 الْوَاهِبِينَ، وَقَوْلُهُ هَذَا هُوَ الَّذِي بِهِ نُفْتِي<sup>6</sup> وَإِيَّاهُ نَعْتَقِدُ<sup>7</sup> إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ.  
 فَأَمَّا إِبْجَابُ الْعُصْرَةِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ التَّأْوِيلُ فَلَا يَصِحُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِمَعْنَى آخَرَ  
 وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ لِنَفْسِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ اللَّامِ [هَا هُنَا]<sup>8</sup> الْيَدُ<sup>9</sup> وَالتَّصْرُفُ<sup>10</sup> لَا الْمَلِكُ،  
 الْمَلِكُ، وَهُوَ أَحَدُ مَوَاضِعِهَا فِي اللِّسَانِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْهَبِيَّةَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ قَدْ صَارَتْ<sup>11</sup>  
 لِلْمُؤَهَّبِ هُمْ<sup>12</sup> مَالًا فَلَا يَصِحُّ نَقْلُهَا عَنْ مَلِكِهِمْ<sup>13</sup> إِلَى مَلِكِ الْأَبِ (التي لا مجال للقول  
 فيها)<sup>14</sup>، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ص): « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>1</sup> إِلَّا

<sup>1</sup> في «ز»: يخرج، والتصويب من «ر» و «ت».

<sup>2</sup> في «ز» و«ت»: وما، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> في "ر": لا يسوغ.

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في "ز": للأحاديث الذي، وفي "ر": لأحاديث في ذلك وَرَدَتْ.

<sup>6</sup> في «ت»: يفتي.

<sup>7</sup> في «ر»: نتقلد، وفي «ت»: نتقلد.

<sup>8</sup> في «ز»: هنا.

<sup>9</sup> في «ز»: لليد، والتصويب من «ر» و«ت».

<sup>10</sup> في «ز»: والتصريف.

<sup>11</sup> في «ز»: سارت، والتصويب من «ر» و«ت».

<sup>12</sup> في «ز» و«ت»: لهن، والتصويب من «ر».

<sup>13</sup> في «ز» و «ت»: ملكهن.

<sup>14</sup> سقطت من «ر».

إِلَّا بِالْعَصْرَةِ الْمِيَاخَةِ لِلأَبِ بِمَا وَرَدَ فِي<sup>2</sup> ذَلِكَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ قَدْ كَتَبَهُ الْعَاقِدُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ الأَبُ أَوْ يُفْصِدَ بِهِ إِلَى الْاِعْتِصَارِ، وَكَثِيرًا مِنْ هَذَا يَصْنَعُهُ الْعَاقِدُونَ<sup>3</sup>. وَإِذَا فُلْنَا بِالْعَاءِ هَذَا اللَّفْظِ وَأَنَّا لَا نَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِ الْاِعْتِصَارِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ الأَبُ بَاعَ مَالَ ابْنِهِ لِنَفْسِهِ، وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي سَمَاعِ أَصْبَغٍ إِجَارَتُهُ وَإِيجَابُ التَّمَنِ لِلابْنِ وَعَلَيْهِ بَنَى حُدَّاقُ<sup>4</sup> الْمُؤْتَفِّينَ وَثَائِفَهُمْ، وَمَسَأَلَتُكَ عِنْدِي كَذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ إِلَى السَّدَادِ وَالصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

### [160] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْقِرَاضِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ مِنْ صِيغٍ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ ابْنُ الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَوَّادِ بَلِ ابْنِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>5</sup>: اِنْعَقَدَ عَقْدُ قِرَاضٍ<sup>6</sup> فَقَالَ عَاقِدُهُ فِيهِ: شَهِدَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ أَنْ قَبِلَهُ وَبِيَدِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الذَّهَبِ الْمَرَابِطِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاضِ، فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَهُ، وَلِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ نِصْفَهُ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي قِرَاضِهِمْ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ. هَذَا نَصُّ الْعَقْدِ، فَأَعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ فِي قَوْلِ الْعَاقِدِ إِنْ قَبِلَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ مِثْلُ هَذَا فِي الْقِرَاضِ بِوَجْهِهِ، وَلَا مَعْنَى لِلْاِعْتِرَاضِ فِي هَذَا فَإِنَّا وَجَدْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ<sup>7</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَاهَا الْمَعَايِنَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ

<sup>1</sup> لفظ الحديث كما ورد في كتب الحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه» بالباء وليس بعن، انظر: مسند أحمد: 72/5، وسنن الدارقطني: 26/3، وسنن البيهقي الكبرى: 100/6، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه.

<sup>2</sup> سقطت من «ز».

<sup>3</sup> هكذا في «ر»، وفي «ز» و«ت»: العاقدون.

<sup>4</sup> في «ز»: حذاق.

<sup>5</sup> استهلّت المسألة في «ز»: كالأتي: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ ابْنُ الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَوَّادِ

بَلِ ابْنِ سَعِيدٍ" والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: قرض.

الملائكة وكلمتهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلًا<sup>1</sup>، قال أهل التفسير : معناه عياناً، فإذا وجدنا هذه اللفظة معناها المعانيئة وجب أن يكون معنى قول القائل : وهو لك قبلي، أي : هو لك متعين علي في ذمتي، ويكون معناه في القراض : هو لك متعين علي يلزمني أدائه إليك ويلزمني حفظه ومراعاته ويلزمني ضمانه إن ضيعت فيه. وكذلك لو قال لك عندي كذا وكذا لجاز أن يُعَيَّن بهذا عن الدين وعن القراض، وغير نكير أن يكون الشيان يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَرَكَا فِي بَعْضِ الْمَعَانِي. وَإِنْ افْتَرَقَا فِي بَعْضِهَا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ : لِفُلَانٍ قِبَلِي حَقٌّ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهَذَا عَنِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ فِي الدِّمَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهَذَا عَنِ الْقِرَاضِ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا حَقًّا وَإِنْ افْتَرَقَا فِي بَعْضِ الْكَلَامِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ ﴾<sup>2</sup> وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>3</sup> وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : إِنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حَقَّيْنِ: حَقٌّ يَلْزِمُ بِالْوَجِبِ وَالْفَرْضِ وَهِيَ الزَّكَاةُ، وَحَقٌّ يَلْزِمُ مِنْ بَابِ الْمَوَاسَاةِ وَهِيَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَالْجَارِ وَإِعَانَةُ الْمَلْهُوفِ، وَنَحْوَ هَذَا عَلَى تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ لَا يُحْصَى. وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا الْقِرَاضَ يُشَابَهُ الدَّيْنَ الْوَاجِبَ فِي الدِّمَّةِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ : مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ بِبَيِّنَةٍ وَرَعِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَقَبْلَهُ دِيُونٌ وَقِرَاضٌ أَنَّ أَصْحَابَهَا يَتَحَاصُّونَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ [ 53 / ز ] بِمَا يَطُولُ دِكْرُهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّا وَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَبَّرَ<sup>4</sup> عَنْ آدَاءِ الْأَمَانَةِ كَمَا عَبَّرَ عَنْ آدَاءِ الدَّيْنِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

<sup>1</sup> الآية بِتَمَامِهَا : « وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ » الْأَنْعَامُ 111.

<sup>2</sup> المعارج : 24 .

<sup>3</sup> الذاريات : 19.

<sup>4</sup> في "ز" زيادة : "وجدنا الله عز وجل قد قال قد عبّر..."

أَهْلِهَا<sup>1</sup>، وَقَالَ اللَّهُ فِي الْمَبَايَعَاتِ الَّتِي فِي الدِّمَةِ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي  
أَوْثَرَ أَمَانَتَهُ<sup>2</sup> وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ<sup>3</sup> .

فَصْلٌ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو الإِسْبِيلِيُّ : لَا يُفْتَى بِبَلَدٍ مَا بَعِيرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا فِي  
نَحْوِ خَمْسِ مَسَائِلٍ : إِحْدَى الْخَمْسِ مَسَائِلُ أَخَذَ الْخَصْمُ بِكَفِيلٍ قَبْلَ الشَّهَادَةِ يُؤْخَذُ كَفِيلٌ  
بِوَجْهِهِ لِلْحَظَرِ، عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ . وَالثَّانِي تَحْمُلُ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا نَفَقَةً وَلَدِيهِ أَكْثَرَ مِنْ حَوْلِي  
الرِّضَاعِ عَلَى مَا أَحَازَهُ الْمُخْرُومِيُّ . وَالثَّلَاثَةُ إِجَارَةُ الدَّيْنِ وَالتَّبِيعِ عَلَى السَّفِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّى  
عَلَيْهِ . وَالرَّابِ عَهُ تَوْفِيفُ الْخَصْمِ قَبْلَ إِثْبَاتِ الطَّالِبِ مِلْكِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ  
وَابْنِ كِنَانَةَ . وَالخَامِسَةُ اللَّوْثُ، فَيُؤْخَذُ فِيهِ بِقَوْلِ جَمَاعَةٍ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَمَنْ تَقَدَّمَ هُمْ وَقَوْلُهُمْ  
إِنَّهُ اللَّفِيفُ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ وَكَيْفَ يُشَدَّدُ فِي هَذَا وَهُوَ بِتَصَدِيقِ  
الْمُدْمَى إِذَا قَالَ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ الْقِسَامَةَ إِنْ مَاتَ وَاللَّوْثُ أَقْوَى مِنْ دَعْوَى  
الْمُقْتُولِ فِي إِجْبَابِ الْقِسَامَةِ، وَقَدْ أُوجِبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَعْوَى الْأَوْلِيَاءِ خَاصَّةً  
إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ فِي الْمَوْطَأِ إِنَّ الْقِسَامَةَ بِلَوْتٍ أَوْ بِقَوْلِ الْمُدْمَى إِنْ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ .

### [161] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّشَابُهِ بَيْنَ الْعَرِيَّةِ وَالْهَبَةِ ]

كَانَ ابْنُ الْعَطَّارِ يَقُولُ : الْعَرِيَّةُ<sup>4</sup> مِثْلُ الْهَبَةِ ، وَأَنَّ رَبَّهَا إِذَا مَاتَ، فَإِنْ كَانَ قَبْضُهَا  
الْمَعَارُ<sup>1</sup> صَحَّحَتْ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ فِي الْأَصُولِ شَيْءٌ قَبْلَ مَوْتِهِ [كَانَتْ كَالْهَبَةِ]، وَكَانَ ابْنُ

<sup>1</sup> الْآيَةُ بِتَمَامِهَا : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا  
بِعِظْمِكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا » النساء : 58 .

<sup>2</sup> الْآيَةُ بِتَمَامِهَا : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أَوْثَرَ أَمَانَتَهُ  
وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » البقرة : 283 .

<sup>3</sup> الْآيَةُ بِتَمَامِهَا : « وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا  
دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » آل عمران : 75  
<sup>4</sup> الْعَارِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ الْفَقْهِي هِيَ : «عَقْدُ تَبْيُحٍ بِالْمُنْفَعَةِ»، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلْعَارِيَّةِ فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ جِلَابِ الْفُقَهَاءِ : هَلِ

زَرْقُونٌ<sup>2</sup> [يقول]<sup>3</sup>: لا بُدَّ في العاريةِ مِنْ مُراعاةٍ لِوَجْهَيْنِ عَلَيَّ ما في المِدْوَوَّةِ بِخِلافِ الهِيبَةِ،  
كَذَلِكَ ذُكِرَ لي عَنْهُمَا.

---

العارية تملك للمنافع أم إباحتها لها؟ ( انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 191 ).

<sup>1</sup> في "ز" المعراء، وهو خطأ

<sup>2</sup> ابن زرقون، هو الشيخ الفقيه، أبو عبد الله محمد بن أبي الطيب بن مجاهد ابن زرقون الأنصاري الأندلسي الإشبيلي المالكي، سمع بمراكش من أبي عمران موسى بن أبي تليد، وسمع بسبته من القاضي عياض. (انظر: سير أعلام النبلاء ج 21 ص 147).

<sup>3</sup> سقطت من «ز». والتكلمة من «م».



## [162] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَدِّ مَا بَاعَ مِنَ الْحَيَوَانِ ]

إذا اشترى شاةً أو بقرَةً فوجدَ لَحْمَهَا أَصْفَرَ فَلَا تُرَدُّ<sup>1</sup>، مِثْلُ مَسْأَلَةِ سَمَاعِ أَشْهَبَ،  
وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَضْحِيَّةً (فَوَجَدَهَا)<sup>2</sup> عَجْفَاءً أَوْ مَشْقُوقَةً الْأُذُنِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ،  
فإنَّه يَرُدُّهَا، لِأنَّه كَانَتْ إِبْتِاعَ مَا يُجْزَى حِينَ اشْتَرَاهَا أَضْحِيَّةً، فَتَدَبَّرَ ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ  
سَهْلٍ فِي أَحْكَامِهِ.

## [163] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِفْلَاسِ 3 الْمُشْتَرِي ]

إذا باعَ أَصْلًا فَأَفْلَسَ<sup>4</sup> الْمُشْتَرِي وَقَدْ كَانَ زَهْنُهُ، فَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرَى زَهْنَهُ  
جَائِزًا قَبْلَ التَّفْلِيسِ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ مَا عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ  
يَرْجِعَ الْمُرْتَهِنُ بِذَلِكَ وَمُحَاصِي بِهِ الْعُرْمَاءَ. تَدَبَّرَ هَذَا هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ لَا؟

## [164] [ مَسْأَلَةٌ فِي أُجْرَةِ حَارِسِ مَالِ الْأَمِيرِ ]

الجوابُ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي قَوْمِ أَمْرِهِمُ الْأَمِيرُ - أَيَّدَهُ اللهُ - بِحِرَاسَةِ عَبْدٍ أَخَذَهُ فِي  
الْمَغْنَمِ وَجَعَلَهُ فِي كِفَالَتِهِمْ مِنْ حِينَ أَخَذَهُ إِلَى حِينَ يَبِيعَهُ، هَلْ لَهُمْ أُجْرَةٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنْ  
مَالِ الْأَمِيرِ - أَيَّدَهُ اللهُ - ؟ بَيَّنَّا لَنَا ذَلِكَ يُعْظَمُ [الله]<sup>5</sup> أَجْرَكَ ؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو  
عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْقَوْمِ فِي مَالِ الْأَمِيرِ أَيَّدَهُ اللهُ

<sup>1</sup> في «ت»: يرد.

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> الإفلاس أو التفليس في الاصطلاح الفقهي هو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير  
ذي مال أصلاً، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه. (انظر المصباح، ج2 ص578).

<sup>4</sup> في الأصل: ففلس.

<sup>5</sup> زيادة من «م».

بِطَاعَتِهِ أُجْرَتُهُ، وَلَهُمْ<sup>1</sup> أُجْرَةٌ مِثْلِهِمْ عَلَى قَدْرِ تَعَبِهِمْ فِي مُلَازِمَةِ الْمِشْيِ مَعَهُ بِالنَّهَارِ وَسَيَرِهِمْ فِي حِفْظِهِ بِاللَّيْلِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَمَّا يُقَدَّرُ ذَلِكَ لَهُمْ أَهْلُ الْبَصْرِ، فَإِذَا قَدَرُوا أُجْرَةَ مِثْلِهِمْ أَخَذَوْهَا مِنْ جُمْلَةِ الْعَنِيمَةِ، وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ رُزْعَ مِثْقَالٍ مُرَابِطِيٍّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الْحَارِسِينَ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ بِكَثِيرٍ لَهُ، بَلْ هُوَ فِي حَدِّ الْوَسْطِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا؛ قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ.

### [165] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَحْكِيمِ الْعَادَةِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ ]

رَجُلٌ كَانَ فِي جِهَةِ شَقْمُورَةَ<sup>2</sup> الثَّغَرَ فَأَغَارَتْ خَيْلُ النَّصَارَى عَلَيْهِمْ، وَالْعَادَةُ عِنْدَهُمْ إِذَا أَغَارَتْ<sup>3</sup> خَيْلُ النَّصَارَى أَنْ يَفِرَّ النَّاسُ؛ فَمَنْ وَجَدَ فَرَسًا لِجَارِهِ رَكِبَهُ دُونَ مُشَاوَرَةِ صَاحِبِهِ لِيُنْجِي الْفَرَسَ وَيُمْسِكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَنْجُو هُوَ أَيْضًا بِهِ، فَوَجَدَ هَذَا الرَّجُلُ فَرَسًا لِبَعْضِ جِيرَانِهِ فِي الْمَسْرَحِ فَرَكِبَهُ فَأَلَطَتْ<sup>4</sup> بِهِ الْخَيْلُ بَعْدَ هُرُوبِهِ بِهِ مُدَّةً فَتَطَارَحَ عَنْهُ وَرَقِيَ<sup>5</sup> فِي الْجَبَلِ وَأَخَذَتْ خَيْلُ الْعَدُوِّ الْفَرَسَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا بُدَّ أَنْ أَضْمَنَكَهُ لِأَنَّكَ فِي رُكُوبِهِ مُتَعَدِّيًا. فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعَادَةَ كَالْوَكَالَةِ قِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَضَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

<sup>1</sup> فِي الْأَصْلِ: لَهُمْ، وَفِي «ز»: وَلَهُمْ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

<sup>2</sup> مَدِينَةٌ مِنْ أَعْمَالِ جِيَانِ بِالْأَنْدَلُسِ، جَبَلُهَا نَبِيَتْ الْوَرْدِ اللَّذِكِي الْعَطْرُ وَالسَّنْبِلُ الرَّومِي الطَّيِّبُ (انظُرْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَنْعَمِ الْحِمَيْرِي، الرَّوضُ الْمَعْطَارُ فِي خَيْرِ الْأَقْطَارِ، تَحْقِيقُ إِحْسَانِ عَبَّاسٍ، مَطَابِعُ دَارِ السَّرَّاجِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، بَيْرُوتَ، 1980، ص 349).

<sup>3</sup> فِي «ز»: غَارَتْ، وَالصَّوَابُ أَغَارَتْ.

<sup>4</sup> لَطَأَ بِالشَّيْءِ لَزَقَ بِهِ [اللسان: مادة لطاء]، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْخَيْلَ لِأَمْرٍ لَازِمَتْ الْفَرَسَ حَتَّى كَادَتْ تَلْتَصِقُ بِهِ، مِمَّا اضْطُرَّ رَاكِبُهَا إِلَى التَّطَاوُحِ أَرْضًا لِلْفَرَارِ.

<sup>5</sup> رَقِيَ إِلَى الشَّيْءِ يَرْقِي رُقْيًا وَرُقُوًّا وَرُقُوًّا وَرُقْفَى يَرْتَقِي وَتَرْقَى: صَعِدَ [اللسان: مادة رقي]، وَثَبِتَ فِي «ز»: رَقَا.

## [166] [ مَسْأَلَةٌ فِي مُخَالَفَةِ يَحْيَى 1 لِمَالِكٍ ] 2

كَانَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى يُعْتَبِرُ بِرَأْيِ مَالِكٍ لَا يَدْعُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ تَرَكَهُ [ / 54 ز ] لِرَأْيِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>3</sup>، وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ مَسْجِدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ<sup>4</sup> إِلَى الْيَوْمِ، وَتَرَكَ أَيْضاً رَأْيَ مَالِكٍ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَأَخَذَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ فِي تَرْكِ ذَلِكَ وَإِجَابِ شَاهِدَيْنِ وَكَانَ لَا يَرَى بَعْثَ الْحَكَمَيْنِ عِنْدَ تَشَاجُرِ الرَّوَجَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِمَامٌ عَصْرُهُ وَوَحِيدَ دَهْرِهِ، وَكَانَ زُبَّانًا يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ لَا رِوَايَةَ عِنْدَهُ فِيهِ فَيُذَكِّرُ بِعَقْلِهِ الرَّوَايَةَ.

## [167] [ مَسْأَلَةٌ فِي قَصْرِ الْمَسَافِرِ ]

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ<sup>5</sup> الصَّلَاةُ وَأَذْرَكَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفُضُولِ<sup>6</sup> مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى سَفَرِهِ فَهُوَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ صَلَّى فِي أَهْلِهِ، وَإِنْ [ شَاءَ ]<sup>1</sup> خَرَجَ فَصَلَّى بَعْدَ

<sup>1</sup> هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ شِمَالَةَ بْنِ مَعَايَا اللَّيْثِيِّ، الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، فَعَيْبَةُ الْأَنْدَلُسِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، الْبَزْزِيُّ، الْمَصْمُودِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْفَرُطِيُّ، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. ائْتَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِ مَالِكِ الْإِمَامِ، فَسَمِعَ مِنْهُ (الْمَوْطَأَ) سِوَى أَبْوَابِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ، شَكَ فِي سَمَاعِهَا مِنْهُ، فَرَوَاهَا عَنْ زَيْدِ شَبْطُونَ، عَنْ مَالِكٍ. وَسَمِعَ مِنْ: اللَّيْثِ بْنِ عَدِيٍّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيَّ. وَحَمَلَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَشْرَةَ كُتُبٍ سُؤَالَاتٍ وَمَسَائِلَ. (انظر: سير أعلام النبلاء، ج 20 ص 14).

<sup>2</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>3</sup> هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَعَالِمُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، أَبُو الْحَارِثِ اللَّيْثِيُّ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ، فقيه وإمام ثقة مشهور، كان أهل بيته يقولون نَحْنُ مِنَ الْفَرَسِ، مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، مَوْلِدُهُ بِقَرْقَشَنَدَةَ - قَرْبَةَ مِنْ أَسْفَلِ أَعْمَالِ مِصْرَ - فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَوَفَاتَهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. (سير أعلام النبلاء، ج 15 ص 137).

<sup>4</sup> لَعَلَّهُ يَقْصُدُ: يُصَلِّي فِيهِ هُوَ، أَوْ يُصَلِّي فِيهِ إِلَى يَوْمِ كِتَابَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

<sup>5</sup> فِي «ز»: فِي مِثْلِهِ.

<sup>6</sup> يُقَالُ: فَصَلَ فُلَانٌ مَنْ عِنْدِي فَضُولًا إِذَا خَرَجَ، وَفَصَلَ مِنِّي إِلَيْهِ كِتَابٌ إِذَا نَفَذَ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ"؛ أَي خَرَجَتْ [اللسان: مادة فصل].

خُرُوجِهِ، فَإِنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ صَلَّى صَلَاةَ حَضَرٍ، فَإِنْ صَلَّى صَلَاةَ سَفَرٍ أَعَادَ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَصَلَ وَبَرَزَ عَنِ نُبُوتِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ سَفَرٍ، فَإِنْ صَلَّى صَلَاةَ حَضَرٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ تَرَكَهُمَا حَتَّى خَرَجَ مُسَافِرًا فِي آخِرِ نَهَارِهِ فَإِنْ خَرَجَ لِقَدْرِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَكْثَرَ بَقِيْنَ لِعُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ سَفَرَتَيْنِ لِأَنَّهُ سَافِرٌ فِي وَفْتِهِمَا لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلظُّهْرِ كُلِّهَا وَهُوَ فِي إِدْرَاكِ رَكَعَةٍ مِنَ الْعَصْرِ مُدْرِكٌ لِحُمْلَتِهَا لِقَوْلِهِ (ص) : «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>2</sup> وَهَذَا فِي أَهْلِ الضَّرُورَاتِ، وَالْمُسَافِرِ مِنْهُمْ.

### [ 167 مكرر ] فِي الْمُسَافِرِ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فِي حَضَرِهِ وَنَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَسَافَرَ ]

المسألة وبجها ولو صَلَّى الْعَصْرَ<sup>3</sup> فِي حَضَرِهِ وَنَسِيَ الظُّهْرَ فَسَافَرَ لِمَقْدَارِ رَكَعَتَيْنِ إِلَى رَكَعَةٍ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ مُجَرَّدَةً<sup>4</sup>، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَصْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ رَكَعَةٍ فَصَاعِدًا فَيُعِيدُ الْعَصْرَ<sup>5</sup> سَفَرَتَهُ لِلرُّبِيَّةِ.

### [ 168 ] مَسْأَلَةٌ فِي الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ]

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ<sup>1</sup> يَقُولُ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَازٍ قَالَ : قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ سَرَقٍ مِنْ مَالِ ابْنِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

<sup>1</sup> الأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ : وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ فَصَلَّى بَعْدَ خُرُوجِهِ.

<sup>2</sup> صحيح البخاري : (ج 1 ص 211).

<sup>3</sup> فِي «م» : الْقَصْرِ.

<sup>4</sup> فِي «ز» : سَفَرَتَهُ.

<sup>5</sup> فِي «م» : الْقَصْرِ.

ماذا عَلَيْهِ ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِبْنُ فِي حَضَائَةِ أَبِيهِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَانَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، فَأَخْبَرْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ بِقَوْلِهِ، فَمَا رَأَيْتَهُ أَعْجَبَهُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَلَمَّا رَحَلْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا سُحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ<sup>2</sup> فقيه القَيْرَوَانِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، وَابْنُ وَهْبٍ يُرَوَى عَنْهُ أَلَّا قَطْعَ عَلَيْهِ.

### [169] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ]

وَكَانَ بَقِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ يُؤَدِّدُ فِي مَسْجِدِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَكَانَ عَبْدُ<sup>3</sup> اللَّهِ بْنُ يَحْيَى لَا يَرَى الْحُكْمَيْنِ كَرَأْيِ أَبِيهِ. وَكَانَ ابْنُ لُبَابَةَ يُفْتِي بِخِلَافِ ذَلِكَ اتِّبَاعاً لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>4</sup>.

### [170] [ مَسْأَلَةٌ فِي لُزُومِ مَا يُقْرَأُ بِهِ الْوَكِيلُ ]

يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. الْجَوَابُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ - فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَّصِرًا جَلَالَ مُدَّةِ الْفَقِيهِ وَأَنْقِرَاضِ الدَّوَلَةِ السَّالِفَةِ مَعَ الْعَبِيدِ وَالنَّصَارَى وَعَبْرِهِمُ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى عَمَلِ الْحَرَجِ،

<sup>1</sup> هو أحمد بن خالد بن يزيد الأُسدي، من أهل بَجَّانَةَ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ أَبِي هَاشِمٍ، يُكْنَى أَبُو الْقَاسِمِ، حَدَّثَ عَنْ فَضْلِ بْنِ سَلْمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فُطَيْسٍ وَكَانَ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ وَالْحُطْبَةَ بِبَجَّانَةَ (انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفريسي، باب أحمد، ص 19، نقلاً عن المكتبة الشاملة، الكتاب مرقم آلياً).

<sup>2</sup> هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي صاحب المدونة وكبير فقهاء إفريقية عرّف به عياض في مداركه فقال: «صليبة من المغرب، أصله شامي من حمص، وقدم أبوه سعيد في جند حمص. قال محمد ابنه: قلت: يا أبت أنحن صليبة من تنوخ؟ فقال لي: وما تحتاج إلى ذلك؟ فلم أزل به حتى قال لي: نعم» ... وسحنون، لقب له، واسمه عبد السلام. سمعت بعض مشائخ أهل الحديث يحكي عن بعض شيوخ إفريقية، أنه قال: سمي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل. (ترتيب المدارك، 217/1).

<sup>3</sup> في «م»: عُيَيْدُ اللَّهِ. والصواب ما أثبتنا من «ز». وعبد الله بن يحيى هو عبد الله بن يحيى القيسي، المعروف بابن الحشّاب من أهل سَرْقُسْطَةَ؛ يُكْنَى: أَبُو مُحَمَّدٍ؛ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ وَصَّاحٍ فِي رِحْلَتِهِ وَرَوَى عَنْهُ، وَكَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَيَصِفُهُ بِالْفَضْلِ وَالْأَمَانَةِ (تاريخ علماء الأندلس لابن الفريسي، ص 79).

<sup>4</sup> سقطت من «ز».

فَلَمَّا مَلَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ الْبِلَادَ فَرَّ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ عَلَى وَجْهِهِ لِمَا تَوَقَّعَهُ مِنَ الْمِقَارِضَةِ<sup>1</sup> عَلَى عَمَلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَكَنَ إِلَى رَجُلٍ<sup>2</sup> مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَةِ وَتَعَلَّقَ بِهِ وَحَمَى جَانِبَهُ، وَاسْتَحْفَ لَهُ حَتَّى اسْتَدْرَجَهُ<sup>3</sup> بِذَلِكَ إِلَى النَّظَرِ لَهُ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ<sup>4</sup>، وَقَبَضَ غَلَاتِهِ<sup>5</sup> وَفَوَائِدَهُ مِنْ أَطْعِمَةٍ وَزَيْتٍ وَزَيْتُونٍ وَذَهَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَتَمَلِّكَاتِ<sup>6</sup> مُدَّةً مِنْ أَنْتَيْ<sup>7</sup> عَشْرَةَ سَنَةً، وَالرَّجُلُ الْمَذْكُورُ مُرْتَبِطٌ إِلَى خُطَّةِ الْقَضَاءِ مُشْتَعِلٌ بِأُمُورِ النَّاسِ عَنْ أُمُورِهِ (مُهْتَبِلٌ بِمَسَائِلِهِ غَافِلٌ عَنْ أَمْوَالِهِ)<sup>8</sup>، فَلَمَّا مَرَّتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْمَذْكُورِ شَيْءٌ، تَحَيَّلَ<sup>9</sup> خِيَانَتَهُ (وَطَنَّ اِحْتِجَانَهُ)<sup>10</sup>، فَسَأَلَهُ مَا عِنْدَهُ فَأَقَرَّ لَهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا [اسْتَفَادَ]<sup>11</sup> لَهُ يَبِيدُهُ يَبِيدُهُ وَأَنَّ جَمِيعَ نَظَرِهِ مُقَيَّدٌ فِي أَرْزَمَةٍ<sup>12</sup> تَشْتَمِلُ عَلَى الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ<sup>13</sup>، وَأَنَّهُ يُجَاسِبُهُ، وَمَا يُبْرِزُهُ<sup>14</sup> الْحِسَابُ مِمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ يُحْضِرُهُ لَهُ وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ بِمَحْضَرِ شُهُودِ عُدُولٍ فِي مَجْلِسِهِ<sup>15</sup>

<sup>1</sup> جاء لابن منظور في اللسان (مادة "قرض" ج 7 ص 217) المِقَارِضَةُ تَكُونُ فِي الْعَمَلِ السَّيِّءِ وَالْقَوْلِ السَّيِّءِ يَفْصِدُ الْإِنْسَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.

<sup>2</sup> في «ز»: إلى رجلٍ مثل من أهل.

<sup>3</sup> في «ز»: استدرج.

<sup>4</sup> في «ر»: أحواله.

<sup>5</sup> في «ر»: غلامه.

<sup>6</sup> في «ز»: التملكات.

<sup>7</sup> في «ز»: أنتي.

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> في «ز»: تتحيل.

<sup>10</sup> سقطت من «ر». واحتيجان مال الغير اقتطاعه وسرقته (اللسان: مادة حجن).

<sup>11</sup> بياض في «ز»، والتكلمة من «ر».

<sup>12</sup> الأَرْمَةُ جَمْعُ زَمَامٍ وَهُوَ مَا يُشَدُّ بِهِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّقْيِيدَاتِ وَالسَّجَلَاتِ الَّتِي تُقَيَّدُ فِيهَا دَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ وَكِبَارُهَا، وَالْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ «ر».

<sup>13</sup> أي الصغير والكبير.

<sup>14</sup> في «ز»: برزه.

<sup>15</sup> في «ز»: في مسجله.



ودون مجلسه، فطلب القاضي المذكور وعده لينجزه له، فلاذ بأحد من أبناء الدنيا واحتوى به، فعزم عليه في المحاسبة فأنكره أن يكون عنده شيء مقيّد، أو أن يكون أجاب إلى حساب، وقد شهد لمخدومه بما تقدم ذكره من أن ماله بيده ومستوفى<sup>1</sup> عنده وبأزمته التي قيّد جميع المقبوضات فيها، وأنه لم يخرج عن شيء مما بيده المدة المذكورة يدفع إلى مخدومه ولا إلى أحد بسببه، وشهد عليه بإنكاره أن يكون<sup>2</sup> قال ذلك كله، واستلج<sup>3</sup> في الإباءة [ / 55 ز ] عن الحساب، وأن يُقرّ بقبض شيء أو بدفعه مع إقراره بالنظر، ووقف على أعداد صارت إليه ينظره في خلال المدة المذكورة من الغلات المذكورات<sup>4</sup> فوق هذا. فهل يلزمه الإفراز بجميع ما قبضه وحيث وضعه بما شهد عليه من ذلك؟ وهل يلزمه السجّن والشدة إن استلج في الإباية، ويلزمه عزم ما ثبت عليه من القبض، وأنه لم يدفع شيئاً إلى مخدومه، ولا حسبه إلى حين طلبه أم لا؟ بينوا لنا ذلك يأجركم الله تعالى. فأجاب الفقيه المشاور أبو محمد ابن عتاب: تصفّحت - ربحنا الله وإياك - سؤالك، ويلزم الوكيل جميع ما أقرّ به من الأزمّة على حسب ما أقرّ بها، فإن أبي من<sup>5</sup> إحصارها تشدد عليه وبلغ في الشدة عليه بما يؤدّيه اجتهاد الناظر في ذلك [إليه وتلزمه محاسبته من جميع ما تصرف فيه وقبضه ويلزمه عزم ما ثبت عليه من ذلك عنه]<sup>6</sup>. والله عز وجلّ الموفق للصواب برحمته؛ قاله ابن عتاب.

<sup>1</sup> في «ر»: مستوف، وفي «ز»: متسرف.

<sup>2</sup> في «ر»: يقول.

<sup>3</sup> من اللجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ويبلغ فيه ولا يرجع عنه [انظر اللسان: مادة لجج].

<sup>4</sup> في «ر»: المذكورة.

<sup>5</sup> الفعل أبي يأبي: يتعدى بنفسه وليس بحرف الجر، نحو: يأبي الدّينة [اللسان: مادة أبي]

<sup>6</sup> زيادة من «ر».

## [171] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الْعِدَّةِ 1 ]

أُخْتِلِفَ فِي الْعِدَّةِ فَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ لِسَبَبٍ لَزِمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لِعَبْرٍ سَبَبٍ لَمْ تَلْزَمْ<sup>2</sup> مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَعْطَيْتَنِي كَذَا وَكَذَا أَنْكَحَ بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ. وَقِيلَ إِنَّهَا تَلْزَمُ سَوَاءً كَانَتْ بِسَبَبٍ أَوْ بِعَبْرٍ<sup>3</sup> سَبَبٍ. (وَقِيلَ لَا تَلْزَمُ سَوَاءً كَانَتْ بِسَبَبٍ أَوْ بِعَبْرٍ سَبَبٍ)<sup>4</sup>. وَقِيلَ إِنْ نَشَبَ نَشَبَ السَّبَبِ لَزِمَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْشَبْ لَمْ تَلْزَمْ<sup>5</sup>. وَأَصْحُهَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، أَنْظُرْ هَذَا الْكَلَامَ بِجُمْلَتِهِ.

## [172] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْإِجْبَارِ عَلَى الرَّجْعَةِ فِي الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ]

الْإِجْبَارُ فِي الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا<sup>6</sup> قُلْتَ [إِنَّ ذَلِكَ]<sup>7</sup> مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَيَنْبَغِي إِذَا أَسْقَطْتَهُ أَلَّا تُجْبَرَ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ<sup>8</sup> بَلْ يُجْبَرُ سَوَاءً أَسْقَطْتَ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تُسْقِطْهُ.

<sup>1</sup> الْعِدَّةُ: الْوَعْدُ، وَتَكُونُ فِي الْخَيْرِ. قِيلَ: فِي الْخَيْرِ الْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ، وَفِي الشَّرِّ الْإِعْثَادُ وَالْوَعِيدُ. ((مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، ص 301)).

<sup>2</sup> فِي «ت»: يَلْزَمُ.

<sup>3</sup> فِي «ت»: لِعَبْرٍ.

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>5</sup> فِي «ت»: يَلْزَمُ.

<sup>6</sup> فِي «ز»: إِنْ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>7</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «م».

<sup>8</sup> فِي «م»: وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

### [173] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَنَازُعِ زَوْجَيْنِ عَقَدَا عَلَى امْرَأَةٍ ]

قَوْلُهُ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي مِنَ الْمَدْوُونَةِ: إِذَا أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ يُفْسَخَانَ، مَعْنَاهُ، أَنَّ الْوَلِيَّ فِي الْعَقْدِ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْسَخَ لِلشَّكِّ فِي أَنْ يَكُونَ الدَّاحِلُ بِهَا غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَيُخْتَمَلُ أَنْ يُثْبِتَ. وَمَسْأَلَةُ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ فَهُمْ أَوْلِيَاءُ<sup>1</sup> زَوْجِ كُلِّ وَاحِدٍ [ مِنْهُمْ ]<sup>2</sup> فِي نَاحِيَّتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، فَتَدْبِرُهُ.

### [174] [ مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ لِنَفَادِ بَيْعٍ ]

جَوَابُكُمْ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ )<sup>3</sup> فِي رَجُلٍ قَامَ طَالِبًا لِحَقِّ وَالِدَيْهِ بِسَبَبِ وِرَائَتِهِ لَهَا وَاسْتَظْهَرَ بَعْقِدَ شِرَاءٍ وَكِرَاءٍ وَتَوْقِيفٍ عَلَيْهَا؛ [ وَهَذَا ] نَصُّ عَقْدِ الشِّرَاءِ ( مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ )<sup>4</sup> :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>5</sup>. اشْتَرَتِ السَّيِّدَةُ أَمْنَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحُشْنِيِّ مِنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ إِسْحَاقَ<sup>6</sup> الصَّائِعِ الْمَعْرُوفِ بِالْجَعْدِيلَةِ الْإِسْرَائِيلِيِّ ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ فِي فِي جَمِيعِ الدَّارِ الَّتِي بِحَاضِرَةِ<sup>7</sup> إِشْبِيلِيَّةَ ( وَبِرِضِّ بَنْرِ حَجَرٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِسَاعَةِ وَحَدَّهَا جَمِيعًا فِي الْقَبْلَةِ دَارِ إِسْحَاقَ ابْنِ حُنَيْنِ الْإِسْرَائِيلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَشْتَرِ، وَفِي الْجُوفِ دَارُ طَوْنَةَ أُخْتِ جَمِيلَةَ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي الشَّرْقِ الْمَحَجَّةُ السَّالِكَةُ إِلَى مَسْجِدِ كَعْبِ بْنِ الْمَرَادِيِّ، وَفِي الْعَرَبِ الدَّرِيْبُ الَّذِي مِنْهُ الْمَدْخَلُ إِلَى الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ وَإِلَيْهِ يُشْرَعُ بِأَجْمَا )<sup>8</sup> وَهِيَ الدَّارُ الْمَعْرُوفَةُ

<sup>1</sup> فِي «ز»: فَهْمٌ وَلِيَانٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ«ت».

<sup>2</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ر»: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

<sup>6</sup> فِي «ر»: اشْتَرَتْ أَمْنَةَ بِنْتُ فُلَانٍ مِنْ جَمِيلَةَ بِنْتُ فُلَانٍ.

<sup>7</sup> فِي «ر»: بِحَاضِرَةِ.

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

بِسُكْنَاهَا مَعَ زَوْجِهَا (بِحِرِّ بْنِ طَوْرِبَلِ الْمَعْرُوفِ)<sup>1</sup> بَابِنِ الشَّقَاقِ الْإِسْرَائِيلِيِّ، بِجَمِيعِ حُقُوقِ هَذَا الْمَبِيعِ (الْمَذْكُورِ)<sup>2</sup> وَمَنَافِعِهِ (وَمَرَافِقِهِ)<sup>3</sup> الدَّاخِلَةِ فِيهِ وَالخَارِجَةِ عَنْهُ (لَمْ تَسْتَشِنْ الْبَائِعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي جَمِيعِ الثَّلَاثَةِ أَثْمَانٍ مِنَ الدَّارِ الْمَحْدُودَةِ حَقًّا وَلَا مِلْكًا وَلَا مُتَمَعًّا وَلَا مُرْتَفَعًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا إِلَّا وَبَتَلْتِ الْمَبِيعَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعَةِ مِنْهَا أَمِنَةَ الْمَذْكُورَةِ بَتْلًا تَامًّا وَ)<sup>4</sup> بَيْنَا صَاحِبًا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا<sup>5</sup> وَلَا خِيَارٌ (عُرِفَ قَدْرُهُ وَمَبْلَغُهُ وَمُنْتَهَى خَطَرِهِ، بِأَثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا)<sup>6</sup> ذَهَبًا مُعْتَمَدًا بِهِ الصَّرْبُ (تَامَّةَ الصَّرْفِ وَالْوَزْنَ أَحْضَرْتَهُ أَمِنَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى عَلَى الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَدَفَعْتَهَا إِلَى الْبَائِعَةِ مِنْهَا جَمِيلَةَ الْمَذْكُورَةِ)<sup>7</sup> وَقَبَضْتَهَا مِنْهَا عَلَى الصَّفَةِ الصَّفَةِ [الْمَذْكُورَةَ]<sup>8</sup> وَبَانَتْ مِنْهَا إِلَى مَلِكِهَا وَأُبْرَأَتْ ذِمَّةُ الْمُبْتَاعَةِ أَمِنَةَ الْمَذْكُورَةِ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ فَبَرَّتْ وَحَلَّتِ الْمُبْتَاعَةُ أَمِنَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْحِصَّةِ (الْمَبِيعَةِ الْمَذْكُورَةَ الَّتِي مَبْلَغُهَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ مِنَ الدَّارِ الْمَحْدُودَةِ)<sup>9</sup> مَحَلَّ ذِي الْمَلِكِ فِي مَلِكِهِ وَمَحَلَّ الْبَائِعَةَ مِنْهَا جَمِيلَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَتُرِكَتْ مَنَزِلَتُهَا وَمَنَزِلَةُ ذِي الْمَلِكِ فِي مَلِكِهِ وَعَلَى سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي يُبُوعَاتِهِمْ وَمَرَاجِعِ إِدْرَاكِهِمْ بَيْنَهُمْ. شَهِدَ عَلَى إِشْهَادِ الْمُتَبَاعِعَيْنِ - أَمِنَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَجَمِيلَةَ بِنْتِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَيْنِ بِالْمَذْكُورِ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمَا بِمَا فِيهِ وَإِقْرَارِهِمَا بِفَهْمِ جَمِيعِ فُصُولِهِ وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِمَا بِقَدْرِ مَا تَبَايَعَتَاهُ [ / 56 ز ] مِنْ ذَلِكَ وَمَا أَشْهَدَتَا بِهِ عَلَى

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> أي اسْتِثْنَاءُ [اللسان: مادة نبي].

<sup>6</sup> في «ر»: عرفت قدره بأثنین وأربعين مثقالاً.

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> هذه زيادةٌ يُقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

أَنْفُسِهِمَا وَمَبْلَغِهِ وَمُنْتَهَى خَطَرِهِ - مَنْ<sup>1</sup> عَرَفَهُمَا بِالْعَيْنِ وَالِاسْمِ وَهُمَا بِحَالِ الصَّحَّةِ وَجَوَارِ الْأَمْرِ، وَمَنْ أَشْهَدَهُ رَوْحَ جَمِيلَةٍ الْمَذْكُورَةِ بَحْرُ بْنُ طَوْرِيَلِ الْمُتَقَدِّمِ الذِّكْرِ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَلَا فِي هَذِهِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنَّهُ سَلِمَ فِي جَمِيعِهِ بِأَكْمَلِ وُجُودِ التَّسْلِيمِ بَعْدَ أَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَعَرَفَ قَدْرَهُ وَرَضِيَ وَأَحَاطَ عِلْمًا بِمَبْلَغِهِ وَمُنْتَهَى خَطَرِهِ، وَذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَنَصُّ عَقْدِ الْكِرَاءِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اِكْتَرَتْ أَمْنَةُ بِنْتُ (عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحُشَيْنِيِّ)<sup>2</sup> مِنْ جَمِيلَةٍ (بِنْتِ إِسْحَاقِ الصَّائِعِ الْمَذْكُورِ الْمَعْرُوفِ بِالْجَعْدِيلَةِ)<sup>3</sup> جَمِيعَ الْحِصَّةِ مِنَ الدَّارِ الْمُنْعَقِدِ فِيهَا التَّبَائِعِ فَوْقَ هَذَا<sup>4</sup> (حَسَبَ ذِكْرِهِ)<sup>5</sup> فِيهِ إِذْ كَانَتْ الْمِيتَاعَةُ أَمْنَةُ قَدْ تَطَوَّعَتْ لِجَمِيلَةٍ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ عَقْدِ التَّبَائِعِ بَيْنَهُمَا (فِي الْحِظِّ الْمَذْكُورِ)<sup>6</sup> أَهْمًا مَتَى أَتَتْهَا بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ انْقِضَاءِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ شَهْرِ تَارِيخِ الْاِتِّبَاعِ فِيهِ الْمَقَالَةُ<sup>7</sup> فِيهِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا حَسَبَمَا كَانَ قَبْلَ بَيْعِهَا إِيَّاهُ، فَانصَرَمَ الْأَجَلُ الْمَذْكُورُ وَتَحَلَّتْ جَمِيلَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْحِظِّ الْمِيعِ وَسَوَّقَتْهُ الْمِيتَاعَةُ أَمْنَةُ الْمَذْكُورَةُ وَأَمْضَتْهُ وَتَرَكَتِ الْاِعْتِرَاضَ فِيهِ وَجَوَّزَتْهُ، وَبَعْدَ هَذَا رَغِبَتْ جَمِيلَةُ إِلَى (الْمِيتَاعَةِ)<sup>8</sup> أَمْنَةَ أَمْنَةَ أَنْ تُبْقِيَهَا فِي الْحِصَّةِ الْمِيعَةِ<sup>9</sup> بِالْكِرَاءِ وَلَا تُخْرِجَهَا<sup>10</sup> عَنْهَا، فَانْعَمَدَ الْكِرَاءُ فِي الْحِظِّ

<sup>1</sup> هَذَا هُوَ فَاعِلُ الْفِعْلِ "شَهَدَ".

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر»، وَفِي «ز»: أَمْنَةُ بِنْتُ فُلَانِ.

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر»، وَفِي «ر»: جَمِيلَةُ بِنْتُ فُلَانِ.

<sup>4</sup> "هَذَا" زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>7</sup> فِي «ز»: "فِي الْمَقَالَةِ"، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «ر».

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>9</sup> فِي «ر»: الْمِيعَةُ.

<sup>10</sup> فِي «ز»: "يُخْرِجُهَا"، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «ر».

المذكور من الدار (المبيعة)<sup>1</sup> بينهما لعامين أو هُما بعد انصرام الأجل بعشرة أيام بعشرين  
 مثقالاً ذهباً<sup>2</sup> قبضت أمانة المذكورة من ذلك مثقالين وأخذت جميلة المذكورة بأربعة  
 عشر مثقالاً (من العَدَدِ على صفتها)<sup>3</sup> لأول شهر رمضان الأقرب<sup>4</sup> إلى<sup>5</sup> هذا التاريخ،  
 والأربعة المثاقيل الباقية مؤخرَةً على جميلة المذكورة إلى آخر أمر الكراء المذكور بعد علمها  
 بقدر ما عقَدتا فيه الكراء المذكور (ومبلغه)<sup>6</sup> وعلى سنة المسلمين في أكرتهم الجائزة  
 بينهما ممن أشهدته أمانة المذكورة وجميلة المذكورة<sup>7</sup> أن انعقاد الكراء المذكور كان بينهما  
 بينهما حسبما جرى ذكره فوق هذا، وشهد على إسهاد أمانة وجميلة المذكورتين على  
 أنفسهما بما في هذا الكتاب عنهما من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال صححة وجواز  
 أمرهما، (وذلك في جمادى الآخرة من سنة ثمان وثمانين وأربعين)<sup>8</sup>. ونص [عقد]<sup>9</sup>  
 التوقيف (عليهما من أوله إلى آخره)<sup>10</sup> : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>11</sup>. وقف عند الفقيه  
 (القاضي)<sup>12</sup> قاضي الجماعة بإشبيلية (وأعمالها أبي القاسم بن منظور - أدام الله توفيقه  
 وتسنيده -) محمد بن أحمد وكيل أمانة المذكورة فوق هذا على عقد الكراء المبعود فوق

1 سقطت من «ر».

2 في «م» : من ذهب.

3 سقطت من «ر».

4 في «ر» : القريب.

5 في «م» : من.

6 سقطت من «ر».

7 في «ر» : أمانة وجميلة المذكورتين.

8 سقطت من «ر».

9 سقطت من «ز». والتكلمة من «ر».

10 سقطت من «ر».

11 في «ر» : الحمد لله.

12 سقطت من «ر».

هَذَا بَيِّنٌ مُؤَكَّلَتِهِ أَمِنَةٌ وَجَمِيلَةٌ (بِنْتِ إِسْحَاقَ)<sup>1</sup> لِعَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارِ وَكَيْلِ جَمِيلَةٍ لِيُقَرَّرَ بِهِ أَوْ يُنْكِرَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (الْعَطَّارُ)<sup>2</sup> عَنْ مُؤَكَّلَتِهِ جَمِيلَةَ إِنَّ عَقْدَ الْكِرَاءِ (الْمَذْكُورِ)<sup>3</sup> حَقٌّ حَسَبَ حَسَبِ نَصِّهِ وَأَنَّ مُؤَكَّلَتَهُ كَانَتْ تَدْفَعُ الْكِرَاءَ إِلَى أَمِنَةٍ مُشَاهِدَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا قَبْلَهَا [مِنْ ذَلِكَ]<sup>4</sup> حَقٌّ إِلَى آخِرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ

---

1 سقطت من «ر».

2 سقطت من «ر».

3 سقطت من «ر».

4 زيادة من «ر».



سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ [وَأَرْبَعِ مِائَةٍ]<sup>1</sup> أَعْلَمْتَهُ<sup>2</sup> أَنَّ الَّذِي انْعَمَدَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَائِعِ لَا يَنْحَلُّ<sup>3</sup> إِذِ التَّبَائِعُ انْعَمَدَ بَيْنَ جَمِيلَةٍ وَأَمْنَةٍ بَعِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا، وَذَكَرَ فِي الْوَثِيقَةِ أَنَّ التَّمَنَ أَرْبَعُونَ مِثْقَالًا وَقَدْ أَقَالَتْهَا وَدَفَعَتْ إِلَى أَمْنَةِ الْمَدْكُورَةِ مِنَ التَّمَنِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا فِي صَفَرٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ، وَأَنْكَرَ مُحَمَّدٌ (بْنُ أَحْمَدَ ذَلِكَ)<sup>4</sup> مِنْ قَوْلِهَا، شَهِدَ عَلَى مَقَالِهِمَا هَذَا مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُمَا وَأَشْهَدَاهُ عَلَيْهِ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ<sup>5</sup>، هَلْ يُلْتَقَتُ إِلَى مَقَالٍ وَكَيْلٍ جَمِيلَةٍ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِقَالَةِ؟ أَمْ يَلْزَمُهَا الْكِرَاءُ فِي الْحِطِّ<sup>6</sup> الْمَبِيعِ إِلَى حِينَ قِيَامِ الْقَائِمِ بِسَبَبِ بِسَبَبِ الْوِرَاثَةِ فِي أُمَّهِ عَهْدَ مَوْتِهَا وَإِبَاتِهِ لِلْمَوْتِ وَالْوِرَاثَةِ<sup>7</sup> وَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ؟ أَجِيبُونَا فِي ذَلِكَ ذَلِكَ بِمَا يُوَجِبُهُ الْحَقُّ، مَا جُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بِنُ رُشْدٍ: تَصَفَّحْتُ السُّؤَالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ<sup>8</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقَدَّمِ عَلَيْهَا، جَمِيلَةُ الْمَدْكُورَةِ بَيْنَهُ وَوَكَيْلُهَا الْمَتَكَلِّمُ عَنْهَا مِنْ دَفْعِ الْكِرَاءِ وَالْإِقَالَةِ فَيُسْتَحْلَفُ الْقَائِمُ وَارِثُ أَمْنَةٍ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ حَلَفَ فُضِيَ لَهُ [ 571 ز ] بِالثَّمَانِيَةِ عَشَرَ مِثْقَالًا الْبَاقِيَةَ مِنَ الْكِرَاءِ الْمَسْمُومِي وَبِكِرَاءِ الْمِثْلِ لِمَا بَعْدَ [هَذِهِ]<sup>9</sup> الْوَجِيبَةِ وَبِالْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ مِنَ الدَّارِ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَتْ مِلْكُ الْمَبِيعَةِ الْمَبِيعَةِ جَمِيلَةُ الْمَدْكُورَةِ حِينَ الْبَيْعِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدٌ بِنُ رُشْدٍ.

1 سقطت من «ز». والتكلمة من «ر».

2 في «ر»: علمت.

3 في «ر»: يحل.

4 سقطت من «ر».

5 في «ر»: في شهر كذا.

6 في «ر»: الحق.

7 في «ز»: "الورث"، والتصحیح من: «ر».

8 في «ز»: "وقفتُ إليه" والصواب في اللغة ما أُثبت في المثنى.

9 زيادة من «ر».

[175] [ مَنِ اسْتَحَقَّ بَعْلَةً مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ وَادَّعَى بَائِعُهُ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ آخَرَ ]

قال الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج: قدِمَ ابنُ الرِّيسِ مِنْ غَافِقِ<sup>1</sup>، فاعْتَرَفَ فاعْتَرَفَ بَعْلَةً بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ سَاكِنِي قَيْشٍ<sup>2</sup>، فَجَعَلَ<sup>3</sup> فِيهَا كَفَافًا<sup>4</sup> وَحَمَلَهَا إِلَى غَافِقِ، وَأَثَبَتْ وَأَثَبَتْ عِنْدَ ابْنِ شَمَاحٍ مِلْكَهَا لَهُ وَأَخِيهِ وَحَلَفَ أَخُوهُ بِغَافِقِ، وَقَدِمَ مُوسَى بِهَا وَحَلَفَ بِقُرْطُبَةَ، وَثَبَّتَ لَهُ وَأَخِيهِ فَقَالَ الَّذِي اسْتَحَقَّهَا مِنْ يَدَيْهِ: ابْتَعْتُهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَحَضَرَ الْبَائِعُ لَهَا مِنَ الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ وَقَالَ [لَهُمْ]<sup>5</sup> ابْتَعْتُهَا مِنْ رَجُلٍ هُوَ الْآنَ بِفَاسَ، فَأَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ الْوَاجِبُ مِنْ جِهَةِ الْفُتْيَا إِنْ أَرَادَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الْبَائِعِ مِنْهُ بِفَاسَ أَنْ يُعْطِيَ ضَامِنًا لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْ يَدَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَبِضَ مِنْهُ وَيَجْعَلَ قِيمَةَ الدَّابَّةِ لِمُوسَى بْنِ الرَّيسِ مُسْتَحَقَّهَا، فَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ شَيْئَانِ: ضَامِنٌ لِلْمُبْتَاعِ مِنْهُ بِالثَّمَنِ وَقِيمَةُ الدَّابَّةِ لِمُسْتَحَقَّهَا، وَقَدْ نَزَلَتْ بِمَالِكٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَأَصْحَابُنَا يُفْتَوْنَ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ دَابَّةً بِقُرْطُبَةَ وَوَضَعَ قِيمَتَهَا وَذَهَبَ إِلَى مَوْزُورٍ فَأَثَبَتْهَا فَذَهَبَ الْمُسْتَحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ فَرَعَمَ بَائِعُهُ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا بِجِيَانٍ وَأَرَادَ حَمَلَهَا فَأَفْتَوْا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[176] [ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ]

[مَسْأَلَةٌ] أُخْرَى نَزَلَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ حُنْدِ بْنِ حُرَيْمَةَ<sup>6</sup> بَاعَ فَرَسًا بِإِشْبِيلِيَّةَ، ثُمَّ بَاعَهُ الْمُبْتَاعُ مِنْ آخَرَ ثُمَّ اعْتَرَفَهُ الْأَمِيرُ سِيرٌ<sup>7</sup> بِوَشِيمٍ<sup>1</sup> كَانَ فِي فَحْدِهِ وَأَخَذَهُ بِفُتْيَا الْفُقَهَاءِ

<sup>1</sup> حصن غافق: حصن حصين كان بقرب حصن بطروش والمُدَوَّرُ حصن آخر قريب من قرطبة.

<sup>2</sup> في «م»: فاعترف بيدي رجل من ساكني قيش دابة.

<sup>3</sup> في «ز»: فجعل.

<sup>4</sup> الكفاف من الرزق: القوت، وهو ما كفى عن الناس أي أغنى، (اللسان، مادة: "كف" ج 9 ص 306).

<sup>5</sup> لعل هذا هو الصواب بدلاً من "في" التي وردت بنسخة «ز».

<sup>6</sup> في «ز»: حميد بن خزيمة. والتصويب من «م».

<sup>7</sup> لعله الأمير سير بن أبي بكر بن تاشفين ابن أخي أمير المسلمين يوسف بن تاشفين أمير الأندلس أيام تولي ابن الحاج

التجبي قضاء الجماعة بقرطبة.

وأفتوا بإغرام المستحق من يده في مال البائع وكان غائباً بالعدوة، فأفتوا ببيع أصل من أصوله فضمن [الحصة]<sup>2</sup> بعض إخوانه ووزر<sup>3</sup> عنه ثم قدم البائع للمستحق من يده وورد فزطبة بعقد ابتياعه من الحشني وبالحكم عليه باستحقاق من يديه، ولم يسق الفرس، فأصلحت بينهم على أن يعطي الحشني سبعة مثاقيل، وكأنه ظهر لي أن الفتيا في ذلك متعذرة إن لم يسق الفرس، وكذلك جاءت مسألة أيضاً من المدور مثل هذه؛ لم يسق المستحق من يديه الدابة المعترفة فأشرت بإصلاح الأمر؛ والله ولي التوفيق سبحانه .

### [ 177 ] مسألة في التصيير نزلت عند القاضي ابن منظور [

مسألة نزلت عند القاضي بإشيلية أبي القاسم بن منظور، وهذا نص كتابه :  
 ألقىه الجليل المشاور أبو عبد الله سيدي وولي أدام الله سعيه وأعره بطاعته محله، المعتمد به ابن منظور . بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على محمد . (سيدي وأعر غددي وأكبر مدحوري الأبدوي ومن أعره الله بطاعته وأجزل حظه من كرامته)<sup>4</sup> سبب كتابي - أعرك الله بطاعته - أن لصهري وأخيه (مُعظَميك)<sup>5</sup> مالا تصير إليهما وإلى أخيها المتوفى من قبل أبيهما رحمه الله عما باعه عليهم من ميراثهم في والدتهم رحمها الله حسبما تضمناه العقد الذي وجهت نسخته مع كتابي، فقام الآن إخوانهم للأب يزعمون أن تصيير<sup>6</sup> أبيهم هذا المال ليس بجائز وأنه غير محمول على النفوذ، ويزعمون أن الأمير - أيده الله - أبقى هذا المال على جميعهم وسوى فيه بينهم، فسألت فقهاء الجهة - وفقهم الله - عن هذا

<sup>1</sup> في «ز» : بن شم، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «ز» القصة، وفي «م» غير واضحة الرسم.

<sup>3</sup> في «ز» : أودعانه.

<sup>4</sup> سقطت من «ر» ومن «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ر» ومن «ت».

<sup>6</sup> في «ز» تصير، والتصحيح من «ر».

التَّصْيِيرِ<sup>1</sup> فَأَجَابُوا أَنَّ التَّصْيِيرَ عَامِلٌ وَفِعْلُ الْمَصِيرِ جَائِزٌ وَأَنَّ لَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا الْمَلِكِ لِعَيْرٍ مَنْ تَمَلَّكَ بِهَذَا التَّصْيِيرِ، وَأَنَا أَرَعُبُ أَنْ تَتَصَفَّحَ نُسْخَةَ الْعَقْدِ وَأَنْ تُجِيبَ فِي ذَلِكَ بِجَوَابِ الْحَقِّ وَمُتَمَتِّضِي الشَّرْعِ مَا جُورًا فِي ذَلِكَ وَمُسَدَّدًا إِلَى الْإِبْدَاءِ<sup>2</sup>، لَا أزالُ أَشْكُرُهَا وَاللَّهُ يُبْقِيكَ لِحَقِّ تَعَضُّدِهِ وَذِكْرِ جَمِيلٍ تُحْلِدُهُ مِنْهُ وَتَبْلُغُ مِنْ سَلَامِي الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَأَعْلَى عُدَدِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ : تَصَفَّحْتُ السُّؤَالَ وَالتَّصْيِيرَ الْمُتَسَخَّحَ فَوَفَّقَهُ وَوَقَّفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِذَا ثَبَتَ التَّصْيِيرُ عَلَى مَا نُصِّ فِيهِ فَهُوَ تَصْيِيرٌ ماضٍ نَافِذٌ لَا يُسْقِطُهُ اعْتِرَاضُ الْمُعْتَرِضِ بِمَا اعْتَرَضَ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابِي عَلَى مَا يُشْبِهُ هَذَا السُّؤَالَ بِخِلَافِ جَوَابِي الْوَاقِعِ هَاهُنَا، وَذَلِكَ لِتَضَمُّنِهِ أَنَّ الْحُكْمَ وَقَعَ بِهَيْبَةِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْفَّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ ابْنُ عَتَّابٍ. وَأَجَابَ الْفَقِيهَ أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَوَابَ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَكْرَمَهُ [ 58 ز ] اللَّهُ: صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ أَقُولُ، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ جَوَابِي عَلَى السُّؤَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِمِثْلِ جَوَابِهِ لِلْوُجْهِ الَّذِي وَصَفَهُ. وَإِلَيْهِ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ بِرَحْمَتِهِ، قَالَهُ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ د. وَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ : تَصَفَّحْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى نُسْخَةِ عَقْدِ التَّصْيِيرِ الْوَاقِعَةِ فَوَفَّقَهُ وَوَقَّفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَابِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ بِجُحُوبِ إِنْفَاذِ التَّصْيِيرِ وَإِمضَائِهِ، صَحِيحٌ عِنْدِي وَبِهِ أَقُولُ، وَأَمَّا السُّؤَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَلَمْ أَجِبْ فِيهِ عَلَى التَّصْيِيرِ إِذْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ وَجْهُهُ، وَإِنَّمَا أَجَبْتُ مِنْهُ عَلَى الْهَيْبَةِ وَالْعَطِيَّةِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

وَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: تَصَفَّحْتُ سُؤَالَكَ - أَرَشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى التَّصْيِيرِ الْمُتَسَخَّحِ فَوَفَّقَهُ؛ وَمِثْلِ جَوَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ أَقُولُ؛

<sup>1</sup> في «ز» تصير، والتَّصْيِيرُ من «ر».

<sup>2</sup> لعلَّ المعنى: "مُسَدَّدًا إِلَى إِبْدَاءِ الْفُنْيَا".

وَقَدْ كُنْتُ سئِلْتُ عَنْ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ مُتَقَدِّمَةٍ لِيُورِدَ هَذَا السُّؤَالَ فَأَضْرَبْتُ<sup>1</sup> عَنِ الْمِرَاجِعَةِ عَلَيْهِ  
وَلَمْ أَجِابْ فِيهِ: وَاللَّهِ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، فَهُوَ وَليُّ ذَلِكَ لَا رَبَّ سِوَاهُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدٌ  
بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

## [178] [ أَجْوِبُهُ فُقَهَاءُ قُرْطُبَةَ عَنْ مَسْأَلَةِ ابْنِ زَهْرٍ فِيمَا غُصِبَ لَهُ مِنْ أَمْلاكٍ وَعَقَارٍ ]

(مسألة سئِلَ عَنْهَا الْفُقَهَاءُ بِقُرْطُبَةَ وَهَذِهِ نُصُوصٌ أَجْوِبَتِهِمْ)<sup>2</sup>:

1- [فَأَجَابَ الْقَقِيَةُ أَبُو الْأَصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَزْمُونَ]<sup>3</sup>: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ. [صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ]<sup>4</sup>، يَا سَيِّدِي وَوَلِيِّي وَمَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ  
بِطَاعَتِهِ وَعَصَمَهُ<sup>5</sup> بِتَوْفِيقِهِ. تَصَفَّحْتُ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِي جَوَابٌ فِي  
مَسْأَلَةٍ لَا أَشْكُ أَنَّهَا هَذِهِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَنْ صِغَةِ مَا كُشِفَ وَبُيِّنَ فِي هَذِهِ الْأُخْرَى، وَإِذْ قَدْ  
صَحَّ عِدَائُ<sup>6</sup> ابْنِ عَبَّادٍ<sup>7</sup> وَتَقَرَّرَ بِمَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ عَلَى ابْنِ زَهْرٍ الْمَدْكُورِ وَعُصْبِهِ لِأَمْلاكِهِ  
وَعَقَارِهِ، وَقَدْ أَتَى مِنْ طَوْلِ الزَّمَانِ عَلَى ذَلِكَ وَتَقَادُمَ عَهْدِهِ، مَا وَجَبَ أَنْ يُجْهَلَ مَعَهُ مِقْدَارُ  
تِلْكَ الْغُصُوبِ<sup>8</sup> وَمَعْرِفَةُ أَعْيَانِهَا، وَصَحَّ أَنَّ الْمَدَشَرَ<sup>9</sup> الْمِتَنَازِعَ فِيهِ الْآنَ كَانَ فِي قَبْضَةِ ابْنِ

<sup>1</sup> في «ز»: "أمرت على"، والتصحیح من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر» و«ز».

<sup>5</sup> في «ز»: عصمته.

<sup>6</sup> في «ز»: عند.

<sup>7</sup> في «ز»: بياض في موضع هذه الكلمة، والتصويب من «ر».

<sup>8</sup> في «ز»: الصغوب.

<sup>9</sup> في «ز»: المجرش.

عَبَادٍ وَتَحْتَ يَدِ سُلْطَانِهِ يَتَعَاوَرُهُ إِفْطَاعُهُمْ وَيَتَدَاوُلُهُ أَنْزَالُهُمْ<sup>1</sup> إِلَى أَنْ صَارَ إِلَى الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ  
الآن بِالابْتِياعِ<sup>2</sup> مِنْ صَاحِبِ مَوَارِيثِهِمْ. فَمَا قَامَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، وَكَيْلُ ابْنِ زَهْرٍ، مِنْ عَقْدِ  
عَقْدِ السَّمَاعِ أَنَّ الْمَدَشَرَ الْمَذْكُورَ كَانَ لِسَلْفِ ابْنِ زَهْرِ الْمَتَكَلِّمِ عَنْهُ وَأَنَّهُ مِنْ جُمَّلَةٍ مَا عَصَبَهُ  
ابْنُ عَبَّادٍ إِيَّاهُ أَمْرٌ قَاطِعٌ عَامِلٌ، وَالْحُكْمُ لَهُ بِذَلِكَ وَاجِبٌ، وَتَكُونُ الْعَلَّةُ فِيهَا سَلْفَ لِمُشْتَرِيهِ  
بِالضَّمَانِ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ بِوَجْهِ شُبْهَةٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصِبَهُ وَلَا أَقَرَّ بِمَعْرِفَةِ الْعَصَبِ فِيهِ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ  
فِيهِ عِمَارَةٌ كَانَ لَهُ قِيَمَتُهَا قَائِمَةً. وَمَا اسْتَظْهَرَ بِهِ ابْنُ عَاصِمٍ - وَكَيْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
- مِنْ عَقْدِ الاسْتِرْعَاءِ بِالسَّمَاعِ أَنَّ الْمَدَشَرَ الْمَذْكُورَ كَانَ مِلْكَاً لِلْأَمْرَاءِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُثْبِتْهُ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ السَّبَبَ الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنْ يَدِهِ أَوْ يَدِ مَنْ صَارَ  
ذَلِكَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِبَ لِبَائِعِهِ بَيْعُهُ وَلِمُشْتَرِيهِ شِرَاؤُهُ بِوَجْهِ الْحَقِّ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَتَهُ فِيهَا لَهُ وَعَلَيْهِ،  
وَلَيْسَ طَوْلُ الْحَيَازَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ صِفَةً مِلْكِيَةً<sup>3</sup> إِلَى مَا زَادَهُ الْقَائِمُ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمَانِعَةِ لَهُ،  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ؛ قَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَزْمُونَ.

2- [وَأَجَابَ أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ]<sup>4</sup> : [ سَيِّدِي وَوَلِيِّي وَمَنْ أَبْقَاهُ اللَّهُ  
وَسَلَّمَهُ وَأَجَلَّ فِي الدَّارَيْنِ تَخْلُصُهُ، فَدَقَّادَمَ لِي جَوَابٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا لَمْ يَفْعَ السُّؤَالُ  
عَنْهَا مُسْتَوْعَباً مُبَيَّنّاً كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا السُّؤَالِ، فَوَقَعَ الْجَوَابُ عَلَيْهَا حَسَبَ مَضْمُونِ<sup>5</sup>  
السُّؤَالِ. وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَكَ - وَقَفَّقَكَ اللَّهُ - جَمِيعُ مَا ذَكَرْتَ ثُبُوتَهُ وَأَعْدَرْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ  
فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ أَعْدَرْتَ إِلَيْهِ مَدْفَعٌ غَيْرَ مَا اسْتَظْهَرَ بِهِ؛ فَالَّذِي وَقَعَ مِنْ جَوَابِ الْفَقِيهِ

<sup>1</sup> جمع نُزْلٍ وَنَزَلٌ، وَهُوَ الرِّيعُ وَالْفَضْلُ، وَأَنْزَالَ الْقَوْمَ أَرْزَأَهُمْ، وَمَا يُهَيِّجُونَهُ لِلصَّيْفِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ. [اللسان: مادة نزل].

<sup>2</sup> فِي «ر»: بَابْتِيَاعٍ.

<sup>3</sup> فِي «ز»: مِلْكٌ.

<sup>4</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ز»: مَضْمُونٌ.

أبي الأصْبَغِ بْنِ حَزْمُونَ<sup>1</sup> - أكرمَهُ اللهُ - صحيح<sup>2</sup> وبِهِ أَقُولُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَأَسْأَلُ اللهُ  
سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ بِمَنْنِهِ، [ قَالَهُ ابْنُ بَقِيٍّ ]<sup>3</sup> .

3- [ وَأَجَابَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَاجِّ ]<sup>4</sup> : [ سَيِّدِي وَوَلِيِّي وَمَنْ أَيْدَهُ اللهُ بِمَعُونَتِهِ  
وَعَصَمَهُ بِتَوْفِيقِهِ وَكَفَايَتِهِ ]<sup>5</sup>، وَقَفْتُ - أَدَامَ اللهُ عَافِيَتَكَ -<sup>6</sup> عَلَى نُسْخِ الْعُقُودِ الثَّابِتَةِ لَدَيْكَ  
لَدَيْكَ الْمُنْصُوصَةِ أَعْلَاهُ، وَعَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِطْلَاعِ رَأْيِنَا فِيهَا، وَإِذَا تَقَصَّيْتَ  
الْأَعْدَارَ إِلَى الْمَقُومِ عَلَيْهِ وَتَلَوَّمْتَ بِعَجْزٍ عَنْ حَلِّ مَا ثَبَتَ عِنْدَكَ، فَجَوَابُ الْفَقِيهِ أَبِي الْأَصْبَغِ  
بْنِ حَزْمُونَ - أكرمَهُ اللهُ - (وَجَوَابُ الْفَقِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَقِيٍّ - حَفِظَهُ اللهُ - جَوَابَانِ  
صَحِيحَانِ يَجِبُ امْتِنَاهُمَا)<sup>7</sup>، وَقَدْ كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِهَتِكَ - [أَدَامَ اللهُ  
اللهُ صَلَاحَهَا بِصَلَاحِكَ]<sup>8</sup> - فَجَاوَبْتُ عَنْهَا عَلَى نَحْوِ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ هَذَا  
السُّؤَالِ، فَاسْتَخِرَ اللهُ يَجْزِلَكَ [وَأَسْتَرْشِدُهُ يُرْشِدُكَ]<sup>9</sup> إِنْ شَاءَ اللهُ، جَعَلْنَا اللهُ بِطَاعَتِهِ  
عَامِلِينَ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

### [179] [مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ حُبْسٍ مِنْ يَدِ مَنْ بَنَى فِيهِ بِشُبُهَةً]

<sup>1</sup> ترجمته في : الصلة 1/354 .

<sup>2</sup> في «ر» : صحيح.

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> في «ر» : أرشدنا الله وإياك.

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> زيادة من «ز».

<sup>9</sup> زيادة من «ز».



مَسْأَلَةٌ فِي<sup>1</sup> اسْتِحْقَاقِ حُبْسٍ مِنْ يَدِ مَنْ بَنَى فِيهِ بِشْبَهَةً. أَجَابَ<sup>2</sup> (فِيهَا الْقَفِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ)<sup>3</sup> : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَقَدْ قَالَ سُخْنُونَ<sup>4</sup> فِي الَّذِي يَبْنِي<sup>5</sup> فِي أَرْضٍ بِشْبَهَةٍ (فَتَبَّتْ أَهْمًا حُبْسٌ أَنَّهُ يُقْلَعُ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ يُقْلَعُهُ وَقَدْ بُنِيَ بِشْبَهَةٍ؟)<sup>6</sup> قَالَ : فَمَنْ يُعْطِيهِ قِيَمَةَ بِنَائِهِ ؟ قُلْتُ : فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: إِذَا يَكُونُ هَذَا كَبَيْعِ الْحُبْسِ، وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، قِيلَ: أَفَيُعْطِيهِ مُسْتَحِقُّ الْحُبْسِ قِيَمَةَ بِنَائِهِ ؟ فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ لِعَبْرِ سُخْنُونَ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا فِيمَنْ اشْتَرَى عَرِصَةً، فَتَبَّتْ أَهْمًا حُبْسٌ عَلَى مُعَيَّنِينَ، وَقَدْ بَنَى فِيهَا أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُحَبَّسِ (عَلَيْهِمْ)<sup>7</sup> أَعْطَوْهُ قِيَمَتَهُ قَائِمًا وَيَكُونُ لَكُمْ الْإِنْتِفَاعُ<sup>8</sup> بِهِ إِلَى وَقْتِ يَسْتَقْطُ حَقُّكُمْ فِي الْحُبْسِ بِالْمَوْتِ أَوْ بِإِنْقِضَاءِ<sup>9</sup> الْأَجْلِ إِنْ كَانَ كَانَ مُؤَجَّلًا. قَالَ : فَإِنْ رَجَعَتِ الْأَرْضُ إِلَى مَنْ حَبَسَهَا كَانَتْ لَوَرَثَةِ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا قِيَمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا كَمَا كَانَ لَوْلِيَّتِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَخْلَوْنَ مَحَلَّهُ، فَإِنْ أَبَوْا كَانُوا شُرَكَاءَ مَعَهُمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ وَإِنْ أَبِي الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطَوْهُ<sup>10</sup> قِيَمَةَ الْبِنَاءِ قَائِمًا. قِيلَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ أَعْطَاهُ قِيَمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا، وَيَكُونُ شَرِيكًا مَعَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ أَبِي كَانَ الْبَابِي<sup>11</sup>

1 في «ت» : عن.

2 في «ت» : فأجاب.

3 سقطت من «ت».

4 في «ت» : محمد.

5 في «ت» : بني.

6 سقطت من «ت».

7 سقطت من «ت».

8 في «ز» : الإشفاع، والتصويب من «ت».

9 في «ز» : وبانقضاء، والتصويب من «ت».

10 في «ز» : يعطوا، والتصويب من «ت».

11 في «ت» : الثاني.

شريكاً بقدر قيمة البناء قائماً، فما نابَه سَكَنَهُ أو باعَهُ، وما نابَ المحبَسَ عَلَيْهِم سَكَنُوهُ<sup>1</sup>، سَكَنُوهُ<sup>1</sup>، فإذا انقضى حَقُّهُم في الحبس عادَ ذَلِكَ القَدْرُ إلى المحبَسِ، وهذا على أَحَدِ قَوْلَيْ قَوْلِي مالِكٍ إِنَّ الحبسَ على المَعِينَيْنِ يَعودُ مِلْكًا، (وأما على القَوْلِ أَنَّ مَرْجَعَهُ مَرْجِعُ الأَحْباسِ فَإِنَّمَا يُعْطَى قِيمَتَهُ قَائِمًا)<sup>2</sup> على أَنَّهُ يَبْقَى إلى انقضاءِ حَقِّ مَنْ حُبِسَ عَلَيْهِم ثُمَّ يُهدَمُ كما تَقَدَّمَ، وأما على قَوْلِ سُحْنونِ فَالحُبْسُ وَعَيْرُ الحُبْسِ سَوَاءٌ فَيَجوزُ لِلباني أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ الأَرْضِ إذا لَمْ يُعْطِ قِيمَةَ البِناءِ وَيَجْعَلِ القِيمَةَ في مِثْلِهِ. هَذَا ما حَضَرَ لي في مَسْأَلَتِكَ مِنْ كَلامِ أَصْحابِنَا -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- والأشْبَهُ عِنْدِي بَلْ هُوَ الأَصْحَحُّ أَنْ يَكُونَ لِلذِي اشْتَرَى الأَرْضَ وَعَرَسَهَا قِيمَةَ عَرْسِهِ قَائِمًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ في العَرَسِ فَيَكُونُ مَنْ اسْتَحَقَّ مُحْيِرًا عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ عَرْسِهِ مَقْلوعاً أو يُطالِبُهُ بِقَلْعِهِ<sup>3</sup>، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِعَرْسِهِ مَرِيَّةٌ وَحُرْمَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ على أَنَّهُ يَعرِسُ في مِلْكِهِ فَلَمْ يَكُنْ مَسْتوراً ولا دَاحِلاً تَحْتَ قَوْلِهِ (ص): « وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظالمٍ حَقٌّ »<sup>4</sup>، هَذَا الذي يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ في قِيمَةِ العَرَسِ، والله أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوابِ وَهُوَ المُسَدِّدُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ.

<sup>1</sup> في «ز»: سكونوا.

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> في «ز»: أو يعطى إليه يقلعه. والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> في صحيح البخاري: « باب من أحميا أرضاً مواتاً، ورأى ذلك عليّ في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر: من أحميا أرضاً ميتة فهي له ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: « حَقُّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقِ السَّهْوِ فِيهِ حَقٌّ » وَيُروى فِيهِ عَن جابِر عَن النبي صلى الله عليه وسلم (صحيح البخاري: 823/2).  
و في تحفة الأحوذى: رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذئ عرق السهو أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة انتهى قال في النهاية هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحمياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتنوين وهو على أي لذئ عرق السهو فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه (تحفة الأحوذى: 525/4).

وأجاب أيضاً رضي الله عنه فيها : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ، وَفِي قِيَمَةِ الْعَرَسِ فِي الْأَرْضِ<sup>1</sup> يُسْتَحَقُّ مِنْ يَدِ مَالِكٍ لَهَا بِحُبْسٍ، ثَبَّتَ فِيهَا اخْتِلَافٌ ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَارِسَ يَفْلَعُ عَرَسَهُ وَلَا يُجْبِرُ الْمُسْتَحَقَّ فِيهِ عَلَى قِيَمَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُحْنُونَ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ سُحْنُونَ أَيْضاً خِلَافٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحُبْسَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَارِسِ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يُعْطَ قِيَمَةَ الْعَرَسِ وَيَجْعَلُ الْقِيَمَةَ قَابِضَهَا فِي حُبْسٍ مِثْلِ الْأَرْضِ<sup>2</sup>. وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ لِلَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ وَعَرَسَهَا قِيَمَةُ الْعَرَسِ قَائِماً لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي الْعَرَسِ فَلَا يَكُونُ<sup>3</sup> مِنْ اسْتَحَقَّ مُحْيِراً عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ عَرَسِهِ مَفْلُوعاً أَوْ يُطَالِبَهُ [بِقِيَمَةِ]<sup>4</sup> بِقَلْعِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِعَرَسِهِ مَرْبِئَةٌ وَحُرْمَةٌ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ يَعْزُسُ فِي مَلِكِهِ مَسْتَوِراً وَلَا دَاخِلاً تَحْتِ قَوْلِهِ (ص) : «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظِلٌّ حَقٌّ»، فَإِنْ أَبِي أَنْ يُعْطِيَهُ قِيَمَتَهُ قَائِماً قِيلَ لِلْعَارِسِ : اسْتَغْلَلَهُ طَوَّلَ حَيَاةِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ بِالْحُبْسِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنَ الْاسْتِغْلَالِ قِيَمَةَ الْعَرَسِ قَائِماً، فَإِنْ تُؤَيِّ الْمُسْتَحَقُّ قَبْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ غَيْرُهُ فِي الْحُبْسِ قِيلَ لِلدَّخِلِ أَدَّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ عَرَسِهِ قَائِماً وَخُذْهُ، فَإِنْ أَبِي اسْتَعْلَهُ فِي بَاقِي الْقِيَمَةِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا، ثُمَّ تَرَجَّعَ الْأَرْضُ مَعَ الْعَرَسِ إِلَى مَنْ صَارَتْ لَهُ، هَذَا يَتَوَجَّهَ عِنْدِي فِي قِيَمَةِ الْعَرَسِ، وَقَدْ رَأَيْتُ نَحْوَهُ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ بِرَحْمَتِهِ.

## [180] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ الْوَاحِدُ أَحَقَّ مِنَ الْآخَرِ ]

<sup>1</sup> في «ت» : العروض.

<sup>2</sup> في «ت» : في قيمة أرضٍ مثلها.

<sup>3</sup> في «ز» : فيكون. والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> زيادة من «ت».

مسألة<sup>1</sup> مِنَ الشُّفْعَةِ : قَالَ [ / 60 ز ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَ شَفِيعَيْنِ، الْوَاحِدُ أَحَقُّ مِنَ الْآخَرِ، فَتَرَكَ الْأَحَقُّ الشُّفْعَةَ أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ حَتَّى سَقَطَتْ لَهُ، ثُمَّ قَامَ الْأَبْعَدُ لِيَأْخُذَهَا وَهُوَ عَالِمٌ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا: [قال] ابن رُشدٍ : لَا حُجَّةَ لِلْأَبْعَدِ لِسُكُوتِ الْقَرِيبِ؛ أَنْظُرْ طُرُقَ ابْنِ عَاتٍ، وَأَنْظُرْ فِي [ فراغ ] ابن رَشِيْقٍ خِلافه.

### [181] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ ادَّعَى مِنَ الْإِمَاءِ وَوَلَادَةٍ مِنْ سَيِّدِهَا ]

[سؤال] أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ ادَّعَى مِنَ الْإِمَاءِ وَوَلَادَةٍ مِنْ سَيِّدِهَا تُعْرَفُ ؛ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِ السَّيِّدِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا مَيِّتًا وَمَا دَبَّرَ مِنْهُمْ قَبْلَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِذِمَّتِهِ وَاسْتِعْرَاقِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَأَمَّا مَا دَبَّرَ مِنْهُمْ بَعْدَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِذِمَّتِهِ وَاسْتِعْرَاقِهِ إِيَّاهَا فَالَّذِينَ يُرُدُّهُ، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ سَقَطًا وَقَدْ فَاتَ مَوْضِعَ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَيْهَا، وَاسْتِدْلَاهُنَّ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنَّهَا لَا تُصَدِّقُ فِيْمَا ادَّعَتْهُ مِنَ السَّقَطِ إِلَّا مَنْ أَتَيْتَ مِنْهُمْ تَصَدِيقَ السَّيِّدِ لَهَا قَبْلَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِذِمَّتِهِ وَاسْتِعْرَاقِهِ إِيَّاهَا، فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ. وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : الَّذِي يُجْتَمَلُ أَنْ يَزَادَ، وَعَقْدُ الْإِيْلَاءِ دُونَ التَّدْبِيرِ شُبْهَةٌ لِلْعَتَقِ وَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَالْمُعْتَقُ لَهُ حُرْمَةٌ وَوَلَاءٌ، وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يُقَابِلُ هَذَا مِنْ جِهَةِ وَرَعِهِ وَمَتَانَةِ دِينِهِ، وَقَدْ قَالَ (ص) : « فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ »<sup>2</sup>، وَاللَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى الصَّوَابِ وَيُجِدُّهُ بِالْعَوْنِ بِرَحْمَتِهِ.

<sup>1</sup> غير واردة في «ر» و «ت».

<sup>2</sup> عن أبي نعيم عن زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله (ص): « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يعرى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » (صحيح البخاري، باب

## [182] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ أَقْرَبُ بَيْعِ مَتَاعٍ لَامْرَأَتِهِ ]

الجواب - رضي الله عنك - في رجلٍ أقرَّ في مرضه أنه باع لامرأته متاعاً لها وأثاثاً واستقرَّ ثمنها ديناً عليه، وكان الزوج المذكور لا يعرف منه إليها انقطاع بعد ولا قبل، وله ولدٌ من غيرها، ولا ولدٌ له منها. هل ترى - وفقك الله - إقراره عاملاً عليه أم لا ؟ فأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد: إقراره لها جائزٌ إذا كان له ولدٌ من غيرها كما ذكرت؛ قاله محمد ابن رشد.

## [183] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْحُبْسِ عَلَى الْأَبْنَاءِ ]

حبس عبد الرحمن بن عبد الملك على ابنه عبد الملك ويحيى وعلى عبد الله الصغير مولاة حبساً صدقةً على ابنه عبد الملك ويحيى ومولاة عبد الله المذكورين وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، ومن انقرض منهم عن غير عقب فنصيبه راجع إلى عقبه، ومن انقرض منهم عن غير عقب أو انقرض عقبه، فنصيبه راجع إلى الباقي، فتوفي عبد الملك وقد كان ثوفاً قبله المولى عبد الله وترك المتوفى عبد الله ابنه. فتأمل - وفقك الله - حصّة المتوفى هل ترجع إلى ابنه ؟ فأجاب الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج : إن حصّة المتوفى عبد الله من الحبس ترجع إلى ابنته دون أخيه وعقبه إن شاء الله؛ قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

## [184] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمُحْبَسَ لَوْ أَرَادَ إِبْطَالَ مَا حَبَسَ

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَلَا لَوْرَثَتِهِ ]

فضل من استبترأ لدينه وعرضه، (28/1).

مَسْأَلَةٌ سَأَلَ عَنْهَا ابْنُ الْمُوصِلِيِّ<sup>1</sup> قَاضِي بَطْلَيْسَ، الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
قَاضِي الْجَمَاعَةِ سَيِّدِي وَمُعَظَّمِي أَدَامَ اللَّهُ تَأْيِيدَهُ وَلِيَّهُ وَمُعَظَّمَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُوصِي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا سَيِّدِي الْأَعْلَى وَعِمَادِي الْأَرْفَعِ الْأَكْرَمِ وَعَضُدِي الْأَمْنَعِ الْأَعْظَمِ وَمَدْحُورِي الْأَوْفَى  
الْأَتَمِّ وَمَنْ أَبْقَاهُ اللَّهُ فِي أَحْوَالِ صَاعِدَةٍ وَأَمَالٍ مُسَاعِدَةٍ، مَنْ اسْتَظْهَرَ - أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ  
وَتَسْنِيدَكَ بِحُسْنِ رِعَايَتِكَ وَيُمْنِ كِفَايَتِكَ - فِيمَا يَعْزِضُ لَهْ مِنْ مَطْلَبٍ وَيَعْتَرِضُ إِلَيْهِ مِنْ  
مَذْهَبٍ، فَقَدْ اسْتَوْضَحَ سَبِيلًا إِلَى بَحَاغِهِ وَأَخَذَ عَلَى دَهْرِهِ كَفِيلًا بِقُوْزِ قِدَاغِهِ، وَكِتَابِي هَذَا  
وَعَهْدِي فِي التَّفْحِيمِ لِدِكْرِكَ وَالتَّعْظِيمِ لِقُدْرِكَ وَالاسْتِظْهَارِ بِكَ وَالسُّكُونِ إِلَى جَانِبِكَ عَهْدُ  
مَنْ لَا يُضِيفُ إِلَيْهِ أَحَدًا وَلَا يَفْرِيكَ مَالًا وَلَا وَلَدًا، أَوْزَعَنِي اللَّهُ شُكْرَكَ وَمَلَأَنِي طَوِيلًا عُمْرَكَ  
بِرَحْمَتِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ قُرْطُبَةُ الْمُنِيرَةِ بِكَ دَارَ الْعِلْمِ وَكَانَ مِنْ فِيهَا هَذَا الْقُدْوَةَ لِلْأُمَّمِ، وَنَزَلَتْ  
عِنْدَنَا مَسْأَلَةٌ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الْمَشَاوِرُونَ مُعَظَّمُوكَ وَسَادَتِي وَأَعْظَمُ عُدَدِي وَفَقَّهُمُ اللَّهُ  
تَعَالَى فِيهَا، فَرَعَيْتُ إِلَى اسْتِطْلَاعِ رَأْيِكَ وَرَأْيٍ مِنْ غَيْرِكَ فِيهَا، وَأَدْرَجْتُ نُسْخَةَ عَقْدِي  
التَّحْبِيسِ بَعْدَ الْمَقَالَةِ مَعَ أَحْوَابَةِ الْفُقَهَاءِ طَيِّ حِطَابِي هَذَا، لِتَقِفَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَلَى جَمِيعِ  
مَا أَشَارُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ عَنَوْنْتَهُ بِحِطِّي وَاسْمِي وَخَتَمْتُهُ عَلَيْهِ بِحِطْمِي وَأَسَلَمْتُهُ إِلَى خَلْفِ  
[ 61 ز ] بِنِ أَبِي نَصْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَنَا أَرْغَبُ إِلَيْكَ - أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ - لَا زَالَتْ  
الرَّغْبَاتُ رَسْمًا مُوَفَّقًا عَلَيْكَ بِاسْتِطْلَاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِيرَادِ الْجَوَابِ عَلَى مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ، وَاللَّهُ يُبْقِيكَ عُدَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَعُمْدَةً لِلدُّنْيَا وَأَرْكِي مَدْحُورٍ وَأَقْوَى ظَهِيرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى، وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي الْأَعْظَمِ مِنْ سَلَامِي الْأَحْقَلِ، وَالسَّلَامُ الْجَزِيلُ الْحَفِيلُ  
الْمَوْصُولُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ .

<sup>1</sup> في «ز»: الموصي، وابن الموصلي هو: الفقيه أبو عبد الله محمد قاضي الجماعة ببطليوس المعروف بابن الموصلي، لم  
نعثر له على ترجمة مفصلة.

## نسخة عقدي التَّحْيِيسِ:

[ العُقْدُ 1 ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كِتَابُ حُبْسِ صَدَقَةِ مُعَقَّبٍ مُبَدِّ مَبْتُولٍ عَقَدَهُ الْحَاجُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ (بْنِ دَحْمُونَ)<sup>1</sup> فِي صِحَّتِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِابْنَتِهِ بَحْمَةَ<sup>2</sup> الصَّغِيرَةَ فِي حِجْرِهِ وَوِلَايَةِ نَظَرِهِ وَلَمَنْ يَحْدُثُ لِلْمُحْبَسِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَلَى السَّوَاءِ وَالِاعْتِدَالِ<sup>3</sup> فِي جَمِيعِ الْفُنْدُقِ الَّذِي يَبْطَلِيوسَ (مِنْ بَقَايَا بَنِي وَزِيرٍ)<sup>4</sup> وَبُقُرْبِ الصَّبَّاعِينَ، حَدُّ (جَمِيعِهِ فِي الْقِبْلَةِ حَرَبَةَ لِلْفَقِيهِ أَبِي الْأَصْبَغِ بْنِ دَحِيمٍ، وَفِي الْجَوْفِ فُنْدُقٌ لِلْمَنْبُودَةِ، وَفِي الشَّرْقِ الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ عَلَيْهِ إِلَى السُّوقِ الْأَعْظَمِ حَيْثُ بَابُهُ، وَفِي الْعَرَبِ دَارُ الْمِحْبَسِ مُحَمَّدِ الْمَذْكُورِ)<sup>5</sup> بِقَاعَتِهِ وَمَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَمَنَافِعِهِ وَمَرَافِقِهِ وَحُقُوقَهُ كُلَّهَا الدَّاخِلَةَ فِيهِ وَالخَارِجَةَ عَنْهُ، حُبْسًا صَدَقَةً عَلَى ابْنَتِهِ بَحْمٍ وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ يُولَدُ لِهَذَا الْمِحْبَسِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ هَذَا التَّحْيِيسِ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَعَلَى أَعْقَابِ الذُّكْرَانِ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثِ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ الذُّكْرَانِ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثِ مَا تَنَاسَلُوا وَإِنْ سَفَلُوا<sup>6</sup>، وَبَعْدَ [فُعُودِهِمْ]<sup>7</sup>، وَامْتَدَّتْ فُرُوعُ (أَنْسَالِهِمْ وَنُسُولِهِمْ)<sup>8</sup>، فَإِنْ أَنْقَرَضَ مَنْ حُبْسَ عَلَيْهِ عَنْ غَيْرِ عَقِبٍ أَوْ أَنْقَرَضُوا أَوْ أَنْقَرَضَ أَعْقَابُهُمْ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ بَاقِيَةٌ وَالْمِحْبَسُ (مُحَمَّدٌ)<sup>9</sup> حَيٌّ، رَجَعَ حُبْسُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْقَرَضِهِمْ (مِنْ آخِرِهِمْ)<sup>1</sup>

1 سقطت من «ت».

2 في «ز»: نجم.

3 في «ز»: الاعتزال.

4 سقطت من «ت».

5 سقطت من «ت».

6 في «ت»: سفلوا.

7 زيادة من «ت».

8 سقطت من «ت».

9 سقطت من «ت».



مُطْلَقًا بِلا تَحْبِيسٍ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَإِلَى أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَحْبُوسِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْمَرْجِعِ لَا يُبَاعُ حُبْسُهُ هَذَا وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يُعَاوَضُ بِهِ وَلَا يُحْمَلُ<sup>2</sup> عَمَّا شَرِطَ فِيهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَوْقَ هَذَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - قَائِمًا عَلَى أُصُولِهِ مَحْفُوظًا إِلَى ذَلِكَ بِشُرُوطِهِ - وَارِثُ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، إِلَى<sup>3</sup> أَنْ اجْتَمَعَ مَلَأُوهُمْ عَلَى بَيْعِهِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ اِحْتَجَوْا إِلَى ذَلِكَ وَظَهَرَ حَاجَتُهُمْ وَاسْتَبَانَتْ كَانَ لَهُمْ بَيْعُهُ، وَلِمَنْ اِحْتِجَ مِنْهُمْ بَيْعُ حِصَّتِهِ وَهُمْ الْمَصْدَقُونَ فِيمَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ حَاجَتِهِمْ. وَإِنْ ذَهَبَ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ إِلَى التَّسْوِيرِ<sup>4</sup> فِي حُبْسِهِمْ هَذَا وَالنَّظَرِ فِيهِ فَجَمِيعُ حُبْسِهِ هَذَا رَاجِعٌ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ (مِيرَاثًا لَهُمْ)<sup>5</sup> إِنْ كَانَ مَيِّتًا، وَشَرِطَ الْمَحْبُوسُ مُحَمَّدًا أَنْ يَكُونَ إِصْلَاحُ<sup>6</sup> مَا وَهَى مِنْ حُبْسِهِ مِنْ عِلَّتِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ (الْمَحْبُوسِ مُحَمَّدٍ)<sup>7</sup> بِقَدْرِ الْحُبْسِ<sup>8</sup> وَمَبْلَغِهِ وَمُنْتَهَى خَطَرِهِ (وَلَمْ يَجْهَلْ شَيْئًا مِنْهُ)<sup>9</sup> وَتَوَلَّى الْمَحْبُوسُ الْمَذْكُورُ مُحَمَّدًا اِحْتِيَازَ الْحُبْسِ الْمَذْكُورِ مِنْ نَفْسِهِ لِابْنَتِهِ بَحْمٍ وَلِمَنْ يَخْدُثُ لَهُ بِمَا يُجَوِّزُهُ الْآبَاءُ لِمَنْ يَكُونُ النَّظَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَنِيهِمْ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا الْقَبْضَ لِأَنْفُسِهِمْ. شَهِدَ عَلَى إِشْهَادِ الْمَحْبُوسِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ دَحْمُونَ الْمَذْكُورِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَذْكُورِ عَنْهُ، مَنْ عَرَفَهُ

1 سقطت من «ت».

2 في «ز»: يحل، والتصويب من «ت».

3 في «ز»: إلأ.

4 أصل التَّسْوِيرِ فِي اللَّغَةِ تَسْلُؤُ السَّوْرِ أَوْ الْحَائِطِ [اللسان: مادة: سور]، ولعل المراد هنا البحث في عقْدِ التَّحْبِيسِ وَالْإِمَاسِ النَّظَرِ فِيهِ.

5 سقطت من «ت».

6 في «ز»: صلاح.

7 سقطت من «ت».

8 في «ت»: ذلك.

9 سقطت من «ت».

وَسَمِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِحَالِ الصَّحَّةِ وَجَوَّازِ الْأَمْرِ، فِي جُمَادَى الْأُخْرَى مِنْ عَامِ ثَمَانِيَّةٍ وَسَبْعِينَ<sup>1</sup>  
وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَالنُّسْخَةُ الثَّانِيَّةُ فِي تَحْبِيسِ الْفُنْدُقِ الْمَذْكُورِ فِي الْعُقْدِ الْمُنْتَسَخِ فَوْقَ هَذَا .

## [ العُقْدُ 2 ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا. أَشْهَدُ الْحَاجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ دَحْمَانَ شُهَدَاءَ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ  
بِحَالِ صِحَّةٍ وَجَوَّازِ أَمْرٍ أَنَّهُ حَبَسَ جَمِيعَ الْفُنْدُقِ الَّذِي بِحَاضِرَةِ بَطْلَيْوسَ مِنْ سَهَابَةَ بَنِي وَزِيرٍ  
بِمَقْرَبَةِ الصَّبَاغِينَ وَحُدَّهُ فِي الْقِبْلَةِ خَرِيبَةَ لِلْفَقِيهِ أَبِي الْأَصْبَغِ بْنِ دَحِيمٍ ، وَفِي الْجُوفِ فُنْدُقُ  
الْمُنْبُودَةِ، وَفِي الشَّرْقِ الْمَحَجَّةُ الْمَسْلُوكَةُ عَلَيْهَا إِلَى السُّوقِ الْأَعْظَمِ حَيْثُ بَابُ الْفُنْدُقِ  
الْمَذْكُورِ، وَفِي الْعَرَبِ دَائِرُ الْمِحْبَسِ الْمَذْكُورِ بِجَمِيعِ مَنَافِعِهِ وَمَرَافِقِهِ وَحَرَمِهِ وَصَبُولِهِ وَمَدْخَلِهِ  
وَمَخْرَجِهِ وَحُقُوقِهِ كُلِّهَا الدَّاخِلَةِ فِيهِ وَالخَارِجَةِ عَنْهُ)<sup>2</sup>، عَلَى ابْنَتِهِ بَنِي الصَّغِيرَةِ (فِي حِجْرِهِ وَوَلَايَةِ  
وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ)<sup>3</sup>، وَعَلَى عَقِبِهَا مَا تَنَاسَلُوا، حَظُّ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ  
الْأَرْضَ (وَمَنْ عَلَيْهَا)<sup>4</sup>، فَإِنْ انْقَرَضَ عَقِبُهَا (أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَقِبٌ)<sup>5</sup> رَجَعَ الْفُنْدُقُ الْمَذْكُورُ  
الْمَذْكُورُ إِلَى<sup>6</sup> (الْحَاجِّ الْمِحْبَسِ الْمَذْكُورِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا [ / 62 ز ] فإلى<sup>7</sup> أُولَى

<sup>1</sup> في «ت»: وخمسين.

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> في «ت»: إليه.

<sup>7</sup> ورد في «ز»: "فاولي أولا الناس"، والصواب: "فإلى أولى الناس"، والتصحيح من العُقْدِ الأول "1" من عُقْدِي

التحبيس الوارديين بالنسخة "ز" نفسها.

أولى الناس<sup>1</sup> بالمحبس<sup>2</sup>، وشُرطه في حبسه المذكور<sup>3</sup> (أنه إن احتاج أحد من المحبّس عليهم، وظهرت حاجته واستبانّت إلى البيع، فإنه يُباع بعد ثبوت حاجتهم عند من كان من الحكام)<sup>4</sup>، وتولّى اختيار ذلك الحاجّ المذكور لابنته (المذكورة بما يجوز به الآباء لمن يلوّنه من صغار بنيهم)<sup>5</sup>. شهد على إسهاد الحاجّ المذكور على نفسه بالمذكور عنه، من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصّحة والجواز وأشهده أن تصرّفه وكراءه للفندق المذكور من تاريخ هذا الكتاب إنما هو لابنته المذكورة وذلك في جمادى الأخرى، ثمانية وسبعين وأربعمائة. فأجاب الفقيهان (المشاوران)<sup>6</sup> أبو محمّد بن عتاب وأبو القاسم أصبغ بن محمّد : تصفّحت عقديّ التّحبيس ووفّقت<sup>7</sup> (عليهما)<sup>8</sup> وعلى فصولهما، والتّحبيس المذكور غير غير جائز ولا نافذ، والفندق الذي عقّد فيه<sup>9</sup> التّحبيس مؤروث (من)<sup>10</sup> ورثة المحبّس على على فرائض الله سبحانه بما قلت، أتت الرواية في ذلك عن أهل العلم (رضي الله عنهم والله تعالى الموفق للصواب برحمته)<sup>11</sup>، قاله ابن عتابٍ وبمثله يقول أصبغ بن محمّد<sup>12</sup>. وأجاب الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد : تصفّحت عقديّ التّحبيس المدرج طي هذا

1 سقطت من «ت».

2 في «ت» : به.

3 وشرط الشرط المذكور.

4 سقطت من «ت».

5 سقطت من «ت».

6 سقطت من «ت».

7 في «ت» : ووضعت.

8 سقطت من «ت».

9 في «ت» : الذي عقدة التحبيس فيه.

10 في «ت» : بين.

11 سقطت من «ت».

12 في «ت» : قاله المذكوران.

الكتاب، ووقفت عليهما وعلى جميع فصولهما، وشرط المحبس في حبسه رجوعه<sup>1</sup> إليه ملكاً مطلقاً إن انقضى المحبس عليهما وأعتابهم في حياته يوجب ألا ينقذ الحبس بعد وفاته من رأس ماله، وأن يكون من الثلث على سبيل الوصية؛ لأن الحبس يعود بالشرط<sup>2</sup> الموصوف إلى أنه أوصى بتحبيسه بعد موته على من سمي، وعجل لهم قبضه واستغلاله طول حياته على سبيل العمري، فالواجب في التحبيس الذي سألت عنه أن حمل الثلث [من]<sup>3</sup> الفندق المذكور أن ينقذ التحبيس فيه على الوجه الذي تضمنه (العقد)<sup>4</sup>، ويكون ويكون لأخت المحبس وسائر ورثته الدخول مع الابنة المحبس عليها في علة الفندق المذكور طول حياتها على سبيل الميراث؛ لأن ذلك وصية لوارث لا يجوز إلا أن يجيزها<sup>5</sup> الورثة، فإذا توفيت<sup>6</sup> ورجع الحبس بموتها إلى من له المرجع بعدها وهو غير وارث سقطت حظ الأخت وسائر الورثة من ذلك، ونقذ الحبس للمرجع على حكم من حبس على وارث في مرضه أو أوصى بالتحبيس عليه، ثم رجع المرجع بعده إلى غير وارث، وكذلك يكون الحكم فيما حمل الثلث من الفندق أو لم يحمل جميعه، وقد تقدم جوابي في هذه المسألة بمثل هذا الجواب على ما أتت به الرواية<sup>7</sup> عن مالك وأصحابه رحممة الله عليهم أجمعين، (وبالله التوفيق؛ قاله محمد بن رشد أكرمه الله تعالى).<sup>8</sup>

<sup>1</sup> مكان هذه الكلمة فارغ في «ز»، والتصحيح من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: الشرط.

<sup>3</sup> هذه زيادة يقتضها السياق اللغوي، وليست في النسخ.

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> في «ت»: يجيزه.

<sup>6</sup> في «ت»: توفت.

<sup>7</sup> في «ت»: الروايات.

<sup>8</sup> سقطت من «ت».

أَجْرِبُهُ فُفْهَاءِ بَطْلِيوسَ (عَلَى عَقْدِي التَّحْبِيسِ : الْجَوَابُ)<sup>1</sup> الْأَوَّلُ : خَلَصْنَا<sup>2</sup> اللَّهُ  
وَأَيْتَاكَ (مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَنَهَجَ لَنَا سَبِيلَ الْخَيْرَاتِ، وَيَسَّرَ لَنَا التَّرَامَ الطَّاعَاتِ)<sup>3</sup>. وَقَفْتُ (أَعَزَّكَ  
(أَعَزَّكَ اللَّهُ بِتَقْوَاهُ وَأَمْرَكَ بِمَعُونَتِهِ وَرِضَاهُ)<sup>4</sup> عَلَى سُؤْلِكَ، فَرَأَيْتُ الْعَقْدَيْنِ الْمُنْدَرَجَيْنِ مِنْكَ فِي  
طَيْبِهِ<sup>5</sup> وَتَصَفَّحْتُهُمَا، فَرَأَيْتُ أَحَدَهُمَا تَضَمَّنَ<sup>6</sup> شَرْطَيْنِ، وَأَحَدَهُمَا عَارِيًّا<sup>7</sup> مِنْ [أَحَدٍ]<sup>8</sup>  
الشَّرْطَيْنِ، وَالْفَصْلُ الَّذِي اجْتَمَعَا فِيهِ [عَلَى]<sup>9</sup> مَا شَرَطَهُ الْمَجْبَسُ مَرْجِعُ<sup>10</sup> الْحُبْسِ إِلَيْهِ بَعْدَ  
انْقِرَاضِ مَنْ حُبْسَ عَلَيْهِ وَعَقِبَهَا وَالتَّارِيخُ فِي الْعَقْدَيْنِ وَاحِدٌ، فَظَهَرَ<sup>11</sup> لِي أَنَّ الْمَجْبَسَ أَرَادَ  
التَّأَكِيدَ فِيمَا شَرَطَهُ إِذْ لَمْ يُعَرِّ عَقْدِيهِ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ، وَالْمَسْأَلَةُ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - تَنْظُرُ إِلَى  
مَسْأَلَةِ الرَّفْعِيِّ<sup>12</sup> الْوَاقِعَةِ فِي الْمَدْوُونَةِ فِي عَبْدٍ أَوْ دَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ  
(أَنَّهُ مَتَى مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّ نَصِيبَهُ لِصَاحِبِهِ)<sup>13</sup>، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ<sup>14</sup>

1 سقطت من «ت».

2 مكان الكلمة فارغ في «ز»، والتصحیح من «ت»، والتخلیص التنجیه من كل منشب [اللسان: مادة خلص].

3 سقطت من «ت».

4 سقطت من «ت».

5 في «ت»: المتدرجين فيه.

6 في «ت»: يتضمن.

7 في «ز» و«ت»: عار، ومقتضى النحو أن يُنصَبَ المَظْطُوفُ (أحدهما عار) كما نُصِبَ المَظْطُوفُ عَلَيْهِ (أحدهما  
تضمَّن)، والصواب: «فَرَأَيْتُ أَحَدَهُمَا تَضَمَّنَ شَرْطَيْنِ وَالْآخَرَ عَارِيًّا مِنَ الشَّرْطَيْنِ».

8 سقطت من «ز»، والتصويب من «ت».

9 سقطت من «ز»، والتصويب من «ت».

10 في «ز»: من مرجع.

11 في «ت»: يظهر.

12 الرفعي: أَنْ يُعْطِيَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا دَارًا أَوْ أَرْضًا، فَأَيُّهُمَا مَاتَ، رَجَعَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ وَهِيَ مِنَ الْمِرَاقَبَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ  
لأن كل واحدٍ منهما يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ [اللسان: مادة: رقب].

13 سقطت من «ت».

14 في «ز»: ترقب، والتصويب من «ت».

بِعَطِيَّتِهِ<sup>1</sup> مَوْتِ صَاحِبِهِ، فَمَنَعَ مَالِكُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وغيره)<sup>2</sup> مِنْ جَوَازِ هَذَا إِذْ لَيْسَتْ  
بِعَطِيَّةٍ مَقْبُوضَةٍ فِي الصَّحَّةِ وَلَا وَصِيَّةٍ مِنَ التُّلْثِ، وَهَذَا الْمَحْبُسُّ - أَعَزَّكَ اللَّهُ - قَدْ قَالَ إِنْ  
مَاتَتْ ابْنَتِي وَعَقِبْتُهَا وَأَنَا حَيٌّ فَالْحُبْسُ رَاجِعٌ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَ الْمَحْبُسِّ عَلَيْهِمْ، فَالْحُبْسُ  
مَاضٍ [فَأَشْبَهَتْ] الرَّقِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ  
الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الْحُبْسِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ كِتَابِ الْجَوَابِ فِي الرَّجُلِ يُحْبَسُ عَلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ  
مِنْ مَالِهِ وَيَسْتَشْتِي مَرْجِعَهُ إِلَيْهِ، فَيَمْرُضُ الْمَحْبُسُّ وَيُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْجِعَ إِلَى وَاوَرِثِ، فَقَالَ ابْنُ  
الْقَاسِمِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ وَلَا يَجُوزُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَا مِنْ تُلْثِهِ [ / 63 ز  
[ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ ؛ وَهِيَ وَصِيَّةٌ لَوَارِثِ، فَلَوْ كَانَ مَا عَقَدَهُ مِنَ الْحُبْسِ صَحِيحًا مَا قَالَ  
ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهَا هِيَ وَصِيَّةٌ لَوَارِثِ ؛ إِذْ قَدْ عَقَدَهَا<sup>3</sup> فِي الصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا بَطَلَ سَبَبُ الْمَرْجِعِ  
إِلَيْهِ، وَهِيَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ<sup>4</sup> بِعَيْنِهَا لَمَنْ تَدَبَّرَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُوَازِ فِي كِتَابِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ  
رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى أَخِيهِ بِعَبْدٍ بَتْلًا<sup>5</sup> عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، فَإِنْ  
مَاتَ الْمُعْطَى كَانَ الْعَبْدُ لِأَخِيهِ بَتْلًا، فَقَالَ : إِنْ مَاتَ الْمُعْطَى (أَوَّلًا)<sup>6</sup> رَجَعَ الْعَبْدُ إِلَى  
الْمُعْطَى، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى كَانَ الْعَبْدُ لِلْمُعْطَى مِنَ التُّلْثِ لِأَنَّ الْمُعْطَى كَانَ حَائِزًا الْعَطِيَّةَ إِلَى  
أَنْ مَاتَ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : إِنْ مَاتَ الْمُعْطَى، وَالْمُعْطَى وَارِثُهُ فَهِيَ وَصِيَّةٌ لَوَارِثِ، فَلَا يَصِحُّ  
مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ<sup>7</sup> ابْنِ نَافِعٍ، وَزَادَ الْغَيْرُ وَقَالَ :

<sup>1</sup> فِي «ت» : بعطية.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>3</sup> فِي «ت» : إِذَا عَقَدَهَا.

<sup>4</sup> فِي «ت» : مَسْأَلَةٌ.

<sup>5</sup> الْبَتْلُ الْقَطْعُ، وَالْبَتْلُ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الدُّنْيَا [اللِّسَانُ: مَادَّةٌ : بَتْلٌ].

<sup>6</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>7</sup> فِي «ز» : عَمْرٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

وسواءً حازها المعطى أو لم يجزها<sup>1</sup> فهي باطل، ولها نظائر كثيرة لمن تأملها في غير ما كتاب، وقد ذكرت ما فيه مفتح، فهذه تبيين لك فساد الحبس وأن يكون موروثاً بين ورثة الهالك على حسب فرائضهم مع أن الشرط الزائد في أحد العقدين ومتى نظر في هذا الحبس قاضٍ أو غيره فهو راجع إلى الورثة ميراثاً يموي ما قلنا<sup>2</sup> من بطلانه؛ إذ قد بدأت بالنظر فيه لما وقع فيه من التخاصم من سبب المرجع الذي شرطه والتاريخ مشكل<sup>3</sup> في كلا العقدين، والله يعصم<sup>4</sup> وإياك من الزلل (ووقفنا لصالح القول والعمل برحمته، وهو المرجو لذلك لا رب غيره)<sup>5</sup>؛ قاله محمد ابن خلف.

الجواب الثاني: (بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم تسليماً).<sup>6</sup> سيدي ووليي (وأخي في الله تعالى وصفيي ومن أعزه الله تعالى بطاعته وسدده وأعانه على ما قلده برحمته)<sup>7</sup>. أدرجت طي سؤالي هذا عقدين اثنين تضمن كل واحد منهما عقد حبس عقدهما الحاج (محمد)<sup>8</sup> بن خليفة بن دحمون لابنته في الفندق الذي بحضرة بطليوس إلا أن الواحد منهما يريد فضلاً على الثاني. وسألت الحكم في ذلك؛ إذ زعم بعض الورثة أن كل واحد منهما غير عامل للفصول المشتركة فيه، فتأمل بفضلك العقدين وتصفح الفصول فيها، وجاؤني إن كان عقد التحبيس عاملاً أو يرجع ميراثاً، موقفاً مسدداً إن شاء الله، والسلام الجزيل الحفيل عليك ورحمة الله

<sup>1</sup> في «ز»: جازها المعطى أم لم يجزها.

<sup>2</sup> في «ت»: قال.

<sup>3</sup> في «ت»: مشكل.

<sup>4</sup> في «ت»: يعصمنا.

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> سقطت من «ت».



وبركائه. جِئِلٌ<sup>1</sup> (قَدْرِهِ وَمُلْتَرِمٌ بِرِّهِ)<sup>2</sup> ابْنُ عَامِرٍ، تَأَمَّلْتُ - أَعَزَّكَ اللهُ (سَيِّدِي الْأَعْلَى وَمُعْتَمَدِي وَمُعْتَمَدِي بِتَفْوَاهِ وَأَعَانَهُ عَلَيَّ مَا أَلَزَمَهُ إِيَّاهُ - هَذَا)<sup>3</sup> السُّؤَالَ وَالْعَقْدَيْنِ اللَّذَيْنِ انْطَوَى عَلَيْهَا<sup>4</sup>، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - أَدَامَ اللهُ تَوْفِيْقَكَ - قَدْ نَزَلَتْ فِيْمَا دَرَجَ مِنَ الرِّمَانِ وَقَدْ أَعْنَى فِيهَا مَنْ سَلَفَ عَمَّنْ خَلَّ ف، وَقَدْ حَوِطَبَ بِهَا مِنَ الْأَنْدَلُسِ إِلَى الْقَيْرَوَانِ، وَأَجَابَ<sup>5</sup> فِيهَا أَبُو عِمْرَانَ الْفَاسِي وَأَبُو بَكْرٍ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِمضَاءِ الْحُبْسِ، وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ مِنْهُمَا أَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ مَوْهِنٌ لِلْحُبْسِ وَلَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُبْطَلٌ لَهُ، وَالَّذِي قَالَاهُ هُوَ الَّذِي أَرَاهُ فِيهِ أَعْتَقَدُ الْحَقَّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالصَّوَابَ، وَبِهِ أَخَذُ إِِنْ شَاءَ اللهُ، وَوَقَعَ جَوَابُهَا فِي (كِتَابِ)<sup>6</sup> أَحْكَامِ أَبِي الْأَصْبَغِ الْأَصْبَغِ بْنِ سَهْلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالكِتَابُ عِنْدَكَ - أَعْلَى اللهُ قَدْرَكَ - وَمِنْهُ تَقِفُ عَلَيَّ مَا قَالَاهُ، وَلِذَلِكَ غَنِيْتُ عَنْ [أَنْ]<sup>7</sup> أَوْقَعَ جَوَابَهُمَا فِي حِطَابِي هَذَا، وَإِذَا أَجَلْتِ فِيهِ فِكْرَكَ وَسَلَّطْتِ عَلَيْهِ صَحِيْحَ نَظْرِكَ اسْتَبَانَ لَكَ صَحِيْحُ مَا قَالَاهُ إِِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَمَعَ<sup>8</sup> مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْعِلْمِ وَمَكَانِهِمَا مِنَ السَّبْقِ وَالتَّقْدِمِ<sup>9</sup> فَلَمْ أُخَلِّ نَفْسِي مِنْ تَطَّلُعِ الرِّوَايَاتِ وَالْوُقُوفِ عَلَيَّ مَا وَقَعَ فِي الْأَمْهَاتِ مِنْ نَظَائِرِ هَذِهِ النَّازِلَةِ، فَمَا وَقَفْتُ إِلَّا عَلَيَّ مَا يُؤَيِّدُ فَتَوَاهُمَا - رَحِمَهُمَا اللهُ - وَيَعُضُدُ قَوْلَهُمَا. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الْوَاضِحَةِ فِيْمَنْ حَبَسَ وَاسْتَشْنَى الْمُرْجِعَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ<sup>10</sup>

<sup>1</sup> في «ت»: مجله.

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> في «ت»: عليهما.

<sup>5</sup> في «ت»: وجاوب.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> زيادة يقتضيها السياق.

<sup>8</sup> في «ت»: ووضع.

<sup>9</sup> في «ت»: القديم.

<sup>10</sup> في «ت»: يجعله.

حَيْثُ شَاءَ (إِنْ كَانَ اسْتَشَى الْمَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَسَبِيلُهُ حَيْثُ رَأَاهُ) <sup>1</sup> فَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَقَدْ قَالَ مُطَرِّفٌ مِنَ الثُّلُثِ فَاخْتِلاَفُهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَرْجِعِ، وَلَمْ أَفِمْ لَهُمْ وَلَا لِعَبْرِهِمْ (على) <sup>2</sup> مَا يَدُلُّ يَدُلُّ عَلَى تَوْهِينِ الْحُبْسِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ بَلْ قَدْ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْمَجْمُوعَةِ فِيمَنْ قَالَ: "دَارِي هَذِهِ حُبْسٌ عَلَى فُلَانٍ": إِنَّهَا عُمْرِي، وَقَالَ مَكْحُولٌ الدَّمَشَقِيُّ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَأْيِهِ فِي الْحُبْسِ فَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا. وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْهِنْدِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ نَزَلَتْ فِي زَمَنِ مُنْذِرِ ابْنِ سَعِيدٍ وَعَقِدَ فِيهَا [ 64 ز ] عَقْدٌ تَضَمَّنَ نَصَّهُ هَذَا الشَّرْطَ، وَاسْتَفْتَى فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ شُيُوخِ الشُّورَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَمْ يُبْطَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْحُبْسَ. وَقَالَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ مَعَ قَوْلِهِمْ: "وَإِذَا انْعَقَدَ هَذَا الْحُبْسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَالْعُمْرَى الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمُعْمِرِ <sup>3</sup> إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ"، هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ هُنَاكَ وَهُوَ حُجَّةٌ. وَوَقَعَ فِي كِتَابِ الْمُشْتَمَلِ لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَهْدٌ مِنْ إِنْشَائِهِ وَعَقْدٌ نَصَّهُ، وَنَصُّ عَقْدِهِ نَصُّ هَذِهِ النَّازِلَةِ وَهُوَ حُجَّةٌ أَيْضًا. وَفِي الْعُنْبِيَّةِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ حَبَسَ دَارَهُ عَلَى وَوَلَدِهِ وَابْنِ أُخِيهِ حَيَاتَهُمَا أَنَّهُ <sup>4</sup> يَجُوزُ لِلْمُحْبَسِ أَنْ يَشْتَرِيَ يَشْتَرِيَ مِنْ ابْنِ أُخِيهِ مَرْجِعَهُ لِأَنَّهَا عُمْرِي، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُؤَيِّدُ فَتْوَى الشَّيْخَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَيُعْضِدُ جَوَابَهُمَا فَأَعْتَمَدَ عَلَى مَا قَالَاهُ وَاسْتَخْرَجَ اللَّهُ [تعالى] <sup>5</sup> عَلَى إِنْفَازِ الْحُبْسِ فِي وَجْهِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَحْمِلُ لَنَا وَلَكَ التَّخْلُصَ بِرَحْمَتِهِ (لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَالسَّلَامُ الْخَفِيفُ الْمَوْصُولُ عَلَى سَيِّدِي الْأَسْنَى وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَامِرٍ) <sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: النعمر.

<sup>4</sup> في «ز»: أنه، والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ت».

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

والجوابُ الثالثُ : (مَحَلَّ الفَقِيهِ القَاضِي أَكْرَمَهُ اللهُ بِطَاعَتِهِ وَمَعْظَمِيهِ، الفُرَيْشِيُّ سَيِّدِي الأَعْلَى وَمُعْتَمَدِي وَمَنْ أَحْسَنَ اللهُ عَلَى القِيَامِ بِالحَقِّ وَأَجْمَلَ فِي الدَّارَيْنِ تَخْلُصَهُ)،<sup>1</sup> قَرَأْتُ خِطَابَكَ الأَثِيرَ، وَوَقَفْتُ عَلَى العَمْدَيْنِ المِدرَجَيْنِ طَيِّهَ، فَرَأَيْتُ عَقْدَ التَّحْبِيسِ عَامِلًا لَأَعْتِرَاضٍ فِيهِ، وَلاَ قِيَامَ لِأَحَدٍ مِنَ الوَرَثَةِ الآنَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا كَانَتِ الابْنَةُ حَيَّةً، وَكَذَلِكَ لَأَقِيَامَ لَهُمْ عَلَى عَقِبِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا<sup>2</sup> عَقَبٌ، وَهِيَ عِنْدِي عُمَرَى مُعَقَّبَةٌ قَدْ حَازَهَا لَهَا أُبُوها فِي صِحَّتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ حُبِّسَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَعَقِبِهِ، فَحَازَ<sup>3</sup> الأَجْنَبِيُّ الحُبْسَ فِي صِحَّةِ المَحْبُوسِ<sup>4</sup>، وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ المَحْبُوسَ لَوْ أَرَادَ إِبْطَالَ هَذَا الحُبْسِ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ لا يَكُونُ لِوَرِثَتِهِ، وَهَذَا الأَمْرُ لا رَيْبَ فِيهِ، وَلَمْ أَرِ فِي قَوْلٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ العُلَمَاءِ اخْتِلافًا فِي هَذَا الوَجْهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عِنْدَ انْقِرَاضِ المَحْبُوسِ عَلَيْهِمْ : هَلْ يَنْفَعُ الحُبْسُ لِمَنْ جَعَلَهُ حُبْسًا عَلَيْهِمْ عِنْدَ مَرْجِعِهِ<sup>5</sup> وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ أَمْ لا يَكُونُ نَافِذًا نَافِذًا إِلا إِذَا حَمَلَهُ التُّلْتُ؟ وَهَذَا الوَجْهُ لَمْ يَقَعْ سِوَالُكَ عَنْهُ فَأَضْرَبْتُ عَنِ الجِوابِ فِيهِ، وَاللَّهُ يَحْمِلُكَ عَلَى مَا فِيهِ النِّجَاهُ مِنَ الحِطْإِ بِمَنِّهِ، (وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ قَالَهُ الفُرَيْشِيُّ)<sup>6</sup>.

[185] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الأَمْلَاقَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَصْلُهَا لِلْهَالِكِ ]

فَهِيَ لِلْحَائِزِ وَلَيْسَ لِلوَارِثِ ]

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ت» : لهم.

<sup>3</sup> في «ز» : جاز، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> في «ز» : التحبيس، والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> في «ز» : من جعله، والتصويب من «ت».

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا. جَوَابُكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ حَازَ أَمْلاكَ امْرَأَةٍ يَعْتَلُّهَا وَيَعْتَمِرُهَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا  
بِأُوجِهِ الحَيَازَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَاهُ تُوِّبَ وَتَرَكَ ابْنًا مَعَ هَذَا الحَائِزِ المَذْكُورِ، فَادَّعَى الابْنُ أَنَّ  
الأَمْلاكَ الَّتِي بِيَدِ أَخِيهِ خَلَّفَهَا أَبُوهُمَا مِيراثًا وَتَرَكَهَا مِيراثًا بَيْنَهُمَا، وَالأَخُ الحَائِزُ يَذْكُرُ ذَلِكَ  
كُلَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: هِيَ لِي دُونَ أَيْنَا، وَلَيْسَ يَدَّعِي وَجْهًا صَارَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبِهِ حَاشَى حَيَازَتِهِ  
إِذَاهَا قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِمَا، وَبَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ تَكُونُ الأَمْلاكُ لِلحَائِزِ وَحْدَهُ أَمْ تَرْجِعُ مِيراثًا بَيْنَهُمَا  
؟ بَيِّنْ لَنَا مَاجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَجابَ الفَقِيهَ المِشَاوِرُ أَبُو القَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنْ  
كَانَتِ الأَمْلاكُ المَذْكُورَةُ يُعْرَفُ أَصْلُهَا لِلأَبِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِيراثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَالَه  
أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

### [ 186 ] [ حُكْمُ الدَّعْوَى بِالأَبْيْنَةِ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا: الجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي مَسْأَلَةِ رَجُلٍ باعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً وَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَمَاتَ  
المَهْدَى إِلَيْهِ العَامِلُ بِالخُبُسَيْنِ وَمَنْ تَكُنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ عَلِمَ الوارِثُ بالمعامَلَةِ المَذْكُورَةِ  
وَأَنْكَرَهَا لِرَبِّ السِّلْعَةِ بَعْدَ دَعْوَاهُ إِذَاهَا. بَيِّنْ تُوجِزْ، هَلْ عَلَيْهِ الِيمِينُ أَمْ لا ؟ وَالسَّلَامُ عَلَى  
الفَقِيهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَأَجابَ الفَقِيهَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَاجِّ: تَأَمَّلْتُ  
سُؤالَكَ، وَوَجْهَ الحُكْمِ فِيهِ أَنْ يُثْبِتَ الطَّالِبُ مَوْتِ المَطْلُوبِ وَعِدَّةَ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ أَثْبِتَ ذَلِكَ  
وَقَفَّ الوَرِثَةُ عَلَى المعامَلَةِ، فَإِنْ أَقْرَوا بِهَا وَادَّعَوْا أَنْ مَوْرُوثُهُمْ دَفَعَ الثَّمَنَ فَعَلَيْهِمُ البَيِّنَةُ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ أَنَّهُ غَيْرُ قَابِضٍ لِثَمَنِ وَلَا أَسْقَطَهُ عَن مَوْرُوثِهِمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ  
وَأَخَذَهُ مِنْ تَرِكْتِهِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِذَا أَنْكَرُوا المعامَلَةَ وَأَقَامَ الطَّالِبُ البَيِّنَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُقْرَوا  
بالمعامَلَةِ وَلَا أَقَامَ الطَّالِبُ البَيِّنَةَ عَلَيْهَا - غَيْرَ أَنَّهُ حَقَّقَ الوَرِثَةَ العِلْمَ بِهَا - فَالِيمِينُ لِاحِقَّةُ  
هِمْ أَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَبَاهُمْ عَامِلَ الطَّالِبِ فِيمَا [ / 65 ز ] ذَكَرَهُ وَادَّعَاهُ، فَإِذَا حَلَفُوا

سَقَطَ عَنْهُمْ دَعْوَاهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ<sup>1</sup> الْوَرِثَةُ جَمَاعَةً أَوْ وَاحِدًا فَالْحُكْمُ<sup>2</sup> فِيهِ سَوَاءٌ عَلَى مَا قَدَّمَنا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْهَدْيَةِ الَّتِي ذَكَرْتِ إِذَا كَانَتْ عَلَى النَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ لَا رَبَّ سِوَاهُ، سُبْحَانَهُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

### [187] [ مَسْأَلَةٌ فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ ]

وَقَفْنَا<sup>3</sup> عَلَى جَوَابِ الْفَقِيهِ الْمَشَاوِرِ - وَقَفَّهَ اللَّهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ سُؤَالُهُ فِيهِ<sup>4</sup> فِي الْعَسْكَرِ الَّذِي شَاهَدَ الْعَدُوَّ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَكَانِهِ قَبْلَ اجْتِمَاعِ الْفَيْءِ، وَلَا يُعْلَمُ عَدَدُ مَنْ حَضَرَ وَلَا مَنْ غَابَ وَالْفَيْءُ مَوْقُوفٌ<sup>5</sup> فَرَاجَعْتُ، تَذَكَّرْتُ أَنَّ الْجَوَابَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَمِيرُ الْجَيْشِ خُمْسَ الْفَيْءِ فَيَجْعَلُهُ حَيْثُ يَجِبُ، ثُمَّ يَحْضُرُ جَمِيعَ مَنْ حَضَرَ الْغَزَاةَ<sup>6</sup> وَالْقِتَالَ بِالتَّخْمِينِ وَالتَّحْرِيِ إِذْ لَا يُقَدَّرُ عَلَى أَكْثَرِ، فَتُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَهُمْ، فَمَا نَابَ مِنْهَا مَنْ حَضَرَ أُعْطَاهُ سَهْمَهُ وَمَا نَابَ مِنْهَا مَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ وَقَفَّهُ الْأَمِيرُ لِلْغَائِبِينَ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حَضَرَ الْغَزَاةَ أُعْطَاهُ سَهْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ صَرَفَهُ حَيْثُ يَرَاهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْرُ - وَقَفَّكَ اللَّهُ - لَا نَعْلَمُ عِدَّةَ مَنْ حَضَرَ وَلَا مَنْ غَابَ لَا بِالتَّخْمِينِ وَلَا بِالتَّحْرِيِ. فَبَيَّنَّا لَنَا الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ يُعْظِمُ اللَّهُ أَجْرَكَ وَجُزْلَ نَوَابِكَ وَدُخْرَكَ. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَاجِّ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ الْوَاقِعَ فِي بَطْنِ هَذِهِ الْوَرَقَةِ، وَقَدْ جَاوَبْتُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَثَانِيَةً بِمَا قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي جَوَابِي مِنْ

<sup>1</sup> فِي «ز» : "كَانُوا"، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ فِي الْمَتْنِ أَعْلَاهُ لِأَنَّ النَّحْوَ يَقْتَضِيهِ.

<sup>2</sup> فِي «ز» : "الْحُكْمُ"، وَالصَّوَابُ زِيَادَةُ الْفَاءِ الرَّاِبِطَةِ لِأَنَّ السِّيَاقَ وَالتَّرْكِيبَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

<sup>3</sup> فِي «ز» : وَقَفْتُ.

<sup>4</sup> فِي «ز» : فِي تَقْدِيمِ سُؤَالِكَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>5</sup> فِي «م» : مَوْقُوفٌ.

<sup>6</sup> الْغَزَاةُ اسْمٌ مِنْ غَزَوْتُ أَعَزُّو، وَالْمُصَدَّرُ غَزَوُ، وَالغَزْوَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَزْوِ، وَهُوَ أَقْبَسُ مِنَ الْغَزَاةِ. [رَاجِعِ التَّفَاصِيلَ فِي اللِّسَانِ (مَادَّةُ: "غَزَوُ").

إِخْصَاءٍ مَنْ حَضَرَ الْعَزَاةَ عَلَى التَّحْرِي وَالتَّخْمِينِ وَالتَّقْدِيرِ لَوَكِيدٍ<sup>1</sup> الصَّرُورَةَ إِلَيْهِ ؛ إِذْ لَا يُقَدَّرُ عَلَى سِوَاهِ، مُمَكِّنٌ وَغَيْرٌ مُتَعَدِّرٍ عَلَى الْأَمِيرِ - أَيْدَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ - بَأَنْ يَجْمَعَ أَعْيَانَ أَصْحَابِهِ وَشُيُوخَ عَسْكَرِهِ وَقَرَّ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ وَيَقُولَ لَهُمْ بِكُمْ تُقَدَّرُونَ جَمِيعَ الْعَسْكَرِ فِي عَزَاةٍ كَذَا ؟ فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى تَقْدِيرِهِ بَعْدَ<sup>2</sup> مَا جَعَلَهُ أَصْلًا، وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَهْمَاسِ الْعَيْمَةِ عَلَيْهِ، وَوَقَفَ مِنْهُ نَصِيبَ الْغَائِبِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّقْدِيرِ أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِمْ بِمَا يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدَدِ وَتَرَكَ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِعَيْنِهَا فِي أَيَّامِ الْمُنْصُورِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، وَسَأَلَ عَنْهَا الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ زُرَيْبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَاسْتَشَارَهُ فِي قَسَمِ الْفَيْءِ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ الْمُنْصُورُ: إِنَّهُ يَخْضُرُ عَزَوَاتِي أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ، فَإِذَا بَلَغَ الْفَيْءُ وَحَصَلَ ثَمَنُهُ فَقَدْتُهُمْ وَلَا أَعْرِفُهُمْ وَلَا يَتِمَكَّنُ فِي قَسَمِ الْفَيْءِ عَلَى جَمِيعِ الْعَزَاةِ وَلَا عَلَى أَكْثَرِهِمْ لِقُدَانِي إِيَّاهُمْ. فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ زُرَيْبٍ: أَمْرُهُ إِلَى اجْتِهَادِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْاجْتِهَادِ إِذْ لَسْنَا نُجِيزُ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَا [لَا] يَجُوزُ<sup>3</sup>، وَرَأَيْ بَعْضَ فُقَهَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، مِمَّنْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْمُنْصُورُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَبَلَغَهُ جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا، تَوْفِيفٌ أَنْصَبَاءِ الْعُيُوبِ مِنْ أَهْلِ الْعَزَاةِ، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي جَوَابِي وَجَوَابِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ الْجُمْلَةِ غَيْرِ مُفَسِّرٍ، وَالَّذِي أَوْضَحْتُهُ فِي جَوَابِي وَبَيَّنْتُهُ فِيهِ هُوَ وَجْهُ التَّحْرِي لِلْأَمِيرِ - أَيْدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ - فِي قِسْمَةِ هَذَا الْفَيْءِ تَتَخَلَّصُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ فِي هَذَا وَفِي سِوَاهُ، وَهُوَ الْمُسَدَّدُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ .

## [188] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ ادَّعَى بَيْعَ سِلْعَةٍ وَلَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهَا ]

<sup>1</sup> لَوَكِيدِ الصَّرُورَةَ : أَي لَشَدِيدِ الصَّرُورَةِ وَآكِدِهَا.

<sup>2</sup> فِي «ز»: بَعْدَ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «م».

<sup>3</sup> فِي الْأَصْلِ مَا يَجُوزُ، وَالتَّصْوِيبِ لِاسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى.

رَجُلٌ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي ثَمَنَهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا بِهِ مِنِّي وَهُوَ كَذَا، فَجَحَدَ وَقَالَ: لَمْ أَبْتَعْهَا مِنْكَ قَطُّ، فَأَتَى الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْبَيْعِ، فَاسْقَطَ الْمَطْلُوبُ شَهَادَتَهُ فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ: إِذْ جَحَدْتَنِي الْاِبْتِياعَ فَادْفَعْ إِلَيَّ سِلْعَتِي، فَقَالَ إِنَّمَا السَّلْعَةُ مَالِي وَمِلْكِي وَهَبَهَا لِي فُلَانٌ، وَسَمَى<sup>1</sup> رَجُلًا آخَرَ، وَلَا أَعْلَمُ لَكَ فِيهَا حَقًّا، فَقَالَ الطَّالِبُ: لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِلَّذِي وَهَبَكَ، فَأَتَى الطَّالِبُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِتَمْلُكِهَا لِلطَّالِبِ وَيَبِيدُهُ لَا يَعْلَمَانِ لَهُ تَقْوِيماً إِلَى أَنْ رَأَوْهَا بِيَدِ الْمَطْلُوبِ، وَلَا يَعْلَمَانِ بِأَيِّ وَجْهِ صَارَتْ إِلَيْهِ، فَهَلْ يُقْضَى لِلطَّالِبِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَطْلُوبِ فِيهَا مَدْفَعٌ، وَيَأْخُذُ سِلْعَتَهُ مِنْ يَدِ الْمَطْلُوبِ أَمْ لَا؟ وَكَيْفَ إِنْ قَالَ الْمَطْلُوبُ لِلطَّالِبِ: دَعَوَاكَ عَلَى الْاِبْتِياعِ وَطَلَبَ الثَّمَنَ يُبْطِلُ بَيِّنَتَكَ الَّتِي شَهِدْتَ بِالسَّلْعَةِ لَكَ؟ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ هَذَا وَوَقَفْتُ [ / 66 ز ] عَلَيْهِ، وَلَا يُبْطِلُ دَعْوَى الْبَائِعِ الْبَيْعَ، وَطَلَبَهُ بِالثَّمَنِ مِنَ الْمُتَبَاعِ، بَيِّنَتُهُ الَّتِي شَهِدْتَ لَهُ بِالْمِلْكِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَدْفَعٌ فِي شَهَادَتَيْهِمَا لَهُ عَلَى مَا وَصَفْتَ، وَلَا حُجَّةٌ يَحْتَجُّ بِهَا سِوَى مَا ذَكَرْتَ وَجَبَ الْقَضَاءُ لَهُ بِالسَّلْعَةِ بَعْدَ يَمِينِهِ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ مَا فَوَّهَهَا بِشَيْءٍ، وَلَا بَوَاجِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّفْوِيْتِ إِلَّا بِبَيْعِهَا مِنَ الْمَقْوومِ عَلَيْهِ حَسْبَمَا ادَّعَاهُ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ وَعَلَى مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِبْتِياعِ، فَإِنْ نَكَلَ<sup>2</sup> عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهُ الثَّمَنُ لِتَقْدُمِ يَمِينِ الْمُدَّعِي عَلَى مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيْعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَاجِّ.

## [ 189 ] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تَصَدَّقَ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ نَصِيباً مِنْهَا ]

<sup>1</sup> فِي «ز»: وَيَسْمَى.

<sup>2</sup> نَكَلَ عَنْهُ يَنْكِلُ وَيَنْكُلُ نُكُولًا وَنَكِيلًا: نَكَصَ. يُقَالُ: نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ وَعَنِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ، بِالضَّمِّ، أَيْ جَبُنَ، وَنَكَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ: صَرَفَهُ عَنْهُ. وَيُقَالُ: نَكَلَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ يَنْكُلُ نُكُولًا إِذَا جَبُنَ عَنْهُ (لسان العرب: مادة نكل).



رَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَى بَنِيهِ بِصَدَقَةٍ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَ غَلَّتِهَا فَأَرَادَ بَنُوهُ أَنْ يَفْتَسِمُوهَا، فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ : هُمْ أَنْ يَفْتَسِمُوهَا وَيَأْخُذَ الْأَبُ مِنَ الْعَلَّةِ مِنْ كُلِّ نَصِيبِ الْعَشْرِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ.

### [190] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْبَيْعَ بِالتَّفْسِيطِ لَا يَنْفَسِحُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي ]

رَجُلٌ ابْتَاعَ لَابِنَهُ دَارًا بِثَمَنِ وَهَبَهُ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُنَحَّمٌ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ لِلْبَائِعِ، فَمَاتَ الْأَبُ<sup>1</sup>، فَأَجَابَ [القاضي أبو الوليد بن رشد]<sup>2</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفَسِحُ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ تَرَكَةَ الْمَيْتِ بِالثَّمَنِ حَالًا، وَتَكُونُ الدَّارُ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرَثَةِ الْأَبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### [191] [ مَسْأَلَةٌ فِي النِّفْقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ ]

قَالَ (الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ)<sup>3</sup>: إِذَا كَانَ<sup>4</sup> لِرَجُلٍ زَوْجَةٌ وَلَهُ مَالٌ<sup>5</sup> حَاضِرٌ فَقَالَ لَا أَنْفِقُ؛ هَلْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى يُطَلَّقَ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى يُطَلَّقَهَا، وَهُوَ أَشْبَهُهُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ (لَهُ)<sup>6</sup>: أَنْفِقْ، فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ لَهُ طَلَّقْ، فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ عَلَيْهِ.

### [192] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَضَارُبِ بَيِّنَاتِ الشُّهُودِ ]

<sup>1</sup> في «ر»: ثم توفي المبتاع الأب.

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> في «ت»: كانت.

<sup>5</sup> في «ت»: ملك.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا شَهِدْتَ [لِرَجُلٍ] بَيِّنَةً بِالْعَدَمِ وَشَهِدْتَ أُخْرَى بِالْمَلَاءِ<sup>1</sup>، فَلَا يَخْلُو مَنْ شَهِدَ بِالْمَلَاءِ أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ مَالاً أَمْ لَأَ، فَإِنْ عَيَّنُوا لَهُ مَالاً فَشَهِدْتُهُمْ أَعْمَلُ بِلَا خِلَافٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولُوا: نَعْرِفُ لَهُ دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ عَرَضاً، وَيُعَيِّنُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الشُّهُودُ ذَلِكَ، فَظَاهِرٌ مَا فِي أَحْكَامِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَلَأِ أَعْمَلُ وَظَاهِرٌ مَا فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ تَسْفُطُ الشَّهَادَةُ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ شَهَادَةَ مَنْ شَهِدَ بِالْعَدَمِ أَعْمَلُ لِأَنَّهَا<sup>2</sup> أُوجِبَتْ حُكْمًا لِأَنَّ النَّاسَ يَحْمِلُونَ عَلَى الْمَلَأِ فَقَدْ أُوجِبَ مَنْ شَهِدَ بِالْعَدَمِ حُكْمًا، وَكُلُّ دَيْنٍ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ أَخَذَهُ<sup>3</sup>، فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ أَنَّهُ عَلِمَ حَتَّى يَثْبِتَ عَلَيْهِ الْمَلَأُ نَحْوَ نَفَقَةِ الْأَبِ إِذَا أُثْبِتَ عَدَمُهُ وَقَالَ الْإِبْنُ ابْنِي عَلِمْتُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أُنْفِقُ، فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ أَنَّهُ عَلِمَ حَتَّى يُبَيِّنَ<sup>4</sup> الْأَبُ مَلَأَهُ وَجِيئًا يَفْرُضُ لَهُ نَفَقَتَهُ فِي مَالِهِ، وَإِذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ مِنْ عَوْضٍ أَخَذَهُ كَحَقِّ الْبَيْعِ<sup>5</sup> أَوْ السَّلْفِ، فَادَّعَاءُ الْعَدَمِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَتَّى يُثْبِتَهُ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْعَوْضِ<sup>6</sup> قَدْ صَارَ مَلِيًّا حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَنْ أَخَذَ السَّلْفَ أَوْ الْبَيْعَ مَيْتًا وَقِيمَ بِذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ لَزِمَ الطَّالِبُ مَعَ إِبْتَاتِهِ مَا يُطْلَبُ إِبْتَاتُهُ، وَأَنَّهُمْ وَرَثُوا لَهُ مَالاً لِأَنَّ الْمَيْتَ لَيْسَ فِي حَالٍ يُعْرَى بِهَا<sup>7</sup>.

### [ 193 ] مَسْأَلَةٌ فِي الْإِطْلَاعِ مِنَ الْبُنْيَانِ عَلَى الدَّوْرِ وَالْأَصُولِ [

<sup>1</sup> الملاء : الغنى، يقال : ملؤ فهو مليءٌ بيِّن الملاء، والملاءة بالمدِّ ، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء (النهاية في غريب الحديث : ج 4 ص 352).

<sup>2</sup> في «ز» : لأنه، والتصويب من «م» و «ت».

<sup>3</sup> في «ت» : لحقه.

<sup>4</sup> في «ت» : يثبت.

<sup>5</sup> في «ز» : نحو المبيعة.

<sup>6</sup> في «ز» : العوض، والتصويب من «ت».

<sup>7</sup> في «ز» : فقير فيها، والتصويب من «ت» و «م».

قَالَ الْقَاضِي [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ]<sup>1</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِطْلَاقُ مِنَ الْبُنْيَانِ عَلَى<sup>2</sup> الْأَصُولِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الدَّوْر، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهَا. الْقَدَادِينُ وَالْمَزَارِغُ، لَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْبُنْيَانِ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ عَلَيْهَا. الْجَنَاتُ، مُخْتَلَفٌ فِيهَا. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>3</sup> عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ فَرَجٍ)<sup>4</sup> ابْنِ الطَّلَاحِ. الْكُرُومُ الْقَرِيبَةُ الْقَرِيبَةُ كَالْجَنَاتِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَنَا لِكثَرَتِ<sup>5</sup> تَكَرُّرِ أَهْلِهَا بِعِيَالِهِمْ عَلَيْهَا.

### [194] [ مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ الْمُؤَبَّرِ ]

قال [القاضي أبو عبد الله بن الحاج]<sup>6</sup> : أَنْظُرْ إِذَا اشْتَرَى جَنَّةً وَفِيهَا بَاكُورٌ<sup>7</sup> قَدْ أُبِّرَ<sup>8</sup> وَثَمَرُ الْعَصِيرِ لَمْ يُؤَبَّرْ، فَالَّذِي يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَةَ الْبَاكُورِ مَعَ الْعَصِيرِ كَبَطْنٍ وَاحِدٍ، وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْبَاكُورُ الْأَكْثَرَ كَانَ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلَ فَهُوَ لِلْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ نِصْفًا فَفِيهِ الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ. [تَدَبَّرْ هَذَا الْمَكْتُوبَ].<sup>9</sup>

### [195] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِالرِّزَا لَا يُطَالَبُ بِوَصْفِ الْفِعْلِ ]

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: من، والتصويب من «ر» و«ت».

<sup>3</sup> وهو المعروف بابن العواد، ترجمته في الغنية ص 217، وهو غير أبي الوليد هشام بن أحمد الكنايني الوقشي المتوفى سنة 489هـ. (الغنية 253).

<sup>4</sup> سقطت من «ز».

<sup>5</sup> في «ز»: بكثرة.

<sup>6</sup> الزيادة من «ر».

<sup>7</sup> الباكور من كل شيء: المعجّل المحيي والإدراك (اللسان، مادة: "بكر").

<sup>8</sup> أُبِّرَ النَّخْلُ وَالزُّرْعُ يَأْبُرُهُ وَيَأْبُرُهُ أَثْرًا وَإِبَارًا وَإِبَارَةً وَأَبَّرَهُ: أَصْلَحَهُ (اللسان، مادة: "أبر").

<sup>9</sup> سقطت من «ت».

قَالَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ فِي الْمَدَوْنَةِ وَعَيْرُهَا أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِالزَّيْنِ لَا تَلْزِمُ مُطَالَبَتَهُ بِصِفَةِ الْفِعْلِ وَصِفَةِ الزَّيْنِ خِلَافًا لِلشُّهُودِ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي مَدَوْنَتِهِ: إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ بِعَقْلَةٍ أَوْ جَهْلٍ فَيُسْتَكْشَفُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاعِزٍ<sup>1</sup>؛ لِأَنَّ مَا يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ بِإِفْرَارِهِ أَعْلَظُ مِمَّا يَلْزِمُهُ بِالشُّهُودِ.

## فَصْلٌ فِي الطَّهَّارَةِ

### [196] [مسألة في التَّوْقِيَةِ فِي الْوُضُوءِ ]

قَوْلُهُ فِي الْمَدَوْنَةِ: (قَالَ سَحْنُونٌ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْوُضُوءَ؟ أَكَانَ مَالِكٌ يُوقَّتُ فِيهِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: لَا)<sup>2</sup>، إِلَّا مَا أَسْبَغَ، وَلَمْ يَكُنْ مَالِكٌ [ / 67 ز ] يُوقَّتُ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي التَّوْقِيَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: ( إِنَّمَا سَأَلَهُ<sup>3</sup> سَحْنُونٌ عَنِ التَّوْقِيَةِ فَأَجَابَهُ بِالْإِسْبَاطِ<sup>4</sup> عَنْ مَالِكٍ. وَقَوْلُهُ<sup>5</sup> [ فِي آخِرِ الْكَلَامِ ]<sup>6</sup> الْكَلَامِ ]<sup>6</sup>: " وَ قَدْ اخْتَلَفَتِ<sup>7</sup> الْآثَارُ فِي التَّوْقِيَةِ<sup>8</sup> ". [ أَي فِي التَّوْقِيَةِ الَّذِي سَأَلَتْ عَنْهُ

<sup>1</sup> انظر نص الحديث في: صحيح البخاري (ج6 ص2502)، وصحيح مسلم (ج3 ص1323).

<sup>2</sup> سقطت من ز.

<sup>3</sup> سقطت من ز.

<sup>4</sup> قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْإِسْبَاطُ فِي اللُّغَةِ الْإِتْمَامُ، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِسْبَاطُ الْوُضُوءِ: الْإِنْقَاءُ (فتح الباري: 1/289)

<sup>5</sup> ز: فقولهُ.

<sup>6</sup> زيادة من ز.

<sup>7</sup> في م، ز: اختلف.

<sup>8</sup> التَّوْقِيَةُ: تَحْدِيدُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ. ( انظر: أَيْسَرُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمُنَادِلَةِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْخِ قَاسِمِ الْقُونَوِيِّ (ت.978هـ)، صفة 69 ).

عَنْهُ <sup>1</sup> [ ، فَعَوَّلُهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ : " وَ قَدْ اخْتَلَفْتَ " هُوَ جَوَابُ أَوَّلِ الْكَلَامِ حَيْثُ سَأَلَهُ :  
" هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوقَّتُ ؟ "

### [197] [ الْمَاءُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ مِلْحٌ أَوْ تُرَابٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ ؟ ]

قَالَ: إِذَا طُرِحَ الْمِلْحُ فِي مَاءٍ فَقِيلَ: إِنَّهُ يُضِيغُهُ إِذَا غَيَّرْتَهُ الْإِضَافَةُ كَقُوعِ الطَّعَامِ فِيهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. وَلَوْ صَبَّ رَجُلٌ تُرَابًا أَوْ طِفْلاً <sup>2</sup> فِي مَاءٍ حَتَّى أَضَافَهُ لَمْ يُتَوَضَّأَ <sup>3</sup> مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى الْمِلْحِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْفَكُ مِنْهُ فِي حَالِ مَا، وَكَذَا <sup>4</sup> لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ مِنَ الْحَبْلِ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ فِي الْبَيْرِ وَمِنْ حَبْلِ السَّانِيَةِ <sup>5</sup> إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَدِيدًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ.

### [198] [ هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْأَشْرَبَةِ ؟ ]

قَالَ: الْوُضُوءُ بِالْأَشْرَبَةِ كُلِّهَا لَا يَجُوزُ <sup>6</sup> بِاتِّفَاقٍ مَا خَلَا النَّيِّدَ وَحَدَّهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ حَنِيفَةً يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَجُتْمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>7</sup>: « تَوَضَّؤُوا <sup>8</sup> مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » أَنَّ الْوُضُوءَ اللَّعْوِيَّ <sup>1</sup>. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مُعَاذٌ وَقَالَ: «

<sup>1</sup> زيادة من «ز».

<sup>2</sup> الطِّفْلُ بفتح الطاء وتشديدها : الرخص والناعم من كل شيء ( لسان العرب، مادة "طفل").

<sup>3</sup> في «ز»: يتوض.

<sup>4</sup> في «ز»: وكذلك.

<sup>5</sup> السانية في اصطلاح أهل المغرب والأندلس هي بئرٌ يستخرج ماؤه بعجلة يديرها حمار أو بغل أو غيرها. وتعرف أيضاً بالناعورة. وقد تطلق السانية أيضاً على الناقة (اللسان، ج 14 ص 404).

<sup>6</sup> ز : لا يكون.

<sup>7</sup> في «ز»: صلى الله عليه وسلم.

<sup>8</sup> في «ز» و «م»: توضأ. والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال: « إِنَّ أَقْوَاماً سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ وَضُوءاً، وَإِنَّمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>2</sup> أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ<sup>3</sup> ».

### [ 199 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْحُكْمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ ]

(مَسْأَلَةٌ مِنْ مُضَمَّنِ تَسْجِيلِ بِحُكْمِ قَاضٍ سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بَنُو رُشْدٍ فَأَجَابَهُ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : )<sup>4</sup> تَصَفَّحْتُ (رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ)<sup>5</sup> سُؤَالَكَ هَذَا، وَنَسَخْتُ عَقْدَ التَّسْجِيلِ الْوَاقِعَةَ فَوْقَهُ وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُتْلَهُ، وَهُوَ تَسْجِيلٌ أَنْفَدَهُ<sup>6</sup> الْحَاكِمُ عَلَى سَبِيلِ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ فِيمَا سَبِيلُهُ الْاجْتِهَادُ لِإِعْدَمِ النَّصِّ فِيهِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى يُبْطِلُ لَهُ وَلَا سَبَبٌ يُوْهِنُهُ، وَلَا يَصِحُّ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِرَدٍّ وَلَا يَتَنَاوَلَهُ بِفَسْخٍ<sup>7</sup> إِذْ قَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِمْ فَأَوْجِبَ الْحُبْسَ لَهُمْ بِحِيَارَتِهِمْ، وَلَمْ يَصِرْ<sup>8</sup> إِلَى

<sup>1</sup> الوضوء اللغويُّ هُوَ الوضوء الَّذِي يُتَّخَذُ لِمَجْدِ الطَّهَارَةِ كَمَنْ يَتَوَضَّأُ لِنَوْمِهِ مِثْلًا.

<sup>2</sup> فِي «ز» : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

<sup>3</sup> وَقَدْ أورد البيهقي رواية معاذ وقال : « عن معاذ بن جبل أنه قال : لَيْسَ الْوَضُوءُ مِنَ الرَّعَافِ وَالْقِيءِ وَمَسِّ الذِّكْرِ وَمَا مَسَّتِ النَّارُ بِوَاجِبٍ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنَا سَأَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » فَقَالَ : إِنْ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ وَضُوءاً وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ » ( سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة 141/1).

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> فِي «ز» : "أَنْفَدَ" بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَنْفَدَ الْأَمْرَ قَضَاهُ وَأَمْضَاهُ.

<sup>7</sup> فِي «ز» : "و يَفْسُخُ" وَهُوَ مُخَالَفٌ لِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «م».

<sup>8</sup> فِي «ر» : يَصِلُ.

عَبْرِهِمْ بِوَفَاتِهِمْ<sup>1</sup> إِذْ لَيْسَ بِمَلِكٍ لَهُمْ فَيُورَثُ عَنِ الْمَحْكُومِ لَهُ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقِ (لا شَرِيكَ لَهُ)<sup>2</sup>؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ رُشْدٍ.

## [200] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَضْعِيفِ الْمُحْتَسِبِ شَهَادَةَ الشُّهُودِ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.<sup>3</sup> يَتَصَفَّحُ  
الْفَقِيهَ (المِشَاوِرُ)<sup>4</sup> - أَعَزَّهُ اللَّهُ (بِطَاعَتِهِ وَأَيْدِهِ بِمَعُونَتِهِ)<sup>5</sup> - الْعُقَدَيْنِ الْمُتَسَخَّرَيْنِ فِي هَذَا  
السُّؤَالِ؛ أَحَدُهُمَا عَقْدُ الْوُقُوفِ بِأَمْرِ الْفَقِيهِ الْقَاضِي (الْأَجَلِ)<sup>6</sup> أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْظُورٍ (سَدَّدَهُ  
سَدَّدَهُ اللَّهُ)<sup>7</sup> الْمَوْرُخِ بِجُمَادَى الْأُخْرَى (سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ)<sup>8</sup>، وَالثَّانِي عَقْدُ  
الِاسْتِزْعَاءِ الْمَوْرُخِ بِرَجَبٍ مِنَ الْعَامِ الْمَوْرُخِ<sup>9</sup> وَلِيَتَفَضَّلَ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَمِيعِ فُصُولِهِمَا  
(وَمَعَانِيهِمَا)<sup>10</sup> وَعَلَى اِحْتِجَاجِ الْقَائِمِ بِالْحِسْبَةِ عَنْ دَارِ الْحُبْسِ الْمُتَسَخَّرِ أَسْفَلَ الْعُقَدَيْنِ  
الْمَذْكُورَيْنِ وَمَا بَيَّنَّ فِيهِ الْمُحْتَجُّ الْمُحْتَسِبُ مِنْ تَضْعِيفِ شَهَادَةِ شُهُودِ عَقْدِ الْاسْتِزْعَاءِ حَسْبَمَا  
تَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ اِحْتِجَاجِهِ الْمُنْصُوصِ، وَلِتُجَاوَبَ مُتَفَضَّلًا بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ مَا جُورًا  
(مُؤَقَّفًا)<sup>11</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

<sup>1</sup> في «ز»: بفواتهم، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> في «ر»: المذكور.

<sup>10</sup> سقطت من «ر».

<sup>11</sup> سقطت من «ر».



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ) <sup>1</sup> وَقَفَّ بِأَمْرِ الْفَقِيهِ الْقَاضِي (الْأَجَلِّ قَاضِي الْجَمَاعَةِ) <sup>2</sup> بِإِشْبِيلِيَّةَ (وَأَعْمَالُهَا أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْظُورٍ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ) <sup>3</sup>، [فَلَانٌ وَقَفَّهُمَا لِلَّهِ] <sup>4</sup> مَنْ أَوْفَعَ اسْمُهُ فِي <sup>5</sup> هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الشُّهَدَاءِ إِلَى الْغَرَابِيِّنَ <sup>6</sup> الْغَرَابِيِّنَ <sup>6</sup> اللَّذِينَ هُمَا لِلْمَجْلِسِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي فِي الدَّارِ الْمَحْبَسَةِ عَلَى مَسْجِدِ الرُّبَيْدِيِّ مِنْ حَاضِرَةِ إِشْبِيلِيَّةَ بِحُجْرَةِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ، أَحَدُهُمَا حَائِزٌ بَيْنَ الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ وَدَارِ الْمُطْمَاطِيِّ الصَّرَافِ وَفِيهِ حَوَائِزُ عُرْفَةٍ مِنَ الدَّارِ الْمَحْبَسَةِ وَوَتَدُهُ سَقْفُهَا، وَالثَّانِي حَائِزٌ بَيْنَ الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ وَبَيْنَ دَارِ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّرَاجِ. وَتَأَمَّلُوا عَقْدَ الْغَرَابِيِّنَ الْمَذْكُورِينَ مَعَ الشَّقِّيِّينَ الْمُتَّصِلِينَ بِهِمَا وَأَمَعُوا النَّظَرَ إِلَى <sup>7</sup> ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَدَلَّهِمُ الْعِيَانُ وَتَظَاهَرُ <sup>8</sup> عُقُودِ الْبُنْيَانِ أَنَّ الْغَرَابِيِّنَ لِلْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ وَحَقٌّ <sup>9</sup> مِنْ حُقُوقِ دَارِ الْحُبْسِ لَا حَقٌّ لِلدَّارَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ - فِيمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا مِنَ الْغَرَابِيِّنَ الْمَذْكُورِينَ - وَلَا اشْتِرَاكٌ، تَحَقَّقُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَشْكُوا فِيهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ (عَلِمَهُ) <sup>10</sup> وَتَحَقَّقَهُ (بِالنَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَالْكَشْفِ عَنْهُ بِالْأَمْرِ [ / 68 ز ] الْمَذْكُورِ مَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

1 سقطت من «ر».

2 سقطت من «ر».

3 سقطت من «ر».

4 سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

5 في «ز»: أسفل.

6 لم يمتد إلى معرفة معنى هذه التسمية، والظاهر أنها تطلق في لهجة أهل الأندلس على قسم أو ركن من أركان دار أو مسجد أو غيرها من الأبنية.

7 في «ز»: إذ، والتصويب من «ر».

8 كذا في كل النسخ، ولعل الأصوب "ظاهر".

9 في «ز»: حق.

10 سقطت من «ر».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا)<sup>1</sup>. [الْحَمْدُ لِلَّهِ يَشْهَدُ]<sup>2</sup> مَنْ يَتَسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ  
الْحَائِطَ (الْجَوْيِّ)<sup>3</sup> مِنَ الدَّارِ الَّتِي كَانَتْ لِلْعَرِيشِ بْنِ عَمْرٍو<sup>4</sup> بِحَضْرَةِ إِشْبِيلِيَّةَ وَبُقْرَبِ حَمَامِ  
مُوسَى وَبِشَرْفِيَّةِ، تَفْصِيلُ<sup>5</sup> بَيْنَهُمَا الْمَحَجَّةُ الْمَسْلُوكُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ - صَانَهُ اللَّهُ -  
- وَبِسُوقِ الزِّيَاتَيْنِ<sup>6</sup> إِلَى بَابِ الْوَادِي، وَهِيَ الْآنَ بِيَدِ مُحَمَّدِ الْمُطْمَاطِيِّ الصَّرَافِ بِالْإِتْبَاعِ  
مِنْ (يَدِ)<sup>8</sup> بَنِي أَحْيِ أَحْمَدَ<sup>9</sup>، وَيَعْرِفُونَ الْحَائِطَ (الْمَذْكُورَ)<sup>10</sup> كُلَّهُ عَلَى طَوِيلِهِ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى  
الْعَرْبِ<sup>11</sup> مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ ظَهْرًا لِمَجْلِسِ قَبْلِيِّ مِنْهُمَا مَمْلُوكًا بِالْحَوَائِزِ  
وَالْحَنَائِيَا<sup>12</sup> لِمَاءِ بِنِ يَنْصَبُ<sup>13</sup> أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْجَوْيُّ مَلِكٌ<sup>14</sup> فِي الدَّارِ الْمَحْبَسَةِ عَلَى مَسْجِدِ  
الْعَرِيشِ (فِي الزُّفَاقِ)<sup>15</sup> الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِمَسْجِدِ الزَّيْدِيِّ<sup>16</sup>، وَيَعْرِفُونَ مَعْرِفَةً يَقِينٍ وَإِحَاطَةً

1 سقطت من «ر».

2 سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

3 سقطت من «ر».

4 في «ز»: بني.

5 في «ز»: يفصل، والتصويب من «ر».

6 في «ز»: سوق.

7 في «ز»: الدقايق، والتصويب من «ر».

8 سقطت من «ر».

9 غير واضحة الرسم في «ر».

10 سقطت من «ر».

11 في «ز»: المغرب.

12 هكذا في كل النسخ، ولم نقف على معنى للفظ، فلعلّه لفظ أندلسي عامي.

13 في «ز»: لما بين منصب، والتصويب من «ر».

14 في «ز»: منهما.

15 سقطت من «ر».

16 في «ز»: الزنبري، والتصويب من «ر».

(وَتَحَقَّقِ وَبَاتٍ)<sup>1</sup> أَنَّ جَمِيعَ الْحَائِطِ (الْمَذْكُورِ)<sup>2</sup> كُلُّهُ مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ الَّتِي بِقِبَلَيْهِ وَهُوَ بِجُوفِهَا، الَّتِي هِيَ الآنَ بِيَدِ الْمُطْمَاطِيِّ الْمَذْكُورِ لَا حَقَّ (لَهُ)<sup>3</sup> فِيهِ وَلَا مِلْكَ لِشَيْءٍ مِنَ الدَّارِ الْمُحْبَسَةِ بِجُوفِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ الْحَائِطَ الْمَذْكُورَ مُنْذُ أُزِيدَ مِنْ خَمْسِينَ عَاماً لَا خَشَبَةَ فِيهِ مَعْرُوزَةٌ لِدارِ الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ لَبِيَّتِ مُعَلَّقٍ<sup>4</sup> وَلَا لِعَيْرِهِ<sup>5</sup>، وَيَعْرِفُونَ [أَنَّ]<sup>6</sup> الْأَيْمَةَ الْأَيْمَةَ الصَّالِحِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الَّذِينَ سَكَنُوا الدَّارَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ قَدِيماً لَمْ يَتَعَرَّضُوا إِلَى الْحَائِطِ الْمَذْكُورِ فِي تَمَلُّكِ<sup>7</sup> شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا فِي عَزْرِ خَشَبِهِ وَلَا غَيْرِهَا، وَالْحَائِطُ الْمَذْكُورُ عَلَى مَا وُصِفَ<sup>8</sup> مِنْ حَالَتِهِ فِي عِلْمِهِمْ. يَعْرِفُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِتَكْرِيرِهِمْ عَلَيْهِ وَوُقُوفِهِمْ إِلَيْهِ (وَمُعَايَنَتِهِمْ (وَمُعَايَنَتِهِمْ لَهُ مِرَاراً فِي الطُّفُولِيَّةِ<sup>9</sup> وَغَيْرِهَا)<sup>10</sup>، وَلَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الدَّارَ الْمُحْبَسَةَ الْمَذْكُورَةَ وَالدَّارَ الَّتِي بِيَدِ مُحَمَّدِ الْمُطْمَاطِيِّ الْمَذْكُورَةَ وَجَمِيعَ دُورِ الْمَحَلِّ<sup>11</sup> الَّتِي فِيهَا الدَّارَانِ الْمَذْكُورَتَانِ كَانَتْ كُلُّهُمَا دُوراً لِلْعَرِيشِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَةِ<sup>12</sup> وَلِمَالِكٍ<sup>13</sup> وَاحِدٍ مِنْ سَلْفِهِمْ، وَأَنَّ الَّذِي حَبَسَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ دُونَ الْحَائِطِ الْمَذْكُورِ

1 سقطت من «ر».

2 سقطت من «ر».

3 سقطت من «ر».

4 في «ز»: لسبب تغلق، والتصويب من «ر» و «م».

5 في «ر»: غيره.

6 سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

7 في «ر»: تملك.

8 في «ر»: وصفت.

9 الطُّفُولِيَّةُ سُنُّ الطُّفُولَةِ (اللسان: مادة طفل).

10 سقطت من «ر».

11 في «ز»: العجل.

12 في «ز» و «ر»: المذكورتين.

13 في «ز»: ملك، والتصويب من «ر».

بِقَبْلِهَا<sup>1</sup>، وَأَنَّ الْحَائِطَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَقَعِ الْحُبْسُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَأَنَّ الْحَائِطَ الْمَذْكُورَ جَعَلَهُ  
 الْمِحْبَسُ مِنْ حُقُوقِ دَارِهِ الَّتِي لَمْ يَقَعِ التَّحْبِيسُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِذْ<sup>2</sup> كَانَتْ كُلُّهَا لِمَالِكٍ  
 وَاحِدٍ فَحَبَسَ مِنْهَا مَا شَاءَ وَأَبْقَى مَا شَاءَ فِي مَلِكِهِ مِنْهَا، لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَ ذَلِكَ مِنْ  
 شُيُوخِهِمْ وَدَوِيِّ شَأْنِهِ<sup>3</sup> مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الدَّارَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ،  
 الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَيَعْلَمُ مَا يَنْفُلُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْكِيهِ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْتَنْكِرُ عَقُودَ ظُهُورِ الْبُنْيَانِ  
 الْقَائِمَةِ فِي الْحَائِطِ الْمَذْكُورِ مَعَ حَيْطَانِ الدَّارِ الْمِحْبَسَةِ الْمَذْكُورَةِ، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ عَرَفَهُ  
 (حَسَبَ نَصِّهِ، وَأَحَاطَ عِلْمًا بِهِ وَمَعْرِفَةً لَهُ)<sup>4</sup> وَيَجُوزُ<sup>5</sup> الْحَائِطَ الْمَذْكُورَ بِالْوُقُوفِ إِلَيْهِ  
 (وَالْتَّعْيِينَ لَهُ)<sup>6</sup>، وَأَوْقَعَ شَهَادَتَهُ بِذَلِكَ فِي (هَذَا الْكِتَابِ إِذْ سُئِلَ فِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ  
 وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ)<sup>7</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا  
 كَثِيرًا. مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهَدَاءُ فِي عَقْدِ الْاسْتِرْعَاءِ وَلَمْ<sup>8</sup> يَتَحَقَّقْ مِنْ شَهَادَتِهِمْ، لَا شَهَادَةَ عَلَى  
 الْأَصْلِ بِإِشْهَادِ الْمَالِكِ الْمِحْبَسِ إِيَّاهُمْ عَلَى إِفْرَادِهِ دَارَهُ بِالْغَرَابِ الْمَذْكُورِ<sup>9</sup> دُونَ دَارِ<sup>10</sup>  
 الْحُبْسِ، وَإِنْ كَانَ<sup>11</sup> أَشْهَدَهُمُ الْمِحْبَسُ بَعْدَ الْحُبْسِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، إِذِ الْأَحْبَاسُ كُلُّهَا تُحْبَسُ

<sup>1</sup> في «ر»: بقبليّة.

<sup>2</sup> في «ز»: إذا كانت، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> في «ز» و«ر»: أسناهم.

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: يجوز.

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر»، وعوّضت بعبارة: في كذا.

<sup>8</sup> في «ز»: لم.

<sup>9</sup> في «ر»: المذكورة.

<sup>10</sup> في «ز»: داره، والتصويب من «ر».

<sup>11</sup> في «ر»: وإن لو كان.

بِحَقْوِقِهَا (كُلُّهَا)<sup>1</sup> وَمَنَافِعِهَا (وَمَرَافِقِهَا الثَّابِتَةَ لَهَا)<sup>2</sup> قَبْلَ التَّحْبِيسِ اسْتِثْمَاماً لِلأَجْرِ، فَإِنَّ إِفْرَادَهُ إِفْرَادَهُ دَارَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ التَّحْبِيسِ بَعْدَمَا حَبَسَهَا فَإِنَّمَا هُوَ نَدَمٌ مِنْهُ يُرِيدُ اسْتِرْجَاعَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ قَبْلَ التَّحْبِيسِ لَمْ تُعْلَمَ<sup>3</sup> نَيْتُهُ إِنْ كَانَتْ نَيْتُهُ قَدْ انصَرَفَتْ عَنِ اسْتِثْنَائِهِ اسْتِثْنَائِهِ الغَرَابِ المَذْكُورِ يَوْمَ التَّحْبِيسِ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي عَقْدِ التَّحْبِيسِ نَفْسِهِ ؛ فَلَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ<sup>4</sup> (الشُّهُودُ بِشَهَادَةِ اسْتِثْنَائِهِ أَصْلَ الغَرَابِ)<sup>5</sup> المَشْهُودَ عَلَى عَلَى شَهَادَتِهِمْ بِالسَّمَاعِ الفَاشِي إِلاَّ شُهُودَ عَقْدِ التَّحْبِيسِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي عَقْدِ الاسْتِرْجَاعِ المَقُومِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شُهُودَ عَقْدِ الاسْتِرْجَاعِ (قَدْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِ شُهُودِ [ / 69 ز ] عَقْدِ أَصْلِ التَّحْبِيسِ نَفْسِهِ فَلَيْسَتْ شَهَادَةٌ عَامِلَةً، وَأَيْضاً فَإِنَّ شُهُودَ عَقْدِ الاسْتِرْجَاعِ)<sup>6</sup> المَذْكُورِ بَعْدَمَا شَهِدُوا بِمَعْرِفَةِ الغَرَابِ المَذْكُورِ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ عَرَفُوا بِذَلِكَ بِتَمْلِيكِ الحَوَائِزِ وَالحَنَائِيا كَأَنَّهُمْ إِتْمَا شَهِدُوا بِالدَّلِيلِ خَاصَّةً وَقَدْ ارْتَفَعَتِ المَعْرِفَةُ، وَلَا تُحَازُ<sup>7</sup> الأَحْبَاسُ بِتَمْلِيكِ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا لِعَدَمِ المِتْكَلِّمِ عَنَّا وَالدَّابِ عَنِ مُعْتَرِضِهَا<sup>8</sup>، مُعْتَرِضِهَا<sup>8</sup>، ثُمَّ إِنَّ الشُّهُودَ<sup>9</sup> المَذْكُورِينَ رَجَعُوا عَنِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ إِلَى مَعْرِفَةِ (اليَقِينِ)<sup>10</sup> وَالثَّبَاتِ وَالثَّبَاتِ وَالإِحَاطَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اضْطِرَابٌ مِنْ شَهَادَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا مَرَّةً عَلَى المَعْرِفَةِ بِالتَّمْلِيكِ، وَمَرَّةً عَلَى القَطْعِ وَاليَقِينِ وَالإِحَاطَةِ، وَمَرَّةً عَلَى السَّمَاعِ ؛ فَأَمَّا شَهَادَةُ اليَقِينِ

1 سقطت من «ر».

2 سقطت من «ر».

3 في «ز» : يعلم.

4 في «ر» : فينبغي أن يكون.

5 سقطت من «ر».

6 سقطت من «ر».

7 في «ز» : تجاز.

8 في «ز» : متعرضها.

9 في «ز» : الشهداء، والتصويب من «ر».

10 سقطت من «ر».

فَعَيَّرَ صَحِيحَةً لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْحَقُوا الْمَحْبَسَ وَلَا عَاصِرُوهُ إِذْ سُمِعَ أَنَّ الْمَحْبَسَ كَانَ فِي أَيَّامِ وِلَايَةِ الْحَكَمِ الْمُسْتَنْصِرِ<sup>1</sup> بِاللَّهِ (نَضَّرَ<sup>2</sup> اللَّهُ وَجْهَهُ)<sup>3</sup>، وَلَا الشُّهُودُ عَلَى أَصْلِ الْحُبْسِ نَفْسِهِ، فَتَحَقَّقُوا عِنْدَهُمْ مِنْ أَصْلِ شَهَادَةِ الْمَحْبَسِ بِإِشْهَادِهِ إِيَّاهُمْ يَوْمَ التَّحْبِيسِ مَا يَصِحُّ مِنْ شَهَادَتِهِمْ عَلَى شَهَادَتِهِمْ، وَفِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالذَّلِيلِ ضَعْفٌ وَنَقْصٌ؛

إِذْ لَا تُحَازُ<sup>4</sup> حُقُوقٌ عَلَى الْأَحْبَاسِ بِالْأَدَلَّةِ مَعَ مَا ثَبَتَ لِلْحُبْسِ مِنْ دَلَائِلِ أَصْلِ بُنْيَانِ الْغَرَابِ إِلَى آخِرِهِ مَا هُوَ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْغَرَابَ لِلْحُبْسِ بِمَا دَلَّ شُهُودُ الْإِسْتِرْعَاءِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَأَجَابَ (الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي)<sup>5</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ (أَرْشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ)<sup>6</sup> وَوَقَّعْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْعُقَدَيْنِ الْمُتَسَخَّرِينَ أَسْفَلَهُ، وَإِذَا كَانَ الشُّهُودُ الَّذِينَ وَجَّهَهُمُ الْقَاضِي (وَفَّقَهُ اللَّهُ)<sup>7</sup> قَدْ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِأَنَّ الْغَرَابَيْنِ الْمُتَنَازِعَ فِيهَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الدَّارِ الْمَحْبَسَةِ بِمَا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ الْعِيَانُ، وَبِظَاهِرِ<sup>8</sup> عُقُودِ الْبُنْيَانِ، وَبِمَا عَايَنُوهُ أَيْضاً مِنْ دُخُولِ حَوَائِزِ عُرْفَةِ الدَّارِ الْمَحْبَسَةِ وَوَتْدَةِ سَفْفِهَا إِلَى آخِرِ مَا تَضَمَّنَهُ الْفَصْلُ، فَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْغَرَابَانِ مِنْ جُمْلَةِ حُقُوقِ الدَّارِ الْمَحْبَسَةِ حَسَبِ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الْمُنَازِعُ فِي ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِمْ، فَإِنْ دَفَعَ فِي شَهَادَتِهِمْ بِمَا يُجِلُّ بِهَا وَيُسْتَقْطُهَا بَعَثَ الْقَاضِي غَيْرَهُمْ أَيْضاً لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَاضِرٌ وَشَيْءٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ

<sup>1</sup> في «ز»: المنتصر، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: نصره، والتصويب يقتضيه السياق.

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: تحان. والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ر»: تظاهر.

حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حَارِثَةَ الْحَنْفِيِّ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا فِي خُصِّ<sup>1</sup> (فَارْتَفَعُوا)<sup>2</sup> إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مَعَهُمْ حُدَيْفَةَ فَمَضَى بِهِ حُدَيْفَةُ لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقَمْطُ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>3</sup>. أَرَادَ أَنَّ حُدَيْفَةَ قَضَى بِهِ لِلَّذِينَ كَانَ الشُّدُّ وَالْعَقْدُ مِنْ نَاحِيَّتِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلَانِ فِي جِدَارٍ بَيْنَ دَارَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ يَدَّعِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَقَّدَ بُنْيَانَهُ إِلَيْهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا يُرِيدُ بَعْدَ أَيَّامِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا إِلَى أَحَدِهِمَا وَمُنْقَطِعًا مِنَ الْآخَرِ فَهُوَ لِمَنْ إِلَيْهِ الْعَقْدُ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَمِثْلُهُ لِسُحْنُونَ فِي كُتُبِ ابْنِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جِمْلٌ خَشَبٍ وَلَا عَقْدَ فِيهِ لِأَحَدِهِمَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُهُ، قَالَ (مُحَمَّدٌ)<sup>4</sup> بِنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَيْهِ عَقْدٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَقْدٌ وَلَا أَحَدِهِمَا جِمْلٌ خَشَبٍ وَلَوْ خَشَبَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (فِيهِ)<sup>5</sup> عَقْدٌ وَلَا جِمْلٌ خَشَبٍ وَفِيهِ مِنْ جِهَةِ أَحَدِهِمَا كُؤَى<sup>6</sup> (يُرِيدُ)<sup>7</sup> غَيْرَ نَافِذَةٍ فَهُوَ فَهُوَ لِرَبِّ الْكُؤَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ عَقْدُهُ لِأَحَدِهِمَا وَلِلْآخَرِ عَلَيْهِ جِمْلٌ خَشَبٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْعَقْدِ، وَعَلَيْهِ بِنَاؤُهُ إِنْ انْهَدَمَ، وَيُرَدُّ الْآخَرُ خَشَبَهُ فِيهِ<sup>8</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَسْفَلِهِ عَقْدٌ لِأَحَدِهِمَا وَفِي أَعْلَاهُ عَقْدٌ لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لِصَاحِبِ الْعَقْدِ،

<sup>1</sup> في «ز»: حضر.

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سنن الدارقطني: (229/4)، سنن ابن ماجه: (785/2)، سنن البيهقي الكبرى: (67/6)، والقمط: شد كشد الصبي في المهد وفي غير المهد إذا ضم أعضاؤه إلى جسده ثم لف عليه القمط. يقال: قمطه يقمطه ويقمطه قمطاً وقمطه شد يديه ورجليه، واسم ذلك الجبل القمط. (لسان العرب، مادة "قمط" ج 7 ص 385).

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> جمع كؤة، وهو ثقب في الحائط نافذ أو غير نافذ.

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ر»: خشب ربه.



وإن لم يكن لواحدٍ منهما عَقْدٌ وَعَلَيْهِ حُضْرٌ<sup>1</sup> فَصَبَّ لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ لَهُ الْقَصَبُ، وَالْقَصَبُ وَالصَّوْفُ سَوَاءٌ<sup>2</sup>. وَكَذَلِكَ بَيَّتْ مِنْ خَشَبٍ إِذَا كَانَ الْقَصَبُ مَرْبُوطاً بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهَذَا مِنْ أَقَاوِيلِ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِيمَا سَأَلْتُ عَنْهُ بَيَانٌ وَفِيمَا أَوْرَدَنَاهُ مِنْ حِكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً وَبُرْهَانًا يُوَجِّبُ التَّسْلِيمَ إِلَيْهِ وَالْوُقُوفَ عِنْدَهُ، وَأَمَّا الْعَقْدُ الَّذِي تَصَمَّنَ الشَّهَادَةَ بِمَعْرِفَةٍ مِلْكِ الْحَائِطِ لِلدَّارِ الْأُخْرَى، إِلَى آخِرِ مَا تَصَمَّنَتْهُ، فَشَهَادَةٌ شُهُودِهِ بَيِّنَةٌ لِاخْتِلَالِ وَالنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ، فَلَمْ أَرِ الْاِعْتِبَارَ بِهَا وَلَا لِلْفُتْيَا بِمَوْجِبِ مُفْتَضَاهَا وَجْهًا، وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ، لَا رَبَّ سِوَاهُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ .

[201] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ شَهِدَ فِي حَبْسٍ أَنَّهُ يُحْتَرَمُ بِمَا تُحْتَرَمُ بِهِ الْأَحْبَاسُ ]

مَعَ أَنَّهُ رَأَاهُ يُبَاعُ وَيُتَمَلَّكُ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ [ / 70 ز ] فِي عَقْدِ اسْتِزْعَاءٍ بِحَبْسٍ وَشَهِدُوا بِالْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ مُحْتَرَمٌ بِحُزْمَةِ الْأَحْبَاسِ وَهُمْ يَرَوْنَهُ مُنْذُ مُدَّةٍ كَذَا يُبَاعُ وَيُتَمَلَّكُ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ بِالشَّهَادَةِ فَهِيَ عَامِلَةٌ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَسْتَشْبِتُوا فِي شَهَادَتِهِمْ مُنْذُ رَأَوْا ذَلِكَ<sup>3</sup> فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْجَهْلِ لَا مِنْ بَابِ (قَصْدٍ)<sup>4</sup> الْكَذِبِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالشَّهَادَةِ وَلَمْ يَسْتَشْبِتُوا ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِمْ فَشَهَادَتُهُمْ بَاطِلَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْقَصْدِ<sup>5</sup> لِلْكَذِبِ وَالْأَوَّلُ لَيْسَ كَذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ يَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِيمَنْ رَأَى الشَّيْءَ يُبَاعُ ثُمَّ يَشْهَدُ فِيهِ، وَهَذِهِ تُبْطَلُ شَهَادَتُهُمْ مِنْ أَجْلِ الْكَذِبِ الَّذِي قَصَدُوهُ

<sup>1</sup> في «ر» : حضر.

<sup>2</sup> في «ز» الصلوب. وكلمة "سواء" زيادة من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ز».

<sup>5</sup> في «ز» : الفصل. والتصويب من «م».

باتِّفَاقٍ، وَنَزَلَتْ فِي حَبْسٍ [ 1 ] فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَجَرَى فِيهَا هَذَا الْكَلَامُ، وَادُّكُرُ فُتَيْمًا ابْنَ أَبِي زَيْدٍ أَهْلَ طَرَابُلُسَ فَيَمِّنُ [ أَدَّى ]<sup>2</sup> شَهَادَتَهُ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الْعِلْمِ وَتَفَرَّقَتْهُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِمْ.

### [ 202 ] [ حُكْمُ الضَّامِنِ عَنْ غَرِيمٍ ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ضَمِنَ لَهُ عَنْ غَرِيمٍ (لَهُ ذَهَابٌ)<sup>3</sup> وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الضَّمَانَ فَايْمِينُ عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي أَنَّهُ مَا ضَمِنَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهَا دَعْوَى، فَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حَلَفَ الْمُدَّعِي وَاسْتَوْجَبَ قَبْلَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنَ الضَّمَانِ، وَكَأَنِّي أَدُّكُرُ فِي حَاشِيَةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ بَلْ بِهِ الْيَمِينُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى أَصْلِ الْحَقِّ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَاشِيَةَ أَيْنَ هِيَ.

### [ 203 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الضَّمَانِ عَنِ الْمُؤَلَى ]

قَالَ: مَنْ ضَمِنَ عَنْ مَوْلَى عَلَيْهِ مَالًا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، قِيلَ: إِنَّهُ يَلْزُمُهُ الضَّمَانُ وَقِيلَ لَا يَلْزُمُهُ.

### [ 204 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي اعْتِرَاضِ الْوَرِثَةِ عَلَى هَبَةِ الْأَبِ لِأَحَدِ أَوْلَادِهِ ]

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو مَرْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبِي قَدْ وَهَبَنِي وَأَخِي جَمِيعَ دُورِهِ وَرِبَاعِهِ وَكُتِبَ مِنَ الْفَقْهِ وَالطَّبِّ وَالْأَدَبِ وَالطَّرْفِ، وَأَوْصَى مَعَ ذَلِكَ بِوَصِيَّةٍ أَوْ بَثْلَةٍ، وَكَانَ هَذَا فِي

<sup>1</sup> بياض في «ز»، والعبارة غير واضحة الرسم في «م».

<sup>2</sup> في «ز»: أبت، والكلمة غير واضحة الرسم في باقي النسخ.

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

صِحَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَرَأَ فِي الْكُتُبِ حَتَّى مَاتَ، فَاعْتَرَضَ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ سَائِرُ الْوَرِثَةِ لِأَجْلِ قِرَاءَتِهِ فِي الْكُتُبِ، وَأَرَادُوا الْإِبْطَالَ بِجَمِيعِ الْهَبَةِ، فَكُتِبَ فِيهَا إِلَى الشَّيْخِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابٍ وَأَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ الْقَطَّانِ فَأَقْتِيَا وَعِنْدِي خُطُوبُهَا أَنَّ الْكُتُبَ إِذَا كَانَتْ لِي ثَلَاثُ جَمِيعِ الْمَوْهُوبِ مِنَ الدَّوْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَقْلَ، فَالْهَبَةُ جَائِزَةٌ وَلَا يَوْهِنُهَا قِرَاءَتُهُ فِي الْكُتُبِ قِيَاسًا عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَدَوْنَةِ الْوَاقِعَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الرَّهُونِ مِنَ الْمَدَوْنَةِ وَهِيَ فِيهِ بَيِّنَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا فِيهِ.

### [205] [مسألة في سقوط فرض الحج على أهل الأندلس]

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سِرْتُ إِلَى الْحَجِّ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا عِمْرَانَ الْفَاسِيَّ فَقِيهَيَّ الْفَيْرَوَانَ فَقَالَ لِي: يَا فُقَيْهِي، وَأَنْتَ أَيْضًا تَأْتِي إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ سَاقِطٌ عَنِ الْأَنْدَلُسِ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهُمَا: الْغَالِبُ عَلَى الطَّرِيقِ السَّلَامَةُ، قَالَ: وَكَانَ حُجُّ أَبِي سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقَالَ أَيْضًا: وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الْحَقِّ أَنَّهُ يَقُولُهُ أَيْضًا.

### [206] [مسألة في مال العبد إذا بيع]

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو مَرْوَانَ عَنِ الرَّعِينِيِّ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَالِقَةَ: كَانَ حَجَّ مَعَ أَبِي وَبَقِيَ بَعْدَهُ، قَالَ: لَقَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْوَهَّابِ بِمِصْرَ وَدَخَلْتُ الْحَمَامَ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ مِئْزَرٌ وَعَلَيَّ مِنْدِيلٌ صُوفٍ فَقَالَ لِي: جِسْمِي ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ الْمَنْدِيلَ، وَكَانَ عِنْدِي ظُفْرٌ<sup>1</sup> فَوَاحٍ كَانَ فِي قَدَحٍ<sup>2</sup> أَوْ دُرْجٍ<sup>1</sup> سَاقَتَهُ إِلَيَّ جَارِيَةٌ كُنْتُ اشْتَرَيْتُهَا بِهِ، فَنَاولْتُهُ إِيَّاهُ لِطِيبِ رَائِحَتِهِ

<sup>1</sup> الظُّفْرُ ضَرْبٌ مِنَ الْعِطْرِ أَسْوَدٌ مُقْتَلَفٌ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى شَكْلِ ظُفْرِ الْإِنْسَانِ، يَوْضَعُ فِي الدَّخْنَةِ، وَالْجَمْعُ أَظْفَارٌ وَأُظْفَائِرٌ (لسان العرب، مادة ظفر).

<sup>2</sup> الْقَدْحُ: مِنَ الْآتِيَةِ، كَالَّذِي يُشْرَبُ فِيهِ (اللسان، مادة قدح؛ مختار الصحاح، ج1ص219).

ليَغْسِلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، فَقَالَ لِي : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ فَأَعْلَمْتُهُ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ وَأَبَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ »<sup>2</sup>.

### [207] [ مسألة فيمن حبس حصته في دار ]

قَالَ إِذَا حَبَسَ رَجُلٌ<sup>3</sup> حَصَّتَهُ مِنْ دَارٍ فَإِنْ كَانَتْ تَنْقَسِمُ فُسِمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْقَسِمُ، فَقِي<sup>4</sup> الْوَاضِحَةَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: أَنَّ يُبَاعَ حِمِّ الرِّبْعِ وَيُبْتَاعُ مِنْ تَمَنٍ نَصِيبِ الْحُبْسِ (مِنْ شَرِيكِهِ حَبْسًا)<sup>5</sup>، وَنَزَلَتْ فِي أَيَّامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاضِي فِي فُرْنِ حُبْسٍ مِنْهُ جُزْءٌ عَلَى وَلَدِ ابْنِ حَمِّيسٍ فَأُفِّيَ الْفُقَهَاءُ بِإِعْمَالِهِ وَإِنْفَازِ الْحُبْسِ وَقَضَى بِدَلِيلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَكَانَ رَأْيُ ابْنِ الطَّلَاحِ فِي الْوَاضِحَةِ<sup>6</sup> فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

### [208] [ مسألة في حبس الذكر والأنثى فيه سواء ]

[ وَسئَلُ عَنْ قَوْمٍ حُبَسَ عَلَيْهِمْ حُبْسٌ، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ]<sup>7</sup>، تُؤَيِّ أَحَدُهُمْ فِي حِينِ تَارِيخِ هَذَا [ 71 / ز ] السَّوَالِ<sup>8</sup>، وَقَدْ كَانَ<sup>9</sup> وَقْتُ الصِّيْفِيَّةِ<sup>1</sup> : هَلْ يَرْجِعُ حِظُّهُ مِنْ

<sup>1</sup> وَالذُّرُجُ، بِالضَّمِّ: سَفِيْطٌ صَغِيرٌ تَدَّخِرُ فِيهِ الْمَرْأَةُ طَيِّبَهَا وَأَدَانَهَا، وَهُوَ الْحِفْشُ أَيْضًا... قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا يَرَوِي بِكسْرِ الدَّالِ فَتَحِ الرَّاءِ. وَهُوَ كَالسَّفِطِ الصَّغِيرِ تَضَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ حِفَّتَ مَتَاعِهَا وَطَيِّبَهَا ( لِسَانِ الْعَرَبِ، مَادَّةُ «دِرَج» ج 2 ص 269).

<sup>2</sup> الْحَدِيثُ أوردَهُ مَآك فِي الْمَوْطِئِ، (ج 2 ص 611).

<sup>3</sup> فِي «م»: رَجُلًا.

<sup>4</sup> فِي «ت»: فِيهِ فِي.

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>6</sup> فِي «ز»: بِمَا فِي الْوَاضِحَةِ.

<sup>7</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ت». وَفِي «ز»: فِي قَوْمٍ عَلَيْهِمْ حُبْسٌ فَحُبْسُ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

<sup>8</sup> فِي «ز»: أَتَبَّتِ النَّاسِخُ خَطَأً: «تَارِيخُ هَذَا الْحُبْسِ»، وَاسْتَدْرَكَ خَطَأَهُ فَكُتِبَ: «بَلِ السَّوَالِ».

<sup>9</sup> فِي «ز»: حَانَ.

من الحُبْسِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَنْ يَشْرِكُهُ فِي الْحُبْسِ أَوْ تَعَيَّنَ [حَقُّهُ]<sup>2</sup> فِيهِ بِوَجوبِ الْفَائِدَةِ<sup>3</sup>. بَيَّنَّ لَنَا وَجْهَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ فَحِظْهُ الْمَتَوَقَّى فِي الزَّرْعِ وَاجِبٌ يورثُ عَنْهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي الْحُبْسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي سَعْدُونُ بْنُ فَضْلَوْنَ الْمَكْنَسِيُّ الشَّيْخُ الْإِمَامُ بِقَرْيَةِ الْأَزْدِينَ قَالَ: حَجَجْتُ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَرَأَيْتُ بِبَرْقَةَ مِنْ بِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ قَبْرًا وَعَلَيْهِ: "هَذَا قَبْرُ زُوَيْنِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) يَوْمَ بَدْرٍ")<sup>4</sup>.

### [209] [مَسْأَلَةٌ فِي الْمَسْجُونِ فِي الدَّمِّ وَالطَّلَاقِ]

قَالَ: الْمَسْجُونُ فِي الدَّمِّ إِذَا رَدَّ الْوُلَاةُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، يُسْجَنُ أَبَدًا حَتَّى يَخْلِفَ، بِخِلَافِ مَنْ قَامَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَيُسْجَنَ، فَإِنْ طَالَ السَّجْنُ سَنَةً ثُمَّ يُدِينُ وَيُطَلَّقُ مِنْهُ.

### [210] [إِنْ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ عَدَاوَةٌ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ]

قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ<sup>5</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ فِي حَرْثِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَيْهِ كَابْنِهِ وَرَوْجَتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

### [211] [مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ الْحِرْصِ عَلَى الْوَدِيعَةِ]

<sup>1</sup> في «ز»: الصيفة.

<sup>2</sup> زيادة من «ت».

<sup>3</sup> في «ز»: الفائدة.

<sup>4</sup> سقطت هذه الفقرة من باقي النسخ.

<sup>5</sup> في «ز»: عمن.

رَجُلٌ بَنَاءٌ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ<sup>1</sup> لِيُطْلِعَ لَهُ فِي سَقْفِهِ، فَقَالَ لصَاحِبِ حَائُوتٍ : أَمْسِكْ لِي هَذَا الْفَرَّوَّ حَتَّى أَهْبِطَ مِنَ السَّقْفِ، فَتَرَكَهُ وَطَلَعَ فِي السَّقْفِ، فَاجْتَبَحَ صَاحِبُ الحَائُوتِ إِلَى القِيَامِ إِلَى حَاجَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا فِلانُ، أَنْظِرْ هَذَا الحَانُوتَ وَالْفَرَّوَّ حَتَّى آتِي، فَضَاعَ الْفَرَّوُّ، فَأَجَابَ الفَقِيهُ المِشَاوِرُ أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ بِالضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِ الحَائُوتِ. قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الحَاجِّ : وَهَذَا يَأْتِي عَلَى الوَدِيعَةِ إِذَا اسْتَوْدَعَهَا غَيْرَهُ أَنَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ إِرَادَةِ سَفَرٍ.

### [ 212 ] مسألة في شَرِكَةِ الدَّلَالِينَ مَعَ الجِلاسِ

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَاجِّ<sup>2</sup> : شَرِكَةُ الدَّلَالِينَ مَعَ الجِلاسِ لَا تَجُوزُ، لِأَنَّ الوَاحِدَ يَجْلِسُ وَالآخَرَ يَعمَلُ وَيَمشِي وَيَتَعَبُ، (وَدُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ زَيْنٍ<sup>3</sup> فَقَالَ [الجِلاسُ]<sup>4</sup> : أَنَا أَجْلِسُ وَأَطوي وَأَتَعَبُ؛ فَبِذَلِكَ اسْتَحَلَّ الشَّرِكَةَ.

### [ 213 ] مسألة في بَيْعِ دارٍ وَحائِطٍ مُلْحَقٍ بِهَا ]

قال : سُئِلْتُ عَمَّنْ باعَ داراً وَحائِطاً فِيها<sup>5</sup> مُدَعِّمٌ بِدَعائِمٍ فَهَدَمَهُ المِبتاعُ، وَطَلَبَ البائِعُ الدَّعائِمَ، وَقَالَ إِنَّها لَمْ تَدْخُلْ فِي البَيْعِ، فَظَهَرَ لِي<sup>6</sup> أَنَّها لِلْمُشْتَرِي كَالْبُنْيَانِ<sup>7</sup>، فَإِنْ

<sup>1</sup> في «ت» : رجلا.

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> زيادة من «ت».

<sup>5</sup> في «ت» : منها.

<sup>6</sup> في «ت» : لنا.

<sup>7</sup> في «ت» : بالبيان.

كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ عَارِيَةً<sup>1</sup> وَثَبَتَ ذَلِكَ، فَيَرْجِعُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَقْدَارِهَا مِنْ<sup>2</sup> الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْبَائِعِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا وَتَكُونُ لِلْمَبْتَاعِ.

### [214] [مَسْأَلَةٌ فِي نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ]

قَالَ : إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّحْلَيْنِ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِصَاحِبِهِ فَصَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَائِزَةٌ، وَإِذَا نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا لِصَاحِبِهِ فَصَلَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَاسِدَةٌ، كَذَا رَأَيْتُهُ مُعَلَّقًا عَنْ سُخْنُونِ فِي حَاشِيَةٍ، وَرَأَيْتُ سِيَاقَ الْمَسْأَلَةِ فِي نَوَازِلِهِ الْمَدَوَّوَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَتَأَمَّلْهَا هُنَاكَ. وَمَسْأَلَةُ الْمَدَوَّوَّةِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يَنْوِي أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا لِصَاحِبِهِ فَصَلَاتُهُمَا جَائِزَةٌ، نَوَى الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِمَامًا أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَتَأَمَّلْ فِي سَمَاعِ مُوسَى (خِلَافَ ذَلِكَ)<sup>3</sup>.

### [215] [مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِرْقَاقِ النَّصَارَى]

قَالَ: نَصْرَانِيٌّ خَدَعَ نَصْرَانِيًّا آخَرَ ثُمَّ خَرَجَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَمَا الْخَادِعُ فَلَهُ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْتَرْقَى، وَأَمَا الْمَخْدُوعُ فَهُوَ فِيءٌ إِلَّا أَنْ يَسُوقَهُ الْآخَرُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ<sup>4</sup> وَالْعَلْبَةِ، فَيَكُونُ لَهُ رَقِيقًا<sup>5</sup> كَمَا<sup>6</sup> يَغْتَصِبُهُ وَيُخْرِجُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُخَمَّسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ اللَّهُ تَعَالَى.

<sup>1</sup> العارية في الاصطلاح الفقهي هي تملك منفعه بلا بدل. (تعريفات الجرجاني ، ص 146).

<sup>2</sup> في «ز» : في.

<sup>3</sup> سقطت من «م».

<sup>4</sup> في «ت» : الفهر.

<sup>5</sup> في «ز» : رقيق، والتصويب من «ت».

<sup>6</sup> في «ت» : كالمال.



## [216] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْعِلْمِ بِوَاسِطَةِ الْخَطِّ ]<sup>1</sup>

قَالَ (ص): «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ عِلْمٌ»<sup>2</sup>، [قَالَ الشَّارِحُ]: الْمَعْنَى غَيْرُ مَا<sup>3</sup> ظَهَرَ لَهُ؛ أَي كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُخْطُ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ الْخَطَّ عِلْمًا مَعْرُوفًا مَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهُ، فَمَنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يُخْطَّ ذَلِكَ الْخَطَّ عِلْمًا، أَي أَنَّهُ وَإِنْ خَطَّ ذَلِكَ الْخَطَّ فَلَا يَعْلَمُ بِهِ مَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيُّ يَعْلَمُ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ. وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ مُعْجَزَةٌ فَكَانَ ظَاهِرًا قَوْلُهُ (ص) "عِلْمٌ" وَمَعْنَاهُ: التَّقْدِيرُ وَنَفْيُ الْعِلْمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَمَا قَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»<sup>4</sup>، وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَقِظَةُ "عِلْمٌ" لَا أَدْكُرُهَا فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ تَقَعْ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُهُ: فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ.

## [217] [ حُكْمُ الْمَرَضِ مَتَى كَانَ مُعْدِيًا ]<sup>5</sup>

[قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]: قَوْلُهُ لَا عَدْوَى: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ (ص): «الشُّؤْمُ ثَلَاثَةٌ: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ» تَنَافٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (ص): «لَا عَدْوَى»<sup>6</sup>، أَي لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا حَقِيقَةً، وَقَوْلُهُ: «الشُّؤْمُ»، يُرِيدُ: عَلَى مَا يَقَعُ فِي نَفْسِكُمْ؛ فَإِنْ كَانَ، فَفِي كَذَا وَكَذَا. وَحَوْثُهُ قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ الْمَمْرُضُ عَلَى الْمَصِحِّ»<sup>7</sup> الْحَدِيثُ. قَالُوا: لِمَ قَالَ إِنَّهُ

<sup>1</sup> بسهوا من الناسخ، تكررت هذه المسألة في نسخة أزاريف، انظر المسألة [318] أسفله.

<sup>2</sup> مجمع الزوائد، ج 1 ص 192.

<sup>3</sup> في «ز»: مَنْ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ.

<sup>4</sup> مصنف ابن أبي شيبة، ج 6 ص 398.

<sup>5</sup> تكررت هذه المسألة في نسخة أزاريف، انظر المسألة [319] أسفله.

<sup>6</sup> ونص الحديث: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالذَّابَةِ» (صحيح البخاري، ج 5 ص 217).

<sup>7</sup> صحيح البخاري (ج 5 ص 217).

أذى، أي: [إِذَا وَقَعَ] <sup>1</sup> المرضُ فِي الصَّحاحِ قَلْتُمْ مِنْ أَجْلِ المَرِيضَةِ لِعادَتِهِمْ <sup>2</sup> بِهِ. وَأَمَّا الحَقِيقَةُ فَلَا يُعَدِّي <sup>3</sup> شَيْءٌ شَيْئًا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ اللهَ أَجْرَى العَادَةِ بِأَنَّ الإِبِلَ المَرِيضَةَ إِذَا حَلَّتْ بِالصَّحِيحَةِ مَرَضَتِ الصَّحِيحَةَ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ اللهِ لَا مِنْ أَجْلِ الإِبِلِ.

#### [218] [مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِيمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ خَطَّ النَّبِيِّ عِلْمًا] <sup>4</sup>

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ: كَانَ <sup>5</sup> نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخْطُ <sup>6</sup>، فَمَنْ [وَافَقَ] <sup>7</sup> خَطَّهُ عِلْمًا، أَيُّ أَيُّ (أَنَّهُ) <sup>8</sup> لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ مَا كَانَ يَعْلَمُهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ <sup>9</sup>.

#### [219] [مَسْأَلَةٌ فِي تَلْخِيصِ الاختِلَافِ فِي القِسَامَةِ]

مَسْأَلَةٌ فِي تَلْخِيصِ الاختِلَافِ فِي القِسَامَةِ، القِسَامَةُ تَجِبُ بِوَجْهِ أَرْبَعَةٍ:

<sup>1</sup> في «ز» (مسألة 217): لا أذى واقع.

<sup>2</sup> في «ز» (مسألة 319): تعادهم.

<sup>3</sup> في «ز» (مسألة 319): تعدي.

<sup>4</sup> انظر أعلاه: المسألة رقم 216.

<sup>5</sup> في «ز»: عن، والتصويب من «م».

<sup>6</sup> ضرب من الكهان والزعم بمعرفة الغيب عن طريق استخدام الرمل والخط فيه بالأصبع، (انظر: الغريب لابن قتيبة، ج1، ص403).

<sup>7</sup> زيادة من «م».

<sup>8</sup> سقطت من «ز».

<sup>9</sup> عن النبي الذي كان يخط، روى مسلم في صحيحه، قال: «... عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحُكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُفَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ، قَالَ: فُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ...» (الحديث 836 من صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

أحدها أن يُضْرَبَ الصَّرْبُ أو الجُرْحُ رَجُلَانِ مَرْضِيَّانِ، ثُمَّ يُقِيمُ المَجْرُوحُ أو المَضْرُوبُ بعدَ ذَلِكَ أَيامًا، ثُمَّ يَهْلِكُ فيَحْلِفُ الوَلَاةُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمِنْ ضَرْبِ فُلَانِ بِنِ فُلَانٍ أو جَرْحِهِ إِنْ كَانَ جَرْحُهُ [...] <sup>1</sup> فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ هَلَكَ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ.

الوجهُ الثَّانِي: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَدْلٌ عَلَى الإِجْهَازِ فِي القَتْلِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ ضَرْبَ فُلَانًا بِجَدِيدٍ أو حَجَرٍ أو خَشَبَةٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى أَهْلَكَهُ، فيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا شَهِدَ شَاهِدُنَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلِفُلَانٍ بِنُ فُلَانٍ هَذَا ضَرْبَ [...] <sup>2</sup> حَتَّى أَهْلَكَهُ.

والوجهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ تَدْمِيَةً مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِشَهِيدَيْنِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ: إِشْهَدُوا أَيُّ إِنْ مِتُّ مِنْ مَرْضِيٍّ هَذَا، فُلَانُ بِنُ فُلَانٍ قَتَلَنِي أو جَرَحَنِي عَمْدًا، أو قَالَ خَطَأً، وَمِنْ فِعْلِ ِ هِ أَهْلَكَ كَانَ مَسْحُوطًا أو غَيْرَ مَسْحُوطٍ، فيَحْلِفُونَ: لِفُلَانٍ بِنُ فُلَانٍ ضَرْبَ فُلَانًا <sup>3</sup>، وَلَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ أو العَقْلَ <sup>4</sup>.

الوجهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَشْهَدَ اللُّؤْثُ <sup>5</sup> مِنْ غَيْرِ العُدُولِ عَلَى القَتْلِ بِصِفَةِ أَيْمَانِهِمْ كَمَا يَحْلِفُونَ فِي الوَجْهِ الثَّالِثِ وَهُوَ التَّدْمِيَةُ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِ شَعْبَانَ <sup>6</sup> دُونَ لَفْظِهِ. قَالَ الفَقِيهُ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ: القِسَامَةُ تَجِبُ عَلَى مَذْهَبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِسَبْعَةِ أَوْجُهٍ: أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَثَلَاثَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَأَمَّا الأَرْبَعَةُ المُتَّفَقَةُ عَلَيْهَا

<sup>1</sup> كلمة غير واضحة المعنى في «ز» و «م».

<sup>2</sup> كلمة غير واضحة المعنى في «ز» و «م».

<sup>3</sup> في «ز»: فلان، والصواب "فلاناً".

<sup>4</sup> أي الحبس .

<sup>5</sup> أي اللقيف من السواد.

<sup>6</sup> لم نعر على ترجمة لشعبان ، ولعله يريد حفيده مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَرَأَسَ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ فِي وَفْتِهِ وَأَخْفَظَهُمْ لِمَذْهَبِ مالِكٍ مَعَ التَّفَنُّنِ فِي سَائِرِ العُلُومِ مِنَ الحَبْرِ وَالتَّارِيخِ وَالأَدَبِ إِلَى التَّدِينِ وَالوَرَعِ. (شرح مختصل خليل 117/1).

فَأَحَدُهَا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَشَهِدَ عَلَى قَوْلِهِ شَهِدَاءُ عَدْلٍ<sup>1</sup> فَمَا فَوْقَهُمَا، وَبِهِ جُرْحٌ ظَاهِرٌ. وَالثَّانِي أَنْ يَشْهَدَ عَدْلَانِ عَلَى مُعَايِنَةِ الصَّرْبِ أَوْ الْجُرْحِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ أَيَّامٍ. وَالثَّلَاثُ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ عَدْلٌ عَلَى الْإِجْهَازِ. وَالرَّابِعُ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلٌ عَدْلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَقْرَبُ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَمِنْ قَوْلِ سُحْنُونَ أَنَّ الْقِسَامَةَ تَجِبُ بِذَلِكَ وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، بَخِلَافِ الْخَطَا إِنَّهُ وَاحِدٌ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَالخَامِسُ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ عَلَى مُعَايِنَةِ الصَّرْبِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَطْلُوبُ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَفِي الْمَدْوُونَةِ أَنَّ الْقِسَامَةَ تَجِبُ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحُ فَلَا قِسَامَةَ فِيهِ، وَإِنْ عَاشَرَ حَلَفَ وَاقْتَصَرَ، وَلَا شَهَبَ مِثْلُ مَا فِي الْمَدْوُونَةِ، حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا شَاهِدُ عَدْلٍ وَاحِدٌ عَلَى الْجُرْحِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا يَمِينُ أَوْلِيَائِهِ<sup>2</sup> يَمِينًا وَاحِدَةً، هُوَ جَرَحَهُ ثُمَّ يَكُونُ لَهُمْ دِيَّةُ الْجُرْحِ، وَلَا قِسَامَةَ فِي هَذَا، انظُرْهَا فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ سُحْنُونَ فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ نَوَازِلِهِ.

وَالسَّادِسُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى قَتْلِهِ وَاحِدٌ غَيْرُ عَدْلٍ فَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ سَقُوطُ الْقِسَامَةِ، وَرَوَاهُ أَشْهَبُ ثُبُوتًا مَعَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُوَازِ، وَقَالَ بِرَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ وَهْبٍ، وَرَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ اللَّفِيفَ مِنَ السَّوَادِ لَوْتُ وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالنَّفْرَ غَيْرُ الْعُدُولِ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَدْلَتَيْنِ يُقَسَّمُ مَعَهُمَا. وَرَوَى عَنْهُ رَبِيعَةُ أَنَّهُ يُقَسَّمُ مَعَ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ وَالذَّمِّيِّ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُوَازِ: وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّمِّيُّ فَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَلَا أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَوْتٍ.

وَالسَّابِعُ أَنْ يَقُولَ ذِمِّيٌّ عِنْدَ فُلَانٍ وَلَيْسَ بِهِ جُرْحٌ ظَاهِرٌ، فَرَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعِيسَى عَنْهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ فِيمَنْ ادَّعَى رَكْضًا فِي جَوْفِهِ وَدَمِي [ /

<sup>1</sup> يُقَالُ : شَاهَدْتُ وَشَهِدْتُ عَدْلًا ، وَشَهِدْتُ عُدُولًا وَعَدْلًا ، (اللسان، مادة "عدل").

<sup>2</sup> فِي «ز»: "فَلَيْسَ فِيهِ الْإِيمَانُ أَوْلِيَائِهِ" ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م» .

73 ز ] على رجلٍ أنّ المدمى عليه يُسجنُ بهذه التَّدْمِيَةِ في حياةِ المدمي، وبعدَ موتهِ يُقسَمُ عليه. وقالَ ابنُ كِنَانَةَ: لا يُسجنُ في حَيَاتِهِ ولا بَعْدَ موتهِ، ودَكَرَ ابنُ العَطَّارِ في وَثَائِقِهِ أَنَّهُ يُسجنُ بَعْدَ المَوْتِ ولا يُسجنُ في الحَيَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ. [...] والتَّدْمِيَةُ بِعَبْرٍ جُرْحٍ ضَعِيفَةٌ.

فَصْلٌ : فَإِذَا ثَبَّتَ وُجُوهَ القِسَامَةِ فَاحْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مَاذَا يَسْتَحَقُّ بِالقِسَامَةِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ المَسْتَحَقَّ بِهَا القَوْدُ فِي دَمِ العَمْدِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ<sup>1</sup> فِي دَمِ الحِطَاءِ وَأَنَّ المُبْدِيَيْنِ بِهَا المَدْعُونَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ القِسَامَةَ وَلَا يوجِبُ بِهَا عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ إِلَّا الدِّيَةُ وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَالزَّهْرِيِّ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ وَأَبُو نُورٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالنُّعْمَانُ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ إِذَا يَسْتَحَقُّ بِالقِسَامَةِ الدِّيَةَ وَلَا يوجِبُ القَوْدَ وَالقِسَامَةَ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ، وَاحْتَجَّوْا بِكِتَابِ النَّبِيِّ (ص) إِلَى اليَهُودِ أَنَّ الحِلْفُوهَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ اغْفَلُوهُ<sup>2</sup>، وَلَمْ يَذْكَرِ القَتْلَ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ وَادِعِهِ وَحَيٍّ آخَرَ وَالْقَتِيلِ إِلَى وَادِعِهِ أَقْرَبَ فَقَضَى عَلَى الأَقْرَبِ بِخَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُ، فَقَالَ لِعُمَرَ الحَارِثُ بْنُ الأَزْمَعِ : مَا نَدْفَعُ أَمْوَالَنَا عَنْ أَيْمَانِنَا وَلَا أَمْوَالَنَا عَلَى أَيْمَانِنَا فَقَالَ لَا، وَعَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ. قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَاجِّ: وَأَذْكَرُ تَدْمِيَةَ الدَّمِيِّ وَالصَّبِيَّانِ وَالنَّصَارَى وَالعَبِيدِ.

## [220] [ مسألة في تَدْمِيَةِ المَرَأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ]

<sup>1</sup> العاقلة لغة جمع عاقل، وهم الذين يغرمون العقل، وهي الدية، ولا يبعد الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى اللغوي، فالعاقلة عند معظم الفقهاء هي العصباء من أهل العشيرة (معجم المصطلحات الاقتصادية عند الفقهاء، ص 191).

<sup>2</sup> انظر نص الحديث في: صحيح مسلم (ج3 ص1293).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَكَرَ ابْنُ الْعَطَّارِ أَنَّ تَدْمِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا لَا تُلْزِمُهُ لِأَنَّهُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهَا وَيَضْرِبَهَا. وَمَا وَقَعَ فِي الْمَدْوُونَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عُمُومِ الْقَوْلِ أَنَّ تَدْمِيَةَ الْمَرْأَةِ تَقْتَضِي إِعْمَالَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَى غَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ تَأْدِيبِهِ لَهَا. وَإِنْ رُوِعِيَتْ تَدْمِيَّتُهَا عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحٍ أَوْ بِغَيْرِ جُرْحٍ عَلَى [مَا] <sup>1</sup> بَيِّنَاةٍ فِي فُصُولِ التَّدْمِيَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الْوَرَقَةِ. وَنَزَلَتْ فِي أَيَّامِ ابْنِ أَدَهَمَ : دَمَّتْ بِنْتُ [ابْنِ] <sup>2</sup> (...) <sup>3</sup> عَلَى وَلَدِ ابْنِ مِقْدَادٍ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ رِزْقٍ لِابْنِ سُفْيَانَ : قُلْ لَهُ يَتَوَارَى لِقَالًا يُسْجَنُ، وَأَحْسَبُ أَنَّ ابْنَ حَمْدِينَ أَقْتَى بِسَجْنِهِ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَوَجْهٌ ثَامِنٌ يُوجِبُ الْقِسَامَةَ يَنْصَافُ إِلَى السَّبْعَةِ الْأَوْجِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الصَّفْحِ الْمَوَاجِهِ لِهَذَا الصَّفْحِ، وَهِيَ أَنْ يُوجَدَ الرَّجُلُ مَقْتُولًا وَيُوجَدَ بِقُرْبِهِ رَجُلٌ مَعَهُ سَيْفٌ أَوْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ آلَةِ الْقَتْلِ وَعَلَيْهِ آثَارُ الْقَتْلِ، فَذَلِكَ لَوْتٌ يُوجِبُ الْقِسَامَةَ لَوْلَاتِهِ <sup>4</sup>، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَلَّابِ، وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَمِنَ اللَّوْتِ الشَّاهِدِ الْعَدْلُ يَشْهَدُ عَلَى رُؤْيَةِ الْقَتْلِ، وَرُؤْيَةُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِقُرْبِ الْمَقْتُولِ عَلَيْهِ آثَارُ الْقَتْلِ، وَفِي يَدِهِ سِكِّينٌ أَوْ سَيْفٌ وَثِيَابُهُ بِالْدَّمِ، وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْجَلَّابِ.

## [ 221 ] [ مسألة في اختلاف أهل العلم في القسامة ]

قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْقِسَامَةِ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ لَا غَيْرٍ، فَمَذَهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْتٌ يُوجِبُ الْقِسَامَةَ لِأَوْلِيَاءِ

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> لفظ غير واضح الرسم في «ز» و «م».

<sup>4</sup> في «ز» : لولاية، والتصويب من «م».

المقتول ثُمَّ وَجِبَ لَهُمُ الدَّمُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِلَوْتٍ وَلَا [يَجِبُ] <sup>1</sup> فِيهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ص) : «لَوْ يُعْطَى قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى قَوْمٌ دَمَ قَوْمٍ آخَرِينَ» <sup>2</sup> ، إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ عِنْدَهُمْ فَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْمَالِ لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ بِالدَّمِ كَالصَّحِيحِ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَالِ مِنْ حُرْمَةِ الدَّمِ فَلَمَّا لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْمَالِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الدَّمِ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْحَاقِ الضَّرْرِ بِمَنْ يُعَادِيهِ وَتَعْرِضُهُ بِالْإِهْلَاكِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ <sup>3</sup>. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا» <sup>4</sup> ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ أَنَّ الْقَتِيلَ ضُرِبَ بِبَعْضِ الْبَقْرَةِ فَحَيِّيَ فَقَالَ: قَتَلَنِي ابْنُ أَحْيٍ فَأُحَدِّثْ بِقَوْلِهِ. وَرُوي أَنَّ الْقِسَامَةَ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَأَقْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى جَمِيعِ مَا كَانَتْ [ 74 / ز ] عَلَيْهِ الْعَرَبُ: كَانَتْ تَقْبَلُ قَوْلَ الْمُقْتُولِ عَلَى قَاتِلِهِ وَيُحْكَمُ بِهِ، وَلِأَنَّ اللَّوْتُ هُوَ اعْتِبَارٌ مَنْ يَنْضَمُّ إِلَى دَعْوَى الْأَوْلِيَاءِ يُقْوِيهَا وَيَغْلُبُ عَلَى النَّظَرِ صِدْقُهُمْ فِيهَا وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْقَطْعُ وَلَا اللَّبْتُ <sup>5</sup>.

## [ 222 ] مسألة في القسامة بشاهدٍ غير عدلٍ [

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَجِبَتِ الْقِسَامَةُ بِشَاهِدٍ غَيْرِ عَدْلٍ أَوْ شُهُودٍ غَيْرِ عَدُولٍ، وَحُكِمَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي أَتَتْ بِذَلِكَ، فَلَا يُعَدَّرُ إِلَى الْقَاتِلِ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ، لِأَنَّهُمْ

<sup>1</sup> في «ز»: يوجب، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> صحيح مسلم: 1336/3 ، (ولفظه في صحيح مسلم في كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه: «عن عبد الله بن = = عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» .

<sup>3</sup> عبارة غير مفهومة في النسختين.

<sup>4</sup> البقرة: 73.

<sup>5</sup> اللَّبْتُ: ضَرْبُ الصَّدْرِ وَالْبَطْنِ وَالْأَقْرَابِ بِالْعَصَا ، (انظر اللسان: مادة: "لبت" ج 2، ص 82).



لم يُلتَمَسَ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ، فَكَيْفَ أَنْ يُعْذَرَ فِي شَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلِ؟ وَلَكِنْ يُلْزَمُ أَنْ يُعْذَرَ إِلَى الْقَاتِلِ فَيُقَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ لَكَ مَنَعَةٌ مِنْ غَيْرِ الشُّهُودِ فَأْتِ بِهَا، وَيُوسَّعُ لَهُ فِي الْأَجْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### [ 223 ] مسألة في شراء سلعة فاسدة [

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ: مَذَهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً كَائِنَةً مَا كَانَتْ شِرَاءً فَاسِدًا ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَلِكِ وَهِيَ عَلَى حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا يَوْمَ اشْتَرَاهَا لَمْ يَدْخُلْهَا فَوْتُ، فَلَهُ أَنْ يَرِيدَهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا<sup>1</sup> شِرَاءً فَاسِدًا ثُمَّ بَاعَهُ بَيْعًا صَاحِحًا أَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ<sup>2</sup> بِالصَّحِيحِ إِذَا كَانَتْ الدَّارُ لَمْ تَفُتْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بَهْدِمٍ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى قَامَ الشَّفِيعُ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ قَامَ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ لَمْ يَتَمَّ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ، وَإِنَّمَا تَمَّ عَقْدُهُ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِمَّا بِفَوْتِ الشَّقْصِ مِنْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِشَيْءٍ مِنَ الْوُجُودِ الَّتِي تُفَيْتُهُ، وَأَمَّا أَنْ يَتَرَضَى الْأَوْلَانِ الْقِيَمَةَ بِحُكْمٍ أَوْ بِعَيْرِ حُكْمٍ، فَافْتَهُمُ هَذَا، فَإِنَّهُ حَفْصِي لَا يَكَادُ يَسْتَبِينُ فِي الْأَمِّ.

### [ 224 ] مسألة في معنى آية تحريم الصيد على المحرم [

أ- مسألة سئل عنها الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج، وأجاب بما هذا نصه: تأملت سؤالك ووقفْتُ عليه والمعنى في الآية التي سألت عنها: ﴿يا أيها الذين آمنوا لئلا نؤذيكم الله بشيءٍ من الصيدِ تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه﴾

<sup>1</sup> الشَّقْصُ وَالشَّقِيسُ: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شِقْصًا من ماله، وقيل: هو قليل من كثير، وقيل: هو الحظ. ولك شِقْصٌ هَذَا وشَقِيسُهُ كما تقول نَصْفُهُ ونَصِيفُهُ، والجمع من كل ذلك أَشْقَاصٌ وشِقَاصٌ انظر: (لسان العرب: ج7، ص48، مادة "شقص").

<sup>2</sup> في «ز»: يشفع.

بِالْغَيْبِ<sup>1</sup> ، إِذِ الْإِيمَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ التَّصَدِيقُ، وَالْإِبْتِلَاءُ الْإِخْتِبَارُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ أَيْ  
بِعُضْوِهِ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَعَالَى صَيْدَ الْبَرِّ خَاصَّةً، وَجَاءَتْ "مِنْ"<sup>2</sup> هَاهُنَا تَبْيِينًا لِلْجِنْسِ الَّذِي أَرَادَ  
اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَهُ مِنَ الصَّيْدِ. وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْآيَةِ هَلْ هِيَ خِطَابٌ لِلْمُحَلَّلِينَ أَوْ  
لِلْمُحْرَمِينَ ؟ فَالظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّهَا خِطَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا فِي  
أَحْوَالِ إِحْرَامِهِمْ أَنْ يَجْتَنِبُوا مَا نُهِوا عَنْهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَتْلُوهَا، وَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ خَاصَّةً فَإِذَا  
اجْتَنَبُوهُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِمْ فَقَدْ أَطَاعُوهُ، وَإِذَا اسْتَبَاحُوهُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِمْ فَقَدْ عَصَوْهُ، وَهَذَا  
هُوَ الْإِبْتِلَاءُ الَّذِي وَعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ بِهِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ  
نَزَلَتْ بِالْحُدُوبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَاهُمْ بِالْوَحْشِ فَكَانَتْ تَعُشَى رِحَالَهُمْ، وَأَمَّا مَا  
سَأَلْتَ عَنْهُ هَلْ يَرْجِعُ هَذَا الْخِطَابُ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةٌ  
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾<sup>3</sup> ، فَلَيْسَ الْخِطَابُ بِهَذِهِ الْآيَةِ  
رَاجِعًا إِلَى قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ، وَلَا الْمِرَادُ بِالْآيَةِ إِتْيَا، وَإِنَّمَا مِرَادُ اللَّهِ  
تَعَالَى بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ مَا يُتْلَى عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾<sup>4</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ رَجُلٍ  
كَيْفَ يَكُونُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ لِلْمُحْرَمِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ الْمُحْرَمَ  
بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ عَلَى اصْطِيَادِهِ بَعْدَ إِذْ نَهَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْآيَةِ  
الثَّانِيَةِ بِأَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَفَى اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾<sup>5</sup> فِي قَوْلِ

<sup>1</sup> المائدة: 94. وقد أثبت في «ز»: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِيَحْتَرِبَنَّكُمْ اللَّهُ فِي طَاعَتِهِ وَمَغْصِبَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ  
الصَّيْدِ ﴾ وهو خطأ وتحريف.

<sup>2</sup> أي حرف الجرّ "من" الذي يُفيد التَّبيين.

<sup>3</sup> المائدة: 1.

<sup>4</sup> المائدة: 3.

<sup>5</sup> المائدة: 95.

بعض أهل العلم؛ يَعْنِي: عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ الصَّيْدَ مُحْرِمًا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ حَسَنِ<sup>1</sup>.

ب- وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ صَيْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ، فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَأَجَازَ أَكْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَجَازَ حَمَلَهُ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ فِي الْجَوَازِ وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُ وَهُوَ (قَوْلُ)<sup>2</sup> مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَرَأَى قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ 75/ ز ] «تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»<sup>3</sup> أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَبْيَنُ الْقَوْلَيْنِ وَأَصْحُهُمَا، وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ صَيْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَحْلِيلِ صَيْدِهِمْ فِئْتِي لَا أَدْكُرُ الْآنَ فِيهِ نَصًّا غَيْرَ أَنَّ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ إِذَا تَرَكَوا التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا سَائِعٌ مُسْتَقِيمٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ إِذَا تَرَكَوا التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ، وَجَعَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>4</sup> مَسْخُوحًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ»<sup>5</sup>، وَذَبَائِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَقِيلَ إِنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَةٌ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ<sup>6</sup>، وَهَذَا كُلُّهُ فِي تَرْكِ التَّسْمِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> المائدة: 94.

<sup>4</sup> الأنعام: 121.

<sup>5</sup> المائدة: 5.

<sup>6</sup> هو أبو المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي المالقي نسبة إلى مالقة، وأبو المطرف كنيته؛ ولد سنة 402هـ، وأفتى في بلده منفرداً برئاسة الفتيا نحواً من ستين سنة حسب قول ابن عطية (فهرس ابن عطية، ص72)؛ ثم تقلد القضاء إلى

أجمعوا على جوازِ (أكل) <sup>1</sup> ذبيحة النَّاسِي لِذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ. (وهذا الذي حَضَرَنِي ذِكْرُهُ وَأَمَكَّنِي قَوْلُهُ فِيمَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ وَأَرَدْتَ اسْتِطْلَاعَ مَا عِنْدِي فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ فِي هَذَا أَوْ فِي سِوَاهُ، وَهُوَ الْمَلِيّ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ لَا رَبَّ غَيْرُهُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ) <sup>2</sup>.

ج- (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ <sup>3</sup> قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ يُرِيدُ: تُصَنَّفُ أَيْدِيهَا بِالْقِيُودِ عِنْدَ نَحْرِهَا، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرؤها صَوَافِنَ وَهِيَ أَنْ يُعْقَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ يَدُهَا الْوَاحِدَةُ فَتَصِيرُ قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقْرؤها صَوَائِي عَلَى مَعْنَى صَافِيَةٍ تَلَّهُ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، يَقُولُ: فَإِذَا صُرِعَتْ لِلْمَوْتِ بِالذَّبْحِ أَوْ بِالنَّحْرِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ، وَالْقَنُوعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَنُوعَانِ قَنُوعٌ سَوُولٌ وَقَنُوعٌ عَفَافٌ، فَأَمَّا مَالِكٌ وَيَزِيدُ ابْنُ أَسْلَمَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالُوا الْقَانِعُ السَّائِلُ، وَأَمَّا جُهَاهْدٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ فَقَالُوا الْقَانِعُ الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يَتَعَرَّضُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَرَّ الَّذِي يَزُورُكَ مُعْتَرِضًا أَنْ يُصِيبَ مِنْ صَحِيَّتِكَ أَوْ هَدْيِكَ وَلَا يُصْرِّحَ بِالسُّؤَالِ. وَالْإِعْتَرَاضُ <sup>4</sup> فِي كَلَامِ الْعَرَبِ التَّعَرُّضُ <sup>5</sup>.

---

سنة 483هـ/1090م، وهي السنة التي عزله فيها تميم بن بلقين صاحب مالقة، ولم تكدُ تمر سنة على عزله حتى أتت الدائرة على تميم الذي خلعه المرابطون واقتادوه إلى سجن أغمات على غرار عدد من ملوك الطوائف الآخرين. ثم عاد أبو المطرف مرة أخرى إلى القضاء مع تلميذه وصديقه أبي مروان بن حسون، ونظراً لما عُرف عن المرابطين من تقديرهم للعلم وأهله، فقد حصلت للشعبي مكانة ووجاهة في دولتهم. لمزيد من المعلومات انظر: (نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، ص162؛ والمرقبة العليا: ص107).

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> الحج: 36.

<sup>4</sup> ورد في المتن أعلاه: الاعتزان، وهو خطأ بئ.

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

[225] [ مسألة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحَوْمِهَا ﴾ ]

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ: وَعَنْ قَتَادَةَ: كَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ إِذَا نَحَرُوا الْبُذْنَ<sup>1</sup> أَخَذُوا مِنْ دَمِهَا وَضَرَبُوا بِهِ يَتَّقِرُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَأَنْزَلَتْ: ﴿ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحَوْمِهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾<sup>2</sup>.

[226] [ مسألة في تفسير معنى البائس ]

وَقَوْلُهُ: "الْبَائِسُ الْفَقِيرُ"، الْبَائِسُ<sup>3</sup> الْمُحْتَاجُ.

[227] [ مسألة في حكم تكافئ البيئات ]

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ<sup>4</sup> لِأَنَّ حَالَ الْخِصْمَيْنِ<sup>5</sup> اسْتَوَتْ فِي الْبَيْتَةِ فَوَجَبَ إِذَا تَكَافَأَتِ الْبَيْتَانِ أَنْ يَكُونَ<sup>6</sup> كَمَنْ كَمَنْ لَمْ يُقَمَّ بَيْنَهُ وَأَنْ يَبْقَى<sup>7</sup> الشَّيْءُ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ<sup>2</sup>، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْمِلْكِ كَمَا لَوْ لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ مُدَّعٍ وَلَمْ تَقُمْ لَهُ بَيْنَةٌ لاسْتَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَقَرَّ الشَّيْءَ فِي يَدَيْهِ .

<sup>1</sup> الْبُذْنُ جَمْعُ بَذْنَةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا لِتَذْبِخَ، انظر: (مختار الصحاح، ص30، مادة "بدن").

<sup>2</sup> الْحَجَّ، 37.

<sup>3</sup> فِي «ز»: الْبَائِسُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>4</sup> فِي «م»: يَدَيْهِ.

<sup>5</sup> فِي «ر»: « وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّهُ يُقْضَى بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَالَ الْخِصْمَيْنِ اسْتَوَتْ فِي الْبَيْتَةِ، فَوَجَبَ إِذَا تَكَافَأَتَا أَنْ يَكُونَ كَمَنْ لَمْ يُقَمَّ بَيْنَهُ وَأَنْ يَقَرَّ الشَّيْءُ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ »، وَيَبْدُو أَنَّ عِبَارَةَ نَسَخَةِ الرِّبَاطِ أَصْحَحُ مِنْ عِبَارَةِ نَسَخَةِ أَرْزَافِيفَ.

<sup>6</sup> فِي «ز»: تَكُونُ.

<sup>7</sup> فِي «ر»: يُقَرَّ.

قَالَ [إِسْمَاعِيلُ]<sup>3</sup>: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُقِيمِ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّ الشَّيْءَ لَهُ ؟ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الشَّيْءَ لِي وَلَا أُحْلِفُ<sup>4</sup>، قُلْنَا: لَا تُقْبَلُ مِنْكَ الْبَيِّنَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا تَشْهَدُ عَلَى الْإِتْبَاتِ، وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْكَ عَلَى نَفِي مَا ادَّعَى الْمُدَّعِي، وَإِنَّمَا قَبَلْنَاهَا مِنْكَ<sup>5</sup> فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيُثْبِتَ لَكَ الْمَلِكُ كَمَا تُثْبِتُ<sup>6</sup> بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي الْمَلِكِ، فَتَكُونُ هَذِهِ بِإِزَاءِ تِلْكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى يَمِينِكَ فَإِذَا [لَمْ]<sup>7</sup> يُقِيمِ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ فَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي جَعَلَ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ بَيِّنَةٌ مَقَامَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا تَشْهَدُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَلِكِ، وَالْيَمِينُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَاطِنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا عَلَى الْمَلِكِ إِنَّمَا يَقُولُونَ لَا نَعْلَمُهُ بَاعَ وَلَا وَهَبَ، وَلَوْ قَالُوا لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ لَكَانَ تَعْدِيًّا مِنْهُمْ وَجَهْلًا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ (الْقَاضِي، رَحِمَهُ اللَّهُ)<sup>8</sup>، فِي كَلَامٍ لَهُ طَوِيلٍ: اخْتَصَرْتُ مِنْهُ هَذِهِ النُّكْتَةَ لِأَنَّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الشَّيْءُ لَيْسَ تَوْجِبُ يَدُهُ الْمَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْيَدُ قَدْ تَكُونُ لِمَلِكٍ<sup>9</sup> وَلِغَيْرِ مَلِكٍ، وَلَوْ كَانَتْ الْيَدُ مِلْكًا لِمَا اسْتَحْلَفْنَا صَاحِبَهَا إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ مُدَّعٍ وَلَمَّا سَمِعْنَا مِنْ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، وَلَكِنَّ الْيَدَ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْمَلِكِ فَإِذَا أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الشَّيْءَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ لَهُ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ قَدْ أَحْدَثَتْ لَهُ مِنَ الْمَعْنَى [ / 76 ز ] مَا لَمْ يَكُنْ، انظُرْ كَلَامَ إِسْمَاعِيلَ [الَّذِي] آخِرُهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْمَبْسُوطَةِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

<sup>1</sup> سقط حرف الجر "في" من المتن

<sup>2</sup> في «ر»: يديه.

<sup>3</sup> سقطت من «ز».

<sup>4</sup> في «ر»: نخلف.

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> في «ر»: أثبتت.

<sup>7</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> وهذا هو الأصح الذي ورد في "ر"، أما في "ز" فقد سقط لام الجر.

﴿ لَا يَلْتَكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾<sup>1</sup> قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مِنْ لَا يَلِيْتُ<sup>2</sup>، وَفِيهِ لَعْنَةُ أُخْرَى أَلَتْ يَأْلَتْ وَلَوْ جَاءَ هَذَا الْحَرْفُ فِي سُورَةِ الْحُجْرَاتِ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ لَقَالَ لَا يَأْلَتْ كُمْ أَوْ لَا يَأْلَتْكُمْ عَلَى تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ، وَفِي سُورَةِ الطَّوْرِ: ﴿وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾<sup>3</sup> عَلَى اللَّغَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي يَأْلَتْ<sup>4</sup> وَلَوْ جَاءَ هَذَا الْحَرْفُ فِي سُورَةِ الطَّوْرِ عَلَى اللَّغَةِ الْأُخْرَى لَات<sup>5</sup> لَات<sup>5</sup> يَلِيْتُ لَقَالَ: وَمَا لَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ، يَقُولُ: مَا حَفَنَاهُمْ وَمَا أَشْبَهَهُ. فَوَلَّهُ تَعَالَى: ﴿اَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَى عَلَيْهِ﴾<sup>6</sup> عَلَى اللَّغَةِ الْوَاحِدَةِ، أَمَلَى يُمَلَى وَلَوْ كَانَ عَلَى اللَّغَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ يُمَلِّ لَقَالَ اَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلِّ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ ﴿فَلْيُمَلِّمْ لِيهِ بِالْعَدْلِ﴾<sup>7</sup> لَوْ كَانَ عَلَى اللَّغَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ أَمَلَى يُمَلَّى لَقَالَ: فَلْيُمَلِّمْ لِيهِ بِالْعَدْلِ.

## [ 228 ] [ الْفُرْحَةُ وَأَفْسَامُهَا ]

الْفُرْحَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فُورْحَةُ تَمَّضُلُ أَبَدًا لَا يَجْفُ، وَفُورْحَةُ إِنْ نَكَأَهَا صَاحِبُهَا سَالَتْ وَإِلَّا لَمْ يَسِلْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَفُورْحَةُ تَسِيلُ هِيَ مِنْ ذَاتِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَهَاتَانِ الْفُورْحَتَانِ سَوَاءٌ، وَالْفُورْحَةُ الْأُولَى بِخِلَافِهِمَا.

<sup>1</sup> قَبَلَهَا: "و إِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا" (الحجرات : 14).

<sup>2</sup> أي: لا يألَتْ، بمعنى لا ينقص.

<sup>3</sup> الطَّوْر: 21.

<sup>4</sup> ورد في المتن: "بالت" وهو غير صحيح، ولعلَّ العبارة الصَّحِيحَةُ: التي هي يَأْلَتْ.

<sup>5</sup> ورد في المتن "لان" وهو غير صحيح.

<sup>6</sup> «و قالوا أساطيرُ الأولينَ اكتبها فهي تملَى عليه بكرةً وأصيلاً» الفرقان : 4.

<sup>7</sup> البقرة : 282.



قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>1</sup> هُوَ مِنْ "وَفَى" لَا مِنْ "أَوْفَى"، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾<sup>2</sup>.

فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" لِابْنِ قُتَيْبَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: وَلَا تُعْمِدُوا السِّيَوفَ عَنْ أَعْدَائِكُمْ فَتَوْتِرُوا ثَأْرَكُمْ وَتَوَلَّتُوا أَعْمَالَكُمْ. وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ أُمَّ هَشَامِ السَّلُولِيَّةِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُلَاثُ وَلَا يُلَافُ وَلَا تَشْتَبُهْ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ"<sup>3</sup>.

### [ 229 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِنْكَارِ الْوَكِيلِ بَيْنَ شَيْءٍ مَا ]

مَسْأَلَةٌ أَجَابَ عَنْهَا [بَعْضُ الْمُفْهَاءِ مَا هَذَا نَصُّهُ]: قَرَأْتُ التَّوْقِيفَ الْوَاقِعَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَالْوَكَالَةَ<sup>4</sup> الْمَقِيدَةَ عَلَى وَكَيْلِ الْمَوْقِفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَإِنْكَارَ الْوَكِيلِ عَنْ مُوَكَّلِهِ أَنَّهُ مَا بَاعَ بَاعَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَلَا قَبْضَهُ وَالْعَقْدَ الَّذِي يَتْلُوهُ، وَدَفَعَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ إِلَى أَخْوِيهِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا، فَالَّذِي أَقُولُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ غُرْمُ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ بَاعَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى أَخْوِيهِ لِإِنْكَارِهِ فِي جَوَابِ التَّوْقِيفِ أَنَّهُ مَا بَاعَ شَيْئًا وَلَا قَبْضَ، ثُمَّ قَامَ بِعَقْدِ الْإِنْفَاقِ فَهُوَ مُكَادَّبُ الْبَيِّنَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا وَمُسْقِطٌ لَهَا، فَيَلْزَمُهُ غُرْمُ تَمَنِّ الْمَرْكَبِ وَالْعَبْدَيْنِ وَالصَّوْفِ وَجَمِيعِ مَا ذَكَرَ مِنَ الطِّفْلِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بَعْدَ مُسَمًى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ غَرَمَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَدَدِ ذَلِكَ وَتَمَادَى عَلَى الْإِنْكَارِ الَّذِي أَنْكَرَهُ وَكَيْلَهُ، كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الطَّالِبِ مَعَ يَمِينِهِ فِيمَا يَشْبَهُ، وَيَلْزَمُهُ غُرْمُ مَا يَحْلِفُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ إِذْ قَدْ نَفَى بِإِنْكَارِهِ عِلْمَ الْعَدَدِ، وَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدَّعِي بَعْضَ مَا أَنْكَرَهُ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لِتَكْذِيبِهِ بَيِّنَتَهُ.

<sup>1</sup> ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران ، 76)

<sup>2</sup> التَّحْمِ، 37.

<sup>3</sup> غريب الحديث لابن قتيبة : 177/1.

<sup>4</sup> في «ز» : المقالة، والتصويب من «ر».

هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي فِيمَا سَأَلْت عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (قَالَ بِهَذَا الْجَوَابِ)<sup>1</sup> وَأَجَابَ (الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)<sup>2</sup> بِنُ الْحَاجِّ : تَأَمَّلْتُ سَوَأَلَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْكَارُهُ وَكَيْلَ الْمُؤَقَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ لِمَا تَضَمَّنَهُ التَّوْقِيفُ، يَقْتَضِي أَلَّا تُقْبَلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْ بَعْضِ مَا فِي التَّوْقِيفِ أَوْ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ (قَدْ)<sup>3</sup> نَفَى وُجُوبَ الْحَقِّ فِي أَصْلِهِ، فَنَفَيْهِ لَهُ فِي أَصْلِهِ يُوْجِبُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ قَضَاءً عَنْهُ وَلَا بِرَاءَةً مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُبْطَلَ قَوْلُهُ وَقَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عُرْمٌ ثَمَّنِ مَا زَعَمَ أَنَّهُ بَاعَهُ وَدَفَعَ إِلَى أَحْوِيهِ، وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي (وَقَفَّهُ اللَّهُ)<sup>4</sup> إِصْلَاحَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَهِيَ حَسَنٌ جَدًّا لِمَا فِي هَذَا الْأَصْلِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمَالِكِيِّنَ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ)<sup>5</sup>، (فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ وَهُوَ الْمُسَدِّدُ بِرَحْمَتِهِ)<sup>6</sup>، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ، وَأَجَابَ غَيْرُهُ: تَأَمَّلْتُ سَوَأَلَكَ وَوَقَفْتُ عَلَى التَّوْقِيفِ الْمَسْطَرِّ أَعْلَى هَذَا الْكِتَابِ<sup>7</sup>، وَمَا تَقَيَّدَ تَقَيَّدَ تَحْتَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ وَمَا اسْتَظْهَرَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ لِمَا أَنْكَرَهُ يُبْطَلُ قِيَامَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِالْعَقْدِ الَّذِي اسْتَظْهَرَ بِهِ لِأَنَّهُ (قَدْ)<sup>8</sup> كَدَّبَ بَيِّنَتَهُ بِالْإِنْكَارِ الَّذِي<sup>9</sup> تَقَدَّمَ مِنَ الْوَكِيلِ، وَتَلَزَمَهُ الْأَثْمَانُ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا فِي الْعَقْدِ الْمَسْتَظْهَرِ بِهِ إِنْ شَاءَ شَاءَ اللَّهُ .

### [230] [ مسألة في صحة عقد من أثبت ملكه وحيازته بأمر القاضي،

1 سقطت من «ر».

2 سقطت من «ر».

3 سقطت من «ر».

4 سقطت من «ر».

5 سقطت من «ر».

6 سقطت من «ر».

7 في «ر» : المقيد أعلاه.

8 سقطت من «ر».

9 في «ز» : التي، والتصويب من «ر».

## وَبُطْلَانِ عَقْدِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ، لِإِجْمَالِهِ وَضَعْفِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. الْجَوَابُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ لَهُ مَالٌ بِمَحْشَرٍ عَلَى وَادِي أَنْبَرَا مِنْ إِفْلِيمِ وَبَرٍ مِنْ كُورَةِ إِشْبِيلِيَّةٍ،  
كَانَ يُجَاوِزُهُ فِيهِ [ / 77 ز ] نَصْرَانِيٌّ ذُو جَاهٍ وَمَقْدَرَةٍ، وَكَانَ لَهُ وَكِيلٌ نَصْرَانِيٌّ. لَعْنَهُمَا اللَّهُ.  
وَكَانَ يُصْرِّحُ الْوَكِيلُ النَّصْرَانِيُّ بِسَبِّ النَّبِيِّ (ص) وَشَرَفِ وَكَرَمِهِ، فَاحْتَسَبَ الرَّجُلُ فِي عِرْضِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثَبَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَكَتَفَهُ وَأَلْقَى الْحَبْلَ فِي عُنُقِهِ وَطَوَّلَ سِجْنَهُ، ثُمَّ  
كَفَفَتْهُ الْعِنَايَةُ وَأَخْرَجَ مِنَ السِّجْنِ، وَعَاقَبَ النَّصْرَانِيَّ. لَعْنَهُ اللَّهُ. عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَعَصَبَتِهِ  
فِي مَوَاضِعٍ مِنْ مَالِهِ لِجَاهِهِ وَمَقْدَرَتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَأَمَرَ بِانْصِرَافِهِ وَإِخْرَاجِهِ  
لِلْجَوَارِ الْعَدُولِ مَعَ الْمَسْكَرِ فَتَطَوَّفُوا عَلَى جَمِيعِهِ مَوْضِعًا مَوْضِعًا، وَشَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَكَانًا  
مَكَانًا، حَتَّى اسْتَنْفَدُوهُ وَعَمِلَ بِذَلِكَ عَقْدًا وَثِيقَةً بِالْبَاشَةِ وَالْعَدَدِ وَالصَّفَةِ وَالتَّحْدِيدِ مُفَسَّرَةً  
وَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا حَدًّا، وَتَمَلَّكَ الرَّجُلُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ مَالِهِ مِلْكًَا صَحِيحًا، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ  
الْأَيَّامُ أَدَامَهَا اللَّهُ وَنَصَرَهَا أَنْزَلَ عَلَى مَالِ النَّصْرَانِيِّ. لَعْنَهُ اللَّهُ. قَوْمٌ فَافْتَدَوْا إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ  
وغيرها مِنْ مَالِ هَذَا الرَّجُلِ، فَاسْتَظْهَرَ الرَّجُلُ بِتِلْكَ الْوَثِيقَةِ وَكَلَّفَ الثَّبَاتَ وَالْحِيَازَةَ فَحَارَزَ  
جَمِيعَ الْأَمْلاكِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ تَعَدِّيهِمْ وَتَعَلُّبِهِمْ عَلَيْهِ، وَهَدَدُوهُ بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ  
أَعْطَاهُمْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَصْلًا مِنْ زَيْتُونٍ، ذِمَّتُهُ تُعْرَفُ بِدِمْنَةِ الْبَقِي، وَنِصْفَ حَبْلِ يُعْرَفُ  
بِمَنَاخٍ، وَنِصْفَ [ ]<sup>1</sup>، وَمِنْ الرَّحَى الْمَقَابِلَةِ بَعْدَ أَنْ دَرِيَ عَلَى وَادِي أَبِي فِرَارًا مِنَ التَّهْدِيدِ  
بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَخَوْفًا مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَانْعَقَدَ بِذَلِكَ عَقْدٌ  
بَيْنَهُمْ، وَتَشَاهَدُوا فِيهِ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَنْزَلَهُ الْقَاضِي أَعَزَّهُ اللَّهُ وَالسُّلْطَانُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَنَصَرَهُ، بِحُطُوطِ أَيْدِيهِمَا فَاسْتَظْهَرَ الْمُنْزِلُونَ الْمَذْكُورُونَ بَوَثِيقَةً تَتَضَمَّنُ بَيْعَ الْعَرَبِيِّ صَاحِبِ  
الْمَوَارِيثِ مِنَ النَّصْرَانِيِّ الْمَذْكُورِ بِجَمَلَةٍ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْتَوْعِبُوا مَا فِيهَا مِنْ مَالِ هَذَا الرَّجُلِ

<sup>1</sup> بياض في الأصل.

الذي تَصَمَّنَه عَقْدُهُ الْمَقْسُرُ الْمَجْمَلُ الثَّابِتُ لَهُ. أَفْتِنَا -رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى- أَيُّ الْوَثِيقَتَيْنِ أَعْمَلُ: الْمَقْسَرَةُ أَمْ الْمَجْمَلَةُ الْمُتَضَمَّنَةُ بَيْعِ الْعَرَبِيِّ صَاحِبِ الْمَوَارِيثِ؟ وَهَلْ يَجِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَاهُمْ مَخَافَةَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُزَجَرُونَ عَنْهُ؟ مَا جَوْرًا مَوْفَقًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ إِبْتَاتِ الرَّجُلِ مِلْكَهُ وَحِيَازَتَهُ إِيَّاهُ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَقَفَّه اللهُ فَعَقْدُهُ الَّذِي قَامَ بِهِ عَامِلٌ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْعَقْدِ الَّذِي اسْتُظْهِرَ بِهَا الْقَائِمُونَ عَلَيْهِ؛ لِإِجْمَالِهَا وَضَعْفِهَا، وَيَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَيْدَهُ اللهُ عَقْدُ مَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي وَقَفَّه اللهُ وَأَبْتَقَاهُ، وَإِنْفَادُهُ<sup>1</sup> وَتَحْرِي الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»<sup>2</sup> الْحَدِيثِ. وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ، وَجَاوَبَ فِيهَا أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ إِبْتَاتِ الرَّجُلِ مِلْكَهُ [وَحِيَازَتَهُ إِيَّاهُ]<sup>3</sup>، وَأَنْزَلَ الْقَاضِي وَقَفَّه اللهُ لَهُ فِيمَا أَثْبَتَهُ عِنْدَهُ بِمَا يَجِبُ مِنَ الْحُكْمِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الرَّجُلِ فِي مَالِهِ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ إِلَيْهِ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ صَرَفُ الْمُتَعَدِّينَ عَنْهُ وَكَفُّ [ ]<sup>4</sup> وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

[231] [ مسألة فيمن أقام حمّاماً ورحى على ساقية قديمة

ينتفع بها مع شركائه بنظام المحاصصة ]

<sup>1</sup> هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَليْسَ بِالْذَّالِ الْمَهْمَلَةَ كَمَا أُثْبِتَ فِي الْمَتْنِ .

<sup>2</sup> شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ : 211/12 .

<sup>3</sup> فِي الْأَصْلِ: وَحِيَازَةٌ.

<sup>4</sup> بِيَاضٍ بِقَدْرِ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ فِي كُلِّ النِّسْخِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُؤَلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. الجواب  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي أَهْلِ قَرِيَّةٍ لَهُمْ سَاقِيَةٌ يَسْقُونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَقْيَ أَرْضِهِمْ وَثَمَارِهِمْ وَجَنَاتِهِمْ،  
 وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَصَّةٌ<sup>1</sup> فِي الْمَاءِ الْمَذْكُورِ مَعْلُومَةٌ، وَالسَّاقِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَرْضِ السَّلْطَانِ،  
 وَفِي أَرْضِ رَجُلٍ<sup>2</sup> مِنْهُمْ، يَسْقُونَ<sup>3</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ، لَا  
 يَتَعَرَّضُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ<sup>4</sup>، عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ كَانُوا فِي السَّاقِيَةِ وَالْمَاءِ الْمَذْكُورَيْنِ<sup>5</sup> مِنْذُ  
 كَانُوا وَعَلَيْهَا وَكَانَ آبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْذُ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ أَوْ نَحْوِهَا اتَّصَلَ مِنْهُمْ  
 رَجُلٌ بِالسَّلْطَانِ، وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ السَّاقِيَةِ فِي أَرْضِهِ، فَأَقَامَ هَذَا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ تَحْتَ  
 السَّاقِيَةِ الْمَذْكُورَةِ حَمَامًا اسْتَحْدَثَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ تَحْتَ هَذِهِ<sup>6</sup> السَّاقِيَةِ حَمَامًا، وَأَخَذَ الْمَاءَ  
 الْحَمَامِيَّةَ<sup>7</sup> الْمَذْكُورَةَ مِنَ السَّاقِيَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ أَقَامَ (الرَّجُلُ)<sup>8</sup> الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْحَمَامِ تَحْتَ السَّاقِيَةِ  
 السَّاقِيَةِ الْمَذْكُورَةِ رَحَىً وَفَتَحَ السَّاقِيَةَ الْمَذْكُورَةَ وَغَيْرَهَا وَأَخْرَجَهَا عَنْ<sup>9</sup> حَدِّهَا وَشَكْلِهَا  
 وَأَدْخَلَ عَلَيْهَا مَا تَطْحَنُ<sup>10</sup> [ / 78 ز ] بِهِ رَحَاهُ، وَكَانَتِ السَّاقِيَةُ الْمَذْكُورَةُ لَا يَدْخُلُ  
 عَلَيْهَا أَرْبَابُهَا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَقْيِ أَرْضِهِمْ وَثَمَارِهِمْ، وَكَانَ لَا يَقَعُ مِنَ  
 الْمَاءِ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي (فِيهِ)<sup>11</sup> الرَّحَى الْآنَ، شَيْءٌ قَبْلَ ذَلِكَ. فَهَلْ يَجُوزُ - وَقَعَكَ اللَّهُ -

<sup>1</sup> فِي «ز» : حَصَّتَهُ.

<sup>2</sup> فِي «ز» : فِي أَرْضِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

<sup>3</sup> فِي «ز» : يَسْقُونَ.

<sup>4</sup> فِي «ر» : لَا يَتَعَرَّضُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ.

<sup>5</sup> فِي «ر» : الْمَذْكُورِ.

<sup>6</sup> فِي «ز» : سِنْدُ السَّاقِيَةِ.

<sup>7</sup> فِي «ز» : وَاحِدٌ لِمَا الْحَمَامَةُ الْمَذْكُورَةُ !

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>9</sup> فِي «ز» : مِنْ.

<sup>10</sup> فِي «ز» : مَاءٌ يَطْحَنُ.

<sup>11</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز».

لهذا الرجل المذكور أخذ الماء لحمامه وراح من الساقية المذكورة وشركائه في الساقية غير راضين بأخذه وهم بنو عمه، والسلطان لم يعلم ذلك ولا أعلمه أحد، وبعض الساقية المذكورة في أرضه؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً موفّقاً إن شاء الله عز وجل؟ فأجاب الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد: إن لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق، وإن كان يمر على أرضه لغيره، فليس له أن يأخذ منه شيئاً إلا برضا أربابه (إذا كان أصله ملكاً لهم)<sup>1</sup>؛ وبالله التوفيق؛ قاله محمد بن رشد.

### [232] [شهادة السماع في نكران الوصية غير عاملة إلا بيمين]<sup>2</sup>

مسألة في رجل أوصى في صحته وجواز أمره أن يخرج عنه بعد وفاته ثلث جميع ما يتخلّفه من قليل الأشياء وكثيرها ويُفَرِّق على المساكين، فتوفي الرجل وورثته ورثته، ولم يخرجوا الوصية المذكورة للمساكين، وأنكروها بعقد عليهم عقدها، وشهد فيها قوم بالسماع من الناس والإستفاضة الفاشية، بين لنا أدام الله توفيقك إن كانت شهادة السماع في هذا جائزة أم لا؟ فأجاب الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد: لا تجوز في هذا شهادة السماع ولا يصح الحكم بها فيه، ويلزم لورثته اليمين أنهم ما يعلمون الوصية، وبالله التوفيق؛ قاله محمد بن رشد.

### [233] [هل يجوز أن يفرض للمحبس نصيب من قيمة ما حبس]

إذا افتقر وثبتت حاجته؟

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.  
يَتَفَضَّلُ الْمُفْهَاءُ الْمَشَاوِرُونَ الْأَجْلَاءُ الْفُضْلَاءُ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيْقَهُم بِالْوُقُوفِ عَلَى الْعَقْدِ الْمُتَسَخِّحِ  
يَبْطِنُ هَذَا السُّؤَالُ، وَإِنَّ الْمَحْبَسَ الْمَذْكُورَ فِيهِ وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ بَعْدَ الْإِبْنَةِ الْمَحْبَسِ عَلَيْهَا، وَافْتَقَرَ  
الْأَبُ وَانْقَطَعَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَرَوَّجَتِ الْإِبْنَةُ الْمَحْبَسُ عَلَيْهَا، فَاحْتَاجَ الْبَنُونَ الْحَادِثُونَ بَعْدَ  
التَّحْبِيسِ وَتَبَيَّنَتْ حَاجَتُهُمْ وَفَاقَتْهُمْ وَضُرُورَتُهُمْ فَبِيعَتِ الدَّارُ الْمَحْبَسَةَ كُلُّهَا إِذْ تَعَدَّرَ بَيْعُ<sup>1</sup>  
بَعْضِهَا وَإِلَّا أَسْقَطَ<sup>2</sup> الْأَبُ مَا كَانَ اسْتِثْنَاءً مِنْ سُكْنَى الْعُرْفَةِ وَسَدَّ مِنْ ثَمَنِ الدَّارِ خَلَّةً<sup>3</sup> الْبَيْنَ  
وَابْتِيعَ فِي الْبَاقِي دَارٌ تَكُونُ مُحْبَسَةً فَأُثْبِتَ الْأَبُ الْمَذْكُورَ حَاجَتَهُ وَفَاقَتَهُ وَوَكَيْدَ ضُرُورَتَهُ،  
وَسَأَلَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ مِنْ ثَمَنِ الدَّارِ الْمَحْبَسَةِ الْمَبِيعَةِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِيهَا مَا يَسُدُّ بِهِ خَلَّتَهُ مِنْهُ  
وَضُرُورَتَهُ فَامْتَنَعَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، فَيَتَفَضَّلُ الْمُفْهَاءُ الْمَشَاوِرُونَ أَعَزَّهُمْ  
اللَّهُ بِالْجَوَابِ إِنْ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ يُفْرَضَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْأَبِ وَتُسَدَّ خَلَّتَهُ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ مَا جَوْرَيْنِ  
مُؤَفَّقَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَلَّا يُفْرَضَ لَهُ  
مِنْ ثَمَنِ الدَّارِ إِذْ لَا يَصْحُحُ تَمَلُّكُهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا<sup>4</sup> إِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ  
الْمَحْبَسُ عَلَيْهِم، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ؛ قَالَهُ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو  
الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: الْجَوَابُ صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ  
وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : الْجَوَابُ صَحِيحٌ وَمِثْلُهُ أَقُولُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ،  
قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ .

## [ 234 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّاجِرِ يُسَافِرُ بِسِلْعَةٍ غَيْرِهِ فَيَخْلِطُهَا بِسِلْعَتِهِ ]

<sup>1</sup> في «ز»: لبيع.

<sup>2</sup> في «ز»: سقط.

<sup>3</sup> الخَلَّةُ بفتح الخاء الفاقية والحاجة والفقر، وكذلك الخَلَّةُ الخَصْلَةُ، والخَمْرُ عَامَّةٌ، [انظر اللسان: مادة خلل].

<sup>4</sup> الغَلَّةُ بفتح الغين: الدَّخْلُ مِنْ كِرَاءِ دَارٍ وَفَائِدَةِ أَرْضٍ ... [اللسان: مادة غلل].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَوَابِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ أَرْمَعَ<sup>1</sup> سَفَرًا إِلَى الْجَزَائِرِ  
بَزَيْتٍ لَهُ لَيْبِيعَةٌ، وَوَجَّهَ قَوْمٌ مَعَهُ<sup>2</sup> زَيْتًا لَهُمْ وَكَلَّفُوهُ بِنْبِيعِهِ وَقَبْضٍ ثَمْنِهِ وَجَلَبِ سِلْعٍ بِذَلِكَ الثَّمْنِ  
إِنْ رَأَى لَذَلِكَ وَجْهَهَا، فَوَصَلَ الرَّجُلُ الْمَتْحَمْلُ الزَّيْتَ الْمَذْكُورَ إِلَى الْجَزَائِرِ وَأَوْصَلَ الَّذِي لَهُ  
وَالزَّيْتَ الَّذِي وَجَّهَهُ مَعَهُ الْقَوْمُ، فَبَعَدَ وُصُولَهُ أَخْرَجَ مِنَ الْمَرْكَبِ جَمِيعَ الزَّيْتِ زَيْتَهُ وَزَيْتَ الْقَوْمِ  
سَالِمًا، وَخَلَطَ جَمِيعَهُ، وَصَارَ خَلْطًا وَاحِدًا فِي خَوَائِي كُتِبَ عَلَى كُلِّ خَائِيَةٍ مِنْهَا اسْمُهُ،  
فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي خَلْطِهِ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ جَمِيعَ الزَّيْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ، فَقَالَ بِمَحْضَرِ  
جَمَاعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ : الزَّيْتُ الَّذِي خَلَطْتَ زَيْتِي لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَعِي فِيهِ بِوَدِيعَةٍ وَلَا بَغِيرِ  
ذَلِكَ، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيْعِ الزَّيْتِ وَاشْتَرَى سِلْعًا وَرَقِيْمًا وَبَعَثَ بَعْضَ السَّلْعِ إِلَى أَلْمَرْيَةِ وَبَعْضَهَا  
إِلَى [ سَبْتَةَ، وَبَعَثَ ذَهَبًا عَيْنًا ]<sup>3</sup> إِلَى الْمَهْدِيَّةِ<sup>4</sup> وَبَقِيَ لَهُ مِنَ الزَّيْتِ [ / 79 ز ] جَمَلَةٌ،  
فَانصَرَفَ إِلَى سَبْتَةَ وَكَلَّفَ رَجُلًا مِنَ الْجَزَائِرِ بَيْعَ ذَلِكَ الزَّيْتِ فَبَاعَ الرَّجُلُ الْمَكْلُوفُ فِي غَيْبَةِ  
الْمَتْحَمْلِ الزَّيْتَ الْمَذْكُورَ أَكْثَرَهُ ثُمَّ انصَرَفَ مِنَ سَبْتَةَ إِلَى الْجَزَائِرِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ بَاعَ أَكْثَرَ  
الزَّيْتِ فَتَوَلَّى هُوَ بَيْعَ مَا بَقِيَ مِنَ الزَّيْتِ وَقَبْضَ جَمِيعَ ثَمْنِهِ وَثَمَنِ مَا كَانَ بَاعَهُ الرَّجُلُ فِي غَيْبَتِهِ،  
ثُمَّ أَخَذَ فِي الانصِرَافِ إِلَى سَبْتَةَ فَادَّعَى أَنَّ الرُّومَ أَخَذُوهُ وَأَخَذُوا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ ثَمَنِ  
الزَّيْتِ، وَخَاطَبَ أَصْحَابَ الزَّيْتِ، الْمَتْحَمْلِينَ لَهُ إِيَّاهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، يَقُولُ إِنَّ ثَمْنَ زَيْتِكُمْ  
كَانَ الَّذِي أَخَذَهُ الرُّومُ [ مَنِّي ]<sup>5</sup> حِينَ أَخَذُونِي، بَيِّنْ لَنَا - أَعَزَّكَ اللَّهُ - هَلْ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ  
بِتَعَدِّيهِ فِي خَلْطِ زَيْتِهِ بِزَيْتِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الزَّيْتِ وَبِإِنْكَارِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ فِيهِ حَقٌّ  
ضَامِنًا لَهُ ؟ أَفْتِنَا بِالْجَوَابِ مَأْجُورًا ؟ فَأَجَابَ الْقَقِيَّةُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : إِذَا

<sup>1</sup> فِي «ز» : عَزَمَ.

<sup>2</sup> فِي جَمِيعِ النِّسَخِ : وَوَجَّهَ مَعَهُ قَوْمٌ، وَهُوَ سِيَاقُ رَكِيكٍ.

<sup>3</sup> بِيَاضٍ فِي «ز»، وَالتَّكْمَلَةُ مِنَ «ر».

<sup>4</sup> فِي «ز» : أَلْمَرْيَةُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «ر».

<sup>5</sup> بِيَاضٍ فِي «ز»، وَالتَّكْمَلَةُ مِنَ «ر».

خَلَطَ الزَّيْتِ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الرَّفْعِ وَالْحَوْزِ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ .

### [ 235 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُبْسِ عَلَى مَسْجِدٍ ]

[ مَسْأَلَةٌ ] فِي حُبْسِ عَلَى مَسْجِدٍ، أَجَابَ عَنْهَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَالْجَوَابُ: عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُمَحِّصَ عَنْ أَهْلِ هَذَا التَّحْبِيسِ، فَإِذَا وَجَدَهُ وَتَبَّتْ عِنْدَهُ امْتِثَالُ نَصِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَعَمِيَ أَمْرُهُ تَحَرَّى فِي الْحُبْسِ وَصَرَفَهُ فِي الْأَهْمِّ مِنْ مَصَالِحِ ذَاتِ الْجَامِعِ مِثْلَ [أَنْ] <sup>1</sup> يُسْتَرْجَحَ لَهُ، وَتَحْصِيرُهُ بِالْحَضْرِ، وَبُنْيَانُ مَا رَثَ مِنْ حَيْطَانِهِ وَوَهَى <sup>2</sup> مِنْهَا، فَإِنْ أَنْفَ شَيْءٌ مِنَ الْعَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ اسْتَأْجَرَ مَنْ يُقِيمُ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ وَإِنْ أَبِي عَنِ الطَّوْعِ بِذَلِكَ، وَبِمِثْلِ هَذَا أَفْتَى الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ أَنْ تُقَدَّمَ مَصَالِحُ ذَاتِ الْمَسْجِدِ عَلَى أُجْرَةِ الْإِمَامِ وَالْخَطِيبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### [ 236 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي السَّهْوِ مِنَ السَّجُودِ ]

( [ قَالَ ] الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى <sup>3</sup> عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَقِيهِ التُّونِسِيِّ الَّذِي كَانَ بِأَعْمَاتٍ <sup>4</sup> -

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والتكلمة من «ر» و«م».

<sup>2</sup> في «ز»: ونفى، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «م».

<sup>4</sup> مدينة من أرض المغرب بقرب وادي درعة، وأهلها من قبائل البربر المصامدة، وهم تجار مياسير يدخلون بلاد السودان بقناطير الأموال من النحاس الملون والأكسية وثياب الصوف والعمائم وصنوف النظم من الزجاج والأصداف والأحجار وضروب الأفاويه والعطر وآلات الحديد المصنوع، ولم يكن في دولة الملثمين أكثر أموالاً منهم، ولأبواب منازلهم علامات تدل على مقادير أموالهم. (انظر الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، ط. 2، بيروت، 1980 ص 46).

وكان ناسكاً فاضلاً - قال أبو محمد: ما رأيته أعلم منه، فقلت: أرايت؟ قال لي: اجتمعت مع أبي محمد عبد الحق فنقدت<sup>1</sup> عليه في كتابه الصغير المسمى بـ"الفرق والنكت في الصلاة" الثاني إذا نسي السجود من الركعة الأولى ثم الركوع من الثانية أنه لا يضيف هذا السجود إلى ركوعه الأول ولكنه يقوم قائماً فينحط للسجود ولا تحركه السجودتان من الركعة الثانية عن الأولى لأنه لم ينحط لهما من قيام، فإن اجتزأ بالسجودتين أجزاءه وسجد قبل السلام إن كان ساهياً لنقصه الانحطاط. وجه الاعتراض أنه لو ترك الركوع من الأولى وسجدتئها ثم سجد في الركعة الثانية ورجع لقبل له: هذا الركوع تحريك عن الركوع الأول وعن السجود، فإذا أجزأها هنا فكذلك ينبغي أن يجزئ في المسألة الأخرى فيقال أقطع، يعني التأليف أو نحو هذا، ثم قال: قد ذهب به في الأمصار فألف كتابه الكبير. وهذه المسألة إحدى أربع مسائل اعترضه فيها الشيخ التونسي المذكور ونقدتها عليه. قال القاضي أبو عبد الله: أنظر هذا الاعتراض على عبد الحق فإن فيه نظراً، وقال: ذكر لي أن الفقيه عبد الحق توفي سنة سبع (وخمسين)<sup>2</sup> وأربع مائة.

### [ 237 ] مسألة فيمن كثر سهوه عليه ولزمه حتى

لا يدري أسها أم لم لا ؟ ]

ذكر عيسى بن دينار في كتاب الصلاة من كتاب الهداية عن ابن القاسم عن مالك قال: إذا كثر سهوه على الرجل ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا ؟ يسجد سجدي السهو بعد السلام . ثم قيل لابن القاسم : أرايت رجلاً سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا

<sup>1</sup> في «ز» : فقدت عليه.

<sup>2</sup> سقطت من «م».

يَدْرِي أَقْبَلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ فَلَا يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ: مَنْ اسْتَنَكَحَهُ السَّهُوُ<sup>1</sup> فَلَيْلَهُ عَنْهُ [وَلْيُدْعَهُ]<sup>2</sup>، وَلَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَكَانَ حَسَنًا.

### [238] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَذَكَرَ فِي الْمُوَطَّأِ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالسُّلْتِ<sup>3</sup> وَالذَّرَّةَ وَالذُّخْنَ<sup>4</sup> وَالْأُرْزَ وَالْعَدَسَ وَالْجُلْبَانَ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانَ، فَهَذِهِ عَشْرَةٌ. وَفِي الْمَدَوْنَةِ زَائِدٌ عَلَيْهَا الْفُولُ وَالْحَمَّصُ. وَفِي سَمَاعٍ أَصْبَغُ مِنْ الْعُتْبِيَّةِ الْأَشْقَالِيَّةِ<sup>5</sup>. وَفِي سَمَاعٍ عَيْسَى: التُّرْمُسُ<sup>6</sup> مِنَ الْقُطْنِيَّةِ، وَيُرَكَّبُهَا مَعَهَا. وَفِي سَمَاعٍ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي حَبِّ الْقُرْطُمِ<sup>7</sup>. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ فِي غَيْرِ الْمَدَوْنَةِ وَالْعُتْبِيَّةِ وَالْمُوَطَّأِ أَنَّ الْكَرْسَنَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْفُولِ وَالْحَمَّصِ [ 80 ز ]، وَالْكَرْسَنَةُ هِيَ الْبَسِيلَةُ. وَفِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْكَرْسَنَةِ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ السَّمْسِمَ وَحَبَّ الْفُحْلِ، فَهَذِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ حَبَّةً. قَالَ الْقَاضِي: وَلَا أَصْبَغُ: يُرَكَّبُ زَيْتُ بُنٍّ، وَالكَتَّانَ، وَفِي الْعُتْبِيَّةِ خِلَافُهُ.

<sup>1</sup> السَّهُوُ الْمُسْتَنَكَحُ هُوَ الَّذِي يَعْذِرُ الْمُصَلِّيَ كَثِيرًا، وَهُوَ أَنْ يَسْهُوَ وَيَتَيَقَّنَ أَنَّ سَهَاً، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُصَلِّحُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَالسَّهُوُ غَيْرُ الْمُسْتَنَكَحِ هُوَ الَّذِي لَا يَعْذِرُ الْمُصَلِّيَ كَثِيرًا وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُصَلِّحُ وَيَسْجُدُ حَسَبَمَا سَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ. (انظر: شرح مختصر خليل للحرشي، ج4، ص57).

<sup>2</sup> بياض في «ز»، والتكملة من «م».

<sup>3</sup> السُّلْتُ بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ، وَقِيلَ: هُوَ الشَّعِيرُ بِعَيْنِهِ. (اللسان: مادة «سَلت»).

<sup>4</sup> الذُّخْنُ: بِالضَّمِّ، الْجَاوِزُ. وَقِيلَ: حَبُّ الْجَاوِزِ. (اللسان: مادة «دخن»).

<sup>5</sup> هكذا في نسختي «م» و «ز».

<sup>6</sup> التُّرْمُسُ: شَجَرَةٌ لَهَا حَبٌّ مَصْلُغٌ مُحَرَّرٌ وَبِهِ سُمِّيَ. (اللسان: مادة «ترمس»).

<sup>7</sup> الْقُرْطُمُ وَالْقِرْطُمُ: حَبُّ الْغُصْفَرِ، وَأَضَافَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَفِي التَّهْذِيبِ نَمْرُ الْغُصْفَرِ. (اللسان: مادة «قرطم»).

[ تَفْسِيرٌ : اَلْفَمْحُ لُغَةٌ شَامِيَّةٌ ، وَالْحِنْطَةُ لُغَةٌ كُوفِيَّةٌ ، وَالْبُرُّ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ ]<sup>1</sup>

### [ 239 ] مَسْأَلَةٌ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ

وَقَالَ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ كَيْلًا ، وَ مِنَ الذَّهَبِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارًا ، وَمِنَ الْإِبِلِ سِتَّةٌ أَبْعَرَةٌ وَثَلَاثَا بَعِيرٍ ، وَهِيَ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْإِبِلِ ثَلَاثَا عَشْرًا وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ خُمْسًا سُدُسِيهَا لِأَنَّ خُمْسِي سُدُسٍ مِثْلُ ثَلَاثِي عَشْرٍ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الدَّرَاهِمِ أَنَّ سُدُسَ انْتِي عَشَرَ أَلْفًا أَلْفَانِ وَخُمْسَا الْأَلْفَيْنِ ثَمَانِمِائَةٌ ، وَفِي الذَّنَانِيرِ أَنَّ سُدُسَ الْأَلْفِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثَا دِينَارًا وَخُمْسَاهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثَلَاثَا دِينَارًا وَكَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ .

### [ 240 ] مَسْأَلَةُ النَّفَقَةِ عَلَى سُكْنَى الْمُطَلَّاقَةِ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا

قَالَ : نَزَلَتْ بِقُرْطَبَةَ مَسْأَلَةٌ . وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فُفْسِحَ<sup>2</sup> نِكَاحُهَا مَعَ الرَّوْجِ الثَّانِي ، وَوَجِبَ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ مِنْ وَقْتِ الْفَسْحِ . فَسُئِلَ عَنِ السُّكْنَى فِي الثَّلَاثِ حِيضٍ عَلَى مَنْ تَكُونُ مِنَ الرَّوْجَيْنِ ؟ فَذَكَرَ فِي التَّبَصُّرَةِ<sup>4</sup> أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَالسُّكْنَى فِي الثَّلَاثِ حِيضٍ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْحِيضَ الثَّلَاثَ عِدَّةٌ مِنْهُ وَهِيَ اسْتِبْرَاءٌ مِنَ الثَّانِي ، فَعَلَبَ حُكْمُ الْعِدَّةِ هَذَا (فِي حِيضَتَيْنِ)<sup>5</sup> . مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ذَكَرَهُ وَعَلَى قِيَاسِهِ : لَوْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي بَعْدَ حِيضَةٍ لَكَانَ عَلَى الْأَوَّلِ السُّكْنَى فِي حِيضَتَيْنِ

<sup>1</sup> زيادة من «م» .

<sup>2</sup> فِي «ر» : وَفَسِحَ .

<sup>3</sup> فِي «ر» : عَلَى .

<sup>4</sup> فِي «ز» : فَذَكَرْتَ التَّبَصُّرَةَ .

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر» وَ «ت» .

، وَالْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْاِسْتِبْرَاءِ هِيَ عَلَى الرَّوْحِ الثَّانِي . وَلَوْ دَخَلَ بَعْدَ حَيْضَتَيْنِ لَكَانَتْ السُّكْنَى عَلَى الْأَوَّلِ فِي حَيْضَتَيْنِ<sup>1</sup> وَعَلَى الثَّانِي فِي حَيْضَةٍ<sup>2</sup>.

### [241] [ مَسْأَلَةٌ فِي مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ وَتَوْقِيتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ]

قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعَةٌ مُؤَدِّيْنَ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَسَعْدُ الْفَرَزِيُّ وَابْنُ مُحَمَّدٍ<sup>3</sup> ، وَوَقَعَ فِي الْمَدَوْنَةِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ مُؤَدِّنٌ حَامِسٌ وَهُوَ زِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنَ الْفَجْرِ فَيَقُولُ : لَا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمَرَنِي بِالْإِقَامَةِ .

### [242] [ فِي تَفْسِيرِ مَسْأَلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ ]

تَفْسِيرُ مَسْأَلَةِ أُمِّ الْوَلَدِ : قَالَ الْقَاضِي : وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّ وَوَلَدَهُ فَطَلَّقَهَا الرَّوْحُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَانَ الرَّوْحُ طَلَّقَ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ كَانَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَعْنَى طَلَاقِ الرَّوْحِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَثَلَاثُ حِيضٍ بُحْرُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّوْحُ طَلَّقَ وَالسَّيِّدُ حَيًّا فَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ . وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَاتَ قَبْلَ حَيْضَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرَ الْحَيْضَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ بَعْدَ الْحَيْضَتَيْنِ فَعَلَيْهَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ حَيْضَةٌ . وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَاتَ قَبْلَ طَلَاقِ<sup>4</sup> الرَّوْحِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِمَوْتِ السَّيِّدِ وَعَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ لِطَلَاقِ الرَّوْحِ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، فَلَمَّا لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا قَبْلَ اسْتِكْمَلَتِ ثَلَاثُ حِيضٍ . فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَلَا بُدَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِذَا كَانَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ أَكْثَرُ

<sup>1</sup> فِي «ر» وَ «ت» : حَيْضَةٌ .

<sup>2</sup> فِي «ت» : حَيْضَتَيْنِ .

<sup>3</sup> فِي «ز» : وَأَبُو مُحَمَّدٍ .

<sup>4</sup> فِي «ز» : الطَّلَاقُ .

من ثلاثة أشهرٍ أو جهلتِ المدَّةُ لأنَّه إن كان السيِّدُ ماتَ قبلَ طلاقِ الزَّوجِ فليسَ عليها إلا ثلاثة أشهرٍ ولا شيءٌ<sup>1</sup> عليها لموتِ السيِّدِ. (وإن كان الزَّوجُ طَلَّقَ قبلَ موتِ السيِّدِ فعَليها ثلاثة أشهرٍ لطلاقِ الزَّوجِ وعليها ثلاثة أشهرٍ لموتِ السيِّدِ)<sup>2</sup> إلا إذا كان بينَ الطَّلاقِ والموتِ أكثرُ من ثلاثة أشهرٍ لأنها قد حلَّتْ للسيِّدِ إن كان الزَّوجُ طَلَّقَ قبلَ موتِ السيِّدِ. وإن لم يكن بينَ الطَّلاقِ والموتِ إلا أقلُّ من ثلاثة أشهرٍ فإنَّما عليها ثلاثة أشهرٍ لأنَّه إن كان الزَّوجُ طَلَّقَ قبلَ موتِ السيِّدِ فليسَ عليها موتِ السيِّدِ شيءٌ لأنها لم تحلَّ له. وإن كان السيِّدُ ماتَ فلا شيءٌ عليها لموته لأنها تحتَ زَوْجٍ، وإن كانت ممَّن تحيضُ فارتفعتْ حيضُها فإنَّها تُفعدُ سنَّةً وثلاثة أشهرٍ إذا كان بينَ الطَّلاقِ والموتِ أكثرُ من سنَّةٍ على ما شرَّحناه. وإن كان بينَ الموتِ والطلاقِ أقلُّ من سنَّةٍ فالسنَّةُ تُجزئُها على ما قلناه أولاً، وإذا زوجَ السيِّدُ أمَّ ولديه فهلكَ السيِّدُ والزَّوجُ ولم يُعلمَ أيُّهما ماتَ أولاً، فإن كان بينَ المؤتنتين أقلُّ من شهرينِ وخمسِ ليالٍ فعَليها عدَّةُ أربعة أشهرٍ وعشرٍ، وليسَ عليها أكثرُ لأنَّه إن هلكَ الزَّوجُ أولاً فإنَّما عدَّتُها شهرانِ وخمسُ ليالٍ، وليسَ عليها لوفاة<sup>3</sup> السيِّدِ شيءٌ لأنها [ 81 ز ] لم تحلَّ له بعدُ. وإن كان موتُ السيِّدِ أولاً فقد صارت حُرَّةً بموته، ثمَّ لما ماتَ الزَّوجُ بعدَ ذلك كانتَ عدَّتُها عدَّةُ الحرائرِ أربعة أشهرٍ وعشرًا، فلمَّا لم يُدرَ من ماتَ أولاً كانَ عليها أكثرُ العِدَّتَيْنِ. وإذا كان بينَ المؤتنتينِ أكثرُ من شهرينِ وخمسِ ليالٍ أو جهلتِ المدَّةُ فلا بُدَّ من أربعة أشهرٍ وعشرٍ معَ حيضةٍ في ذلك إن كانت ممَّن تحيضُ لأنَّه إن كان ماتَ الزَّوجُ أولاً فعِدَّتُها شهرانِ وخمسُ ليالٍ ثمَّ ماتَ السيِّدُ بعدَ ما خرجت من العِدَّةِ وحلَّتْ له فوجبَ عليها بموتِ السيِّدِ حيضةٌ، وإن كان ماتَ السيِّدُ أولاً كانَ عليها عدَّةُ أربعة أشهرٍ وعشرٍ من وفاةِ الزَّوجِ ولم يكنْ عليها لموتِ السيِّدِ شيءٌ، فلمَّا لم يُدرَ من

<sup>1</sup> في «ز»: وليس.

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: لفوات.

مات أولاً قبل لها استكمل<sup>1</sup> أربعة أشهرٍ وعشراً ولائدٌ من حيضةٍ خشيةً أن يكون السيد (مات)<sup>2</sup> آخرًا، وإنما يُجزئها الحيضة إذا كانت الحيضة في الشهرين والخمسة الأيام الآخرة من الأربعة أشهرٍ وعشراً. وأما إن كانت الحيضة في الشهرين والخمسة الأيام الأولى من العدة لم يُجزئها لأنها في عدة الزوج، وقد يُمكن أن يكون الزوج مات أولاً فعليها أيضاً حيضة لموت السيد، وإنما تُعتبر<sup>3</sup> حيضةً أن تكون في شهر<sup>4</sup> والخمسة ليالٍ الآخرة. وإن كانت ممن لا تحيض فلا بُد من خمسة أشهرٍ وخمسة أيامٍ خشيةً أن يكون الزوج مات أولاً فيكون عليها<sup>5</sup> شهرانٍ وخمسة ليالٍ، فوجب عليها ثلاثة أشهرٍ بموت السيد إذ هي ممن لا تحيض، وهذا كله إذا لم تدخلها<sup>6</sup> ربيبةً في العدة، فإن ارتابت في العدة فعدتها أربعة أشهرٍ وعشراً، أو تنتظر أقصى الربيبة ثم قد حلت إلا أن يكون بين المؤتئين والربيبة أكثر من الأربعة أشهرٍ وعشراً<sup>7</sup>. فإذا كان كذلك اعتدت أربعة أشهرٍ وعشراً مع الربيبة وبعد الربيبة إن جاءها حيضٌ، وإن لم يأتها حيضٌ ثلاثة أشهرٍ، لأن السيد إن مات في الربيبة لم تحل له فلم يجب عليها شيءٌ لموت السيد، وإن كان مات بعد الربيبة فقد حلت له فوجب عليها الاستبراء بموته.

### [243] [مسألة في قسمة الأرضين والدور]

<sup>1</sup> في «ز» و «ر»: استكمل.

<sup>2</sup> سقطت من «ز».

<sup>3</sup> في «ز»: تجزئ.

<sup>4</sup> في «ز»: الشهرين.

<sup>5</sup> في «ز»: عدتها.

<sup>6</sup> في «ز»: يدخلها.

<sup>7</sup> في «ز» و «ر»: أن يكون بين المؤتئين أكثر من الأربعة أشهرٍ وعشراً والربيبة.



قِسْمَةُ الْأَرْضَيْنِ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ابْنُ الْقَاسِمِ يُرَاعِي أَنْ تَسْتَوِيَ الْأَرْضُ فِي كَرِيمِهَا أَوْ رَدَائِهَا وَتَوْسُطِهَا وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا قَرِيباً مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا وَجَدْنَا فِيهَا الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُمَا الْاسْتِوَاءُ فِي التُّرَابِ وَالتَّقَارُبُ فَسَمَّتْ قِسْماً وَاحِداً وَجُمِعَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبُهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ انْحَرَمَ مِنْهَا الْوَجْهُ الْوَاحِدُ فَسَمَّتْ كُلَّ أَرْضٍ عَلَى حَدِّةٍ ، هَذَا مَذْهَبُهُ فِي الْمَدْوُونَةِ فِي الْقِسْمَةِ ، وَفِي الثَّانِي مِنَ الْوَصَايَا ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُنْبِيَّةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَسُحْنُونَ - أَنَّهُ إِذَا يُنْظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْوَاحِدِ وَهُوَ قُرْبُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ ، تَكُونُ فِي تَمَطِّ وَاحِدٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فَسَمَّتْ قِسْماً وَاحِداً ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْرَمَ مِنْ بَعْضٍ وَلَمْ تَسْتَوِ فِي ذَاتِهَا وَجُعِلَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَظُّهُ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْوَجْهَانِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ .

قِسْمَةُ الدُّورِ : ابْنُ الْقَاسِمِ يُرَاعِي فِيهَا وَجْهَيْنِ كَمَا يُرَاعِي فِي الْأَرْضَيْنِ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الدُّورُ قَرِيبَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ٍ وَأَنْ تَتَسَاوَى فِي الْإِتْفَاقِ<sup>1</sup> وَالتَّشَاحِ<sup>2</sup> ، أَوْ تَتَفَارَبَ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ كَوْنُ إِحْدَاهُمَا فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ وَالْأُخْرَى عَلَى الطَّرَفِ الثَّانِي كَالرَّبَضِ الْعَرَبِيِّ وَالشَّرْقِيِّ بِقُرْبَةٍ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ تَبَاعُداً ، وَمَذْهَبُ أَشْهَبَ فِي قِسْمَةِ الدُّورِ كَمَذْهَبِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْقُرْبِ وَالتَّمَطِّ ، وَمَذْهَبُ سُحْنُونَ فِي الدُّورِ مُرَاعَاةُ التَّمَطِّ وَالتَّشَاحِ كَمَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَمَذْهَبُهُ فِي الْأَرْضَيْنِ كَمَذْهَبِ أَشْهَبَ .

مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [ فِي مَا صُبِعَ بِالْبَوْلِ ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَبِيرَةِ<sup>3</sup> مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ<sup>4</sup> فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ قَدْ

<sup>1</sup> فِي «ز» : التَّفَاقُ .

<sup>2</sup> التَّشَاحُ عَكْسُ التَّوَافُقِ ، يُقَالُ : تَشَاحَ الْخِصْمَانِ فِي الْجِدْلِ (اللسان، مادة: "شحح" ج 2 ص 495) .

<sup>3</sup> الْحَبِيرَةُ وَالْحَبِيرَةُ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ مَنْمَرٌ (اللسان مادة: "حبر" ج 4 ص 159) ؛ وَالْحَبِيرَةُ النِّعْمَةُ وَسَعَةُ الْعَيْشِ

وَكَذَلِكَ الْحَبُورُ (مصنف عبد الرزاق ، ج 1 ص 382) .

<sup>4</sup> أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهُ الْبَوْلُ وَ لَيْسَ الْبُونُ .

قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبَسُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>1</sup> فَتَرَكَهَا عُمَرُ<sup>2</sup>. عَبْدُ الرَّزَّاقِ [ 82 ز ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ثِيَابِ حُمْرَةَ تُصْبَعُ بِالْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ تُهِنَا مِنَ التَّعَمُّقِ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَوْ تُهِنَا عَنْ هَذَا الْعَصَبِ فَإِنَّ يُصَبُّ بِالْبَوْلِ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا تَرَكْنَا لِيَاسِ الثِّيَابِ مِنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَالَ لِأَنَّا لَبَسْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَكَفَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ. عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ الرَّهْدِيَّ يَلْبَسُ مَا صُبَّعَ بِالْبَوْلِ. عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَصْطَبِعُ مِنْهُ الْخَلَّلَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، تَبْلُغُ الْخُلَّةَ سَبْعِمِائَةَ إِلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَعُ بِالْبَوْلِ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَنْسِجُ الْخَلَّلَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ تَبْلُغُ الْخُلَّةَ مِنْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. بَوَّبَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: "لِيَاسِ الثَّوْبِ يُصْبَعُ بِالْبَوْلِ". وَأَدَّكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُصْبَعُ بِالْإِرْجَالِ عِنْدَنَا.

## [244] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّرِيكِ تَبَاغِ حِصَّتِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ لَا يُنْكِرُ ]

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَتْ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَبَاغَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا فَدَانًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا فِي الْكِتَابِ، وَفِي الْعُتْبِيَّةِ فِي

<sup>1</sup> الأخراب : 21.

<sup>2</sup> الرَّوَايَةُ الْوَارِدَةُ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هِيَ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ يَصْبَغُ بِالْبَوْلِ : عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هَمَّ عُمَرُ بِرُ الْخَطَابِ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْخَبْرَةِ مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَبَسَهَا؟ قَالَ عُمَرُ بَلَى، قَالَ الرَّجُلُ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » فَتَرَكَهَا عُمَرُ ( مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : ج 1 ص 382).

سَمَاعٍ يَحْيَى مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ أَنَّ الشَّرِيكَ بَائِعِ الْفَدَانِ قَدْ بَاعَ حَقَّهُ وَحَقَّ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ يَبِيعُهُ جُمْلَةً الْفَدَانِ بِحَضْرَةِ شَرِيكِهِ وَعِلْمِهِ فَيُرِيدُ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَبِعْ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ وَيَأْخُذَ بِبَقِيَّتِهِ بِالشُّفْعَةِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالِاشْتِرَاءُ لِلْمُشْتَرِي ماضٍ وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا لِلشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَبِعْ عَلَى شَرِيكِهِ الْبَائِعِ، حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَتْ حِصَّتَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ لَا يُعَيَّرُ وَلَا يُنْكَرُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَبِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ لَا يُعَيَّرُ فَالْبَيْعُ لَهُ لَارِئٌ كَذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَسُحْنُونَ عَنْهُ فِي شُفْعَةِ الْعُتْبِيَّةِ. وَرَأَيْتُ فِي غَيْرِ الْعُتْبِيَّةِ هَذَا: إِذَا قَامَ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَبِعْ بِقُرْبِ ذَلِكَ فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَادَّعَاهُ الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي طَالَ سُكُوتُهُ فِيهِ شَيْءٌ مَعَ يَمِينِ الْبَائِعِ، قَالَ فِي سَمَاعٍ يَحْيَى: فَإِنَّمَا مِثْلُ بَيْعِ الْفَدَانِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ أَوْ الْبَيْتِ مِنْ جُمْلَةِ الدَّارِ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الثُّوبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بِحَضْرَةِ الشَّرِيكَ؛ فَإِنْ سَكَتَ فَذَلِكَ مِنْهُ بِجَوِزٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَمِضْ الْبَيْعُ عَلَيْهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ يَحْضُرَ الشَّرِيكَ بَيْعِ فَدَانٍ بِعَيْنِهِ يَبِيعُهُ شَرِيكُهُ مِنْ أَرْضٍ بَيْنَهُمَا فَيُنْكَرُ فِي الْحَالِ، قَالَ فِي الْمَدْوَنَةِ: أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَيْعِ فَيَقْدِمُ وَشَرِيكُهُ الْبَائِعُ قَدْ بَاعَ أَيْضًا حَقَّهُ وَحَقَّ غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُ الشَّرِيكَ الْقَادِمُ نَصِيْبَهُ مِنْ هَذَا الْمَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَنَصِيْبَ شَرِيكِهِ بِالشُّفْعَةِ بِنَصْفِ الثَّمَنِ يَدْفَعُهُ الْمُسْتَحَقُّ إِلَى الْمَشْتَرِي وَيَأْخُذُ نَصِيْبَهُ بِلا ثَمَنِ وَيَرْجِعُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا يَنْوِبُ نَصِيْبَ الْمُسْتَحَقِّ وَهُوَ نَصْفُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْمَشْتَرِي مِنَ الْمُسْتَحَقِّ فِيهِ ثَمَنًا، هَذَا إِذَا أَرَادَ الشَّرِيكَ الْمُسْتَحَقُّ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ، وَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ الشُّفْعَةَ وَيَأْخُذَ نَصِيْبَهُ بِالِاسْتِحْقَاقِ بِلا ثَمَنِ فَقَطْ، فَإِنْ بَاعَ الشَّرِيكَ جَمِيعَ حِصَّتِهِ عَلَى الْإِشَاعَةِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ النِّصْفُ فَيَبِيعُ جَمِيعَ حِصَّتِهِ وَهِيَ النِّصْفُ عَلَى الْإِشَاعَةِ فَهَذَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِيمَا أَعْلَمَ: أَنَّ هَذَا الْبَائِعَ إِذَا بَاعَ حَقَّهُ فَقَطْ لَا حَقَّ غَيْرِهِ وَأَنَّ لِشَرِيكِهِ الشُّفْعَةَ كَانَ حَاضِرًا وَقَدْ بَاعَ أَوْ غَائِبًا

إلى الأمد الذي<sup>1</sup> تَنقَطِعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ وَأَنَّ هَذِهِ شُّفْعَةٌ لَا اسْتِحْقَاقَ مَعَهَا، فَإِنْ بَاعَ الشَّرِيكَ  
جزءاً غَيْرَ مُعَيَّنٍ يَكُونُ مِثْلَ حِصَّتِهِ أَوْ نِصْفِ حِصَّتِهِ فَفِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
و هي ثَلَاثَةٌ : اِخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَ  
حَقَّهُ وَحَقَّ غَيْرِهِ، وَيَأْخُذُ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَبِعِ النِّصْفَ بِحَقِّهِ وَالنِّصْفَ بِشُفْعَتِهِ كَالْوَجْهِ  
الْأَوَّلِ. وَرَوَى [ / 83 ز ] عَنْهُ سُحْنُونَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَ حَقَّ نَفْسِهِ فَقَطَّ وَأَنَّهَا شُّفْعَةٌ لَا  
اسْتِحْقَاقَ مَعَهَا فَيَأْخُذُ الشَّرِيكَ بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَشْرُكُ، وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ وَقَعَتَا فِي سَمَاعِ  
يَحْيَى فِي رَسْمِ الْأُولَى عِنْدَ ابْتِيَاعِهِ، فَهُوَ حَدٌّ مِنْ شُفْعَةِ الْعُنَيْبَةِ. الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنْ وُجُوهِ هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي ظَهْرِ هَذِهِ الْبِطَاقَةِ مَا نَزَلَ بِقُرْطُبَةَ أَيَّامِ الْفَقِيهِ ابْنِ حَمْدِينَ وَالْفَقِيهِ ابْنِ رِزْقِ  
رَحِمَهُمَا اللهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ جُزْءًا عَلَى الْإِشَاعَةِ مِنْ أَرْضٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ وَلَمْ يَدْكُرْ فِي  
عَقْدِ التَّبَايُعِ جَمِيعَ حِصَّتِهِ، فَدَكَرَ لِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّ الْفَقِيهَ ابْنَ رِزْقِ أَرْسَلَ أَبَا الْقَاسِمِ بَنَ  
إِبْرَاهِيمَ صَاحِبَنَا إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو الْحَسَنِ فِيهَا قَوْلَيْنِ لِابْنِ  
الْقَاسِمِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا وَلَمْ يَدْكُرْهَا [...] <sup>2</sup>بِهَا، وَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تُعْتَقَدُ فِي الْبَاطِنِ  
وَتُحْجَرُ <sup>3</sup>فِي الظَّاهِرِ أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَدَ وَيُحْجَرَ.

[245] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ اشْتَرَى قِطْعَةً أَرْضٍ فَزَرَعَهَا ثُمَّ قَدِمَ

عَلَيْهِ الشَّفِيعُ لِيَأْخُذَ نَصِيْبَهُ بِالشُّفْعَةِ ]

<sup>1</sup> في «ز» : التي.

<sup>2</sup> كلمة غير واضحة الرسم في جميع النسخ.

<sup>3</sup> يقال: حَجَرَ القَاضِي عَلَيْهِ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ (مختار الصحاح ، ص52).

قَالَ الْفَقِيه الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا اشْتَرَى شِقْصًا<sup>1</sup> مِنْ أَرْضٍ فَرَزَعَهُ ثُمَّ يَقْدُمُ<sup>2</sup> الشَّقِيعَ قَبْلَ أَنْ يَنْبَتَ الزَّرْعُ وَيُسْتَعْلَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّقِيعَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَأْتِي عَلَى قَوْلَيْنِ: فَإِنْ جَعَلْنَا<sup>3</sup> الْمَأْخُودَ بِالشَّقِيعَةِ كَالْمُسْتَحِقِّ جَازًا أَنْ يَأْخُذَ الشَّقِيعَ بِالشَّمَنِ وَيَبْقَى الزَّرْعُ لِلْمَأْخُودِ مِنْهُ بِالشَّقِيعَةِ، وَإِنْ جَعَلْتِ الْمَأْخُودَةَ بِالشَّقِيعَةِ كَالْمَبِيعِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْأَخْذُ بِالشَّقِيعَةِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الزَّرْعَ وَالْأَرْضَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدْرِ شَقِيعَةٌ تَأَخَّرَ حَتَّى يَطَّلَعَ فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَرْضِ وَاسْتِثْنَى الْبَائِعُ مَا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّلَعَ.

### [ 246 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى فَرَسًا مَسْرُوقَةً ]

قَالَ الْفَقِيه الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: رَجُلٌ اعْتَرَفَ فَرَسًا عِنْدَ رَجُلٍ يُعْرِفُ بَابِنِ نُعَيْمٍ وَأَثَبَتْ فِيهِ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَتَحْتَ يَدِهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ لَهُمْ مِنْذُ عَامَيْنِ أَنَّهُ سَرِقٌ لَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ فِيهِ تَقْوِيئًا<sup>1</sup> قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ إِلَى تَارِيخِ الْعَقْدِ ، هَذَا مَعْنَى الْعَقْدِ ، وَحَلَفَ الْمُسْتَحِقُّ فَقَالَ ابْنُ نُعَيْمٍ أَنَا لَا أَحْصِمُ وَأَرْجِعُ عَلَى مَنْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ وَهُوَ الْمَرْسِيُّ فَأَقَرَّ الْمَرْسِيُّ بِذَلِكَ وَتَبَتِ إِفْرَاؤُهُ، فَقَالَ الْمَرْسِيُّ: وَأَنَا أَحْمِلُهُ أَيْضًا إِلَى إِشْبِيلِيَّةَ ، فَوَضَعَ قِيَمَتَهُ وَحَمَلَهُ إِلَى إِشْبِيلِيَّةَ فَأَقَرَّ لَهُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالْبَيْعِ وَقَالَ أَنَا أَرْجِعُ عَلَى مَنْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ وَتَبَتَ ذَلِكَ فَحَضَرَ الْبَائِعُ وَأَثَبَتْ أَنَّ الْفَرَسَ مِلْكُهُ وَمَالُهُ مِنْذُ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ فَنَظَرَ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ فَوَجَدَ الْعَقْدَ الَّذِي ثَبَتَ لِبَائِعِهِ بِإِشْبِيلِيَّةَ أَقْدَمَ مِلْكَاً بِعَامَيْنِ لِأَنَّ عَقْدَ الْمُسْتَحِقِّ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ لَهُ مِلْكَاً بِذَلِكَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ سَرِقٌ مِنْهُ مِنْذُ عَامَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّدُوا قَبْلَ ذِكْرِهِ لَهُمْ مُدَّةً، وَ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفُوا لَهُ مِلْكَاً قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْدَرَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ فِيمَا ثَبَتَ

<sup>1</sup> الشَّقِيعُ وَالشَّقِيعُ: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شِقْصاً من ماله، وقيل: هو قليل من كثير (لسان العرب ج 7 ص 48).

<sup>2</sup> في «ز»: قدم.

<sup>3</sup> في «ز»: جعلت.

بإشبيلية فإنَّ له أن يُخْرِجَ أولائك الشُّهود] <sup>1</sup> [أكثر من المدَّة التي تُبَتَّ بإشبيلية، فإنَّ قَدَرَ  
المُسْتَحَقُّ على أحدِ الوَجْهَيْنِ انْتَفَضَتْ البياعاتُ كُلُّها في الفَرَسِ وأخذه مُسْتَحِقُّهُ ، و إنَّ لم  
يُقَدِّرْ وعَجَزَ كانَ على الذي شَهِدَ له بِالمَلِكِ القَدِيمِ بإشبيلية أن يَخْلِفَ أَنَّهُ ما باعه ولا وَهَبَهُ  
وَأَنَّهُ ما لَهُ إلى حينِ يَمِينِهِ ، فإذا تُبَتَّ عَقْدُهُ و حَلَفَ تُبَتَّتْ البياعاتُ كُلُّها. وَرَدَّ ابنُ نُعَيْمٍ  
الثَّمَنَ على المُرسِيِّ وأخذه المُرسِيِّ إنَّ كانَ موفِقاَ وأخَذَ المُرسِيَّ القِيَمَةَ التي وَضَعها في الفَرَسِ  
و بَقِيَ بِيَدِ المُسْتَحَقِّ مِنْهُ وكانَ العَقْدُ الذي وَرَدَ مِنْ إِشبيلية يَنْفُضُ مِنْهُ اليَمِينَ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ  
بِإِعْمالِهِ وَرَدَّ القِيَمَةَ إلى واضِعِها وَثَمَنَ الفَرَسِ إلى مَنْ أَخْرَجَهُ ، وأَبقى الفَرَسَ بِيَدِ المُسْتَحَقِّ  
مِنْهُ وَأَرْجَأَ لِلْمُسْتَحَقِّ الحُجَّةَ في الأَعذارِ في العَقْدِ وَطَلَبَ اليَمِينَ وَغَيَّرَ ذَلِكَ مِنْ مَنافِعِهِ .

## [247] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ دَابَّةً فِي يَدِ نَصْرَانِيٍّ ]

### [ فَأُفْتَى الحَاكِمُ بِتَحْلِيْفِهِ ]

قال القاضي أبو عبد الله : رَجُلٌ اعْتَرَفَ دَابَّةً فِي يَدِ نَصْرَانِيٍّ قَدِيمٍ بِهَا فِي الرُّفْقَةِ وَفِي  
الهُدْنَةِ، وَأُتْبِتَها القَائِمُ فِيها فَأُفْتِيَ بِتَحْلِيْفِهِ فَحَلَفَ، فَحَكَمَ <sup>2</sup> لَهُ بِهَا، فَرَفَعَ الأَمْرَ إلى ابنِ رُشْدٍ  
فَرَأى الحُكْمَ <sup>3</sup> خَطَأً وَشاوَرَنِي فِي ذَلِكَ، فَظَهَرَ لي ما ظَهَرَ لَهُ مِنْ أَنَّ النِّصْرانِيَّ أَحَقُّ بِهَا <sup>4</sup> لَأَنَّهُ  
مِلْكٌ حادِثٌ لَهُ ولأنَّهُ صُلِحِيٌّ قَدِيمٌ بِمالٍ فِي يَدِهِ. وَإِنْ كانَ لِلْمُسلِمِينَ فَلَيسَ لأحدٍ أَنْ  
يَأْخُذَهُ مِنْهُ لَأَنَّهُ [ / 84 ز ] على ذَلِكَ يُعْطَى الهُدْنَةَ، فَأُصْلِحَتْ بِمِثقالٍ دَفَعَهُ النِّصْرانِيُّ  
للذي اسْتَحَقَّ الرِّكْمَةَ إِذْ رَعِمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِي حِصامِهِ.

<sup>1</sup> بياض في «ز» و «م» والمسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> في «ز»: ليحكم.

<sup>3</sup> في «ز»: فرأى الحاكم خطأ من الحاكم.

<sup>4</sup> في «ز»: أن النظر إلى . والتصويب من «ت».

[248] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ أَقْسَمَ لَيَقْتُلَنَّ زَوْجَتَهُ إِنْ وُلِدَتْ لَهُ الْبَنَاتِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: سئل ابن رُشدٍ عن رجلٍ كانت تُلدُ له امرأته البناتِ فحلَفَ متى وُلِدَتْ ابنةٌ لَيَقْتُلَنَّ الزَّوْجَةَ فَوُلِدَتْ ابنةٌ فألْقَتْهَا عِنْدَ بابِ الدَّارِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ صَبِيَّتَيْنِ عِنْدَ بابِ الدَّارِ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا ابْنَتُهُ، ثُمَّ مَاتَ مَنْ يَرْتَبُهُ مِنْهُمَا، [و] هما فيه كالمُتَدَاعِيَيْنِ<sup>1</sup> إِنْ أَسْلَمْتَهُ<sup>2</sup> إِحْدَاهُمَا لِصَاحِبَيْهَا كَانَتْ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ ادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا بِنْتُ الْمَيِّتِ دُونَ صَاحِبَيْهَا حَلَفَتْ وَكَانَ<sup>3</sup> الْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ نَكَلْنَا<sup>4</sup> وَإِنْ حَلَفَتْ الْوَاحِدَةُ كَانَ الْمَالُ لَهَا دُونَ النَّكِلَةِ.

[249] [ مَسْأَلَةٌ فِي ثُبُوتِ عَقْدٍ بِإِقْرَارٍ وَانْتِفَاءٍ مَا يَنْقُضُهُ ]

قال القاضي أبو عبد الله: أثبت ابن مسعدة<sup>5</sup> عقداً على بُلُقَيْنِ<sup>6</sup> أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِالْفِ بِالْفِ مِثْقَالٍ لَهُ عِنْدَهُ فَوَجَبَ ثُبُوتُ مَوْتِ بُلُقَيْنِ وَوَرِثَتَهُ وَتَقْدِيمُ وَصِيِّ عَلَى ابْنَتِهِ يُعْذِرُ إِلَيْهَا فِيمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَمْضِيَ الْوَصِيُّ إِلَى بَلَنْسِبَةِ فِي تَجْرِيحِ الشُّهُودِ لِأَنَّهُمْ هُنَاكَ شَهَدُوا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِمْ مَدْفَعٌ حَلَفَ ابْنُ مَسْعَدَةَ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ أَنَّهُ مَا قَبِضَ وَلَا وَهَبَ وَلَا أَسْقَطَ، وَأَنَّ الْإِقْرَارَ حَقٌّ مِنْ أَجْلِ أَنْ بُلُقَيْنِ إِنَّمَا كَانَ وَعَدَهُ بِالذَّهَبِ عَوْنًا لَهُ فِيمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّيْنِ لِأَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ .

<sup>1</sup> في «ز»: كالمُتَدَاعِيَيْنِ.

<sup>2</sup> في «ر»: سَلِمَتْ.

<sup>3</sup> في «ز»: أَوْ.

<sup>4</sup> تَلَبَّسْنَا وَتَمَكَّنْنَا وَانْتَهَرْنَا، وَفِيهِ مَعْنَى آخَرٌ وَهُوَ "جَبُنْنَا" وَ"ضَعَفْنَا".

<sup>5</sup> في «ز»: ابْنُ مَسْعَدَةَ أَثْبَتَ، وَفِي «ر»: أَثْبَتَ فَلَانَ .

<sup>6</sup> في «ر»: رَجُلٌ، وَلَمْ يُسَمَّهِ.

## [250] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَضَاءِ الْقَضَايَا أَوْ التَّوَقُّفِ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَنَاطِقِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَرَجِ الْفَقِيهَةِ كَانَ يَقُولُ: أَمَّا <sup>1</sup> قُضَاءُ الْحَوَاضِرِ وَالْقَوَاعِدِ فَتَمْضِي <sup>2</sup> قَضَايَاهُمْ وَمُخَاطَبَتُهُمْ ، يَرِيدُ: إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ فِيهَا جَوْرٌ . وَأَمَّا قُضَاءُ الْكُورِ وَحُكْمَاهَا <sup>3</sup> فَيَتَوَقَّفُ فِي أُمُورِهِمْ <sup>4</sup> وَيُسْأَلُ عَنْهُمْ ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَدَرِ فَهُمْ مَحْمُولُونَ عَلَى الْجُورِ <sup>5</sup> وَلَا يُنْظَرُ فِي أَمْرِهِمْ ، وَهُمْ كَمَا هُوَ حَوْضُ <sup>6</sup> الْحَمَامِ الَّذِي هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى (غَيْرِ) <sup>7</sup> النَّجَاسَةِ. كَتَبْتُهَا عَلَى الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ ؛ إِذْ لَمْ أَقِفْ مِنْهَا عَلَى نَصِّ لَفْظِ الْمَخِيرِ .

## [251] [ مَسْأَلَةٌ فِي قَبُولِ تَرْكِيَةِ الشَّاهِدِ ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ أَسَامَةَ: «أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا» <sup>8</sup> ، وَوَقَعَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا» <sup>9</sup> . إِنَّ الشَّاهِدَ إِذَا زَكَى فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا

<sup>1</sup> فِي «ز»: أَنْ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت» وَ «م».

<sup>2</sup> فِي «ز»: تَمْضِي .

<sup>3</sup> فِي «ز»: وَحُكْمِ الْكُورِ .

<sup>4</sup> فِي «ز»: أَمْرِهِمْ .

<sup>5</sup> فِي «ز»: الْجَوَازِ . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>6</sup> فِي «ز»: حَوْطِ .

<sup>7</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>8</sup> صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: 944/2 ، "بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضٌ" ، وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سِيَاقِ حَادِثَةِ الْإِفْكِ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ -أَيِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ فَقَالَ أَسَامَةُ: أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالتَّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ .  
<sup>9</sup> الصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا» يَعُودُ عَلَى كَعْبِ الَّذِي تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَسَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرَهُ فِي عِطْفَيْهِ ، فَأَنْكَرَ مُعَاذُ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى



خَيْرًا"، إِنَّمَا تَرْكِيئَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَعَ قَوْلُ مُعَاذٍ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْجَامِعِ، وَقَوْلُ أُسَامَةَ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ.

### [252] [مسألة في تَوْرِيعِ الْخُصُومِ]<sup>1</sup>

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلسَّائِبِ : وَرَّعَ عَنِّي بِالذَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ<sup>2</sup> وَرَّعَ أَي كُفَّ الْخُصُومَ فِي قَدْرِ الذَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ، بَأَن تَنْظُرَ فِي ذَلِكَ وَتَقْضِي فِيهِ بَيْنَهُمْ وَتَنُوبُ<sup>3</sup> ، وَكُلُّ مَنْ وَرَّعْتَهُ فَقَدْ كَفَفْتَهُ . صَحَّ مِنْ شَرْحِ ف مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ .

### [253] [مسألة في أنواعِ الشُّهُودِ]

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الشُّهُودُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَشْهَدُوا دَوِيَّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>4</sup> فَهَذَانِ شَاهِدَانِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » رَوَاهُ<sup>5</sup> ]

قائله، وَرَدَّ عَلَيْهِ : «بِعَسَى مَا قُلْتِ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا»، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ : الْبُخَارِيِّ : (1604/4) ، وَمُسْلِمَ (2122/4).

<sup>1</sup> غير واردة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> وَرَدَ فِي «ز» : وَرَعَ عَنِّي... وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ الَّذِي وَرَدَ فِي النُّصُوصِ : فَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّائِبِ : وَرَّعَ عَنِّي بِالذَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُقَرَّرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَوْلُهُ "وَرَّعَ عَنِّي" أَي كُفَّ عَنِّي الْخُصُومَ فِي قَدْرِ الذَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ ، بَأَن تَنْظُرَ فِي ذَلِكَ وَتَقْضِي فِيهِ بَيْنَهُمْ وَتَنُوبُ عَنِّي ، وَكُلُّ مَنْ كَفَفْتَهُ فَقَدْ وَرَّعْتَهُ (الغريب لابن قُتَيْبَةَ : 589/1)، أَي : كُفَّ عَنِّي الْمُتَخَاصِمِينَ فِي قَدْرِ الذَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمَيْنِ وَكَفَفْنِي الْحُكُومَةَ بَيْنَهُمْ وَنُوبَ عَنِّي فِي ذَلِكَ (الفائق في غريب الحديث: 53/4) لِلرَّمْخَشَرِيِّ .

<sup>3</sup> وَرَدَ فِي «ز» : بَأَن يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ وَيَنُوبُ ، وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِّ (الهامش السابق).

<sup>4</sup> الطَّلَاق:2.

<sup>5</sup> رَوَاهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ (ص) ، وَالْحَدِيثُ فِي [صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: 2528/6] بَابِ الْقِسَامَةِ ، وَبَابِ سَوْأَلِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي هَلْ لَكَ بَيْنَةُ قَبْلِ الْيَمِينِ [948/2]

[<sup>1</sup>، وجاء عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمِسْأَلَةُ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ<sup>2</sup> فَحَلَّتْ لَهُ الْمِسْأَلَةُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ أَوْ يَتَكَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى أَنْ لَهُ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمِسْأَلَةُ...». الحديث، رَوَاهُ قَبِيصَةُ ابْنُ مَخْرَقٍ الْهَلَالِيُّ<sup>3</sup>. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الزُّهْدِ كَانَ أَبُو وائِلٍ يَقُولُ لِحَارِيتِهِ: يَا بَرَكَهُ إِذَا جَاءَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَهُ - بِشَيْءٍ فَلَا تَقْبِضِيهِ وَإِذَا جَاءَكَ أَصْحَابِي بِشَيْءٍ فَخُذِيهِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَاضِيًا عَلَى الْكِنَاسَةِ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرُوِيَ عَنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا أَبَا وائِلٍ يَقُولُ لِعَلَامِهِ: أَصْلَبِي يَعْنِي قَوْلَهُ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ، وَقَالَ: خَرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو<sup>4</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْزَرَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَبَعِثَ الطَّالِبَ .

## [ 254 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْقَاضِي عَلَى عَدُوِّهِ ]

<sup>1</sup> فراغ في «ز» و«م».

<sup>2</sup> الفرق بين الحميل والضمين: أن الحمالة ضمان الدية خاصة تقول حملت حمالة وأنا حميل وقال بعض العرب: حملت دماء عولت فيها على مالي وأمالي فقدمت مالي وكنت من أكبر آمالي فإن حملتها فكم من غم شفيت وهم كفتت وإن حال دون ذلك حائل لم أذم يومك ولم أياس من غدك.

والضمان يكون في ذلك وفي غيره (راجع الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، ص 204).

<sup>3</sup> نص الحديث : « عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخْرَقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : تَحْمَلُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) سَأَلَهُ مِنْهَا فَقَالَ (ص) : أَقْمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى بَجِينَا الصَّدَقَةَ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا لِجُلٍّ إِلَّا لِإِخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سَخَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَخْتًا » [صحيح ابن حبان: 190/8]. وَرُوِيَ "حُرِّمَتْ" [سنن البيهقي: 73/6] ، وَرُوِيَ "لَا يَحْدُ ثَلَاثَةً"

<sup>4</sup> في «ز»: سرو، وعمرو بن دينار هو أبو محمد الأثرم المكي من التابعين الكبار.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِ "الأحكام السُّلْطَانِيَّةِ" فِي بَابِ تَوَلِيَةِ الْقَاضِي : وَيَشْهَدُ لِعَدُوِّهِ وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ، وَيَحْكُمُ لِعَدُوِّهِ وَلَا [لا] <sup>1</sup> يَحْكُمُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحُكْمِ ظَاهِرَةٌ وَأَسْبَابَ الشَّهَادَةِ خَفِيَّةٌ <sup>2</sup> فَانْتَفَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ فِي الْحُكْمِ وَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ <sup>3</sup> فِي الشَّهَادَةِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا خِلَافٌ <sup>4</sup> لِمَذْهَبِ (مَالِكٍ) <sup>5</sup> وَلِمَا وَقَعَ [ / 85 ز ] فِي نَوَازِلِ سُخْنُونَ مِنْ أَقْضِيَةِ الْعَتِيَّةِ ، أَعْنِي فِي الْحُكْمِ مِنَ الْقَاضِي عَلَى عَدُوِّهِ ، فَتَدَبَّرْهُ.

### [ 255 ] مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى خَطِّ الْعُقُودِ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ذُكِرَ لِي عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِي جِهَةِ إِفْرِيقِيَّةٍ أَوْ الْمَهْدِيَّةِ -وَكَانَ قَدْ اسْتَفْضَى- أَنَّهُ جَمَعَ الْفُقَهَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ فِي عَقْدٍ تَصَمَّنَ ذَلِكَ فَقَالُوا إِذَا شَهِدُوا عَلَى الْخَطِّ وَأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَى خَطِّهِ مَاتَ عَلَى الْعَدَالَةِ فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ ، فَقَالَ <sup>6</sup> هُوَ : هَذَا نُقْصَانٌ فِي الْعَقْدِ وَفِي الشَّهَادَةِ حَتَّى يَقُولُوا [وقت تحملها] <sup>7</sup> إِنَّ يَوْمَ وَضَعَهَا كَانَ عَدْلًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ لَقَالَ: وَضَعْتُهَا وَأَنَا فَاسِقٌ فَلَا أُؤَدِّيَهَا ، [أ] <sup>8</sup> وَنَحْوُ هَذَا ، فَرَجَعُوا إِلَى تَصْحِيحِ قَوْلِهِ. وَهَذَا لَا يَتَّبِعُونَ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

<sup>1</sup> التَّصْحِيحُ مِنْ كِتَابِ "الأحكام السُّلْطَانِيَّةِ": « وَلَا يَحْكُمُ لِعَدُوِّهِ » ص: 58: "الأحكام السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوِلَايَاتِ

الدِّيْنِيَّةِ"، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الْمَاوَرِدِيِّ، تَح. مُحَمَّدُ فَهْمِي السَّرْحَانِيُّ، الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، مِصْرَ، ط. 1

<sup>2</sup> فِي «ر»: كَامِنَةٌ.

<sup>3</sup> الصَّوَابُ مِنْ "الأحكام السُّلْطَانِيَّةِ": « وَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَةِ » ص: 58:

<sup>4</sup> فِي «ر»: اخْتِلَافٌ.

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> فِي «ز»: وَقَالَ.

<sup>7</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>8</sup> فِي «ز»: وَنَحْوُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر»، وَ«ت».

## [ 255 ] [ب. ] [ مسألة في تجارة الؤلاة ]

قال القاضي أبو عبد الله : نُقِطَةُ بَوْلٍ وَقَعَتْ فِي إِنَاءِ حَمْرٍ ثُمَّ تَحَلَّلَتِ الْحَمْرُ ، هَلْ تَوْكُلُ أَمْ لَا ؟ حَدِيثُ ابْنِ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ صَالِحٍ وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ هَمِيْعَةَ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تِجَارَةُ السُّلْطَانِ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ : إِنَّا بَجَدُ مَكْتُوباً : مَلْعُونٌ مَنْ بَجَرَ فِي وِلَايَتِهِ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ تِجَارَةَ الْوُلاةِ لَهُمْ مُفْسِدَةٌ وَلِلرَّعِيَّةِ مَهْلِكَةٌ ، فَاْمْنَعْ نَفْسَكَ وَمَنْ قَبْلَكَ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَّالِهِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَفِينَةٌ كَانَ يَحْمِلُ الطَّعَامَ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَبِيعُهُ فِيهَا فَتَنَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفُرْطِيُّ<sup>1</sup> عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا تَاجِرٍ تَاجَرَ فِي لَايَةِ رَعِيَّتِهِ فَقَدْ هَلَكَ رَعِيَّتُهُ »<sup>2</sup> . قَالَ : فَأَمَرَ بِذَلِكَ الطَّعَامَ فَتَصَدَّقَ بِهِ وَفَكَكَّهَا بِخَشَبِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ .

## [ 256 ] [ مسألة في أن عقد الملكية لشيء يسقط حق الغير في التصرف فيه ]

قال القاضي أبو عبد الله : مَنْ قَامَ مِنْ وَرَثَةِ رَجُلٍ عَلَى سَائِرِهِمْ فِي دَارِ أَثْبَتِهَا لِلْمَيِّتِ وَتَسَاقَطُوا الْحِيَازَةَ فَتَقَارَّ الطَّالِبُ مَعَ الْمَطْلُوبِينَ الَّذِينَ بِأَيْدِيهِمُ الدَّارُ فَأَجَلُوا فِي إِحْلَائِهَا بَاقِي الشَّهْرِ ثُمَّ يَعْذُرُ إِلَيْهِمْ فِيمَا ثَبَّتَ وَيُعْطُوا<sup>3</sup> نُسْخَةً ، فَلَمَّا جَارَ الشَّهْرُ اسْتَظْهَرُوا

<sup>1</sup> هذا هو الصواب وليس "الفرطي" كما جاء في «ز»

<sup>2</sup> القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق روى له أبو داود في كتاب المراسيل حديثا واحدا عن محمد ابن كعب الفرطي أن رسول الله (ص) قال: «أَيُّمَا رَاعٍ تَاجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ هَلَكَ رَعِيَّتُهُ» (تهذيب الكمال: 283/10 ، لأبي الحجاج يوسف المري (ت.742).

<sup>3</sup> الصواب « يُعْطُونَ »

استظهِروا بِعَمْدٍ أَنَّ الْمُتَوَقِّئَ ابْتِغَاءَهَا لِابْنَتِهِ بِمَالٍ وَهَبَهَا وَدَعَا الْقَائِمَ إِلَى إِخْلَائِهَا وَأَبَى الْمَطْلُوبُ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْإِخْلَاءَ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ الْمَقْوَمَ عَلَيْهَا قَدْ اسْتَظْهَرَتْ بِأَنَّ الدَّارَ لَهَا وَوَجِبَ أَنْ يُعْذَرَ إِلَى الْقَائِمِ فِيمَا أَتْبَتَهُ<sup>1</sup> ، فَكَيْفَ يُعْذَرُ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ مِنْ حَقِّهِ أَنْ تُخْلَى لَهُ الدَّارُ ، وَهَذَا بَيِّنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[257] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ قِبَالَهَ أَرْضٍ مُحَبَّسَةً لِأَجْلِ ،

تَنْتَقِضُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ قَبِلَ أَرْضاً مُحَبَّسَةً عَلَيْهِ وَعَلَى ابْنِهِ<sup>2</sup> لِأَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ وَبَقِيَ مِنَ الْمَدَّةِ عَامٌ وَنِصْفٌ ، وَتُوِّفِيَ الْأَبُ<sup>3</sup> فِي شَهْرِ مَارِسَ أَوْ أُبْرَيْلَ فَأُفْتِيَ أَنَّ الْقِبَالَهَ تَنْتَقِضُ فِي حِصَّةِ الْأَبِ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِبْنِ، وَتَبْقَى<sup>4</sup> فِي نَصِيبِ<sup>5</sup> الْإِبْنِ وَالزَّرْعَ لِلْمَتَّقِلِ<sup>6</sup> لِأَنَّهَا قِبَالَهٌ وَلَيْسَتْ مُزَارَعَةً، وَعَلَيْهِ لِلْإِبْنِ فِي الْحِصَّةِ الْمَتَّصِرَةِ<sup>7</sup> إِلَيْهِ مِنَ الْأَبِ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَى تَمَامِ الزَّرْعِ - وَهِيَ شَهْرُ مَارِسَ (وَأُبْرَيْلَ)<sup>8</sup> وَمَايَ - إِلَى حِصَادِ الزَّرْعِ ، وَيَرْجَعُ هُوَ بِمَا يَجِبُ مِنَ الْكِرَاءِ لِهَذِهِ الْأَشْهُرِ عَلَى تَرْكَةِ الْأَبِ إِنْ كَانَ قَدْ قَدَّمَ إِلَيْهِ الْكِرَاءَ عَلَى الطَّوْعِ وَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ<sup>9</sup> الْكِرَاءِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَعْوَامِ إِلَى الْأَبِ ، وَلَوْ شَرَطَ<sup>1</sup> النَّقْدَ

<sup>1</sup> فِي «ز» : يَثْبُتُهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>2</sup> فِي «ت» : بَنِيهِ.

<sup>3</sup> فِي «ت» : الرَّجُلُ.

<sup>4</sup> فِي «ز» : يَبْقَى، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ«ت».

<sup>5</sup> فِي «ر» : حِصَّةٌ.

<sup>6</sup> فِي «ز» : الْمُنْقَبِلُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ«ت».

<sup>7</sup> فِي «ز» : الْمُنْتَصِرُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ«ت».

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>9</sup> ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ "خَطَأً وَاسْتَدْرَكَ الْأَمْرَ بِعِبَارَةِ "النَّازِلَةُ".

التَّقَدُّ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ؛ إِذْ مَمَاتِ أَحَدِ الْحَبْسِ عَلَيْهِمْ يَنْتَقِضُ<sup>2</sup> الْكِرَاءُ فِي حَصْبَتِهِ وَيَرُدُّ مَا قَبِضَ .

### [258] [مَسْأَلَةٌ فِي تَعْجِيزِ الطَّالِبِ وَالْحُكْمِ بِهِ حَتَّى لَا يَنْظُرَ لَهُ فِي شَاهِدٍ وَلَا حُجَّةٍ]

قَالَ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَوَّادِ : فِي تَعْجِيزِ الطَّالِبِ وَالْحُكْمِ بِهِ حَتَّى لَا يَنْظُرَ لَهُ فِي شَاهِدٍ وَلَا حُجَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : فَفِي الْمَدَوْنَةِ أَنَّهُ لَا يُعْجَزُ فِي الْأَقْصِيَّةِ وَالسَّرِقَةِ ، وَفِي الْعَتَبِيَّةِ أَيْضاً فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْجَزُ . وَحَكَى عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُعْجَزُ ، وَلَا ابْنِ الْمَاجَشُونِ أَيْضاً فِي تَنْوِيحِ نَفْسٍ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ ، وَالَّذِي يَجْرِي بِهِ الْحُكْمُ أَنَّهُ يُعْجَزُ وَيُحْكَمُ بِذَلِكَ بَعْدَ ضَرْبِ الْأَجَالِ وَالتَّلَوُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### [259] [مَسْأَلَةٌ فِي إِحْدَاثِ بَابٍ فِي سِكَّةٍ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَرِحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ الْفَقِيهَانِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ [ / 86 ز ] وَأَبُو عُمَرَ بْنِ الْقَطَّانِ يَخْتَلِفَانِ فِيمَنْ لَهُ حَائِطٌ مُطْمَسٌ<sup>3</sup> لَا بَابَ فِيهِ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ بَاباً حِدَاءً حَائِطِهِ مِنْ أَهْلِ السِّكَّةِ أَمْ لَا؟ فَكَانَ أَبُو عُمَرَ بْنِ الْقَطَّانِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ<sup>4</sup> ، بِخِلَافِ

<sup>1</sup> فِي «ت» : سَقَطَ .

<sup>2</sup> فِي «ر» وَ«ت» : فَيَنْتَقِضُ .

<sup>3</sup> فِي «ز» وَ«ت» : مَصْمَتٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» .

<sup>4</sup> فِي «ز» : إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ .

إِذَا كَانَ لَهُ فِي السَّكَّةِ (بَابٌ)<sup>1</sup> ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَتَّابٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)<sup>2</sup> يَقُولُ: " لَهُ<sup>3</sup> أَنْ يَمْنَعَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي حَائِطٍ بِأَبَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ فِي السَّكَّةِ بَابٌ " ، فَتَدَبَّرَ ذَلِكَ.

[260] [ مَسْأَلَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ دَارٌ ذَاتُ نَقْضٍ فِي سَكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ ،

أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُرِيدُ فَتْحَ سِرْبٍ ]

[قَالَ]<sup>4</sup> الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَتْ السَّكَّةُ<sup>5</sup> غَيْرَ نَافِذَةٍ وَفِيهَا لِرَجُلٍ دَارٌ نَقْضُهَا لَهُ وَقَاعَتْهَا لغيرِهِ فَأَرَادَ أَهْلُ السَّكَّةِ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا سِرْبًا<sup>6</sup> فَمَنْعَهُمْ صَاحِبُ النَّقْضِ، النَّقْضُ، فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَعِيبُ الْمَوْضِعَ، وَلصَاحِبِ الْقَاعَةِ أَيْضًا ذَلِكَ.

[261] [ مَسْأَلَةٌ فِي حَقِّ الْجَارِ أَنْ يَرْفَعَ جِدَارَهُ لِلسُّتْرَةِ مِنْ دُونِ إِضْرَارِ بَجَارِهِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي آخِرِ كِتَابِ ابْنِ عَتَّابٍ بِحِطِّ يَدِهِ - أَغْنِي كِتَابَ الْقِسْمَةِ - سُئِلَ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَحُ بِأَبَا فِي الرُّقَاقِ النَّافِذِ وَغَيْرِ النَّافِذِ فَيُطِلُّ<sup>7</sup> مِنْهُ عَلَى جَارِهِ، وَجِدَارُ جَارِهِ قَصِيرٌ نَحْوَ الْحَائِطَيْنِ وَشِبْهَهُمَا، فَإِنْ بَنَى حَائِطًا ثَالِثًا ثَالِثًا لَمْ يُطِلَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يُجِبُّ جَارُهُ عَلَى بُنْيَانِ حَائِطِ ثَالِثٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُرَّ بَجَارِهِ وَلَا

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: ليس له، والتصويب من «ر» و«ت».

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: "سكة"، والتصحيح من «ر» .

<sup>6</sup> في «ت»: سريا.

<sup>7</sup> في «ر»: فيطلع.

يَمْنَعُهُ مِنْ فَتْحِ بَابٍ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ. فَضَّلْ هَذَا جَيِّدًا<sup>1</sup> إِذَا كَانَ فَتْحَ الْبَابِ مَعَ الْأَرْضِ.

## [262] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّصْرِيفِ فِي تَغْيِيرِ الْبَابِ فِي الرُّقَاقِ ]

### غَيْرِ النَّافِذِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الرُّقَاقِ ]

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ<sup>2</sup> وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرُّقَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِنَافِذٍ فِيهِ بَابٌ لِرَجُلٍ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى نَفْسِهِ الْبَابَ، أَوْ<sup>3</sup> يُبَدِّلَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ إِلَى دَاخِلِ الرُّقَاقِ أَوْ خَارِجِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ إِزَاحَةٌ بِأَبِهِ عَنْ حَالِهِ وَلَا تَغْيِيرُهُ وَلَا تَأْخِيرُهُ<sup>4</sup> وَلَا تَوْسِيعَتُهُ إِلَّا بِرِضَا أَهْلِ الرُّقَاقِ، وَهَلْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ ذَلِكَ إِذَا أَبَوْا عَلَيْهِ. وَقَالَ [لَهُ]<sup>5</sup> الْعَتِيُّ: إِذَا كَانَ لَهُ الْبَابُ فِي الرُّقَاقِ غَيْرِ النَّافِذِ فَلَهُ أَنْ يُوسِّعَ مَا شَاءَ وَيُؤَخَّرَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيُجَدِّثُ أَيْضًا إِنْ شَاءَ حَانُوتًا مَا لَمْ يُوجِبْ بِهِ بَابٌ جَارِهِ حَتَّى يَضُرَّهُ بِمَوْضِعِ إِنْزَالِ أَحْمَالِ تَرْدُ أَوْ وَقُوفِ دَائِبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَلَامُ الْعَتِيِّ جَيِّدٌ، وَهُوَ كَلَامُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَكَلَامُ ابْنِ مُرَيْنٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الْكَمَالِ.

## [263] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الصَّفَةِ ]

<sup>1</sup> فِي «ز»: فَصَلْ هَذَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ«م».

<sup>2</sup> فِي «ز»: مِنْهَا.

<sup>3</sup> فِي «ز»: وَ أَنْ.

<sup>4</sup> فِي «ز»: وَلَا يَغْيِرُهُ وَلَا تَأْخِرُهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز».



مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الصَّفَةِ سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنُ الْحَاجِّ، وَجَاوَبَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : يَا سَيِّدِي وَمَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيْقِهِ وَعَصَمَهُ بِتَسْئِدِيْدِهِ ، وَقَفْتُ عَلَى الْكِتَابَيْنِ اللَّذَيْنِ اسْتَظْهَرَ بِمُضْمَنِيْهِمَا فُلَانُ بَنُ فُلَانٍ فِي شَأْنِ الْمَمْلُوكَةِ السُّودَاءِ الْمُوصُوفَةِ فِيْهِمَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الصَّفَةِ فِيْهَا عَامِلَةٌ وَالْحُكْمُ لَهُ بِهَا وَاجِبٌ بَعْدَ أَنْ نَنْظُرَ وَتَسْأَلُ : هَلْ فِي هَذَا الْبَلَدِ مَمْلُوكَةٌ تَوْصَفُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ ؟ فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَضَيِّتْ لَهُ بِهَا، وَأَسْلَمْتَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُحْلَفَ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ أَنَّهُ مَا بَاعَهَا وَلَا وَهَبَهَا وَلَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِوَجْهِ مِنْ وُجُوْدِ الْمَلِكِ إِلَى حِيْنِ يَمِيْنِهِ ، وَيَأْخُذُ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ نُسْخَةً جَمِيْعٍ مَا ثَبَتَ لِلْمَقْضَى لَهُ عِنْدَكَ ، فَيَطْلُبُ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيْقُ لَا شَرِيْكَ لَهُ.

### [264] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنْ إِفْرَارَ اللَّصِّ بِالسَّرِقَةِ مُوجِبٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ]

مَسْأَلَةٌ فِي سَرِقَةِ صِفَةِ إِفْرَارِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ الدَّرْعِيُّ وَصَعَدْنَا فِي اللَّيْلِ عَلَى السُّورِ وَدَارُ الْحَاجِّ الْمَسْرُوقَةَ مُلَاصِقَةً لِلسُّورِ ، فَنَزَلَ عَلَيَّ فِي دَارِ الْحَاجِّ وَسَرَقَ الثِّيَابَ مِنْهَا، وَوَقَفْتُ أَنَا عَلَى سَقْفِ بَيْتِ الدَّارِ إِلَى أَنْ رَمَى لِي عَلَيُّ الْمَدْكُورُ بِحَجَرٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى الَّذِي أَرَادَ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُنِي الثِّيَابَ مِنَ الدَّارِ تَوْبًا تَوْبًا وَهُوَ فِي الدَّارِ، وَأَخَذَهَا مِنْهُ وَأَنَا عَلَى السَّقْفِ ِ وَأُزْمِيهَا لِصَاحِبِنَا مِنْ وَرَاءِ السُّورِ ، وَقَالَ عَلَيٌّ : إِنَّمَا دَخَلْتُ أَنَا وَمُوسَى إِلَى دَارِ الْحَاجِّ سَعِيْدٍ، فَطَلَعْنَا عَلَى سَقْفِهَا، وَصِرْنَا جَمِيْعًا فِي وَسْطِ الدَّارِ، فَأَلْفَيْنَا بَابَ الْبَيْتِ فِيْهَا مَفْتُوحًا، فَدَخَلَ مُوسَى الْمَدْكُورُ فِي الْبَيْتِ، وَوَقَفْتُ أَنَا بِلِصْقِ بَابِ الْبَيْتِ مِنْ خَارِجِهِ وَأَخْرَجَ مُوسَى الثِّيَابَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَيَّ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَنَا وَهُوَ، وَرَمَيْنَاهَا مِنْ حَيْثُ هَبَطْنَا إِلَى الدَّارِ، وَصِرْنَا إِلَى أَنْ أُلْفَيْتِ السَّرِقَةَ الْمَدْكُورَةَ عِنْدَنَا. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنُ الْحَاجِّ : تَأْمَلْتُ - عَصَمَنَا اللَّهُ بِتَوْفِيْقِهِ وَأَمَرَكَ بِمَعُونَتِهِ - مَا تَقَيَّدَ فِي الْعَقْدِ مِنْ إِفْرَارِ عَلِيٍّ وَمُوسَى بِالسَّرِقَةِ وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ إِفْرَارُهُمَا بِعَبْرِ مَحْنَةٍ،

وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَا بِهِ عِنْدَكَ، وَكَانَ مَا أَخْرَجَاهُ مِنَ الْحِزْرِ [ / 87 ز ] يَبْلُغُ قِيمَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

## [ 265 ] [ مسألة في شهادة الشهود على ملكية عقار ، وبيعِهِ بِعَقْدٍ صَاحِحٍ ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا).<sup>1</sup> يَشْهَدُ مَنْ يَنْسَمَى فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَالَ الْعَقَارَ الَّذِي لَأُمِّ نَاجِيَةَ الْمَعْرُوفَةَ بَهْنَى<sup>2</sup> ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجِ بْنِ حَمْدُونَ الْمَعَاوِيَّيَّ، بَحَارَةَ يُونُسَ<sup>3</sup> الْمَعْرُوفَةَ بِنِي سَلِيمٍ، مِنْ قَرْيَةِ مَرِيَانَةَ<sup>4</sup> الْعَافِقِيَّيَّ مِنْ إِقْلِيمِ الشَّرْفِ كَوْرَةَ إِشْبِيلِيَّةَ، مِنْهُ فَدَانٌ بِمَقْرُبَةٍ مِنْ دَوْرِ الْحَارَةِ الْمَدْكُورَةِ، وَبَعْرَبَهَا فِيهِ مِنْ شَجَرِ الرَّيْتُونِ مَائَةٌ أَصْلٍ وَخَمْسَةٌ أَصُولٍ، حَدُّهُ فِي الْقِبْلَةِ مَالٌ لِابْنِ شَجْرَةَ وَابْنِ عَوَامٍ ، وَفِي الْجَنُوبِ مَالٌ لِلسُّلْطَانِ، وَفِي الشَّرْقِ جِنَانٌ شَرْفِيَّةٌ أَصْلَانِ مِنْ شَجَرِ الرَّيْتُونِ أَتْنَانِ وَنَقِيلَاتُ زَيْتُونٍ حَدِيثُهُ الْعَرَسِ يَسِيرُهُ الْحَطَبِ<sup>5</sup> بَعْضُهَا قَدْ أَخَذَ وَبَعْضُهَا وَبَعْضُهَا لَمْ يَأْخُذْ، عَدْدُهَا [نحو] <sup>6</sup>خَمْسَ عَشْرَةَ نَقِيلَةً أَوْ نَحْوَهَا ، وَمِنَ الْمَالِ الْمَدْكُورِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَصْلًا مِنْ زَيْتُونٍ، وَشَجَرَتَا تَيْنِ بَعْرَبٍ مَا تَقَدَّمَ<sup>7</sup> ، حَدُّهَا فِي الْقِبْلَةِ الطَّرِيقُ ، ثُمَّ جِنَانٌ أُخْرَى<sup>8</sup> مُشَجَّرَةٌ<sup>9</sup> بِالتَّيْنِ مِنَ الْمَالِ الْمَدْكُورِ وَالْجِنَّتَانِ الْمَدْكُورَتَانِ قَدْ حُظِرَ عَلَيْهِمَا<sup>10</sup>

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> كذا في «ز» ، وفي «ر» غير واضحة الرسم.

<sup>3</sup> التصحيح من «ر»

<sup>4</sup> في «ز» : موتيه، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>5</sup> في «ز» : الخطب.

<sup>6</sup> زيادة من «ر».

<sup>7</sup> في «ز» : بقربها تقدم.

<sup>8</sup> في «ر» : أحر.

<sup>9</sup> في «ر» : ومسجرة.

<sup>10</sup> في «ز» : قد ظهر عليهما، والتصويب من «ر».

بالسياحات<sup>1</sup> مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا كُلِّهَا ، وَمِنْ المَالِ المَذْكُورِ دَائِرَ بالحَارَةِ المَذْكُورَةِ فَوْقَ هَذَا قَائِمَةُ البُنْيَانِ، فِيهَا ثَلَاثَةُ<sup>2</sup> بُيُوتٍ مُقَرَّمَدَةٍ وَأَسْطُوَانٌ مُقَرَّمَدٌ ، وَفِي ظَهْرِ الدَّارِ<sup>3</sup> المَذْكُورَةِ جَاكُورٌ فِيهِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ تَيْنٍ، وَيُجَوِّزُونَ جَمِيعَ المَالِ المَذْكُورِ<sup>4</sup> بِالوُقُوفِ إِلَيْهِ وَالتَّعْيِينَ لَهُ ، وَيَعْرِفُونَ مَعْرِفَةً يَقِينٍ وَإِحَاطَةً أَنَّ جَمِيعَ المَالِ المَوْصُوفِ فَوْقَ هَذَا<sup>5</sup> هُوَ الآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَامِ تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا، لَمْ يَخْدُثْ فِيهِ مِنْ عَامِ تِسْعِينَ المَذْكُورِ إِلَى الآنَ زِيَادَةٌ (فِيهِ وَلَا نَقْصٌ)<sup>6</sup> لَا فِي حَالٍ<sup>7</sup> وَلَا فِي عَدَدٍ، إِلَّا مَا عُرِسَ فِيهِ مِنَ التَّنْقِيلِ المَذْكُورَةِ المَذْكُورَةِ مُنْذُ عَامٍ أَوْ نَحْوِهِ مُتَقَدِّمٍ لِتَارِيخِ هَذَا الكِتَابِ، لَا قَدْرَ لَهَا فِي جَمِيعِ المَالِ المَذْكُورِ لَا بِزِيَادَةٍ فِي قِيَمَتِهِ وَلَا نَقْصٍ إِلَّا مَا أُصْلِحَ فِي الدَّارِ مِنْ سَدِّ ثَلَمٍ كَانَ فِي حَيْطَانِهَا، كُلُّ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالوُقُوفِ إِلَيْهِ، وَالتَّعْيِينَ لَهُ، وَالتَّكْرَارِ عَلَيْهِ ، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ عَرَفَهُ حَسَبَ نَصِّهِ، وَأَوْقَعَ شَهَادَتَهُ فِي هَذَا الكِتَابِ، إِذْ سَأَلَهَا فِي المَحْرَمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰی سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰی آلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا وَقَفَّ<sup>8</sup> بِأَمْرِ الفَقِيهِ القَاضِي (الأَجَلِّ)<sup>9</sup> قَاضِي الجَمَاعَةِ (بِإِشْبِيلِيَّةَ)<sup>10</sup> وَأَعْمَالِهَا أَبِي

<sup>1</sup> فِي «ر» : بِالْمَبَاحَاتِ.

<sup>2</sup> فِي «ر» : بِيُوتِ.

<sup>3</sup> فِي «ر» : الْقَرْيَةِ.

<sup>4</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>7</sup> "لَا فِي حَالٍ" : زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>8</sup> فِي «ز» : وَفَقَّ.

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>10</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

القاسم بن أحمد بن محمد بن منظور<sup>1</sup> - وَقَعَهُ اللهُ تَعَالَى - من أَوْقَعَ اسْمَهُ أَسْفَلَ هَذَا الْعَقْدِ الْعَقْدِ مِنَ الشُّهْدَاءِ إِلَى الْمَالِ الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ أَعْلَى هَذَا الرَّقِّ، وَأَمَعْنَا النَّظْرَ إِلَيْهِ، (وَقَوْمَهُ)<sup>2</sup> (وَقَوْمَهُ)<sup>2</sup> فَتَحَقَّقُوا مَا رَأَوْهُ<sup>3</sup> فِيهِ وَتَبَيَّنُوهُ مِنْ حَالِهِ، فَأَدَّهْمُ<sup>4</sup> النَّظْرُ وَالْعِيَانُ أَنَّ قِيمَةَ جَمِيعِهِ<sup>5</sup> جَمِيعِهِ<sup>5</sup> الْآنَ فِي<sup>6</sup> عَامِ تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مِثْقَالٍ ذَهَبًا عَبَادِيَّةً أَوْ نَحْوَهَا، لَا يَشْكُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَمْتَرُونَ بِمَا دَهَّمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَى الْمَالِ الْمَذْكُورِ وَالْمَعَايِنَةَ لَهُ، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ وَقَفَ بِالْأَمْرِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمَالِ الْمَذْكُورِ، وَكَانَ ذَلِكَ وَإِقَاعَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي الْحَرَمِ سَنَةَ حَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)<sup>7</sup>. يَشْهَدُ مَنْ يَتَسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الشُّهْدَاءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أُمَّ نَاجِيَةَ الْمَعْرُوفَةَ بَهْتِي ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجِ بْنِ حَمْدُونَ الْمَعَاوِرِيِّ الصَّبَّانِ بَعِيْنَهَا وَاسْمِهَا، وَيَعْرِفُونَهَا جَاهِلَةً بِمَاهَا الْعَقَارِ الَّذِي بِقَرْيَةِ رِيُوشِ الْمَعْرُوفَةِ، بِحَارَةِ بَنِي سَلِيمِ، مِنْ إِقْلِيمِ الشَّرْفِ، مِنْ كُورَةِ إِشْبِيلِيَّةَ، لَا تُحِيطُ بِهِ وَلَا تَعْرِفُ عَلَى مَعْرِفَةِ قِيَمَتِهِ، وَإِنَّمَا عَيْرٌ بِصِيرَةٍ بِشَيْءٍ مِنْهُ مَنَّ عَلَبٌ عَلَيْهَا الْجَهْلُ بِهِ وَبِقِيَمَتِهِ وَبِقَدْرِهِ، وَإِنَّهَا لَا تَعْرِفُ لَهُ وَلَا لِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى قِيَمَةٍ، إِذْ هِيَ مَنَّ لَا تُبَاشِرُ بَيْعًا وَلَا غَيْرَهُ «بِوَجْهِ»<sup>8</sup> مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي بِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ قِيَمِ الْأَمْوَالِ الْعَقَارِ، وَلَمْ تَزَلْ أُمَّ نَاجِيَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى مَا وُصِفَ مِنْ حَالِهَا إِلَى الْآنَ، كُلُّ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِمْ، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ

<sup>1</sup> في «ر»: أبي العباس أحمد بن منظور.

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> في «ر»: ما رأوا.

<sup>4</sup> في «ر»: بما دهم.

<sup>5</sup> في «ر»: جميع قيمته.

<sup>6</sup> في «ر»: وفي.

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

عَلِمَهُ حَسَبَ نَصِّهِ الْمُجْتَلَبِ فِيهِ وَأَحَاطَ عِلْمًا بِهِ، وَمَعْرِفَةً لَهُ، وَأَوْفَعَ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ [ / 88 ز ] وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

(فأجاب : بل)<sup>1</sup> الجواب رضي الله عنك في المرأة المذكورة فوق هذا أم ناجية أنها باعت الأعمار المذكورة المحدودة<sup>2</sup> فوق هذا بعقد صحيح، وهي بالحالة الموصوفة فوق هذا، وكان البيع من سؤم مائة وعشرين مثقالاً بستين مثقالاً في النصف، فَلَ مَا وَقَعَ الإيجاب في البيع استدركوا في العقد سبعين مثقالاً في النصف ، والمرأة تجهل كل ما ذكر فوق هذا من البيع. أفئنا في البيع إن كان مردوداً أم لا وإن كان بيعها ماضياً أم لا ؟ (موقفاً)<sup>3</sup> ماجوراً إن شاء الله ، وهو الموقف للصواب (برحمته)<sup>4</sup> ، وقيمة البيع المذكور ثلاثمائة مثقال في وقت البيع وأزيد. فأجاب الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج : إذا كانت<sup>5</sup> المرأة مؤنناً عليها وملكت أمرها فبيعها جائز ، والله الموفق<sup>6</sup> . قاله محمد بن أحمد بن الحاج .

### [ 266 ] [ مسألة في بيع باعه والي إشبيلية، المشهود له بالثقة والأمانة ]

مسألة فيما باعه سير بن أبي بكر والي إشبيلية وعماله ، سئل عنها الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج وجاوب<sup>7</sup> بما هذا نصه : تأملت السؤال الواقع [فوق

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ر» : العقار المذكور المحدود.

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في «ز» : إذا لم تكن، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> في «ر» : وبالله التوفيق.

<sup>7</sup> في «ر» : فأجاب.

هذا<sup>1</sup> [وَبَيْتُ الْمَالِ - أَمَّا اللَّهُ - أَحَقُّ مَا اخْتِطَ لَهُ وَنُظِرَ بِأَحْسَنِ النَّظَرِ فِيهِ ، فَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتَحْفَظَهُ إِتْيَاهُ حِيَاطَتَهُ وَحَمَايَتَهُ ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ إِلَّا فِي حَقِّهِ ، لَكِنْ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِمَّا بَاعَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَيِّرُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ فِيهِ السَّدَادُ وَالْغِبْطَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ فِي تَارِيخِ الْبَيْعِ لَا يَتَوَجَّهُ فِي بَابِ الْعِلْمِ رُدُّهُ<sup>2</sup> الْآنَ ، وَأَنَّ تَأْمِيرَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ - نَصَّرَ<sup>3</sup> اللَّهُ (تَعَالَى) <sup>4</sup> [وَجْهَهُ]<sup>5</sup> - مِنْ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ (وَنَاصِرِ الدِّينِ)<sup>6</sup> أَيْدَهُ اللَّهُ (تَعَالَى)<sup>7</sup> (تَعَالَى)<sup>7</sup> بَعِزَّهُ تَأْمِيرًا يَفْتَضِي الْعُمُومَ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَصَرَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ، فَهَوَّ عِنْدِي كَالْمَقْوُوسِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَبِمَنْزِلَةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ<sup>8</sup> ، وَكَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ نُصَحَاءِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْمُبَارَكَةِ ، ( [ ]<sup>9</sup> فِي أَوْلِيَائِهَا [ ]<sup>10</sup> وَرَفَعَ فِي الْحَيْرِ وَالتَّقْوَى عَمَلَهَا)<sup>11</sup> مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيمَا اتَّصَلَ بِنَا مِنْ التَّوَسُّعِ لِلْأَجْنَادِ وَمِنْ آثَارِهِ الْوَاضِحَةِ فِي بَابِ الْجِهَادِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَنَاصِرِ الدِّينِ وَنُورًا بَيْنَ يَدَيْهِ (وَعَنْ يَمِينِهِ يَوْمَ مَعَادِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ)<sup>12</sup> . هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي فِيمَا سَأَلْتُ عَنْهُ بَعْدَ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> في «ر» : ورده.

<sup>3</sup> في «ر» : نظر. وفي «ز» : نصره.

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ز»، والتكلمة من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ر» : في ذلك.

<sup>9</sup> بياض في «ز»، وفي «م» عبارة غير مقروءة.

<sup>10</sup> بياض في «ز»، وفي «م» عبارة غير مقروءة.

<sup>11</sup> سقطت من «ر».

<sup>12</sup> سقطت من «ر».

عَلَيْهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَالَمُ<sup>1</sup> بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ (المَسْدُودُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ)<sup>2</sup>. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
بْنِ الْحَاجِّ .

### [267] [مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ بَاعِهِ بَنُو عَبَّادٍ، ثُمَّ فُسِّخَ فِيهَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ ]

مَسْأَلَةٌ فِيمَا بَاعَهُ بَنُو عَبَّادٍ، أَحَابَ عَنْهَا أَيْضاً [القاضي أبو عبد الله بن الحاج]<sup>3</sup> بما  
بما هَذَا نَصُّهُ : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَمَا بَاعَهُ مَنْ ذَكَرْتَ (بَعْدَ أَنْ ثَبَّتَ)<sup>4</sup> فِيهِ السَّدَادُ وَالْغَبْطَةُ  
لِبَيْتِ الْمَالِ، فَفَسِّخُ<sup>5</sup> الْبَيْعَ فِيهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ، لِأَسِيمَا وَقَدْ مَرَّتْ عَلَيْهِ السَّنُونَ الْكَثِيرَةُ وَطَالَ  
الْأَمْدُ فِيهِ جِدًّا. وَلَا شَكَّ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ قَدْ سَبِقَ فِي بَعْضِهِ سِيَاقَاتٌ وَانْعَقَدَتْ فِي  
بَعْضِهِ<sup>6</sup> أَنْكِحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَفَاتَ بِبُيُوعَاتٍ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَاتَاتِ، بِالْخُلُوصِ<sup>7</sup> إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ  
الْحُكْمِ وَشُرُوطِهِ مِمَّا فِيهِ بَعْضُ التَّعَدُّرِ، وَلَا يَكَادُ يَمَكُنُ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ - نَصَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ -  
- قَدْ انْقَضَتْ<sup>9</sup> مُدَّتُّهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهِ، ثُمَّ تَلَاهُ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ (وَنَاصِرُ الدِّينِ)<sup>10</sup> أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
تَعَالَى بِنَصْرِهِ (وَأَطَالَ فِي أَرْكَى الْأَعْمَالِ لَدَيْهِ عُمُرُهُ بِرَحْمَتِهِ)<sup>11</sup>، عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْآنَ فِيمَا سَمِعْنَا

<sup>1</sup> فِي «ر» : أَعْلَمُ.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ز» : فَسِّخَ.

<sup>6</sup> فِي «ز» : وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ.

<sup>7</sup> فِي «ر» : فَالْخُلُوصِ.

<sup>8</sup> فِي «ر» : أَمِيرِ.

<sup>9</sup> فِي «ر» : تَقَضَّتْ.

<sup>10</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز».

<sup>11</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

وَبَلَعْنَا فِي ذَلِكَ حُجَّةً قَوِيَّةً لِمَنْ بِيَدِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَالِ شَيْءٌ وَرَفَعَ الْأَعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيهِمَا.  
وَاللَّهُ وَبِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

## [268] [مسألة في الشُّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْبَيْعِ ]

مَسْأَلَةٌ فِي الشُّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْبَيْعِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ: لِلْعُلَمَاءِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُقَارِنُهُ الشَّرْطُ ثَلَاثَةٌ (أَقْوَالٌ)<sup>1</sup>: فَقَوْلٌ إِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَالشَّرْطَ وَالشَّرْطَ بَاطِلٌ، (وَقَوْلٌ إِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ وَالشَّرْطَ بَاطِلٌ)<sup>2</sup>، وَقَوْلٌ إِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَالشَّرْطَ جَائِزٌ، وَقَوْلٌ مَالِكٍ فِي هَذَا الْأَصْلِ يَنْتَوِعُ؛ فَجَمَعُهُ عَلَى التَّلْحِيصِ أَنَّ الْبَيْعَ الْجَائِزَ إِذَا قَارَنَهُ شَرْطٌ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَرَامًا (أَوْ حَلَالًا، فَإِنْ كَانَ حَرَامًا)<sup>3</sup> فَسَدَ الْبَيْعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ حَلَالًا نَظَرْتُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي النِّقْصِ مِنَ<sup>4</sup> الثَّمَنِ فَسَدَ أَيْضًا الْبَيْعُ [بِهِ]<sup>5</sup> تُتَّخَذُ أُمٌّ وَلَدٌ أَوْ عَلَى [ / 89 ز ] أَلَا يَبِيعَهَا أَوْ نَحْوِ هَذَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ حَلَالًا، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ، وَلَا فِي الْحَطِيطَةِ<sup>7</sup> مِنْهُ، فَهَذَا يُجُوزُ الشَّرْطَ وَالْبَيْعَ.

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> في «ر»: في.

<sup>5</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

<sup>6</sup> الثُّنْيَا الثُّنْيَى: مَا اسْتَنْبَيْتَهُ، وَالثُّنْيَا الْمُنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الْبَيْعِ: أَنْ يُسْتَنْبَى مِنْهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَيُفْسَدُ الْبَيْعُ [لسان العرب:

125/14]، وَفِي الْحَدِيثِ: نَحَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ، انظُرْ: [صحيح مسلم: 1175/3] (بابُ التَّهْيِ عَنْ

الْمِحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ...) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَ[صحيح ابن جَبَانَ: 345/11].

<sup>7</sup> الحَطِيطَةُ تَكُونُ فِي الثَّمَنِ فَيَقَالُ: الْحَطِيطَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّمَنِ. (اللسان، مادة: "حطط" ج 7 ص 275).



[269] [ مسألة أخرى من النوع السابق ]

مَسْأَلَةٌ مِنْ هَذَا النَّوعِ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا انْعَقَدَ (فِي الْبَيْعِ أَوْ)<sup>1</sup> فِي التَّبَائِعِ مَتَى فَوَّتَ الدَّارَ الَّتِي ابْتِاعَ فَالْتَّمَسَ عَلَيْهِ (حَلَالَ)<sup>2</sup> ، فَإِنْ كَانَ شَرْطًا بَيْنَ الْمُتَبَاعِينَ فُسِّخَ الْبَيْعُ ، لِأَنَّ هَذَا جَهْلَةٌ فِي الْأَجْلِ<sup>3</sup> إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَبِيعَ الدَّارَ بَعْدَ يَوْمٍ مِنَ التَّبَائِعِ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ لَا يَبِيعُهَا فَتَكُونُ الْجَهْلَةُ<sup>4</sup> فِي الْأَجْلِ مِنْ حَسَبِ<sup>5</sup> ذَلِكَ فَإِنْ انْعَقَدَ هَذَا الطَّوْعُ فِي عَقْدِ التَّبَائِعِ فَإِنْ كَانَ الطَّوْعُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ فَهُوَ كَالشَّرْطِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ مَذْكَورًا فَهُوَ عَامِلٌ ، وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ يَسْأَلَانِ عَنْهُ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ [كَانَ]<sup>6</sup> بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ أَنَّهُمَا لَمَّا اكْتَمَلَ الْبَيْعُ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُتَبَاعِ : أُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَنْطَوِّعَ لِي بِكَذَا ، فَهَذِهِ طَوَاعِيَةٌ صَحِيحَةٌ عَامِلَةٌ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ شَرْطًا ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَوْعًا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ ، فَهُوَ كَالشَّرْطِ وَيُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ مِمَّا إِذَا تَرَكَهَ الْبَائِعُ جَازَ الشَّرْطُ كَبَعْضِ نُبُوحِ الثُّنْيَا ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فَقَالَ الْبَائِعُ : تَطَوَّعْتَ لِي بِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ ، وَقَالَ الْمُبْتَاعُ : بَلْ كَانَ شَرْطًا أَوْ طَوْعًا فِي نَفْسِ الْبَيْعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَبَاعِ ، وَإِنْ كَانَ يَدْعِي الْفَسَادَ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي ذَلِكَ جَارٍ عَلَى الْفَسَادِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الْمَغَارَسَةِ مِنَ الْعَتِيَّةِ ، قَالَ الْقَاضِي : وَكَذَلِكَ إِنْ انْعَقَدَ فِي ابْتِيعِ<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> في «ر» : «الْتَّمَسَ» ، والصواب ما ورد في «ز» لأن السياق يؤيدُه.

<sup>4</sup> في «ر» : فيكون الجهل.

<sup>5</sup> في «ر» : بحسب.

<sup>6</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

<sup>7</sup> في «ز» : أُفْحِمَتْ عِبَارَةٌ "عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ" مَا بَيَّنَّ "الْبَيْعَ" و"دَارًا" ، أَيْ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ نَحْوِيًّا.

دارٍ متى اعترضها السلطان انفسح البيع وردت<sup>1</sup> الثمن لم يجز البيع بهذا الشرط ، وكذلك لو كان طوعاً في نفس العقد وإن كان بعد العقد جاز ، فتدبره .

### [270] [ مسألة فيمن أنكر حقاً في مجلس ثم أقر به في مجلس آخر ]

من<sup>2</sup> أنكر حقاً وقف عليه، ثم أقر به في مجلس آخر وادعى دفعه، فهو كمن أنكره<sup>3</sup> ثم قامت عليه البيئة، فادعى فضاؤه يدخل فيه الاختلاف الواقع في المدونة وفي الغنئية، [وكذلك]<sup>4</sup> كان الفقيه ابن رزق<sup>5</sup> يقول في هذا الأصل، قال ابن رشد: والاختلاف والاختلاف في الأصول كذلك.

### [271] [ مسألة في الخلاف حول صبية هل زوجت قبل البلوغ أو بعده ]

القاضي أبو عبد الله بن الحاج: امرأة عممة الصبية، وللصبيّة أخ فزوجها أخواها فقالت العمّة إنّها زوجت قبل البلوغ، وقال الأخ: إنّما زوجتها بعد البلوغ. الجواب: ينظر إلى الصبيّة تقيتان<sup>6</sup> من النساء فإن شهدتا أنّ بها أثر البلوغ نفذ النكاح. قاله هشام بن أحمد [وعبد العزيز بن حزمون]<sup>7</sup>، وزدت أنا<sup>8</sup> وابن حزمون: ورأنا<sup>1</sup> أنّها قد أنبتت.

<sup>1</sup> في «ز»: وردت.

<sup>2</sup> في «ز»: إذا، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> في «ز»: أنكر، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

<sup>5</sup> في «ت» و «ز»: بن رزق.

<sup>6</sup> في «ر»: ثنتان.

<sup>7</sup> زيادة من «ر».

<sup>8</sup> في «ز»: وزاد ابن حزمون.

## [ 272 ] مسألة في التوكيل في قسمة التركة [

تأملتُ سُؤالَكَ وَقَدْ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ ، فَقَدْ فَوَّضَ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَنْوِبُ مِنَّا بِهِ فِي قِسْمَةِ التَّرَكَاتَيْنِ ، وَجَعَلَ إِلَيْهِ إِبْرَاءَ الْوَرِثَةِ مِنْهُمَا ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْ تَوْكِيلِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ، وَقَدْ أَنْفَذَ الْوَكِيلُ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذَلِكَ مِمَّا لَا يُتَوَجَّهَ لَهُ مَعَهُ قِيَامٌ فِي الدِّينِ الَّذِي ذُكِرَ أَنَّ لَهُ عَلَى أَحِيهِ؛ إِذْ نِيَابَةُ الْوَكِيلِ عَنْهُ كِنْيَابَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَوْ حَضَرَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُذْرُهُ وَاضِحًا فِي تَرْكِ الْقِيَامِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ كَانَ تَارِيخُ الدِّينِ بَعْدَ تَارِيخِ الصَّدَقَةِ لَكَانَ أَبَيْنُ وَأَوْضَحُ فِي سُقُوطِ الْاِعْتِرَاضِ بِالذِّينِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَتَوْهِينًا بِهِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ ، قَالَه [ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ ]<sup>2</sup>.

## [ 273 ] مسألة في الإكراه متى يكون مُلْزِمًا [

مَسْأَلَةٌ فِي الْإِكْرَاهِ ، الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَقْوَالِ لَا تُلْزَمُ بِهِ الْأَقْوَالُ مِثْلُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الطَّلَاقِ وَشَبْهِهِ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الرَّجُوعِ عَنْ شَهَادَتِهِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ ، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَفْعَالِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : فَمَا كَانَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِلْأَدْمِييِّينَ فَلَا اخْتِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِكْرَاهُ وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا فَعَلَهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَقْدِفَ رَجُلًا وَلَا يَصِحُّ الْإِكْرَاهُ فِي ذَلِكَ وَعَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا حَقُّ اللَّهِ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِثْلُ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى السُّجُودِ لِلصَّنَمِ<sup>3</sup> أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ نَحْوِ هَذَا فَيَصِحُّ الْإِكْرَاهُ فِيهَا ، وَأَمَّا مِثْلُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرِّزَا وَشُرْبِ الْحَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ<sup>4</sup> فَعَلَى

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> ما بين القوسين زيادةً يفتضحها السياق .

<sup>3</sup> في «ز» : الصبح، والتصويب من «ر»، و«ت».

<sup>4</sup> في «ر» : وشبه ذلك.

قَوْلَيْنِ: هَلْ يَصِحُّ فِيهَا الْإِكْرَاهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي أَعْرَفُ: التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَصِحُّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَيَرْتَفِعُ فِيهِ الْحُدُّ، وَأَمَّا الزَّنَا فَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْإِكْرَاهُ<sup>1</sup>، وَيَجِبُ عَلَى فَاعِلِهِ الْحُدُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ [ 90 ز ] عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَلَمْ يَرِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ حَدًّا تَبَاعاً لِلْقَوْلِ الَّذِي يَرَى فِيهِ [أَنَّ]<sup>2</sup> الْإِكْرَاهَ يَصِحُّ فِي الْأَفْعَالِ<sup>3</sup> [التي لا تَخْتَصُّ بِالْأَدْمِيِّينَ، وَرَأَى فِي الزَّنَا الْحُدَّ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي لَا يَرَى الْإِكْرَاهَ يَصِحُّ فِيهَا]<sup>4</sup>، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الزَّنَا لَا يُعْمَلُ إِلَّا بِإِرَادَةٍ وَانْتِشَارٍ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ (قَدْ)<sup>5</sup> يُشْرَبُ<sup>6</sup> عَنْ كَرَاهِيَّةٍ<sup>7</sup>.

### [ 274 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ اشْتَرَى بِشَرْطٍ، فَالشَّرْطُ مُلْزِمٌ لِلْبَائِعِ ]

وَمَنْ اشْتَرَى شَعِيرًا فَرَزَعَهُ فَلَمْ يَنْبُتْ (يَقُومُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبُتُ)<sup>8</sup> وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ، فَيَرْجِعُ بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ سِوَاءَ عِلْمِ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ أَوْ جَهْلِهِ، لِأَنَّهُ يَصْرَفُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ زَرْعَتَهُ وَلَا بَيَّنَّ أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَأْوَلَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ. وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي فِي جَامِعِ السُّبُوعِ هِيَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَسْمِ الشَّرِيكَيْنِ. قَالَ سُحْنُونُ: وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْرًا عَلَى أَنَّهُ يُجَدِّثُ فَوَجَدَهُ لَا يُجَدِّثُ شَيْئًا فَلَهُ

<sup>1</sup> فِي «ز»: فَلَا إِكْرَاهَ عَلَيْهِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ«ت».

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالزِّيَادَةُ مِنْ «ر» وَ«ت».

<sup>3</sup> فِي «ر» وَ«ت»: فِيهَا.

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر» وَ«ت».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> فِي الْأَصْلِ: لِأَنَّهُ يَشْرَبُ قَدْ يَشْرَبُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ«ت».

<sup>7</sup> فِي «ت»: خَمْرًا كَرَاهَةً.

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «م».

شَرْطُهُ وَيُرَدُّهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ<sup>1</sup> لَا يُحْدِثُ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ لِلْحَرْثِ،  
فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهُ فِي هَذَا مِنْ كِتَابِ ابْنِ يُونُسَ.

### [275] [ مَسْأَلَةٌ فِي هِبَةٍ ، تَقَدَّمَهَا عَقْدُ اسْتِرْعَاءٍ ، فَأَثَرَ فِيهَا ]

وهي أن<sup>2</sup> امرأة استرعت عقداً قدمته أنها أوردت بيت البناء<sup>3</sup> على ابنتها ثياباً  
صفتها كذا؛ منها ما ابتاعت لها بنقدها، وهو خمسون مثقالاً عبديّة، ومنها ما ابتاعت لها  
بمائي مثقال أيضاً أسلفتها إياها، ومنها ما وضعتها في بيتها على سبيل العارية منها، وأن  
الموردة الوصي<sup>4</sup> على ابنتها، أشهدت على نفسها أنها متى ما وهبت لابنتها شيئاً من  
الثياب التي ذكرت أنها ابتاعتها بالمال السلف أو العارية، وأنها جازتها<sup>5</sup> لها، فإنها راجعة في  
الهبة، وأنها لا تُرَدُّ بها وجه الله (العظيم)<sup>6</sup>، فأوردت بيت (بناء)<sup>7</sup> ابنتها الثياب الموصوفة  
المشترأة بالنقد والسلف<sup>8</sup> وبالعارية، وتضمن العقد<sup>9</sup> ذلك ثم قالت في آخره: وأن الوصي  
الوصي فلانة لما أَرادته من تحميل<sup>10</sup> ابنتها، وتزيين أمرها، وهبتها<sup>11</sup> جميع الثياب

<sup>1</sup> في «ز» و«م»: فيحده، والتصويب يقتضيه السياق.

<sup>2</sup> في «ر»: في.

<sup>3</sup> في «ت»: بيت الأيتنا.

<sup>4</sup> يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ "الوصي" للمدكر والمؤنث على السواء، كما يُسْتَعْمَلُ لِلْمَوْصِي وَالْمَوْصِي لَهُ عَلَى السَّوَاءِ، فَهُوَ مِنْ

الأضداد، انظر "لسان العرب: 394/15، (مادة وصي).

<sup>5</sup> في «ت»: حازتها.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ت»: والسلف.

<sup>9</sup> في «ر»: بعقد يتضمن، وفي «ت»: عقد يتضمن.

<sup>10</sup> في «ز»: تحمل، والتصويب من «ر» و«ت».

<sup>11</sup> في «ر»: وهبت.

المُرودَة<sup>1</sup> بَيَّتَ<sup>2</sup> البِنَاءِ هِبَةً صَحِيحَةً تَامَةً مَبْتُوَلَةً، وَمِنْ شَرَطِهَا فِي هِبَتِهَا أَنَّهَا إِنْ فَوَّتَتْ شَيْئاً شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ فِيهَا، فَلَمَّا ابْتَنَى الرَّوْجَ بِابْنَتِهَا، قَامَتْ تُرِيدُ الرَّجُوعَ فِي الثِّيَابِ، وَإِبْطَالَ الهِبَةِ، بِعَقْدِ الاسْتِرْعَاءِ قَبْلَهَا، وَالرَّوْجَ وَالرَّوْجَةَ بِابْنَانِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُرِيدَانِ إِلَّا إِمْضَاءَ الهِبَةِ، (أَفْتِنَا بِالْجَوَابِ<sup>3</sup> فِي ذَلِكَ)<sup>4</sup>. فَأَجَابَ الفَقِيهُ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ أَحْمَدَ بِنِ الحَاجِّ: الحَاجُّ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ، فَالهِبَةُ جَائِزَةٌ وَلَا يُوْهِنُهَا الاسْتِرْعَاءُ المَقْدَّمُ قَبْلَهَا، وَمَا شَرَطْتَهُ الأُمُّ عَلَى الابْنَةِ<sup>5</sup> مِنْ أَنَّهَا<sup>6</sup> لَا تُفَوِّتُ شَيْئاً مِنْ مَنِ الهِبَةِ، فَلَيْسَ لِلابْنَةِ تَفْوِيْتُ شَيْءٍ مِنْهَا بِسَبَبِ الحِجْرَانِ<sup>7</sup> اللَّازِمِ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ.

### «جَوَابُ آخَرٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ»<sup>8</sup>:

تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَبَّتْ عَقْدُ الاسْتِرْعَاءِ الَّذِي تَارِيخُهُ قَبْلَ تَارِيخِ الهِبَةِ وَأَعْدَرَ فِيهِ إِلَى مَنْ يَجِبُ فَـ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ فَهُوَ مُؤْتَرٌّ فِي الهِبَةِ؛ [لَأَنَّ الوَاهِبَةَ]<sup>9</sup> تَبَرَّعَتْ بِالهِبَةِ وَلَوْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَشْبَهَتْ الحُبْسَ إِذَا اسْتَرَعَى الحُبْسَ قَبْلَهُ بِخِلَافِ البَيْعِ الَّذِي لَا يُؤْتَرُّ فِيهِ الاسْتِرْعَاءُ قَبْلَهُ لِأَنَّ المَبَايَعَةَ خِلَافُ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ الإِنْسَانُ وَفِيهَا حَقٌّ لِلْمُبْتَاعِ ، وَقَدْ أَخَذَ البَائِعُ فِيهَا تَمَنَّاً فَلَا يَصْدُقُ فِي اسْتِرْعَائِهِ ، وَأَمَّا مَا فَعَلْتَهُ الأُمُّ مِنْ

<sup>1</sup> فِي «ر» : المورودة.

<sup>2</sup> فِي «ز» وَ«ت»: بيت.

<sup>3</sup> فِي «ر» : بالواجب.

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>5</sup> فِي «ت» : ابنتها.

<sup>6</sup> فِي «ت» : أَنْ.

<sup>7</sup> بِمَعْنَى الحَجْرِ ، وَهُوَ المَنْعُ.

<sup>8</sup> هَذَا الجَوَابُ لَمْ يَرِدْ فِي «ر».

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالزِّيَادَةُ مِنْ «ت».

إسلافِ ابنتِها المائِيّ مِثقالِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُلْزِمَ ابْنَتُها اليَتِيمَةَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِها فِي شَيْءٍ لَا حَاجَةَ لَهَا بِهِ، وَلِلابْنَةِ رُدُّ الثِّيَابِ الَّتِي أَلْزَمَتْها أُمُّها وَيَسْتَفْطُ الدَّيْنُ عَنْها وَيَبْقَى فِي بَيْتِها مِنْ الثِّيَابِ بِمِقْدَارِ نَقْدِها.

### [276] [ مسألةٌ فيمن أوصى على بنيه وصياً<sup>1</sup> ]

قال القاضي أبو عبد الله: من أوصى على بنيه وصياً فهل للوصي أن يوصي بهم إلى غيره؟ فلا يخلو أن يوصي إلى واحد وإلى اثنين، فإن كان الوصي واحداً جاز له أن يوصي بما أوصى إليه في حياته وبعد موته، هذا ظاهر المدونة في النكاح الأول والوصايا، ولعيسى نحوه في نوازله في كتاب الوكالات قال عيسى: وإنما يجوز ذلك للوصي أن يوكل في حياته وبعد موته، فإن أوصى إلى رجلين، فمات أحدهما، [ 91 ز ] فلا يخلو أن يوصي إلى شريكه أو إلى غيره، وظاهر هذه المساواة بين شريكه وبين غيره في المنع من ذلك، وأنه كالوكيل في ذلك، وظاهر كلام يحيى بن سعيد في الوصايا الأول من المدونة أن له أن يوصي إلى غير شريكه، وهو قول أشهب، وليس لابن القاسم نص في ذلك، فأخرى أن يجوز له أن يوصي إلى شريكه، وقد حكى أبو إسحاق في كتابه القولين ولم ينسبهما، فإن أوصى إلى شريكه بما إليه جاز ذلك. وانظر لو كانا وصيين فحضرهما الموت، فأوصى بـها إليهما إلى رجل واحد، هل يجوز؟ وهل الأشبه جوازه؟

### [277] [ مسألةٌ في اقتسام الوصيين أو المقارضين أو المودعين المال ]

قال القاضي أبو عبد الله: اقتسام الوصيين أو المقارضين أو المودعين المال على وجهين؛ أحدهما: هل يجوز ابتداء أم لا؟ الثاني: إذا اقتسماه على القول الذي يجيزه

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

فَتَلَفَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا. فَأَمَّا<sup>2</sup> الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَرَوَايُهُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدَوَّنَةِ فِي الْوَصَايَا الْأَوَّلِ  
 أَنَّهُمَا<sup>3</sup> لَا يَفْتَسِمَانِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ سُحْنُونَ وَأَشْهَبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَقَالَ  
 عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ : إِذَا تَشَاخَّ الْوَصِيَّانِ فِي الْمَالِ [فُسِّمَ]<sup>4</sup> بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي إِذَا  
 افْتَسَمَاهُ، فَضَاعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَاعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، هَذَا  
 قَوْلُ سُحْنُونَ وَأَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُمَا إِذَا  
 افْتَسَمَاهُ ضَمِنَاهُ فَإِنْ هَلَكَ مَا بَيْنَ أَحَدِهِمَا ضَمِنَهُ صَاحِبُهُ حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِ.

### [278] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُوعِ بِالْعَيْبِ الْيَسِيرِ ]

مَسْأَلَةٌ فِي<sup>5</sup> الرَّجُوعِ بِالْعَيْبِ الْيَسِيرِ جَاوَبَ<sup>6</sup> «عَلَيْهَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»<sup>7</sup> :  
 تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي الْعَقَارِ يَسِيرًا جَدًّا فَلَا يَرُدُّ الْمُبْتَاعُ بِهِ  
 الْمَبِيعَ، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْبَائِعُ : أَصْرَفَ إِلَى مَا بَعَثَ مِنْكَ وَخَذِ  
 الثَّمَنَ وَالْمَبِيعَ لَمْ يُفْتِ، فَمِنْ حَقِّهِ ذَلِكَ، وَلَا كَلَامَ لِلْمُبْتَاعِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا فَاتَ فِي يَدَيْهِ  
 لَمْ يَكُنْ لِلْمُبْتَاعِ الرَّدُّ، وَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ.

### [279] [ مَسْأَلَةٌ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى الْخَمْسِينَ أَوْ الْمِائَةِ ]

<sup>1</sup> فِي «ز» : الْمَقَارِضِينَ.

<sup>2</sup> فِي «ت» : أَمَا.

<sup>3</sup> فِي «ت» : لِأَمَّاهَا.

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالزِّيَادَةُ مِنْ «ت».

<sup>5</sup> فِي «ت» : وَسُئِلَ فِي.

<sup>6</sup> فِي «ت» : فَأَجَابَ.

<sup>7</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».



قال القاضي أبو عبد الله: انظر وفتش إذا شهد واحد على خمسين وآخر على مائة مسألة، [وفي] <sup>1</sup> المدونة: فحلف مع صاحب المائة وأخذها، ثم رجع عن الشهادة أو رجع <sup>2</sup> الذي شهد على الخمسين عن <sup>3</sup> الشهادة، ما الذي يعرّم فيه؟ فقال أبو الوليد هشام بن العواد: إن في كتاب محمد أن على الشاهد بالخمسين عرماً، ولم يبين كيف هو؛ وفتشها في كتاب الرجوع عن الشهادات من كتاب محمد.

### [280] [مسألة فيما ينبغي للإمام إذا قرأ سجدة في صلاة السر]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج <sup>4</sup>: إذا قرأ الإمام سجدة في صلاة السر <sup>5</sup> فينبغي له أن يجهر بالآية التي فيها السجدة، فإن لم يجهر ففي السليمانية لابن القاسم: يتبعونه، وقال سحنون: لا يتبعونه، ولو صلى الرجل في الوقت المنهي عنه صلاة فريضة بسورة فيها سجدة؛ هل يسجد؟ والصواب أن يسجد.

### [281] [مسألة في شهادة السماع]

القاضي أبو عبد الله بن الحاج: شهادة السماع رُما كان أصلها من واحد فتفتشو، ولهذا ضعفت وحلفت معها (في ميراث المال) <sup>6</sup> كما يحلف مع الشاهد الواحد في المال.

<sup>1</sup> سقطت من «ز». والزيادة من «م».

<sup>2</sup> في «م»: ورجع.

<sup>3</sup> في «ز»: على، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> بن الحاج: سقطت من «ت» و«ز».

<sup>5</sup> في «م»: صلاة السر، والتصويب من «ت» و«ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

## [282] [ مسألة في استئذان<sup>1</sup> المحجور ]

مسألة في استئذان المحجور، (وجاوب الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج بما هذا نصه)<sup>2</sup>: تأملت سؤالك (أرشدنا الله وإياك)<sup>3</sup> وإذا شهدت البيعة على إشهد الشهيدين [هـم]<sup>4</sup> على شهادتهما، وهن<sup>5</sup> من أهل العدالة، وأعدت في ذلك كله إلى من يجب فلم يكن يكن عند من أعدت إليه مدفع<sup>6</sup> فقد<sup>7</sup> لزم هذا المولى عليه الولاية، (وإن كان عنده مدفع لم لم تلزمه الولاية)<sup>8</sup> ، وقد سئل مالك (رحمه الله)<sup>9</sup> عن الوصي يدفع إلى العلام المختلم الذي الذي قد أوصى به إليه بعد أن ظهر من رُشده ما اقتضى ذلك مالا يتجر به ويختبر نفاذه فيه فيلحقه الدين فيه ، قال مالك: لا أرى أن يلحق المولى عليه شيء من ذلك الدين الذي لحقه لا فيما لديه<sup>10</sup> من المال، ولا فيما يبد<sup>11</sup> وصيه، فقد أسقط مالك (رحمه الله تعالى)<sup>12</sup> الدين مع علم وصيه بتجارته التي من أجلها لحقه الدين ، بل أذن له وصيه فيها وأطلقه عليها. وفي سماع أشهب قال: سمعت مالكا سئل عن المولى عليه يدان ثم يموت

<sup>1</sup> في جميع النسخ: استئذان، والصواب استئذانه: استئذان من الدين استئذانه ودائنه مذابنة (المخصص لابن سيدة، باب اشتقاق أسماء الله عز وجل) . أما "استئذان" فلا يُعرف مصدر على هذا الوزن.

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ز».

<sup>5</sup> في «ر»: وهي.

<sup>6</sup> في «ر»: عنده مدفع.

<sup>7</sup> في «ز»: وقد، والتصويب من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

<sup>10</sup> في «ر»: يديه.

<sup>11</sup> في «ر»: في يدي.

<sup>12</sup> سقطت من «ر».

فقال: لا يُقضى دَيْنُهُ ولا يَكُونُ فِي مالِهِ وهوَ في مَوْتِهِ مِثْلُهُ في حَيَاتِهِ ، وهذا كُلُّهُ على مَذْهَبِ مالِكٍ (رَحِمَهُ اللهُ)<sup>1</sup> وأَصْحَابِهِ [ / 92 ز ] في مُراعاةِ الوِلايَةِ، لا على مَذْهَبِ ابنِ القاسِمِ ومنَ قالَ بِقَوْلِهِ بِاعتِبارِ الحالِ مِنَ السَّفَةِ والرُّشْدِ ، ومَسأَلَتَكَ عِنْدِي جاريةٌ على هذا الاختِلافِ ، عَيْرَ أَنَّ الأَخَذَ عِنْدِي في ذَلِكَ بِإلزامِهِ الدَّيْنَ ، يَقولُ ابنُ القاسِمِ : أَحْسَنُ ؛ لِعِلْمِ الوَصِيِّ يَطولُ تَصَرُّفُهُ إلاَّ أَنْ يَسْتَدِينَ هذا المولى عَلَيْهِ الدَّيْنَ المذكورَ فيما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَصْلَحَةِ عَيْشِهِ وقوامِ أمرِهِ وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فَيَلزِمُ مالَهُ وَيُقضى دَيْنُهُ بِلا اختِلافٍ (إنَّ شاءَ اللهُ تعالى وهوَ وليُّ التَّوفيقِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ لا رَبَّ سِواهِ)<sup>2</sup> قالَهُ مُحَمَّدٌ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحاجِّ ، وَأجابَ (الفَقِيهانِ المشاورانِ)<sup>3</sup> أبا مُحَمَّدِ بنِ عَتَّابٍ والقاضيِ أبا عَبْدِ الوَليدِ بنِ رُشْدٍ : الوِلايَةُ ساقِطَةٌ عَنْهُ والدَّيُونُ لازِمَةٌ لِذِمَّتِهِ ، قالَهُ ابنُ عَتَّابٍ وابنُ رُشْدٍ.

[283] [ مَسأَلَةٌ فيمَنْ اشْتَرَى ثَوْرًا حَرائِثًا في عَيْرِ وَفْتِ الحَرِثِ ، فَلَمَّا دَخَلَ

وَفْتِ الحَرِثِ وَجَدَهُ لا يَحْرُثُ ]

قالَ القاضي أبو عَبْدِ اللهِ : أَخْبَرَنِي أَنَّ ابنَ المَوَازِ فَقِيهَ بَطْلَيْوسَ كانَ يُفْتِي في الَّذي يَبِيعُ الثَّورَ الحَرائِثَ في العَصِيرِ ، فَلَمَّا كانَ أَمَدُ الزَّرِيعَةِ وَجَدَهُ لا يَحْرُثُ ، [ فَحُكْمُهُ ]<sup>4</sup> أَنَّهُ يَرُدُّهُ بِخِلافِ لَوِ اشْتَرَاهُ في أَمَدِ الزَّرِيعَةِ ، وكانَ يَحْتَجُّ بِمَسأَلَةِ كِتابِ التَّجَارَةِ إلى أَرْضِ الحَرْبِ مِنَ المَدَوْنَةِ في الرَّجُلِ يَشْتَرِي شاةً لَبَنٍ في عَيْرِ إِبْتانِ اللَّبَنِ ، ثُمَّ يَأْتِي إِبْتانِ اللَّبَنِ فَيَحْلُبُها فلا يَرْضَى حِلايَها ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّها ، بِخِلافِ لَوِ اشْتَرَى في إِبْتانِ اللَّبَنِ ، وَخالَفَهُ عَيْرُهُ مِنْ فُقْهائِ المَوْضِعِ.

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> إضافة يقتضيتها السياق.

## [284] [ مَسْأَلَةٌ فِي نَقْلِ الْمَعَاهِدِينَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ إِلَى الْعُدُوَّةِ ]

(مَسْأَلَةٌ فِي نَقْلِ الْمَعَاهِدِينَ مِنَ النَّصَارَى مِنَ الْأَنْدَلُسِ إِلَى الْعُدُوَّةِ: الْفُصُولُ الَّتِي يَقْتَضِي الْجَوَابَ عَنْهَا)<sup>1</sup>:

- أَحَدُهَا : حَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ، وَاكْتِنَافُ النَّصَارَى أَهْلِ الْحَرْبِ لَهُمْ وَإِحَاطَتُهُمْ بِهِمْ.

- الثَّانِي : أَنَّ النَّصَارَى أَهْلَ الدِّمَّةِ مَادَّةٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ يَدُلُّونَ بِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيُنَبِّهُوهُمْ عَلَى غَفْلَاتِهِمْ، وَانْتِهَارِ غِرَاتِهِمْ، وَبِخَاصَّةِ ذِمَّةِ عَرْنَاطَةَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُدَّةِ، وَفِيهِمْ مِنَ الْعُرَاةِ<sup>2</sup>، وَأَنَّ قُرَاهُمْ مُسْنَدَةٌ إِلَى الْجِبَالِ الْمَنِيعَةِ، وَالْمَعَاقِلِ<sup>3</sup> [الْأَبْيَةِ]<sup>4</sup>، وَأَنَّهُمْ لَوْ خَلَصُوا إِلَى نَصَارَى أَهْلِ الْحَرْبِ لَمَا قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِحَرْبِهِمْ.

- وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ انْسَلَخُوا مِنَ الدِّمَّةِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ -مِمَّا رَضِينَا<sup>5</sup>- بَرِيٌّ فَأَكْثَرُهُمْ مُسِيءٌ.

- الرَّابِعُ : وَإِنْ مَنَعَتِ السُّنَّةُ مِنْ اسْتِعْبَادِهِمْ، وَاسْتِرْقَاقِ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، قُلْنَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجْلَائِهِمْ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا

<sup>1</sup> وقد وردت في «ت»: "وكتبت إليه بمسائل".

<sup>2</sup> في «ز»: القوة.

<sup>3</sup> في «ز»: المعاقل.

<sup>4</sup> في «ز»: الأبنية، وفي «ت»: الأشبه، والتصويب يقتضيه السياق.

<sup>5</sup> في «ز»: وصفنا، والتصويب من «ت».

أَدْعَنَ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>1</sup> ، وَقَالَ ﷺ : وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ : « لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »<sup>2</sup> .

- الخَامِسُ : فَإِنَّ قِيلَ فِي هَذَا وَهْنٌ<sup>3</sup> عَلَى بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ أَمْوَالَ اللَّهِ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ تَفِي بِمَا ضُرِبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزْيَةِ ، فَأَجَابَ (الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ)<sup>4</sup> : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا دَكَّرْتُهُ مِنْ أَنَّ النَّصَارَى أَهْلُ الدِّمَّةِ مَادَّةٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، فَهُمْ كَذَلِكَ لَوْ قَدَرُوا عَلَى إِمْدَادِهِمْ<sup>5</sup> وَاسْتَبَدُّوا بِدَانِيَّتِهِمْ ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْضِلُهُ ، وَلَطِيفِ صُنْعِهِ ، يُدْخِلُهُمْ الدَّلَّةَ وَالصَّغَارَ بِاعْتِلَاءِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْمُبَارَكَةِ شَدَّ اللَّهُ تَعَالَى [أَزْرَهَا]<sup>6</sup> بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ وَرَفَعَ أَمْرَهَا<sup>7</sup> بِتَوْخِي الْحَقِّ وَالْعَدْلِ<sup>8</sup> فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ . وَأَمَّا قَوْلُكَ يَدُلُّوهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ فَهَذَا هُوَ التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يُنَاقِي الدِّمَّةَ وَيَنْقُضُ الْعَهْدَ ، فَمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ يَصْنَعُ وَتَحَقَّقُ<sup>9</sup> تَحْقِيقًا لَا يَتَخَوَّلُهُ شَكٌّ ، فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَالْقَتْلُ ، وَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ صِغَارُ وَلَدِهِ ، لَا تَتَجَاوَزُ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ إِلَى كِبَارِ وَلَدِهِ ، وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ دِينِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَلَمْ تَعْقُدْ<sup>10</sup> لَهُمُ الدِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَتَجَسَّسُوا وَلَا يَخُونُوا فِي الْعَهْدِ ، وَوَاجِبُ قَبْضِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ ، وَلَا يُتْرَكُ عِنْدَهُمْ مِنْهَا

<sup>1</sup> عن جابرٍ عن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ، (انظر : صحيح مسلم : 1388/3).

<sup>2</sup> سنن البيهقي الكبرى : 208/9 ، وموطأ الإمام مالك : 892/2 ، والحديث رواه مالك عن ابن شهابٍ بلفظٍ "لَا يَجْتَمِعَنَّ" .

<sup>3</sup> في «ز» : وهذا ، والتصويب من «ت» .

<sup>4</sup> سقطت من «ت» .

<sup>5</sup> في «ز» : مرادهم .

<sup>6</sup> بياض في الأصل ، والتكملة من «ت» .

<sup>7</sup> في «ز» : عليها .

<sup>8</sup> في «ت» : الحق العدل .

<sup>9</sup> في «ز» : ويحقق ، والتصويب من «ت» .

<sup>10</sup> في «ز» : يعقد ، والتصويب من «ت» .

شيء، وأما استعبادهم واسترقاقهم فغير شائع في باب الحكم، ولا جائز في طريق السنة،  
وأما ما ذكرت من إجلالهم فمن أجل عمن منهم فإما كان بعهد من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في جزيرة العرب خاصة.

## [285] [ مسألة في الاستحقاق<sup>1</sup> ]

مسألة من الاستحقاق سئل عنها الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج وجاوب  
بما هذا نصه : إلى هذا أدام الله تأييده فإنه ورد على كتابه الكريم وفي درجه عقود استزعا  
تسعة، [ 93 / ز ] وعقد ائتياع ومراجعة الفقيه القاضي بمدينة فاس أبي محمد عبد الله بن  
أحمد بن وشون ، وفقه الله، بما جرى لديه في شأن النازلة بين لبابة ابنة يحيى بن عامر  
وعلي بن عبد الله، وما انتهى إليه نظره فيها فقد اجتهدوا والله تعالى يجزي كلاً على  
اجتهاده برحمته، وواجب الحكم فيها أن تكلف القائمة لبابة؛ أولاً إثبات ملك أبيها يحيى  
بجميع القاعة والحقل الأرض البيضاء بمحشر سمعون اللذين قامت فيهما: القبلة كذا، وفي  
الجوف كذا، وفي الشرق كذا، وفي الغرب كذا، واتصال ملك أبيها يحيى بجميع القاعة  
والحقل، دون نفويت منه لشيء من ذلك في علم من يثبت بهم إلى أن توفي ووارثته ورثته  
، ويتضمن هذا العقد تناسخ الوارثات إلى أن خالص لها بذلك من القاعة والحقل المحدودين  
المقدار الذي قامت به تطلُّبه فيهما، وإن كان من يشهد بتناسخ الوارثات هم الشهود  
بملك أبيها إلى أن توفي، وصلوا بشهادتهم أنهم يعلمون أحداً من المتوفين فوت حقه من  
ذلك إلى أن توفي، وإن كانوا سواهم لم يكلفوا ذلك ، فإذا ثبت ذلك وجب أن يعين  
الشهود ما شهدوا فيه بالحيازة له إلا أن يتوافق المتباغ علي والقائمة لبابة عند القاضي على

<sup>1</sup> «الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبلة أو حرية كذلك بغير عوض». (شرح حدود ابن عرفة

للأنصاري، ص 497).

الحدود التي شهد بها عنده الشهود، وأنها هي التي ليعين المبتاع علي، فتسقط الحيازة عن القائمة لُبابة، ويأمر القاضي بتوقيف غلة ما شهد فيه عنده، ويمنع المقوم عليه من تفويته بوجه من وجوه القوت، أو إحداث شيء فيه، ثم يُعذر إلى علي فيما أثبتته لُبابة من ذلك، وتوجّل في ذلك الآجال المعهودة والتلوم المعلوم، فإن لم تكن له في شهادة الشهود، دفع نظر القاضي في أمرها؛ هل بقيت لها حجة؟ فإن أثبت المبتاع أن لُبابة كانت حاضرة في المجلس الذي وقع فيه التبايع بينه وبين أخيها قاسم، فلا قيام لها عليه إلا أن تُثبت هي أنها كانت أنكرت قبل انقضاء المجلس، وقالت: إنما سكّْتُ لأني علمتُ أن ذلك لا يلزمني. فالقول قولها في ذلك مع يمينها، وإن كان إنكارها بعد الانفصال منه، فلا قيام لها على المبتاع ويُجعلُ سُكوئها وحضورها تسليماً للبيعة ورضى به، وإن لم يُثبت عليها المبتاع علي أكثر من حضورها في البلد وعلمها بالبيع المذكور، فإن أثبتت أنها قامت قبل تصرُّم العام من تاريخ البيع، فلها القيام بعد يمينها في مقطع الحقُّ أنها ما سكّكت رضاءً منها بترك حَقها، ولا على وجه التسليم في بيع نصيبها، وتبقى في نصيبها، ويرجع المبتاع بما ينوبه من الثمن على من باع منه، وإن لم يكن قيامها إلا بعد تصرُّم العام ونحوه بطل قيامها عليه، ولم يكن لها سوى الرجوع على أخيها وابن أخيها بحصتها من الثمن، وهي أبداً<sup>1</sup> محمولة على العلم حتى يثبت عليها العلم وإن لم يُثبت علي حضورها ولا كونها في البلد، وأثبتت هي أنها منذ قدمت من مغيها طلبت استحقاق حظها من الملك، وأخذ باقيه بالشفعة، ولم يكن عنده في ذلك مدفع قضي لُبابة عليه وما تضمّنه العقد الذي استظهرت به لُبابة في ملكها للنصيب الذي تطلبه من الملك المذكور، من أن جميع الملك المذكور لها وليسائر ورثة أبيها مؤروثاً عن أبيهم ليس بالقوي، ولا يقوم مقام ما يلزمها من إثبات ملك أبيها لذلك، ويلحقه ميراثاً عنها، وكذلك أيضاً العقد الذي استظهر علي المذكور المتضمن معرفة شهادته كونه الموضعين المذكورين فيه وهما اللدان تطلبه فيهما لُبابة المذكورة بيده منذ

<sup>1</sup> في «ز»: «أبد، والتصويب من «م».

المدّة المذكورة فيه وفي استغلاله، وأنه يتصرّف فيها بالبنيان والعرس وغير ذلك، وأنهم لا يعلمون لبابة قامت عليه في شيء من ذلك ولا نازعته فيه، إلى آخره ، ليس بالقوي إذ يحتمل قولهم، ولا يعلمون لبابة قامت عليه في شيء من ذلك أن تكون في دارها لا تتصرّف، ولا تعلم حتى يقولوا في العقد إنها كانت ترى ذلك وتُشاهدُه وتمرُّ عليه، ولا تُنكرُه ولا يقوم مقام إثباته [ 94 / ز ] حضورها عقد الصّفة أو كوثها حاضرة في البلد، وعلمها بالبيع، وطول شكوتها بعد علمها به، ويترك قيامها في ذلك ، ولو ادعى أخوها وابنُ أخيها أن الدار دارها قد كانت حصلت لها بقسمة، أو ما أشبه ذلك لم يصدّق في ذلك، إلا أن تسكت بعد علمها بالبيع مدّة يكون فيها الحيازة و أقلها عشرة أعوام، وهذا هو الذي أحضّر لي في هذه المسألة ، وبالله التوفيق. و جاوب أيضاً رضي الله عنه على المسألة المتقدّمة بما هذا نصّه :

وإلى هذا أيّد الله فلاناً بنصره، فإنه ورد عليّ كتابه الكريم وفي درجه عقود استرعاء تسعة وعقد التبايع ومراجعه الفقيه القاضي بمدينة فاس أبي محمد عبد الله وما انتهى إليه نظره فيها، ووقفت عليه كُله، وقد اجتهد القاضي والله يأجره. والذي يوجبُه الحكم عندي في هذه النازلة أن نُكلف، أولاً، القائمة لبابة إثبات ملك أبيها محيي، لجميع ذلك دون أن يفوت شيئاً منه في علم من يثبت بهم ذلك إلى أن تُؤيّى، ويتضمن العقد المنعقد بذلك تحديد الموضعين المذكورين، وتناسخ وراث الورثة إلى أن خلاص لها بذلك من الموضعين المحدودين الحظ الذي قامت تطلّبه فيهما ، ويصل الشهود بشهادتهم أنهم لا يعلمون أحداً من المتوقّين فوت حظه من ذلك إلى أن تُؤيّى، ولا أنّ لبابة شيئاً مما خلاص لها منهما في علمهم إلى تاريخ شهادتهم، إن كانوا الذين شهدوا بالملك ليحيى ، وهذا كُله مما لا بد من بُوته، ولا يُجزئ منه ما تضمّنه العقد الذي استظهرت به لبابة من أنّ جميع الموضعين المذكورين لها ولسائر ورثة أبيها موروثة عن أبيهم ولا يقوم في الحكم مقامه، إذ ليس فيه دكز الملك الأب الموروث محيي للموضعين المحدودين، وربما كان تحت يد الرجل ما ليس له



بملك، أو لعل هذين الموضوعين بيده بعارية أو كراء أو قد يمكن أن يدخل الورثة في ميراثهم عن أبيهم ما ليس له بملك، وثبوت الملك للموروث والتصریح بذكره في العقد أصل يبنى عليه الحكم إلى أن يكمل، فإن لم تثبت ذلك لبابة، فلا يصح النظر بينهما وبين علي، وإن أثبتته لبابة على ما وصفنا، كلف الشهود بالملك ليحيى والد لبابة تعين ما شهدوا فيه بالحيازة إلا أن يتوافق معها المتناع<sup>1</sup> علي عند القاضي - وفقه<sup>2</sup> الله - على الحدود التي شهد لها بها<sup>3</sup> عنده، وأن الموضوعين المحدودين بها هما بيده، فتسقط الحيازة عن القائمة لبابة، ويجب حبس عقلة<sup>4</sup> ما شهدوا فيه، ومنع المقوم عليه (علي) من تفويته، أو إحداث شيء فيه، ثم يعذر إليه فيما أثبتته لبابة من ذلك، ويؤجل فيه الآجال المعهودة<sup>6</sup> والتلوم المعلوم. فإن أتى في شهادة الشهود بما يسقطها سقط قيام لبابة عليه، وبقي جميع ما اشتراه من أخيها وابن أخيها في يديه، وإن لم يأت في شهادة الشهود بما يدعها ويسقطها، ولا أثبت أيضاً خلوص الموضوعين المذكورين للبايعين قبل بيعهما إياهما منه بوجه صحيح لا مدفع<sup>7</sup> فيه لبابة، فإنه ينظر أيضاً فيما قام به علي<sup>8</sup> واستظهر فيه بمعرفة لبابة بالبيع وترك الاعتراض منها عليه، فإن أثبت أن لبابة كانت حاضرة المجلس الذي وقع فيه البيع بينه وبين أخيها وابن أخيها، فلا قيام لها عليه إلا أن تثبت هي أنها أنكرت البيع قبل انقضاء المجلس، وقالت: إنما كان سكوتي لأني علمت أن ذلك لا يلزمني. فالقول في ذلك قولها مع يمينها، وإن لم يثبت<sup>9</sup> أن إنكارها

<sup>1</sup> في «ز»: المتبايع، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: ووقفه.

<sup>3</sup> في «ز»: به، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> في «ز»: حقلة، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> سقطت من «م».

<sup>6</sup> في «م»: المعهود.

<sup>7</sup> في «م»: دفع.

<sup>8</sup> في «ز»: عليه، والتصويب من «م».

<sup>9</sup> في «ز»: تثبت، والتصويب من «م».

كَانَ فِي الْمَجْلِسِ، فَلَا قِيَامَ لَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ<sup>1</sup> عَلَيَّ فِيمَا ابْتَاعَهُ مِنْ أَحِيهَا وَابْنِ أَحِيهَا، وَيُجْعَلُ حُضُورُهَا فِي الْمَجْلِسِ، وَسُكُوتُهَا تَسْلِيمًا لِلْبَيْعِ وَرِضَى بِهِ، وَتَرْجِعُ بِتَمَنِ حِصَّتِهَا عَلَى الْبَائِعِينَ الْمَذْكُورِينَ، فَإِنْ أَثْبَتَ عَلَيَّ<sup>2</sup> حُضُورُهَا فِي الْبَلَدِ فِي وَقْتِ الْبَيْعِ،<sup>3</sup> وَأَنَّهَا عَلِمَتْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ يَنْظُرًا فِي الْعَقْدِ الَّذِي اسْتَظْهَرَتْ بِهِ هِيَ الْمُضْمَنُ<sup>4</sup> مَعْرِفَةَ شُهَدَائِهِ [ 95 ز ] إِيَّاهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ طَالِبَةً لِعَلَيَّ فِيمَا اشْتَرَاهُ مِنْ أَحِيهَا وَابْنِ أَحِيهَا بِمَجْشَرِ سَمْعُونَ مُنْذُ اشْتَرَى ذَلِكَ تَغْيِيرَ<sup>5</sup> تَغْيِيرٍ عَلَيْهِ وَتُنْكُرُهُ إِلَى سَائِرِ ذَلِكَ مِنْ مُضْمَنِيهِ، فَإِنْ قَطَعَ شُهُودُهُ وَأَتَوَا<sup>6</sup> فِي شَهَادَتِهِمْ بِذِكْرِ بِذِكْرِ تَارِيخِ طَلْبِهَا لِعَلَيَّ، ثُمَّ اسْتَمْرَارِ خِصَامِهِمَا،<sup>7</sup> وَكَانَ مُوَافِقًا لِتَارِيخِ الْبَيْعِ أَوْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، مِنْهُ، مِمَّا لَا يُبْطِلُ قِيَامَهُمَا مَعَ عِلْمِهَا، وَأَعْدَرَ إِلَى الْمُبْتَاعِ عَلَيَّ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ مَدْفَعٌ،<sup>8</sup> وَلَا أَظْهَرَ سِوَى عَقْدِي الْاسْتِزْعَاءِ اللَّذَيْنِ مِنْ مُضْمَنِي أَحَدِيهِمَا: - مَعْرِفَةَ شُهَدَائِهِ عَلَيَّ الْمَذْكُورَ يَكْرِي الدَّمَنَ<sup>9</sup> وَالْأَمْلاكَ بِمَجْشَرِ سَمْعُونَ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَحَدًا نَارَعَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَ مِنْ مُضْمَنِي الثَّانِي: - مَعْرِفَةَ شُهَدَائِهِ تَصَرَّفَ عَلَيَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَحْدُودَيْنِ فِيهِ بِالْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ، وَلَا يَعْلَمُونَ لُبَابَةَ نَارَعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقْضِي لِلْبَابَةِ بِحَظِّهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، مِنْ بَعْدِ يَمِينِهَا فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ أَتَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا السُّكُوتُ الَّذِي شَهِدَ عَلَيَّهَا<sup>10</sup> بِهِ بَعْدَ عِلْمِهَا بِالْبَيْعِ رِضَى بِهِ فِي حَظِّهَا، وَلَا تَسْلِيمًا

<sup>1</sup> في «م»: فلا قيام لها عليه.

<sup>2</sup> في «م»: عليها.

<sup>3</sup> في «م»: التبايع.

<sup>4</sup> في «ز»: لمضمن.

<sup>5</sup> في «م»: تعير.

<sup>6</sup> في «ز»: أتوا.

<sup>7</sup> في «ز»: خصومهما، والتصويب من «م».

<sup>8</sup> في «م»: دفع.

<sup>9</sup> و جمع دمنة ، وهي الأرض القابلة للاستغلال الزراعي.

<sup>10</sup> في «ز»: عليه، والتصويب من «م».

منها فيه ؛ إذ لا منفعة لعلِّي في واحدٍ من عَقْدَي الاستِرعاءِ المذكورين؛ لأنَّ الأوَّلَ مِنْهُمَا لم يَفْعَ فيه للأُملاكِ المتخاصِم فيها بعينها، ولا لِبَابَةِ ذَكَرُوا الثَّانِي ، وإنْ كَانَتْ لِبَابَةِ والأُملاكِ المتخاصِم فيها بعينها مذكورةً فيه، فإنَّما تَصَمَّنَ نَفْيَ عِلْمِ شُهُودِهِ بِأَنَّ لِبَابَةَ نَارَعَتَهُ فِيهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِكَافٍ فِي بَابِ الْحُكْمِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ لِبَابَةَ لَمْ تَرْضَ بِهِ، وَلَا عَلِمَتْ بِهِ مِنْ حَيْثُ (بَلِغَتْ)<sup>1</sup> هِيَ امْرَأَةٌ مَقْصُورَةٌ فِي بَيْتِهَا وَدَارِهَا، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْعَقْدُ الثَّانِي يُوْجِبُ حُكْمًا لَوْ تَصَمَّنَتْ شَهَادَةَ شُهُودِهِ مَعْرِفَتُهُمْ بِتَصَرُّفِ عَلِيٍّ التَّصَرُّفَ الْمَذْكُورَ، وَلِبَابَةَ تَعْرِفُهُ وَلَا تُنْكِرُهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَعَرَّضُهُ فِيهِ، وَهِيَ أَبَدًا مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَفِي الْبَيْعِ، حَتَّى يَثْبِتَ عَلَيْهَا الْعِلْمُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَدِّ طَوْلِ السُّكُوتِ بَعْدَ عِلْمِهَا بِالْبَيْعِ، فَقِيلَ الشَّهْرَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَقِيلَ السَّنَةُ، وَالسَّنَةُ أَصْلٌ فِي الْحَدِّ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَمْرِ الْأَحْكَامِ ، وَإِذَا تَوَجَّهَ الْحُكْمُ لِبَابَةِ فَإِنْ طَلَبْتَ مِنَ الْقَاضِي إِزْرَالَهَا فِي حَظِّهَا، لَمْ يُنْزِلْهَا حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَلِكِ لِأَبِيهَا مَا شَهِدُوا فِيهِ ، وَلَا يَحْتَرِئُ فِي ذَلِكَ بِتَوَافُقِ عَلِيٍّ مَعَهَا عَلَى الْحُدُودِ ثُمَّ يَكُونُ لَهَا فِي الشُّفْعَةِ فِي سَائِرِ الْمَلِكِ وَاجِبُ الْحَقِّ. وَقَالَ أَيْضًا : وَيُنْظَرُ فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا اعْتِرَاضَهُ فِي الْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ، وَفِيمَا اسْتَظْهَرَتْ بِهِ هِيَ لِذَفْعِ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَثْبِتَ عَلِيٌّ عِلْمَهَا بِالْبَيْعِ مِنْهُ، وَسُكُوتَهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُدَّةِ الَّتِي [يَبْطُلُ]<sup>2</sup> بِمَرُورِهَا عَلَى مَنْ عِلْمَ بَيْعِ مَالِهِ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْاِعْتِرَاضَ فِيهِ وَقِيَامَهُ، وَهِيَ الشَّهْرَانِ عَلَى قَوْلِ فُلَانٍ، وَالسَّنَةُ وَخَوُّهَا عَلَى فُلَانٍ ، وَأَثْبِتَ تَصَرُّفَهُ فِي الْمَلِكِ الْمَذْكُورِ بِالْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ وَالْاِعْتِمَارِ عَنْ عِلْمِ مِنْهَا دُونَ اِعْتِرَاضِ تَعَرَّضُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُدَّةَ الْحَيَازَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِي شُهُودِهِ بِذَلِكَ دَفْعُ نَظَرٍ فِيمَا اسْتَظْهَرَتْ هِيَ بِهِ، فَإِنْ أَثْبِتَتْ أَنَّهَا مُنْذُ عَلِمَتْ بِالْبَيْعِ مِنْهُ، أَوْ مُنْذُ اشْتَرَى ذَلِكَ أَوْ مُنْذُ رَأَتْهُ يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ بِالْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ طَالِبَتْهُ وَخَاصَمَتْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ مِنْ خِصَامِهَا إِيَّاهُ وَمُطَالَبَتَيْهَا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي شُهُودِهَا دَفْعٌ ؛ كَأَنَّ شَهَادَةَ شُهُودِهَا

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «ز». والتكملة من «م».

أَعْمَلُ مِنْ شَهَادَةِ شُهوِدِهِ، وَلَا تُجْرِي فِي إِبْتَاتِ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ الَّذِي اسْتَشْهَرَتْ بِهِ الْمَضْمَنُ، يَقْطَعُ شُهوِدُهُ عَلَى التَّارِيخِ الَّذِي يَعْرِفُونَهَا تُطَالِبُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ لَدُنْهُ، وَيَكُونُ مُوَافِقًا لِتَارِيخِ ابْتِياعِهِ، أَوْ لِلتَّارِيخِ الَّذِي أُثْبِتَ هُوَ أَنَّهَا عَلِمَتْ بِابْتِياعِهِ فِيهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَلِكِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَلِكَ لَا مُنْفَعَةَ لِعَلِيٍّ فِي إِبْتَاتِ مَا ذَكَرْنَا .

## [286] [ مسألة في أن الإقرار بالقتل يوجب الحد ]

مَسْأَلَةٌ فِي دَمِ أَجَابَ فِيهَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ بِمَا هَذَا نَصُّهُ : أَيَّدَ اللَّهُ الْفَقِيهَ الْقَاضِي قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِطَاعَتِهِ وَعَصَمَهُ بِتَوْفِيْقِهِ . تَأَمَّلْتُ الْمَقَالَةَ الْمَقِيْدَةَ فِي مَجْلِسِ نَظَرِكَ عَلَى نَجْمَةَ ابْنَةِ خَلْفٍ بِمَحْضَرِهَا وَعَلَى عَيْنِهَا - وَإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا بِقَتْلِ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ - الْمُرْخَةَ بِتَارِيخِهَا مِنْ عَامِنَا هَذَا، وَوَقَفْتُ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِهَا مَعَ الْعَقْدِ الَّذِي [ 96 ز ] تَضَمَّنَ مَوْتَ أَسْمَاءِ إِلَى آخِرِهِ، فَبَانَ لِي - وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ - أَنَّ إِقْرَارَ نَجْمَةَ الْمَذْكُورَةِ بِقَتْلِ أَسْمَاءٍ مُوجِبٌ لِقَتْلِ نَجْمَةَ ابْنَةِ خَلْفٍ بِالسَّيْفِ وَالْقِصَاصِ مِنْهَا بِهِ بِمَا اجْتَرَأَتْ عَلَيْهِ، وَتَعَمَّدَتْهُ مِنْ قَتْلِ أَسْمَاءٍ، وَظَلَمَهَا إِتَاهَا، لَا سِيْمَا وَقَدْ ثَبِتَ عِنْدَكَ أَنَّهُ لَا وِلِيَّ لِأَسْمَاءٍ يَقُومُ بِدَمِهَا ، فَتَرْتَضِ إِلَى أَنْ تَرَى مَا عِنْدَهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ عَفْوٍ، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ نَجَاحِ مُجِدَّةٌ<sup>1</sup> فِي طَلَبِ الْقِصَاصِ آيَّةٌ مِنَ الْعَفْوِ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ مَعَ عَدَمِ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ تَطَّلَ هَذَا الدَّمِ، وَلَا يَسُوعُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَأْمُرَ فِيهِ بِالْقِصَاصِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُطَلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ »<sup>2</sup> . وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَوْضِعِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَاسْتَحْرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِنْفَازِ قَتْلِ نَجْمَةَ الْمَذْكُورَةِ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ مُعْجَلًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى<sup>3</sup> ... ﴾ الْآيَةِ . وَقَالَ تَعَالَى :

<sup>1</sup> فِي «ز» : مَجْدَتِ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «م» .

<sup>2</sup> (سَنَنِ الْبِيهَقِيِّ الْكَبِيرِ: 124/8) . يُقَالُ : قَدْ طَلَّ دَمُهُ ، وَقَدْ طَلَّهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ دَمٌ مَطْلُودٌ أَيْ مَهْدُورٌ (رَاجِعِ

غَرِيبِ ابْنِ سَلَامٍ، ج 2 ص 167) .

<sup>3</sup> الْبَقْرَةَ : 178 .

﴿ولكنم في القصاص حياة﴾<sup>1</sup> ، وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « كتاب الله القصاص »<sup>2</sup> . وقد هان على كثير من الناس أمر الدماء وتساهلوا في إراقها بعير حق فلا تسمع<sup>3</sup> إلا قتيلاً أو مقتولاً به ، ففي القصاص رذع للعوغاء وقمع للسفهاء مع موافقة الحق وإقامة أمر الله تعالى ، ولا يلتفت إلى رجوع بجممة ابنة خلف عن الإقرار (منها)<sup>4</sup> الذي أقرت به إلى الإنكار ، ولا ينظر إليه بوجه ، وهذا إذا كان الإقرار منها تحت ضرب أو تهديد ، فرجوعها عنه إلى إنكاره يسقطه عنها ، ويدفع القتل عن نفسها ، غير أنني أرى حينئذ لسهولة هذه الأحدثية وعظيم هذه الجزأة وما قد شاع وقد استداع في البلاد<sup>5</sup> من صحتها أن تضرب بجممة بالسوط الضرب المبرح الشديد ، ولا ينفضها من ثلاثمائة سوط - التي نصفها مائة وخمسون سوطاً - واحد ، ولا يترك على ظهرها عند الضرب إلا ما يقيها منه شيء ، وتُسجن في السجن الدهر الطويل ، والسنة في هذا قليل جداً لا ينبغي أن يكون ، وقد ضرب هشام بن عبد الله قاضي المدينة - وكان من صالح<sup>6</sup> القضاة - رجلاً<sup>7</sup> في جنابة هذه أعظم منها أربعمائة سوط ، وطرحه في السجن ، فانتفخ ومات . وبلغ مالكا رحمه الله ذلك ، وكان قد استشار القاضي مالكا رحمه الله في أمره فما استكثر مالكا الضرب ولا رآه خطأ من فعله ، وقال مالكا رحمه الله فيمن لطح بالدم ، ووقعت التهمة ، ولم يتحقق من ذلك ما يجب فيه القسامة أن عليه الحبس الطويل حداً ، ولا يعجل عليه بإخراجه حتى تتبين براءته ، وتأتي عليه السنون الكثيرة ، قال مالكا : وقد كان الرجل يجبس

<sup>1</sup> البقرة : 179 .

<sup>2</sup> صحيح البخاري : 961/2 ، كتاب الصلح في الدية

<sup>3</sup> في «ز» : يسمع ، والتصويب من «م» .

<sup>4</sup> سقطت من «م» .

<sup>5</sup> في «م» : البلدة .

<sup>6</sup> في «ز» : صالح ، والتصويب من «م» .

<sup>7</sup> في «ز» : رجل .

في الدِّمِ بِاللَّطَخِ وَالشُّبْهَةِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَهُ لَيَتَمَنُّونَ لَهُ الْمَوْتَ مِنْ طَوْلِ حَبْسِهِ، وَهَذَا مَا حَضَرَني مِنْ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ عَلَى الْإِجَازِ وَالِاخْتِصَارِ ، وَاللَّهُ يَجْمَلُنَا بِفَضْلِهِ عَلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ، وَيَعْصِمُنَا بِطَوْلِهِ مِنَ الْخَطَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَهُوَ وَلِيُّ الْعَوْنِ وَالْتَوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَالسَّلَامُ الْحَفِيلُ وَالتَّحِيَّةُ الْمُبَارَكَةُ عَلَى الْفَقِيهِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الْاجْتِمَاعُ لِلْمُشَاوَرَةِ فِي هَذِهِ الْمُرَاةِ فَأُفْتِيَتْ بِأَنَّ الْإِفْرَارَ صَحِيحٌ وَتَوَقَّفْتُ بِالْفَتْحِ بِإِعْمَالِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْقَاضِيَّ ذَكَرَ أَنَّهَا أَقَرَّتْ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ لِتُقَرَّرَ ، وَأُفْتِيَ كَذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ أَلَّا يَعْمَلَ الْإِفْرَارَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ عَنْ ضَرْبٍ، فَعُلْتُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ عَنْ اتِّفَاقٍ فَتُضْرَبُ ثَلَاثِمِائَةَ سَوْطٍ وَتُسَجَّنُ فِي سِجْنِ الْعَامَّةِ فِي بَيْتِ النِّسَاءِ الْحَبْسِ<sup>1</sup> الطَّوِيلِ [وَأَشْرَتْ]<sup>2</sup> فِي نَفْسِي إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، فَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَطْلُوبَ (أَنَّ)<sup>3</sup> يُضْرَبَ لِيُقَرَّرَ فِي الْحَقُوقِ، وَيَعْمَلَ إِفْرَارَهُ، فَكَيْفَ لَا يَعْمَلُ فِي هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ إِنَّمَا يُشَدَّدُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُقَرَّرَ وَلَمْ يُنَكَّرَ [ ]<sup>4</sup> فَإِذَا كَانَ مُقَرَّرًا لَهُ لَمْ يَقُلْ يَقُلْ أَنْكُرْ، وَإِذَا كَانَ مُنَكَّرًا لَمْ يَقُلْ لَهُ أَقَرَّ ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ، وَقَدْ يَجْرِي عَلَى الْإِفْرَارِ أَيْضًا فِي أَشْيَاءَ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، فَالاعْتِرَاضُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا بَيِّنٍ، وَكَانَ هَذَا الْمَجْلِسُ يَوْمَ الْحَمِيسِ الرَّابِعِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ فِي سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَحَمْسِمِائَةٍ.

[287] [ مَسْأَلَةٌ فِي قِيَامِ الْمُتَقَبَّلِ عَلَى الرَّحَى وَمَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ]<sup>5</sup>

<sup>1</sup> في «م»: السجن.

<sup>2</sup> بياض في الأصل، والتكملة من «م».

<sup>3</sup> سقطت من «م».

<sup>4</sup> فراغ بقدر كلمة، وفي «ز» الكلمة غير واضحة الرسم.

<sup>5</sup> غير واردة في باقي النسخ.

[ 97 / ز ] وَكَتَبَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُجَابِئًا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا . سَيِّدِي الْمَعْظَمَ وَمَنْ زَادَ اللَّهُ مِقْدَارَهُ فِي الْخَيْرِ عُلوًّا ، وَأَثَارَهُ فِي النَّفْسِ وَضوحًا وَسُمُوًّا ، وَرَدَدَنِي كِتَابُكَ الْخَطِيرُ ، وَاسْتَوْعَبْتُ فَهَمَّ فَصُولِهِ مِمَّا وَصَفْتَهُ فِيهِ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ مِنْ اجْتِمَاعِي بِكَ ، وَإِنِّي بَدَأْتُكَ بِأَبِي رَأَيْتُ الْعَقْدَ الَّذِي أُرْسَلْتَ بِهِ إِلَيَّ ، وَاسْتَدَلَلْتَ بِأَنَّهُ لَا قِيَامَ لِلْمُتَقَبَّلِ عَلَيْكَ بِالرَّحَا الَّتِي عَلَى وادي شوش إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَقَبِّلُونَ بِهَا قَامُوا عَلَى شَيْءٍ ، وَقُلْتَ إِنَّ شَيْئًا أَنْ أُرْسَلَ فِيهِ وَأَكَلَّمَهُ فِي الْأَمْرِ ، فَعَلْتُ وَأَبَيْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ كَانَ كَمَا قُلْتَ - أَعَزَّكَ اللَّهُ - لَا كَمَنْ قُلْتُهُ لَكَ ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ هَيْئَةَ رَحَايَ وَرَحَاكَ وَاحِدَةٌ ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكْفِي الْحَجَرَ الْوَاحِدَ فِي رَحَايَ يُمْكِنُ أَنْ يُطْحَنَ بِهِ إِلَّا [ ]<sup>1</sup> إِذْ هُمَا عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ ، وَلَيْسَتْ رَحَاكَ<sup>2</sup> عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِيمَا ذُكِرَ لِي ، وَلَمْ أَتَذَكَّرْ لِهَذَا إِلَّا مِنْ قَوْلِ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ سُؤَالِي الضَّرَرَ بِهِ فِي سِوَاهَا لَيْسَ عَلَى هَيْئَتَيْهَا ، فَانْقَطَعَتِ الْحُجَّةُ عَلَيَّ بِالِاسْتِدْلَالِ بِرَحَايَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَا وَصَفْتَهُ مِنْ أَبِي قُلْتُ لَكَ ظَهَرَ لِي فِي الْعَقْدِ مَا لَمْ أَتَذَبَّرْهُ ، أَوَّلًا ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ نَقْصٌ فِي الْوَادِي مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ إِلَى تَزُولِ الْمَاءِ ، فَانْقَصَ بِذَلِكَ مِنْ طَحِينِ الْأَرْحَاءِ<sup>3</sup> الَّتِي عَلَيْهَا الثُّلُثُ ، فَلَا أَذْكَرُ نَصَّ مَا قُلْتُ ، عَلِمَ اللَّهُ ، إِلَّا أَنَّ الْعَقْدَ سِيقَ إِلَيَّ مِنْ قِبَلِكَ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ ، فَرَأَيْتُ أَوَّلَهُ ، وَعَوَّلْتُ فِي اسْتِفْتَاءِ ذَلِكَ عِنْدَ الاسْتِفْتَاءِ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُ ظَهَرَ إِلَيَّ أَنَّ عَاقِدَهُ قَدْ قَصَرَ فِيهِ ، وَأَجْمَلَ لَفْظَهُ ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مِنْهُ إِنْ كَانَ نَقْصًا الْمَاءِ الَّذِي رَجَعَ طَحْنُ الرَّحَى مِنْ أَجْلِهِ إِلَى أَقَلِّ مِنْ الثُّلُثِ الْمَعْهُودِ ، فِي طَوْلِ الْمَدَّةِ الْمُوصُوفَةِ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ قِيَامٌ بِوَجْهِهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ . وَإِنَّ هَذَا النُّقْصَانَ الْمُوصُوفَ بِأَنَّ طَحْنُ الرَّحَى رَجَعَ مِنْ أَجْلِهِ إِلَى أَقَلِّ مِنَ الثُّلُثِ

<sup>1</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة.

<sup>2</sup> في الأصل : "رحا" يتبعها بياض.

<sup>3</sup> تجتمع الرحا على أرح وأرحاء ، وتكتب بالألف الممدودة باعتبار أن الأصل المقلوب واو ، وبالألف المقصورة باعتبار الأصل ياء.

بَعْدَ شَعْبَانَ، فَيَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ لِكَثْرَتِهِ، وبأنه لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَدْخُلَ مِثْلَهُ، ولما اِحْتَمَلَ اللَّفْظُ ذَلِكَ عِنْدِي فَزَعْتُ إِلَى الْقَوْلِ بِإِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ لِتَفْسِيرِ مَا أُجْمِلُ فِي الْعَقْدِ. وما وَصَفْتَهُ - أَدَامَ اللَّهُ الْعَظِيمُ تَوْفِيقَكَ - مِنْ أَنَّ الرَّحَى أَكْثَرَتْ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ عِنْدَ تَنَاهِي نُفْصَانِ الْمَاءِ لئَلَّا يَكُونَ لَهُ قِيَامٌ. فَصَحِيحٌ لَوْ أَعْقَبَ ذَلِكَ نُزُولَ الْمَطَرِ فِي وَقْتِهِ عَلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يَخْلَفْ لِكِنَّهُ أَخْلَفَ، وَمَرَّتِ الْأَشْهُرُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَطَرُ وَمُدُودُ الْأَنْهَارِ، فَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا مَطَرٌ، فَلَمْ يَبْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا الْمُكْتَرَى عَلَى هَذَا، وَلَا وَقَعَ عَلَيْهِ عِلْمٌ أَحَدٍ، وما وَصَفْتَهُ - أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ - مِنْ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِلْمُكْتَرَى عَلَى رَبِّ الرَّحَى فِي النُّفْصَانِ الَّذِي قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ، كَمَا لَا حُجَّةَ لِرَبِّ الرَّحَى عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ، فَصَحِيحٌ. لَكِنْ - أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ - مِثْلُ هَذَا النُّفْصَانِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ كَثْرَةِ الْفَحْطِ وَالْجُفُوفِ، وَعَدَمِ نُزُولِ الْمَطَرِ فِي وَقْتِهِ لَيْسَ بِالنُّفْصَانِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِدُخُولِ الْمُكْتَرَى عَلَيْهِ، وما كَانَ ذَلِكَ فِي النُّفْصَانِ الْمُتَعَارَفِ الْمَعْهُودِ، وَأَمَّا النُّفْصَانُ الْكَثِيرُ جِدًّا الَّذِي يَمْنَعُ الطَّحْنَ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَهُوَ عِنْدِي فِي مُقَابَلَةِ السَّيْلِ الَّذِي يَمْنَعُ الطَّحْنَ أَوْ أَكْثَرَهُ، وَعَلَى هَذَا تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَوْجَبُوا فِيهِ الْقِيَامَ لِلْمُكْتَرَى فِي الْحَالَيْنِ، وَقَدْ عَمِلَ الْفُقَهَاءُ - عَلَى عِلْمِكَ الْوَثَائِقُ - عَلَى هَذَا وَدَوْرَانِهَا فِيهِ، وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيِّنٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وما وَصَفْتَهُ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ مِنْ أَنَّ الْمُكْتَرَى إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ إِذَا وَقَفَتِ الرَّحَى، أَوْ قَارَتَتْ أَنْ تَقِفَ، فَتَذْهَبَ مَنْفَعَتُهَا بِقِلَّةِ الْمَاءِ أَوْ بِكَثْرَتِهِ. فَالَّذِي أَعْرِفُ فِي ذَلِكَ، وَرَأَيْتُهُ لِعَبِيرٍ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ لِلْمُكْتَرَى الْقِيَامَ عَلَى رَبِّ الرَّحَى بِنُّفْصَانِ الْمَاءِ الْمَانِعِ مِنَ الطَّحْنِ إِذَا أَضْرَّ بِهِ نُفْصَانُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، وَمَنْفَعَةُ الطَّحْنِ أَوْ بَعْضُهُ، وَيَنْحَطُّ عَنْهُ مِنَ الْكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ النُّفْصَانِ، وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْمَاءِ الْمَانِعِ مِنَ الطَّحْنِ وَالنَّقْصُ لِلطَّحْنِ. فَهَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وما وَصَفْتَهُ - أَعَزَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يُبَيِّنَ طَحْنَ الرَّحَى لَمْ يَنْقُصْ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتَهُ، فَقَدْ كَانَ غَيْرَ الصَّوَابِ لِيَنْقَطِعَ الْحُجَّةُ [ 98 / ز ] بِذَلِكَ وَرَأَيْكَ أَرْكَى، وَإِلَى كُلِّ صَالِحَةٍ أَهْدَى، وَالسَّلَامُ.



## [288] [مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الْغَرْرِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ ]

مَسْأَلَةٌ فِي قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي رَحَى وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّهُمْ مَتَى أَحَدَثُوا فِي الْوَلْحَةِ الْمَدْكُورَةِ رَحَى سِوَاهَا أَعَادُوا تِلْكَ الرَّحَى إِلَى حَالِهَا وَهَيْئَتِهَا، فَجَمِيعٌ مَا يَحْدِثُونَهُ أَوْ يُعِيدُونَهُ مِنْ ذَلِكَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ مُنْقَسِمٌ بَيْنَهُمْ عَلَى أَصُولِ فَرَائِضِهِمْ فِي مَالِ جَدِّهِمْ أَبِي [...] <sup>1</sup>. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْتَهُ لِأَنَّهُ عَرَّزٌ، وَقَدْ هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ <sup>2</sup>، وَالصُّلْحُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَرَّزُ لَا الْمَجْهُولُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» <sup>3</sup>. هَذَا الَّذِي أَقُولُهُ وَأَتَقَلَّدُهُ بِمَا قِيلَ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَجِيزُهُ إِذَا وَقَعَ، وَيَحْتَجُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِصُلْحٍ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: هَذَا حَرَامٌ وَلَوْلَا أَنَّهُ صُلْحٌ لَفَسَخْتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

## [289] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْحُبْسِ وَقَرْضِ بَيْنَ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمُ وَالْمُحْبَسِ ]

مَسْأَلَةٌ فِي حُبْسِ جَاوَبَ عَنْهَا الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، [...] <sup>4</sup> أَنْ قَرَضَ أَوَّلًا الْمُحْبَسَ دَيْنًا الَّذِي كَانَ لَهُمْ الدُّخُولُ فِي الْحُبْسِ قَبْلَ أُنْبَاءِهِمْ بِحُكْمِ مَا يُوْجِبُهُ لَفْظُ "أَنْتُمْ" مِنَ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أُنْبَاءِهِمْ بِجَمِيعِ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِنَ الْعَقَبِ لَهُمْ وَعَقِبَ عَقِبِهِمْ بِخِلَافِهِمْ فِي الْحُبْسِ فِي دُخُلِ الْأَبْنَاءِ فِيهِ مَعَ الْآبَاءِ بِحُكْمِ لَفْظِ الْوَاوِ الَّذِي يُوْجِبُ التَّشْرِيكَ وَالْجَمْعَ، وَقَوْلُ الْمُحْبَسِ وَمَنْ مَاتَ

<sup>1</sup> يياض في «ز»، والكلمة غير واضحة الرسم في «م».

<sup>2</sup> صحيح مسلم: (3/1153)، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه عرر. رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

<sup>3</sup> صحيح ابن جبان: (ج 11 ص 488)، والحديث رواه أبو هريرة.

<sup>4</sup> كلمة غير واضحة الرسم في النسخ، والراجح أنها "واتفق".

مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ عَقَبٍ فَنَصِيهِه رَاجِعٌ عَلَى مَنْ بَقِيَ تَفْسِيرُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى جَمِيعِ الْحَبْسِ عَلَيْهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَاجِّ.

[290] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِيهِ ثُمَّ قَامَ

لِيَأْخُذَ مَا بَاعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالشُّفْعَةِ لِنَبِيهِ ]

مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِيهِ ثُمَّ قَامَ لِيَأْخُذَ مَا بَاعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالشُّفْعَةِ لِنَبِيهِ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَعَقَّدَ الْاِئْتِيَاعَ الْمُنْتَسَخَ فَوْقَهُ ، وَلِلْبَائِعِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَاعَ بِالشُّفْعَةِ لِنَبِيهِ إِذَا قَامَ قَبْلَ انْصِرَامِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَنْقَطِعُ فِيهَا الشُّفْعَةُ، وَيَتَوَجَّهُ وَجُوبُ الشُّفْعَةِ لِلْبَيْنِ وَأَخَذُ وَالِدِهِمْ لَهُمْ بِهَا بِاعْتِرَافِ الْمُبْتَاعِ بِالشَّرِكَةِ مَعَهُ مَعَ ثُبُوتِ عَقْدِ اِئْتِيَاعِهِ وَإِقْرَارِهِ بِهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْقَائِمِ أَنْ يُثْبِتَهُ، وَلَا يَجْتَزِيءُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا بِإثْبَاتِ مِلْكٍ مَنْ بَاعَ مِنْهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

[291] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْمَرَاةِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا وَأَمْرَ وَلَدِهَا إِلَى الْقَاضِي بَعْدَ

الْإِنْفَاقِ ]

أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: إِنْ كَانَتِ الْمَرَاةُ رَفَعَتْ أَمْرَهَا وَأَمْرَ وَلَدِهَا إِلَى الْقَاضِي بَعْدَ النَّفَقَةِ فَنُظِرَ لَهُمْ ، وَأَمْرَ الْمَوْدِعِ بِالْإِنْفَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَدِمَ رَبُّ الْمَالِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالنَّفَقَةِ، لَمْ يُنْظَرْ فِي قَوْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ مِنَ الْقَاضِي، وَإِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِقَوْلِهِ: كُنْتُ أَبْعَثُ بِالنَّفَقَةِ إِذَا لَمْ يَأْمُرِ الْقَاضِي الْمَوْدِعَ بِالْإِنْفَاقِ. وَإِذَا لَمْ يَدَّعِ صَاحِبُ الْمَالِ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ النَّفَقَةَ لَمْ يُبْرَأَ الْمَوْدِعُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ كَمَا قَالَ، وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِي حَكَمَ بِالنَّفَقَةِ مِنَ الْوَدِيعَةِ ثُمَّ قَدِمَ رَبُّ الْمَالِ فَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ النَّفَقَةَ، أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَوْدِعِ بِمَا دَفَعَ وَيَرْجِعُ الْمَوْدِعُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَمَنْ يَجِبُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ.

## [292] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ الْمُسْتَطِيعِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقِيلَ لَهُ الْعَزُؤُ آكَدُ لِدَفْعِ الْعَدُوِّ ]

[سُئِلَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْدِينَ]<sup>1</sup>: الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي رَجُلٍ مُسْتَطِيعٍ عَلَى الْحَجِّ بِجَسْمِهِ وَمَالِهِ أَرَادَ الْحَجَّ فَقِيلَ لَهُ: الْعَزُؤُ عَلَيْكَ فِي وَقْتِكَ هَذَا آكَدُ، [فَتَوَقَّفَ لِذَلِكَ]<sup>2</sup>، فَبَيَّنَّا لَنَا أَيُّهُمْ أَوْكَدُ مَا جَوْرًا مَشْكُورًا؟ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدِينَ: إِنْ كَانَ هَذَا السَّائِلُ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ أَوْ فِي فُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ الْمَجَاوِرَةِ لَهَا بَحِيثٌ يَقْدِرُ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهَا عَنْهَا فَالْجِهَادُ عَلَيْهِ آكَدُ مِنَ الْحَجِّ «وَأَوْجَبَ»<sup>3</sup> وَالنَّفَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدِينَ.

## [293] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَهْدٍ بِالثُّلْثِ لِمَسْجِدٍ، وَلَيْسَ فِي عَقْدِ الشَّرَاءِ مَا يَنْسَخُهُ ]

مَسْأَلَةٌ أَجَابَ عَنْهَا الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: رَأَيْتُ عَهْدًا لِلْمَسْجِدِ بِثُلْثِهَا لِنَبْتِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ هَبَّتِهَا لِلْأَنْقَاضِ وَلَيْسَ فِي عَقْدِ الْإِتْبَاعِ مَا يَنْسَخُ الْعَهْدَ لِنَبْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَحَاصَّنَا فِي الثُّلْثِ الَّذِي مَبْلَعُهُ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ مِثْقَالًا وَثُلْثُ مِثْقَالٍ، فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهَا بِالثُّلْثِ مِنْهُ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا حَبَّةً، وَيَكُونُ لِلْمَسْجِدِ تِسْعَةٌ عَشَرَ مِثْقَالًا وَخَمْسَةٌ أَثْمَانٍ مِثْقَالًا حَبَّةً وَثُلْثًا [ / 99 ز ] حَبَّةً يَضْرِبُ لَهُ بِهَا فِي الْأَنْقَاضِ الَّذِي مَبْلَعُ ثَمَنِهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا، فَيَكُونُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ الْأَنْقَاضِ خَمْسَةٌ

<sup>1</sup> إضافة من «ت».

<sup>2</sup> إضافة من «ت»، وفي «ز»: فَوَقَّفْتُ فِي ذَلِكَ.

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

أَثْمَانًا وَسَبْعَةً أَثْمَانٍ تُثْمِنُهَا بِتَقْرِبٍ يَسِيرٍ جَدًّا، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ وَذَلِكَ ثَمَانٌ وَثَمْنٌ ثَمْنٌ مِيرَاثًا عَنِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ صَاحِبُ الثَّلَاثِ مَا يَجِبُ لَهُ بِتَدْبِيرِهِ.

## [294] [مسألة في الجراح: في الرجل يُحْبَسُ في الدَّمِ طَوِيلًا لُجُودِ الشُّبْهَةِ ]

في تَدْمِيمَةِ سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ، وَجَاوَبَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ الْوَاقِعَ فِي بَطْنِ هَذِهِ الْوَرَقَةِ، وَالَّذِي يَمْتَضِيهِ الْحُكْمُ عِنْدِي فِي أَمْرِ الْمُهْتَمِّينَ بِالدَّمِ بِالشُّبُهَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَ، إِطَالَةَ بِسَجْنِهَا فِي الْحَدِيدِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَنْ أُلْطِخَ بِالدَّمِ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ التُّهْمَةُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِهِ الْقِسَامَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَرْبٌ وَسَجْنٌ سَنَةٍ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَبْسُ الطَّوِيلُ جَدًّا وَلَا يُعَجَّلُ إِخْرَاجُهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ بَرَاءَتُهُ وَتَأْتِي عَلَيْهِ السَّنُونَ الْكَثِيرَةُ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحْبَسُ بِالدَّمِ بِاللُّطُخِ وَالشُّبْهَةِ وَيُطَالُ بِسَجْنِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَهُ يَتَمَنَّوْنَ لَهُ الْمَوْتَ مِنْ طَوْلِ سَجْنِهِ، وَلَعَلَّ فِي خِلَالِ سَجْنِهَا يَثْبُتُ لِأَوْلِيَاءِ<sup>1</sup> الدَّمِ لِمَا يُوْجِبُ لَهُمُ الْقِسَامَةَ، إِلَّا أَنَّ سَجْنَ مَنْ قَوِيَتْ التُّهْمَةُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا وَظَهَرَتْ فِي جَانِبِهِ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ سَجْنِ الْآخَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَعْفُوَ عَنِ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ"<sup>2</sup>. وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ

<sup>1</sup> في «ز»: للأولياء.

<sup>2</sup> سئل ابن عباس عن قاتل مؤمنٍ متعمداً قال فجزاؤه جهنم خالداً وغضب الله عليه ... الآية. قيل له: أرايت له إن تاب وأمن وعمِلَ صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: أتى له الهدى. قال رسول الله (ص): نكثته أمه قاتل مؤمنٍ عمداً يحيى يوم القيامة حاملاً رأسه بإحدى يديه يلزم صاحبه باليد الأخرى تشخب أوداجه في قبل عرش الرحمن خلّ وعزّ يقول: سل هذا فيم قتلني. والذي نَفَسِي بيده لقد نزلت وما نسخها من آية حتى قبض نبئكم صلى الله عليه وسلم وما أنزل بعدها من برهان. (مسند عبد ابن حميد: ج1/ص227)، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي (ت.249)، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط.1، 1408-1988.

جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى جَبْهَتِهِ مَكْتُوبٌ : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ «<sup>1</sup> ، وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «كُلُّ دَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً أَوْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»<sup>2</sup> فَإِنْ طَالَ سَجْنُ هَذَيْنِ الْمُتَّهَمَيْنِ الطُّوْلَ الَّذِي نَوَّعْنَاهُ وَوَصَّفْنَاهُ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي أَمْرِهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي ذَكَرْتِ، وَجَبَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ سَجْنِهِ بِحُكْمِ اجْتِهَادِ الْقَاضِي فِي أَمْرِهِ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ، خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ، وَلَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَا شَاهَدَ قَتْلَهُ، وَلَا شَارَكَ فِي قَتْلِهِ، وَلَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّهُ لَبَرِيءٌ مِمَّا نُسِبَ<sup>3</sup> إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ. وَيَزِيدُ فِي آخِرِ يَمِينِهِ مِنْ أَيْمَانِ الْقِسَامَةِ، أَوْ يَفِرُّدُ الْيَمِينَ بِذَلِكَ يَمِيناً وَاحِدَةً، أَنَّهُ مَا أَخَذَ مَالَ الْمُتَّقُولِ وَلَا شَيْئاً مِنْهُ، وَلَا غَابَ مِنْهُ عَلَى قَلِيلٍ وَلَا عَلَى كَثِيرٍ، وَلَا تَصَيَّرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُودِ، وَإِنَّهُ لَبَرِيءٌ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا حَلَفَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنْ أَيْمَانِ الْقِسَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَخْلِفَ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِي الْمَالِ فِي الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ وَحَقَّقَ عَلَيْهِ الْوَرْتَةَ أَخَذَهُ حَلَفُوا وَأَعَزَمُوهُ إِتَاءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الظَّنُّ وَالتُّهْمَةُ بِأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ فَيُنَكَّلُونَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُزْمُ، وَلَا يَنْصَرِفُ الْيَمِينُ عَلَيْهِمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

## [295] [ مَسْأَلَةٌ فِي عُقُوبَةِ الضَّرْبِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ لِمَنْ

اجْتَرَأَ عَلَى حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ]

<sup>1</sup> سنن البيهقي الكبرى، (ج 8 ص 22).

<sup>2</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ :

«كُلُّ دَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً أَوْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً» سنن البيهقي الكبرى: 21/ 8.

<sup>3</sup> فِي «ز» : تَنْسَبُ.

يَتَفَضَّلُ بِالْجَوَابِ فِي رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا آخَرَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ [...] <sup>1</sup>  
على الرَّجُلِ الْأَوَّلِ مَا رَاجَعَهُ بِهِ فَلَمَّا فَهِمَ الرَّجُلُ مِنْهُ ذَلِكَ قَالَ لَهُ : يَشُقُّ عَلَيْكَ أَنْ  
أُرَاجِعَكَ بِمِثْلِ مَا قُلْتَ لِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنَّ نَبِيًّا مُرْسَلًا أَوْ مَلِكًا مُفَرَّرًا سَبَّنِي  
لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَبَّنِي، وَرَجُلٌ أَيْضًا عَشَائِرٌ <sup>2</sup> طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ قِبَالَهُ <sup>3</sup> فَكَانَ الرَّجُلُ  
هَدَّدَهُ بِأَنْ يَشْكُوَ بِهِ فَفَهِمَ الْعَشَائِرُ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْعَشَائِرُ : أَعْرِمِ وَاشْتَكِ أَنْتَ لِلنَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُجَابُ الْفَقِيهَ الْجَلِيلُ بِمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا مَأْجُورًا مُعَانًا مُوَفَّقًا  
مُسَدَّدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ : تَأَمَّلْتُ  
سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَتَى الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ بِعَظِيمٍ مِنَ الْقَوْلِ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْكَلَامِ وَاجْتَرَأَ  
عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاسْتَخَفَّ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُقُوقِهِمْ  
وَفَرَضَ مِنْ تَعْزِيرِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَلِحَاذُ <sup>4</sup>. إِلَّا أَنَّ السَّبَّ الَّذِي وَعَدَ أَنْ يَرُدَّهُ بِهِ فَلَمْ  
يُقَلِّ وَلَا وُجِدَ مِنْهُ، وَلَوْ أَمَكَنَّ أَنْ يَقُولَهُ أَوْ يُوَجِدَ مِنْهُ لَأَسْتَبَحَّتْ نَفْسُهُ وَسُفِكَ دَمُهُ دُونَ  
اسْتِتَابَةٍ، فَالَّذِي أَرَى وَاللَّهِ الْمَسَدُّ أَنْ يُضْرَبَ الضَّرْبَ الْمَبْرَحَ بِالسَّوِطِ وَيُطَالَ سَجْنُهُ فِي  
السَّجْنِ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْعَشَائِرِ أَحَقَّهُ اللَّهُ وَمَقْتَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
مِمَّنْ عُرِفَ بِأَشْبَاهِ ذَلِكَ [ / 100 ز ] مِنَ الْاسْتِخْفَافِ لَكَانَا مُسْتَحَقِّينَ بِالْقَتْلِ دُونَ  
اسْتِتَابَةٍ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ مِنَ الزَّلِيلِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ  
لَا رَبَّ سِوَاهُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

<sup>1</sup> كلمة غير واضحة الرسم في «ز» و «م».

<sup>2</sup> في «ز» : عشان، والتصويب من «م». والعشار هو قابض العشر في الأسواق، انظر لسان العرب، مادة "عشر"  
(ج 4 ص 570).

<sup>3</sup> القِبَالَةُ (بكسر القاف) التزام أداء عمل معين على علاته مقابل أجر محدد؛ والقِبَالَةُ (بفتح القاف) اسم للوثيقة  
التي تكتب فيها القِبَالَةُ (انظر معجم لغة الفقهاء، ص 355).

<sup>4</sup> يُقَالُ لِحَاذِ اللَّهِ أَي: قَبَحَهُ وَلَعَنَهُ، انظر: مختار الصحاح (ج 1 ص 248).

[296] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ حَمْلَ الْحَامِلِ لِذِيُونِ الْعُرْمَاءِ ]

لِيُؤَدِّيَهَا مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ، لَا يَصِحُّ ]

مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنُ الْحَاجِّ وَأَجَابَ عَنْهَا بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ ، وَإِذَا كَانَ حَمْلُ الْحَامِلِ لِذِيُونِ الْعُرْمَاءِ عَنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ الْآمِرِ لَهُ بِذَلِكَ - أَيْدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ وَأَمَدَّهُ بِإِرْشَادِهِ - مَعَ الشَّرْطِ الْمَقْتَرِنِ بِهِ فَلَا يَلْزَمُ الْحَامِلَ شَيْءٌ مِنَ الذُّيُونِ الَّتِي حَمَلَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهَا إِلَّا لِيُؤَدِّيَهَا مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ لَا مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ، فَالْحَمْلُ مِنْهُ لَهَا لَعْوٌ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَتَكُونُ ذِيُونُ الْعُرْمَاءِ مُوزَّعَةً فِي حُقُوقِ السُّلْطَانِ وَوَأَجِبَاتِهِ الَّتِي إِلَى نَظَرِ الْعُمَّالِ، لِأَنَّ قَوْلَ السُّلْطَانِ لِلْحَامِلِ<sup>1</sup> إِذَا حَمَلَهَا وَوزَّعَهَا<sup>2</sup> مَعْرُوفٌ مِنْهُ (-أَيْدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ- تَبَيَّرَ بِهِ [...])<sup>3</sup> بِفَضْلِهِ<sup>4</sup>، وَكَانَ مَالِكٌ يَلْزَمُ الْمَعْرُوفَ مَنْ أَوْجَبَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ انْتَضَمَ بِهَذَا إِسْنَادُ الْعُرْمَاءِ إِلَى حَمْلِ الْحَامِلِ لِذِيُونِهِمْ وَتَحْرِيغِهِمْ مِنْ أَجْلِهِ صُحُفَهُمْ<sup>5</sup> فَفَقَوَى بِذَلِكَ فِي بَابِ الْعِلْمِ<sup>6</sup> وَضَعُ ذِيُونِهِمْ حَيْثُ ذَكَرْنَا، (وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ. وَجَاوَبَ غَيْرُهُ : تَصَفَّحْتُ السُّؤَالَ الْوَاقِعَ فَوْقَ هَذَا وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ وَحَمْلُ الذُّيُونِ عَنِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ لِعُرْمَائِهِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَلْزَمُ، وَمَا أَفْتَى الْفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ الْحَمْلَ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْحَامِلِ صَحِيحٌ فَلَا مُطَابَقَةَ لَهُمْ قَبْلَهُ بِالظَّهَائِرِ الَّتِي كَتَبَ لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ

<sup>1</sup> فِي «ز» : لِلْعَامِلِ.

<sup>2</sup> فِي «ز» : إِذَا حَمَلَتْهَا وَوزَّعَتْهَا.

<sup>3</sup> كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ الرَّسْمِ.

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>5</sup> فِي «ز» : لِصَحْفَتِهِمْ.

<sup>6</sup> فِي «ز» : فَفَقَوَى بِذَلِكَ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْعِلْمِ.

بالتزام ديونهم وحمله إياها عن الذي هي عليه، ثبت فتوى الفقهاء بذلك والحكم به أو لم يثبت؛ لأن هذا هو الجواب، وبالله التوفيق لا شريك له<sup>1</sup>.

## [297] [مسألة في الذي يطلق امرأته ثم يطأها في العدة ولا ينوي بها الرجعة]

قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن الحاج: حقيقه القول في الذي يطلق امرأته ثم يطأها في العدة ولا ينوي بها الرجعة أن وطأه لا يكون رجعة، وأن المرأة يجب عليها شيئان: عدة واستبراء؛ فالعدة للطلاق من يومه وهي ثلاث حيض، والاستبراء للوطء الفاسد من يومه أيضًا وهو ثلاث حيض، فإن أراد الزوج رجعتها فله ذلك بالقول والإشهاد فقط لا بالوطء حتى ينقضي الاستبراء من الماء الفاسد، فإن فاته اجتماعها قبل انقضاء العدة لم يكن له ذلك فيما بقي من مدة الاستبراء؛ نعم<sup>2</sup>، ولا لغيره، فإن فعل فسخ نكاحه ولم تحرم عليه للأبد كما حرمت على غيره، ولو نكحها فيه ومسها - لأنها عدة وليس هو غيره في مائه سواء مثل ذلك أن يمضي لها من عدة الطلاق حيضة ثم يطؤها ولا ينوي بذلك الرجعة - فله أن يراجعها باللفظ والإشهاد ولا يطؤها حتى يمضي ثلاث حيض للاستبراء من الوطء الفاسد يدخل فيها الحيضتان اللتان بقيتا للعدة، وكذلك لو مضى لها من حيض العدة حيضتان فله اجتماعها بالقول والإشهاد ولا يطؤها حتى يمضي لها ثلاث حيض للاستبراء من الوطء الفاسد، يدخل فيها الحيضة الباقية من حيض العدة، فإن كانت عده الطلاق قد انقضت بثلاث حيض قبل أن يراجعها لم يكن له ولا لغيره أن يتزوجها فيما بقي من مدة الاستبراء على ما وصفناه، فإن تزوجها زوجها فيها كان الحكم فيه على ما ذكرناه، وهو مروى عن أصبغ رحمه الله، فإذا انقضت مدته الاستبراء كان له أو لغيره أن يتزوجها حينئذٍ بنكاح جديد، ولا يصح أن يقال إنه إذا

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> لفظه "نعم" زائدة في «ز» و «م».



فأنته مُراجعتها في العِدَّةِ مِنَ النَّكاحِ أَنَّهُ يُراجِعُها في مُدَّةِ الاستِبراءِ بِالقَوْلِ والإشهادِ،  
وَيُمسِكُ عَنِ الوطءِ حَتَّى تَنقُضِي لَأَها بِانقِضاءِ العِدَّةِ قَدْ صارتِ مِنْهُ أَجَنِبِيَّةً، وإِنما هِيَ  
مُسْتَبْرَأَةٌ مِنْ مائِهِ لا غَيْرِهِ.

### [298] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ حَنَتْ وَوَطِئَ بَعْدَ الحَنْثِ ثُمَّ أَعْلَمَ بِذَلِكَ المَرْأَةَ، ماذا يَلزِمُهُ؟]

قالَ : إذا حَنَتْ وَوَطِئَ بَعْدَ الحَنْثِ ثُمَّ أَعْلَمَ بِذَلِكَ المَرْأَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَطوَلَ العِدَّةُ  
مِنْ يَوْمِ أَعْلَمَها، كَالغائِبِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ ولا تَعْلَمُ بِذَلِكَ حَتَّى يَفْدِمَ، فَإِنَّ العِدَّةَ مِنْ يَوْمِ  
يُعْلِمُها لا مِنْ يَوْمِ الطَّلَاقِ ، إِلا أَنَّهُ لا يملكُ الرَّجْعَةَ في المَسْأَلَتَيْنِ إِلا مِنْ يَوْمِ أَقَرَّ أَنَّهُ أَوْقَعَ  
الطَّلَاقَ أوِ الحَنْثَ، فَإِنْ كانَتِ العِدَّةُ قَدْ انقَضَتْ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ لم يملكِ الرَّجْعَةَ. تَدَبَّرْ هذا  
والمَكْتُوبَ قَبْلَهُ في بَطْنِ هَذِهِ السَّحَاةِ<sup>1</sup> وَحِيزِهِ ، عَلى صِحَّتِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

### [299] [مَسْأَلَةٌ في نِكَاحِ الحُرَّةِ عَلى الأَمَةِ]

قالَ القاضِي [ / 101 ز ] أبو عَبيدِ اللهِ : إذا أُنكِحَتِ<sup>2</sup> الحُرَّةُ عَلى الأَمَةِ  
فاختارتِ الحُرَّةُ الفِراقَ (فَقِيلَ: لَها المَتَعَةُ)<sup>3</sup> ، ولأَصْبَحَ (أَنَّهُ)<sup>4</sup> لا مُتَعَةٌ لَها. تَأَمَّلْ هَذِهِ المِسْأَلَةَ.  
[وَسئَلُ عَنِ المَرْأَةِ تُسْتَحاضُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَرْتَفِعُ الإِسْتِحاضَةَ وَيَقِيتُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ لَمْ يَحْضُ

<sup>1</sup> السَّحَاةُ والسَّحَاةُ والسَّحَاةُ والسَّحَاةُ: ما انقَشَرَ مِنَ الشَّيْءِ كَسِجَاةِ النَّوَاةِ والقِرْطاسِ، وَسئَلٌ ساجِيَةٌ يَفْشِرُ كُلُّ

شَيْءٍ وَيَجُوفُهُ (لسانِ العَرَبِ: 372/14)

<sup>2</sup> في «ز» و «م»: نَكَحَتْ، والتَّصوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

وَلَمْ يَتَرْتَبْ<sup>1</sup> فِي جَوْفِهَا شَيْءٌ ، هَلْ تَحِلُّ أُمُّ لَا ؟ فَجَاوَبَ : لَا تَحِلُّ إِلَّا بِسِنَةِ لَا حَيْضَ فِيهَا ،  
أَوْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>2</sup> .

### [ 300 ] مَسْأَلَةٌ فِيَمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: الْمَأْمُومُ إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ  
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِ [الصَّلَاةِ]<sup>3</sup> فَكَبَّرَ. وَقَالَ أَيْضًا: الْإِمَامُ  
إِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ الْمَذْكُورَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَهُوَ قَرِيبٌ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي  
يَذْكُرُ<sup>4</sup> فِيهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِ مُصَلَاةِ بِالنَّاسِ ، وَقَالَ: انظُرْ هَذِهِ التَّفَرِيقَةَ بَيْنَ الْمَأْمُومِ  
وَالْإِمَامِ هَلْ هِيَ عَلَى نَصِّ الْمَدْوُونَةِ؛ فَقَدْ ذُكِرَ لِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ أَبُو الْوَلِيدِ  
هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا.

### [ 301 ] مَسْأَلَةٌ فِي طَهَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ طُرُوءِ مَا يُنَجِّسُهَا [

مَسْأَلَةٌ فِي طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ عَيْنُهَا<sup>5</sup>. [قَالَ] الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الشُّبُهَةُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَحَلَّلَتْ فَقَدْ انْقَلَبَتْ، بِمَعْنَى أَنَّ  
جَوَاهِرَهَا تَبَدَّلَتْ بِسِوَاهَا مِنْ أَجْلِ إِطْلَاقِ [أَهْلِ]<sup>6</sup> الْعِلْمِ أَنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةٌ الْعَيْنِ بِجِسْمَتِهَا  
الذَّاتِ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهَا إِذَا تَحَلَّلَتْ مُحَلَّلَةٌ الْعَيْنِ طَاهِرَةٌ الذَّاتِ، فَظَنُّوا أَنَّ الذَّاتَ الْوَاحِدَةَ

<sup>1</sup> في «ر»: ولم ترتب.

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> في «م»: رجع إلى الموضع.

<sup>4</sup> في «ز»: يذكر.

<sup>5</sup> زيادة من «ت».

<sup>6</sup> زيادة من «ت».

تَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ بَجَسَةً فِي حَالٍ طَاهِرَةٍ فِي حَالٍ آخَرَ<sup>1</sup>، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا ظَنُّوا. وَتَحْقِيقُ  
الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَتَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ النَّجِسَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا بَجَسٌ مِنْ أَصْلِهِ كَبُؤْلِ بَنِي آدَمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ،  
وَالثَّانِي (أَنَّهُ)<sup>2</sup> بَجَسٌ بِمَعْنَى طَرَأَ عَلَيْهِ كَالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ تَمَوَّثَ فِيهِ الدَّابَّةُ، أَوْ تَفَعَّ فِيهِ النَّجَاسَةُ،  
أَوْ التَّوْبُ يُصِيبُهُ الْبُؤْلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَأَمَّا الشَّيْءُ النَّجِسُ مِنْ أَصْلِهِ يَسْتَحِيلُ<sup>3</sup> فِي الْعَقْلِ  
أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا<sup>4</sup> مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا يَسْتَحِيلُ فِيهِ<sup>5</sup> أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ طَاهِرًا فِي الْحُكْمِ؛ وَإِنَّمَا  
يَمْتَنِعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَعَلَى وُجُودِ مَخْصُوصَةٍ، وَلَا بِحَالٍ فِي ذَلِكَ  
لِلْعَقْلِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي وَهُوَ الشَّيْءُ النَّجِسُ لِمَعْنَى<sup>6</sup> طَرَأَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ [الْمَعْنَى]<sup>7</sup> عِلَّةٌ  
شَرْعِيَّةٌ فِي انْتِجَاسِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ بِمَا يَصْحُحُ ارْتِفَاعُهَا بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْحَقَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى مُوجِبَةٌ لِمِثْلِ حُكْمِهَا طَهَّرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، وَبَجَاسَةُ ذَلِكَ<sup>8</sup>  
الْحَمْرِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّمَا قَدْ كَانَتْ طَاهِرَةً قَبْلَ أَنْ تَطْرَأَ<sup>9</sup> عَلَيْهَا  
عَلَيْهَا صِفَاتُ الْحَمْرِ، فَلَمَّا بَجَسَتْ بِوُجُودِ صِفَاتٍ فِيهَا وَجَبَ أَنْ تَطْهَرَ لِعَدَمِهَا، سِوَاءَ

<sup>1</sup> فِي «ت» : أُخْرَى.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>3</sup> فِي «ز» : فَيَسْتَحِيلُ.

<sup>4</sup> فِي «ز» : " أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ طَاهِرًا" وَهُوَ خَطَأٌ فِي النِّسْخِ.

<sup>5</sup> فِي «ز» : فِيهَا.

<sup>6</sup> فِي «ز» : بِمَعْنَى.

<sup>7</sup> إِضَافَةٌ مِنْ «ت».

<sup>8</sup> فِي «ز» : ذَاتِ الْحَمْرِ.

<sup>9</sup> فِي «ز» : يَطْرَأُ.

تَحَلَّتْ أَوْ خُلَّتْ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا إِذَا تَحَلَّتْ لَمْ تُؤْكَلْ عُقُوبَةً، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ<sup>1</sup> فِي الْمَعُونَةِ : إِنَّ ذَلِكَ لِبِقَائِهَا عَلَى النَّجَاسَةِ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ لِبِقَائِهَا عَلَى حُكْمِ النَّجَاسَةِ فِي الْأَكْلِ خَاصَّةً ، فَيَكُونُ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى رَفْعِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ مَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْمَائِعَاتِ لِزَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِذَلِكَ وَبِقَاءِ حُكْمِهَا فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَفِي جَوَازِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ اخْتِلَافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ ؛ فَجَسْمُ الْخَمْرِ يَطْهُرُ بِارْتِفَاعِ صِفَاتِ عَنْهُ، كَمَا يَطْهُرُ الثُّوبُ النَّجَسُ بِارْتِفَاعِ النَّجَاسَةِ عَنْهُ يَرْفَعُهَا عَنْهُ وَهُوَ الْمَاءُ. قَالَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

### [302] [ مَسْأَلَةٌ فِي اعْتِرَاضِ وَصِيِّ عَلَى بَيْعِ مُدْعَى ]

تُوَيْبِيُّ ابْنُ شَاكِرٍ الْحَدَّادُ فِي مُدَّةِ (قَضَاءِ الشَّيْخِ)<sup>2</sup> الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِينَ، وَأَحَاطَ بِوَرَاثَةِ<sup>3</sup> (مَا هَلَكَ عَنْهُ)<sup>4</sup> زَوْجَتِهِ زَيْنَى<sup>5</sup> ابْنَتِهِ<sup>6</sup> عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنَاهُ مِنْ غَيْرِهَا غَيْرَهَا مُحَمَّدٌ وَنَحْمَةُ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَيْبِيُّ فِيهِ، وَهُوَ ثَابِتُ الذَّهْنِ، أَنَّهُ بَاعَ مِنْ زَوْجَتِهِ زَيْنَى الْمَدْكُورَةَ خَادِمًا سَوْدَاءً، تُسَمَّى مَسْعُودَةَ، فَأَعْتَرَضَ أَبُو جَعْفَرٍ (الْحَرَّالِيُّ)<sup>7</sup>

<sup>1</sup> "الفتية المالكية القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادي (ت.422هـ)؛ كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنف في مذهبه كتاب التلقين، وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب المعونة، وشرح الرسالة، وغير ذلك عدة تصانيف " (وفيات الأعيان، ج3 ص219)؛ (ذيل مولد العلماء، ج1 ص167).

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> في «ت» : بورثة.

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> في «ت» : زين.

<sup>6</sup> في «ر» : بنت.

<sup>7</sup> سقطت من «ر»، وفي «ت» : الحوالي.

وَصِيَّ الصَّبِيِّينَ الْمَقْدَّمُ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَيْعِ، وَقَالَ إِنَّهُ تَوَلَّيْتُ مِنْهُ إِلَيْهَا<sup>1</sup> وَلَيْسَ بِشِرَاءٍ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ عَقْدُ الْبَيْعِ مُعَايَنَةَ الشُّهُودِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ، وَتَبَّتْ الْبَيْعَ عَلَى عَيْنِ الْخَادِمِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَخَاصَمُوا عَلَى ذَلِكَ، وَشَاوَرَ<sup>2</sup> الْقَاضِي فِي ذَلِكَ، فَأَفْتَى الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِإِبْطَالِ الْبَيْعِ وَأَنْ تَرْجَعَ الْخَادِمُ مِيرَاثًا، وَأَفْتَى الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ بِنَقْضِ الْبَيْعِ، وَأَفْتَى (الْفَقِيهَانِ)<sup>3</sup> أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ بِنُفُوزِ الْبَيْعِ (وِخْلُوصِهِ)<sup>4</sup> لِلزَّوْجَةِ، فَأَشَارَ الْقَاضِي بِإِصْلَاحِ [ 102 / ز ] الْأَمْرِ بِأَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ نِصْفُهَا لِلزَّوْجَةِ وَنِصْفُهَا مِيرَاثًا، وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ<sup>5</sup> فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### [303] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْعُقْلَةِ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ]

فِي الْعُقْلَةِ<sup>6</sup> بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَالْجَوَابُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)<sup>7</sup>، يَا سَيِّدِي وَوَلِيَّ (مَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ تَأْيِيدَهُ وَأَجْمَعَ فِي كِلْتَايِ دَارِيهِ [...] )<sup>8</sup>، وَالْعُقْلَةُ الَّتِي كَشَفْتُ<sup>10</sup> عَنْهَا

<sup>1</sup> فِي «ز»: إِلَيْهِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ «ت» :

<sup>2</sup> فِي «ز»: وَشَوَارٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ز»: الْإِخْتِبَارُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ «ت».

<sup>6</sup> فِي «ت»: الْعُقْلَةُ، وَالْعُقْلَةُ جَمْعُ عَاقِلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَغْرُمُ عَقْلًا، أَيْ دِيَّةً، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبْلَ كَانَتْ تَعْقَلُ بِفَنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. (مَعْجَمُ الْمَصْطَلِحَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ: 191).

<sup>7</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>8</sup> لَفْظٌ غَيْرُ وَاضِحٍ الرَّسْمُ فِي «ز» وَ «م».

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>10</sup> فِي «ز»: كَشَفْتُنَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

(وَعَنِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ تَقَعُ)،<sup>1</sup> وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُتَّقِينَ<sup>2</sup> بِهِمْ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)<sup>3</sup> فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ عَلَى حَسَبِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ، وَالَّذِي فَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ ابْتِلَاءٌ<sup>4</sup> مِنْهُ لِيَجْزِيَ الْمَصِيبَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ، وَيَجْزِيَ<sup>5</sup> الْمَخْطِئَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالتَّوْفِيقُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ بِيَدِهِ تَعَالَى. فَالَّذِي أَقُولُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَخْتَارُهُ أَنَّ الْعُقْلَةَ لَا تَجِبُ (بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَإِنَّمَا تَجِبُ)<sup>6</sup> بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ<sup>7</sup> بِجَوَازِ أَنْ جَمِيعَ مَا شَهِدَا بِهِ حَيَاةً تَامَةً تَقْتَضِي جَمِيعَ أَقْطَارِ الشَّيْءِ الْمَحْزُورِ<sup>8</sup> الْمَشْهُودِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، هَذَا الَّذِي تَلَقَّيْنَاهُ مِنْ شُيُوخِنَا (رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)<sup>9</sup> وَأَدْرَكْنَا الْعَمَلَ بِهِ فِي بَلَدِنَا هَذَا، وَأَدْرَكَ عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا بِهِ كَانُوا يَمْتَدُّونَ<sup>10</sup> (وَإِيَّاهُ كَانُوا يَتَقَلَّدُونَ)<sup>11</sup> بِهِ نَفَذَتْ أَفْضِيَّتُهُمْ، وَعَلَيْهِ تَقَيَّدَتْ سِجِلَاتُهُمْ، وَهُوَ الْمَرْسُومُ فِي عُقُودِ أَصْحَابِ الْعُقُودِ ابْنِ الْعَطَّارِ وَغَيْرِهِ، يَرَى جَمَاعَتَهُمْ بِذَلِكَ أَمْرًا لَا يَخَالَفُ وَسُنَّةً لَا تُعَارَضُ، يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ شَهِدَ<sup>12</sup> فِي طَلَبِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا مَنْ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ؛ أَعْنِي أَمْصَارَنَا أَوْ أَدْنَى كُورَةٍ مِنْ كُورِنَا مَعْرِفَتَهُمْ بِهِ أَعْمٌ وَأَشْهَدُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِاتِّفَاقِ الشُّيُوخِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْخَطِّ إِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْأَحْبَاسِ الَّتِي وَقَعَ بَيْنَنَا مَا هُوَ فِي

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: المتقدي.

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> في «ز»: فابتلا.

<sup>5</sup> في «ت»: يأجر.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> في «ت»: شهيدين.

<sup>8</sup> في «ت»: المحدود.

<sup>9</sup> سقطت من «ت».

<sup>10</sup> في «ز»: يفتون، والتصويب من «ت».

<sup>11</sup> سقطت من «ت».

<sup>12</sup> في «ز»: ش

عَلِمَكَ فِي فَرَعٍ مِنْهَا، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ، فَيَمُنْ عَرَفْنَاهُ وَلَا وَجَدْنَاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ مَنْ مَضَى وَلَا وَرَدَ عَنْهُمْ بِهِ حُكْمٌ، وَلَا حُفِظَتْ لَهُمْ فِيهِ قَضِيَّةٌ، وَأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي ذَهَبْنَا عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ نَصَحَ، وَأَبَى لَا أَقُولُ إِنَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ إِنَّ (الشَّهَادَةَ عَلَى) <sup>1</sup> عَلَى) <sup>1</sup> الْخَطِّ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْأَحْبَاسِ مَا سَاعَ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ مَقَالَتَنَا لِمَا اعْتَرَتْهَا <sup>2</sup> مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ (وَالْحُجَجِ اللَّائِحَةِ) <sup>3</sup>، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ مِنَ الَّذِي أَوْجَبَ إِعْظَامَ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا زَعَمَهُ الرَّاعِمُ، فِيمَا لَيْسَ بِمُخَالَفَةٍ لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَخَفَّفَ الْآنَ الْمُنَاقَصَةَ وَالْخِلَافَ فِي الْأَمْرِ الْجَلِيِّ، النَّصُّ الَّذِي أَدْرَكْنَاهُمْ عَلَيْهِ بِجَمْعِهِنَّ هُمَا لِرَجُلٍ مَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، هَلْ هَذَا إِلَّا الْمِيلُ إِلَى مَنْ تَهَوَّى النَّفْسُ <sup>4</sup>؟ وَالَّذِي اخْتَارُوهُ <sup>5</sup> مِنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ هُوَ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ فِي مُوطَّأِهِ <sup>6</sup>، وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَدَوْنَةِ وَاخْتِيَارِ سُحْنُونَ فِي آدَابِهِ (وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ) <sup>7</sup>، وَإِلَيْهِ أَيْضًا يَنْحُو إِمَّا فِي السَّمَاعِ لِمَالِكٍ وَفِي النَّوَازِلِ وَمَا فِي رِوَايَةِ حُسَيْنِ ابْنِ عَاصِمٍ <sup>8</sup>، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي كَانَتْ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ بِقُتَيْبَا مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ مَشَائِخِنَا أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَحْكُمُ بِشَهَادَةِ الشَّهِيدَيْنِ حَتَّى يَجُوزَا جَمِيعَ مَا شَهِدَا بِهِ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَى أَنْ يَتَّفِقَ الْحَصْمَانِ عَلَى حُدُودِ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ فِي وَثَائِقِهِ: وَلَا يَحْضُرُ حِيَاةَ الشَّهِيدَيْنِ فِي الْمَلِكِ الْعَقَّارِ شَهِدَا فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ يَعْرِفَانِ عَيْنَ ذَلِكَ الْمَلِكِ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ فِي الْحَاكِمِ يَحْكُمُ لِرَجُلٍ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَإِنْ عَرَفَ الشُّهُودُ صِفَةَ

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ز»: الاعترؤها، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> في «ت»: تقوى الأنفس.

<sup>5</sup> في «ت»: اختاره.

<sup>6</sup> ق: 37.

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> في «ز»: حسن ابن عاصم، والتصويب من «ت». يقول فيه الشيرازي: "وهو في مثل سر عيسى بن دينار،

يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة"، طبقات الفقهاء (ج 1 ص 164)

الأرض ومحدودها أو الحدود كُلُّها (وحدّها ولم يعرفوا صفة الأرض أشهد له على تلك الصِّفة أو الحدود)<sup>1</sup> أنّه قضى بها للمشهود. وإن كان الشهود لا يعرفون صفة<sup>2</sup> الأرض ولا حدودها بالصِّفة، وهم يعرفون حوزها بالمعاينة، فإن طاعوا بالخروج خرجوا فحازوا<sup>3</sup> فحازوا<sup>3</sup> جميع ما شهدوا عليه، وكتبوا بذلك كتاباً، وأحضروا بذلك عدولاً ونحوه في الجدار ليعسى، فهذه إشارتُهُمْ كُلَّهُمْ - رَحْمَهُمُ اللهُ - أنّ الشهود في ذلك إنما [يكونون]<sup>4</sup> أكثر من واحد، وأنهم يجوزون جميع ما شهدوا فيه مع ما شرطه أصحاب العقود، ونقدت به الأحكام، وانعقدت عليه السجلات، فأنت لا تجد - وفَّقَكَ اللهُ - سجلاً احتيج إلى ذكر عقد حضور الحيازة في الحديث والقدم<sup>5</sup> إلا وقد تقيّد فيه أنّ الشهود طأفوها من داخلها وخارجها، وقالوا هذا الذي شهدنا فيه، فأبى معنى لقولهم من داخلها [ / 103 ز [ وخارجها إذا كان يكفي منه بعضه، وقد سئل أصبغ - رحمه الله - عن رجل اشترى داراً بكل ما فيها وبكل حق هو لها ومنها، فأدعى رجل في حائط منها وأثبتته، هل للمشتري الرجوع على البائع بالحائط المستحق؟ فقال لا، ولا له عليه يمين إلا أن يزعم أنّه باعه هذا الحائط بعينه فتلحقه اليمين، ولو حدّها (وفَّقَكَ اللهُ)<sup>6</sup> أو وصف جميع حيطانها، لكان له الرجوع بقدر الشيء المستحق، وهل دخلت عليه الداخلة إلا بتركه لتحديدتها<sup>7</sup>؟ هذا الذي لا يخفى على ذي نظر، فليمثل هذا وشبهه احتيج إلى استيفاء الحدود والصِّفة إن شاء الله

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: «صفة» مستدركة في الطرة.

<sup>3</sup> في «ز»: «فجازوا، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> في «ز» و «ت»: «يكونوا».

<sup>5</sup> في «ت»: «في القدم والحديث».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> في «ت»: «بترك تحديدها».



[عَزَّ وَجَلَّ]<sup>1</sup>، فأَيُّ عُدُولٍ لِأَحَدٍ<sup>2</sup> عَن مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْبَيِّنِ إِلَى اخْتِلَافٍ<sup>3</sup> (قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ بِاخْتِيَارٍ مَنْ يَلْزِمُنَا الْأَيْتَامَ بِهِ)<sup>4</sup>، وَهَلْ (مِنْهُ)<sup>5</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَجْرِي إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ؛ أَقَاوِيلَ؛ مِنْهَا الْقَوْلُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي مَلْنَا إِلَيْهِ، وَقَوْلٌ آخَرَ<sup>6</sup> إِنَّ الرِّبَاعَ لَا تَوَقَّفَ إِلَّا وَقَفَّ يَمْنَعُ<sup>7</sup> مِنَ الْإِحْدَاثِ فِيهَا، وَقَوْلُهُ: مَنْ رَأَى تَوَقِيفَ<sup>8</sup> الْعَلَّةِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ لِلَّذِي فِي مَذْهَبِهِ مِنَ الْقَضَايَا بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ<sup>9</sup>، وَهَذَا<sup>10</sup> مَسْطُورٌ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَخُوَّهَ لِأَصْبَعٍ فِي الْوَاضِحَةِ وَمُطَرِّفٍ، وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ (يُخْرَجُ)<sup>11</sup> قَوْلٌ مَنْ قَالَ بِالْإِعْتِقَالِ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ عَلَى يَسَارَةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ مَنْ اخْتَارَهُ<sup>12</sup>، وَرَأَيْتُ - وَقَفَّكَ اللَّهُ وَإِيَانَا - لَوْ جَاوَبْنَاكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلٍ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا، وَلَمْ تَخْتَرْ مِنْهَا قَوْلًا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَتُنْفِذُ قَضَاءَكَ بِهِ؛ هَلْ كَانَ يَعْضُهَا مَعَكَ إِلَّا مَا عَارَضَ مُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ تَبَعَ مَنْ شَاوَرَهُ حِينَ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: تَرَكْتُمُونِي لَا أَقْضِي شَيْئًا هَلْ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَقْوَالِنَا قَوْلًا تَخْتَارُهُ أَوْ تُكَلِّفُنَا الْإِحْتِيَارَ؟ فَإِذَا قَدْ كَفَانَا اللَّهُ وَإِيَاكَ الْإِحْتِيَارَ بِاخْتِيَارٍ سَبَقَ إِلَى مِنَ الْإِحْتِيَارِ مَنْ كَانَ مِنْ أَعْلَامِنَا [أَنْفَدًا]<sup>13</sup> رَأْيًا وَأَمَنَنَ دِينًا مَنْ لَا يَصْلُحُ

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: لأخذ.

<sup>3</sup> في «ت»: غيره.

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> في جميع النسخ: وقوله أخرى.

<sup>7</sup> في «ت»: منع.

<sup>8</sup> في «ت»: توفيق.

<sup>9</sup> في «ت»: مع اليمين.

<sup>10</sup> في «ز»: وهو.

<sup>11</sup> سقطت من «ت».

<sup>12</sup> هنا ينتهي النص في «ت».

<sup>13</sup> هذه زيادةٌ مُقَدَّرَةٌ لَا تَوْجِدُ فِي بَاقِي النَّسَخِ، اقْتَضَاهَا السِّيَاقُ.

أَنْ يُعَارِضَ لِاخْتِيَارِهِمْ بِاخْتِيَارِنَا عِنْدَ الْاِتِّفَاقِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ،  
وَأَيُّ مَعْنَى يَتِمُّ بِجَلْبِ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ لَا يَكَادُ يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي جَلْسَتِهِ قَالَ [ 1 ] رِبْعَةَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ فَصَمَتَ  
عَنْهُ، فَانصَرَفَ الْقَاسِمُ، فَقَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: لَا أَنَا لَشَانَيْكَ، أَرَأَيْتَ مَا كَانَ فِيهِ هَذَا مُنْذُ  
الْيَوْمِ؟ كَانَ النَّاسُ عَنْهُ فِي عَقْلَةٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ذَاهِبًا إِلَى اعْتِبَارِ الْفَاطِ وَوَقَعَتْ فِي  
جَوَابِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِنَا - وَقَفَّهَ اللَّهُ - مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ الْعُقْلَةَ لَا تَصِحُّ بِشَهَادَةِ  
شَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ هَذَا؛ وَهُوَ لَهُ أَيْضًا أَنَّ الْعُقْلَةَ بِشَهَادَةِ  
شَاهِدٍ إِنَّمَا هِيَ فِي الْعَلَاتِ، وَقَوْلُهُ هَذَا سَائِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى الْأَعْمِ  
وَالْأَعْلَبِ، وَنَحْوُ هَذَا مَوْجُودٌ لِابْنِ الْمُوَازِ وَابْنِ حَبِيبٍ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، فَمَا فِيهِ الْاِخْتِلَافُ  
حَاصِلٌ وَقَدْ سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ كَمَالِكٍ، وَمَنْ تَقَدَّمَ يَقُولُونَ أَجْمَعَ النَّاسُ وَالْاِخْتِلَافُ  
مَوْجُودٌ؛ إِذْ لَا يُعْتَقَدُ بِالشُّذُودِ، وَقَدْ يَجِيءُ، وَإِلَيْهِ فِي جَوَابِهِ - وَقَفَّهَ اللَّهُ - وَمَا كَانَ النَّاسُ  
يَجِدُونَ عَلَى هَذَا، فَلَيْتَ إِذْ جَعَلْنَا اللَّهُ بِفَضْلِهِ مُسْتَمْلِينَ مِنَ الصُّحُفِ غَيْرَ مُسْتَنْبِطِينَ، وَلَا  
بِالتَّوَابِلِ عَالِمِينَ لَوْ حَسُنَ مِنَّا الْاِخْتِيَارُ، فَقَدْ سُئِلَ حَمَّاسُ بْنُ مُرْوَانَ<sup>2</sup> عَنْ مَسْأَلَةٍ  
فَأَجَابَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فِي كِتَابِ كَذَا مَسْأَلَةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ تُخَالِفُ مَا قُلْتِ، فَقَالَ  
إِنَّا لَا نُرِيدُ أَنْ نَحْفَظَ مِنْ أَقْوَاهِمُ إِلَّا أَحْسَنَهَا وَنُنْسِي غَيْرَهَا، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ الْكَلَامِ لِمُتَكَلِّمٍ إِذَا  
كَانَتْ حِيَازَةُ الشُّهُودِ لَمْ تَقْتَضِ جَمِيعَ أَقْطَارِ الشَّيْءِ الْمَحْزُورِ، وَمَذْهَبِي فِيهَا مَا قَدَّمْتُهُ أَهْيَ  
عَامِلَةٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ يَا سَيِّدِي قَدْ اعْتَقَلَتِ الدُّورَ وَاسْتَعْنَى بِمَذْهَبٍ مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا  
فِي الْحِيَازَةِ مِنَ النَّقْصِ فَأَيُّ وَجْهِ كَانَ لَاسْتِطْلَاعِ مَذَاهِبِنَا فِيهَا إِلَّا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ

<sup>1</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة.

<sup>2</sup> هو حماس بن مروان بن سمالك الهمداني، قال صاحب الديباج: «كنيته أبو القاسم القاضي، معدود في أصحاب  
سحنون سمع منه صغيراً، وكان يختلف إليه مع خالد بن علاقة، ويقال إنه لم يكمل منه سماع المدونة وقيل: بل بقي عليه  
منها النكاح الثاني فقط... وكان صالحاً ثقة مأموناً ورعاً عدلاً في حكمه فقيه البدن بارعاً في الفقه» انظر الديباج  
المذهب لابن فرحون، ص 113.

المشقة، لاسيما وهذه المسألة [ 1 ] التي قد مال منك كل من نظرت إلى نفسه ، فمن كان أطول منا باعاً، وأقرب إلى معرفة أوليّه هذا الأمر لمعارضته لوقت وقوعه، وليت قد أدركتها من العناية فيها ما أدرك من سبقنا في أن يفتنع منا بما فتع منهم من التقيّد والإشهاد [ / 104 ز ] وإرجاء النظر إلى أن يبتلى بها غيظنا ولكينه [ 2 ] الوقت فأتينا [إليه] 3 والحمد لله، وما أحسن خلاصنا نحن من هذه المسألة إن شاء الله، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة : يا عروة ما هذا السيئر ؟ إما ساكت فتسلم وإما عامل فتعتم ، جعلنا الله وإياك في خير السلامة بمنه. ومما يزيد أيضاً عجباً في هذه المسألة ومن التنازع فيها صبيّة أهما [ ... ] 4 على شهادة ليست 5 والله من التي قال الله سبحانه فيها: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ 6، ولا ممن قال : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ 7، ولا ممن شرطه الأئمّه رجمهم الله في مدون كتبهم ، فانظر ما علينا في إخراج خمس بنات 8 من المسلمين بمجهول مثله وأحسن وأحسن الله يا سيدي جزاك الله على كريم ما وعظت وعليه نبهت، فكلنا موعوظ ومنصوح له ومدكر لو ملنا إلى الذكرى، فإننا لله وإنا إليه راجعون على عظيم ما ابتلينا به وإن كان شكونا 9 هذا قد اشتكى به من كان قبلنا على قرب العهد ؛ روي أن أنس بن مالك دخل دخل المدينة فقال : ما أعلم شيئاً مما أدركت عليه الناس ، فقيل له : ولا هذه الصلاة ؟ فقال أو ليس قد ضيعتموها ؟ وهبنا الله وإياك ياسيدي السلامة من هذا الأمر الذي

<sup>1</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة.

<sup>2</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة

<sup>3</sup> في الأصل : اله.

<sup>4</sup> كلمة غير واضحة الرسم في النسخ.

<sup>5</sup> في «ز» : لست.

<sup>6</sup> البقرة : 282.

<sup>7</sup> الطلاق : 2.

<sup>8</sup> في «ز» : خمسة بنات.

<sup>9</sup> الشكوى يأتي بمعنى المرض وبمعنى الاشتكاء ، (انظر اللسان ، مادة "شكو").

كَلَفْنَاهُ عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْغَيْرِ وَلَا أَخْلَانَا مِنْ تَأْيِيدِهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ .

[304] [ مَسْأَلَةٌ<sup>1</sup> فِي أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا أُمِسُّوا وَكَانُوا فِي حَالَةِ هَرَبٍ ،

هَلْ يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ بِشَيْءٍ ؟ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْفَقِيهَ الْأَجَلَّ قَاضِيَّ الْجَمَاعَةِ أَبَا<sup>2</sup> الْقَاسِمِ، عِمَادِي الْأَعْظَمَ، وَعِينَادِي الْأَكْرَمَ، وَعَمَلِي الْأَخْطَلَّ الْأَعْلَى، وَمَنْ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، نَفَّاحَ نَسِيمِ الْحَمْدِ وَصَاحِ عَذْرِ السَّعْدِ سَامِي عَلِمَ<sup>3</sup> الْمَجْدِ مَسْكُورَ كَرَمِ الْعَهْدِ بِعِزَّةِ اللَّهِ، كَتَبْتُهُ -أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ- يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الثَّلَاثِ مِنْ رَبِيعٍ مِنَ الْمُضْرَبِ<sup>4</sup> الْمُؤَيَّدِ بِوَادِي طَوَارَةَ، مَحَلَّةِ الْأَمِيرِ الْأَجَلِّ الْأَجَلِّ الْأَفْضَلِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَعْلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعْلَامَهُ وَأَفَازَ فِي أَعْشَارِ التَّصَرُّفِ [وَالْتَأْيِيدِ سِهَامَهُ، وَأَجَزَلَ خُطُوطَهُ مِنَ الظَّفَرِ وَأَقْسَامَهُ عِنْدَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ - أَيْدَهُ اللَّهُ - كِتَابُكَ الْخَطِيرُ مَطْوِيًّا عَلَى كِتَابِ ابْنِ سَعَادَةَ، قَاضِي طَلِيطَلَةَ -أَعَادَهَا اللَّهُ- ، فِي أَمْرِ النَّصَارَى الَّذِينَ أَخَذَهُمُ الدَّلِيلُ أَبُو جَعْفَرٍ بُنُ عَمْرٍو بِحُوزِ مَلَقُونَ وَهُمْ فِي إِحْصَارٍ مِنَ الْهَرَبِ ، وَعَلَى [مَقْرَبَةٍ]<sup>5</sup> مِنْ بُلُوغِ الْأَرْبِ قَطَعَ اللَّهُ بِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمْ لَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ الطَّرِيقُ هُنَاكَ، وَشَاهَدْتُهُمْ - أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ - بَيْنَ يَدَيِ الْأَمِيرِ الْأَجَلِّ، وَبِمَحْضَرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشَاوِرِينَ مُعْظَمِيكَ - أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُمْ - وَقَدَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيلَةٍ أَمْرِهِ وَكَلَفَ الْخُرُوجَ عَنْ بَنَاتِ صَدْرِهِ ، فَمَا مِنْهُمْ - أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ - إِلَّا مَنْ اسْتَظْهَرَ بِعَقْدٍ يَتَضَمَّنُ

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> في الأصل: أبو.

<sup>3</sup> في الأصل: "سامي وعلم المجد" ولعل الصواب: سامي علم المجد، أي عاليه، وحينئذ تكون الواو زائدة.

<sup>4</sup> المضرب: فسطاط الملك، (اللسان، 551/1).

<sup>5</sup> إضافة يقتضيها السياق.

عَتَقَهُ أَوْ شِرَاءَهُ نَفْسَهُ أَوْ شِرَاءَ أَهْلِ مِلَّتِهِ لَهُ. مِنَ الْعُقُودِ مَا انْعَقَدَ بِمَرَاكُشٍ ، وَمِنْهَا مَا انْعَقَدَ بِمَالِقَةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعُدُوتِ وَالْأَنْدَلُسِ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ مِلَّتِهِ اشْتَرَوْهُ تَبَيَّرَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ أَحَدِ الْمُرَابِطِينَ - أَعَزَّهُمُ اللَّهُ - بِمَكْنَسَةٍ ، وَرَعَمُوا أَنَّ بَيْتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَسِيرِ وَتَمَسَّكَهُمْ مِنْهُ بِجَبَلٍ<sup>1</sup> الْعُرُورِ<sup>2</sup> إِنَّمَا كَانَ رُجُوعاً إِلَى الْأُوطَانِ وَنُزُوعاً نَحْوِ الْأُوطَانِ ، وَمَا ذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا أُسْرَى فَكَفَّمُوا وَلَا تَوَقَّفُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتَهُ لَكَ وَلَا شَكَّوْا ، فَافْتَضَى - أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ - النَّظْرُ أَنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا بِإِذْبَارِهِمُ الدِّمَّةَ الَّتِي كَانَ أَظْلَلَهُمْ<sup>3</sup> عَمَامُهَا ، وَبَشَرُوا<sup>4</sup> بِسُوءِ أَعْمَالِهِمُ الْعَهْدَةَ الَّتِي كَانَتْ تَحْفَظُهُمْ قَطَائِمُهَا ، وَأَنْفَدَ الْأَمِيرُ الْأَجَلُ - أَعَزَّهُ اللَّهُ - بَيْنَهُمْ ، فَهَذِهِ - أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ - جَلِيَّةُ الْأَمْرِ عَلَى نَصِّهِ وَسَوْقِهِ مِنْ فَصِّهِ ، وَالْقَاضِي ابْنُ سَعَادَةَ - أَبَقَاهُ اللَّهُ - حَدَّثَ بِمَا سَمِعَ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ كَيْفَ اتَّفَقَ الْأَمْرُ وَوَقَعَ ، وَعَقَلَهُ أَوْلَيْكَ الْفَكَاكُونَ<sup>5</sup> أَنْقَذَهُمُ اللَّهُ ، تَعَسَّفَ بِالْبَاطِلِ وَتَعَلَّلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّظَرِ الْفَاسِدِ وَالرَّأْيِ الْقَابِلِ ، وَاللَّهُ لَهُمْ رَعِيمٌ بِالْفَرْجِ<sup>6</sup> الْعَاجِلِ بِمَنْتِهِ ، وَأَنْتَ - أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ - تُقَابِلُ الْأَمْرَ بِدَخْضٍ تِلْكَ الْحُجَجِ وَتُوضِحُ الْمُفْصَدَ فِيهَا وَالْمُنْهَجَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَبْلُغُ مِنْ سَلَامِي أَوْفَاهُ وَأَوْفَاهُ ، وَأَعْطَرَهُ وَأَخْطَرَهُ ، السَّلَامُ الْجَزِيلَ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَأَجَابَ : تَأَمَّلْتُ الْكِتَابَ الْمُدْرَجَ طَيِّ هَذِهِ الْوَرَقَةِ وَأَمَعْنْتُ النَّظْرَ فِيهِ فِي الْفَصْلِ [ 105 / ز ] الَّذِي تَصَمَّنَ أَخَذَ الدَّلِيلَ النَّصْرَانِيَّ بِحُصْنِ مَلَقُونَ ثُمَّ إِحْضَارَهُمْ بِمَجْلِسِ الْأَمِيرِ أَيَّدَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ ، وَتَقْرِيرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاحِداً وَاحِداً ، وَاسْتِظْهَارَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا اسْتِظْهَرَ بِهِ آخِراً بَيْنَهُمْ ، وَإِنْفَازِ الْأَمِيرِ ذَلِكَ فِيهِمْ ، فَرَأَيْتُ وَبَانَ لِي أَنَّ بَيْنَهُمْ لَا يَجِلُّ وَأَنَّ إِنْفَازَ ذَلِكَ فِيهِمْ لَا يَجُوزُ فِي بَابِ

<sup>1</sup> في الأصل: بجبل.

<sup>2</sup> العُرُورُ بالضم، ما اغْتُرَّ به من متاع الدنيا. ( مختار الصحاح : 197/1 ).

<sup>3</sup> في الأصل: أضلهم.

<sup>4</sup> أي أزالوا وخلعوا. مِنْ بَشَرَ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذَ بِشِرَّتِهِ. ( مختار الصحاح : 22/1 ).

<sup>5</sup> في الأصل: الفكاكين، ولعل الصواب: "الفكاكون" بالرفع بالواو، فاعِلاً لِعَقَلَهُ".

<sup>6</sup> في الأصل: بالعرج.

الفقه والسنة لأنهم لم يعقد لهم ذمة فنقضوها، ولا ضربت عليهم جزية فمنعوها والذي يوجب الحق وتفضيه السنة في أمرهم أنه إن أثبت كل واحد منهم ما استظهر به من عتقه أو شرائه لنفسه أو شراء أهل ملته له ليخرجه بذلك من الأسر الذي لزمه والرق الذي كان فيه؛ فقد عتق بذلك من الملك، وتخلص به من الأسر؛ لأن الله تعالى مما أباح لنا بعد الإنحان في المشركين، وبلوغ تلك الغاية فيهم، أن نأسرهم، فنمن عليهم بالعتق والتسريح<sup>1</sup>، كما فعل النبي ﷺ بثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة حين قال له: أعتقت أحب إليك أم أفادي بك أن تسلم؟ فقال تعنتى بعنتي عظيماً وإن تفادها تفادٍ عظيماً وإن تفتل عظيماً، فقال له النبي ﷺ: «قد أعتقتك». وكما فعل النبي ﷺ بأبي عزة الشاعر حين جيء به إليه أسيراً في جملة أسرى بدرٍ وشكى إليه كثرة عياله وقال: إنما خرجت لأصيب لهم شيئاً فأطلقه، والخبز بطوله مشهور، وكذلك احتج لنا أن تفادي بهم المسلمين أو نأخذ منهم الأموال فداءً ونطلقهم لقوله تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً﴾<sup>2</sup>، وهذا نزل في أسرى بدرٍ وكان أسير منهم سبعون أسيراً فكانت مفاداة فيهم على قدر أموالهم، فإذا أعتق النصارى المذكورون من الملك وتخلصوا من الأسر بما يشتونه حسب ما وصفناه لحقوا بالأحرار، فإن أحبوا المقام بين أظهرنا فاعد لهم الأمير الذمة على إعطاء في الجزية، وإن أبوا إلا الرجوع إلى دار الحرب حربها الله فلهم ذلك إلا من يئبث عليه أنه ملك لآخر المرابطين فإنه يراد إلى ملك سيده والهجوم عليهم قبل ذلك وأخذهم لاسيما وهم في جملة الفكاك أو مع من تبوب عنه ممن قد أذن له في الدحول إلى دار الحرب لمحاولة مثل هذا فيه ما فيه من الإخلال بحكم المفاداة والعتق الذي مفهوما

<sup>1</sup> قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثَخَّرَ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، الأنفال: 67.

<sup>2</sup> محمد: 4.

وفائدتهما لهم التَّخَلُّصُ بِهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَفِيَّ<sup>1</sup> لَهُمْ بِالْعَهْدِ ، وَهَذَا مِنْ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْرَى فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ ، كَذَلِكَ فُعِلَ بِأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ حِينَ مَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ كَافِرٌ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ عَلِمَ بِخُرُوجِهِ وَذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ وَعَاهَدَهُ أَلَّا يُخْرِجَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أَحُدٍ ، فَحَرَّضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُسِرَ وَحَدَهُ وَضُرِبَتْ عُنُقُهُ صَبْرًا ، وَمَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَطْعِ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَوَجِبَ عَلَيْنَا إِخْرَاجُهُمْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، وَقَدْ أَبَاحَتِ السُّنَّةُ فَكَّهُمْ أَشْيَاءَ هِيَ مَخْصُورَةٌ فِي غَيْرِهِ وَرَوَى مُطَّرِفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُفَادَةِ أُسْرَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَجِبَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتِ النَّصَارَى الْمَذْكُورُونَ مَا اسْتَظَّهَرُوا بِهِ ، فَالَّذِي يَوْجِبُ الْحَقُّ فِيهِمْ أَنْ يَحْبِسَهُمُ الْأَمِيرُ سَنَةً يَتَحَقَّقُ<sup>2</sup> فِيهَا عَنْ أَمْرِهِمْ ، وَيَكْتَسِبُ إِلَى الْبِلَادِ الَّتِي يُرْجَى أَنْ يَكُونَ سَادَاتِهِمْ فِيهَا ، فَإِنْ انْقَضَتِ السُّنَّةُ وَقَدْ اسْتَبَهَمَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ ، وَلَمْ يَتَّضِحْ لَدَيْهِ شَأْنُهُمْ ، أَمَرَ بِبَيْعِهِمْ وَرَفَعَ مَنبَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِسَادَاتِهِمْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْ أَمْثَانِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا يَسْتَعْرِقُ ثَمَنَهُمْ ، فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ بِبَيْعِهِمْ الْآنَ وَيَحْبِسُ أَمْثَانَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِسَادَاتِهِمْ ، إِذْ ذَلِكَ هُوَ النَّظَرُ لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْلَا مَا أَوْزَدَنَا مِنَ التَّحْوِينِ<sup>3</sup> وَالِاخْتِصَارِ لَزَدْنَا فِي الْبَيَانِ ، وَفِيمَا أَوْزَدَنَا كِفَايَةً وَتَبَيُّنُ الْحَقِّ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْقَاضِي ، وَاللَّهُ يَجْمَلُهُ [ 106 ز ] عَلَى الصَّوَابِ وَيُسَدِّدُهُ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

<sup>1</sup> في الأصل: أَمَرْنَا أَنْ بَقِيَ

<sup>2</sup> في الأصل: يَحْفُضُ .

<sup>3</sup> التحوُّن من الحوزة، وهي الجانب كالتنحي من الناحية ((اللسان: مادة "حوز" ، ج5ص342).

### [305] [ مَسْأَلَةٌ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أَكْتَرَى<sup>1</sup> مِنْهُ مِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ أَرْضِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ كِرَاءِ الدَّوْرِ مِنَ الْمَدَوْنَةِ، فَتَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُسْتَوِيَةً وَسُمِّيَ لَهَا الْمَوْضِعُ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَالْكِرَاءُ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ (وَالْعَيْرِ)<sup>2</sup>، وَقِسْمٌ ثَانٍ<sup>3</sup> إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ الْمَوْضِعُ فَأَبْنُ الْقَاسِمِ يُجَيِّزُهُ وَالْعَيْرُ لَا يُجَيِّزُهُ حَتَّى يُسَمَّى الْمَوْضِعُ لِأَنَّهَا وَإِنْ اسْتَوَتْ فَالْأَعْرَاضُ مُحْتَلِفَةٌ<sup>4</sup>، وَقِسْمٌ ثَالِثٌ إِذَا قَالَ لَهُ أَكْرِيكَ وَوَقَعَ كِرَاؤُهَا عَلَى أَنَّهُ يُعْطِيهِ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمَا، وَيَقُومُ ذَلِكَ مِنْ مَسْأَلَةِ كِتَابِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ أَتَزَوَّجُكَ عَلَى أَحَدِ عَيْبِدِي أَيُّهُمَا شِئْتَ أَنَّهُ يَجُوزُ، فَهَذَا قِسْمٌ، وَإِنْ وَقَعَ كِرَاؤُهَا<sup>5</sup> عَلَى أَنَّهُ يُعْطِيهِ حَيْثُ أَحَبَّ الْمُكْتَرِي مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُسْتَوِيَةً فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِهِمَا<sup>6</sup>، وَإِنْ<sup>7</sup> كَانَتْ مُحْتَلِفَةً فَلَا تَجُوزُ بِوَجْهِ كَمَسْأَلَةِ الْعِدْلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الشِّيَابِ فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا تَوْبًا، فَلَا يَجُوزُ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ حَتَّى يَتَّفِقَا<sup>8</sup> عَلَى [رَسْمٍ]<sup>9</sup> يَخْتَارُونَهُ<sup>10</sup>، وَكَانَ التَّوْبُ كُلُّهُ صِنْفًا وَاحِدًا أَوْ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَالْأَرْضُ تَخْتَلِفُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ كَاخْتِلَافِ الشِّيَابِ.

<sup>1</sup> فِي «ت»: أكرى.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>3</sup> فِي «ز»: آخِر، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>4</sup> فِي «ت»: تَخْتَلِفُ.

<sup>5</sup> فِي «ت»: كِرَاؤُهَا.

<sup>6</sup> فِي «ت»: مَذْهَبِهِم.

<sup>7</sup> فِي «ز»: فَإِنْ.

<sup>8</sup> فِي «ت»: يَقِفَا.

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالزِّيَادَةُ مِنْ «ت».

<sup>10</sup> فِي «ز»: مَا يَخْتَارُ فِيهِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».



[306] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ عَفْوَ الْمُقْدُوفِ عَنْ قَاضِيهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْإِمَامِ جَائِزٌ ]

قال القاضي أبو عبد الله: لم يختلف قول مالك أن عفو المقدوف عن قاضيه قبل بلوغ الإمام جائز، واختلف قوله في ذلك إذا بلغ المقدوف بالقاضية الإمام فكان يقول: إن له أن يعفو وأن يبلى الإمام، وكان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم رجع عن رأيه في ذلك فقال: إذا بلغ الإمام فلا عفو له إلا أن يكون يريد سترًا، فوجه قوله الأول في إجازة عفو بعد بلوغ الإمام، فإن حد القذف حتى لا دمي كالقصاص والدين وغيرهما من الحقوق، فحائز له تركهما والعفو عنهما. ووجه قوله الثاني في منفعة من العفو بعد بلوغ الإمام إلا أن يريد سترًا، فلأنه قد تعلق في حد القاضية حق الله عز وجل من ردّ شهادته ولزوم الفسق له بالحد، فلا يجوز العفو متى بلغ الإمام، فأما إذا أراد سترًا على نفسه فله ذلك؛ لأنه لم يقصد إبطال حقوق الله تعالى المتعلقة بحدّه وإنما أراد سترًا على نفسه لئلا يوجد زانيًا كما قيل فيه قد أمر الإنسان بالستر على نفسه؛ قال رسول الله ﷺ: « من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستره بستر الله »<sup>1</sup>، وقال: لهدان إلا ستره بردائه ، توجيهِ القولين من كلام الأبهري.

[307] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَوْلَادِهِ ]

أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ أَنْ يَكُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ ]

رُوي عن سعيد بن حسان عن أشهب أن الرجل إذا عجز عن الإنفاق على أمهات أولاده أن الاستحسان أن يكن بمنزلة الحرائر إذا لم يقم بأموهن يضرب له شهر

<sup>1</sup> حديث ابن عمر أخرجه الحاكم، وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم ( انظر ابن حجر، فتح الباري: 487/10 ، و الموطأ : 825/2 ).

وَنَحْوَهُ، فَإِنْ وُجِدَتْ بَرَّاهُ أَدْنَى مَا يَكْفِي بِمَا يَعِشْنَ مِنْهُ مَعَهُ، وَإِلَّا أَعْتِنَ عَلَيْهِ فَيَكْسِبْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ.

[308] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ نَفَقَةَ شَهْرٍ تُجِزُ لِلرَّجُلِ اسْتِرْجَاعَ امْرَأَتِهِ الْمُعْتَدَّةِ بَعْدَ

أَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا السُّلْطَانُ لِلْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ ]

فِي سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ طَلَاقِ السُّنَّةِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَةِ، فَإِنْ فَرَّقَ السُّلْطَانُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَفَقَةً ثُمَّ وَجَدَ نَفَقَةَ شَهْرٍ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْأَيَّامَ الْيَسِيرَةَ مِثْلَ الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرَةِ وَالْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَفِي الْوَاضِحَةِ نَحْوُ هَذَا. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَهَذَا فِيمَنْ قَوْتُهُ وَالْقَرِيبَةُ عَلَيْهِ شَهْرًا بِشَهْرٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ إِذَا كَانَ قَوْتُهُ بِالْأَيَّامِ لِعَدَمِهِ وَقَلَّةِ مَالِهِ، فَإِذَا وَجَدَ لَامْرَأَتِهِ الَّذِي لَوْ كَانَ جَاءَ بِهِ (أَوَّلًا)<sup>1</sup> لَمْ تُطَلَّقْ عَلَيْهِ وَالَّذِي بِهِ كَانَتْ تُعْرِفُ حَالَتَهُ وَطَاقَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَلَهُ بِهِ الرَّجْعَةُ، كَذَلِكَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ، وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أُيْضَرُّبُ لَهُ أَجَلٌ؟ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الشَّهْرَ أَوْ دُونَهُ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ. [ قَالَ ] مُحَمَّدٌ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي التَّلَوُّمِ فِي طَلَبِ النَّفَقَةِ الشَّهْرَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ [ 107 / ز ] مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ، وَفِي الْمِسْوَطِ رَوَى أَبُو ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَشَكُّو بِه امْرَأَتَهُ<sup>2</sup> أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا أَنَّ السُّلْطَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ يُوجِّحَهُ لِالْتِمَاسِ النَّفَقَةِ، فَقِيلَ لَهُ فَكَمْ ذَلِكَ الْأَجَلُ وَكَمْ يُسْتَأْنَى بِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ فَيُؤَخِّرُهُ الْيَوْمَ وَنَحْوَهُ بِقَدْرِ مَا لَا يَجُوعُ امْرَأَتُهُ فَتَهْلِكُ، وَبِقَدْرِ مَا لَا يَضُرُّ بِهَا الْجُوعُ. ثُمَّ

<sup>1</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>2</sup> فِي «ز»: يَشْكِي لَامْرَأَتِهِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ بِهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ مَا فَرَّقَ  
الإمامَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

### [309] [ مَسْأَلَةٌ فِي اعْتِرَاضِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَلَى عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ وَغَيْرِهِ

#### فِي حُكْمِ فِرَاقِ الرَّاعِفِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ إِمَامِهِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ : أَنْظُرْ إِذَا ظَنَّ الرَّاعِفُ<sup>1</sup> أَنَّ إِمَامَهُ قَدْ فَرَغَ مِنَ  
الصَّلَاةِ فَصَلَّى فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُكْمِلِ الصَّلَاةَ، فَذَكَرَ لِي عَنْ  
ابْنِ الْمَاجْشُونِ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ لِي أَنَّ فِي "كِتَابِ الْهَدْيَةِ" لِعَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ  
مِثْلُهُ، وَفِي ذَلِكَ عِنْدِي اعْتِرَاضٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ يَصِيرُ مُسَلِّماً إِمَاماً فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ.

### [310] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ نَسِيَ الْفُنُوتَ قَبْلَ الرَّكُوعِ ]

وَقَالَ: إِذَا<sup>2</sup> نَسِيَ الْفُنُوتَ قَبْلَ الرَّكُوعِ . وَكَانَ مِمَّنْ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ . فَيُعِيدُهُ<sup>3</sup>  
بَعْدَهُ . قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : وَظَهَرَ لِي ذَلِكَ<sup>4</sup> كَمَا نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَيْسَ سَجْدٌ بَعْدُ .  
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَنَظِيرُهَا رَجُلٌ<sup>5</sup> أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ أَحْدَثَ  
الْإِمَامُ فَخَرَجَ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْ، فَصَلَّى الرَّجُلُ فِدَاءً<sup>6</sup>، أَخْبَرَنِي بِهَا ابْنُ مُزْدَانَ عَنْ عَمِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ،  
فَهَذِهِ يَبْدَأُ فِيهَا بِالْبِنَاءِ قَبْلَ الْقَضَاءِ . وَقَالَ : وَادُّكِرُ الرَّجُلُ تَفَوُّتُهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ

<sup>1</sup> الْمُصَلِّي الرَّاعِفُ هُوَ الَّذِي يُبَاغِتُهُ دَمٌ يَنْزِفُ مِنْ أَنْفِهِ فَيَضْطَرُّهُ إِلَى قَطْعِ الصَّلَاةِ لِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ .

<sup>2</sup> فِي «ز» : قَالَ : وَإِذَا .

<sup>3</sup> فِي «م» : فَيُعِيدُ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ز» .

<sup>4</sup> فِي «ز» : فِي ذَلِكَ .

<sup>5</sup> هُنَا تَبْدَأُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «ت» .

<sup>6</sup> أَيُّ : صَلَّى فِرْدَاءً .

فِيصَلِّي مَعَهُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَيَذْكُرُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ مَعَهُ سَجْدَةً مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ إِلَى رُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ - وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي أَسْقَطَ مِنْهَا سَجْدَةً - يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى أُولَى<sup>1</sup> الْإِمَامِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضاً يَبْدَأُ فِيهَا بِالْبِنَاءِ قَبْلَ الْقَضَاءِ.

و قَالَ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ : إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسُبِّحَ لَهُ<sup>2</sup> فَجَلَسَ ثُمَّ سُبِّحَ لَهُ<sup>3</sup> فَقَامَ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا جَاهِلًا وَهُوَ الْعَامِدُ، وَقَدْ جَرَتْ لِابْنِ كَرَمٍ بِمَسْجِدِ السَّيِّدَةِ.

### [ 310 ب. ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْاِحْتِكَارِ فِي تِجَارَةِ الْعُرُوضِ وَالطَّعَامِ ]

[ مَسْأَلَةٌ<sup>4</sup> ] فِي الْاِحْتِكَارِ فِي الْمَدَوْنَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: وَالْعَصْفُرُ وَالسَّمْنُ وَالْعَسَلُ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا أَضَرَ بِالنَّاسِ يُمْنَعُ مَنْ يَحْتَكِرُهُ كَمَا يُمْنَعُ مِنَ الْحَبِّ، وَهَذَا خِلَافُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدَوْنَةِ وَمُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُنْعِ مِنَ اِحْتِكَارِ الطَّعَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَمَّا ابْنُ حَبِيبٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَمْ يُحْيِزُوا أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا جَالِبُوهُ وَلَا يُتْرَكُ التُّجَّارُ يَشْتَرُونَهُ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ لِبِنَالِ الْمُسْلِمُونَ رُخْصَةً، وَأَمَّا الْعُرُوضُ فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَبْرَهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فِي وَقْتٍ لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُتْرَكُ التُّجَّارُ يَشْتَرُونَ ذَلِكَ وَيَبِيعُونَهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعُرُوضِ وَالطَّعَامِ.

<sup>1</sup> هكذا في جميع النسخ، والمقصود الركعة الأولى التي لم يُصلِّها مع الإمام.

<sup>2</sup> في «م»: «سُبِّحَ بِهِ».

<sup>3</sup> في «م» و«ز»: «سُبِّحَ بِهِ».

<sup>4</sup> استهلال يقتضيه السياق.

[311] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنَعِ تُجَارٍ مِنْ دُخُولِ الْأَسْوَاقِ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ  
وَالِاخْتِكَارِ ]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: خَرَجَ أَهْلُ الرَّيْفِ إِلَى الْفُسْطَاطِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ فَمَنَعُوهُمْ وَقَالُوا: تَعْلُونَ<sup>1</sup> عَلَيْنَا سِعْرَنَا. [قَالَ]: لَمْ يُمْنَعُوا إِلَّا أَنْ يَضُرُّوا بِالسُّوقِ. وَعِنْدَ أَهْلِ الْفُرَى مَا يُعْنِيهِمْ فَإِنَّهُمْ يُمْنَعُونَ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا سُوقٌ لِيَجْلُبَ مِنْهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَيَنْبَغِي لِوَالِي السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْإِخْتِكَارِ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ مَنَ اعْتَادَهُ وَيُخْرِجَ الطَّعَامَ مِنْ يَدِ مَنْ اخْتَكَرَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَبَاعَ عَلَيْهِ فِي السُّوقِ بِرَأْسِ مَالِهِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ حَكْرَةً لَا تَحِلُّ<sup>2</sup> لَهُ إِنْ تَبَيَّنَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَإِلَّا يَبِيعُ بِالسَّعْرِ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَيَشْتَرِكُ<sup>3</sup> بَيْنَ أَهْلِ السُّوقِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحُبُوبِ وَالْقَطَانِي وَالْأَدَامِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلِ مُطَرِّفِ وَابْنِ الْمَاجْشُونِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فَإِنَّ الطَّعَامَ يُبَاخُ اخْتِكَارُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يُضُرُّ فِيهِ، وَأَمَّا الْعُرُوضُ فَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا إِذَا اشْتَرَيْتَ فِي وَقْتِ يُضُرُّ بِالنَّاسِ فِيهَا وَإِلَّا فَلَا.

[312] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِإِخْرَاجِ الطَّعَامِ الْمَخْزُونِ إِلَى  
الْأَسْوَاقِ عِنْدَ الْغَلَاءِ وَاشْتِدَادِ الْحَاجَةِ ]

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَ بِالْبَلَدِ طَعَامٌ مَخْزُونٌ وَكَانَ<sup>4</sup> الْغَلَاءُ وَاحْتِاجَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ [ 108 ز ] أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ أَهْلَهُ بِإِخْرَاجِهِ إِلَى السُّوقِ فَيُبَاخُ، وَلَيْسَ يُفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَلَكِنْ عِنْدَ حَاجَةِ النَّاسِ.

<sup>1</sup> فِي «ز»: تَعْلُوا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>2</sup> فِي «ز»: لَا يَحِلُّ.

<sup>3</sup> فِي «ز» وَ «م»: وَيَشْرِكُ.

<sup>4</sup> فِي «ز»: فَكَانَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

[313] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ نَقَلَ الطَّعَامَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلتَّجَارَةِ يُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا

أَصْرَ بِالْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْهُ ]

وقال بعضُ شيوخنا رَحِمَهُمُ اللهُ: ونَقَلَ الطَّعَامَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ عَلَى سَبِيلِ التَّجَارَةِ يُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا أَصْرَ بِالْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْهُ، وَهُوَ يُشْبِهُ ابْتِئَاعَ الطَّعَامِ لِلِاخْتِكَارِ، وَإِخْرَاجِ الطَّعَامِ أَخْفُ، لِأَنَّ الِازْتِفَاقَ حَاصِلٌ فِيهِ إِذَا حَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَبَاعَهُ فِيهِ ، وَأَمَّا الْحِكْرَةُ وَإِمْسَاكُ الطَّعَامِ فَمُنْعٌ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أَحَدٌ.

[314] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ عَنْ عَشْرِ نِسْوَةٍ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ

مِنْهُنَّ أَرْبَعًا بَعْدَ وَفَاةِ سِتٍّ ؟ ]

قال الفقيه القاضي أبو عبد الله: أنظر<sup>1</sup> إذا تزوجَ عَشْرَ نِسْوَةٍ وَهَنَّ مَحْبُوسٌ عَلَيْهِنَّ<sup>2</sup> ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَ فَلَمْ يَخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا حَتَّى تُؤَيِّ<sup>3</sup> مِنْهُنَّ سِتٌّ<sup>4</sup> فَقَالَ : أَنَا أَخْتَارُ مِنَ الْمَيِّتَاتِ أَرْبَعًا وَأَرْثُهُنَّ. فَأَنَا أَذْكَرُ<sup>5</sup> أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَرَّتْ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ أَصْحَابِي مِنَ الْعُدُوءِ فَقُلْتُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ إِلَّا الْأَرْبَعَ الْبَوَاقِي، وَنَزَعْتُ فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ<sup>6</sup> الَّذِي قَالَ

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> "عَلَيْهِنَّ" زيادةٌ يقتضيها السياقُ اللغويُّ ولا توجدُ في «ز».

<sup>3</sup> في «ز» : يوي.

<sup>4</sup> في «ت» : ستة.

<sup>5</sup> في «ز» : فأذكر، والتصويب من «ت».

<sup>6</sup> في «ز» : إلى الحديث، والتصويب من «ت».

قَالَ فِيهِ ﷺ : « اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْتُ سَائِرُهُنَّ »<sup>1</sup> لِمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ بَوَاقِي<sup>2</sup> ، فَلِذَلِكَ خَيَّرَهُ<sup>3</sup> فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ ، وَدَهَبَ هُوَ إِلَى أَنَّ<sup>4</sup> لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا مِنَ الْمَوَاتِ فَيَرِثَهُنَّ أَوْ يَخْتَارَ الْأَحْيَاءَ إِنْ شَاءَ. (وَنَزَعَ بِمَسْأَلَةِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ يَتَزَوَّجُ بِعَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ الْوَلِيُّ بَعْدَ أَنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَخْتَارَ)<sup>5</sup> إِجَازَةَ النِّكَاحِ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجَةِ فَيَرِثُهَا الزَّوْجُ أَوْ يَخْتَارَ فَسَخَّهَ فَلَا يَرِثُهَا فَكَمَا لِهَذَا الْوَصِيِّ الْخِيَارُ بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجَةِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ لِلْمَجُوسِيِّ الْخِيَارُ بَعْدَ مَوْتِ بَعْضِ عَشْرِ نِسْوَةٍ، وَذُكِرَ أَنَّ عَبْدَ الْحَقِّ<sup>6</sup> ذَكَرَ الْمِسْأَلَةَ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ وَذَكَرَ فِيهَا قَوْلَيْنِ.

### [315] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَاخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً هَلْ يَجِبُ لِلْبَوَاقِي صَدَاقٌ ]

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ : [سألني عنها]<sup>7</sup> وهي إِذَا أَسْلَمَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَاخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً هَلْ يَجِبُ لِلْبَوَاقِي صَدَاقٌ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ؟ فَقُلْتُ [له]<sup>8</sup> : يَنْبَغِي أَنْ

<sup>1</sup> رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال، بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال : « بلغنا أن رسول الله (ص) قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعا وطلق » (سنن البيهقي الكبرى ، ج7 ص182).

<sup>2</sup> في «ز» : توائي، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> في «ز» : خيَّرن، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> في «ز» : أنه.

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي الصقلي. من مشاهير فقهاء عصره، ألف كتاب النكت والفروق والمسائل المدونة وغيرها، . توفي بالسكندرية سنة 466 هـ . انظر: (ترتيب المدارك، المجلد الثامن، ص71-74).

<sup>7</sup> زيادة من «ت».

<sup>8</sup> زيادة من «ت».

يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ نِصْفُ صَدَاقِهَا، لِأَنَّهُ كَالْمَطْلُوقِ هُنَّ إِذْ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ بِخِلَافِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَرْبَعًا وَيَكُونُ لِبَاقِيهِنَّ نِصْفُ صَدَاقِهِنَّ<sup>1</sup> فَأُخْرَى أَنْ يَقُولَ إِنَّ لِلثَّلَاثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِصْفَ صَدَاقِهِنَّ<sup>2</sup>.

(اِخْتَصَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْبِرَادِعِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ : وَمَا اسْتَحَالَ أَهْلُ الشَّرْكِ فِي دِينِهِمْ مِنْ نِكَاحِ بَصَدَاقٍ فَاسِدٍ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ إِذَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا، وَمَا كَانَ فِي شُرُوطِهِمْ مِنْ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ يَثْبُتُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُفْسَخُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ يُفْسَخُ فِي الْإِسْلَامِ. وَاِخْتَصَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ: وَمَا كَرِهَ مِنْ شُرُوطِهِمْ لَزِمَ مِنْهَا مَا يُوْجِبُهُ الْإِسْلَامُ وَيَطَّلُ مَا سِوَاهُ<sup>3</sup>).

### [ 316 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي مُغَارَسَةِ فَاسِدَةٍ ]

مَسْأَلَةٌ فِي مُغَارَسَةِ فَاسِدَةٍ جَاوَبَ عَلَيْهَا «الْفَقِيهَ الْقَاضِي»<sup>4</sup> بِمَا «هَذَا»<sup>5</sup> نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ جَوَابِي فِيهِ أَنَّ الْمَغَارَسَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فَإِذَا وَقَعَتْ وَعَرَسَ الْغَارِسُونَ فِي خُمْسِ الْأَرْضِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُنُوفِ الثَّمَارِ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي الْعَرَسِ الَّذِي عَرَسُوهُ فِيهَا شَيْءٌ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِ وَعَلَيْهِمْ لِلْغَارِسِينَ قِيمَةُ عَرَسِهِمْ يَوْمَ جَعَلُوهُ فِي الْأَرْضِ مَعَ أُجْرَةِ مِثْلِهِمْ فِيمَا تَمَّوْنُهُ فِي الْعَرَسِ مِنْ

<sup>1</sup> في «ت» : صداقها.

<sup>2</sup> في «ز» : صدقاتهن، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> في «ز» : وإذا، والتصويب من «ت».



المؤونة وفي قيامهم عليه إلى وقت تحاكمهم فيه ، ولهم على الغارسين ما اعتلوا من ثمن الحراج الذي أدرك وقيمه ما أكلوا منه إن كانوا اعتلوا أو أكلوا. وكذلك المعاملة التي أوقعت في إنشاء الرحيين غير جائزة أيضاً، ويكون للعاملين على أرباب الأرض قيمة بنيانهم قائماً فإن أبوا من دفع القيمة أمر العاملون أن يدفعوا إليهم قيمة الأرض ، فإن أبوا كانوا شركاء: العاملون بقيمة بنيانهم، وأرباب الأرض بقيمة أرضهم، وبالله التوفيق. قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

انتهى

[ 317 أ. ]<sup>1</sup> [ مسألة فيمن تبين له انشقاق الفجر وهو يأكل ]

قال القاضي أبو عبد الله : قال ابن القاسم : إذا تسحر الرجل فتبين له انشقاق الفجر وهو في حال الأكل فإنه يلقي المأكول من فيه ويتمضمض ولا قضاء عليه، وكذلك الجماع يكف عنه ولا شيء عليه، وخالفه عبد الملك بن الماجشون فقال: ليس الأكل كالجماع ، لأن إخراجَهُ [ / 109 ز ] لذكره جماع ولدته، فأرى عليه القضاء إلا أن يعاود أو يُحَضِّض<sup>2</sup> فأرى عليه الكفارة، وحسن ابن حبيب قول ابن الماجشون، وقال: كذلك نقلته من خطه، وقال: نقلته من حاشيته .

[ 317 ب. ] [ مسألة فيمن كان مستغرق الذمة ليبت المال ؟ ]

<sup>1</sup> وردت هذه المسألة مدججة بالمسألة رقم 317. ب التي تليها ، وهو خطأ بيّن بدليل اختلاف موضوعيها.

<sup>2</sup> في «ز» : أن تحضض، والتصويب من «م». ومعنى الحضضضة : الاستمنا، (انظر : الفائق، ج 1 ص 380).

قَالَ الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ذَكَرَ لِي ابْنُ فَطِيْمَةَ أَبُو عُثْمَانَ الْعَرَبِيُّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ذَيْنَّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَمِيرِ فَقَامَ - بَعْدَ مَوْتِهِ - عِنْدَ أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ ابْنَ السُّوْدِ وَابْنَ أَبِي حَمْرَةَ وَابْنَ الْمَسْلَانِي وَابْنَ الْبَزَّازِ الْقَاضِي بِمُرَاكَشَ ، فَقَالُوا : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَعْرَقٌ الدِّمَّةَ مَالَهُ لِيَبْتَ الْمَالِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ عَنْهُ أَنَّهُ مُسْتَعْرَقٌ الدِّمَّةَ . وَقَالُوا إِنَّ كَلَامَهُ صَحِيحٌ فِي هَذَا ، كَمَا لَوْ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ فِي الدُّنْيَا أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ . وَقَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْبَزَّازِ مِنْهُمْ لَا بُدَّ مِنْ شُهُودِ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَعْرَقٌ الدِّمَّةَ وَالْمَعْنَى : إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَعْرَقٌ الدِّمَّةَ لِيَبْتَ الْمَالِ فَمَا تَرَكَه لَا حَقَّ فِيهِ لِلْعُرَمَاءِ ، وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتُ أَنَّهُ مُسْتَعْرَقٌ الدِّمَّةَ كَانَ مَالُهُ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ ابْنِ فَطِيْمَةَ وَغَيْرِهِ ، وَيُضْرَبُ مَعَهُمْ لِيَبْتَ الْمَالِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنَ الدِّينِ . هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ لِي ابْنُ فَطِيْمَةَ مِمَّا جَرَى فِي الْمَجْلِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ الْبَزَّازِ أَنْ يَشْهَدَ الْعُدُولُ فِي إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ مُسْتَعْرَقٌ الدِّمَّةَ ، وَيَقُولُونَ : كَمْ أَفْسَدَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؟ فَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِتِهِ أَكْثَرُ ، ضَرَبَ الْعُرَمَاءُ فِيْمَا بَقِيَ بَعْدَ أَخْذِ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَجِبُ لَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا .

### [318] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْعِلْمِ بِوَاسِطَةِ الْخَطِّ ]<sup>1</sup>

قَالَ الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ عِلْمٌ»<sup>2</sup> ، [قَالَ الشَّارِحُ] : الْمَعْنَى غَيْرُ مَا<sup>3</sup> ظَهَرَ لَهُ ؛ أَيُّ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ الْخَطَّ عِلْمًا مَعْرِفَةً مَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهُ ، فَمَنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَخْطُ ذَلِكَ الْخَطَّ عِلْمٌ ، أَيُّ أَنَّهُ وَإِنْ خَطَّ ذَلِكَ الْخَطَّ فَلَا يَعْلَمُ بِهِ مَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيُّ يَعْلَمُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ . وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ مُعْجَزَةٌ فَكَانَ ظَاهِرًا قَوْلُهُ ﷺ "عِلْمٌ" وَمَعْنَاهَا : التَّقْدِيرُ وَنَفْيُ

<sup>1</sup> تكررت هذه المسألة في نسخة أزاريف سهواً من الناسخ ، انظر المسألة رقم 318 أسفله .

<sup>2</sup> مجمع الزوائد ، ج 1 ص 192 .

<sup>3</sup> في «ز» : مَنْ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُبْتِنَاهُ .

العلم، بمعنى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَمَا قَالَ : «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»<sup>1</sup>، ومثله في القرآن، وَلَقَدْ ظَهَرَ "عِلْمٌ" لَا أَدْرُهَا فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ تَقَعْ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُهُ : « فَمَنْ وَافَقَ خَطَأَهُ فَذَاكَ »<sup>2</sup>.

### [319] [حُكْمُ الْمَرَضِ مَتَى كَانَ مُعَدِّيًا]<sup>3</sup>

قال الفقيه القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا عَدْوَى » أَي لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا حَقِيقَةً، وَقَوْلُهُ: « الشُّؤْمُ » يَرِيدُ: عَلَى مَا يَقَعُ فِي نَفْسِكُمْ؛ فَإِنْ كَانَ، ففِي كَذَا وَكَذَا. وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ: « لَا يَجِلُّ الْمُمْرِضُ<sup>4</sup> عَلَى الْمَصِحِّ<sup>5</sup> » الْحَدِيثُ.

قَالُوا: لِمَ قَالَ إِنَّهُ أَذَى، أَي: [إِذَا وَقَعَ]<sup>6</sup> الْمَرَضُ فِي الصَّحَّاحِ قَلْتُمْ مِنْ أَجْلِ الْمَرِيضَةِ لِإِعَادَتِهِمْ<sup>7</sup> بِهِ. وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَا يُعْدِي<sup>8</sup> شَيْءٌ شَيْئًا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةِ بِأَنَّ الْإِبِلَ الْمَرِيضَةَ إِذَا حَلَّتْ بِالصَّحِيحَةِ مَرَضَتْ الصَّحِيحَةُ، وَذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ لَا مِنْ أَجْلِ الْإِبِلِ.

### [320] [ مَسْأَلَةٌ فِي زَوْجَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ زَوْجَةَ الْآخَرِ امْرَأَتُهُ ]

<sup>1</sup> مصنف ابن أبي شيبة، ج 6 ص 398.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (ج 8 ص 138) ط. 1، 1344 هـ.

<sup>3</sup> وردت هذه المسألة أعلاه تحت رقم [217]، فانظرها هناك. وقد غفل الناسخ عن هذا التكرار.

<sup>4</sup> في «ز»: المرض.

<sup>5</sup> صحيح البخاري (ج 5/ 2177).

<sup>6</sup> في «ز» (مسألة 217): لا أذى واقع.

<sup>7</sup> في «ز» (مسألة 319): تعادهم.

<sup>8</sup> في «ز» (مسألة 319): تعدي.

قال القاضي أبو عبد الله: قَوْلُهُ فِي النِّكَاحِ الثَّانِي [مَنْ الْمَدْوُونَةُ]<sup>1</sup> : إِذَا أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّ امْرَأَتَهُ يُفْسَخَانِ. مَعْنَاهُ: أَنَّ الْوَلِيَّ فِي الْعَقْدَيْنِ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْسَخَ لِلشَّكِّ فِي أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ بِهَا غَيْرَ الْأَوَّلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَثْبُتَ. وَمَسْأَلَةُ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ: فَهُمْ أَوْلِيَاءُ زَوْجٍ، كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمْ]<sup>2</sup> فِي نَاحِيَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ فَتَدَبَّرَهُ.

### [321] [ مَسْأَلَةٌ فِي شَهَادَةِ الطَّيِّبِ فِي عُيُوبِ الْمَمْلُوكَةِ ]

إِذَا نَصَّبَ الْقَاضِي طَبِيبَيْنِ يَشْهَدَانِ فِي الْعُيُوبِ فَشَهِدَا بِعَيْبٍ فِي مَمْلُوكَةٍ، فَأَرْسَلَ الْقَاضِي بِهَا إِلَيْهِمَا لِيَشْهَدَا فِيهَا، فَدَعَا الْبَائِعَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْذِرَ إِلَيْهِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا، وَلِيَدْعُوهُمَا أَيْضًا غَيْرُهُمَا إِلَى الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي؛ هَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

### [322] [ مَسْأَلَةٌ<sup>3</sup> فِي رَجُلٍ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى ابْتِياعِ أَبِيهِ لِدَارٍ سَكَنَهَا غَيْرُهُ ]

مَدَّةً طَوِيلَةً، هَلْ تَكُونُ حَيَازَتُهُ لَهَا عَامِلَةً؟ [

إِذَا سَكَنَ الرَّجُلُ<sup>4</sup> دَارًا أَوْ بَنَى فِيهَا وَهَدَمَ مَدَّةً مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ فَأَزِيدَ، فَقَامَ عَلَيْهِ فِيهَا رَجُلٌ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الدَّارَ كَانَ أَبِي قَدِ اشْتَرَاهَا مِنْكَ فِي حَيَاتِهِ، وَوَجَدْتُ أَنَا وَثِيقَةً بِذَلِكَ، وَمَا عَلِمْتُ بِالْإِبْتِياعِ الْمَذْكُورِ، وَلَا بِالْوَثِيقَةِ إِلَى الْآنَ، وَثَبَّتَ عِنْدَ الْقَاضِي عَقْدُ ابْتِياعِ أَبِيهِ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ يُنْكِرُ. بَيِّنْ لَنَا إِنْ (كَانَ)<sup>5</sup> لِلْقَائِمِ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِبَيْتَتِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ

<sup>1</sup> زيادة من «ر»، و«ت».

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> وردت هذه المسألة في نسختي أزاريف ومراكش، ولم نعث على جواب ابن الحاج أو غيره عنها في مجموع النسخ المتوفرة لدينا.

<sup>4</sup> في «م»: رجلاً.

<sup>5</sup> سقطت من «م».

تَكُونُ الْحِيَازَةُ عَامِلَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ابْتِيعَ أَبِيهِ؟ وَكَيْفَ إِنْ ادَّعَى الْاِبْتِيعَ لِنَفْسِهِ وَقَالَ إِنِّي نَسِيتُ وَثِيقَةَ الْاِبْتِيعِ.

[323] [ مَسْأَلَةٌ<sup>1</sup> فِي امْرَأَةٍ اسْتَأْذَنْتْ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ، ثُمَّ طَالَبَتْهُ بِالْكَرَاءِ  
بَعْدَ عَوْدَتِهَا فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَرْسَلَهَا ]

امْرَأَةٌ سَافَرَتْ عَنْ زَوْجِهَا [ / 110 ز ] ثُمَّ قَدِمَتْ فَطَلَبَتْ مِنْهُ الْكَرَاءَ وَقَالَتْ: [أَنْتَ]<sup>2</sup>  
أَرْسَلْتَنِي (فَأَنْكَرَ)<sup>3</sup> وَقَالَ<sup>4</sup> لَمْ أَفْعَلْ.

[324] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ أَقَامَ عَلَى غَيْرِهِ بَيِّنَةً لِذَيْنِ فَادَعَى أَنَّهُ قَضَاهُ إِيَّاهُ ]

إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لِذَيْنِ فَادَعَى أَنَّهُ قَضَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: إِحْلِفْ أَنَّكَ مَا قَبَضْتَ  
[مِنْهُ]<sup>5</sup> وَأَزِنُ [لَكَ]<sup>6</sup>، فَقَالَ: لَا أَحْلِفُ إِلَّا أَنْ تُخْضِرَ الذَّهَبَ؛ هَلْ يَتَعَيَّنُ إِحْضَارُ الذَّهَبِ،  
الذَّهَبِ، وَيَكُونُ الْحَلْفُ عَلَى عَيْنِهَا أَمْ لَا؟ فَاجْأِبْ عَنْ ذَلِكَ، أَنَّ إِحْضَارَ الذَّهَبِ لَا  
يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْيَمِينِ؛ إِذْ لَا يُسْتَحَقُّ الذَّهَبُ إِلَّا بِالْيَمِينِ، فَإِنْ قَالَ أَحْشَى أَنْ أَحْلِفَ، ثُمَّ  
يَدَّعِي الَّذِي أَحْلَفْتَنِي الْعَدَمَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ مُوسِرٌ وَلَيْسَ بَعْدِمٍ، فَإِذَا أَشْهَدَ

1 لم نعثر في النسخ التي بين أيدينا على جواب لهذه المسألة.

2 زيادة من «م».

3 سقطت من «م».

4 في «ز»: "وقا" متبوعة ببياض، والتكملة من «م».

5 سقطت من «ز»، والزيادة من «م».

6 بياض في الأصل، والتكملة من «م».

لَهُ بِذَلِكَ حَلْفَ وَاسْتَحْقَ، فَإِنْ ادَّعَى الْعَدَمَ بَعْدَ يَمِينِ الْحَالِفِ حُسْرًا حَتَّى يُؤَدِّيَ، فَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْعَدَمِ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهَا؛ (أَنْظُرْ فِي الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةِ)<sup>1</sup>.

### [325] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَقْدِي اسْتِرْعَاءٍ وَهَبَةٍ ]<sup>2</sup>

مَسْأَلَةٌ مِنَ الْهَيْبَةِ أَجَابَ عَنْهَا الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْعُقُودِ الثَّلَاثَةِ الْمُنْتَسَخَةِ فَوْقَهُ، وَرَأَيْتُ فِي حُدُودِ الدَّارِ مِنْ جِهَاتِهَا الثَّلَاثِ اخْتِلَافًا بَيْنَ عَقْدِي الْاسْتِرْعَاءِ وَالْهَيْبَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ الْمَحْدُودَةُ فِي عَقْدِ الْاسْتِرْعَاءِ الْمُنْتَسَخِ أَوَّلًا هِيَ الدَّارُ الْمُؤَهَّبَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي عَقْدِ الْهَيْبَةِ الْمُنْتَسَخِ ثَانِيًا، وَتَعَيَّنَتْ عِنْدَ الْقَاضِي - وَصَلَ اللَّهُ عَزَّهَ - بِالْحَيَازَةِ، وَتَبَّتْ عِنْدَهُ ذَلِكَ، وَتَحَقَّقَهُ، وَأَعَدَّرَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْحُكْمُ يُوجِبُ أَنَّ الدَّارَ مَوْرُوثَةً عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ مِقْبَالٍ بَيْنَ ابْنَيْهِ الْمَحِيطَيْنِ بِمِيرَانِهِ مُحَمَّدٍ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ تَكُونُ حِصَّةَ عَائِشَةَ مَوْرُوثَةً مِنْ زَوْجِهَا حَسَنِ وَأَخِيهَا مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ مَلِكُ الْوَاهِبَةِ لِلدَّارِ وَاتِّصَالُهَا إِلَى أَنْ وَهَبَتْهَا لِحَفِيدَتِهَا عَائِشَةَ ثُبُوتًا لَا يَكُونُ فِيهِ دَفْعٌ، فَإِنْ تَبَّتْ نُظِرَ إِلَى أَقْدَمِ الْمَلِكِينَ تَارِيحًا مَعَ اتِّصَالِهِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ لَهُ دُونَ الْأَحْدَثِ، فَإِنْ اسْتَوَى بَقِيَتِ الدَّارُ بَيْنَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ. وَقَدْ أَمَعْنْتُ النَّظَرَ فِي شَهَادَةِ شُهُودِ عَقْدِ الْهَيْبَةِ، فَرَأَيْتُ لَهَا فِي سَبِيلِ الْحَقِّ مَخْرَجًا، وَلَمْ أَرَ فِيهَا وَهْنًا، لِاسِيْمَا وَقَدْ أَشْهَدَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - نَصَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ - بِثُبُوتِ الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ، وَسَجَّلَ عَلَى نَفْسِهِ بِهِ وَحَكَمَ بَعْدَ أَنْ أَصَلَ أَوْجِبَهُ نَظْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

وَأَجَابَ: تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ وَوَقَّفْتُ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ الْهَيْبَةِ يَجِبُ لِلْقَاضِي - وَوَقَّهَ اللَّهُ - أَنْ يَحْكُمَ وَإِيَّاهُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَبَّتْ عِنْدَهُ مَلِكُ الدَّارِ لِلْوَاهِبَةِ إِلَى أَنْ

1 سقطت من «م».

2 مسألة غير واردة في باقي النسخ.

وَهَبْتَهَا، وَتَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ بِالْحَيَازَةِ وَبَعْدَ الْإِعْذَارِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسْتَيْفَاءِ الْحَجَجِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.  
 قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ. وَأَجَابَ عَنِ الْهَيْبَةِ: مَدَاوِرُهُ عَلَى شَاهِدَيْنِ، أَحَدُهُمَا شَهِدَ بِنَصِّ  
 الْعَقْدِ، وَشَهِدَ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَالِدَ الْمُوهُوبِ لَهَا يَبْنِي الدَّارَ وَيُهْدِمُهَا، وَلَيْسَ بِنَتَاقُضٍ فِي شَهَادَتِهِ؛  
 لِأَنَّ الْوَالِدَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَبْنِي وَيُهْدِمُ لِابْنَتِهِ لِأَنَّهَا لَا لِنَفْسِهِ، وَالشَّاهِدُ الثَّانِي عَلَى إِشْهَادِ الْقَاضِي  
 بِثُبُوتِ الْهَيْبَةِ بِشَهَادَةٍ، وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ الثَّانِي مَعَهُ عَلَى إِشْهَادِ الْقَاضِي لَا يُوَهِّنُ شَهَادَتَهُ مَا  
 يُشْهَدُ فِي عَقْدِ الْاسْتِرْعَاءِ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ فِيهِ عَلَى مَا يَعْلَمُ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى مَا أَشْهَدَهُ الْقَاضِي  
 عَلَى ثُبُوتِهِ مِنْ ثُبُوتِ عَقْدِ الْهَيْبَةِ بَعْدَهُ، فَعَقْدُ<sup>1</sup> الْهَيْبَةِ عَامِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا ثَبَتَ مِلْكُ  
 الْوَاهِبَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### [ 326 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ مُطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ]

مَسْأَلَةٌ فِي مُطْلٍ<sup>3</sup> الْعَيْي: رَوَى أَصْبَعٌ وَسُخْنُونَ أَنَّهُ تُرَدُّ (بِذَلِكَ)<sup>4</sup> شَهَادَتُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ سَمَّاهُ ظَالِمًا، وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّ مُطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَلَا يَحِلُّ، (أَنَّهُ قَدْ أُبِيحَ لِعَرِيمِهِ مِنْ أَخْذِ عَرِضِهِ  
 مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَلَوْلَا مَطْلُهُ إِيَّاهُ لَمْ يُبَحِّ<sup>5</sup> لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْغِييَّةِ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ  
 صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>6</sup>؛ يَعْني مِنْ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ أَبَاحَ  
 لِلْمَمْطُولِ بِدَيْنِهِ أَنْ يَنَالَ مِنْ عَرِضٍ مِنْ مَطْلِهِ، لِقَوْلِهِ<sup>7</sup> ﷺ: «أَيُّ لَوَاجِدٍ<sup>8</sup> يُحِلُّ عَرِضَهُ وَعُقُوبَتَهُ

1 في «ز»: بعقد، ولعل الصواب ما أثبتناه.

2 المطل بضم فسكون، الدَّفْعُ عن الحق بوعْدٍ، ومنه قوله ﷺ: «مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». (معجم لغة الفقهاء، ص 436).

3 المطل: التسوييف والمدافعة بالعدة والدَّيْنِ، (انظر اللسان: مادة "مطل"، ج 11، ص 624).

4 سقطت من «ر».

5 سقطت من «ر».

6 رواه البخاري في صحيحه (ج 1 / 52)، و مسلم في صحيحه: (ج 3 / 1306)، عن أبي بكرٍ .

7 في «ر»: بقوله.

8 أي: من اللَّيِّ وهو المطل. والواجد: الْغَنِيِّ، مَنْ الْوُجِدَ أَي الْقُدْرَةَ، (انظر: فتح الباري، ج 5، ص 62).

«<sup>1</sup>، رواه عمرو<sup>2</sup> بن الشريد<sup>3</sup> عن أبيه، وهذا يُشبهه ما نزل من القرآن<sup>4</sup> فيمن نزل بقوم فلم<sup>5</sup> فلم<sup>5</sup> يُصَيِّفوه من قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾<sup>6</sup>، فأباح [الله]<sup>7</sup> تعالى له<sup>8</sup> أن ينال منهم بأن يقول فيهم: [أنهم]<sup>9</sup> لعائم وليس عندهم [ / 111 ز ] خير، ولولا ذلك لم يُبح له لأن ذلك من الغيبة المحظورة، قال صلى الله عليه وسلم: « إذا قُلت لأخيك ما فيه فقد اغتبتته »<sup>10</sup>.

### [327] [ مسألة في الوصية ]

قال الفقيه القاضي أبو عبد الله مجاوباً لمن سأله بما هذا نصه: تأملت السؤال ووقف على، والثالث الموصى به للأسير يكون لورثته بعده، وأما لمن العالج<sup>11</sup> فهو للأخ الذي اشتراه بعد أن يخلف في مقطع الحق أنه إنما اشتراه بماله ولنفسه ليؤدي به أخاه، لا

1 الحديث في صحيح ابن حبان : (ج 11 ص 486)، و المستدرک علی الصحیحین : (ج 4 ص 115)

2 في «ت»: عمر وهو تصحيف.

3 عمرو بن الشريد بن سويد، أبو الوليد الثقفى، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن سعد بن أبي وقاص وعن أبيه الشريد ، (تهذيب الكمال، ج 22، ص 63).

4 في «ز»: وهو أشبه لما نزل من القرآن، و التصويب من «ر» .

5 في «ر»: ولم.

6 النساء : 148 .

7 زيادة من «ر».

8 في «ر»: لهم.

9 زيادة من «ر».

10 في صحيح مسلم (2001/4) "باب تحريم الغيبة" عن أبي هريرة : أن رسول الله ص قال : "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل فإريت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته.

11 العالج: الرجل من كفار العجم ، (انظر اللسان: مادة "علاج" ، ج 2، ص 326).



لأخيه، وأنه ليس لأخيه عنده مالٌ إلا الثُلثُ الموصى له به، و إياه أراد بقوله: أُرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ أَفْدِيَهُ بِهِ، وَيَبْقَى لَهُ بِمَا اشْتَرَى لَهُ بِهِ ذَاتَهُ. وَجَوَابُ آخَرُ: قَالَ الْأَخُ الشَّقِيقُ: إِنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى الْعِلْجَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَيَسْعَى بِهِ فِي فِدَائِ أَخِيهِ، فَإِنْ اتَّفَقَ فِدَاءُ أَخِيهِ بِهِ حَاسِبًا أَحَاهُ بِشَمْنِهِ مِنَ الثُّلْثِ الْمَوْصَى لَهُ بِهِ، فَمَاتَ الْأَخُ الْمَأْسُورُ قَبْلَ أَنْ يُفْدَى بِالْعِلْجِ كَمَا ذَكَرْتَ خَلِيفَ الْأَخِ الشَّقِيقِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا مَالَ لِأَخِيهِ الْمَتَوَقِّ الْمَأْسُورِ عِنْدَهُ إِلَّا الثُّلْثُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ أَخُوهُ الْمَذْكُورُ، وَكَانَ ثَمَنُ الْعِلْجِ لَهُ، وَ لَمْ يَكُنْ لَوَرِثَةِ الْمَأْسُورِ إِلَّا الثُّلْثُ الْمَذْكُورُ.

### [328] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ الْفَاسِدِ ]

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِين<sup>1</sup>: مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً كَائِنَةً مَا كَانَتْ شِرَاءً فَاسِدًا، ثُمَّ بَاعَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَلِكِ وَهِيَ عَلَى حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا يَوْمَ اشْتَرَاهَا لَمْ يَدْخُلْهَا فَوْتُ، فَلَهُ أَنْ يُرَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: [أَنْ]<sup>2</sup> مَنْ اشْتَرَى شَقْصًا شِرَاءً فَاسِدًا ثُمَّ بَاعَهُ بَيْعًا صَاحِحًا أَنَّ الشَّفِيعَ يَشْفَعُ<sup>3</sup> بِالصَّحِيحِ، وَلَا يَشْفَعُ بِالْفَاسِدِ إِذَا كَانَتْ الدَّارُ لَمْ تَقُتْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بَهْدَمٍ، وَلَا غَيْرِهِ، حَتَّى قَامَ الشَّفِيعُ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ قَامَ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ لَمْ يَتِمَّ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ عِنْدَهُ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِفَوْتِ الشَّقْصِ بِيَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِشَيْءٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي تُفَيْتُهُ، وَإِمَّا أَنْ

<sup>1</sup> في «ر»: ابن أبي زيد، وهو ابن زيد القيرواني، من أئمة المالكية الكبار وصاحب «الرسالة» وكتاب «السنة» و«الجامع» وغيرها من المؤلفات الهامة. وهو «من العلماء العاملين بالمغرب، كان يلقب بمالك الصغير، وكان غاية في معرفة الأصول» (ت. 386 هـ).

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> في «ر»: يأخذ.

<sup>4</sup> في «ر»: بيد.

يَتَرَادَى الْأَوْلَانِ الْقِيَمَةَ بِحُكْمِهِ، أَوْ بَعِيرٍ حُكْمِهِ. فَأَفْهَمَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ خَفِيَ لَا يَكَادُ يَسْتَبِينُ فِي الْأَمِّ.

### [329] [ مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْمَكْرَه ]

أَجْوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي امْرَأَةٍ لَهَا بَنُونَ رَعِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَطُّ خِدْمَةٌ وَلَا تَعَلُّقٌ بِسُلْطَانٍ، وَوُشِيَ بِهِمْ إِلَى الْيَهُودِيِّ ابْنِ مُهَاجِرٍ أَيَّامَ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَسَيَّبَ<sup>1</sup> بِهِمْ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ، وَأَعْرَمَهَا مَالاً، وَبَاعَ عَلَيْهَا تَحْتَ الْإِكْرَاهِ وَالضَّغْطِ وَالتَّخْوِيفِ الشَّدِيدِ مَمْلُوكَةً كَانَتْ مَالاً لَهَا، وَمِلْكًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَبَضَ الثَّمَنَ عَنْ بَعْضِ مَا جَعَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْعُرْمِ وَصَارَ بِيَدِهِ وَقَبَضَ [الْمَيْتَاعُ]<sup>2</sup> الْمَمْلُوكَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ تَحْتَ الْإِكْرَاهِ لَهَا، وَالضَّغْطِ وَالتَّخْوِيفِ مِنَ الظَّالِمِ الْمَذْكُورِ (وَبَقِيَتِ الْمَمْلُوكَةُ عِنْدَهُ مُدَّةً إِلَى أَنْ تُؤَيِّقَ الْمَيْتَاعُ، وَتُؤَفِّقَ الْمَرْأَةَ، وَدَهَبَتْ ذَوْلَةُ الظُّلْمِ، وَبُسِطَ الْحَقُّ بِالْعُلَمَاءِ، فَقَامَ وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيْتَاعِ فِي الْمَمْلُوكَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَثْبَتُوا أَنَّهَا بِيَعَتْ عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ بِالْإِكْرَاهِ وَتَحْتَ الضَّغْطِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَالاً لِأُمَّهَاتِهِمْ وَمِلْكًا

لَمْ تَبِعْهَا، وَلَا فَوَّتَتْهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا تَحْتَ الْإِكْرَاهِ الْمُوصُوفِ بِوَجِبِ الثَّبَتِ وَأَنَّ الثَّمَنَ أَخَذَهُ الظَّالِمُ الْمَذْكُورُ)<sup>3</sup> مِنَ الْمَيْتَاعِ بِعَيْرِ حَقٍّ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى يَدِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَأَثْبَتَ مَنْ قَامَ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيْتَاعِ إِذْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ صِغَارًا أَنَّ أَبَاهُمْ الْمَيْتَاعَ [ابْتِئَاعُ]<sup>4</sup> الْمَمْلُوكَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ

<sup>1</sup> في «ر»: تسبب.

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

الصَّعْطِ عَلَيْهَا وَلِبَنِيهَا، وَالْإِكْرَاهِ لَهُمْ، وَالْعُرْمُ<sup>1</sup> لَمَا<sup>2</sup> جَعَلَ عَلَيْهِمُ الْمِدَّةَ<sup>3</sup> مِنْ شَهْرَيْنِ شِرَاءً<sup>4</sup> صَاحِحًا، وَتَخَاصَمَ الْقَرِيقَانِ بِالْبَيِّنَتَيْنِ الْمُوصُوفَتَيْنِ عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ فَاسْتَقْتَى الْقَاضِي فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْإِعْدَارِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ (الْفُقَهَاءِ)<sup>5</sup> وَالْعُلَمَاءِ، فَأَقْتَوَهُ أَنَّ بَيِّنَةَ الْإِكْرَاهِ أَعْمَلُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُصْرَفَ الْمَمْلُوكَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَحَكَمَ بِهِ، وَسَجَّلَ وَأَنْقَدَ حُكْمَهُ بِهِ، وَصْرَفَ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ، وَقَبَضُوهَا، وَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ سِجَالًا، وَأَرْحَأَ فِيهِ حُجَّةَ الصَّغَارِ [إِلَى]<sup>6</sup> أَنْ يَبْلُغُوا، فَبَلَّغُوا الْآنَ وَرَشَدُوا، وَقَامُوا عَلَى وَرَثَةِ (الْمَرْأَةِ)<sup>7</sup> يُخَاصِمُونَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَخْتَجُونَ بِمَنْ شَهِدَ لَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ<sup>8</sup> أَنَّ آبَاءَهُمْ ابْتِاعَهَا مِنْهَا بَعْدَ الصَّعْطِ [ / 112 ز ] وَالْإِكْرَاهِ بِشَاهِدَيْنِ، وَبِأَنَّهُمْ قَدْ أُرْجِحَتْ لَهُمُ الْحُجَّةُ، وَيَخْتَجُّ وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ بِمَا ثَبَّتَ لَهُمْ أَوْلًا، وَبِمَا حَكَمَ لَهُمُ الْقَاضِي الْمَذْكُورُ، وَسَجَّلَ بِهِ لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنْقَدَهُ لَهُمْ مِنْ حُكْمِهِ بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَالسَّجَّلُ [هُمُ]<sup>9</sup> لِذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ. هَلْ يُنْظَرُ فِي قَوْلِ وَرَثَةِ الْمَيْتَاعِ وَاحْتِجَاجِهِمْ بِمَا قَدْ حَكَمَ فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَامِلٍ، وَسَجَّلَ بِقَبْضِهِ<sup>10</sup> عَلَيْهِمْ؟ وَهَلْ ذَلِكَ مَوْضِعُ إِرْجَاءِ الْحُجَّةِ [هُمُ]<sup>11</sup>؟ أَوْ تُلْتَمَسُ<sup>12</sup> مِنْهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ مَا قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ عَامِلٍ؟ أَوْ

<sup>1</sup> في «ز»: الإغرام، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: بما، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: بمدة، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: شهرًا، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> زيادة من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ز»: صغارا، والتصويب من «ر».

<sup>9</sup> زيادة من «ر».

<sup>10</sup> في «ز»: بنقيضه، والتصويب من «ر».

<sup>11</sup> زيادة من «ر».

<sup>12</sup> في «ز»: يلتمس، والتصويب من «ر».

يَكُونُ السَّجَلُ عَامِلًا نَافِذًا؟ بَيَّنَّا لَنَا الْجَوَابَ فِي ذَلِكَ مَاجُورِينَ (مَشْكُورِينَ)<sup>1</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ)<sup>2</sup>. فَأَجَابَ (الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ)<sup>3</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ<sup>4</sup>: تَصَفَّحْتُ السُّؤَالَ، وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ، فَالْحُكْمُ نَافِذٌ، وَلَا قِيَامَ فِي ذَلِكَ لِوَرِثَةِ الْمُتَبَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ الْقَاضِي فِيمَا سَلَفَ لَوَجِبَ أَنْ يَحْكَمْ بِهِ الْآنَ، وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ<sup>5</sup>. [وَأَجَابَ بِمِثْلِهِ أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ]<sup>6</sup>.

### [330] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمُطَلَّعَةَ تُرَاجِعُ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ بِثَلَاثِ حِيضٍ ]

فِي رَجُلٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعْدَ أَنْ عَرَفَهَا عَلَى مَا يَحْرَمُ<sup>7</sup> (بِهِ)<sup>8</sup>، وَدَخَلَ بِهَا دُونَ اسْتِبْرَاءِ مِنْهَا، وَبَقِيَ مَعَهَا مُدَّةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا، (ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا)<sup>9</sup>، ثُمَّ لَامَ نَفْسَهُ عَلَى الْمَقَامِ مَعَهَا عَلَى مِثْلِ هَذَا. هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَيُحَدِّدَ مَعَهَا نِكَاحًا غَيْرَ الْأَوَّلِ؟ رَاجِعْ فِي ذَلِكَ مَاجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تَعَالَى)<sup>10</sup>؟ فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَتْ مُرَاجَعَتُهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَبْرَأَتْ بِثَلَاثِ حِيضٍ فَالْمُرَاجَعَةُ

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: أبو القاسم أصبغ بن محمد، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: قاله أصبغ بن محمد، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> اضطراب في «ز»، والتصويب من «ر».

<sup>7</sup> في «ز»: تحرم، والتصويب من «ر» و «ت».

<sup>8</sup> سقطت من «ر» و «ت».

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

<sup>10</sup> سقطت من «ر».

صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ، فَيُفَارِقُهَا وَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا بَعْدَ ذَلِكَ نِكَاحًا صَحِيحًا، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ<sup>1</sup>، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ؛ قَالَ أَصْبَعُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَجَابَ الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: الْجَوَابُ صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ. وَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: الْجَوَابُ صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ<sup>2</sup>.

### [331] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا أَنْ تَلِيَ قِسْمَةَ حِصَّتِهَا مَتَى رَشَدَتْ ]

مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ تُؤَيِّ وَأَحَاطَ بِوَرَاثَةِ مَا هَلَكَ عَنْهُ زَوْجُهُ وَبَنُوهُ مِنْهَا دُكْرَانًا وَإِنَاثًا، مِنْهُنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْهُدُ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ، وَلِهِنَّ الْبَنُونَ، أَلِ الْبَنَاتِ<sup>3</sup> أَنْ يُقَسِّمَنَّ نَصِيهَهُنَّ وَيَنْفَرِدَنَّ<sup>4</sup> وَيَنْفَرِدَنَّ<sup>4</sup> فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِنَّ، وَيَصْنَعَنَّ مَا يَصْنَعُهُ مَنْ يَمْلِكُ<sup>5</sup> نَفْسَهُ أَمْ لَا؟ أَفَتِنَا بِالْجَوَابِ فِي ذَلِكَ مَأْجُورًا (مَثَابًا)<sup>6</sup>؟

فَأَجَابَ الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا كَانَتِ الْبِنْتُ مَالِكَةً أَمْرَهَا لَمْ يَلْزَمْهَا وَلَايَةٌ لَوْصِيٍّ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا أَوْ غَيْرِهِ<sup>7</sup>، وَلَا هِيَ بِحَالٍ سَفَهٍ لِمَا وَلِيَتْهُ مِنْ مَالِهَا لِمَا تَبَيَّنَ

<sup>1</sup> في «ز»: إن شاء الله، والتصويب من «ر» و«ت».

<sup>2</sup> قدم الناسخ في «ز» جواب ابن الحاج على ابن رشد، والتصويب من «ر» بتقدم جواب ابن رشد على جواب ابن الحاج.

<sup>3</sup> في «ز»: للبنات، وفي «ر»: إلى البنات، والصواب ما أثبتناه من «م».

<sup>4</sup> في «ز»: ينفدن، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: تملك، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> في «ر»: وغيره.

من رُشديها وحسن نظريها [لِنَفْسِهَا]<sup>1</sup>، فَلَهَا أَنْ تَلِيَّ قِسْمَةَ حِصَّتَيْهَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْبَنَاتِ،  
وبالله التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

### [332] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ أَخْطَأَ فِي الْفُصْلِ بَيْنَ رُؤُوسَيْنِ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ تَمَائِيَةِ  
أَعْوَامٍ، فَخَطَبَتْ إِلَيْهِ، فَأَبَى عَنْ زَوَاجِهَا لِصِغَرِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ حَشَمَ فِيهَا وَهُوَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ،  
فَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ إِلَى انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ، فَلَمَّا أَنْ مَضَى مِنَ الْأَجْلِ نَحْوُ  
عَامَيْنِ أَرَادَ الزَّوْجُ الدُّخُولَ بِهَا وَرَفَعَ أَبَاهَا إِلَى صَاحِبِ أَحْكَامِ الْجِهَةِ، فَقَالَ لِلْأَبِ: (هُوَ)<sup>2</sup>  
مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا جَفَى عَلَيْهَا<sup>3</sup> وَهِيَ لَا  
تُطِيقُ، فَأَبْعَضَتْهُ وَبَقِيَتْ عَلَى خَسَارَةِ عَقْلِهَا وَنَفْسِهَا، فَتَرَفَعَ الزَّوْجُ وَالْأَبُ إِلَى صَاحِبِ  
الْأَحْكَامِ؛ فَقَالَ لِلْأَبِ: تَخْتَلِعُ<sup>4</sup> ابْنَتَكَ مِنْهُ بِجَمِيعِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ مُعَجَّلِ مَهْرِهَا وَمُؤَجَّلِهِ  
وَهَدِيَّتَيْهَا، وَقَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَأُرْسِلَ إِلَى الشَّيْبِ الْمُبْتَاعَةِ بِالنَّقْدِ، فُقَدِّرَتْ بِأَقْلٍ مِمَّا اشْتُرِيَتْ  
بِهِ بِنَحْوِ الثُّلُثِ فَأَزِيدَ، وَزَادَ الْأَبُ (مِنْ)<sup>5</sup> الشَّيْبِ الَّتِي كَانَ جَهَّزَهَا بِهَا<sup>6</sup> مِنْ مَالِهِ وَنَاصِبًا<sup>7</sup> إِلَى

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: جامعها، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> خَلَعَ امرأته خُلْعًا، بالضم، و جَلَاعًا فَاخْتَلَعَتْ وَ خَالَعَتْهُ: أَرَاهَا عَنْ نَفْسِهِ وَطَلَّقَهَا عَلَى بَدَلٍ مِنْهَا لَهُ، فَهِيَ خَالِعٌ،  
وَالاسْمُ الْخُلْعَةُ، وَقَدْ تَخَالَعَا، وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ اخْتِلاَعًا فَهِيَ مُخْتَلِعَةٌ (لسان العرب: 76/8، مادة خلع).

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: به، والتصويب من «ر».

<sup>7</sup> النَّاصِبُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ هُوَ مَا تَحْوَلُ عَيْنًا أَيْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بَعْدَ مَا كَانَ مَتَاعًا (لسان العرب: 237/7، مادة  
نضض)

إلى تَمَامِ قِيمَةِ التَّقْدِ وَالْمَهْدِيَّةِ، وَأَخَذَ<sup>1</sup> مِنْهُ [جميع]<sup>2</sup> الصَّدَاقَ وَقَطَعَ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ، وَضَرَا عَنْهُ فِي أَنْ تَنْسَحَ النُّسْخَةَ الَّتِي بِيَدِهِ الْمَكْتُوبَةَ عِنْدَ انْعِقَادِ النِّكَاحِ، وَتُفْتِيهِ بِالْجَوَابِ لَهُ وَعَلَيْهِ فِيمَا جَرَى بِهِ - مُنَعَمًا مُتَطَوَّلًا مُوَفَّقًا مَاجُورًا [ / 113 ز ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَجَابَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: تَأَمَّلْتُ - أُرْشِدُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - سُؤَالَكَ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ. الْحُكْمُ<sup>3</sup> خَاطِئٌ فِي قَضَائِهِ عَلَى أَبِي الزَّوْجَةِ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهَا قَبْلَ بُلُوغِ الْمَدَّةِ الَّتِي اتَّفَقَا أَنْ أَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ بَعْدَ<sup>4</sup> انْقِضَائِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ صِغَرِ الصَّبِيَّةِ كَمَا وَصَفْتَ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطُ جَائِزٌ إِذَا كَانَ مِنْ أَجْلِ صِغَرٍ أَوْ إِرَادَةِ طَعْنٍ مِنَ الزَّوْجِ وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِلٌ. كَذَلِكَ الْمُنْصُوصُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ عَلَى أَبِي<sup>5</sup> الزَّوْجَةِ، وَجَبْرُهُ إِيَّاهُ عَلَى الْخُلْعِ هُوَ أَشَدُّ فِي الْخَطَأِ، وَالوَاجِبُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى الزَّوْجَةِ جَمِيعٌ مَا أُخِذَ مِنْهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَحُكْمُ الْمُؤَجَّلِ مِنَ الْمَهْرِ أَنَّهُ يَبْقَى إِلَى أَجَلِهِ، وَلَيْسَتْ تُغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَاكِمُ مِمَّا فَعَلَهُ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، فَهُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمُعْفِرَةِ، وَهُوَ الْمَسْدُدُ إِلَى الصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ.

### [ 333 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ ادَّعَى دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)<sup>6</sup>.  
تَسْلِيمًا)<sup>6</sup>. الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ قَامَ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَوَقَفَهُ عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقَضَاةِ

<sup>1</sup> في «ز»: آخر، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: والحاكم، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: عند، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> في «ر»: والد.

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

الفضاة على ذهبٍ طالبه<sup>1</sup> بما زعم أنه أنفقها عنه بأمره على أهل داره ودوابه في مدة عيبتها وأشياء ذكرها على وجه السلف فأنكره الموقف في دعواه وأن<sup>2</sup> يكون أمره بشيء من ذلك، وثبت إنكاره عند القاضي ثم إن الطالب رفعه إلى أمير المسلمين<sup>3</sup> ووقفه عنده بمثل التوقيف المذكور فأنكره أيضاً الموقف المطلوب وثبت إنكاره، ثم قال بعد أن أنكر: إنما<sup>4</sup> أنفق على الدواب من ربح أحدٍ وثلاثين مثقالاً (مرايطية)<sup>5</sup> كنت دفعتها إليه مع أربعة من البغال يتجر بها ويكون الریح بينهما ينصفين، وأن من الریح أنفق على الدواب ولا بيته له بذلك، وثبت قوله بذلك بعد أن كان أنكر الطالب منكر لما طلبه<sup>6</sup> من دفع البغال وعدة المئاقيل إليه فرام بعض الناس الصلح الصلح بينهما فأبى الطالب من الصلح وقال: لا بد من إنفاذ الواجب في ذلك على ما توجهه السنة فتأمل وفقك الله إقرار المطلوب بالنفقة على الدواب بعد إنكاره أولاً عند القاضي وعند [علي بن] يوسف (بن تاشفين)<sup>8</sup> وسائر ما تقدم ذكره فوق هذا (فضلاً فصلاً)<sup>9</sup>، وبين الصواب فيه والواجب أعظم الله وأجزل ثوابك. فأجاب الفقيه المشاور (أبو محمد عبد الرحمن بن محمد) <sup>10</sup> بن عتاب: تصمحت (رحمنا الله وإياك) <sup>11</sup> سؤالك، وإذا أقر المطلوب بالنفقة على الدواب ولم تكن <sup>12</sup> له بيته على ما ادعى من دفع الذهب والبغال إلى الطالب على الوجه الذي ذكره فيجب

<sup>1</sup> في «ر»: طلب بما.

<sup>2</sup> في «ز»: أن، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> في «ر»: علي بن يوسف.

<sup>4</sup> في «ر»: أنه.

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: والمطالب منكر لما ذكره، والتصويب من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ز» والتصويب من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

<sup>10</sup> سقطت من «ر».

<sup>11</sup> سقطت من «ر».

<sup>12</sup> في «ز»: يكن، والتصويب من «ر».



الرُّجُوعُ لِلطَّالِبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالتَّفَقُّةِ الَّتِي أَقَرَّ أَنَّهَا أَنْفَقَهَا عَلَى دَوَائِهِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى تَكْذِيبِهِ فِيمَا ادَّعَى مِنْ دَفْعِ الذَّهَبِ وَالْبِغَالِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، وَتَلَزَمَ<sup>1</sup> الْمَطْلُوبَ الْيَمِينُ فِي سَائِرِ مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ [بِهِ]<sup>2</sup> مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَطْلُوبِ مَعَ يَمِينِهِ فِي مَبْلَغِ التَّفَقُّةِ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَى الدَّوَابِّ إِنْ لَمْ يَتَقَارَّرَ عَلَيْهَا وَلَا كَانَتْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ عَلَى مَبْلَغِهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ. وَأَجَابَ (الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ أَبُو الْقَاسِمِ)<sup>3</sup> أَصْبَغُ بْنُ بِنْتِ مُحَمَّدٍ: إِنْ لَمْ تَقُمْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا زَعَمَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْمَطْلُوبِ حَلْفَ (الْمَطْلُوبِ)<sup>4</sup> فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ عَلَى مَا يَجِبُ الْحَلْفُ بِهِ أَنَّهُ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِ دَارِهِ شَيْئاً قَلِيلاً وَلَا وَلَا كَثِيراً وَإِنَّمَا أَنْفَقَ عَلَى دَوَائِهِ خَاصَّةً، فَإِنْ حَقَّقَ الْمَطْلُوبُ مِقْدَارَ التَّفَقُّةِ الَّتِي أَنْفَقَ عَلَى دَوَائِهِ زَادَ فِي يَمِينِهِ: وَلَقَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِلْمِقْدَارِ<sup>5</sup> الَّذِي يُسَمِّيهِ وَإِنْ لَمْ يُحَقِّقْ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَلَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا زَعَمَ مِنَ الْمَالِ الْقِرَاضِ وَالْبِغَالِ حَلْفَ الطَّالِبِ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ عَلَى مَا يَجِبُ الْحَلْفُ بِهِ أَنَّهُ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَلَا شَيْئاً مِنَ الْبِغَالِ، وَلَقَدْ أَنْفَقَ عَلَى دَوَائِهِ كَذَا وَكَذَا لِلْمِقْدَارِ الَّذِي يُسَمِّيهِ وَيَصْرِفُ فِيهِ عَلَيْهِ وَيَبْرَأُ مِنَ [الْمَالِ]<sup>6</sup> الْبِغَالِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ (بِرَحْمَتِهِ)<sup>7</sup>. قَالَ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَجَابَ<sup>8</sup> (الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)<sup>9</sup> بِنِ رُشْدٍ: تَصَفَّحْتُ -رَحِمَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ- سُؤَالَكَ (هَذَا وَوَقَّعْتُ عَلَيْهِ)<sup>10</sup>،

<sup>1</sup> في «ز»: ويلزم، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ز» والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في «ر»: في المقدار.

<sup>6</sup> زيادة من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ر»: وجاب.

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

<sup>10</sup> سقطت من «ر».

وإذا تَقَيَّدَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ إِفْرَارِهِ [ 114 ز ] لِلْمُدَّعِي بِهِ الْإِنْفَاقَ عَلَى دَوَابِّهِ وَلَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَالْجَوَابُ<sup>1</sup> أَنْ يَخْلِفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَنْفَقَ شَيْئاً إِلَّا عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي لِي عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْهِ يَتَجَرُّ لِي بِهِ ، وَ يَزِيدُ فِي يَمِينِهِ أَنْ مَبْلَغَ النَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقَهَا عَلَى دَوَابِّهِ كَذَا وَكَذَا إِنْ اخْتَلَفَا فِي مَبْلَعِهَا، فَإِنْ خَلَفَ عَلَى ذَلِكَ خَلَفَ الْمَدْعَى بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالاً لِلتَّجَارَةِ وَلَا وَجَبَ لَهُ عِنْدِي رِيحٌ وَلَا شَيْءٌ، وَاسْتَحَقَّ بِيَمِينِهِ قَبْلَهُ نَفَقَةَ الدَّوَابِّ لَا أَكْثَرَ، وَإِنْ أَبِي الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ وَنُكِلَ عَنِ الْيَمِينِ خَلَفَ الْمَدْعَى بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ أَنْفَقَ<sup>2</sup> عَنْهُ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَالِهِ بِأَمْرِهِ وَمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالاً لِلتَّجَارَةِ وَلَا لَهُ قَبْلَهُ رِيحٌ وَرِيحٌ وَلَا شَيْءٌ، فَإِذَا خَلَفَ عَلَى ذَلِكَ اسْتَحَقَّ قَبْلَهُ جَمِيعَ مَا خَلَفَ [عَلَيْهِ]<sup>3</sup> وَوَجَبَ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِهِ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ. وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ وَلَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمِتَدَاعِيَيْنِ بَيِّنَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ فَيَلْزَمُ الْمُقَرَّرَ بِالْإِنْفَاقِ مَا أَنْفَقَهُ الْآخَرُ عَلَى دَوَابِّهِ وَيَلْزَمُهُ الْيَمِينُ فِي سَائِرِ مَا وَقَفَهُ عَلَيْهِ الْمُنْفِقُ فَأَنْكَرَهُ، وَالْيَمِينُ أَيْضاً لِحَقَّةِ بِالْمَوْقِفِ فِيمَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ<sup>4</sup> الْمَوْقِفُ مِنْ مِنْ إِنْفَاقِهِ عَلَى الدَّوَابِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الدَّهَبِ الَّتِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَمِنْ رِيحِهَا إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُدُّ الْيَمِينِ عَلَى صَاحِبِهِ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)<sup>5</sup>. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ. وَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي بِمَالِقَةَ<sup>6</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلِيفَةَ: تَصَفَّحْتُ سُؤَالَكَ (وَوَقَفْتُ عَلَى فُصُولِهِ)<sup>7</sup>، وَجَوَابُ مَنْ أَفْتَى بِوُجُوبِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بِمَا طَلَبَهُ بَيِّنَةٌ

<sup>1</sup> فِي «ر»: الْجَوَابُ.

<sup>2</sup> فِي «ز»: لَقَدْ كَانَ أَنْفَقَ.

<sup>3</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> مَالِقَةُ إِحْدَى أَكْبَرِ حَوَاضِرِ الْأَنْدَلُسِ، وَهِيَ مَدِينَةُ غَنِيَّةٍ عَنِ التَّعْرِيفِ.

<sup>7</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

جَوَابٌ صَحِيحٌ، وَصَرَفُ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ لَارِزْمٌ (وَنَافِذٌ)<sup>1</sup>، لَا يُجِزُّ ذَلِكَ قَوْلَهُ: "إِنَّكَ ظَالِمٌ"، أَثْبَتَ عَلَيْهِ ظُلْمًا أَوْ لَمْ يُثْبِتْ. وَقَدْ تَقَيَّدَ فِي السُّؤَالِ أَنَّ نَفَقَةَ الطَّالِبِ كَانَتْ بِأَمْرِ الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ مَبْلَغَ النَّفَقَةِ فِي التَّوْقِيفِ حَلَفَ [عَلَى]<sup>2</sup> مَا زَعَمَ مِنْ نَفَقَةٍ وَسَلَفٍ لِرَدِّ<sup>3</sup> الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُفَسِّرِ النَّفَقَةَ فِي تَوْقِيفِهِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا يُشْبِهُ مِنَ النَّفَقَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَسَقَطَ عَنِ الْمَطْلُوبِ الشَّطَطُ مِنَ النَّفَقَةِ، وَأُضِيفَ إِلَى يَمِينِهِ نَفْيُ دَعْوَى الْقِرَاضِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قِرَاضًا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ قَامَتْ لِلْمَطْلُوبِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ لِصَمِّ الدَّوَابِّ إِلَى الذَّهَبِ وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ كُلِّهِ قِرَاضًا وَإِنْكَازًا<sup>4</sup> الطَّالِبِ الْمُرْدُودَةُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مُقَرَّرًا بِنَفَقَةِ الدَّوَابِّ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِهَذَا الْإِقْرَارِ، وَإِذَا الْمُرْدُودَةُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ حَلَفَ أَخَذَ<sup>5</sup> مَا حَلَفَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِهِ التَّوْقِيفُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَأَجَابَ وَأَجَابَ (الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرُ أَبُو الْمَطْرَفِ)<sup>6</sup> الشَّعْبِيُّ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ<sup>7</sup> فَكُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعٍ عَلَى صَاحِبِهِ، فَمَنْ أَقَامَ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى (صِحَّةِ)<sup>8</sup> دَعْوَاهُ فَضِي لَهُ بِهَا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ فَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ عَجَزَا<sup>9</sup> [جَمِيعًا]<sup>10</sup> عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى دَعْوَاهُ، وَمَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا فَلَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَنْ

1 سقطت من «ر».

2 زيادة من «ر».

3 في «ز»: وأخذ، والتصويب من «ر».

4 في «ز»: وأنكر، والتصويب من «ر».

5 في «ر»: وأخذ.

6 سقطت من «ر».

7 في «ر»: وصفته.

8 سقطت من «ر».

9 في «ز»: عجز عن إقامة.

10 زيادة من «ر».

دَعَا مِنْهُمَا إِلَى الصُّلْحِ فَأَبَى لَمْ يُجْبَرْ<sup>1</sup> عَلَيْهِ، (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْمَوْفُقُ لِلصَّوَابِ)<sup>2</sup>، قَالَ قَالَ بِهَذَا الْجَوَابِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ.

### [334] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَقْدٍ بَاطِلٍ يُرَادُ بِهِ الْخَدْعَةُ وَالتَّوْلِيحُ ]

مَسْأَلَةٌ خَاطَبَ بِهَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ (بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)<sup>3</sup> بِنِ مَنْظُورِ الْقُفْهَاءِ بِفَرْطُبَةَ فِي شَوَالِ سَنَةِ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مُسْتَدْعِيًا أَحْوَبَتَهُمْ فِيهَا، وَنَصَّهَا: رَجُلٌ بَاعَ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَزَوْجِهِ نِصْفَ دَارِهِ فِي صِحَّتِهِ، وَأَشْهَدَ عَلَى الْبَيْعِ بِمِائَةِ مِثْقَالٍ وَخَمْسِينَ مِثْقَالًا عَبَادِيَّةً، وَعَلَى قَبْضِ جَمِيعِهَا مِنْهَا، تُؤَيِّى الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَامَ أَخُوهُ يُرِيدُ نَقْضَ الْبَيْعِ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ جِهَةِ التَّوْلِيحِ<sup>4</sup> وَأَنْتَبَتَ عَقْدَ اسْتِرْعَاءٍ أَنْ أَحَاهُ الْبَائِعُ لَمْ يَزَلْ سَاكِنًا فِي الدَّارِ إِلَى إِلَى أَنْ تُؤَيِّى وَأَنْتَبَتَ أَيْضًا عَقْدَ اسْتِرْعَاءٍ بِعِدَاوَةِ الْأَخِ الْمِتَوَقَّى لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُورَثُهُ مِنْ مَالِهِ دِرْهَمًا، فَأَجَابَ (الْفَقِيهُ الْمِشَاوِرُ)<sup>5</sup> [ / 115 ز ] أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابٍ: سَيِّدِي وَوَلِيِّي (وَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ وَأَحْسَنَ تَخْلُصَهُ مِمَّا قَلَّدَهُ)<sup>6</sup>: تَصَفَّحْتُ خِطَابَكَ وَمَا أَدْرَجْتَ طِيَّةً وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُفْلَهُ، وَإِذَا تَبَّتَ الْعَقْدُ الْمِتَضَمَّنُ سُكْنَى الْمِتَوَقَّى فِي الدَّارِ الَّتِي أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَ نِصْفَهَا مِنْ زَوْجَتِهِ وَأُمُّ وَوَلَدِهِ ثَرِيًّا الْمَذْكُورَةَ إِلَى أَنْ تُؤَيِّى فِيهَا فَذَلِكَ مُبْطَلٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ عَقْدُ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يَجِبُ لِثَرِيًّا بِذَلِكَ حَقٌّ فِي نِصْفِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا فِي التَّمَنِ الَّذِي أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْهَا، وَتَكُونُ جَمِيعُ الدَّارِ مَوْرُوثَةً عَنِ الْمِتَوَقَّى

<sup>1</sup> فِي «ر»: لَمْ يُجْبَرْ.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> التَّوْلِيحُ: هَبَةٌ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ لِإِسْقَاطِ كَلْفَةِ الْحُوزِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ، انظُرْ (مِيارَةُ عَلَى التَّحْفَةِ: 247/2) نَقْلًا

عَنْ مَسَائِلِ أَبِي الْوَلِيدِ ابْنِ رِشْدٍ لِمُحَمَّدِ الْحَبِيبِ التَّجْكَانِيِّ، ج 2، ص 946 .

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

على المذكور، و إنما بطل العقد المذكور و لم يجب لثرتا عقد في الدار المذكورة ولا في الثمن لأنه إنما يُحمّل على أنه إنما قصد أن<sup>1</sup> يهب لها النصف من الدار المذكورة، وتخيّل بإشهاده بالبيع لئسقط بذلك حكم الحيازة التي لا تتم الهبة إلا بها، وبهذا قال من تقدّم من علمائنا وشيوخنا رحمهم الله، وليس هذا من باب وصية لوارث<sup>2</sup> ، ولا من باب إقرار بدّين<sup>3</sup> لوارث، حملنا الله و إيتاك على الرّشاد (وقوى أفعالنا بالسداد<sup>4</sup> ، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله وبركاته)<sup>5</sup> . وجاوب بمثل ذلك الفقيه المشاور أبو القاسم أصبغ بن محمد، بل أحال [على]<sup>6</sup> الجواب المذكور، وأحال أيضاً عليه الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن رُشد، [وزاد]<sup>7</sup> : و هو قول ابن القاسم رحمه الله.

وأجاب الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج: يا سيدي ووليي (ومن أيده بطاعته وأمدّه بمعاونته وجمع له خير الدارين برحمته)<sup>8</sup> : قرأت خطابك الكريم ، و ما بنيت عليه

<sup>1</sup> في «ر»: قصد إلى أن يهب.

<sup>2</sup> القاعدة تقول: "لا وصية لوارث" و أصلها الحديث النبوي الشهير الذي رواه أبو أمامة و غيره. انظر: صحيح البخاري: 1008/3، باب "لا وصية لوارث" رقم الحديث: 2596، و المنتقى لابن الجارود: 238/1، باب "ما جاء في الوصايا" رقم: 949، و بذلك فإن العبارة الواردة في المئذ أعلاه ينبغي تصحيحها بما يلي: « و ليس هذا من باب "لا وصية لوارث" ».

<sup>3</sup> القاعدة تقول: "لا إقرار بدّين" و أصلها الحديث النبوي الذي رواه أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه: "لا وصية لوارث ولا إقرار بدّين". انظر: السنن الكبرى للبيهقي: 85/6، باب "ما جاء في إقرار المريض لوارثه" رقم الحديث: 11240، و = السنن للدارقطني: 152/4، كتاب الوصايا رقم: 12، و بذلك فإن العبارة الواردة في المئذ أعلاه ينبغي تصحيحها بما يلي: « و لا من باب "لا إقرار بدّين" »

<sup>4</sup> أصل العبارة التي وردت هنا في «ز» هو: "وقوى بأفعالنا السداد" و هو كلام مقلوب لا معنى له.

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> زيادة من «ر».

<sup>7</sup> زيادة من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

مِنْ نُسْخِ الْعُقُودِ (التي أَدْرَجْتَهَا طَيِّه) <sup>2</sup> وما عَقَدَهُ عَلِيِّ بْنِ مُفْرِجٍ لَأُمِّ وَلَدِهِ وَرَوَّجَهُ ثُرَيَّا مِنْ  
 مِنَ الْبَيْعِ فِي نِصْفِ الدَّارِ غَيْرِ جَائِزٍ وَلَا نَافِذٍ، وما أُتْبِتَهُ أَخُوهُ أَحْمَدُ (بُنُّ مُفْرِجٍ) <sup>4</sup> مِنْ اتِّصَالِ  
 اتِّصَالِ سُكْنَاهُ إِلَى أَنْ تُؤَيَّبَ مُوَهَّنٌ لِعَقْدِ الْبَيْعِ وَمُبْطِلٌ لَهُ حَسَبَمَا أَقْبَى بِهِ الْفَقِيهَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
 أَكْرَمَهُ اللَّهُ (تَعَالَى بِتَقْوَاهُ) <sup>5</sup>، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَتَضَمَّنْ مُعَايِنَةَ الْقَبْضِ لِلثَّمَنِ،  
 وَذَلِكَ مِمَّا يُسْتَرَابُ بِهِ وَيُظَلُّ بِهِ الْقَصْدُ إِلَى التَّوْلِيحِ وَالْخُدْعَةِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ  
 الرَّوَايَةُ (مَكْشُوفَةً) <sup>6</sup> عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَمَاعِ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ حُسَيْنُ بْنُ  
 عَاصِمٍ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَمَّنْ أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ [أَنَّهُ قَالَ] <sup>7</sup>: (إِنِّي) <sup>8</sup> قَدْ بَعْتُ مَنْزِلِي هَذَا  
 هَذَا مِنْ امْرَأَتِي وَابْنِي أَوْ وَارِثِي بِمَالٍ عَظِيمٍ وَلَمْ يَرِ أَحَدٌ مِنَ الشُّهُودِ الثَّمَنَ وَلَمْ تَنْزِلِ الْأَرْضُ بِيَدِ  
 الْبَائِعِ إِلَى أَنْ مَاتَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا بَيْعًا وَإِنَّمَا هُوَ تَوْلِيحٌ وَخُدْعَةٌ وَوَصِيَّةٌ  
 لَوَارِثٍ وَهَذَا نَصٌّ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ عَزَّكَ وَتَسْتَدِيدُكَ، (وَإِرْشَادُكَ وَتَأْيِيدُكَ فَهُوَ وَلِيُّ  
 ذَلِكَ) <sup>9</sup> لَا رَبَّ سِوَاهُ. (وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ سَلَامًا جَزِيلًا مُرَدَّدًا حَفِيلاً وَالسَّلَامُ الْحَافِلُ وَالتَّحِيَّةُ الْمُبَارَكَةُ عَلَيْكَ  
 سَيِّدِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) <sup>10</sup>. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

<sup>1</sup> فِي «ر»: نَصِ الْعُقُودِ.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> فِي «ز»: ابْنِ.

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>7</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>10</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

[335] [مَسْأَلَةٌ فِي مَسْجِدِ جَامِعِ أُهْدِي إِلَيْهِ مِنْبَرَانِ فَأَيُّهُمَا يُتَّخَذُ

لِلْمَسْجِدِ بَدَلِ الْآخَرِ؟]

جوابك في رجلٍ طأوعته امرأته<sup>1</sup> لإقامة منبرِ المسجد<sup>2</sup> الجامعِ بقريةِ المسيلةِ من إقليمِ الشَّرفِ (من) مدينةِ إشبيليةِ (حرسها الله)<sup>4</sup>، فبادرَ إلى ذلكِ وسارعَ رجاءَ ثوابِ اللهِ العظيمِ، وما لربِّه من النِّعمِ<sup>5</sup> الجسيمِ، فاتَّفَقَ مَعَ الصَّانِعِ بِمَنْ مَعْلُومٍ، [على صِفَةٍ معلومةٍ]<sup>6</sup> وقاطعةٍ على أن يصنعه لأمدٍ معلومٍ. فلما شاعَ في النَّاسِ، ومكثَ أَيْاماً قامت طائفةٌ فعارضتْ في ذلكِ، وناقضتْ حسداً وبغياً، فتشاورتْ على إجماعِ ذهبٍ من عندهم، ومن عندِ (كُلِّ) من طأوعهم فجمعوها بالفلوسِ والحباتِ، واتَّفَقُوا مَعَ صَانِعِ غَيْرِ غَيْرِ الصَّانِعِ الْآخَرِ، وأدخلوا في شَرَطِهِمْ أن يصنعه لهم قَبْلَ المنبرِ المُتَقَدِّمِ، ففعلَ وأجمعَ لهم يداً على عمله وأكملته، وتمَّ قَبْلَ الأوَّلِ، فكانَ الَّذِي انبثىَ آخراً تمَّ أولاً، [والذي انبثىَ أولاً تمَّ آخراً]<sup>8</sup> فأخذوا الَّذِي انبثىَ آخراً، وتمَّ أولاً، وألغى في الجامعِ وخطبَ عليه الخطيبُ. وَالَّذِي انبثىَ أولاً وتمَّ آخراً باقٍ في دارِ صاحبه، وهو يُريدُ أن يكونَ في الجامعِ الَّذِي أشارَ إليه بِعمله، ووفَّعتْ نبيتهُ عليه؛ هلَ لَهُ ذلكَ أم لا؟ وهذانِ منبرانِ قد اتَّفَقَا أَيُّهُمَا يكونُ في الجامعِ؟ ومنَ أوَّلِي بإبقاءِ منبره؟: الرَّجُلُ الْمُنفَرِدُ الَّذِي شرَّعَ في عملِ منبره أولاً أم الطائفةُ التي

<sup>1</sup> في «ر»: نفسه.

<sup>2</sup> في «ر»: مسجد.

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في «ر»: الثواب.

<sup>6</sup> زيادة من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> زيادة من «ر».

نَاقَصَتْ؟ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ هَذَا الْمُنْبَرَّ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ؛ مَا يُصْنَعُ بِالْآخِرِ<sup>1</sup>؟ وَأَيْنَ يَكُونُ؟ [ / 116 ز ] وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُنْفَرِدُ بِالْعَمَلِ<sup>2</sup> الْمَذْكُورِ مِنْ أَمْثَالِ الْفَرِيَّةِ، وَمَنْ<sup>3</sup> يُصَلِّي فِي الْجَامِعِ، أَفْتِنَا أَفْتِنَا (مَأْجُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)<sup>4</sup> [بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ]<sup>5</sup> فَأَجَابَ (الْفَقِيهِ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ)<sup>6</sup>: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ فَإِنَّ أَوْلَى الْمُنْبَرِّينَ بِأَنْ يُخْطَبَ عَلَيْهِ، وَيُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَعْوَادِهِ، الَّذِي (اسْتُعْمِلَ أَوْلَى)<sup>7</sup> وَأُرِيدُ<sup>8</sup> بِهِ وَجْهَهُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الَّذِي صُنِعَ حَسِداً وَبَغِيّاً، (وَأَنْفَعَهُ وَغِيّاً)<sup>9</sup>، ذَلِكَ مَخْفُوقٌ بِأَنْ يُرَاحَ عَنْ<sup>10</sup> الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَيُوضَعُ الْمُنْبَرُّ الَّذِي ابْتَدِئَ أَوْلَى وَكَمُلَ آخِراً مَكَانَهُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً﴾<sup>11</sup> الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا، لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾<sup>12</sup>، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: مَسْجِدُ قُبَاءَ. (وَقَدْ)<sup>13</sup> سُئِلَ مَالِكٌ (رَجَمَهُ اللَّهُ)<sup>14</sup> عَنِ الْعَشِيرَةِ تَكُونُ<sup>1</sup> هُمْ الْمَسْجِدُ يُصَلُّونَ فِيهِ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمْ<sup>2</sup> أَنْ يَبْنِيَ قَرِيباً مِنْهُ

<sup>1</sup> في «ر»: بالأول.

<sup>2</sup> في «ر»: بعمل.

<sup>3</sup> في «ر»: ممن.

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> زيادة من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> ابتنى

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

<sup>10</sup> في «ز»: من، والتصويب من «ر».

<sup>11</sup> التوبة ، 107.

<sup>12</sup> التوبة ، 108.

<sup>13</sup> سقطت من «ر».

<sup>14</sup> سقطت من «ر».



مَسْجِدًا، يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي الضَّرَارِ، ثُمَّ قَالَ: لَا سِيَّما فِي الْمَسَاجِدِ<sup>3</sup> خَاصَّةً، فَأَمَّا مَسْجِدُ بُنِي لُخَيْرٍ وَصَلَاحٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا ضِرَارٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاهُ)<sup>4</sup>: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾<sup>5</sup> لَا خَيْرَ فِي الضَّرَارِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَإِنَّمَا الْقَوْلُ أَبَدًا فِي الْآخِرِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ وَالْقَدْحُ فِي الْآخِرِ مِنَ [هَذِينَ]<sup>5</sup> الْمُنْبَرِّينَ الَّذِي لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْبُرُّ<sup>6</sup> وَلَا [ابْتِغَايَ]<sup>7</sup> فِيهِ إِلَّا الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ. وَفِيما أوردناه الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى ما قُلْنَا، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ بِرَحْمَتِهِ (لِلْخَيْرِ وَالصَّوَابِ)<sup>8</sup> بِرَحْمَتِهِ. قَالَهُ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ)<sup>9</sup> بْنُ الْحَاجِّ. وَمِنْ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمُنْبَرَّ الْمُخْرَجَ مِنَ الْجَامِعِ يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَهَّةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ مُنْبَرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[336] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ جَهَّزَ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ حَتَّى

تَرُشِدَ، فَلَمَّا تُوفِّيَ خَاصَمَهَا الْوَرِثَةَ فِي ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)<sup>10</sup>. أَشْهَدُ ذُو الْوِزَارَتَيْنِ<sup>1</sup> الْأَمِيرُ أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عِيَّاشٍ شُهَدَاءَ هَذَا

<sup>1</sup> في «ر»: يكون.

<sup>2</sup> في «ر»: رجل.

<sup>3</sup> في «ز»: المسجد، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر»، وفيها "تعالى".

<sup>5</sup> زيادة من «ر».

<sup>6</sup> في «ر»: لم يرده لبر.

<sup>7</sup> بياض في «ز»، والتكملة من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

<sup>10</sup> سقطت من «م».

الكتاب في صحته، وجواز أمره، أنه جهز ابنته البكر في حجره<sup>2</sup> وولاية نظره مريم بشورة<sup>3</sup> إلى زوجها عبد العزيز بن بطاش، وأورد ذلك بيت بنائه<sup>4</sup> بها يأتي وصفها، ونعوها وتسميتها وقيمتها بعد هذا، وأشهد أن جميع ذلك عند ابنته مريم المذكورة على سبيل العارية، وأنه مُصدق فيها متى قام في سببها<sup>5</sup>، أو حتى ترشد ابنته المذكورة مريم، وتبرأ إلينا<sup>6</sup> بذلك في ترشيدها، وأنه متى حدث به حدث المؤت الذي لا بُدَّ منه، ولا محيد لأحد<sup>7</sup> عنه قبل رُشدها، وقامت مريم طالبة ميراثها فيه، أو قام أحد بسببها فالورثة (له)<sup>8</sup> بأصوفا<sup>9</sup> بقيمة ما جهزها به إن شاء الله تعالى، (فمن ذلك ستارنا ديباج بخمسة عشر ديناراً، ومرفقة<sup>10</sup> ديباج و...) <sup>11</sup> ديباج بخمسة وعشرين ديناراً، وقميص جرجاني<sup>12</sup>، وثلاثة قمص حرير قيمتها كذا، وغلاتنا<sup>13</sup> كتان مُصنفة قيمتها كذا، وتسع غلائل ملونة قيمتها كذا، وأربعة معاجر<sup>14</sup> قيمتها كذا،

<sup>1</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكلمة من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: حجرة.

<sup>3</sup> الشوّا وإجده شوّرة: الزينة والجهاز الذي تجهز به الفتاة عند الزواج، (انظر اللسان: مادة "شور"، ج4، ص435). وقال اللخمي: ويقولون لمناج البيت شوّا بكسر الشين، والصواب شوّا بفثحها (المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان، ج2، ص202).

<sup>4</sup> في «ز»: بنائها والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> في «ت»: وأنه فيها حتى نام في بيتها.

<sup>6</sup> في «ز»: إليها، والتصويب من «ت».

<sup>7</sup> في «ت»: لمخلوق.

<sup>8</sup> سقطت من «ت».

<sup>9</sup> في «ز»: مجاصمونها، والتصويب من «ت».

<sup>10</sup> المرفقة بكسر الميم: المخذة، (مختار الصحاح: ج1، ص105).

<sup>11</sup> في الأصل بياض بقدر كلمة، وفي «م» كلمة غير مقروءة.

<sup>12</sup> في «ز» و «م»: جرجانين، ولعل الصواب ما أثبتناه في المتن.

<sup>13</sup> الغلالة: لباس داخلي، جمعه غلائل، (انظر اللسان: مادة "سيح"، ج2، ص294).

<sup>14</sup> هكذا في جميع الأصول، ولم نقف على معنى هذه اللفظة.

ولِقَافَتَا<sup>1</sup> خَزْرَ قِيمَتِهَا كَذَا، وَسَبْعَةُ مِخَادٍ قِيمَتِهَا كَذَا، وَمَطَّ<sup>2</sup> كِتَانٍ قِيمَتُهُ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ،  
وَسَادِجَةُ قِيمَتِهَا كَذَا، وَعَشْرَةُ فُرُشٍ كِتَانٍ مَرْقُومَةٍ، وَقَبَّةُ<sup>3</sup> كِتَانٍ مُصَنَّفَةٌ قِيمَتُهَا كَذَا، وَمَقْطَعٌ  
شُورِيٌّ قِيمَتُهُ كَذَا، وَرِدَاءُ كِتَانٍ قِيمَتُهُ كَذَا، وَمِنْدِيَلَا كِتَانٍ، وَأَرْبَعَةٌ [مَنَادِيلٌ] صِعَارٍ قِيمَتُهَا  
كَذَا، وَخَمْسَةُ أُرْزٍ كِتَانٍ قِيمَتُهَا كَذَا، وَعَشْرُ مَلَا حِفِّ كِتَانٍ لِلرَّقَادِ قِيمَتُهَا كَذَا، وَعَشْرُ شُقُقٍ<sup>4</sup>  
شُقُقٍ<sup>4</sup> كِتَانٍ، وَخَمْسَةُ وَسَائِدَ فُرْطُيَّةٍ، وَخَمْسَةُ مَوَاسِرَ فُرْطُيَّةٍ قِيمَتُهَا كَذَا، وَعَشْرُ وَسَائِدَ  
قِيمَتُهَا كَذَا، وَثَمَانُ قُطْفٍ<sup>5</sup> صَوْفٍ قِيمَتُهَا كَذَا، وَفَرْدَةٌ<sup>6</sup> وَطَاءٍ<sup>7</sup> وَبِسَاطٍ دُبِّيٍّ قِيمَتُهُمَا كَذَا،  
كَذَا، وَحَبْنَلُ صُوفٍ، وَكِسَاءَانِ أَحَدُهُمَا بَرَارِيٌّ وَالثَّانِي قَشِيٌّ قِيمَتُهُمَا كَذَا، وَثَلَاثَةُ أَغْلَاقٍ  
جَوْهَرٍ قِيمَتُهَا كَذَا، وَلِحَافٌ نَارَنْجِيٌّ قِيمَتُهُ كَذَا<sup>8</sup>، يُجْمَلُ<sup>9</sup> فِي قِيمَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ  
وَأَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَبِذَلِكَ شَهِدَ مَنْ يُوقِّعُ اسْمَهُ بَعْدَ هَذَا (نَضْرُ بْنُ  
خَلِيفَةَ بْنِ نَضْرٍ الْغَافِقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفُونَ الْقَيْسِيُّ)<sup>10</sup>، وَفُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ [ / 117  
ز ] نُسَخَةُ السُّؤَالِ، (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)<sup>11</sup>. جَوَابُكَ وَقَفَّكَ اللَّهُ<sup>12</sup> فِيمَا تَضَمَّنَهُ  
(بَطْنُ)<sup>13</sup> هَذَا الْعَقْدِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ تُوْفِي بَعْدَ أَنْ قَامَتِ الْبِنْتُ الْمَذْكُورَةُ الْمَشُورَةُ<sup>1</sup> بِمَا ذُكِرَ فِيهِ  
مَعَ زَوْجِهَا مُدَّةً مِنْ

<sup>1</sup> تستعمل اللقافة لعدة أغراض، فلقافة الرجل مثلاً هي الجورب وجمعها جوارب، (انظر اللسان: مادة "جرب"، ج1، ص263).

<sup>2</sup> النَّمَطُ : كيسٌ أو نحوه تجعل فيه المرأة ذخيرتها.

<sup>3</sup> سترة السرير تكون على هيئة الخيمة.

<sup>4</sup> شُقُقٌ : جمع شُقَّة، وهو نسيج الثوب المتخذ لصنع الملابس وغيرها.

<sup>5</sup> جمع قطيفة، وهي دثارٌ مُحْمَلٌ: أي كساء يلف سائر اللباس، (انظر: مختار الصحاح، ج1، ص73).

<sup>6</sup> في «ز»: وفردة. وقوله فردة وطاء: أي وطاء واحد.

<sup>7</sup> الوطاء : ما يُتَّخَذُ لِلجُلُوسِ أَوْ الْاِتِّكَاءِ عَلَيْهِ

<sup>8</sup> سقطت من «ت».

<sup>9</sup> في «ت»: فتحمل.

<sup>10</sup> سقطت من «ت».

<sup>11</sup> سقطت من «ت».

<sup>12</sup> في «ت»: رضي الله عنك.

<sup>13</sup> سقطت من «ت».

عِشْرِينَ عَامًا أَوْ نَحْوَهَا<sup>2</sup>، وَقَامَ الْوَرْتَةُ عَلَيْهَا يُخَاصُّوَهَا<sup>3</sup> بِمَا أَشْهَدَ بِهِ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ وَحَسَبَمَا<sup>4</sup> تَضَمَّنَهُ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ، فَأُنْكَرَتِ الْإِبْنَةُ وَوَكَّلَهَا الْقَائِمُ عَنْهَا جَمِيعَ ذَلِكَ، وَشَهِدَ لِلْوَرْتَةِ مَنْ لَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُ عَلَى نَصِّ الْعَقْدِ (الْمَذْكُورِ)<sup>5</sup> وَذَهَبَ الْوَرْتَةُ إِلَى أَنْ يُخْلَفُوهَا، فَأُخْرِجَتْ مِنَ الشُّورَةِ ثِيَابًا بِقِيَمَةِ ثَمَانِيَةِ وَثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهَا<sup>6</sup> الْوَرْتَةُ إِنَّكَ<sup>7</sup> قَدْ أَنْكَرْتَنَا<sup>8</sup> فِي الْجَمِيعِ ثُمَّ أَفْرَزْتَ لَنَا بِالْبَعْضِ، فَنَحْنُ نَطَالِبُكَ بِالْكَلِّ، هَلْ تَرَى لَهُمْ ذَلِكَ بِالْإِنْكَارِ وَالْإِفْرَارِ أَمْ لَا يَلْزِمُهَا إِلَّا مَا أُخْرِجَتْ مِنَ الثِّيَابِ؟ وَهَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى حَسَبِهِ أَمْ لَا؟ أَفْتِنَا بِالْجَوَابِ (فِي ذَلِكَ)<sup>9</sup> مُؤَفَّقًا مَاجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَجَابَ (الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ)<sup>10</sup>: تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ<sup>11</sup>، (أَرْشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ)<sup>12</sup>، وَإِذَا لَمْ يُثْبِتِ الْعَقْدُ الْمِتَضَمَّنُ الْعَارِيَّةَ فَالْثِّيَابِ وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَهَّزَهَا بِهَا<sup>13</sup> أَبُوهَا عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا لِاحْتِقَاقِ لِيُورَثَهُ أَيْبِهَا مَعَهَا فِيهَا<sup>14</sup> لِطَوْلِ حَيَازَتِهَا (لَهَا)<sup>15</sup> إِلَّا مَا أَفْرَزْتَ بِهِ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْعَارِيَّةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ

<sup>1</sup> نَعَتْتَ هَذِهِ الْبِنْتَ أَنْفَاءً بِأَنَّهَا "بَشُورَةٌ" وَنَعَتْتَ هُنَا بِأَنَّهَا "الْمَشُورَةُ"، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَدَّثَ تَصْحِيفٌ فِي أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ .

<sup>2</sup> فِي «ت»: وَنَحْوَهَا.

<sup>3</sup> فِي «ز»: لِيُخَاصُّوَهَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>4</sup> فِي «ز»: حَسَبَمَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>6</sup> فِي «ت»: لَهَا.

<sup>7</sup> فِي «ت»: إِنَّكَمَا.

<sup>8</sup> فِي «ت»: أَنْكَرْتَنَا.

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>10</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>11</sup> فِي «ت»: سؤَالِك.

<sup>12</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>13</sup> فِي «ت»: بِهِ.

<sup>14</sup> فِي «ت»: فِيهِ.

<sup>15</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

ميراثاً، واليمينُ لائحةٌ بها في سائر ما ادَّعاه الورثةُ (عليها)<sup>1</sup> أنه<sup>2</sup> كانَ عندها عاريَّةً وأنكرته وأنكرته هي، إن شاء الله تعالى، (وهو الموقفُ للصوابِ برحمته. قاله محمدُ بنُ الحاجِّ)<sup>3</sup>.

### [337] [ مسألة في امرأة تريد ارجاع الزائد على صدقة تصدقت بها، فهل يؤثّر في ذلك في الصدقة؟ ]

مسألة من الجزيرة الخضراء اختصارها: امرأة تصدقت، واسمها لينة بنت يحيى بن أبي صوفة الحرجي، على محمد بن سليمان الأزدي بجميع ما حوته أملاكها بالمجشّر المعروف إلى بيت اليتيم، وبجميع نصيبها من الدار التي بقرية استرسيلا، وهو النصف منها، ونصيبها من المجشّر ثلاثة أثمانه وثلث ثمنه على الإشاعة فيه بجميع ثمره وسقيه صدقة لله الواحد القهار، وقدمت عليّ بن خلف القروي على دفع الصدقة إلى المتصدق عليه، وتحويله إياها، وقيل عليّ بن محمد ذلك، وشكر محمد ذلك من فعلها فدفع المقدم الصدقة إلى محمد بحضرة شهود عدول عاينوا ذلك، وذلك في القعدة من سنة خمس وتسعين وأربعمائة. ثم إن المتصدق عليه ملك الصدقة المذكورة إلى الآن في عقب جمادى الأولى من سنة خمس وتسعين وأربعمائة. ثم إن المرأة قامت الآن تريد ارجاعها، ووكلت خصماً فحضر مع المتصدق عليه بمجلس القاضي، فأول ما قال له خصمها: أعطني حكر<sup>4</sup> موكلي في نصيبها في المجشّر المذكور، يعني النصيب المتصدق به على الرجل المذكور، فقال له الرجل: ليس أنا عامر المجشّر إنما حكره عند العامر له، فأخذ مقالته وعقد عليه، ثم إنّه استظهر عليه ببطاقة تتضمّن أنّ لها في المجشّر المذكور أكثر مما تصدقت به، فقال الرجل

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ز»: أنها، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> الحكر ادخاؤ الطعام للترخيص، وصاحبه مختكر (لسان العرب: 208/4، مادة حكر)

المذكور: ذلك الذي تُذكرُ به باطلٌ لم يكن لها في المحشر أكثر من الذي تصدقت به علي، يُريد بقوله "باطل" الزائد على النصيب الذي تصدقت به، ثم ذكر الموكل أن المصدقة كانت وقت الصدقة مريضة، فهل تُبطل الصدقة المقاتلان المذكورتان ويحب للمرأة الحكر أم لا؟ فأجاب القاضي أبو عبد الله بن الحاج: الصدقة جائزة لا يؤهنها ما ذكرت، وبالله التوفيق. قاله محمد بن الحاج.

### [338] [ مسألة في رجل من أهل الصلاح خاصمه أضهاره

فعاقبه الوالي بعقوبة شنيعة بلا سب ]

[مسألة عن مضمّن عقدين. لسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم وآله]<sup>1</sup> يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمد بن عيسى بن يوسف العاقبي المعروف بابن المولى<sup>2</sup> بعينه واسمه، ويعرفونه<sup>3</sup> أنه كان من أهل الخير والانباض والعافية، نشأ على طلب العلم وقراءة القرآن على المقرئين، والتزم مع ذلك طلب معاشه على الوجه الذي [يحب]<sup>4</sup> طلبه في سوق الشقاقين من إشبيلية متصاناً جاريماً على طريق الاستقامة، سالماً سبيل السلامة، لم تحفظ له زلة، ولا أطلع له على جريرة مما يخل به في دينه، ولا في حاله، إلى أن وقع بينه وبين أضهاره قرابة زوجته ما يقع بين الأضهار من الشاجر والاختلاف، فتأكد بينه وبينهم مطالبات<sup>5</sup> وخصام ودعاوي<sup>6</sup> وشور إلى أن هجم عليه لذلك عبد الله بن سلام، والي المدينة بإشبيلية وصاحب [ 118 ز ] شرطها<sup>7</sup> في أيام ابن

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> في «ر»: المولى.

<sup>3</sup> في «ر»: ويعلمون.

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: مطالبه، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: ودعى، والتصويب من «ر».

<sup>7</sup> في «ز»: شرطتها، والتصويب من «ر».

عَبَادٍ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيَاطِ الضَّرْبَ الْعَنِيفَ، وَقَطَعَ يَدَهُ، وَجَعَلَهُ عِظَةً لِّلسَّائِلِينَ، وَعَبْرَةً لِّلْمُعْتَبِرِينَ، وَجَعَلَهُ عَلَى جِمَارٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَقْطُوعِ الْيَدِ مَضْرُوبِ الظَّهْرِ (شَنِيعَ الْمُنْظَرِ)<sup>1</sup>، وَطَافَ بِهِ شُرْطُهُ أَرْقَةَ مَدِينَةِ إِشْبِيلِيَّةٍ وَأَسْوَاقَهَا، وَجَامِعَهَا ظُلْمًا لَهُ وَتَعَدِيًّا عَلَيْهِ وَمُبَالَغَةً فِي إِيقَاعِهِ جَوْرُهُ<sup>2</sup> لَا بِسَبَبٍ [نُسِبَ]<sup>3</sup> إِلَيْهِ يَوْجِبُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، (وَلَا لِحُرِيَّةٍ ذُكِرَتْ عَنْهُ، وَلَا لِأُخْدُوثَةٍ شَنِيعَةٍ أَخَذَتْهَا أَخَذَتْهَا عَلَى أَحَدٍ يَسْتَوْجِبُ بِهَا مِثْلَ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ)<sup>4</sup> إِلَّا مَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَضْهَارِهِ مِنَ الْحِصَامِ، الْحِصَامِ، وَالتَّشَاجِرِ، وَالمِطَالِبَةِ خَاصَّةً فِي عِلْمِهِمْ، وَأَنَّ النَّاسَ أَكْبَرُوا ذَلِكَ<sup>5</sup> وَاسْتَعْظَمُوا تِلْكَ الشَّنْعَةَ مِنْ إِيقَاعِ مِثْلِ تِلْكَ<sup>6</sup> الْبَلَايَا بِأَهْلِ<sup>7</sup> التَّصَاوُنِ، وَحَمَلَةَ الْقُرْآنِ. شَهِدَ<sup>8</sup> بِذَلِكَ كُلَّهُ مَنْ عَرَفَهُ حَسَبَ نَصِّهِ. وَأَوْقَعَ شَهَادَتَهُ بِذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، (إِذْ سُئِلَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَعْظَمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، [وَأَنْصَهُ: يَشْهَدُ مَنْ يَتَسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ]<sup>9</sup> مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ (كَأَنُوا)<sup>10</sup> يَعْرِفُونَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى الْغَافِقِيِّ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الْمُؤَلَّى بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ مُخَالِطًا لِأَهْلِ الشَّرِّ وَالرَّيْبِ<sup>11</sup> وَمُمْتَرِجًا<sup>12</sup> بِهِمْ، وَمُصَاحِبًا هُمْ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَالِمٍ<sup>13</sup> وَالِيَ (مَدِينَةِ) إِشْبِيلِيَّةٍ - حَرَسَهَا اللَّهُ - فِي ذَوْلَةِ ابْنِ عَبَّادٍ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَاعَتْ عَلَيْهِ السَّرْفَةُ وَظَهَرَتْ<sup>2</sup>، وَأَنَّهُ إِذْ قَطَعَ يَدَهُ وَطَوَّفَهُ لَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

1 سقطت من «ر».

2 في «ز»: كلمة غير مقروءة، والتكلمة من «ر».

3 بياض في الأصل بقدر كلمة، والتكلمة من «ر».

4 سقطت من «ر».

5 في «ر»: تلك.

6 في «ر»: ذلك.

7 وَرَدَ فِي «ز»: "هل"، و التَّصْوِيبُ مِنْ «ر»

8 وَرَدَ فِي «ز»: "أَنْ يَشْهَدَ"، و التَّصْوِيبُ مِنْ «ر»

9 سقطت من «ر».

10 سقطت من «ر».

11 في «ر»: والريبة.

12 في «ر»: ممتزجا.

13 في «ز»: سالم، والتصويب من «ر».

ذَلِكَ، وَأَنَّهُ طُوِّفَ بِالسَّرِقَةِ أَمَامَهُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ مَنْ عَرَفَهُ بِالْحَالَةِ الْمُوصَفَةِ، وَعَايَنَ تَطْوِيفَهُ،  
وَالسَّرِقَةَ أَمَامَهُ، وَأَوْقَعَ [عَلَى ذَلِكَ]<sup>3</sup> شَهَادَتَهُ فِي عَقَبِ شَهْرِ (رَمَضَانَ الْمَعْظَمِ سَنَةَ خَمْسٍ  
وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. حَلَفَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حِجَابٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ النَّاسَ سَمَاعاً فَاشِياً  
مُسْتَفِيزاً يَقُولُونَ: سَرَقَ مُحَمَّدُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَقَطَعَ ابْنُ سَلَامٍ يَدَهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ أَحَدٌ  
يُنْكِرُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ، وَلَا يُعْرِفُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكُتِبَ الثَّلَاثَةَ<sup>4</sup> عَشَرَ يَوْماً مَضَتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ  
خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَوْصِلِ الْحَمِيِّ يَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا قَيْدَهُ حَلَفَ<sup>5</sup> بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِجَابٍ<sup>6</sup>، تَصَفَّحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ عَقْدِي الْأَسْتِزْعَاءِ الْمُقَيَّدِينَ فَوْقَ هَذَا، وَقَفَّ  
بِفَضْلِكَ عَلَى مُضَمَّنِيهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ الْقَائِمَ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا أُثْبِتَهُ عَلَى حَسَبِ نَصِّهِ  
بِجَمَاعَةٍ مِنْ عُدُولِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ<sup>7</sup> أَزِيدُ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ، وَطَلَبَ بِهِ وَرَثَةُ الْمُعْتَدِي ابْنِ  
سَلَامٍ؛ [إِذْ كَانَ ابْنُ سَلَامٍ]<sup>8</sup> قَدْ تُوِّجِيَ فَقَامَ وَرَثَتُهُ بِالْعَقْدِ الْمُنْتَسَخِ أَسْفَلَ الْأَسْتِزْعَاءِ الْمَذْكُورِ،  
وَشْهَدَ (فِيهِ)<sup>9</sup> قَوْمٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا مَا<sup>10</sup> قَيْدَهُ الشَّاهِدَانِ الْمَذْكُورَانِ أَسْفَلَهُ حَسَبَمَا دَيَّلَاهُ فِي  
شَهَادَتَيْهِمَا فَهُمَا قَبِلَا وَسَائِرُهُمَا لَمْ يُقْبَلْ. فَانظُرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ هَجَمَ الْوَلَاةِ عَلَى حَمَلَةِ الْقُرْآنِ،  
وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَا يَبْلُغُونَ مِنْهُمْ؟ فَهَلْ<sup>11</sup> هَذَا إِلَّا مَوْضِعُ النَّظَرِ مِنْكُمْ إِذْ أَنْتُمْ  
الْقُدُوهُ؟ فَجَابُوا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ- (بِمَا تَرَاهُ)<sup>12</sup> فِي ذَلِكَ، وَأَيُّ الْعَقْدَيْنِ أَعْمَلُ؟ وَمَا يَلْزَمُ

1 سقطت من «ر».

2 في «ز»: وظهر، والتصويب من «ر».

3 زيادة من «ر».

4 الأضوب أن يقال: وكتب بعد ثلاثة عشر يوماً مضت...

5 هذا يجب أن ينظر فيه.

6 سقطت من «ر».

7 في «ز»: وأفضلهم، والتصويب من «ر».

8 زيادة من «ر».

9 سقطت من «ر».

10 "ما" زيادة من «ر» ليست في «ز».

11 في «ر»: هل.

12 سقطت من «ر».



وَرِثَةُ الْمُعْتَدِي ابْنِ سَلَامٍ؟ بَيَّنَّ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا، (مَأْجُورًا مُؤَيَّدًا مُعَانًا)<sup>1</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى]<sup>2</sup>. فَأَجَابَ (الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ)<sup>3</sup> أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَعُ بْنُ

مُحَمَّدٍ: تَصَفَّحْتُ سُؤَالَكَ [وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ]<sup>4</sup> وَعَقَّدِي الْاسْتِرْعَاءِ الْمُنْتَسَخِينَ فَوْقَهُ، وَالْعَقْدُ الْمَوْرُخُ بِرَمَضَانَ أَعْمَلٌ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ شَيْءٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ بِرَحْمَتِهِ. قَالَهُ أَصْبَعُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَجَاوَبَ<sup>5</sup> الْفَقِيهُ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: تَصَفَّحْتُ سُؤَالَكَ وَالْعَقْدَيْنِ الْمُنْتَسَخِينَ فَوْقَهُ، وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْجَوَابُ الْمَتَقَدِّمُ صَحِيحٌ بِمِثْلِهِ أَقُولُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ، وَجَاوَبَ<sup>6</sup> الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ (أَرْشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ)<sup>7</sup> وَالْعَقْدَيْنِ الْمَقْيَّدَيْنِ فَوْقَهُ، وَوَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبِالْجَوَابِ الْمَتَقَدِّمِ صَحِيحٌ بِمِثْلِهِ أَقُولُ<sup>8</sup>، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ بِرَحْمَتِهِ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

[339] [ مَسْأَلَةٌ فِي امْرَأَةٍ أَشْهَدَتْ قَبْلَ وَفَاتِهَا شُهُودًا عَلَى زَوْجِهَا

الَّذِي اعْتَدَى عَلَيْهَا بِالتَّدْمِيَةِ ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)<sup>9</sup>.  
أَشْهَدَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي الْقَاسِمِ (عِيَّاشُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاشٍ)<sup>1</sup> عَلَى نَفْسِهَا،

1 سقطت من «ر».

2 زيادة من «ر».

3 سقطت من «ر».

4 زيادة من «ر».

5 في «ر»: وأجاب.

6 في «ر»: وأجاب.

7 سقطت من «ر».

8 في «ز»: والجواب المتقدّم صحيح بمثله أقول، والتصويب من «ر».

9 سقطت من «ر».

(شَهْدَاءَ هَذَا الْكِتَابِ)<sup>2</sup> وَهِيَ مُضْطَجِعَةُ الْفِرَاشِ صَحِيحَةٌ مِنْ عَقْلِهَا، وَبَاتٍ مِنْ ذَهْنِهَا (وَمَيَّزَهَا)<sup>3</sup>، تَشْكُو أَلَمَ (سِتِّ)<sup>4</sup> حِرَاحَاتٍ فِي جِسْمِهَا<sup>5</sup>؛ إِخْدَاهَا [ / 119 ز ] بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهَا وَائْتِنَانٍ<sup>6</sup> مِنْهَا بِجَنْبِهَا الْأَيْسَرَ حَيْثُ<sup>7</sup> مَرَجِعُ كِتْفِهَا مِنَ الْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالرَّابِعَةَ بظَهْرِهَا مَائِلَةً إِلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، وَالْخَامِسَةَ بِرَأْسِ مَنْكِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَالسَّادِسَةَ تَحْتَ إِنْطِلَاقِهَا مِنَ الْجِهَةِ الْيُسْرَى، تَجِدُ مِنْهَا أَلَمَ الْمَوْتِ،

وَدَكَرْتُ لَهُمْ أَنَّ جَانِبَيْهَا عَلَيْهَا وَالْمَصِيبَ لَهَا بِجَمِيعِهَا زَوْجُهَا عَبْدُ السَّلَامِ (بُنُّ أَبِي يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ صَاحِبِ الصَّلَاةِ)<sup>8</sup>، عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِدَاءِ مِنْهُ وَالْعَمْدِ وَالظُّلْمِ (لَهَا)<sup>9</sup> وَالْقَصْدِ الْمَوْجِبِ لِلْقَوْدِ<sup>10</sup>، فَتَمَّتْ حَدَثَ بِهَا حَدَثُ الْمَوْتِ قَبْلَ ظُهُورِ بُرْئِهَا وَإِفَاقَتِهَا مِنْ جِرَاحَاتِهَا هَذِهِ، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ (وَالْمَأْخُودَ)<sup>11</sup> بِدَمِهَا زَوْجُهَا (عَبْدُ السَّلَامِ)<sup>12</sup> الْمَذْكُورُ إِذْ<sup>13</sup> كَانَ هُوَ الْجَانِي لِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ (الْمَوْجِبِ لِلْقَوْدِ)<sup>14</sup> كَمَا ذُكِرَ، شَهِدَ عَلَى أَشْهَادِ فَاطِمَةَ (بِنْتِ أَبِي الْقَاسِمِ عِيَّاشِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاشِ الْمَذْكُورِ هَذِهِ)<sup>15</sup> مِنْ

1 سقطت من «ر».

2 سقطت من «ر».

3 سقطت من «ر».

4 سقطت من «ر».

5 في «ر»: جسدها.

6 في «ز»: واثنان، والتصويب من «ر».

7 في «ر»: تحت.

8 سقطت من «ر».

9 سقطت من «ر».

10 الْقَوْدُ الْقِصَاصُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ (لسان العَرَبِ: 372/3، مادة قود).

11 سقطت من «ر».

12 سقطت من «ر».

13 في «ز»: إذا، والتصويب من «ر».

14 سقطت من «ر».

15 سقطت من «ر».

أَشْهَدْتُهُ عَلَى نَفْسِهَا بِمَا فِيهِ عَنْهَا، (وَمَعَهُ مِنْهَا وَعَرَفَهَا وَهِيَ فِي الْحَالَةِ الْمُوصُوفَةِ فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهَا وَتَبَاتٍ مِنْ ذَهْنِهَا، فَمَنْ عَايَنَ الْجِرَاحَاتِ الْمُوصُوفَاتِ وَوَقَّفَ عَلَيْهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحَقَّقَ أَنَّهَا مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يُحَدِّثَهَا فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)<sup>1</sup>. وَقَفَ مَنْ يُسَمَّى أَسْفَلَ<sup>2</sup> هَذَا الرَّسْمِ مِنْ شُهَدَاءِ عَقْدِ التَّدْمِيمَةِ (أَعْلَى هَذَا الْبَطْنِ)<sup>3</sup> عَلَى عَيْنِ الْمَدْمِيَّةِ فَاطِمَةَ (بِنْتُ أَبِي الْقَاسِمِ عِيَّاشٍ)<sup>4</sup> الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَنَظَرُوا إِلَيْهَا وَوَقَفُوا عَلَى عَيْنِهَا وَتَحَقَّقُوا شَخْصَهَا وَهِيَ مَيِّتَةٌ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ إِفَاقَتُهَا مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي أَصَابَهَا بِمَا زَوَّجَهَا عَبْدُ السَّلَامِ (وَأَدْمَتَ عَلَيْهِ بِمَا عَلَى مَا وَصَفَ هُوَ عَنْهَا فِي عَقْدِ التَّدْمِيمَةِ الْمُضْمَنِ فَوْقَ هَذَا)<sup>5</sup>، وَلَمْ يَشْكُوا أَنَّهَا هِيَ بِعَيْنِهَا وَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الْمُوَرَّخِ بِهِ هَذَا الْعَقْدُ، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ وَقَفَ عَلَى عَيْنِ فَاطِمَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَعَايَنَهَا عَلَى الْحَالَةِ الْمُوصُوفَةِ (فِيهِ)<sup>6</sup> وَعَلِمَ أَنَّهَا الْمَدْمِيَّةُ (الْمَذْكُورَةُ)<sup>7</sup> فِي عَقْدِ التَّدْمِيمَةِ الْمُنْصُوصِ فَوْقَ هَذَا، وَيَعْلَمُ<sup>8</sup> عَيْنَ الْمَدْمِيِّ عَلَيْهِ زَوْجُهَا عَبْدُ السَّلَامِ (بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ فِيهِ)<sup>9</sup> فِيهِ) وَبِعَيْنِهِ عِنْدَ حُضُورِهِ، (وَكَتَبَ بِذَلِكَ شَهَادَتَهُ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ:

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ر»: يتسمى أسفله.

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ر»: ويعرف.

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>1</sup>.  
تَسْلِيمًا<sup>1</sup>. يَشْهَدُ مَنْ تَسَمَّى أَسْفَلَ هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ فَاطِمَةَ بِنْتَ  
(أَبِي الْقَاسِمِ عِيَّاشِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاشِ)<sup>2</sup> مِنْ أَهْلِ الْمِيرْيَةِ بِعَيْنِهَا وَاسْمِهَا وَأَنَّهَا  
تُوَفِّيَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، وَأَحَاطَ بِمِيرَاثِهَا فِي عِلْمِهِمْ ابْنَتُهَا أُمُّ الْهُدَى بِنْتُ أَبِي الْقَاسِمِ (مُحَمَّدِ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيِّ)<sup>3</sup> الْبِكْرُ فِي حَجَرٍ وَالِدِهَا (الْمَذْكُورِ)<sup>4</sup>، وَرَوَّجَهَا الَّذِي أَدَمَتْ عَلَيْهِ  
عَلَيْهِ إِنْ أُوجِبَ لَهُ الْحَقُّ مِيرَاثًا فِيمَا تَخَلَّفَتْهُ، (وَهُوَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عُرْفَ  
بِابْنِ صَاحِبِ الصَّلَاةِ)<sup>5</sup>، وَعَاصِبُهَا أَخُوهَا لِأَبِيهَا (الْوَزِيرُ أَبُو الْأَصْبَعِ)<sup>6</sup> مُوسَى ابْنُ عَبَّاسِ  
(بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبَّاسِ)<sup>7</sup>، وَيَعْرِفُونَ عَبْدَ السَّلَامِ الْمَذْكُورَ قَدْ فَرَّ عَلَى وَجْهِهِ بِعَمْدِ  
التَّدْمِيَةِ<sup>8</sup> وَعَابَ مِنْ حَيْثُ مِنْهُ مِنَ الْمَرْبِيَةِ<sup>9</sup> الْمَذْكُورَةِ حَيْثُ كَانَ اسْتِيطَانُهُ بِهَا إِلَى حَيْثُ لَا  
يَعْلَمُونَ (مِنْ أَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)<sup>10</sup> وَمَا<sup>11</sup> يَعْلَمُونَ أَنَّهُ انْصَرَفَ مِنْ عَيْبَتِهِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى الْآنَ  
لَا وَارِثَ لَهَا سِوَى مَنْ دُكِرَ فَوْقَ هَذَا (عَلَى مَا قِيَدَ فِيهِ فِي عِلْمِهِمْ)<sup>12</sup>، شَهِدَ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ

1 سقطت من «ر».

2 سقطت من «ر».

3 سقطت من «ر».

4 سقطت من «ر».

5 سقطت من «ر».

6 سقطت من «ر».

7 سقطت من «ر».

8 في «ر»: عقب التدمية.

9 في «ر»: المدينة.

10 سقطت من «ر».

11 في «ر»: ولا.

12 سقطت من «ر».

عَرَفَهُ (حَسَبَ نَصَّهُ)<sup>1</sup> وَأَوْقَعَ شَهَادَتَهُ (عَلَى حَالٍ وَصَفِهِ حِينَ سَأَلَهَا فِي رَيْعِ الْأَوَّلِ: بِسْمِ اللَّهِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)<sup>2</sup>. يَشْهَدُ مَنْ

يُسَمَّى<sup>3</sup> (بَعْدَ هَذَا مِنَ الشُّهَدَاءِ)<sup>4</sup> أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْقِيَامِ بِدَمِ فَاطِمَةَ  
فَاطِمَةَ الْمَذْكُورَةِ (فِي الرَّسْمِ الْمُنْعَقِدِ أَعْلَى هَذَا الْكِتَابِ)<sup>5</sup>، أَوْهَا لِأَبِيهَا (أَبُو الْأَصْبَغِ)<sup>6</sup>  
مُوسَى الْمَذْكُورُ فِيهِ وَابْنَاهُ أَبُو يَحْيَى [عَمْرُو]<sup>7</sup> وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ الْكَبِيرَانِ الْمَالِكَانِ أُمُورَ  
أَنْفُسِهِمَا، وَلَا يَعْلَمُونَ<sup>8</sup> مِنْ عَصَبَتِهَا أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُمْ، وَلَا مَنْ يَشْرِكُهَا فِي فُعُودِهَا سِوَاهُمْ،  
سِوَاهُمْ، وَهُمْ يَعْرِفُونَهُمْ عَيْنًا وَاسْمًا، شَهِدَ بِالنَّصِّ (فَوْقَ هَذَا)<sup>9</sup> مَنْ عَرَفَهُ<sup>10</sup> حَسَبًا ذُكِرَ  
فِيهِ، (وَأَوْقَعَ بِهِ شَهَادَتَهُ حِينَ سُئِلْنَا مِنْهُ فِي رَيْعِ الْآخِرِ. يَتَصَفَّحُ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ (الْأَجَلُ  
الْمِشَاوِرُ الْأَفْضَلُ - وَصَلَ اللَّهُ تَسْئِدِيدهُ وَأَدَامَ [ / 120 ز ] مَعُونَتُهُ وَتَوْفِيقَهُ)<sup>11</sup> - كِتَابِ  
التَّادِمِيَةِ الْمُبْتَسَخِ<sup>12</sup> أَعْلَى هَذَا الْبَطْنِ وَالرُّسُومِ [الثلاثة]<sup>13</sup> الْمُبْتَسَخَةِ تَحْتَهُ<sup>14</sup>؛ فَإِنَّهُ لَمَّا نَبَتَ

1 سقطت من «ر».

2 سقطت من «ر».

3 في «ر»: يتسمى أسفله.

4 سقطت من «ر».

5 سقطت من «ر».

6 سقطت من «ر».

7 زيادة من «ر».

8 في «ر»: لا يعلمون.

9 سقطت من «ر».

10 في «ز»: عرف، والتصويب من «ر».

11 سقطت من «ر».

12 في «ر»: المرسوم.

13 زيادة من «ر».

14 في «ر»: أسفله.

جَمِيعُهَا عَلَى (حَالٍ) <sup>1</sup> نُصَوِّبُهَا (وَمُقْتَضَى مُضَمَّنِيهَا بِالْجَوَابِ) <sup>2</sup>، ذَهَبَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولَةِ فَاطِمَةَ فَاطِمَةَ (الْمَذْكُورَةَ)، الْقَاتِلُونَ بِطَلَبِ دَمِهَا وَهُمْ أَحْوَاهَا لِأَبِيهَا أَبُو الْأَصْبَغِ وَابْنَاهُ أَبُو يَحْيَى وَأَبُو الْقَاسِمِ الْمَذْكُورَانِ فِي الرَّسْمِ الْآخِرِ مِنْهُمَا) <sup>3</sup> إِلَى وَقْعِ أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَجِبُ وَحَيْثُ يَجِبُ، وَسَأَلُوا الْقَضَاءَ عَلَيْهِمْ بِهَا وَالْحُكْمَ هُمْ بَعْدَ وَقْعِهَا بِأَنْ يَسْتَقِيدُوا <sup>4</sup> مِنَ الْقَاتِلِ الْقَاتِلِ (الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّلَامِ الْمَذْكُورِ) <sup>5</sup> عِنْدَ تَمَكِّنِهِمْ مِنْهُ (لِفِرَارِهِ وَعَيْبَتِهِ الْآنَ) <sup>6</sup> بَعْدَ الْإِعْذَارِ (إِلَيْهِ) <sup>7</sup> وَعَجَزِهِ عَنِ الدَّفْعِ فِيمَا نُبِتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَيْهِ. فَهَلْ يَجِبُ -أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ- لِلْأَوْلِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ مَا سَأَلُوهُ (وَتَقِيدَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا) <sup>8</sup>؟ وَهَلْ إِذَا وَقَعَتِ الْقَسَامَةُ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَمَامِهَا هُمْ، هَلْ يَجِبُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمَطْلُوبِ (عِنْدَ السَّلَامِ الْمَذْكُورِ) <sup>9</sup> مِيرَاثٌ فِي الْمُقْتُولَةِ زَوْجِهِ <sup>10</sup> (فَاطِمَةَ الْمَذْكُورَةَ) <sup>11</sup> الَّتِي أَدَمَّتْ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ [الثَّابِتَةِ] <sup>12</sup> بَيْنَهُمَا؟ أَمْ يَكُونُ مَا نُبِتَ عَلَيْهِ مِنْ تَدْمِيَّتِهَا وَمَا أَوْقَعَهُ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتِ (الْمَوْصُوفَةِ بِهَا) <sup>13</sup> مُسْتَقِطاً لِمِيرَاثِهِ فِيهَا (وَمُبْطِلاً لِحُكْمِ وَارِثَتِهِ مِنْهَا) <sup>14</sup>، وَلَا يَكُونُ لَهُ [فِيهَا]

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: يستقدوا، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

<sup>10</sup> في «ر»: زوجته.

<sup>11</sup> سقطت من «ر».

<sup>12</sup> زيادة من «ر».

<sup>13</sup> سقطت من «ر».

<sup>14</sup> سقطت من «ر».

حَقٌّ] <sup>1</sup> بِسَبَبِ <sup>2</sup> مَا جَنَاهُ <sup>3</sup> عَلَيْهَا [عَمْدًا] <sup>4</sup> (وَقَصَدَهُ مِنَ الْأَذَى إِلَيْهَا فِيمَا تَحَلَّفْتَهُ حَتَّى يَسْتَحِقَّهُ، وَلَا مِيرَاثَ يَتَعَيَّرُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْجِبُهُ) <sup>5</sup>. بَيِّنْ لَنَا - (أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَكَ - وَجَهَ الصَّوَابِ الصَّوَابِ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ نَقِفْ عَلَيْهِ وَنَعْتَمِدْهُ، مُوَفَّقًا مُعَانًا مَشْكُورًا) <sup>6</sup> مَا جُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَجَابَ (الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : تَأَمَّلْتُ السُّؤَالَ) <sup>7</sup> وَوَفَّقْتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلَى نُسْخِ الْعُقُودِ (الْمُنْتَسَخَةِ) <sup>8</sup> فَوَقَّهَ وَ تَدْمِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِلَى الضَّعْفِ، وَلَا يُقَامُ يُقَامُ عَلَيْهِ بِهَا الْقَوْدُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَاضْرِبُوهُنَّ <sup>9</sup> »، وَقَدْ يَأْتِي مِنَ الضَّرْبِ مَا يَتَّصِلُ بِالْمَوْتِ. فَلَمَّا أُبِيحَ لَهُ ضَرْبُهَا فِيمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا فِيهِ سَقَطَتْ عَنْهُ تَدْمِيَتُهَا؛ إِذْ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَا أَصَابَهَا بِهِ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي أَجَازَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَالَتْ فِي تَدْمِيَتِهَا عَلَيْهِ لِلشُّهُودِ: ضَرَبَنِي بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ سِكِّينٍ، وَبَقِيَ أَثَرُ الْجُرْحِ بِالرُّمْحِ أَوْ بِالسَّيْفِ أَوْ بِالسِّكِّينِ، أَوْ تَبَيَّنَ لِلشُّهُودِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْجَرَاحَاتِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهَا أَحَدٌ بِنَفْسِهِ <sup>10</sup> فَتَكُونُ التَّدْمِيَةُ عَامِلَةً بِحَضْرَةِ الْمَدْمِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى عَيْنِهِ، فَهَوَ آثِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَدْمِيُّ عَلَيْهِ التَّدْمِيَةَ وَفَرَّ كَمَا وَصَفْتُ، فَهِيَ أَيْضًا عَامِلَةٌ إِذَا عَرَفَهُ الشُّهُودُ الَّذِينَ أَشْهَدَتْهُمْ الزَّوْجَةُ الْمَدْمِيَّةُ عَلَى التَّدْمِيَةِ، وَوَصَفُوهُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَنْحَصِرُ بِهَا وَيَقُومُ <sup>11</sup>

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: سبب، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> في «ر»: جنائته.

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> النساء: ص 34.

<sup>10</sup> في «ز»: لنفسه، والتصويب من «ر».

<sup>11</sup> في «ر»: تنحصر بها وتقوم.

مَقَامِ التَّعْيِينِ<sup>1</sup> لَهُ، فَإِذَا ثَبَّتِ التَّدْمِيَةَ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَالْعُقُودَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَسَخَّحَةَ بَعْدَهُ بِالشُّهُودِ  
بِالشُّهُودِ الْعُدُولِ تَوَجَّهَتِ الْقَسَامَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَدْمِيَّةِ الْمُتَوَقَّاتِ الْمُسَمَّيْنَ، فَيَحْلِفُونَ فِي مَقْطَعِ  
الْحَقِّ حَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (عَالِمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)<sup>2</sup> لَقَدْ جَرَحَ عَبْدُ السَّلَامِ  
(بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ)<sup>3</sup> الْمُوصُوفُ فِي هَذَا الْعَقْدِ، وَيُشِيرُونَ إِلَى عَقْدِ التَّدْمِيَةِ، وَلَيْسْنَا زَوْجَهُ  
فَاطِمَةَ (بِنْتُ عَبَّاسِ بْنِ جَعْفَرِ)<sup>4</sup> الْمَدْمِيَّةَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِدَاءِ وَالْعَمْدِ الَّذِي فِيهِ  
الْقِصَاصُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ<sup>5</sup> الَّتِي وَصَفْتَهَا عَنْهُ، وَلَقَدْ مَاتَتْ مِنْهَا، فَإِذَا اسْتَكْمَلُوا<sup>6</sup> الْحَمْسِينَ  
يَمِينًا عَلَى سُنَّةِ أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ، وَرَبَّهَا اسْتَوْجِبُوا الْقَوْدَ مِنْهُ [مَتَى وَجَدُوهُ وَذَلِكَ]<sup>7</sup> بَعْدَ أَنْ  
تُؤَافِقَ صِفَاتُهُ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا الشُّهُودُ فِي عَقْدِ التَّدْمِيَةِ عَيْنَهُ الْمَوْجُودَةَ وَلَا تُخَالِفَهَا، أَوْ يُعَرِّعَ عَبْدُ  
السَّلَامِ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَمَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، وَبَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ  
الْمُتَسَخَّحَةِ (فَوْقَ هَذَا)<sup>8</sup> وَالِاسْتِبْلَاحِ فِي تَقْصِي حُجَّتِهِ، وَضَرْبِ الْأَجَالِ الْمَعْهُودَةِ فِي مِثْلِ  
هَذَا، وَالتَّلَوُّمِ الْمَعْلُومِ (عَلَيْهِ فِيهِ)<sup>9</sup>، فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَفْعٌ<sup>10</sup> وَيَكُونُ الزَّوْجُ  
مِنْ وَقْتِ وُجُودِهِ فِي حَالِ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ فِي السَّحْنِ وَالْحَدِيدِ إِلَى أَنْ يَنْقُضِي أَمْرُهُ بِوَأَجِبِ  
الْحَقِّ<sup>11</sup> (وَيُقْتَضِيهِ الْحُكْمُ)<sup>1</sup>. وَأَمَّا [ / 121 ز ] حِصَّةُ الزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهَا فَتَكُونُ مَوْقُوفَةً إِلَى

<sup>1</sup> فِي «ز»: التَّعْيِينِ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «ر».

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ر»: جَرَاحَاتٍ.

<sup>6</sup> فِي «ر»: أَكْمَلُوا.

<sup>7</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>10</sup> فِي «ر»: مَدْفَعٌ.

<sup>11</sup> فِي «ز»: يَنْقُضِي فِي أَمْرِهِ مَا يُوْجِبُهُ الْحَقُّ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «ر».



إلى أن [يُقَدِّمَ]<sup>2</sup>، فإن لم يكن له<sup>3</sup> دَفْعٌ فِي جَمِيعِ مَا نُبِتَ عَلَيْهِ، وَوَجِبَ (عَلَيْهِ)<sup>4</sup> أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ دَمَهُ<sup>5</sup> فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، سِوَاءِ أَفْتُصَّ مِنْهُ أَوْ عُفِيَ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ ضَرْبُ مِائَةٍ وَسَجُنُ سَنَةٍ، وَإِنْ دَفَعَ فِيمَا نُبِتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَوَجَّهْ لِلأَوْلِيَاءِ الْقِصَاصِ<sup>6</sup> مِنْهُ فَلَهُ مِيرَاثُهُ مِنْ رِزْقَتِهِ وَيُحْلَى سَبِيلُهُ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ خَمْسِينَ يَمِينًا يَنْفِي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ التُّهْمَةَ بِالدَّمِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ سَجُنَ حَتَّى يَخْلِفَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، (لَا رَبَّ سِوَاهُ)<sup>7</sup>، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

[340] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ غَابَ عَنْ ثَلَاثِ جَوَارٍ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِنْفَاقٍ،

فَرَفَعْنَ أَمْرَهُنَّ إِلَى الْقَاضِي ]

مَسْأَلَةٌ [وَسُئِلَ عَنْ]<sup>8</sup> رَجُلٍ غَابَ عَنْ ثَلَاثِ جَوَارٍ مَمَالِيكَ مُدَّةَ سِتَّةِ أَعْوَامٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَرَفَعْنَ<sup>10</sup> أَمْرَهُنَّ إِلَى الْقَاضِي أَنْتَهْنَ أُمَّهَاتُ الأَوْلَادِ، وَأَنَّ بِيَهِنَّ<sup>11</sup> حَاجَةً إِلَى الإِنْفَاقِ، وَإِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ مِنْ أَمْرِ الرِّجَالِ، فَتُبِتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي، فَأَعْتَقَ

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> يياض في الأصل بقدر كلمة، والتكلمة من «ر».

<sup>3</sup> في «ر»: عنده.

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في «ر»: دمها.

<sup>6</sup> في «ر»: لأوليائها قِصَاصِ.

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> زيادة من «ت».

<sup>9</sup> في «ت»: ثلاثة.

<sup>10</sup> في «ت»: فعرفن.

<sup>11</sup> في «ز»: لهن، والتصويب من «ت».

(مِنْهُنَّ) <sup>1</sup> الْإِنْتِنَيْنِ اللَّتَيْنِ ادَّعَا <sup>2</sup> الْوِلَادَةَ [مِنْ رُؤُوجِهِنَّ] <sup>3</sup> ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهُنَّ يَطْلُبُ <sup>4</sup> اسْتِرْقَاقَهُنَّ، اسْتِرْقَاقَهُنَّ، وَرَدَّهُنَّ إِلَى مَلِكِهِ إِذْ هُوَ يَقُولُ: لَمْ يَلِدَنَّ مِنْهُ قَطُّ، وَأَنَّهُ تَرَكَ هُنَّ مَا يَقَوْمُ بِهِنَّ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِنَّ فِي كُلِّ وَفْتٍ مَا يَخْتَجُنَّ مَعَ أَقْوَامٍ سَتَى. فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ رُجُوعُهُنَّ وَرُدُّ مَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي؟ وَهَلْ لَهُ مَدْفَعٌ فَيَمَنُّ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْوِلَادَةِ وَالْحَاجَّةِ؟ بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>5</sup>. فَأَجَابَ (الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ) <sup>6</sup>: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ -أَرْشَدَنَا أَرْشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ- وَوَقَفْتُ عَالِيَهُ، وَإِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنِ الْإِنْفَاقِ <sup>7</sup> عَلَى أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ فَلَا اسْتِحْسَانَ أَنْ يَكُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ بِأُمُورِهِنَّ، يُضْرَبُ لَهُ بِالشَّهْرِ <sup>8</sup> وَنَحْوِهِ، فَإِنْ حَدَثَ بِيَدِهِ مَا يَكْفِيهِ <sup>9</sup> مِمَّا يَعِشْنَ بِهِ بِقِيَمَةٍ مَعَهُ، وَإِلَّا أُعْتِقْنَ عَلَيْهِ، فَيَكْتَسِبْنَ <sup>10</sup> عَلَى أَنْفُسِهِنَّ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نِكَاحِ الْإِيْمَاءِ <sup>11</sup> وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ لِأَنَّهُنَّ إِذَا تَرَكْنَ مَعَهُ بِلَا إِنْفَاقٍ هَلَكْنَ جُوعاً، كَمَا لَوْ تَرَكْتَ الْحُرَّةَ مَاتَتْ جُوعاً. كَذَلِكَ حَكَى سَعِيدُ ابْنِ حَسْتَانَ <sup>12</sup> عَنْ أَشْهَبَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَاخْتَلَفَ فِيهَا شُيُوخُنَا الْمَتَأَخَّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا <sup>13</sup> يُعْتَقْنَ عَلَى سَادَاتِهِنَّ بِالْعَجْزِ

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ز»: "الْإِنْتِنَيْنِ اللَّتَيْنِ ادَّعَيْنِ"، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> زيادة من «ت»، وفيها "من أزواجهن" والصواب ما أثبتنا.

<sup>4</sup> في «ت»: فطلب.

<sup>5</sup> زيادة من «ت».

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> في «ت»: النفقة.

<sup>8</sup> في «ز»: أشهر، والتصويب من «ت».

<sup>9</sup> في «ت»: فإن وجدت يده ما يكفي.

<sup>10</sup> في «ت»: ويقمن.

<sup>11</sup> في «ت»: الأيامي.

<sup>12</sup> في «ت»: خيار.

<sup>13</sup> في «ز»: على، والتصويب من «ت».

عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ، وَلَسْنَ فِي ذَلِكَ كَالْحَيَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَجَزَ السَّيِّدُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى أُمَّ  
وَلَدِهِ صَارَتْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ الَّذِي تَلَزَّمَهُ<sup>1</sup> نَفَقَتُهُ،  
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْجَوَابُ عَلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ مَا<sup>2</sup> سَأَلَتْ عَنْهُ، أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فِي  
فِي حَالِ غَيْبَتِهِ بِعَيْتِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي شَهِدَتْ عَلَيْهِ فِي شَأْنِهِنَّ، وَأَنْ يُعَدَّرَ إِلَيْهِ فِيمَا  
شَهِدَتْ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ الْجَوَارِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَأَنَّ هُنَّ<sup>3</sup> حَاجَةٌ إِلَى الْإِنْفَاقِ، وَسَائِرِ  
ذَلِكَ مِمَّا تَصَمَّنَتْهُ الشَّهَادَةُ، وَأَنْ يُنَكِّهَنَّ مِنْ طَلَبِ مَنَافِعِهِ وَاسْتِيفَاءِ حُجْجِهِ<sup>4</sup>، فَإِنْ أَتَى  
بِشَيْءٍ يُوَجِّبُ لَهُ نَظْرًا مِنْ إِسْقَاطِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ عُذْرًا إِلَى مَلِكِهِ حَسَبَمَا كُنَّ عَلَيْهِ قَبْلُ،  
فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ نُقِدَ الْحُكْمُ الْمَتَقَدِّمُ<sup>5</sup> عَلَيْهِ. هَذِهِ سَبِيلُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ  
لَهُ الْحُجَّةُ فَرَجَاتٍ<sup>6</sup> وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

[341] [ مَسْأَلَةٌ فِي وَرَثَةِ وَرَثَا فِدَانًا، فَقَامَتْ عَلَيْهِمْ امْرَأَةٌ بِصَدَاقٍ تَدَّعِي فِيهِ  
أَنَّ زَوْجَهَا سَاقَ لَهَا قِطْعَةً مِنْهُ ]

الجواب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ - فِي قَوْمٍ وَرَثُوا فِدَانًا مِنْ مَوْرُوْتِهِمْ بِقَرْبَةٍ قَدِيمَةٍ لِلنَّصَارَى  
فَقَامَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ امْرَأَةٌ بِصَدَاقٍ تَصَمَّنُ أَنَّ زَوْجَهَا سَاقَ إِلَيْهَا فِي قَرْبَةٍ أُخْرَى لِلْإِسْلَامِ  
نَصَفَ جَمِيعَ أَمْلاكِهِ الْمُنْحَدِرَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ بِالصَّدَقَةِ<sup>7</sup> وَمِنْ أُمَّهِ بِالْمِيرَاثِ، وَبَيْنَ الْقَرْبَتَيْنِ

<sup>1</sup> فِي «ز»: يَلْزَمُهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>2</sup> فِي «ت»: فِيمَا.

<sup>3</sup> فِي «ت»: بَعْن.

<sup>4</sup> فِي «ز»: حِجَّتُهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>5</sup> فِي «ت»: الْمَقْدَم.

<sup>6</sup> فِي «ز»: يَرْجَاهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>7</sup> فِي «ر»: مِنَ الصَّدَقَةِ.

المذكورين مقداراً ميل، ورَعَمَتْ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدَانَ الذي بَقَرِيَّةِ النَّصَارَى المذكورة من جُمْلَةِ الأُمْلَاكِ التي ساقَ لها<sup>1</sup> زَوْجَهَا، مِنْهَا النَّصْفُ بِقَرِيَّةِ الإِسْلَامِ المذكورة، فَأَجَلَ<sup>2</sup> القاضي وَكَيْلَهَا فِي إِبْطَاتِ الْقَدَانِ المذكورِ أَنَّهُ مِنْ قَرِيَّةِ الإِسْلَامِ التي أَوْفَعَ [لها]<sup>3</sup> الزَّوْجَ (فيها)<sup>4</sup> السِّيَاقَةَ، وَأَنَّهُ صَارَ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهِ بِالصَّدَقَةِ وَمِنْ أُمِّهِ بِالمِيرَاثِ حَسَبَمَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ (المذكور)<sup>5</sup> إِذَا كَانَ لَفْظُ الصَّدَقَةِ فِي السِّيَاقِ لَا يَفْتَضِي عُمُومَ مَبْلَغِ<sup>6</sup> أُمْلَاكِه حَيْثُ كَانَتْ. كَانَتْ. وَأَمَّا افْتَضَى الصَّدَاقُ نِصْفَ أُمْلَاكِه بِقَرِيَّةِ الإِسْلَامِ بِالْوَجْهَيْنِ المذكورينِ (فَوْقَ هَذَا، وَأَنَّ مِلْكَه الْقَدَانَ المذكورَ بِالْوَجْهَيْنِ المذكورينِ)<sup>7</sup> كَانَ مُتَّصِلًا (بِهِ)<sup>8</sup> دُونَ تَفْوِيثِ شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَى أَنَّ سَاقَ نِصْفَهُ لِزَوْجِهِ المذكورِ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الآجَالِ وَالتَّلَوُّمِ أَجْلاً بَعْدَ أَجَلٍ فَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ يَوْجِبُ [ / 122ز ] لَهُ نَظْرًا لِعَجْزِهِ، وَكَانَ الْوَكِيلُ المذكورُ قَدْ قَامَ فِي خِلَالِ التَّأجِيلِ [المذكور]<sup>9</sup> بِعَقْدٍ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الزَّوْجَ بَاعَ الْقَدَانَ المذكورَ مِنْ مَوْرُوثِ الْوَرَثَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَقَعَ فِيهِ السِّيَاقَةُ لِزَوْجِهِ المذكورِ، وَأَنَّهُ بِقَرِيَّةِ النَّصَارَى عَنِ قَرِيَّةِ الإِسْلَامِ التي سُمِّيَتْ فِي الصَّدَاقِ، وَشَهِدَ لَهُ شُهُودٌ أَنَّ الزَّوْجَ المذكورَ (كَانَ)<sup>10</sup> وَرِثَ الْقَدَانَ المذكورَ مِنْ أَبِيهِ، وَسَاقَ نِصْفَهُ لِزَوْجِهِ المذكورِ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ خِلَافُ نَصِّ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الزَّوْجَ سَاقَ لَهَا نِصْفَ مَا انْجَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ بِالصَّدَقَةِ، وَمِنْ أُمِّهِ بِالمِيرَاثِ، فَاسْتَكْشَفَ

<sup>1</sup> فِي «ر»: إِلَيْهَا.

<sup>2</sup> فِي «ز»: فَأَجَلَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> فِي «ر»: جَمِيعٌ.

<sup>7</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>9</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>10</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

الشُّهُودُ عَنِ حَقِيقَةِ الشَّهَادَةِ فَاسْتَقَرَّتْ شَهَادَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْفَدَانَ الْمَذْكُورَ إِنَّ<sup>1</sup> كَانَ صَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ بِالصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ أُمَّهِ بِالْمِيرَاثِ، وَلَا يَعْرِفُونَ يَعْرِفُونَ فِيهِ السِّيَاقَةَ لِلزَّوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَعْرِفُونَهُ مِلْكَاً لَهُ إِلَى أَنْ تَبَلَ فِيهِ الْبَيْعَ لِمَوْرُوثِ الْوَرَثَةِ، وَشَهِدَ أَحَدُ الشُّهُودِ الَّذِينَ قَامَ بِهِمُ الْوَكِيلُ فِي الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَزَادَ فِي شَهَادَتِهِ: أَنَّ الزَّوْجَ وَرِثَ الْفَدَانَ مِنْ أَبِيهِ خِلَافَ لَفْظِ الصَّدَاقِ. فَرَجَعَ الْوَكِيلُ مِنْ طَلَبِ السِّيَاقَةِ إِلَى طَلَبِ الْمِيرَاثِ فَاحْتَجَّ<sup>2</sup> الْوَرِثَةَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِالْبَيْعِ الَّذِي دُكِرَ فِي الْعَقْدِ الَّذِي قَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ لَهُمْ: لَمْ أَقُلْهُ عَلَى مَعْنَى الْإِقْرَارِ مِنِّي بِالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا قُلْتُهُ عَلَى مَعْنَى الْحِكَايَةِ لَكُمْ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْدِ ذِكْرٌ حِكَايَةً. أَتَرَى -وَقَفَّكَ اللَّهُ- أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزِمُهَا الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ فِي عَجْزِ وَكَيْلِهَا عَنْهُ مِمَّا أَجَلَ فِيهِ بَعْدَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِ فِي الْأَجَالِ أَمْ لَا يَلْزِمُهَا؟ وَهَلْ يَنْتَفِعُ الْوَكِيلُ إِنْ أُثْبِتَ [أَنَّ]<sup>3</sup> أَمْلَاكَ الْقَرِيْبَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا السِّيَاقَةُ بِقَرِيْبَةِ الْإِسْلَامِ وَأَمْلَاكَ قَرِيْبَةِ النَّصَارَى الَّتِي فِيهَا الْفَدَانُ الْمَذْكُورُ مُتَدَاخِلَةٌ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ التَّدَاخُلُ؟ وَهَلْ تَصِحُّ لَهُ بِذَلِكَ السِّيَاقَةُ؟ وَكُلُّ قَرِيْبَةٍ مِنْهَا مُنْفَرِدَةٌ لَيْسَتْ مِنْ جِهَاتِ صَاحِبَتَيْهَا، وَلَا مُنْسُوبَةٌ إِلَيْهَا، وَلَفْظُ السِّيَاقَةِ فِي الصَّدَاقِ لَمْ يَفْتَضِ عُمُومَ جَمِيعِ أَمْلَاكِ السَّائِقِ، وَإِنَّمَا سَاقَ مَا صَارَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ بِالصَّدَقَةِ، وَمِنْ أُمَّهِ بِالْمِيرَاثِ، وَقَدْ عَجَزَ الْوَكِيلُ عَنِ إِبْطَاتِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ لَفْظُ الْبَيْعِ الَّذِي دُكِرَ فِي الْعَقْدِ الْمَذْكُورِ الَّذِي قَامَ بِهِ عَلَى الْوَرِثَةِ فِي خِلَالِ التَّاجِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ بَاعَ الْفَدَانَ الْمَذْكُورَ مِنْ مَوْرُوثِ الْوَرِثَةِ، وَأَنَّهُ بِقَرِيْبَةِ النَّصَارَى، وَالسِّيَاقَةُ [بِقَرِيْبَةٍ]<sup>4</sup> أُخْرَى لِلْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالْبَيْعِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَمْ لَا يَلْزِمُهُ فَيَلْزِمُ الْوَرِثَةَ إِبْطَاتِ ابْتِيَاعِ مَوْرُوثِهِمْ لِلْفَدَانِ الْمَذْكُورِ مِنْ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا لَهَا فِي الْعَقْدِ الَّذِي قَامَ

<sup>1</sup> فِي «ر»: وَإِنْ.

<sup>2</sup> فِي «ز»: فَاحْتَجَّتْ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ز»: الْأُخْرَى، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

بِهِ وَكَيْلُهَا الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ بِنِعْ الْفَدَّانِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا يَلْزُمُهَا؟. بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ فَضْلاً فَضْلاً، وَصِفَةَ الْعَمَلِ بِهِ مَا حُوراً مُوقَفاً، وَمَا اسْتَدْرِكَ فِي السُّؤَالِ أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ [الْمَذْكُورَةَ]<sup>1</sup> فَوْقَ هَذَا كَانَ مَيِّتاً حِينَ قِيَامِهَا الْمَذْكُورِ فَوْقَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَجَابَ (القاضي أبو عبد الله بن الحاج)<sup>2</sup> [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>3</sup>: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتَ، فَالْفَدَّانُ الْمَذْكُورُ لِيُورَثَهُ الْمُرُوثُ دُونَ الْمَرْأَةِ الْقَائِمَةِ [فِيهِ]<sup>4</sup> بِالسِّيَاقَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ .

### [342] [ مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الشُّفْعَةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الشُّفْعَةِ فِي الشَّمَارِ، فَعَنَّهُ فِيهَا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ، وَالْأُخْرَى سُقُوطُهَا، وَهُوَ<sup>5</sup> قَوْلُ الْمُغِيرَةِ<sup>6</sup> وَعَبْدِ الْمَلِكِ، فَوَجَّهَهُ فَوَجَّهَهُ الْأَوَّلَ، (وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي الْمَدَوْنَةِ)<sup>7</sup>، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضاً، أَيْضاً، أَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ مِنْ غَيْرِ [ ]<sup>8</sup> آدَمِيِّ بِأَصْلِ يَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ وَيُخَافُ فِيهِ الضَّرْرُ بِالْمِشَارَكَةِ<sup>9</sup>، فَأَشْبَهَ الْفَحْلَ وَالْبَيْتَرَ، وَلِأَنَّ الشُّفْعَةَ وُضِعَتْ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: وهي، والتصويب من «م».

<sup>6</sup> هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عدَّة ابن فرحون في الديباج من الطبقة الأولى الأولى من أصحاب مالك من أهل المدينة.

<sup>7</sup> سقطت من «م».

<sup>8</sup> كلمة غير واضحة الرسم في جميع النسخ.

<sup>9</sup> في «م»: ضرر المشاركة.

هاهنا<sup>1</sup>، ولا يُشبه الزرع لأنه [لا]<sup>2</sup> يجوز بيعه ما لم يشتد، وإذا اشتد فلا شفعة فيه لأنه يُقسّم في الحال، وكذلك يقول في الثمرة المستحدثة وإنما الشفعة فيما يحتاج إلى تبقية، ومن الحجّة لهذا القول رخصة النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب العريّة<sup>3</sup> أن يتناعها بخرصها<sup>4</sup>.

ووجه الرواية الثانية قوله ﷺ: « الشفعة فيما لم يُقسّم<sup>5</sup> فإذا وقعت الحدود فلا

شفعة<sup>6</sup> » [ / 123 ز ] فأخبر عن محلّ الشفعة وهو الأرض دون غيرها، ولأنّ الشفعة فيما فيما يدوم فيه الضرر، وهذا معدوم في الثمار لأنها تجدد عن قرب ولا يدوم أمرها.

### [ 343 ] [ مسألة في قول فقهاء طليطلة في الشفعة ]

<sup>1</sup> في «ز»: هنا، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> العريّة: النخلة المغرأة، والجمع غرايا، والعريّة أيضاً: النخلة التي تُعزل عن المساومة عند بيع النخل، وقيل: العريّة النخلة التي قد أُكل ما عليها. (لسان العرب: 49/15)، وعن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خفف على الناس في الخرص، وإن في المال العريّة والوصيّة". (مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة: 414/2)، و في رواية: "خففوا في الصدقات فإن في المال العريّة والوصيّة" (شرح معاني الآثار: 33/4) لأحمد بن أبي جعفر الطحاوي.

وفي كتاب "الأم" للشافعي، وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال: العرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يحرص الرطب ثم يُقدر كم ينقص إذا يس ثم يشتري بخرصه تمرًا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسَد البئع (فتح الباري: 49/15)

<sup>4</sup> في «ز»: بخرصه، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> في «ز»: ينقسم، والتصويب من «م».

<sup>6</sup> الموطأ: ( ج 2 ص 713 ) ، ونص الحديث: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ».

قال القاضي أبو عبد الله: أخبرني من أتق به أن فقهاء طليطلة كانوا يختلفون في إيجاب الشفعة في القليب؛ فكان أبو جعفر بن مغيث لا يرى فيه<sup>1</sup> شفعة، وكان أبو المطرف بن سلمة [فقيه قرطبة]<sup>2</sup> يرى<sup>3</sup> أن فيه شفعة، وقد أفتى بعض أصحابنا بقرطبة لأنه مما يتشبه بالأرض<sup>4</sup> كالتمرة.

### [344] [مسألة فيمن اشترى شيئاً من مجذوم، هل فيه عيب؟]

قال القاضي أبو عبد الله: من اشترى داراً فيها بئر مفسومة بينها وبين الدار التي جاورها فألفا الدار ليهودي أو نصراني فليس بعيب لأن الله تعالى قد أباح لنا طعامهم، ولو كانت الدار لمجذوم فليس بعيب، ويؤمن بأن يستنيب صحيحاً يستقي له، وانظر هل هذا من باب من اشترى ثوباً فاطلع أنه كان لمجذوم أو نصراني، أو اشترى جارية فاطلع أن أبويها أو أحدهما مجذوم. وتأمل ذلك.

### [345] [مسألة في أن من تمام الهبة معاينة الشهود لقبض الموهوب له الهبة]

قال القاضي أبو عبد الله: من وهب لابنه حلياً أو ذهباً فمن تمام الهبة أن يعاين الشهود قبض الموهوب [له]<sup>5</sup> لها، فإن لم يعاين<sup>6</sup> الشهود ذلك، ولم يكن إلا إشهاد الدافع الدافع والموهوب له على الهبة، وتوفي الواهب وهي في يد الموهوب له فيدخلها الاختلاف

<sup>1</sup> في «ز»: فيها، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> في «م»: يفتي.

<sup>4</sup> في «ز»: به الأرض، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> زيادة من «م».

<sup>6</sup> في «ز»: يعاينوا، والتصويب من «م».



الذي يقوم من المدونة؛ إذ قد يُحتمل أن يكون قبضها في مرض الواهب أو بعد موته، ولو مات وهي في يد الواهب بطلت بلا اختلاف.

### [346] [ مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَضْمَنُ رَبُّ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُ؟ ]

اتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: [أَنَّهُ لَا ضَمَانَ] <sup>1</sup> عَلَى رَبِّ الْمَاشِيَةِ فِيمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: يَضْمَنُ أَرْبَابُ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مَعَهَا رُثْمًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْتَبَرْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ » <sup>2</sup>، وَجَعَلَهُ نَاسِخًا لِعَيْزِهِ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَإِذَا وَجِبَ الضَّمَانُ فِيمَا أَفْسَدَتْ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ وَكَانَ [أَهْلِهَا] <sup>3</sup> يَلُونَ حِرَاسَتَهَا <sup>4</sup> بِأَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يُتَّفَقُوا بِاللَّيْلِ فَخَرَجَتْ فَأَفْسَدَتْ فَعَلَيْهِمُ الضَّمَانُ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهَا اسْتَرْعَوْهَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِنْ لَمْ يُتَّفَقُوا بِاللَّيْلِ فَخَرَجَتْ فَأَفْسَدَتْ فَعَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ مَا أَفْسَدَتْ لَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَإِنْ تَقَفُوهَا فَعَلَيْهِمْ مَا أَفْسَدَتْ اِرْتَفَعَ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاعِي وَرُثْمًا، وَجَاءَ حَدِيثُ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ»، وَأَنْظُرْ هَذَا الْمَعْنَى يَقُومُ مِنْ رَسْمِ الصَّدَقَةِ وَالْأَحْبَاسِ مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغَ مِنْ كِتَابِ الْمَدْيَانِ وَمِنْ نَوَازِلِ عَيْسَى، وَهِيَ فِي رِوَايَاتِ الْعُتْبِيَّةِ، قَالَ: وَهِيَ فِي كِتَابِ الْجَدَارِ .

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> أي هدر لا قود فيها ولا دية، والعجماء الجبار الدابة المرسلة في رعيها (انظر اللسان: 117/4)، و في الصحيح عن أبي هريرة قال ﷺ: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" (صحيح البخاري: 545/2).

<sup>3</sup> فراغ في الأصل بقدر كلمة والتعويض من «م».

<sup>4</sup> في «ز» "حواشيها" والتصويب من «م».

[347] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ أَسْقَطَ حَقًّا قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُ ]

فِيمَنْ أَسْقَطَ حَقًّا قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَأْتِي مِنْهُ مَسَائِلُ فِي الْمَدْوُونَةِ وَالْعُتْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ بِثَمَنِ أَوْ غَيْرِ ثَمَنِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، كَذَلِكَ فِي الْمَدْوُونَةِ، وَفِي الْعُتْبِيَّةِ إِذَا بَاعَ أَنْ لَا حَاجَةَ<sup>1</sup> وَإِذَا بَاعَ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ إِسْقَاطَ الْيَمِينِ فِي دَعْوَى الْقَضَاءِ. وَمِنْهَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لِزَوْجِهِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا أَنْ إِذْنَهَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لَا قَبْلَهُ. وَمِنْهَا إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَظَّهَا مِنَ الْمَيْمَتِ لِزَوْجِهَا ثُمَّ قَامَتْ تَطْلُبُهُ بِهِ. وَمِنْهَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِيَتْنِي وَجَدْتُ مَنْ يَقْتُلُنِي وَأَهْبُ لَهْ دَمِي، ثُمَّ يَقْتُلُهُ رَجُلٌ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَوْ وَهَبَ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ لَجَازَ لِأَنَّهُ وَهَبَ بَعْدَ أَنْ وَجَبَ لَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْمُوصَى فِي حَيَاةِ الْمُوصِي لَا أَقْبَلُ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنْ ذَلِكَ لَهُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ بِحِطِّ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ تَرَكَ شُفْعَةً قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَمْ تَلْزَمْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ وَلِيُّ رَجُلٍ الْقَوْدَ مِمَّنْ يَقْتُلُ وَلَيْهِ فَقَى تَلَهُ. وَكَتَرَكَ الْمُقْدُوفِ حَدَّ الْقَازِفِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِفَ هَذَا كُلُّهُ لَا يَلْزَمُ. وَكَذَلِكَ تَرَكَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ قَبْلَ وَجُوبِهِ لَا يَلْزَمُ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا تَرَكَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَيْبِ.

[348] [ مَسْأَلَةٌ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ ﷺ: « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ

مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ » ]

نَقَلْتُ مِنْ حِطِّ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: [ / 124 ز ] وَرُويَ أَنَّ بَعْضَ إِخْوَانِ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ مَهْمُومًا فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي أَهَمَّهُ،

<sup>1</sup> فِي «ز»: لَا حَاجَةَ.

قال: بَعَثَ إِلَيَّ الْأَمِيرُ يَسْأَلُنِي عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ»<sup>1</sup>، إِنْ كَانَ "يَحْمِلُ" بِرَفْعِ الْفِعْلِ عَلَى الْخَبَرِ أَوْ بِالْجَزْمِ عَلَى الْأَمْرِ، قَالَ عَيْسَى: ثُمَّ إِلَيَّ رَحَلْتُ إِلَى الْمِشْرِقِ فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي: إِنَّمَا صَوَّابُهُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ. كَتَبْتُهَا عَلَى الْمَعْنَى.

### [349] [ مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُ ]

قال القاضي أبو عبد الله: كَانَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ رَزْقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَعَالَى)<sup>2</sup> [يَقُولُ]<sup>3</sup> إِنَّ بَيْعَ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُ مِنْ دَوْرِهِ وَعَقَارِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ غَاصِبٍ قَدْ غَضَبَهُ<sup>4</sup> إِيَّاهَا وَتَحْتِ يَدِ جَائِرٍ وَلَا<sup>5</sup> قِيَامَ لِلْبَائِعِ فِيهَا، وَيَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِمَسَائِلَ مِنَ الْمَدَوْنَةِ مِنْهَا: مَسْأَلَةُ كِتَابِ<sup>6</sup> الصَّرْفِ إِذَا غَضَبَهُ<sup>7</sup> جَارِيَةً ثُمَّ لَقِيَهِ<sup>8</sup> فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ إِذَا تَوَاصَفَاها؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَ لَهَا ضَامِنًا. وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ كِتَابِ الْعَصَبِ إِذَا اِعْتَصَبَ مِنْهُ جَارِيَةً فَبَاعَهَا<sup>9</sup> الْغَاصِبُ، مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ لَقِيَ صَاحِبَهَا الْمُعْصُوبَ مِنْهُ: فَاشْتَرَاهَا

<sup>1</sup> زَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرِيِّ، بَلْفِظٍ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَأَنْتِحَالَ الْمُنْطَلِقِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ» (سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: 209/10)

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> فِي «ز»: مِنْ غَاصِبٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ز»: لَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>6</sup> فِي «ز»: كِتَابٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>7</sup> فِي «ز»: إِذَا غَضَبَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>8</sup> فِي «ز»: لَقِيَها، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>9</sup> فِي «ر»: وَبَاعَهَا.

فَقَالَ<sup>1</sup>: إِنَّ الْبَيْعَتَيْنِ صَحِيحَتَانِ لِأَنَّهُ إِذَا يُحْلَلُ صَبِيغُهُ فِي الْجَارِيَةِ حِينَ اشْتَرَاهَا، وَتَدُلُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ<sup>2</sup> أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ بَيْعُ الْمُغْصُوبِ مِنْهُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَمِنْ غَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ نَافِذٌ لَا كَلَامَ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلَا اعْتِرَاضَ (عَلَيْهِ)<sup>3</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ بَاعَ الْغَاصِبُ مَا اعْتَصَبَ مِنْ مَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَنْعَقِدُ فِيهِ بَيْعٌ. وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ جَوَاباً فِي أَحْكَامِ ابْنِ حَمْدِينَ لِأَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَجُوزُ وَلَيْسَ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْفَسْحِ لِأَنَّ الْبَائِعَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا مَلَكَ الْمُبْتَاعَ مَا يَمْلِكُهُ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ فَفُسِحَ لِأَنَّ عَقْدَتَهُ وَقَعَتْ فَاسِدَةً، وَإِنْ فَاتَ الْبَيْعُ صَحْحَانَهُ بِالْقِيمَةِ، وَأَمَّا بَيْعُ الْغَاصِبِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمُبْتَاعَ شَيْئاً كَانَ يَصِحُّ لَهُ [فِيهِ]<sup>4</sup> مِلْكٌ حَالٌ بَيْعِهِ، فَوَجِبَ فَسْحُ الْبَيْعِ أَبَداً، فَاتٌ أَوْ لَمْ يَفُتْ.

### [ 350 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْأَنْقَاضِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: [ اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيْعِ النَّقْضِ وَالْبُنْيَانِ ]<sup>5</sup> [ بَيْعٌ ]<sup>6</sup> فِي الْأَنْقَاضِ الْمَطْبَلَةِ، (فَقِيلَ)<sup>7</sup> جَائِزٌ، وَهَذِهِ<sup>8</sup> رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي الْمَدَوْنَةِ فِي كِتَابِ<sup>9</sup> الشُّفْعَةِ، وَذَهَبَ أَشْهَبُ وَسُحْنُونُ إِلَى أَنَّ بَيْعَهَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعَرِصَةِ<sup>10</sup>

1 في «ر»: قال.

2 في «ر»: المسألة.

3 سقطت من «ر».

4 زيادة من «ر».

5 زيادة من «ر».

6 سقطت من «ر».

7 سقطت من «ر».

8 في «ز»: هذه، والتصويب من «ر».

9 في «ر»: كتب.

العُرْصَةِ<sup>1</sup> يَكُونُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ النَّقْضَ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَمَرَ الْمَيْتَاعَ بِقُلْعِهِ، فَالْمَيْتَاعُ لَا لَا يَدْرِي إِنْ أَخَذَ نَقْضًا أَوْ قِيَمَةً، وَهَذِهِ بَجْهَلُهُ وَعَزْرٌ، وَبِهِ<sup>2</sup> كَانَ يُفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ عَتَابٍ، وَأَبُو عُمَرَ بِنُ الْقَطَّانِ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، وَأَخْبَرَنِيهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي عُمَرَ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الصَّمَدِ وَابْنُ عَتَابٍ وَأَصْبَعُ بِنُ مُحَمَّدٍ، [وَأُفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ حَمْدِينَ بِإِجَازَةِ الْبَيْعِ فِيهَا]<sup>3</sup>، وَبِهِ كَانَ كَانَ يَقْضِي. وَأُفْتَى بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ بِنُ رُشْدٍ، وَبِهِ أُفْتِيَتْ فِي مَسْأَلَةٍ نَزَلَتْ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَقْعُ فِيهِ عَزْرٌ فِي تَمَنٍّ، وَلَا مَثْمُونٍ كَمَسْأَلَةِ الشُّفْعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَيْتَاعَ لَا يَدْرِي إِنْ كَانَ يَصِيرُ لَهُ تَمَنٌّ أَوْ شِقْصٌ، وَقَدْ أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَى بِهِ وَهُوَ أَصْلٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَفِي الْمَدُونَةِ وَالْعَنْبِيَّةِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ قَدْ أَجَازَهَا مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى. وَمِنْ هَذَا إِذَا اشْتَرَى فِي مَرَضِهِ عَبْدًا أَوْ حَابِيً<sup>4</sup> فِيهِ، وَإِذَا اشْتَرَى هُوَ وَأَجْنَبِيٌّ [...] ]<sup>5</sup> فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ بَيْعُ كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ (وَالْمَيْتَاعُ لَا يَدْرِي أَتَحْصُلُ لَهُ الْكِتَابَةُ الَّتِي اشْتَرَى أَوْ رَقَبَةً الْمَكَاتِبِ إِنْ عَجَزَ. وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْزَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْعَ كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ)<sup>6</sup> لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَزْرٌ.

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّقْضِ فِي قَوْلِ أَشْهَبَ وَسُحْنُونٍ لِأَنَّ رَبَّ الْعُرْصَةِ<sup>7</sup> لَهُ أَخْذُهُ؛ فَتَارَةً يَشْتَرِي تَمَنًّا وَتَارَةً نَقْضًا. [قَالَ] ابْنُ رُشْدٍ: وَلَوْ لَزِمَ أَنْ يَفْسُدَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ<sup>8</sup> لَمْ

1 العُرْصَةُ: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ، (اللسان، مادة: "عرض"، ج 7، ص 52).

2 فِي «ر»: وَبِهَذَا.

3 زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

4 الْمَخَابَاةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَبَرُّعٍ فِي ضَمَنِ مَعَاوِضَةٍ (نَزِيهِ حَمَادٍ، مَعْجَمُ الْمَصْطَلِحَاتِ الْاِقْتِسَادِيَّةِ،

ص 242).

5 كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ الرَّسْمُ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ.

6 سَقَطَتْ مِنْ «ر».

7 فِي «ز»: الْعَرَبِيَّةُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

8 فِي «ر»: الْبَيْعُ.

لَمْ يَجْزُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الْمَيْتَاعِ لِأَنَّ الشَّفِيعَ فِيهِ مُقَدَّمٌ كَرَبِّ الْعَرِضَةِ. [ وهذا الاختلافُ الْمُتَقَدِّمُ إِمَّا هُوَ فِي بَيْعِ الْأَنْقَاضِ عَلَى شَرْطِ الْقَلْعِ، وَأَمَّا<sup>1</sup> إِنْ بِيَعْتَ عَلَى شَرْطِ التَّرْكِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا<sup>2</sup> لَهُمْ أَجْمَعِينَ أَنَّ بَيْعَ الْأَنْقَاضِ عَلَى أَنْ يَتْرَكَهَا الْمَيْتَاعُ وَلَا يَقْلَعَهَا غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مَفْسُوخٌ ]<sup>3</sup>.

### [351] [ مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْأَنْقَاضِ بِشَرْطٍ ]

قَالَ الْقَاضِي فَإِنْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمَيْتَاعِ<sup>4</sup> أَنْ يَسْكُنَ فِي الْأَنْقَاضِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ [بَيْعٍ]<sup>5</sup> السَّلْعَةِ الْمَعْيَنَةِ، عَلَى أَنْ يَقْبِضَهَا<sup>6</sup> إِلَى أَجَلٍ .

### [352] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَدَى شَرْعِيَّةِ إِضَافَةِ الدُّورِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَتْ دَائِرَةُ تُلَاصِقِ الْجَمَاعِ وَضَاقَ الْجَمَاعُ بِالنَّاسِ وَاحْتِيجَ إِلَى الزِّيَادَةِ، هَلْ يُجْبَرُ صَاحِبُهَا عَلَى بَيْعِهَا أَمْ لَا؟ نَزَلَتْ فِي أَيَّامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ الدَّائِرَةُ لِلْعَبَّاسِ [ 125 ز ] فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى الْعَبَّاسُ مِنْ بَيْعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَبِيعَهَا وَإِلَّا أَخَذْنَاهَا وَتَحَاكَمَا<sup>7</sup> فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَنِي

<sup>1</sup> في «ت»: فأما.

<sup>2</sup> في «ر»: بياض بقدر كلمة، والتكملة من «ت».

<sup>3</sup> زيادة من «ر» و«ت».

<sup>4</sup> في «ت»: المشتري.

<sup>5</sup> زيادة من «ت».

<sup>6</sup> في «ت»: يقبض.

<sup>7</sup> في «ز»: وتحاكمتنا، والتصويب من «ر».

كَعْبٍ فَقَضَى عَلَى الْعَبَّاسِ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ<sup>1</sup> بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَوَهَبَهَا الْعَبَّاسُ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهَا<sup>2</sup> عِوَضًا. قَالَ ابْنُ لُبَابَةَ: تُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا فِي مِثْلِ هَذَا بِقِيَمَةِ  
 عَدْلٍ<sup>3</sup>. (انظر هذه المسألة بأسرها في أحكام ابن خديز<sup>4</sup>، وانظر حديث العباس مع عمر  
 عمر في الثالث من البيوع من مصنف عبد الرزاق رحمه الله)<sup>5</sup>.

و قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَرِحٍ<sup>6</sup>: نَزَلَتْ فِي أَيَّامِ ابْنِ  
 زُرِّبٍ<sup>7</sup> فِي مَسْجِدِ السَّيِّرَةِ عِنْدَ سَوِيْقَةِ<sup>8</sup> بِنِ مَذْبُوحٍ<sup>9</sup> (أَوْ عَلَى مَقَرَّةٍ مِنْهَا)<sup>10</sup>، وَقَضَى بِهَا<sup>11</sup>

<sup>1</sup> في «ت»: بقضية.

<sup>2</sup> في «ت»: لها.

<sup>3</sup> في «ت»: بمثل هذه القيمة.

<sup>4</sup> هو أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى بن خديز: من أهل قرطبة؛ يكنى أبا عمر، سيع من ابن وضاح، وعبد الله بن  
 مسرة، وغيرهما. وحي سنة خمس وسبعين ومائتين، وولي خطة الوزارة، وأحكام المظالم؛ وكان صلباً في أحكامه؛ مهيباً في  
 الحق. توفى (رحمه الله) سنة سبع وعشرين وثلاث مائة. (تاريخ علماء الأندلس 15/1).

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> محمد بن فرح (أبو عبد الله) يعرف بابن الطلاع، مؤلف محمد بن يحيى البكري. قرطبي، روى عن القاضي يونس بن  
 عبد الله بن مغيث، وأبي المطرف بن جرح، وأبي عمر بن القطان، له كتب مفيدة منها كتاب أحكام النبي عليه السلام،  
 وكتاب الشروط، والجامع في الفروع وغيرها. شوور عند موت ابن القطان إلى أن دخل المرابطون قرطبة فلم يستفت حتى  
 مات لتعصبه عليهم. أخذ عنه ابن الحاج وأبو علي الصدي وهشام بن أحمد وغيرهم. توفي بقرطبة سنة 497هـ. .  
 انظر الصلة: (ج1ص534 ترجمة رقم1239)، وبغية الملتبس: (ج1ص160 ترجمة رقم257).

<sup>7</sup> محمد بن يئقى بن زُرِّبٍ، (أبو بكر)، قاضي الجماعة بقرطبة، سمي ابن القاسم لعلمه وورعه، كان في أوائل الدولة  
 العامرية، وكان له حظ كبير من علم الإعراب والفقه، وكان من أخطب الناس فوق منبر، لا يملك أحد من البكاء عينيه  
 عند سماعه، استفتاه المنصور بن أبي عامر للتجميع في مسجده الجديد بالزاهرة فأفتى بمنع ذلك، توفي في رمضان سنة  
 381هـ ومولده في رمضان سنة 319هـ. انظر ترجمته في جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس (ص149)، وبغية  
 الملتبس (ج1ص189 ترجمة رقم326)، والمرقبة العليا(ص103)، وغيرها من المصادر.

<sup>8</sup> في «م» و«ز»: التي بسويقة، والتصويب من «ت».

<sup>9</sup> في «ز»: المذبوح، والتصويب من «ت».

<sup>10</sup> سقطت من «ت».

بِهَا<sup>1</sup> بِأَنَّ تُضَافَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهَا<sup>2</sup> قِيَمَتَهَا. قَالَ لِي: وَنَزَلَتْ فِي مَسْجِدِنَا<sup>3</sup> كَانَ يُجَاوِزُهُ دَارٌ مُحَبَّسَةٌ عَلَى الْمَرْضَى، (فَرَفَعْتُ الْأَمْرَ إِلَى أَبِي عُمَرَ ابْنِ الْمَكْوِيِّ)<sup>4</sup> 5 وَشَاوَرَ الْفُقَهَاءَ [فِيهَا]<sup>6</sup>، فَكُلُّهُمْ أَقْبَى بِأَنَّ يُعْطَى صَاحِبُهَا<sup>7</sup> قِيَمَتَهَا، وَتُرَادُ فِي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ وَابْنَ الْقَاضِي<sup>8</sup> فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا تَصِحُّ<sup>9</sup> وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مَنْ صَاحِبُهَا [لَا]<sup>10</sup> بَعْوَضٍ وَلَا بَعِيرِهِ<sup>11</sup>، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذَا ضَاقَ لَا غَيْرُهُ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ إِلَى أَيَّامِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَدَهَمَ<sup>12</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَلَّمْتُهُ<sup>13</sup> فِي ذَلِكَ فَرَكِبَ<sup>14</sup> مَعَ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقْتَوَهُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ وَحَكَمَ بِقَوْلِهِمْ، وَاشْتُرِيَتْ لِلْمَرْضَى دَارٌ عَوَاضَ

<sup>1</sup> في «ت»: فيها.

<sup>2</sup> في «ت»: لصاحبها.

<sup>3</sup> في «م» و«ز»: مسجد لي.

<sup>4</sup> أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي المعروف بابن المكوي، عالم الأندلس وشيخ المالكية، والمكني بأبي عمر، تفقه على إسحاق بن إبراهيم الفقيه وبرع وفاق الأقران، وانتهت إليه معرفة المذهب وغوامضه، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وت، سنة أربع مائة وواحد، (انظر: سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 206).

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> زيادة من «ت».

<sup>7</sup> في «ت»: لصاحبها.

<sup>8</sup> قاضي إشبيلية، أبو القاسم أحمد بن أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن منطور القيسي، المالكي، الإشبيلي. فقيه إمام، محدث، أخذ عنه ابن بشكوال، توفي سنة 520 هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء، ج 37، ص 480).

<sup>9</sup> في «ت»: يصح.

<sup>10</sup> زيادة من «ت».

<sup>11</sup> في «ت»: بغير عوض.

<sup>12</sup> هو عبيد الله بن محمد بن أدهم، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا بكر، استقضاه المعتمد على الله محمد بن عباد بقرطبة، توفي سنة 486 هـ. (الصلة: ص 252).

<sup>13</sup> في «ت»: فكلفته.

<sup>14</sup> في «م»: فرتب.



فَاعْتَبَهُمْ، وَزَادَهَا فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>1</sup>: وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ إِذَا ضَاقَ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ. (أَنَّ الدَّارَ تُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا بِالْقِيمَةِ)<sup>2</sup>.

### [353] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ اسْتَظْهَرَ بِعَقْدِ ابْتِياعِ دَارٍ مِنْ مُوَكَّلٍ مَالِكِهَا الْأَوَّلِ ]

مَسْأَلَةٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: بِأَيِّ وَجْهِ تَسْكُنُ دَارِي؟ فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَنْزَالِ وَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ وَكَيْلِكَ بَعْدَ أَنْ خَلَّتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَاسْتَظْهَرَ<sup>3</sup> السَّاكِنُ فِي الدَّارِ بِعَقْدِ اسْتِزْعَاءٍ يَتَّضَعُ مَنْ أَنَّهُ (كَانَ)<sup>4</sup> يَسْكُنُ الدَّارَ [مُنْدُ]<sup>5</sup> عَشْرَةَ أَعْوَامٍ وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرَّفَ ذِي الْمَلِكِ فِي مَلِكِهِ، وَفُلَانُ الْقَائِمُ<sup>6</sup> حَاضِرٌ لَا يَقُومُ<sup>7</sup> عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَرِضُهُ، فَأَجَابَ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ الْحَاجِّ: إِنَّ إِقْرَارَهُ بِابْتِياعِهَا مِنْ وَكَيْلِهِ إِقْرَارٌ لَهُ بِمَلِكِ الدَّارِ، وَمَا اسْتَظْهَرَ بِهِ مِنَ الْحِيَازَةِ فِي وَجْهِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ عَلَى ابْتِياعِهَا مِنْ وَكَيْلِهِ أَوْ مِنْهُ حَسَبَمَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنَّمَا تَنْفَعُ الْحِيَازَةُ فِيمَا يُجْهَلُ أَصْلُهُ وَدُخُولُ السَّاكِنِ فِيهَا مِنْ أَيْنٍ هُوَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

### [354] [ مَسْأَلَةٌ فِي الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ بِالْيَمِينِ ]

<sup>1</sup> الْفَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّلَاعِ، أوردنا ذكره ضمن شيوخ ابن الحاج، توفي سنة 479هـ.

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> في «م»: تُمَّ اسْتَظْهَرَ.

<sup>4</sup> سقطت من «م».

<sup>5</sup> زيادة من «م».

<sup>6</sup> كَذَا فِي «م»، وَفِي «ز»: قَائِمٌ.

<sup>7</sup> فِي «ز»: يَغْيِرُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

( قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ )<sup>1</sup> : سُئِلَ بَعْضُ الْمُفْهَاءِ عَمَّنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً رَجَعِيَّةً بِقُرْبِ يَمِينِهِ فَقَدْ بَرَى فِي الْإِيمَانِ<sup>2</sup> اللَّازِمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا بِالْقُرْبِ فَقَدْ حَنَثَ فِي الْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ، كَمَنْ قَالَ "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا" إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ، فَإِنْ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا بُدَّ لِي أَنْ أُطَلِّقَكَ" فَإِنْ طَلَّقَهَا بَرَى فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَنَثَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)<sup>3</sup>، فَإِنْ قَالَ (لِزَوْجَتِهِ)<sup>4</sup>: "وَاللَّهِ إِنْ أُعْطِيَتْ حَاجَةً مِنْ دَارِي إِنْ خَرَجْتُ إِلَّا كَخُرُوجِهَا" فَفَعَلَتْ حَنَثَ فِيهَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ بِهَا مِنْ عِصْمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ بِرَحْمَتِهِ.

### [ 355 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الطَّلَاقِ بِالْمُبَارَاةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَوْ حَلَفَ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ اعْتَرَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا بِمُبَارَاةٍ أَوْفَرَكَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ دُونَ طَلَاقٍ، وَبَقِيَأَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ مَعْرُولَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِنْ بَارَأْتَهَا الْآنَ بِوَاحِدَةٍ، وَإِلَّا طَلَّقْتُ [عَلَيْكَ]<sup>5</sup> بِثَلَاثٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاوُهِ مَعَهَا مَعْرُولًا عَنْهَا كَكَوْنِهِ مَعَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ.

### [ 356 ] [ مَسْأَلَةٌ : هَلْ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ضَمَانٌ ؟ ]

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: في يمينه.

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> زيادة من «ت».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ فُتْيَاهُمْ: لَيْسَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ضَمَانٌ فِيمَا عَوَّهَدَ بِتَنْفِيذِهِ لِعَبْرِ أَعْيَانٍ مِنْ وُجُوهِ الرِّبِّ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ مَا لَمْ يَتَّبِعَنَّ كَذِبُهُ وَإِنَّمَا أَخَذَ الْقَضَاءُ الْأَوْصِيَاءَ بِإثْبَاتِ التَّنْفِيذِ لَمَا أَجْرَتِ النَّاسُ مِنَ التَّضْيِيعِ<sup>1</sup> وَالطَّمَعِ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى عَلَى جَهَةِ الْاِحْتِيَاظِ لَا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا قَرَّبَ، وَأَمَّا مَا بَعَدَ فَلَا يَعْزُضُ فِيهِ لِلأَوْصِيَاءِ وَيُحْمَلُ كُلُّ وَصِيٍّ مِنْ ذَلِكَ [ / 126 ز ] مَا تَحْمَلُ مَا لَمْ يُثْبِتِ الضَّيْعَةَ وَالتَّفْرِيطَ وَتُظْهِرُ الرِّبِّيَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. هَذَا فِي الْوَصِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، وَلَمْ يَدْعُ سَائِرَ الْوَرَثَةِ إِلَى إِظْهَارِ ذَلِكَ وَالْإِعْلَانِ بِهِ.

[357] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ هِبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى

إِخْرَاجِهَا لِصَاحِبِهَا؟ ]

مَسْأَلَةٌ مِنْ مُحْتَصِرِ الثَّمَانِيَّةِ لِابْنِ بَيْطَرٍ: [ قَالَ ابْنُ بَيْطَرٍ<sup>2</sup>: وَسُئِلَ ابْنُ زَرْبٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَفْضَى عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ أَوْ وَهَبَ لِمَسْجِدٍ بَعِيْنِهِ، وَقُلْتُ لَهُ: هَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا لَهُ وَإِنْفَازِهَا عَلَيْهِ أَمْ يُؤْمَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: بَلْ يُجْبَرُ كَمَا تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ بَعِيْنِهِ، وَرَجُلٍ بَعِيْنِهِ، وَسَأَلْتُ عَنْهَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: يُؤْمَرُ بِهَا وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا. وَسَأَلْتُ عَنْهَا الْقُرَشِيَّ الْمَعْطِيَّ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ زَرْبٍ فِيهَا فَقَالَ لِي: وَكَيْفَ يَكُونُ مَسْجِدٌ بَعِيْنِهِ كَرَجُلٍ بَعِيْنِهِ.

<sup>1</sup> في «ز»: التضييع، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

[358] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَسْجِدٍ هَلْ تَبَاعُ لِمَصَالِحِهِ؟ ]

قال: فَقُلْتُ لِلْقَاضِي ابْنِ زَرْبٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَرَجُلٌ أَوْصَى لِمَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ هَلْ تَبَاعُ لِمَصَالِحِهِ؟ قَالَ لَا، وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الْحَبْسِ عَلَيْهِ.

[359] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْمُطَلَّقةِ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ ]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللهُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، أَمَلَى شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بَنُ فَرَجٍ (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ)<sup>1</sup> فِي الْفَرَضِ عَلَى الْمُطَلَّقةِ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ. الرَّجُلُ الْعَنِيُّ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ الْمَفْرُوضُ لَهَا عَلَيْهِ رُبْعًا دَقِيقٍ<sup>2</sup>، وَثُمَّ زَيْتٍ<sup>3</sup>، وَحَمْلٍ وَاحِدٍ<sup>4</sup> مِنْ حَطَبٍ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي الصَّرْفِ، كُلُّ ذَلِكَ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ، وَيَكْرِي لَهَا مَسْكَنًا مِثْلَ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ ابْتِغَاءَ لَهَا قَمِيصًا وَسَرَاوِيلَ وَمِثْنَعًا<sup>5</sup> وَحَقًّا وَشَائِكَةً بُرْبَعَيْنِ [مِنْ]<sup>6</sup> صَرْفٍ، وَمِلْحَفَةً وَمِرْفَقَةً بِنَصْفِ رُبْعٍ مِنْ صَرْفٍ، فَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا (وَقَدْ)<sup>7</sup> مَضَى مِنَ الْحَمْلِ نِصْفُهُ أَوْ أَكْثَرُ (مِنْهُ)<sup>8</sup>، قَطَعَ لَهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ يَوْسُفِيَّةً عَنْ ثِيَابِ لِبَاسِهَا وَرُقَادِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَخْدُومَةً فِي صَدَاقِهَا

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ر»: دقيقا.

<sup>3</sup> في «ر»: زيتا.

<sup>4</sup> في «ر»: وحمل واحد.

<sup>5</sup> المِثْنَعُ والمِثْنَعَةُ بكسر أولهما: ما تَقنع به المرأة رأسها، (انظر: مختار الصحاح، ج 1، ص 231).

<sup>6</sup> زيادة من «م».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

فُرِضَ لِخَادِمِهَا زُبْعًا دَقِيقِي، وَثُمَّنٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّيْتِ، وَنِصْفُ حَمَلٍ [مِنْ] <sup>1</sup> حَطَبٍ <sup>2</sup>، وَمِنْ الصَّرْفِ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ، وَمِنْ <sup>3</sup> كِسْوَةِ اللَّبَاسِ قَمِيصٌ، وَسَرَاوِيلٌ، وَمَقْنَعٌ وَفَرَوٌ، وَمِنْ كِسْوَةِ الرِّقَادِ شَادِكَةٌ بِرُبْعِ صَرْفٍ، وَخِدَّةٌ بِرُبْعِ الرُّبْعِ مِنَ صَرْفٍ، وَمَلْحَفَةٌ، وَمَسْكَنٌ <sup>4</sup> مَعَ مَوْلَاتِهَا، وَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِمَوْلَاتِهَا مَحْشُوٌّ لِلْبَاسِمَا <sup>5</sup> وَلَا كِسَاءٌ لِرِقَادِهَا، إِنْ شَاءَ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ فَالْمَفْرُوضُ <sup>6</sup> لَهَا عَلَيْهِ رُبْعَانِ مِنَ دَقِيقٍ، وَرُبْعُ الرُّبْعِ مِنَ الزَّيْتِ، وَنِصْفُ حَمَلٍ حَطَبٍ <sup>7</sup>، وَسِتَّةٌ [دَرَاهِمَ] <sup>8</sup> عَنِ الصَّرْفِ، وَثُلُثُ خَرَجِ الدَّارِ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهَا مَعَهُ، وَخَادِمِهَا زُبْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الدَّقِيقِ، وَثُمَّنٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّيْتِ، [وَحَزْمَةٌ حَطَبٍ، وَأَزْبَعَةٌ دَرَاهِمَ عَنِ صَرْفٍ، وَتَسْكُنُ مَعَ مَوْلَاتِهَا، وَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِمَوْلَاتِهَا كِسْوَةٌ لِبَاسٍ، وَلَا كِسْوَةٌ رِقَادٍ. فَإِنْ طَلَّقَهَا وَابْنُهَا قَدْ فُطِمَ يُفْرَضُ لِلصَّبِيِّ رُبْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الدَّقِيقِ، وَثُمَّنٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّيْتِ، وَنِصْفُ حَمَلٍ مِنَ حَطَبٍ، وَتَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ عَنِ الصَّرْفِ] <sup>10</sup>، وَثُلُثُ خَرَجِ الدَّارِ الَّتِي كَانَتْ لِسُكْنَى وَالِدِهِ، وَيُفْرَضُ <sup>12</sup> لِلْخَادِمِ [زُبْعٌ] <sup>13</sup> وَاحِدٌ مِنَ الدَّقِيقِ وَثُمَّنٌ زَيْتٍ وَسِتَّةٌ

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> في «ر»: من الخطب.

<sup>3</sup> في «ز»: من، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> في «ر»: وتسكن.

<sup>5</sup> في «ز»: للباسها، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> في «ر»: المعروف.

<sup>7</sup> في «ر»: من الخطب.

<sup>8</sup> زيادة من «ر» و«م».

<sup>9</sup> في «ز»: خرج، والتصويب من «م».

<sup>10</sup> زيادة من «م» و«ر».

<sup>11</sup> في «ز»: خرج، والتصويب من «م».

<sup>12</sup> في «ز»: يفرض، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>13</sup> زيادة من «ر» و«م».

دَرَاهِمِ صَرْفٍ وَلَا [كِسْوَةٌ] <sup>1</sup> لِلْحَاذِمِ وَلِلصَّبِيِّ <sup>2</sup> مِنَ الْكِسْوَةِ مَحْشُوٌّ وَقُرُوٌّ فِي مُدَّةِ عَامَيْنِ،  
وَعَفِيرَةٌ أَوْ طَرِيقٌ <sup>3</sup> خَرٌّ، وَقَمِصَانٍ وَرُوحًا <sup>4</sup> أَقْرَاقٍ، وَرُوحٌ وَاحِدٌ مَرَقٌ وَجُورِيَّاتٌ عَنْ كُلِّ عَامٍ،  
عَامٍ، وَمِنْ كِسْوَةِ الرُّقَادِ نَصْفٌ مِلْحَفَةٌ وَنَصْفٌ كِسَاءٌ وَشُؤَيْرِكَةٌ بِرُبْعٍ صَرْفٍ وَمِرْفَقَةٌ بِرُبْعِ الرُّبْعِ  
(مِنْ) <sup>5</sup> صَوْفٍ <sup>6</sup>. وَلِلصَّبِيِّ الَّذِي يَرُضَعُ فِي الْعَامِ مِنْ كِسْوَةِ الرُّقَادِ وَاللَّبَاسِ مَحْدَةٌ وَشُؤَيْرِكَةٌ  
بِنَصْفِ <sup>7</sup> رُبْعٍ صَرْفٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَحْدَةِ، وَأَزْبَعٌ لِفَائِفِ اثْنَتَانِ <sup>8</sup> مِنْ صَوْفٍ وَاثْنَتَانِ <sup>9</sup> مِنْ كِتَّانٍ  
كِتَّانٍ (وَحِزَامٌ) <sup>10</sup> وَبَيْنِفَتَانِ <sup>11</sup> وَمَحْشُوٌّ وَقُرُوٌّ وَقَمِصٌ، وَجُورِيَّاتٌ. وَالرَّجُلُ الْوَسْطُ الْحَالِ إِذَا  
طَلَّقَ زَوْجَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ تُرْضِعُ رُبْعًا <sup>12</sup> دَقِيقٍ وَثَمْنٌ، وَنِصْفٌ [ثَمْنٌ] <sup>13</sup> زَيْتٍ، وَنِصْفٌ حَمَلٍ  
حَطَبٍ، وَسِتَّةٌ دَرَاهِمِ صَرْفٍ، وَخَرْجٌ مَسْكَنٍ عَلَى قَدْرِهَا، وَعَنْ <sup>14</sup> كِسْوَةِ اللَّبَاسِ وَالرُّقَادِ إِذَا  
كَانَتْ حَامِلًا دَرَاهِمٌ وَاحِدَةٌ فِي الشَّهْرِ. وَالرَّجُلُ الْمُقِلُّ رُبْعٌ وَنِصْفٌ (رُبْعٌ) <sup>15</sup> دَقِيقٍ، وَثَمْنٌ زَيْتٍ

<sup>1</sup> زيادة من «ر» و«م».

<sup>2</sup> في «ز»: للصبى، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>3</sup> الغفيرة والطريق من الألبسة الشائعة عند أهل الأندلس.

<sup>4</sup> في «ز»: زوجا، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> في «م»: من الصوف.

<sup>7</sup> في «ز»: نصف، والتصويب من «ر».

<sup>8</sup> في «ز»: اثنان، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>9</sup> في «ز»: واثنان، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>10</sup> سقطت من «م».

<sup>11</sup> في «ز»: وبنيفتين، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>12</sup> في «ر»: ربع.

<sup>13</sup> زيادة من «ر» و«م».

<sup>14</sup> في «ز»: ومن، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>15</sup> سقطت من «ر».

وَحَزْمُهُ<sup>1</sup> حَطَبٍ، وَأَرْبَعُهُ دَرَاهِمَ عَنِ<sup>2</sup> صَرْفٍ، وَبَيْتٌ تَسْكُنُهُ<sup>3</sup>، وَعَنْ كِسْوَةِ اللَّبَاسِ وَالرُّقَادِ  
وَالرُّقَادِ نِصْفُ دِرْهَمٍ فِي الشَّهْرِ. [قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَنَقَعَهُ الْوَالِدُ وَاحِدَةً<sup>4</sup>  
لِلْعَنِيِّ وَالْوَسْطِ الْحَالِ وَالْمُقِلِّ]<sup>5</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[360] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ نَحَلَ ابْنَتَهُ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ وَاسْتَشْنَى قَدْرًا،

فَإِذَا مَاتَ لِحَقِّ بِالنَّحْلَةِ ]

مَسْأَلَةٌ نَزَلَتْ بِقُرْطَبَةَ فِي أَيَّامِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ دَكْوَانَ: مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ نَحَلَ ابْنَتَهُ دَارًا<sup>6</sup>  
عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا مَعَ زَوْجِهَا وَاسْتَشْنَى مِنْهَا بُنْيَانًا لِسُكْنَاهُ يَسْكُنُهُ، فَإِذَا مَاتَ لِحَقِّ بِالنَّحْلَةِ.  
فَأَفْتَى الْفَقِيهَانِ ابْنُ جُرْجِجٍ وَابْنُ عَتَّابٍ [ / 127 ز ] وَعَيَّرَهُمَا، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِمَنْزِلَةِ الْهَبِيَةِ،  
وَخَالَفَهُمَا الْفَقِيهَةُ أَبُو عُمَرَ بْنِ الْقَطَّانِ، وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّهَا كَالْبَيْعِ.

وَسُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ دَحْوَانَ فَأَفْتَى أَنَّ النَّحْلَةَ إِذَا انْعَقَدَ عَنْهَا  
النِّكَاحُ بَحْرِيٌّ مَجْرِيٌّ فِي الْبَيْعِ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ، وَفِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْعَرُّ، وَأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا انْعَقَدَ  
عَلَى هَذِهِ النَّحْلَةِ مَفْسُوحٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ، مَرْدُودٌ بَعْدَهُ إِلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى.  
وَكَتَبَ الْجَوَابَ بِحِطِّ يَدِهِ وَحَكَى الْبُيُوتِيُّ أَنَّهُ أَجَازَهُ.

<sup>1</sup> في «ر»: وحمل.

<sup>2</sup> في «ز»: من، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>3</sup> في «ز»: يسكنه، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> في «ر»: واحد والتصويب من «م».

<sup>5</sup> زيادة من «ر» و«م».

<sup>6</sup> بياض في الأصل، والتكملة من «م».

### [361] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ فَارِسٍ يُصِيبُ آخَرَ فِي مَيْدَانِ اللَّعِبِ فَيَقْتُلُهُ ]

كَانَ الْفَقِيهَةُ ابْنُ رَزْقٍ يَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الْفُرْسَانِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَلَاعِبِ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا بِالْعِصِيِّ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ أَنَّهُ يُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْعَمْدِ لَا بِحُكْمِ الْخَطَا، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْهُ الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ الْعَوَادِ، وَكَأَنِّي أَدْكُرُ أَبِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

### [362] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى السَّمَاعِ فِي الْأَحْبَاسِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى السَّمَاعِ فِي الْأَحْبَاسِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدُوا مَعَ ذَلِكَ بِالْمَعْرِفَةِ أَنَّهُا تُحْتَرَمُ بِحُزْمَةِ الْأَحْبَاسِ. وَاحْتِرَامُهَا بِحُزْمَةِ الْحُبْسِ أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِ الْمَحْبَسِ فَلَا تَرِثُ امْرَأَتُهُ مِنَ الدَّارِ شَيْئًا، وَتَهْلِكُ ابْنَتُهُ فَلَا يَرِثُ زَوْجُهَا مِنَ الدَّارِ شَيْئًا، أَوْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ فَلَا يَرِثُ وَلَدُهَا مِنَ الدَّارِ شَيْئًا، أَوْ يَكُونَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِي اقْتِسَامِ الْحُبْسِ الَّذِينَ شَهِدُوا فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ، وَأَنَّ الدَّارَ لَا تُتَمَلَّكُ، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ. وَكُلُّ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فِي الْأَحْبَاسِ لَا يَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، وَلَا يَفْقَهُهُ، بَلْ يَعْرِفُ مَا شَهِدَ فِيهِ بِتَمَلُّكٍ وَبِتَعَاوُرِهِ<sup>1</sup> الْأَمْلاكِ، وَلَا يُحْتَرَمُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَا يُجْزَى فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَعْرِفَةُ لَا السَّمَاعُ، وَالْحُبْسُ يُجْزَى فِيهِ السَّمَاعُ، فَشَهَادَاتُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ زُورٌ، (نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ)<sup>2</sup>، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْمَعْنَى الْمَرَادُ بِذِكْرِ هَذَا الْفَصْلِ فِي الْاسْتِرْعَاءِ فِي الْحُبْسِ لِيَكُونَ كَالْيَدِ لِلْحُبْسِ إِذْ لَا يُسْتَخْرَجُ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ<sup>3</sup> شَيْءٌ.

<sup>1</sup> المعاورة و التعاور: شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين ، [ انظر : اللسان ، مادة "عور" ، (ج4، ص618)، ]

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> في «ز»: مالك، والتصويب من «ت».



# فوازير ابن الحاج التجيبي<sup>س</sup>

للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد

بن الحاج التجيبي القرطبي (ت. 529هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد سعيد اليوسفي

الجزء الثالث

تطوان : 1439هـ / 2018 م

الكتاب	:	نوازل ابن الحاج التجيبي
التأليف	:	الدكتور أحمد شعيب اليوسفي
الناشر	:	الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية
الطبعة الأولى	:	تطوان 1439هـ / 2018م
رقم الإيداع	:	2018MO1837
ردمك	:	978-9920-35-560-5
مطبعة	:	مطبعة تطوان

جميع الحقوق محفوظة

[363] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ سَقَى سُمًّا فَجَذِمَ، وَأَقْرَبَ بِذَلِكَ السَّاقِي ]

قال القاضي أبو عبد الله: رَجُلٌ سَقَى رَجُلًا سُمًّا فَجَذِمَ وَتَبَّتْ ذَلِكَ وَأَقْرَبَ بِهِ السَّاقِي، فَالْوَجِبُ عِنْدِي أَنْ يُسْحَرَ السَّاقِي عَامًّا فَإِنْ لَمْ يَزَلْ وَتَبَّتْ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ جَذَامٌ فَفِيهِ الاجْتِهَادُ يُقَوِّمُ الْمُسْتَقِي عَبْدًا صَحِيحًا ثُمَّ يُقَوِّمُ مَجْذُومًا، فَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ يَغْرُمُهُ السَّاقِي مِنَ الدِّيَةِ وَهُوَ الْقِيَاسُ مَعَ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَظَهَرَ إِلَيَّ هَذَا، ثُمَّ فَاوَضْتُ فِيهِ ابْنَ رُشْدٍ فَاسْتَحْسَنَهُ وَرَأَاهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ قَالَ فِيهِ.

[364] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْوَدِيعَةِ تَضِيعُ مِنْ جَيْبِ الْمُودِعِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: إِذَا أُوْدِعَ<sup>1</sup> وَدِيعَةً فَجَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ فَضَاعَتْ، فَأُفْتَى<sup>2</sup> ابْنُ رُشْدٍ بِالضَّمَانِ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَاشُورَ<sup>3</sup> ذَكَرَهَا فِي مُحْتَصَرِهِ، وَأُفْتِيْتُ<sup>4</sup> [بِأَنَّهُ]<sup>5</sup> إِذَا تَحَقَّقَ<sup>5</sup> (بِجَعْلِهَا)<sup>6</sup> فِي جَيْبِهِ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ لَقَدْ ضَاعَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبُسْتَدَلُّ بِإِسْقَاطِ الضَّمَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّغْلِيْقِ فِي الْعُتْبِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: تَوَالَيْفُ ابْنِ عَاشُورَ وَنَقْلُهُ ضَعِيفٌ.

[365] [ مَسْأَلَةٌ فِي جَوَازِ مُخَاصَمَةِ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ فِي حَقِّ عَلَيْهِ،

<sup>1</sup> في «ز»: ودع، والتصويب من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: أفتى.

<sup>3</sup> في «ت»: ابن عيشون.

<sup>4</sup> زيادة من «ت».

<sup>5</sup> في «ت»: تحققها.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

## وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ [

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخَاصِمَ عَنْ نَفْسِهِ رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ<sup>1</sup> عَدَاوَةٌ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَدَاوَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّ يُخَاصِمُ الْمُسْلِمَ فِي حَقِّ عَلَيْهِ وَلَا عَدَاوَةٌ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَهُمَا، وَلَا<sup>2</sup> يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخَاصِمَ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ عَنْ غَيْرِهِ بِتَوْكِيلٍ أَوْ حِسْبَةٍ لِأَنَّ عِرْضَهُ الْإِضْرَارَ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْفَعُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا<sup>3</sup> اخْتَصَّ الْحَقُّ بِهِ كَانَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ إِلَّا أَنْ يُسْرَعَ<sup>4</sup> إِلَى دَارِهِ<sup>5</sup> فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُقَالُ لَهُ وَكَّلَ غَيْرَكَ.

## [366] [ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي الْحِسْبَةِ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ بِحِسْبَةٍ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَتْرُكُ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ جَوَازُ<sup>6</sup> ذَلِكَ عِنْدَ الْعُدْرِ وَشِبْهِهِ.

## [367] [ اِعْتِرَاضُ ابْنِ الْحَاجِّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي التَّوَقُّيْتِ فِي الْوُضُوءِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدَوْنَةِ: "وَقَدْ اخْتَلَفَتْ<sup>7</sup> الْآثَارُ فِي التَّوَقُّيْتِ" لَفْظُ<sup>8</sup> فِيهِ اِعْتِرَاضٌ؛ لِأَنَّ التَّوَقُّيْتِ الْإِسْبَاطُ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ فِي الْإِسْبَاطِ، وَإِنَّمَا

<sup>1</sup> فِي «ز»: بَيْنَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>2</sup> فِي «ز»: لَأَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>3</sup> فِي «ز»: إِذَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>4</sup> فِي «ز»: سَرَعَنَ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>5</sup> هَكَذَا فِي «ز»، وَفِي «م» الْكَلِمَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ الرَّسْمِ.

<sup>6</sup> فِي «ت»: أَنْ يَجُوزَ.

<sup>7</sup> فِي «ز»: اخْتَلَفَ.

<sup>8</sup> فِي «ز»: بَعْضُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

اِخْتَلَفَتْ فِي الْعَدَدِ. وَكُرِيَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ كُلَّهُ، وَقِيلَ: مَخَافَةٌ أَنْ يُسْقَطَ شَيْئاً؛ [فَتَدَبَّرَهُ]<sup>1</sup>.

### [368] [ حُكْمُ بَوْلِ الْهَرِّ إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ وَمَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ

#### تَفَعُّ فِي الْمَاءِ أَوْ الطَّعَامِ ]

[ 128 / ز ] قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَوْلُ الْهَرِّ إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ (بَوْلِ)<sup>2</sup> مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ؟ وَنَزَلَتْ مِنْ هَذَا مَسْأَلَةٌ خَائِبَةٌ خَلَّ فِيهَا قَدْرُ عَشْرَةِ أَرْبَاعٍ، بَالَ فِيهَا هَرٌّ، فَأَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ<sup>3</sup> بِأَنَّهُ<sup>4</sup> يَجْسُ وَلَا يُؤْكَلُ، وَلَا بِأَسَ بَيْعِهِ مِمَّنْ يَمْنُ يَعْمَلُ الرَّجْحَارَ<sup>5</sup> وَمَا أَشْبَهَهُ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ نَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. فَإِنْ قِيلَ: النَّهْيُ عَنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ<sup>6</sup> لَا عَنْ طَرِيقِ التَّحْرِيمِ. قِيلَ: الْهَرُّ قَدْ يَأْكُلُ الْأَقْدَارَ، وَإِنْ<sup>7</sup> قِيلَ: الْفَأْرُ بِمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، قِيلَ: لَوْ أَكَلَهُ مُدَكِّيٌّ، وَأَمَّا أَكْلُهُ (إِيَّاهُ)<sup>8</sup> بِغَيْرِ ذِكَاةٍ فَهُوَ كَأَكْلِ الْجَيْفَةِ. وَعَلَى طَرِيقِ التَّحْقِيقِ فَإِنَّ مَا بَالَ فِيهِ الْهَرُّ أَوْ الْفَأْرُ مِنْ مِنَ الطَّعَامِ مَكْرُوهٌ الْأَكْلِ كَكِرَاهِيَّةِ أَكْلِ لِحْمِهَا، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَا بِنَجَاسَةٍ فَيَنْجَسُ مَا بِالَا فِيهِ (مِنَ الطَّعَامِ)<sup>9</sup>. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ فِيهِ بَوْلُ فَأَرٍ [فَإِنَّهُ]<sup>1</sup> لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي أَحَدٍ

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: بعض الفقهاء.

<sup>4</sup> في «ز»: أنه، والتصويب من «م» و«ت».

<sup>5</sup> الرَّجْحَارُ: الصَّدَأُ الْمُتَوَلَّدُ فِي مَعَادِنِ النُّحَاسِ، (انظر: تاج العروس، ج 1، ص 2901).

<sup>6</sup> في «ز» و«ت»: الأَدَبُ، والتصويب من «ر».

<sup>7</sup> ز و«ت»: وإيَّما.

<sup>8</sup> سقطت من «ت».

<sup>9</sup> سقطت من «م».

الْقَوْلَيْنِ، وَالْهَرُّ كَذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْجَسُ مَا بِالَا فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَكْلِ الْقَارِ فَتَلَّتْ<sup>2</sup> : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾<sup>3</sup>. فَبُؤُ الْقَارِ وَالْهَرُّ كَأَبْوَالِ السَّبَاعِ طَاهِرَةٌ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَهَا<sup>4</sup> بَحَاسَةً. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ الْحَاجِ: وَالْمَاءُ طَهُورٌ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ بِخِلَافِ الطَّعَامِ، وَمَا رُوِيَ فِي الْعُتْبِيَّةِ فِي دَرْقِ الْبَازِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكِيًّا، قِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْبَازِي مُدَكِّيٌّ إِنْ كَانَ لَحْمًا أَوْ طَعَامًا طَاهِرًا، وَقِيلَ: وَإِنْ كَانَ أَكِلٌ ذَكِيًّا فَهُوَ عَيْرٌ طَاهِرٌ لِعُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَهُوَ مِنْهَا. وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ. وَمَا وَقَعَ فِي الْعُتْبِيَّةِ فِي النَّجَاسَةِ تَحُلُّ فِي الطَّعَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَهَلْ يَعُودُ عَلَى النَّجَاسَةِ وَلَيْسَ بِطَاهِرٍ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الطَّعَامَ بِخِلَافِ الْمَاءِ؛ أَلَا تَرَى حَدِيثَ الْفَأْرَةِ<sup>5</sup> تَفْعُ فِي السَّمَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّائِبِ: يُطْرَخُ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَالْفَأْرَةُ يَسِيرَةٌ فِيهِ، فَتَدَبَّرَ هَذَا كُلُّهُ<sup>6</sup>).

[369] [ حُكْمُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبِئْرِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ إِلَى طِيبِ الْخُلَفَاءِ ]

<sup>1</sup> زيادة من «ت».

<sup>2</sup> في «ز» و«ت»: فَقَالَتْ، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> الأنعام: 145.

<sup>4</sup> في «ت»: إِلَّا أَنْ تَأْكُلَ.

<sup>5</sup> حديث صحيح ورد في صبيغ شئى، انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري، باب ما يقع من النجاسات في السمن

والماء (ج1ص93).

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذَكَرَ لِي [الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ]<sup>1</sup> عَنِ الْفَقِيهِ ابْنِ رَزْقٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبُئْرِ الَّذِي يُسْتَقَى بِالْحُبْلِ الْجَدِيدِ الَّذِي يُعَيَّرُ رَائِحَةَ الْمَاءِ إِلَى طَيْبِ الْحِلْفَاءِ، فَتَدَبَّرَهُ .

### [370] [ قَدْخُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِرُؤَالِ الْوَجَعِ عَنْهُمَا جَائِزٌ بِلَا اخْتِلَافٍ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ بِهِ وَجَعٌ فِي عَيْنَيْهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْدَحَهُمَا لِيَزُولَ<sup>2</sup> الْوَجَعُ وَيُصَلِّيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ بِلَا خِلَافٍ<sup>3</sup>، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ وَأَرَادَ قَدْخُ عَيْنَيْهِ لِيَعُودَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ [لَا غَيْرُ]<sup>4</sup> فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْاِخْتِلَافِ.

### [371.أ] <sup>5</sup> [ مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>6</sup>: الْوُضُوءُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ وَاجِبٌ وَجُوبُ السُّنَّةِ بِالْحَدِيثِ<sup>7</sup>؛ لِأَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ خَبَّرَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ. فَإِنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ وَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ آتِمٌ. وَهَذَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي يَأْتِمُّ تَارِكُهَا كَالْأُصْحَابِ.

### [371.ب] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِجَازَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ ]

<sup>1</sup> زيادة من «ت» و«م».

<sup>2</sup> في «ت» و«ز»: لِرُؤَالِ .

<sup>3</sup> في «ت»: بِالْاِخْتِلَافِ.

<sup>4</sup> زيادة من «ت» و«ز» .

<sup>5</sup> وردت هذه المسألة في «ز» مدمجة مع المسألة رقم 371. ب التي تليها، فارتأينا فصلهما لكونهما مسألتان منفصلتان موضوعاً ومعنى.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> في «ت»: والحديث.

## مِنَ الْمِصْرِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ [

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَبِالْقُرْبِ مِنْهَا قُرَى، فَمَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ<sup>1</sup> بِدُونِ مَشْيٍ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِيهَا، وَلَوْ أَرَادَ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَنْ يُقِيمُوا جُمُعَةً فِي قَرْيَتِهِمْ، وَلَا يَتَكَلَّفُوا مَشَقَّةَ الْمَشْيِ إِلَى غَيْرِهَا لَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا سَعَةً، وَلَا يَكَادُ يُوْجَدُ فِي الْمَنْعِ فِي<sup>2</sup> ذَلِكَ نَصٌّ فِي الْمَذْهَبِ. وَالحَدِيثُ أَيُّمَا قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثُونَ بَيْتًا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَدَوْنَةِ فِي الْقَرْيَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْبُيُوتِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. وَمَنْ أَجَازَ الْجُمُعَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْمِصْرِ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ النَّاسِ يُجِزُ هَذَا، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا، وَالصَّوَابُ إِبَاحَتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(فصل: قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ سُمِّيَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ يَوْمٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ جُمُعَةً؟ فَقُلْ<sup>3</sup>: لَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَخْتَصُّ الشَّيْءَ بِاسْمِهِ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِ وَتَرَدَّدَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لِيَشْرَكَ فِيهِ عِلْمَةً وَأَمَارَةً وَتَفْضِيلًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِمْ لِلْعَالِمِ الْفَهِمِ بِاللِّدِينِ: هَذَا فَقِيهٌ، وَالْعَالِمِ بِالنَّحْوِ وَالطَّبِّ فَقِيهٌ أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّهُمْ خَصَّوْا ذَلِكَ لِجَلَالَتِهِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلثَّرِيحِ النَّجْمِ لِشَهْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ نَجَّمَ أَيُّ طَلَع. قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: وَقَدْ قِيلَ: [ / 129 ز ] إِنَّمَا سُمِّيَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَهَا وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْخَلْقِ فَخَلَقَهُمْ فِيهَا وَخَلَقَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَسُمِّيَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِاسْتِكْمَالِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا.

<sup>1</sup> وَهُوَ مَا يَعَادِلُ 4,827 كيلومتراً لِأَنَّ الْمِيلَ الْوَاحِدَ يُقَدَّرُ بِـ 1,609 كيلومتراً.

<sup>2</sup> فِي «ت»: مِنْ.

<sup>3</sup> فِي «ز»: فَقَالَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».



فصل: قَالَ السُّدِّي لَيْسَ الْيَهُودُ اسْمًا فَيُحَا؛ إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾<sup>1</sup>؛ أَيْ ثُبْنَا إِلَيْكَ، وَلَيْسَ النَّصَارَى اسْمًا فَيُحَا إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ حِينَ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي﴾<sup>2</sup>.

### [372] [ حُكْمُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِمَنْ يُؤَخَّرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ]<sup>3</sup>

وَذَكَرَ<sup>4</sup> عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيِّ فِي الَّذِي يُفَرِّطُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ إِلَّا مِقْدَارُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ: أَنَّهُ إِنْ بَاعَ حِينَئِذٍ أَوْ اشْتَرَى فُسِّخَ بَيْعُهُ كَمَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَقَالَه إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي. وَقِيلَ: لَا يُفْسَخُ (إِذَا وَقَعَ)<sup>5</sup>، قَالَهُ سُحْنُونٌ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الْبَيْعِ مَنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ لِاسْتِبْدَادِهِمْ بِالْبَيْعِ دُونَ الْبَيَّاعِينَ<sup>6</sup>، (فَيَدْخُلُ مِنْ)<sup>7</sup> ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَمَنْعُوا<sup>8</sup> مِنْ ذَلِكَ لِصَلَاحِ لِصَلَاحِ الْعَامَّةِ.

### [373] [ كَرَاهَةُ مَالِكٍ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ ]

<sup>1</sup> الأعراف: 156.

<sup>2</sup> الصف: 14.

<sup>3</sup> غير واردة في «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: ذلك.

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> في «م» و«ز»: الساعين.

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> في «ز»: فيمنعوا، والتصويب من «ر» و«ت».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ (كَانَ) <sup>1</sup> يَكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا وَجْهٌ مُحْتَمَلٌ، لِأَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ ذَلِكَ دَرِيعَةً إِلَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا قَرِيْبًا صَارَ مِمَّا يُعْبَدُ. أَنْظُرْ فِي تَفْسِيرِ جَامِعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» <sup>2</sup>.

### [374] [مَسْأَلَةٌ فِي نَذْرِ الرَّجُلِ شُهُودَ جَنَائِزِ مُتَبَايِنَةِ الْأَفْطَارِ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أُنْذِرَ <sup>3</sup> [الرَّجُلُ] <sup>4</sup> إِلَى جَنَائِزٍ فِي مَقَابِرِ مُتَبَايِنَةِ الْأَفْطَارِ <sup>5</sup> فَذَكَرَ الْقَاضِي ابْنُ رُشْدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الْقَطَّانِ: أَنَّهُ يَمْضِي فَيَشْهَدُ الْأَفْضَلَ مِنْهَا <sup>6</sup>.

### [375] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ أَنْكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَإِتْيَانَ الْمَلَائِكِينَ ]

قَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَوَادِ: مَنْ كَانَتْ بَدْعُهُ الَّتِي يَنْتَحِلُهَا إِتْيَانُ الْقَبْرِ وَنَفْيُ <sup>7</sup> إِتْيَانِ إِتْيَانِ الْمَلَائِكِينَ فِيهِ، فَهِيَ بَدْعَةٌ خَسِيسَةٌ <sup>1</sup> خَالَفَ فِيهَا مَا اجْتَمَعَ <sup>2</sup> عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ

<sup>1</sup> سقطت من «م» . .

<sup>2</sup> نصه : حدثني عن مالكٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَاءً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » أورده مالكٌ في باب جامع الصلاة من الموطأ (الحديث رقم 91، طبعة دار المعرفة، ص141).

<sup>3</sup> في «ز» : نزل، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

<sup>5</sup> في «ت»: الأقدار.

<sup>6</sup> في «ز» : منهما، والتصويب من «ت» و«م».

<sup>7</sup> في «ز» : بقي، والتصويب من «م».

إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَلْ، وَيُضْرَبُ أَيْدَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِضُبَيْعٍ<sup>3</sup>، وَ لَيْسَ كَمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ هَذَا الَّذِي يُنَكِّرُ عَذَابَ الْقَبْرِ مُبْتَهَلًا تَائِبًا رَاجِعًا عَنْ قَوْلِهِ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ.

### [376] [ مَسْأَلَةٌ : هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ أَقَامَهُ عَلَيْهِ ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ أَقَامَهُ<sup>4</sup> عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْقَاضِي إِذَا حَكَّمَ عَلَى رَجُلٍ بِالْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ أَوْ بِإِقْرَارِهِ<sup>5</sup> أَوْ بِبَيِّنَةٍ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ مُنْتَقِمٌ لِلَّهِ وَالْمُصَلِّي شَافِعٌ، فَلَا يَكُونُ مُنْتَقِمًا شَافِعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّعِ وَالرَّجْرِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»<sup>7</sup>، لِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤَدِّهِ حَتَّى مَاتَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ تَضْيِيعِهِ أَدَاءَ الدَّيْنِ، كَذَلِكَ<sup>8</sup> مَنْ كَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَمَاتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ (رَدْعًا وَرَجْرًا وَكَذَا مَنْ يُقْتَلُ بِهِ مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْمَتِهِمْ وَكَذَا مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْقَوْدِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ رَدْعًا)<sup>9</sup> وَرَجْرًا وَأَدْبًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي، وَهَذَا<sup>1</sup> التَّوْجِيهِ أَصْحَحُ مِنَ التَّوْجِيهِ الْأَوَّلِ وَأَشْبَهَهُ، وَقَدْ

<sup>1</sup> فِي «ز»: حَسِيْسَةٌ.

<sup>2</sup> فِي «ز»: اجْتَمَعَتْ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>3</sup> هُوَ ضُبَيْعُ بْنُ الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ (انظُرْ: تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهَةِ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهِمُ لِلدَّمَشْقِيِّ، ج 5 ص 251).

<sup>4</sup> فِي «ز»: فِقَامَهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>5</sup> فِي «ز»: وَبِإِقْرَارِهِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>6</sup> فِي «م»: أَلَا تَرَى أَنَّ.

<sup>7</sup> صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (ج 2 / 803).

<sup>8</sup> فِي «م»: فَلِذَلِكَ.

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «م».

جاءَ في بعض الآثارِ أَنَّ ﷺ لم يُصلِّ على ماعزٍ، وأمرَ أن يُصلى عليه<sup>2</sup>، وقد حَضَرْتُ جنازَةً في مَقْبَرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ القاضِي ابنِ رُشدٍ لِرجُلٍ كانَ قد قُتِلَ بِقَسَامَةٍ حَكَمَ فيها هُوَ فلم يُصلِّ عليه، وكذلكَ فَعَلْتُ أنا. مِنْ كِتَابِ "الشَّامِلِ" لابنِ الصَّبَّاحِ.

### [377] [ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيْمَتَيْنِ فَلِمَنْ يَسْتَجِيبُ ؟ ]

مِنْ كِتَابِ الكَامِلِ لابنِ الصَّبَّاحِ فِي الوَلِيْمَةِ: إِذَا دَعَا<sup>3</sup> رَجُلَانِ إِلَى وَلِيْمَتَيْنِ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا قَدَمَ إِجَابَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ دَارًا<sup>4</sup> لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ<sup>5</sup>: « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْكَ بَابًا، (فَإِنْ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْكَ بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ)<sup>6</sup> ».

### [378] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَزْيِيدِ الوَالِي فِي الجِزْيَةِ ]

إِذَا كَانَتِ الجِزْيَةُ قد تَرْتَبَتْ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ ثُمَّ أَتَى وَالٍ<sup>7</sup> فَأَزَادَ التَّزْيِيدَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ<sup>8</sup> يَقْصُرَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ حَتَّى تَبْتُؤا عِنْدَهُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مَا يُوجِبُ حِظَّهُمْ عَنِ ذَلِكَ، [ 130 ز ] (فَلَيْسَ ذَلِكَ)<sup>9</sup> لَهُ، وَالْوَاجِبُ بِمَا رُسِمَ<sup>1</sup> عَلَى رَسْمِهِم الَّذِي

<sup>1</sup> في «ز»: وبهذا، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: عليها، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> في «ت»: إِذَا دُعِيَ رَجُلٌ.

<sup>4</sup> في «ت»: جدارا.

<sup>5</sup> سنن أبي داود، ج3 ص344. (الحديث رقم 3756).

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> في «ز»: قال، والتصويب من «م».

<sup>8</sup> في «م»: أو أن.

<sup>9</sup> سقطت من «م».

كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، حَتَّى يُثَبَّتِ الْوَالِي مِنْ يُسْرِهِمْ وَغِنَاهُمْ مَا يُوجِبُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ كَامِلَةً؛ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَامِلَةً حَتَّى يُثَبَّتُوا هُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ.

### [379] [ مَسْأَلَةٌ فِي كَرَمِ الْعِنَبِ الْمُحَبَّسِ عَلَى قَرِيْبَيْنِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ سُئِلَ عَنْهَا: كَرَمُ الْعِنَبِ<sup>2</sup> الْمُحَبَّسِ عَلَى الْقَرِيْبَيْنِ، هَلْ يَجِبُ فِي عَصِيرِهِ زَكَاةٌ؟ فَأَفْتَى الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهِ كَالْحَبْسِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ.

### [380] [ مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْتَحَبَّ تَفْرِيقُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى لِيَنَالَ مِنْهَا الْمَسَاكِينُ، وَيَأْكُلُوهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى.

### [381] [ مَسْأَلَةٌ فِي شُرُوطِ الْعَقِيْقَةِ وَسُقُوطِهَا ]<sup>3</sup>

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيْقَةِ عَرَجَاءٌ وَلَا مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ السَّبْعِ لَمْ يُعَقَّ<sup>4</sup> عَنْهُ.

<sup>1</sup> في «ز»: فقهاؤهم.

<sup>2</sup> في «ت» و «ز» كَرَمُ الْقُبَّةِ، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>4</sup> يُقَالُ عَقَّ عَنْ ابْنِهِ أَيْ: ذَبَحَ عَنْهُ شَاءَ فِي السَّبْعِ مِنْ وِلَادَتِهِ. وَأَصْلُ الْعَقِيْقَةِ الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ، انظر: لسان العرب (مادة عقق، ج10 ص258).

[382] [ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهَا ]

إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَ أَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ، فَأَشْهَبُ يَرَى لَوْرَثَتِهِ اقْتِسَامَهَا عَلَى الْمِيرَاثِ، وَلَا يَرَى لَهُمْ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَكْلَهَا لَا غَيْرَ.

[383] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَا سَقَطَ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ تَكَالِيفِ  
وَرَأْيِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ]

نَقَلْتُ مِنْ حَطِّ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ : رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ قَالُوا: ثَلَاثٌ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ: الْجُمُعَةُ<sup>1</sup>، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا تَرْجُلٌ وَلَا تَنْتَظِرُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ<sup>2</sup>. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُوَيْرٍ<sup>3</sup>: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فُرِضَتْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ بِالْإِجْمَاعِ وَبِالْأَسَانِيدِ الصَّحَّاحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُرَالَ [إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ]<sup>4</sup> أَوْ حَدِيثٍ يُزِيلُهَا وَيُبَيِّنُ نَسْخَهَا، وَلَمْ يَأْتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَصَحَّ عَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ إِجْمَاعًا.

[ حَدِيثٌ ]: [ مِنْ كِتَابِ ] الْمُتَنَقَّى لِابْنِ الْجَرَّادِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي [عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ]<sup>5</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي [عُمُومَةُ لِي]<sup>1</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمٌّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ فَأَصْبَحْنَا

<sup>1</sup> فِي «ز»: جمعة.

<sup>2</sup> فِي «ز»: إقصاء.

<sup>3</sup> فِي «ز»: حوير.

<sup>4</sup> فِي «م»: أَنْ تُرَالَ الْإِتَاحَةُ بِإِجْمَاعٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ز».

<sup>5</sup> فِي «ز»: أَبِي عُمَرَ بْنِ إِيْمَنٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَفِي «م»: أَبِي عَمْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّوَابُ مَا أَتْبَعْتَاهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ، أَبُو عَمِيرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

صِيَاماً فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ. «  
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَجْرُحُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ<sup>2</sup>، وَهَذَا قَالَ  
 اللَّيْثُ<sup>3</sup>].

### [384] [هل يجوز للصائم الإستياك بعود الجوز ؟ ]

قَالَ ابْنُ عَتَابٍ: وَمِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَاكَ بِهِ مِنَ السَّوَاكِ، سِوَاكَ أَهْلِ زَمَانِنَا هَذَا  
 الْمَتَّخِذُ مِنْ<sup>4</sup> أَصُولِ الْجُوزِ، مَنْ اسْتَاكَ بِهِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، [انظُرِ الْكَلَامَ عَلَى  
 هَذَا فِي التَّمْهِيدِ وَفِي التَّبْصِيرِ لِلسَّحْمِيِّ]<sup>5</sup>.

حَدِيثُ شَرِيفٌ: رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَيْلَةَ  
 النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَعْفُرُ فِيهَا مِنَ الذُّنُوبِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مَعِزٍ كَلْبٍ<sup>6</sup> ».

### [385] [مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْأَشْفَاعِ ]

<sup>1</sup> يياض في «ز»، والتكلمة من «م».

<sup>2</sup> حديث شريف مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أورده الإمام أحمد في مسنده، ترتيبه: 19675.

<sup>3</sup> الليث بن سعد، إمام حافظ، وشيخ الديار المصرية وعلمها، حدث عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمري وابن أبي  
 مليكة وسعيد المقبري والزهري وأبي الزبير المكي وغيرهم، توفي سنة 175هـ (تذكرة الحفاظ ج: 1 ص: 224).

<sup>4</sup> في الأصل: المتخذين.

<sup>5</sup> زيادة من «ت». والحمي هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث، قيروان  
 الأصل، نزل بصفاقص وتوفى بها، صنّف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية سماه "التبصرة".

<sup>6</sup> مصنف ابن أبي شيبة، (ج6 ص108).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ ابْنَ حَيَّانٍ ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْجَامِعِ بِقُرْطُبَةَ فِي أَيَّامِ الْمُهَدِيِّ<sup>1</sup> الَّذِي كَانَ فِي الْفِتْنَةِ تِسْعَةَ أَشْفَاعٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ غَانِمٍ بِالْمَدِينَةِ فِي مُدَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابِ الْفَقِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ. (مُقَدِّمَةٌ : الْفَجْرُ يُطْلَعُ فِي طُولِ النَّهَارِ وَقَدْ بَقِيَ زُنْعُ اللَّيْلِ، وَفِي قِصْرِهِ حِينَ يَبْقَى ثَمْنُ اللَّيْلِ، وَفِي اعْتِدَالِهِ يَبْقَى سُبْعُ اللَّيْلِ)<sup>2</sup>.

### [386] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْاِعْتِكَافِ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْاِعْتِكَافُ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ جَائِزٌ لِأَنَّهَا مَسْجِدٌ وَإِنْ كَانَ لَا يُصَلَّى فِيهَا الْفَرَائِضُ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>3</sup>، وَالْمَسْجِدُ الْكَعْبَةُ. وَقَوْلُهُ ﷺ : «إِلَّا الْمَسْجِدَ»<sup>4</sup>، لَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ الْكَعْبَةَ فِي النَّوَافِلِ، وَإِنْ كَانَ يُرْفَى إِلَيْهَا فِي دَرَجٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْجِدِ يُرْفَى إِلَيْهِ فِي دَرَجٍ، وَالْاِعْتِكَافُ فِيهِ جَائِزٌ. صَحَّ [ مِنْ قَوْلِ ]<sup>5</sup> ابْنِ رُشْدٍ وَأَنَا.

<sup>1</sup> محمد المهدي بالله أو محمد الثاني، كَانَ الخليفة الحادي عشر، مِنْ سَلَالَةِ الْأُمَوِيِّينَ بِالْأَنْدَلُسِ. فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ حَفِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّاصِرِ اسْتَعْلَى خُرُوجَ شَنْجُولِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَامِرِيِّ ابْنِ الْمَنْصُورِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ) لِاحْتِدَى الْغُرُوتَ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْحُكْمِ وَعَزَلَ الْخَلِيفَةَ هِشَامَ وَلَقِبَ نَفْسَهُ بِمُحَمَّدِ الْمُهَدِيِّ، أَمَا شَنْجُولُ فَقَتَلَ عَلَى يَدِ أَحَدِ أَعْدَائِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَقِيَ فِي الْحُكْمِ سِوَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَمَمُوتِهِ انْتَهَتْ الدَّوْلَةُ الْعَامِرِيَّةُ فَكَانَ سَبَبًا فِي ضِيَاعِ مَلِكِ الْأَبَاءِ وَبَدَايَةِ انْحِدَارِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَنْدَلُسِ.

<sup>2</sup> سقطت من «ز».

<sup>3</sup> البقرة : 144.

<sup>4</sup> صحيح البخاري (1 / 398) ؛ صحيح مسلم (2 / 1012). ونص الحديث: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

<sup>5</sup> في الأصل : صحَّ ش وأنا، وهو اختزال لاسم هذا الفقيه.



[387] الجُنْدِيُّ الْمُجَاهِدُ الْمَكْتُوبُ اسْمُهُ فِي الدِّيَوَانِ وَالْمُتَطَوِّعُ الْمُجَاهِدُ

الَّذِي لَا اسْمَ لَهُ فِي الدِّيَوَانِ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ؟

[ومن كِتَابِ الْجِهَادِ]<sup>1</sup> قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سُئِلَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : هَلِ الْجُنْدِيُّ الْمُجَاهِدُ الْمَكْتُوبُ اسْمُهُ فِي الدِّيَوَانِ أَفْضَلُ أَمْ الْمُتَطَوِّعُ الْمُجَاهِدُ الَّذِي لَا اسْمَ لَهُ فِي الدِّيَوَانِ وَلَا يَأْخُذُ رَاتِبًا ؟ فَقَالَ : الْمُتَطَوِّعُ ، إِذَا وَقَفَ إِلَى الْوَالِي لِيَصْرِفَهُ فِيمَا يَصْرِفُ فِيهِ الْجُنْدِيُّ مِنَ الْاِحْتِرَاسِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى الْعُدُوِّ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ بِاِخْتِيَارِهِ وَلَا يَلْتَرِمُ مَا يَلْتَرِمُ [بِهِ] الْجُنْدِيُّ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَالْجُنْدِيُّ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذَا أَخَذَ رِزْقَهُ مِنْ وَجْهِ حَلَالٍ<sup>2</sup> وَقَاتَلَ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَصَرَّفَ يَبْتَغِي<sup>3</sup> وَجْهَهُ [عَزَّ وَجَلَّ]<sup>4</sup> .

[388] [ مَسْأَلَةٌ فِي أُسْبُحٍ فَرَّ بِرَمَكَةٍ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ أُسِرَ ، فَلَمَّا كَانَ (عَلَى)<sup>5</sup> اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ طَلْبَيْرَةَ هَرَبَ [ / 131 ز ] فِي اللَّيْلِ<sup>6</sup> بِرَمَكَةٍ<sup>7</sup> وَسَاقَهَا مَعَ نَفْسِهِ إِلَى زُوَاعَةَ<sup>8</sup> وَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ

<sup>1</sup> زيادة من «ت».

<sup>2</sup> في «ت» : مِنْ وَجْهِ الْحَلَالِ .

<sup>3</sup> في «م» : يَلْتَقِي .

<sup>4</sup> زيادة من «ز» .

<sup>5</sup> سقطت من «ز» والزيادة من «ت» و «م» .

<sup>6</sup> في «ز» و «ت» : بِاللَّيْلِ .

<sup>7</sup> الرَّمَكَةُ : الْفَرَسُ وَالْبُرْدُونَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلنَّسْلِ ، مَعْرَبٌ عَنِ الْفَارْسِيَّةِ . (اللسان، مادة : رمك) .

<sup>8</sup> في «ز» «زواعه والتصويب من «ت» و «م» .

جاءَ صاحبُها الذي أخذها العُدُوُّ له<sup>1</sup> وأُتِبَتْهَا وَحَلَفَ، فَالْوَجِبُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ فِيهَا وَيَرْجِعَ هُوَ بِهِ عَلَى الْأَسِيرِ الَّذِي بَاعَهَا (مِنْهُ)<sup>2</sup>. وَقَدْ يُجْتَجَّحُ لِهَذَا بِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَحَتَ (عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)<sup>3</sup> الْعُضْبَاءِ<sup>4</sup>، وَنَدَّرَتْ أَنْ أَنْ تَنْحَرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نُدَّرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>5</sup>، وَهَذَا الْأَسِيرُ لَا يَمْلِكُ هَذِهِ الرَّمَكَةَ. وَيَأْتِي هَذَا أَيْضاً عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْبَيْعَ يَمْضِي، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ أَنَّ الْبَيْعَ يُنْقَضُ، وَالْقَوْلَانِ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ.

(حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ<sup>6</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا جَمِيعاً»<sup>8</sup> قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُقَدِّمُوا جَمَاحِمَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْخُصُونِ، فَلَمُسْلِمٌ أَسْتَبَقِيهِ أَحَبُّ

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «ز» و «م»، والتكملة من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ز» و «ت»، ، والتكملة من «م».

<sup>4</sup> وصف الطبري العضباء فقال: "كانت من نعم بني الحريش ابتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمانمائة درهم وأخذها منه رسول الله بأربعمائة فكانت عنده حتى نفقت، وهي التي هاجر عليها، وكانت حين قدم رسول الله المدينة رباعية وكان اسمها القصواء والجدعاء والعضباء" (تاريخ الطبري، ج 2، ص 219).

<sup>5</sup> الحديث صححه مسلم، انظر: صحيح مسلم، (1262/3): باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

<sup>6</sup> في الأصل: أبو.

<sup>7</sup> واسم أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة -بفتح الكاف واللام- الثقفي، كنى بأبي بكر لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكرة، (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج 1، ص 141).

<sup>8</sup> أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري واسم أبي بكر نفع بن الحارث بن كلدة -بفتح الكاف واللام- الثقفي كنى بأبي بكر لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ بيكرة، أي الجبال التي يستقى بها من البئر، (شرح النووي على صحيح مسلم، ج 1، ص 141).

إِلَى مَنْ حَضَرَ أَفْتَحَهُ. وَرَوَى عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتُمُّ مَنْ قَتَلَ الْخُرُورَ الْمُسْتَعْرِضَ  
الَّذِي يَعْتَرِضُ النَّاسَ لِيَقْتُلَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْبَارِعِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: وَسَأَلَ  
عُمَرَ جَيْشًا: هَلْ يَثْبُتُ لَكُمْ الْعُدُزُ قَدَرِ حَلْبِ شَاةٍ<sup>1</sup> بَكِيَّةٍ<sup>2</sup>؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: عَلَلْتُمْ<sup>3</sup>  
عَلَلْتُمْ<sup>3</sup> بِمَالٍ. قَالَ: بَكْتَابِ الشَّاةِ تَبْكِي بَكَاءً يَفْتَحُ الْبَاءَ وَالْكَافَ فِي الْمَاضِي وَفَتَحَ الْكَافَ  
فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَسَكُونَهَا فِي الْمَصْدَرِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَكِي<sup>4</sup> الرَّجُلُ، يَفْتَحُ الْبَاءَ وَكَسَرَ الْكَافَ،  
إِذَا لَمْ يُصِيبْ حَاجَتَهُ. مِنَ الْبَارِعِ<sup>5</sup>.

[فَصْلٌ: قَالَ السُّدِّيُّ: لَيْسَ الْيَهُودُ اسْمًا قَبِيحًا، إِذَا سُمُّوا بِذَلِكَ حِينَ قَالَ عِيسَى  
بْنُ مَرْثَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟]<sup>6</sup>

### [389] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَا اسْتَحِقَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ]

<sup>1</sup> كانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور ، ، (انظر : فتح الباري، ج4، ص138).

<sup>2</sup> يقال: امرأة بكية أي: ليس لها لبن ، (انظر : الغريب للخطابي، ج3، ص170).

<sup>3</sup> الغُلُولُ فِي الْحَدِيثِ ، هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ وَالسَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . يُقَالُ : عَلَّ فِي الْمَغْنَمِ يَعْلُ غُلُولًا فَهُوَ عَلٌّ . وَكُلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ خَفِيَّةً فَقَدْ عَلَّ . وَتَمَيَّتْ غُلُولًا لِأَنَّ الْأَيْدِيَّ فِيهَا مَغْلُولَةٌ ، (انظر : ابن الجوزي، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص717، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي).

<sup>4</sup> فِي الْأَصْلِ: بَكَأ.

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

<sup>6</sup> مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ إِضَافَةٌ أُخْرَى انْفَرَدَتْ بِهَا نَسْخَةُ «م».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حُكْمُ مَا اسْتُحِقَّ مِنَ الْعَيْنَةِ خِلَافُ حُكْمِ  
الِاسْتِحْقَاقِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِلَا تَمَنٍّ، وَمَا يُسْتَحَقُّ مِنَ الْعَيْنَةِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالتَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ  
بِهِ فِيهَا.

### [390] [ مَسْأَلَةٌ فِي قَتْلِ أُسْرَى النَّصَارَى إِنْ كَانَتْ لَهُمْ نِكَايَةٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ أُسْرَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ النَّصَارَى ثُمَّ  
اقتَسَمُوهُمْ فَصَارَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ عَلَجٌ<sup>1</sup> فِي سَهْمِهِ لِيَبِيعَهُ أَوْ أَدْخَلُوهُمْ<sup>2</sup> قَبْلَ الْقِسْمَةِ السُّوقَ  
لِيَبِيعُوهُمْ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى أَحَدِ الْأَعْلَاجِ أَنَّهُ ذَلِيلٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ لَهُ نِكَايَةٌ، فَهَلْ  
إِدْخَالُهُ<sup>3</sup> السُّوقَ كَالْأَمَانِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: الْأَمَانُ شَدِيدٌ، وَهَذَا كَالْأَمَانِ، وَلَا  
يَصِحُّ قَتْلُهُمْ<sup>4</sup>. قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ وَأَنَا. وَأَنْظُرْ فِي الْعُنْيَةِ: وَيُسْتَدَلُّ مِنْ (مَسْأَلَةٍ)<sup>5</sup> التَّسْوِيقِ فِي بَيْعِ  
بَيْعِ الْخِيَارِ أَنَّهُ رَضِيَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ.

### [391] [ مَسْأَلَةٌ فِي كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ]

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ: رَأَيْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فِي  
دَارِ الْحَرْبِ. مِنْ كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ الْمُخْتَصَرِ.

<sup>1</sup> الْعَلَجُ: الرَّجُلُ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ، (انظر: لسان العرب، ج2، ص326).

<sup>2</sup> فِي «ز»: وَأَدْخَلُوهُمْ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م» وَ«ت».

<sup>3</sup> فِي «ز»: إِدْخَالُهُمَا وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت» وَ«م».

<sup>4</sup> فِي «م»: قَتَلَهُ.

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت» وَ«م».

### [392] [ مَسْأَلَةٌ فِي افْتِكَاكِ أُسِيرٍ مُسْلِمٍ بِأُسِيرٍ نَصْرَانِيٍّ ]

قال القاضي أبو عبد الله : إذا اشترى مسلم أسيراً نصرانياً فأراد من له أسير من المسلمين أن يبتاعه منه ليفتك به أسيره أو شرط ممتلكه المسلم ألا يدفعه إلا في الأسير النصراني وقال ممتلك النصراني لا أبيعُه أصلاً أو لا أبيعُه إلا بضمن كثير طلبه فيه فالواجب أن يؤخذ بالضمن الذي بدله فيه ويعطي مع ذلك ما يلزمه من النفقة والكسوة، والدليل على ذلك ما في سماع أشهب أن على المسلمين أن يخرجوا أسرى<sup>1</sup> المسلمين بأنفسهم أو يقدوهم بأموالهم، هذا معنى الرواية، و[قد]<sup>2</sup> أوجب رسول الله ﷺ في العبد بين الرجلين إذا اعتق أحدهما نصيبه أن يقوم نصيب شريكه عليه من أجل الضرر، وهذا من أعظم الضرر، ونزلت عند ابن رشد في أسير نصراني بقلعة رباح فحكّم فيه بذلك ، وكذلك لو اشتراه المسلم بضمن كثير في الظاهر ليقطع بذلك عنه من يأخذه منه ليفدي به أعطي فيه القيمة.

### [393] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَغَانِمِ الْجَيْشِ الْمُتَرَجِعِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ ]

قال [القاضي أبو عبد الله بن الحاج]: إذا انصرف الجيش وأخذ في الرجوع في بلد العدو إلى بلد المسلمين فخرجت سرية<sup>3</sup> عن الجيش عند الإرتحال وغنمت السرية فأراد والي الجيش أن يدخل الجيش مع السرية فيما غنمته، فإن كان الجيش لم يتلوم<sup>4</sup> عن السرية ولا التوى من أجلها وغنمت بعد فصول الجيش عن بلاد العدو وتجاوزته<sup>5</sup> الدرب<sup>6</sup> إلى بلاد

<sup>1</sup> في «ز»: أسير والتصويب من «ت و».

<sup>2</sup> سقطت من «ز».

<sup>3</sup> في «ز»: خرج السرية والتصويب من «م» و «ت».

<sup>4</sup> يقال: تلوم الرجل، إذا تعرض للإثم كما يقال تحمد من الحمد، (انظر: الغريب للخطابي، ج1، ص697).

<sup>5</sup> في «ز»: وتجاوزهم.

<sup>6</sup> في «ز»: بياض والتصويب من «م» و «ت».

بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا حَقَّ لِلْجَيْشِ فِيهَا غَنِمَتٍ [ 132 ز ] السَّرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَشْرَكُوا كُلَّهُمْ فِيهَا غَنِمَتِ السَّرِيَّةُ.

(حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَرَخَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »)<sup>1</sup>.

### [394] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْمَغَانِمِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا خَرَجَ الْوَالِي مِنْ مَحَلَّتِهِ لِعَدُوٍّ ظَهَرَ قُرْبَهُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَتَرَكَ مِنْ عَسْكَرِهِ مَنْ يَحْرُسُ الْمَحَلَّةَ ثُمَّ غَنِمَ فَلِمَنْ تَرَكَ فِي الْحِرَاسَةِ سَهْمُهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَإِنْ كَانَ أُرْسِلَ رَسُولًا فَغَنِمَ بَعْدَهُ فَلَهُ سَهْمُهُ. وَنَزَلَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ فَنَزَلَ<sup>2</sup> الْأَمِيرُ الْمَعْرُوفُ بِتَوْزِينَ عَلَى غَافِقٍ<sup>3</sup> فَجَاءَ الْحَبْرُ بِأَنَّ النَّصَارَى ضَرَبُوا عَلَى غَزَلِطَسٍ<sup>4</sup> فَنَهَضَ بِعَسْكَرِهِ وَتَرَكَ مِنْهُ مَنْ يَحْرُسُ الْمَحَلَّةَ وَكَانَ قَدْ بَعَثَ فُرْسَانًا عَنْ قَوْتٍ إِلَى قُرْطَبَةَ فَأَقْبَى ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّ لِمَنْ حَرَسَ الْمَحَلَّةَ سَهْمُهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ نَهَضَ عَنْ قَوْتٍ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنَ الْمَحَلَّةِ، وَأَمَّا مَنْ أُرْسِلَ إِلَى قُرْطَبَةَ فَلَا سَهْمَ لَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَا أَنَّ لَهُ سَهْمَهُ لِأَنَّهُ رَسُولٌ فِي مَنْفَعَةٍ تَخْصُ الْجَيْشَ لَا غَنَى بِهَا عَنْهُ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ<sup>5</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مِنَ النَّوَادِرِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَازِ: وَلَوْ بَعَثَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْجَيْشِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ فِي مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَوْ إِقَامَةِ سُوْرٍ فَاشْتَعَلُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى غَنِمَ الْجَيْشُ فَلَهُمْ سَهْمُهُمْ مَعَهُمْ، وَاحْتَجَّ بَعْثُمان، وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا شَيْءَ لَهُ

<sup>1</sup> سقطت هذه الزيادة من «م» و«ت».

<sup>2</sup> في «م» و«ت» نزل.

<sup>3</sup> هو حصن بالأندلس من أعمال فحص البلوط (معجم البلدان ج 4 ص 183).

<sup>4</sup> في «ز» غزيطس والتصويب من «م» و«ت».

<sup>5</sup> في «م» و«ت» محتملة.

والأوّل أحسنُ لأنّ هذا قد كان قادراً على الكونِ معهم في القتال والعنيمَةِ فاحتبس عن ذلك لهم بخلاف من لم يشتغل بسببهم.

### [395] [ مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ سَهْمِ مَنْ يَغْزُو نِيَابَةً عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: من استأجر من يغزو عنه فعيم فالسهم<sup>1</sup> للأجير لا للمستأجر كان المستأجر من أهل الديوان أو لم يكن، وللاجير مع ذلك أجرته.

### [396] [ مَسْأَلَةٌ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ ]

قال أبو إسحاق الحرّبي<sup>2</sup>: وللعلام في البلوغ حُدودٌ ثلاثة، وللجارية أربعة، فأما العلام فحدّه الإختلام والإنبات كما فعل<sup>3</sup> النبي ﷺ في بني قريظة فيمن أنبت بحكم<sup>4</sup> البالغين وأمر بقتلهم، وفيمن لم يُنبت بحكم الصعر<sup>5</sup> فلم يقتلهم، والحدُّ الثالث خمس عشرة سنة لأن النبي ﷺ ردَّ ابنَ عمَر يومَ أحدٍ وكان له أربع عشرة سنة، وأجازهُ في الحندق وقد بلغ خمس عشرة سنة وأذن له في الخروج مع الرجال، والإنبات في البلوغ أبين الثلاثة لأن الرجل قد يُردُّ في الحرب لضعفه وقلة سلاحه، والإختلام أمرٌ خفي لا يُعلم

<sup>1</sup> في «ز»: فأسهم، والتصويب من «م» و «ت».

<sup>2</sup> هو إبراهيم بن بشر بن عبد الله أبو إسحاق الحرّبي، من تلاميذ الإمام أحمد الأوفياء، ومن طلابه النجباء، تربي على يديه منذ الصغر، وأخذ عنه الأدب والسلوك قبل أن يأخذ عنه الحديث والفقّه. ولد سنة (198هـ) وكان رحمه الله إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقّه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، قدوة في الزهد. انظر: (طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ج1 ص84).

<sup>3</sup> في «م» صنع.

<sup>4</sup> في «م» في حكم.

<sup>5</sup> في «ز»: الصغار.

[إِلَّا]<sup>1</sup> بِقَوْلِهِ. وَحَدُّ الْجَارِيَةِ الْإِنْبَاتِ وَالْحَيْضُ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ( سَنَةً )<sup>2</sup> وَأَنْ يَكُونَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الْمُحْتَلِمِ.

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: « إِمَّا هُوَ رَجُلٌ وَسَرَّحٌ »<sup>3</sup>، فَرَجُلٌ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَسَرَّحٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ: "إِذَا حَطَّطْتُمْ الرَّحَالَ فَشُدُّوا السُّرُوحَ"<sup>4</sup>، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ الْعَزْوَ لَا يَكُونُ لِلْفَارِسِ إِلَّا بِالسُّرُوحِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ صَاحِبُ الْإِكَافِ<sup>5</sup> فَارِسًا.

### [397] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِخْلَاءِ تَغُورِ الْإِسْلَامِ الْقَاصِيَةِ ]

رُوي عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>6</sup> قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَدْمِ الْمَصِيصَةِ<sup>7</sup> لَتَعْوُهَا<sup>8</sup> فِي بِلَادِ الرُّومِ. صَحَّ مِنَ السَّابِعِ مِنَ الزُّهْدِ لِابْنِ حَنْبَلٍ، وَمِنْ<sup>1</sup> هَذَا مَا كَانَ هَمَّ عُمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (مِنْ)<sup>2</sup> إِخْلَاءِ جَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

<sup>1</sup> سقطت من «ز» والتكلمة من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: رجل وصرح، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> في «ز»: وشدوا الصرح. تصحيف، والتصويب من لسان العرب، (ج7، ص273).

<sup>5</sup> في «ز»: الإكافي، انظر هذا القول لعمر في: (غريب ابن سلام، ج4، ص114). والوكاف من المراكب، يكون للبعير والحمار والبغل انظر (اللسان: مادة "أكف" ج9، ص364).

<sup>6</sup> هو أبو المقدم رجاء بن أبي سلمة، ثقة حدث عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وضمرة، مات سنة 161هـ (انظر تاريخ أسماء الثقات، ج1، ص89)، و مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربيعي (ج1، ص376).

<sup>7</sup> تقع مدينة المصيصة على شاطئ جيحان من تغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس وكانت من مشهور تغور الإسلام، بها بساتين كثيرة يسقيها جيحان، (انظر: معجم البلدان لياقوت، ج5، ص145).

<sup>8</sup> في «ز»: لبعواها، والتصويب من «م». يقال: أرضٌ غَائِلَةٌ نَطَّاءٌ أَي: تَعْوُلُ سَاكِنِيهَا بِيُعْغِيهَا، (انظر: النهاية في غريب الحديث، ج3، ص397).



[398] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ قَاتَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ ]

قَالَ التُّوْسِيُّ<sup>3</sup>: إِنَّ<sup>4</sup> قَاتَلَ الرَّجُلُ عَلَى فَرَسٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ إِجَارَةُ الْفَرَسِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحَيْلُ [الْمَوْفُوفَةُ]<sup>5</sup> فِي السَّبِيلِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَهْمَانِ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا لِأَنَّ وَاقْفَهَا لِذَلِكَ وَقَفَّهَا، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَانظُرْ لَوْ أَخَذَ رَجُلٌ فِي هَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَأْخُذُ سَهْمًا فِي ذَلِكَ وَيَأْخُذُ لَهُ فِيمَا كَانَ بَعْدَهُ .

[399] [ مَسْأَلَةٌ فِي حَجْرِ رَمَكَةٍ بِقَصْدِ الثَّبْتِ مِنْ مِلْكِيَّتِهَا ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى رَمَكَةً<sup>6</sup> بِطُلَيْطَلَةَ أَعَادَهَا اللَّهُ فَأَعْتَرَفَهَا رَجُلٌ بِقُرْطَبَةَ [ / 133 ز ] وَكَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ قَدْ جَاءَ بِهَا مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ جَاءُوا لِلتَّجَارَةِ فِي مَالِ الصُّلْحِ فَاسْتَفْتَانِي فِيهَا فَقُلْتُ: يُثْبِتُ أَنَّهَا أُحْدِثَ فِي الصُّلْحِ، فَإِنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ أَخَذَهَا، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ لَمْ يَأْخُذْهَا. فَشَهِدَ فِيهَا قَوْمٌ وَوَجِبَ تَوْقِيفُهَا حَتَّى يُثْبِتَ، فَأَقَرَّ مُعْتَرِفُهَا أَنَّهَا لِأَهْلِ كِفَالَةٍ وَلَمْ يَنْعَقِدِ الصُّلْحُ إِلَّا بِقُرْطَبَةَ وَنَظَرَهَا فَلَمْ يُمْكِّنْ مِنْهَا.

<sup>1</sup> فِي «ز»: وَهُوَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «م».

<sup>3</sup> هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، التُّونِسِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ. فَفِيهِ وَأَصُولِي مَالِكِي، كَانَ جَلِيلًا فَاضِلًا إِمَامًا صَالِحًا مَتَبَلًّا، تَفَقَّهَ بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِي، وَكَانَ مَدْرَسًا بِالْقَيْرَوَانِ، مَسْتَشَارًا فِيهَا، تَوَفِيَ سَنَةَ 443 هـ، انظُرْ: (شَجَرَةُ النُّورِ الرَّكِيَّةِ: ص 108؛ وَالدِّيَاجِ الْمَذْهَبِ: ص 86).

<sup>4</sup> فِي «ز»: مِنْ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>5</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «م».

<sup>6</sup> الرَّمَكَةُ: الْفَرَسُ وَالْبُرْدُونَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلنَّسْلِ، مَعْرَبٌ عَنِ الْفَارْسِيَّةِ. (اللِّسَانُ، مَادَّةُ: رَمَكُ).

#### [400] [ مَسْأَلَةٌ فِي كَرَاهَةِ أَكْلِ مَا يُعْرَقَبُ مِنَ الذَّبَائِحِ ]

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْبَقْرَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُعْرِقِبَهَا<sup>1</sup> لِيَذْبَحَهَا فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُهَا وَلَا أَحْرُمُهَا وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عُرِقِبَتْ.

#### [401] [ مَسْأَلَةٌ فِي مِقْدَارِ الْمَأْكُولِ وَالْمُتَصَدِّقِ بِهِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ]

كَانَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]<sup>2</sup> يَذْهَبُ إِلَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا وَيَذْبَحَ ثُلُثَهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا »<sup>3</sup>، وَكَانَ غَيْرُهُ يَذْهَبُ وَيَسْتَحِبُّ إِلَى أَنْ يَأْكُلَ النِّصْفَ وَيُطْعِمَ النِّصْفَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ »<sup>4</sup>، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَجِدُ<sup>5</sup> فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَيَقُولُ: يَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ .

#### [402] [ مَسْأَلَةٌ فِي ذَبْحِ الْإِمَامِ ]

<sup>1</sup> عَرَقِبَ الْبَعِيرَ إِذَا قَطَعَ عَرْقُوبَهُ لِأَجْلِ نَحْرِهِ، وَالْعَرْقُوبُ عَصَبٌ غَلِيظٌ فِي الرَّجْلِ، (انظر اللسان: مادة "عرقب"، ج1، ص594).

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> الموطأ، ج 2، الحديث رقم: 1029.

<sup>4</sup> الحج: الآية 36.

<sup>5</sup> في «ز»: يأخذ، والتصويب من «ت».

رُويَ عَنْ مَالِكٍ [رَحِمَهُ اللهُ] <sup>1</sup> أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَّرَ الذَّبْحَ فَلْيَدْبَحِ النَّاسُ، وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ. وَقَالَ أَبُو الْمُصَنَّبِ: وَإِذَا <sup>2</sup> أَخْطَأَ [الْإِمَامُ] <sup>3</sup> فَتَرَكَ أَنْ يَدْبَحَ فِي مُصَلَاةٍ فَمَنْ دَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ <sup>4</sup> جَائِزٌ. (مَنْ الْمَدْوُونَةُ: ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الثُّرَى وَالْبَوَادِي فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَدَبَّحْهُ، فَإِنْ تَحَرَّوْا وَدَبَّحُوا قَبْلَهُ أَجْرَاهُمْ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَيْمَةُ <sup>5</sup> فِي وَقْتِنَا هَذَا هُمُ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ، إِذِ الْوَلَاةُ إِذْ أَضَاعُوا ذَلِكَ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ) <sup>6</sup>.

### [403] [ مَسْأَلَةٌ فِي شَرْحِ حَدِيثِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ » ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ » <sup>7</sup> يَعْنِي الْبَحْرَ، فَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ اللَّحْمِ الذَّكِيِّ إِذَا صَلَّى وَأَنْتَنَ وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ، وَقَدْ رُويَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّائِفِي مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يُنْتِنَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنِ صَاحِبِهِ يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ. وَحَدِيثُ الدَّابَّةِ الَّتِي أَمْلَكَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَدَا تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِيهِ الصَّرْوَةَ .

### [404] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْكِلَابِ ]

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: إذا، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> زيادة من «ت».

<sup>4</sup> في «ز»: فذلك، والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> في الأصل: الإمام.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة. انظر: (سنن أبي داود، ج 1، الحديث رقم 83).

قال القاضي أبو عبد الله: بَيْعُ الْكَلْبِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ جَوَازُ بَيْعِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ، سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ بْنَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ بْنِ الْمَوَازِ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْكِلَابِ لَا مَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ وَلَا مَا لَا يَجُوزُ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، لِلْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْهَرِّ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَمَّنُ قَتْلَ كَلْبًا لِرَجُلٍ لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ أَنَّهُ يَعْرَمُ قِيَمَتَهُ وَكَذَلِكَ السَّبَاعُ كُلُّهُمْ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ مِنْهُ، وَمَنْ أَحَارَ بَيْعَهُ احْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا»<sup>1</sup> وَالْقُنْيَةَ الْمِلْكُ<sup>2</sup> وَهَذَا يَقْتَضِي جَمِيعَ جِهَاتِ الْقُنْيَةِ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَتَمَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا الْمَعْلَمَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْكِلَابِ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ الْقُنْيَةَ الْمِلْكُ فَمَا جَازَ مَلِكُهُ جَازَ بَيْعُهُ، فَهَذِهِ أُمُّ الْوَالِدِ تُمْلِكُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَكَذَلِكَ الْمَدْبَرُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ "إِلَّا الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ" فَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَحْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ "إِلَّا الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ": وَلَا الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>3</sup> مَعْنَاهُ وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَعْنِي وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً كَمَا قَالَ:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أُخُوهُ      لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ<sup>4</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري: (2/ 818). ونصه: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ».

<sup>2</sup> الْقُنْيَةُ: مَا اقْتَنَى مِنْ شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ (الفاائق، ج 3 ص 229)

<sup>3</sup> لَمْ تَرِدْ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِزِيَادَةِ كَلِمَةِ "أَنْفُسَهُمْ" وَالَّذِي وَرَدَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ" (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَآخِشُونِي وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ" البقرة: 150، وَقَوْلُهُ: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" العنكبوت: 46.

<sup>4</sup> قائل البيت عمرو بن معدى كرب، انظر: (البيان والتبيين للحافظ: ج 1 ص 69).

مَعْنَاهُ "وَالْفَرْقَدَانِ"، وَبِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ "إِلَّا الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ فَيَجُوزُ افْتِنَاؤُهُ" وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾<sup>1</sup> مَعْنَاهُ "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ وَإِبْلِيسَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ".

#### [405] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْجَرَادِ هَلْ يَخْتِاجُ إِلَى ذَكَاةٍ؟ ]

[ 134 ز ] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: الْجَرَادُ مُجْتَمِعٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ لِمَنْ شَاءَ، وَاخْتِلافَ هَلْ يَخْتِاجُ إِلَى ذَكَاةٍ أَمْ لَا، فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يُذَكَّى وَذَكَاةُ عِنْدَهُ قَتْلُهُ كَيْفَ امْتَكَنَ بِالذُّوسِ أَوْ قَطَعَ الرُّؤُوسِ أَوْ الطَّرْحِ فِي النَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالَجُ بِهِ مَوْتُهُ إِذْ لَا حَلْقَ بِهِ وَلَا لَبَةَ فَيُذَكَّى فِيهَا بِنَحْرٍ أَوْ ذَبْحٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْجَرَادُ لَا يَخْتِاجُ إِلَى ذَكَاةٍ، وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْحَيْتَانِ يُؤْكَلُ الْمَيْتَةُ مِنْهُ وَالْحَيُّ مَا لَمْ يُنْتَرَنَّ.

#### [406] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْحَلْفِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ]

أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ يُفْتِي رَجُلًا حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِقَرْطَبَةَ، وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي تَمَّامٍ يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْقَاسِمِ يُفْتِي رَجُلًا حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَائِمٌ وَمَنْ يَسْمَعُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ غَيْرَ هَذَا وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَقَلْتُ مِنْ طُرَّةٍ مَنقُولَةً بِحِطِّ<sup>2</sup> [عيسى]<sup>3</sup> بْنِ سَهْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ لِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا وَسَمِعْتُ الْفَقِيهَةَ ابْنَ

<sup>1</sup> البقرة : 34.

<sup>2</sup> في «ر»: من حط.

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

رَزَقٍ يُفْتِي [فيها]<sup>1</sup> بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ فَأَعْتَرَضَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَلْزُمُهُ فِي حَقِيقَةِ مَذْهَبِ مَالِكٍ شَيْءٌ لَتَعَدُّرِ الْمَشِيِّ، وَمَنْ يُفْتِيهِ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى فِي الْيَمِينِ نَفْسَهَا كَفَّارَةً يَمِينٍ .

(قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ عَقِبَ الْيَمِينِ وَمُتَّصِلًا بِهَا غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا بِصُّمَاتٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ نَحْوِهِ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعَهُ وَحَمَلَهُ الْقَوْلُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ كَلَامَهُ لِشُغْلٍ عَنِ الْيَمِينِ مُخْتَارًا لِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَصِحُّ بَعْدَ حِينَ فَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ بِالْحِينَ سَنَةً وَقِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْأَبَدَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَهُوَ جَمِيعُ الْكَلَامِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِّرْ» عَنِ يَمِينِهِ<sup>2</sup> وَلَوْ كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ مُكْنًى وَلَمْ يُوجِبِ الْكَفَّارَةَ. وَأَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>3</sup> رَجَعَ غَيْرَ [ ... ]<sup>4</sup> وَهَذَا يُفِيدُ التَّغْيِيبَ بِلا فَضْلِ وَلِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لَا يَسْتَقِيلُ لِنَفْسِهِ وَيَخْتِاجُ إِلَى تَعْلِيْقِهِ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ<sup>5</sup> فَائِدَتُهُ بِأَنْ يُوصَلَ بِمَا هُوَ مُعَلَّقٌ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا سَكَتَ عَلَى لَا إِلَهَ فَفَقَدْ كَفَّرَ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ مُهَلَّةٍ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً وَلَا إِفْرَارًا بِالتَّوْحِيدِ، وَلَوْ وَصَلَ بِالْكَلامِ الْأَوَّلِ لَكَانَ تَوْحِيدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا دِرْهَمًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ بِكَمَالِهَا، فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]<sup>6</sup>: «لَأَعْرُوزَنَّ قَرِيبًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ سَكَتَ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَفَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ الْمَخْرُجِ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> صحيح مسلم: (3 / 1272).

<sup>3</sup> التمهيد لابن عبد البر (ج14 ص374). ونص الحديث: «من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»

<sup>4</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة، لعلها: حانث.

<sup>5</sup> في «ز»: يتم والصواب ما أثبتنا.

<sup>6</sup> زيادة يقتضيها السياق.

أَرَادَ بِهِ امْتِثَالَ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ عِندَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>1</sup>  
 لَا أَنَّهُ أَرَادَ الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحِينِ لِأَيِّ مَعْنَى سَكَتٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ  
 شَعَلَهُ غَيْرَ مُخْتَارٍ<sup>2</sup> لِلْقَطْعِ مِنْ تَوَقُّعِ سُعَالٍ أَوْ عَطَاسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْ قِيلَ:  
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً عَقْدَ يَمِينٍ بِقَلْبِهِ ثُمَّ اسْتَشْنَى عَنْهَا بِلَفْظِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ: وَلَوْ  
 أَجَازَ الِاسْتِثْنَاءَ بَعْدَ الْيَمِينِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَلَعَرَفَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْفَ عَلَيْهِمْ مِنْ  
 الْكِفَارَةِ الَّتِي هِيَ عُرْمٌ مَالٍ وَفِعْلٌ بَدَنٍ وَهُوَ الصَّوْمُ الَّذِي يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ<sup>3</sup>.

#### [407] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْحِنْثِ فِي الْإِيمَانِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ، رَجُلٌ حَلَفَ أَلَّا<sup>4</sup> يَسْكُنَ مَعَ خَادِمِ امْرَأَتِهِ  
 امْرَأَتِهِ بَطْلَانِهَا، فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مَعَ خَادِمِهَا (وَحَلَفَتْ أَلَّا تَرْجِعَ إِلَّا مَعَ خَادِمِهَا)<sup>5</sup> فَأَفْتَى  
 ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرُدَّ زَوْجَهُ إِلَى دَارِهِ دُونَ [ 135 / ز ] الْحَادِمِ وَتَحْنِثُ الزَّوْجَةَ<sup>6</sup> فِي  
 يَمِينِهَا إِلَّا أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي وَيَحْكُمَ بِرَدِّهَا إِلَى دَارِ زَوْجِهَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْهَا.

#### [408] [ مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِنَاكِ الطَّنِينِ ]

<sup>1</sup> الكهف : 23.

<sup>2</sup> في الأصل مختارا.

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> في «ت»: أن لا.

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> في «ت»: المرأة.

في الحديث الذي تزويده بُرَيْرُهُ فِي قِصَّةِ مَا عَرِ: فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ۖ فَقَالَ: أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ<sup>1</sup> فَلَمْ يَجِدْ رِيحَ خَمْرٍ»<sup>2</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ اسْتِنَاكَاهُ الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَجْرِي<sup>3</sup>.

#### [409] [ مَسْأَلَةٌ فِي حَرْقِ الْخُبْزِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَأَسْمَاءُ الْجَلَالَةِ ]

سُئِلَ بَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ عَنِ حَرْقِ الْخُبْزِ، فَأَبَاحَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَنَةً بِجَاعَةٍ. قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا حَرْقُ بَطَائِقٍ فِيهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا جَائِزٌ، وَقَدْ أَمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَحْرِيقِ الْمَصَاحِفِ.

#### [410] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ ]

مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى شُرْبِ خَمْرٍ فَلَا يَشْرُبُهَا وَلَا يَتَدَاوَى بِهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

#### [411] [ مَسْأَلَةٌ فِي طَهَارَةِ رَمَادِ الْمَيْتَةِ ]

قَالَ أَبُو إِسْحَاقٍ: رَمَادُ الْمَيْتَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا لِأَنَّ عَيْنَهُ اخْتَلَفَتْ فَأَشْبَهَ الْخَمْرَ إِذَا صَارَ<sup>4</sup> خَلًّا.

<sup>1</sup> لسان العرب : (ج 13 ص 537). يقال: وكه السكران إذا استنكتهه فكته في وجوهك. أبو عمرو: يقال كه في وجوهي أي تنفس، والأمر منه كه وكه.

<sup>2</sup> صحيح مسلم: (3/1322).

<sup>3</sup> هكذا في الأصل، لعلها يجزي.

<sup>4</sup> في «م»: صارت.



[412] [مَسْأَلَةٌ فِي مَقْدَارِ مَا يَسْتَرْجِعُهُ الْوَلِيُّ مِنَ الْجِهَازِ مِنْ زَوْجِ ابْنَتِهِ فِي حَالِ

تَشَاوُرِهِمَا]

رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَقَبَضَ مِنْهُ مَهْرَهَا عَيْنًا فَحَهَّرَهَا بِشِيَابٍ يَسْتَعْرِقُ بَعْضُهَا النَّقْدَ، وَمِنْ جُمْلَةِ الشِّيَابِ غِفَارَةٌ مُحَرَّرَةٌ وَتَوْبٌ رَازِيٌّ، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَهْرِهِ تَشَاوُرًا، فَأَرَادَ الْأَبُ أَخَذَ مَالِ ابْنَتِهِ مِنَ الشِّيَابِ وَحَوَاطَتِهَا وَقَالَ الرَّوْجُ: يَتْرُكُ لِي بِقَدْرِ نَقْدِيٍّ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَرَادَ<sup>1</sup> الْأَبُ أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ مِنَ النَّقْدِ بِشَمَنِ<sup>2</sup> الْغِفَارَةِ وَالرَّازِيِّ وَلَمْ يُرِدِ الرَّوْجُ، وَقَالَ إِنَّمَا [...] هَدِيَّةٌ<sup>3</sup>. الْجَوَابُ أَنَّ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَتْرُكَ فِي بَيْتِ الْبِنَاءِ مِقْدَارَ النَّقْدِ مِنَ الْجِهَازِ لَا يَحْتَسِبُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ

مِنْ تَمَنِ الْغِفَارَةِ وَالرَّازِيِّ اللَّذَيْنِ اشْتَرَاهُمَا لَهُ، وَكَانَ فِي السُّؤَالِ أَنَّ قَاضِيًا حَكَمَ بِأَنْ تُحْتَسَبَ<sup>4</sup> مِنَ النَّقْدِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

[413] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ يُجْبَرُونَ عَلَى النِّكَاحِ]

مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدًا عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ فِي وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَالسَّيِّدُ فِي عَبْدِهِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَالْوَلِيُّ فِي يَتِيمِهِ الذَّكَرِ الصَّغِيرِ<sup>5</sup>. وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ<sup>6</sup> فِي يَتِيمَتِهِ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَرْضَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي: وَهَذَا أَبْيُنُ [مَا وَقَعَ]<sup>1</sup> مِمَّا

<sup>1</sup> في «ز»: وأراد، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> كلُّ تَوْبٍ يَغْطَى بِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ غِفَارَةٌ؛ وَمِنْهُ غِفَارَةُ الرَّثُونِ تُغَشَّى بِهَا الرِّجَالُ، وَجَمْعُهَا غِفَارَاتٌ وَغَفَائِرُ، (لسان العرب، مادة غفر).

<sup>3</sup> بياض في الأصل و في «م»: غير مقروءة.

<sup>4</sup> في «م»: يحتسب.

<sup>5</sup> في «م»: الصغار.

<sup>6</sup> سقطت من «م».

وَقَعَ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَدْوُونَةِ، وَفِي بَابٍ آخَرَ مِنْهُ وَفِي كِتَابِ إِزْحَاءِ السُّتُورِ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ .

#### [414] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ ]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي: نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ مَحْظُورٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالشَّهَادَةِ وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا لِيَتَزَوَّجَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ إِلَّا أَنَّ مَالِكاً لَمْ يُجِزْهُ (وَكِرْهُهُ)<sup>2</sup> وَأَبَاحَهُ غَيْرُهُ، وَمِنْ هَذَا أَيْضاً نَظَرُهُ إِلَى الْأَمَةِ لِيَبْتَاعَهَا مُبَاحٌ وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ كَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ، وَقِيلَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَشْبَهَهُ وَأَحْسَنُ. وَانظُرْ حَدِيثَ « تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ<sup>3</sup> » مَعَ قَوْلِهِ: أَعْمِيَاوَانِ أَنْتُمَا، فَقِيلَ: ذَلِكَ خُصُوصٌ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحٌ لهُمَا وَضَعِ الثِّيَابِ خَاصَّةً، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَمْنَعُنِ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ<sup>4</sup> قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: الْجَارِيَةُ تَحْمِلُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَلَا يُولَدُ الْعُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

#### [415] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّوَكُّلِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ ]

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «م».

<sup>3</sup> صحيح مسلم : الحديث رقم 1480 ونصه : « عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني ».

<sup>4</sup> ينبغي إعادة النظر في هذا القول، فقد روي عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: «لأمنعن تزوج ذوات الأخصاب إلا من الأكفاء»، انظر سنن الدارقطني : (ج 3 ص 298).

قَالَ أَصْبَعُ فِي الْمَرْأَةِ تَعْنِقُ خَادِمَهَا فَتَفِيدُ الْخَادِمَ مَالاً وَيَصِيرُ لَهَا قَدْرٌ فَتَحْطُبُ فَتَقْوُضُ نِكَاحَهَا إِلَى مَوْلَاتِهَا الَّتِي أَعْتَقَتْهَا فَتُوَكَّلُ مَوْلَاتُهَا رَجُلًا مِنْ غَيْرِ عُصْبَتِهَا فَيَعْتَقِدُ<sup>1</sup> نِكَاحَهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ تُوَكَّلَ [كُلٌّ]<sup>2</sup> مَنْ لَوْ وَكَلْتَهُ الْمُعْتَقَةُ لِلْعَقْدِ جَازَ عَقْدُهُ فَحِينَئِذٍ تَجُوزُ وَكَالَتُهَا وَ إِلَّا فَلَا. (نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ)<sup>3</sup> وَقَالَ نَقَلْتُهُ مِنْ ظَهْرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ آدَابِ<sup>4</sup> الْقُضَاةِ لِأَصْبَعَ .

#### [416] [ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي التَّوَكُّلِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ ]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَلِلسَّيِّدَةِ الْمُعْتَقَةِ الَّتِي فَوَّضَتْ إِلَيْهَا مُعْتَقَتُهَا عَقْدَ نِكَاحِهَا أَنْ يَجْعَلَ إِلَى الْوَكِيلِ تَوْكِيلاً مَنْ رَأَى تَوْكِيْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُ فَصَلَ الْإِشْهَادِ مِنَ الصَّدَاقِ مِمَّنْ يَعْرِفُ بِأَنَّهَا مَوْلَاتُهَا أَوْ مَوْلَى مَوْلَاتِهَا بِوَلَاءِ الْعِتَاقَةِ فَهِيَ أَحْسَنُ. وَلَوْ مَاتَتْ الْمُعْتَقَةُ وَأَرَادَتْ الْمُعْتَقَةُ النِّكَاحَ لَمْ يَلِ عَقْدَ نِكَاحِهَا إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ عُصْبَةِ مُعْتَقَتِهَا وَلَا يَكُونُ أَحْنَبِيًّا فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعُصْبَةِ أَحَدٌ فَيُنْكَحُهَا السُّلْطَانُ .

#### [417] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَوْكِيْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ تَلِي مِنَ الرِّجَالِ فِي عَقْدِ نِكَاحِ ابْنَتِهَا ]

قَالَ ابْنُ أَبِي [ / 136 ز ] زَيْدٍ فِي الْمَخْتَصَرِ مِنَ الْمَدَوْنَةِ: إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ وَصِيَّةً عَلَى ابْنَتِهَا [ أَوْ عَلَى أُجْنَبِيَّةٍ ]<sup>5</sup> فَلَا تَلِي عَقْدَ نِكَاحِهَا وَلْتُوَكَّلَنَّ لِذَلِكَ رَجُلًا. وَمِنْ غَيْرِ الْمَدَوْنَةِ قَالَ:

<sup>1</sup> فِي «ز»: يَعْقِدُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»: وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> فِي «ز»: أَحْبَارُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «م».

ولها أن تَعْقِدَ نِكَاحَ مَنْ تَلِي مِنَ الذُّكُورِ<sup>1</sup> وَكَذَلِكَ فِي عِبْدِهَا، وَإِنَّمَا لَا تَعْقِدُ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهِ يَوْمًا مَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُقَدِّمَ عَبْدَهَا عَلَى إِنْكَاحِ أَمَتٍ هِيَ أَوْ مَنْ إِلَى نَظَرِهَا مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَبِيدُ بِعَقْدِ نِكَاحِ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى إِنْكَاحِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدٌ عَبْدًا عَلَى إِنْكَاحِ مَوْلِيهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ أَنْ تُزَوِّجَ عَبْدَهَا لِأَنَّهُ كَسِلْعَةٍ مِنْ سِلْعِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَلِيَّ عَقْدَ نِكَاحِ أَمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَسِلْعَةٍ مِنْ سِلْعِهَا لِأَنَّهَا لَا تَلِيَّ عَقْدَ نِكَاحِ نَفْسِهَا يَوْمًا مَا. وَنَزَلَتْ فِي حَوَاءَ (الْمَرْأَةُ)<sup>2</sup> قَدِّمَتْ عَبْدَهَا عَلَى إِنْكَاحِ أَمَتِهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا آخَرَ، وَكَانَ السَّامِعَانِ (مِنْهَا)<sup>3</sup> ابْنُ رِضَى وَابْنُ فَرَجٍ فَقِيلَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا لِلْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ، وَحَضَرَ الْأَمْرَ ابْنُ رُشْدٍ مَعِي. وَقَوْلُهُ فِي الْمَدْوُونَةِ: (وَكَذَلِكَ)<sup>4</sup> أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يَعْنِي مِنَ النِّسَاءِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَمَا فِي الْعُنْبِيَّةِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَدْوُونَةِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خِلَافًا وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ فِي الْمَدْوُونَةِ، لِمَا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ نَقْصِ الْأَنْوِيَّةِ<sup>5</sup>، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَوُجِّدُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ لَا يَصِحُّ أَنْ تَسْتَبِيدَ بِهَا. (وَرَوَى<sup>6</sup> جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتُ مِنَ النِّكَاحِ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنَ السَّفَاحِ مَا دُونَ آدَمَ وَلَمْ يُصَبِّني سِفَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>7</sup>. مِنْ تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ<sup>8</sup>).

<sup>1</sup> بياض في الأصل والتكملة من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: الأنوئية، والتصويب من «م» و «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: وروي، والتصويب من «م».

<sup>7</sup> مصنف عبد الرزاق: (ج 7 ص 303)، و الحديث ضعيف (انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة لأبي بكر أحمد بن أبي

خيثمة: (716/2).

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

[418] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَقْدِيمِ الْأُمِّ ابْنَهَا لِعَقْدِ نِكَاحِ أُخْتِهِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: نزلت في أيام شيوخنا مسألة وذلك أن صبيّة كانت إلى<sup>1</sup> نظر أمها وتحت إصائها مع أخيها بتقدم أبيها فقدمت الأم<sup>2</sup> الابن أخت الصبيّة لعقد لعقد نكاح أخيه وكتب الصّدّاق فأفتى أبو الحسن بن حمدان رحمه الله تعالى بأن يُبدل الصّدّاق لا غير ولم ير فسح النكاح فبدل الصّدّاق وقدمت الوصيّة للعقد رجلاً كان شرط الموصي لها مشورته ثم نزلت في ربيع الآخر ومجدي الأولى من سنة عشرة وخمسمائة مثلها سواء فظهر لي ولابن رشد أن الفتيا فيها أن ينظر إلى الأخ فإن كان سديداً لا بأس به نفذ النكاح ولا سيما على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن الخال تدخل<sup>3</sup> في الولاية وتخرج عنها، فإن كان سديداً فكأنه ليس في ولاية على مذهب ابن القاسم ويبدل الصّدّاق فقط استحساناً، وإن كان سفيهاً غير سديد فسح النكاح وجدّد الصّدّاق لأنه مولى عليه حقيقة (حينئذ)<sup>4</sup> على مذهبه. وانظر هذه المسألة في سماع أصبغ لأشهب<sup>5</sup> وفي النوادر وهذا الذي كتبه هو أحسن ما يقال فيه، وعليه توافق مع ابن رشد. ونزلت مسألة<sup>6</sup> الثالثة في شعبان من سنة إحدى عشرة وخمسمائة: رجل إلى نظر أمه هو وأخته زوج أمه وأخته فأفتيت بنحو ذلك.

[419] [ النكاح على سبيل الهزل ]

<sup>1</sup> في «ت»: في نظر.

<sup>2</sup> في «ز»: الابن، والتصويب من «ت» و«ر».

<sup>3</sup> في «ز»: يدخل، والتصويب من «ت» و«ر» و«م».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: ولأشهب، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>6</sup> في «ز»: ثانية، والتصويب من «ت» و«ر».

النِّكَاحِ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْلِ فِيهِ قَوْلَانِ: فَمَذَهَبُ الْمُدَوِّنَةِ ۱ أَنَّهُ يَلْزَمُ، وَفِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ ۲ مِنْ نِكَاحِ الْعُنْبِيَّةِ ۳ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»<sup>1</sup> ، فَكَمَا لَا يَلْزَمُ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ كَفَرًا ۴، فَكَذَلِكَ النَّكَاحُ عَلَى الْهَزْلِ لَا يَلْزَمُ.

[حديث من تاريخ ابن أبي خيثمة:

«رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ۵ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتُ مِنَ النَّكَاحِ وَلَمْ أَخْرَجْ مِنَ السَّفَاحِ مَا دُونَ آدَمَ، وَلَمْ يُصَيَّبِ سَفَاحٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>2</sup> [ 3 وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى الْهَزْلِ [مِثْلُهُ]<sup>4</sup> .»

#### [420] [ مَسْأَلَةٌ فِي صِفَةِ شَهَادَةِ السَّمَاعِ فِي النَّكَاحِ ]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: شَهَادَةُ السَّمَاعِ جَائِزَةٌ فِي أَشْيَاءَ، مِنْهَا النَّكَاحُ، وَصِفَةُ جَوَازِهَا فِي النَّكَاحِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَحْتَ حِجَابِ الزَّوْجِ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ (فَتَثْبُتُ بِهَا)<sup>5</sup> أَوْ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا فَيَطْلُبُ الْحَيُّ مِنْهُمَا الْمِيرَاثَ وَتَثْبُتُ<sup>6</sup> الزَّوْجِيَّةُ بِالسَّمَاعِ الْمُسْتَفِيضِ

<sup>1</sup> البقرة : 255.

<sup>2</sup> ورد هذا الحديث في صيغ متقاربة في عدد من الأسانيد منها ما أورده عبد الرزاق في مصنفه المشار إليه أعلاه (ص330) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (ج6 ص303). وفي كلِّ التخریجات التي وقفت عليها - وهي أكثر من عشرة - وردت لفظتا "النكاح" و "السفاح" في صيغة النكرة، مجردتين من أداة التعريف خلافاً ما جاء في هذه المسألة لابن الحاج.

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> زيادة من «ر» و«م» .

<sup>5</sup> سقطت من «ر» و «ت».

<sup>6</sup> في «ر»: وثبت.

فِيحْكُمُ لَهُ بِالْمِيرَاثِ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي عِصْمَةِ لِأَحَدٍ بِزَوْجِيَّةٍ فَأَثَبَتْ رَجُلًا أَهَّا زَوْجَتَهُ تَزَوَّجَهَا بِالسَّمَاعِ لَمْ يَسْتَوْجِبِ الْبِنَاءَ عَلَيْهَا بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ لِأَنَّ شَهَادَةَ السَّمَاعِ إِذَا تَنَفَّعَ مَعَ الْحَيَازَةِ لِلْمَرْأَةِ وَهَذَا لَمْ يَجْزِهَا إِلَيْهِ إِذْ<sup>1</sup> قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الشَّهَادَةِ مِنْ وَاحِدٍ قَدْ أَفْشَى ذَلِكَ وَذَكَرَهُ، [وشهادته]<sup>2</sup> وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَكَأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ كَمَا لَهُ أَنْ يَرِثَهَا لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةٍ [ 137 / ز ] النِّكَاحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَاعًا مُتَشِيرًا مُسْتَفِيضًا يَفْعُ بِهِ الْعِلْمُ كَمَا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (...) <sup>3</sup> فَيُمْكِنُ أَلَّا يُخْتَلَفَ فِي هَذَا أَنَّهُ يَبْنِي بِهَا بِالشَّهَادَةِ (عَلَى)<sup>4</sup> السَّمَاعِ لِاسِيَّما إِذَا طَالَ الْأَمْرُ وَقَدِمَ وَمَاتَ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَهُ مِنَ الْبَيِّنَةِ<sup>5</sup>. قَالَ الْفَقِيهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَنَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ: وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ<sup>6</sup> امْرَأَةً بِشَهَادَةِ شُهُودٍ فَأَقَامَ رَجُلًا آخَرَ بَيِّنَةً<sup>7</sup> بَيِّنَةً<sup>7</sup> بِالسَّمَاعِ الْمُسْتَفِيضِ أَنَّ وَالِدَهَا نَكَحَهَا مِنْ ابْنِ الرَّجُلِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَأَفْتَيْتُ بِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى فَسْخِ النِّكَاحِ بِمَا<sup>8</sup> ثَبَّتَ لَهُ مِنَ السَّمَاعِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)<sup>9</sup> وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِأَنَّ الْقَائِمَ بِالسَّمَاعِ لَمْ يَجْزِ الْمَرْأَةَ وَلَا هِيَ فِي عِصْمَتِهِ

<sup>1</sup> فِي «ز»: «وإذ، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ت».

<sup>3</sup> الْعِبَارَةُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ نَاقِصَةٌ مَبْتُورَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى إِتْمَانٍ انْظُرِ النُّسخَ الْمَخْطُوطَةَ: [ «ر» : (ص 73)؛ «ت» : (ص 28)؛

«م» : (ص 50) .

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ر»: «البيئات».

<sup>6</sup> فِي «ر»: «تزوج».

<sup>7</sup> فِي «ت»: «بالبينة».

<sup>8</sup> فِي «ز»: «فيما، والتصويب من «ت» و«ر».

<sup>9</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

(وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّمَاعُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَأَنَّ الَّذِي الْمَرْأَةُ فِي عِصْمَتِهِ)<sup>1</sup> قَدْ مُلِّكَهَا  
وَجَارَهَا بِالنِّكَاحِ وَلَا يُسْتَخْرَجُ<sup>2</sup> بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ شَيْءٌ مِنْ يَدِ حَائِزِهِ.

#### [421] [ إِذَا أَمِرُ الْعَبْدُ بِالتَّزْوِيجِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِهِ ]

رَوَى حَمَّادٌ<sup>3</sup> بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ<sup>4</sup> قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذُنُ  
لِعَبْدِهِ فِي التَّزْوِيجِ بِيَدِهِ مَنْ [يَكُونُ]<sup>5</sup> الطَّلَاقُ ؟ قَالَ: بِيَدِ الْعَبْدِ، قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ  
يَقُولُ بِيَدِ السَّيِّدِ، قَالَ: كَذَبَ جَابِرٌ.

#### [422] [ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْعَيْبَ بِصَاحِبِهِ هَلْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَعَمَ أَنْ يَمَّا<sup>6</sup> دَاءَ الْفَرْجِ<sup>7</sup> وَهُوَ  
الرَّتْقُ أَوْ الْقَرْنُ أَوْ الْعَقْلُ<sup>8</sup>، وَالْجِمَاعُ قَدْ يُمَكِّنُ مَعَ هَذَا وَلَا يُمَكِّنُ إِذَا قِيلَ فِيهِ دَاءُ الْجُرْحِ وَقَالَتْ

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: ليستخرج.

<sup>3</sup> في «ر»: أحمد بن زيد.

<sup>4</sup> واسمه الكامل: أيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ.

<sup>5</sup> إضافة يقتضيها السياق، سقطت من جميع النسخ.

<sup>6</sup> في «ز»: لها.

<sup>7</sup> تُرِدُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَاءِ ( الْفَرْجِ ) الَّذِي لَا يَتَأْتِي مَعَهُ الْجِمَاعُ غُرْفًا إِمَّا لِتَعَدُّرِهِ أَوْ لِعَدَمِ طَيْبِ النَّفْسِ مَعَهُ ، وَذَلِكَ كَرْتَمُهَا  
وَعَقْلُهَا وَإِفْضَائُهَا وَقَرْنُهَا وَجُرْحُهَا انظر : ( الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ج5 ص211).

<sup>8</sup> قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: وَالْقَرْنُ فِي النَّاقَةِ مِثْلُ الْعَقْلِ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْعَقْلَاءُ وَالْقَرْنَاءُ وَاجِدٌ، وَالْعَقْلُ شَيْءٌ مُدَوَّرٌ يَخْرُجُ مِنْ  
الْفَرْجِ؛ قَالَ: وَالْعَقْلُ لَا يَكُونُ فِي الْأَبْكَارِ إِمَّا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ مَا تَلِدُ. (انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري،  
طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق محمد جبر الألفي، 1399، الكويت، ص316).



وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنَّهَا صَحِيحَةٌ، فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الرَّوْحَ مِنْ نَظَرِ  
النِّسَاءِ إِلَيْهَا وَإِنْ رَعِمَ [أَنَّ] <sup>1</sup> الَّذِي بِهَا مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْحَرَائِرَ لَا يُكْشَفْنَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا  
أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِذَا ادَّعَتِ الصَّحَّةَ فَإِنْ فَارَقَهَا الرَّوْحَ أَدَّى الصَّدَاقَ كُلَّهُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَيْسِرَ  
وَأَدَّعَتْ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَحَلَمَتْ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَدْ بَحُورُ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ فِي هَذَا عَلَى قَوْلِ  
ابْنِ حَبِيبٍ: إِذَا شَهِدَتَا أَنَّهَا رَتْقٌ وَأَنَّهُمَا رَأَيَاهَا بِتِلْكَ الْحَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ  
أَمْرَهُمَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَتُعَدَّرَانِ <sup>2</sup> بِالْجَهَالَةِ إِذَا كَانَتَا عَدَلْتَيْنِ وَإِزَالَةَ الْقَرْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْنَ الرَّوْحِ  
إِنْ شَاءَ فَارِقٍ <sup>3</sup> وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا صَدَاقٌ إِذْ هُوَ  
هُوَ فَارِقٌ. وَقَالَ سُحْنُونٌ فِي غَيْرِ الْمَدْوُونَةِ: إِنَّ النِّسَاءَ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ إِذَا رَعِمَتْ  
أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَدَعَا الرَّوْحَ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، وَعَلَى [مِثْلِ] <sup>4</sup> قَوْلِ سُحْنُونِ يَدُلُّ قَوْلُ  
قَوْلِ مَالِكٍ بِمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ دَاءً فِي الْفَرْجِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَدْوُونَةِ. وَقَالَ ابْنُ  
حَبِيبٍ: وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَدَّعِيَّةَ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَمَسُّ وَأَنَّهَا عَدْرَاءُ وَأَتَتْ بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ  
لَهَا أَنَّهَا عَدْرَاءُ وَزَوْجُهَا يَدَّعِي الْمَيْسِرَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لِأَنَّهَا تَقُولُ إِلَى الْفِرَاقِ، وَالْفِرَاقُ  
لَيْسَ بِيَدِ الْمَرْأَةِ، وَالرَّوْحُ الَّذِي الْفِرَاقُ بِيَدِهِ مُنْكَرٌ شَهَادَتُهُمَا، وَرَأَيْتُ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ  
قَالَ: يَنْظُرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ إِذَا أَنْكَرَتْ عَلَى مَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ. وَكَذَلِكَ (الرَّجُلُ) <sup>5</sup> إِذَا ادَّعَتِ  
ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَا ذَكَرَ لَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ الرَّجَالُ أَيْضًا، وَنَزَلَتْ فِي أَيَّامِ ابْنِ دَكْوَانَ  
فَأَفَقَى ابْنُ عَتَّابٍ بِقَوْلِ سُحْنُونِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ وَأَفَقَى ابْنُ الْقَطَّانِ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ  
لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، وَكَانَتْ النَّازِلَةُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا رَتْقٌ .

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: ويعدران، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

## [423] [ نَصِيبِ الْمَرْأَةِ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا لِلْعَيْبِ ]

وَإِذَا دَخَلَ الزَّوْجُ واطَّلَعَ عَلَى عَيْبِ الْفَرْجِ وَلَمْ يَمَسَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا تَلَدَّدَ وَتَبَّتِ الْعَيْبُ وَفَارَقَ، فَلَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَيُرْجَعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ ابْنًا أَوْ أَحَاً، وَلَا يُرْجَعُ بِهِ الْوَلِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ كَانَ أَصْدَقَ عَنْهُ حِينَ عَرَّهَ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ، وَكَذَلِكَ حَكَى فَضْلٌ عَنْ عَيْسَى، وَحَكَى عَنْهُ الْعُتَيْبِيُّ أَنَّهُ إِذَا يُرْجَعُ فِي دَاءِ<sup>1</sup> الْفَرْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لَا يَخْفَى مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَإِنْ كَانَ أَبُوهَا أَوْ أُخُوها غَائِبًا عَنْهَا عَيْبَةً طَوِيلَةً يَخْفَى عَلَيْهِ فِي مِثْلِهَا خَبْرُهَا وَمَعْرِفَةُ دَائِهَا، حَلَفَ بِاللَّهِ لَمَّا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهَا هَذَا، وَلَا كَانَ عَلَمًا بِهِ، وَسَقَطَ الْعُرْمُ عَنْهُ وَيَكُونُ الْعُرْمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، وَيُرْجَعُ عَلَيْهَا الزَّوْجُ جَمِيعَ مَا أَصْدَقَ هَا إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ أَدْنَى مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

### فصل:

كَانَ أَشْهَبُ يَرَى أَنْ يُرْجَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ خَبْرُهَا كَمَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ فِي الْبَرَصِ [138 ز] يَكُونُ فِي مَوْضِعِ يَخْفَى. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَشْهَبٍ يَقُولُ أَنَّ الزَّوْجَ يَتْرُكُ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ فِي عَيْبِ الْفَرْجِ إِذَا وَجِبَ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا بِالصَّدَاقِ وَعَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ إِذَا شَهِدَتَا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا السُّلْطَانُ بِالشَّهَادَةِ وَاخْتَارَ الزَّوْجَ الْفِرَاقَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا، قَوْلُ آخَرَ يَقُولُ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَتْرُكُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ شَيْئًا فَهِيَ<sup>2</sup> قَوْلَانِ فَتَدْبِرُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ:] نَقَلْتُ هَذَا مِنْ مُحْتَصِرِ الْفَضْلِ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي زَمَنِينِ عَلَى حَسَبِ مَا نَقَلَ فِي الْأَحْكَامِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ مَعَ قَوْلِهِ هُوَ.

<sup>1</sup> في الأصل "أذى الفرج" والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> هكذا في جميع النسخ، ولعل الضمير يعود على المسألة، فإن لم يكن كذلك فالصواب هو: "فهما"

## [424] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ]

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ الْمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَى أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهِ وَالْفُرْقَةُ تَفْعُ عِنْدَ [الْقَضَاءِ الْجَلِّ]<sup>1</sup> مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَ الرِّوَجِيَّةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَنْ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَاقَبُ<sup>2</sup> هَذَا نَصُّ الْمَدُونَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ مُزَيْنٍ، وَحَكَى ابْنُ مُزَيْنٍ عَنْ عَيْسَى وَعَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ نَافِعٍ أَنَّ فِيهِ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَالْجَلْدَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، فَمَنْ يُوْجِبُ فِيهِ الْحَدَّ فَلَا يُلْحِقُ بِهِ الْوَالِدَ وَمَنْ يَنْفِيهِ يُلْحِقُ الْوَالِدَ بِهِ.

## [425] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْأَطْبَاءِ فِي قَدَمِ الْجُدَامِ بِالْمَرْأَةِ، نَافِذَةٌ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَشْهَدُ الْأَطْبَاءُ فِي الْجُدَامِ يُوْجِبُ بِالْمَرْأَةِ أَنَّهُ قَبْلَ تَارِيخِ عَقْدِ النِّكَاحِ كَمَا يَشْهَدُونَ أَيْضًا أَنَّهُ قَبْلَ تَارِيخِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَلَا يَجِبُ يَمِينٌ عَلَى الرِّوَجِ بِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَلَا يَدْخُلُ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا كَمَا يَدْخُلُ الْاِخْتِلَافُ فِي وُجُوبِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ<sup>3</sup> بِدَلِيلِ الْعِيَانِ فِي الْحَيْطَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْأَطْبَاءِ فِي هَذَا قَطْعٌ مِنْهُمْ عَلَى قَدَمِهِ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ .

## [426] [ مَسْأَلَةٌ فِي اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي رَتْقِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَطْلُعُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ ؟ ]

<sup>1</sup> لَعَلَّ الصَّبَابَ الْمُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ هُوَ "عِنْدَ الْقَضَاءِ الْأَجَلِ"

<sup>2</sup> مَنْ فَعَلَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ عَامِدًا لَا يُحَدُّ فِي ذَلِكَ وَيُعَاقَبُ (انظر المدونة لسحنون المالكي، باب الحدود في الزنا والقذف)

<sup>3</sup> فِي «ر»: الشَّاهِدَةُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا رَجُلًا فَأَصَابَهَا رَتْقٌ فَشَاوَرَ فِيهَا ابْنُ ذَكْوَانَ الْمُفْهَمَاءَ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابٍ بِأَنْ يَرَى النِّسَاءَ وَيَنْظُرَنَّ إِلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُحْنُونٍ، وَأَفْتَى ابْنُ الْقَطَّانِ بِأَنْ لَا يَرَى النِّسَاءَ وَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ.

#### [427] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصَابَهَا<sup>1</sup> ثَيِّبًا وَقَالَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: إِنَّ قَالَ (إِنِّي)<sup>2</sup> وَجَدْتُهَا مُفْتَضَّةً جُلْدَ الْحَدِّ، وَإِنْ قَالَ لَمْ أَجِدْهَا بِكْرًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعُدْرَةَ قَدْ تَسْقَطُ مِنَ الْوَثْبَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَيَلْزَمُهُ الصَّدَاقُ كُفُّهُ وَلَا كَلَامَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ. وَمَسْأَلَةٌ سَمَاعٍ أَصْبَعَ عَنْ أَشْهَبٍ: (الْأَبُ)<sup>3</sup> هُوَ الَّذِي ضَاعَ يَرُدُّ الصَّدَاقَ، وَ لَهَا نَظَائِرٌ.

#### [428] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِدِ امْرَأَتَهُ عَدْرَاءَ ]

رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَمْ يَجِدِ امْرَأَتَهُ عَدْرَاءَ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْعُدْرَةَ<sup>4</sup> تَذْهَبُ بِالْوَثْبَةِ وَالْحَيْضَةِ وَالتَّعْنِيسِ<sup>5</sup>. مِنْ غَرِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ.

#### [429] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي يَدْعِيهَا الْمُتَزَوِّجُ بِالْبِكْرِ ]

<sup>1</sup> في «ر»: ووجدتها.

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> الغدرة بضم العين: البكارة، (مختار الصحاح، ص 177).

<sup>5</sup> التعنيس أن تمكث البنت في بيت أبيها لا تتزوج حتى تُسنن، (انظر: الغريب لابن سلام، ج 4، ص 434).

وَسُئِلَ الْقَاضِي ابْنُ زَرْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ فَيَدْخُلُ بِهَا زَوْجَهَا<sup>1</sup>  
ثُمَّ تُعْرِى الْجَارِيَةَ أَنَّ بِهَا جُنُونَاً وَأَنَّهَا غَيْرُ عَذْرَاءَ قَالَ: لَا تُصَدِّقْ عَلَى ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ  
تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً وَصَدَّقْتَهُ الْجَارِيَةَ، قَالَ:  
لَيْسَ قَوْلُهَا بِشَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّدَاقِ. وَفِي<sup>2</sup> الْمُسْتَخْرَجَةِ<sup>3</sup>: قَالَ  
أَشْهَبُ: لَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ بِقَوْلِهَا، وَقَالَ أَصْبَغُ: لِلزَّوْجِ رُدُّهَا بِذَلِكَ، وَلَا يُعْجِبُنِي قَوْلُ أَشْهَبَ.  
وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْبِكْرِ يَدْخُلُ بِهَا زَوْجَهَا، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَرْنَاءٌ أَوْ رَتَقَاءٌ،  
وَكَذَّبَتْ<sup>4</sup> هُ الْجَارِيَةَ. قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَمِنْهُمْ  
مَنْ قَالَ: يَنْظُرُ إِلَيْهَا النَّسَاءُ.

#### [429.ب] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَلِيمَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا جُدَامًا ]

وَمَنْ سَمِعَ عِيسَى: وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَمَكَّنَتْ سَنَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا جُدَامًا  
فَادَّعَى الْأَبُ أَنَّهُ عَرَضَ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَقَالَ الزَّوْجُ قَبْلَ النِّكَاحِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجِ. قَالَ  
القَاضِي ابْنُ زَرْبٍ: إِنْ كَانَ يَحْدُثُ وَيَقْدِمُ فَلَيْسَ عَلَى الْأَبِ إِلَّا الْيَمِينُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْدُثُ  
مِثْلُهُ<sup>4</sup> رَدَّهَا عَلَى الْأَبِ.

مِنْ مُخْتَصِرِ الثَّمَانِيَةِ لِابْنِ بَصِيرٍ.

#### [430] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ زَعَمَ فِي امْرَأَةٍ أَنَّ أَبَاهَا أَنْكَحَهَا مِنْهُ، وَأَبُوهَا مُنْكَرٌ ]

<sup>1</sup> في «ر»: الزوج.

<sup>2</sup> في «ز»: في، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> يقصد الغيبية؛ وهو الصفة الذي عرفت بها لدى فقهاء المالكية؛ (انظر: مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل).

<sup>4</sup> في «ز»: قبله، والتصويب من «ر».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ قَامَ عَلَى امْرَأَةٍ بِكَرٍ<sup>1</sup> فَزَعَمَ<sup>2</sup> أَنَّ أَبَاهَا أَنْكَحَهَا مِنْهُ وَأَبُوهَا مُنْكَرٌ [وَهِيَ تُنْكَرُ]<sup>3</sup> فَتَبَتَ النِّكَاحُ وَسَجَلَ لِلزَّوْجِ بِالنِّكَاحِ وَهَرَبَتِ الزَّوْجَةُ وَوَالِدُهَا فَبَيْنَمَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتْبَعَهَا تُؤَيِّ فَهَلْ لَامْرَأَتِهِ مِيرَاثٌ؟ [ / 139 ز ] الْجَوَابُ: إِنْ رَجَعَتْ إِلَى الإِقْرَارِ بِالنِّكَاحِ كَانَ لَهَا المِيرَاثُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ كَمَنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِحَقِّ وَهُوَ يُنْكَرُهُ. وَانظُرْ فِي بَابِ الإِحْصَانِ مِنَ النِّكَاحِ الثَّالِثِ، وَانظُرْ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْأَيْمَانِ بِالطَّلَاقِ مِنَ الْعُنَيْبَةِ. (وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَعِيدِ الطَّلَبِ مِنْ [أَهْلِ]<sup>4</sup> مُرْسِيَةٍ مَعَ بِنْتِ بَنِ مَيْسِرَةَ مِنْ وَادِي الْحِجَارَةِ عَلَى اخْتِصَارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)<sup>5</sup>.

### [431] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ تُؤَيِّ عَنْ بَيْنِ صِغَارٍ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تُؤَيِّ رَجُلٌ عَنْ بَيْنِ صِغَارٍ وَبِنْتٍ نَاكِحٍ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ وِلَايَتِهِ بَعْدَ لِقَاءِ البِنَاءِ عَلَيْهَا فَيُقَدَّمُ الْقَاضِي عَلَيْهَا كَمَا يُقَدَّمُ عَلَى الصِّغَارِ، وَكَمَا كَانَ لِأَبٍ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهَا مَعَ بِنْتِهِ الصِّغَارِ. وَنَزَلَتْ فِي ابْنَةِ بَنِ دُوَيْسِ الحُدَّادِ فَقَدِمَ عَلَيْهَا.

### [432] [ مَسْأَلَةٌ فِي هِبَةِ الْمَرْأَةِ مَالِهَا ]

<sup>1</sup> فِي «ز»: بَكَرًا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت» وَ «ر».

<sup>2</sup> فِي «ت»: وَزَعَمَ.

<sup>3</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْفِي خُرْصَهَا<sup>1</sup> وَسِحَابَهَا<sup>2</sup>»، دَلِيلٌ عَلَى هَبَةِ الْمَرْأَةِ مَا لَهَا دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُ النِّسَاءَ هَلْ لهنَّ أَزْوَاجٌ حِينَ أَمْرهنَّ بِالصَّدَقَةِ ۚ أَمْ لَا.

### [433] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْإِقَالَةِ<sup>3</sup> فِي النِّكَاحِ ]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْبَكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِصَدَاقٍ ثُمَّ قَالَ الزَّوْجُ لِلْأَبِ: أَقْلِي فِي النِّكَاحِ، وَهَذَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَأَقَالَهُ، فَهِيَ تَطْلِيْقُهُ وَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَهُ. وَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَدْ قَبَضَهُ لِرِمِّهِ<sup>4</sup> رَدَّهُ إِلَى الزَّوْجِ [صَحَّ]<sup>5</sup> مِنْ خَلْعِ النَّوَادِرِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَإِنْ كَانَ<sup>6</sup> بَعْدَ الدُّخُولِ فَهِيَ إِقَالَةٌ فِي الْعِصْمَةِ وَتَكُونُ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [434] [ فِي تَنَازُعِ زَوْجَيْنِ عَلَى ثَوْبٍ تَلَبَّسَهُ الزَّوْجَةُ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَنَازَعَ الرَّجُلُ وَرَزْجَتُهُ فِي ثَوْبٍ عَلَيْهَا تَقُولُ هِيَ: هُوَ لِي فَكُسْنِي، وَيَقُولُ هُوَ: الثَّوْبُ لِي كَسَوْتِكِ إِيَّاهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي عِصْمَتِهِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ يُشْبِهُ أَنْ يَكْسُوَهَا إِيَّاهُ. وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُطْلَقَةً إِلَّا أَنَّ لَهَا الْكُسُوءَ

<sup>1</sup> الخُرْصُ: الحلقة من الذهب أو الفضة، (انظر: غريب ابن قتيبة، ج2، ص152).

<sup>2</sup> السِّحَابُ: الخُرْصُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ النِّسَاءُ لِلزَّيْنَةِ، جَمْعُهُ سِحْبٌ، (المصدر نفسه).

<sup>3</sup> الإقالة في الاصطلاح الفقهي هي رفع العقد وقطعه وإلغاء حكمه وآثاره بالتراضي بين طرفين. (انظر المعنى لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1405هـ، ج8ص175).

<sup>4</sup> في «ر»: يلزمه.

<sup>5</sup> زيادة من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: فإن كان، والتصويب من «ر».

مِنْ أَجْلِ حَمَلٍ بِهَا، فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَسَاهُ إِيَّاهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَهُوَ مُدَّعٍ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَسَاهُ إِيَّاهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

#### [435] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا فَوَجَدَهَا نَيْبًا مِنْ زَوْجَيْنِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَوَجَدَهَا نَيْبًا مِنْ زَوْجَيْنِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تُرَدَّ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهَا النَّسَاءُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا هَذَا الزَّوْجُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يُفَارِقَ وَلَا يَلْزِمُهُ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ، أَوْ يُقِيمَ وَيَلْزِمُهُ كُلُّهُ.

#### [436] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَا يَكُونُ الْوَلَدُ تَبَعًا لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فِيهَا ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْوَلَدُ تَبَعٌ لِلْأَبِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْعَهْدِ وَفِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ مِثْلَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ بِطَّلَاقٍ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبُوهَا مِصْرِيٌّ وَأُمُّهَا شَامِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يَخْنَثُ، وَالْوَلَدُ تَبَعٌ لِلْأُمِّ فِي الرِّقِّ وَالْحَرِّيَّةِ وَفِي الْأُضْحِيَّةِ مِثْلَ أَنْ يَنْزُو<sup>1</sup> نَوْرٌ وَحَشِيٌّ عَلَى بَقْرَةٍ إِنْسِيَّةٍ فَتَحْوِرُ الْأُضْحِيَّةُ بِالْجَنِينِ إِذَا بَلَغَ السَّنَّ الَّذِي يَجُوزُ فِي الْأَضْحِيَّةِ<sup>2</sup> لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْأُمِّ، وَلَوْ كَانَ النَّوْرُ إِنْسِيًّا وَالْبَقْرَةُ وَحَشِيَّةً وَمَنْ بَخَّرَ الْأُضْحِيَّةَ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِأُمِّهِ وَهُوَ<sup>3</sup> مِنَ الْوَحْشِ .

#### [437] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا مَغْضُوبَةً عَلَى نَفْسِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا ]

<sup>1</sup> في «ز»: بياض بقدر كلمة، والتكملة من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: الأضحية.

<sup>3</sup> في «ت»: وهي.



قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلْتُ مِنْ حِصْنِ فَرْنُوشَ عَنْ صَبِيَّةٍ بَكَرٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَعُصِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِي بِهَا زَوْجَهَا وَافْتَضَّتْ فَلَمْ يُرِدِ الزَّوْجُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَدَهَبَ إِلَى أَخِي صَدَاقِهِ وَالْعَصْبُ<sup>1</sup> مَشْهُورٌ يُقَرُّ بِهِ<sup>2</sup> أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ، فَأَفْتَيْتُ أَنَّهَا مُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِهَا وَبِالزَّوْجِ فِيهَا، وَلَا يُنْقَضُ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْءٌ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَيَبْقَى مَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ .

### [438] [ فِي بَعْضِ حُقُوقِ النِّسَاءِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ]

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَوْ اسْتَدَلَ مُسْتَدِلٌّ<sup>3</sup> مِنْ حَدِيثِ بُرَيْرَةَ<sup>4</sup> بِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ زَوْجَهَا لَكَانَ حَسَنًا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَوْ اسْتَدَلَ مُسْتَدِلٌّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ التَّجَارَةَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[ حَدِيثٌ: قَوْلُهُ ﷺ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »<sup>5</sup> دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، مِثْلَ زِيَارَةِ الْأَبْوَيْنِ وَالْمِحَارِمِ لِأَنَّ الْحُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى

<sup>1</sup> (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 211-212).

<sup>2</sup> في «ز»: بقرية، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> في «م»: المستدلون.

<sup>4</sup> هي أمة يسمى زوجها مغيثاً، وقصتها معه مشهورة واردة في الصحيح. انظر على سبيل المثال إشارة ابن عباس إلى هذه القصة في صحيح البخاري، باب خيار الأمة تحت العبد: «... ثُمَّ ذَلِكَ مَغِيثٌ، عَبْدٌ بَنِي فُلَانٍ زَوْجُ بُرَيْرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا» . صحيح البخاري: (ج 13/ ص 283).

<sup>5</sup> سنن أبي داود: (ج 1 ص 210)، ونصه أن رسول الله ﷺ قال: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْرٌ تَفَلَاتٌ ». وانظر: صحيح البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، طبعة 1422 هـ، (ج 2 ص 312).

النِّسَاءِ لِأَنَّه قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لهنَّ مما تُدَبِّنَ إليه مِنْ صَلَاةِ الرَّجْمِ أُخْرَى وَأُولَى، وَكَذَلِكَ مَنْعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ»<sup>1</sup>.

### [439] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ فِي النَّفَقَةِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الصَّدَاقَ وَلَمْ يَبْنِ بِالْمَرْأَةِ ]

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّدَاقَ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا كُفِّفَتِ النَّفَقَةُ وَفُسِّحَ لَهُ فِي أَجْلِ الصَّدَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَيْضاً نَفَقَةً أَجَّلَ أَجْلاً دُونَ ذَلِكَ فِي الصَّدَاقِ مِثْلَ الْأَشْهُرِ إِلَى السَّنَةِ، وَإِنْ وَجَدَ النَّفَقَةَ أَجَّلَ<sup>2</sup> السَّنَةَ [ 140 ز ] وَالسَّنَتَيْنِ، وَإِنْ وَجَدَ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجَةِ دُونَ صِغَارٍ وَلَدِهِ مِنْهَا لَمْ يُطَلَّقْ عَلَيْهِ إِذْ لَا تَلْزَمُهُ<sup>3</sup> النَّفَقَةُ فِي الْوَلَدِ إِلَّا فِي يُسْرِهِ<sup>4</sup>. [ قَالَ ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَازِ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فَقِيرٌ عِنْدَ نِكَاحِهِ إِيَّاهَا فَلَهَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ هِيَ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ قَبْلَ إِنْكَاحِهِ فَلَا حُجَّةَ لَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ حُكِمَ بِتَأْجِيلِهِ فِي الصَّدَاقِ فِي حَالِ وُجُودِ النَّفَقَةِ أَوْ عَدَمِهِ بِهَا فَطَلَبَتْ مِنْهُ ضَامِناً بِالصَّدَاقِ مُدَّةَ تَأْجِيلِهِ لَهُ<sup>5</sup> فَلَا يَلْزَمُهُ ضَامِناً<sup>6</sup> بِهِ. وَنَزَلَتْ، فَأُفْتِيَتْ بِذَلِكَ وَوَأَقْنِي عَلَى ذَلِكَ<sup>7</sup> الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ .

<sup>1</sup> ورد هذا الحديث في نسخة أزاريف في ذيل المسألة (435)، والأصوب موضعها الحالي، كما وردت في «ر» (ص 36).

<sup>2</sup> في «ز»: وجل، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: يلزمه، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: سيده، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> في «ر»: به.

<sup>6</sup> في «ز»: ضمناً، والتصويب من «ر».

<sup>7</sup> في «ز»: فيه، والتصويب من «ر».

[440] [مَسْأَلَةٌ فِي تَسْلِيمِ الرَّجُلِ الْكَالِيِّ<sup>1</sup> مِنْ مَهْرِ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ، مَتَى تَتِمُّ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ زَوْجَةً لِرَجُلٍ فَعَامَتْ تَطْلُبُهُ بِكَالِيَّتِهَا فَادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَلَا يَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهَا وَأَقَرَّتْ لَهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا أَحَقُّ بِقَبْضِهِ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الدَّفْعَ إِلَى السَّيِّدِ فَيَبْرَأُ بِإِقْرَارِ السَّيِّدِ أَوْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ. وَلَوْ أَدَانَ لَهَا السَّيِّدُ فِي قَبْضِهِ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْوَكِيلِ فَيَبْرَأُ الرَّجُلُ بِإِقْرَارِهَا بِالْقَبْضِ أَوْ بِإِقَامَةِ<sup>2</sup> الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَإِلَّا حَلَفَتْ مَا قَبَضَتْهُ<sup>3</sup> وَعُرِّمَ الزَّوْجُ، وَلَيْسَ لَهَا رَدُّ الْيَمِينِ لِأَنَّ<sup>4</sup> [فِي] ذَلِكَ تَلَفَ مَالِ السَّيِّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ مَا عَلِمَ أَنَّهَا قَبَضَتْ<sup>5</sup> [مِنْهُ]<sup>6</sup> شَيْئاً.

[441] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْوَالِدِ يَمْتَنِعُ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ ]

[قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ الَّذِي بَحَظَّ ابْنُ رُشْدٍ: وَإِذَا امْتَنَعَ الْوَالِدُ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ حُسْنٌ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِهِ وَيَقْتُلُهُ وَلَيْسَ كَمُدَايِنَةِ الرَّجُلِ أَبَاهُ<sup>7</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[442] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِحُجَّةِ الْغُدْمِ<sup>1</sup> ]

<sup>1</sup> الكالِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بَيْعُ التَّسْبِيَةِ بِالتَّسْبِيَةِ أَوْ الدَّيْنِ الْمُؤَخَّرِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَخَّرِ. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 229).

<sup>2</sup> فِي «ز»: وَبِإِقَامَةِ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «ر» وَ«م».

<sup>3</sup> فِي «ز»: قَبَضَتْ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ر»: مَا قَبَضَتْ.

<sup>6</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>7</sup> فِي «ز»: إِيَاهُ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «ر».

مَسْأَلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: وَكَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ مَنْ أَثِقُ بِعِلْمِهِ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي نَفَقَةِ نَفْسِهَا فَادَّعَى الْعُدْمَ هَلْ يُجْبَسُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ شُبُهَةٌ أَمْ لَا يُجْبَسُ حَتَّى تُقِيمَ [عَلَيْهِ] <sup>2</sup> الْمَرْأَةُ شُبُهَةً فَيُظْهَرُ بِذَلِكَ لَدَدُهُ <sup>3</sup> ؟ وَهَلْ يُسَجَّنُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ ابْنِهِ إِذَا ادَّعَى الْعُدْمَ ؟ وَهَلْ يُجْبَسُ فِي دِينِهِ ؟ فَقَالَ: لَا يُجْبَسُ فِي نَفَقَةِ ابْنِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَى الْإِبْنِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُجْبَسُ فِي نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ <sup>4</sup> أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلَّقَ، وَإِنْ تَبَّتْ عُدْمُهُ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ضَرَبَ لَهُ السُّلْطَانُ أَجَلَ شَهْرَيْنِ، فَإِنْ أَيْسَرَ فِيهَا وَإِلَّا طُلِّقَتْ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَعَهُ فِي خِلَالِ ذَلِكَ التَّأْجِيلِ. وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا أَوْ ظَهَرَ لَدَدُهُ كَانَ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَحْبِسَهُ فِي أَمْرِ الزَّوْجَةِ وَالْإِبْنِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي نَفَقَةِ أَنْفَقَتْهَا الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا فِي مَدَّةٍ سَلَّمَتْ لَوْجِبَ أَنْ يُسَجَّنَ فِيهَا لِأَنَّهَا دَيْنٌ تَحَاصُّ <sup>5</sup> بِهِ الْعُرْمَاءُ وَلِأَنَّهَا تَحْطُ [الرِّكَاءَ] <sup>6</sup> كَالدَّيْنِ، فَأَمَّا طَلَبُهَا النَّفَقَةَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ فَكَمَا (دُكِرَتْ فِي الطَّرِيقَةِ) <sup>7</sup> (وَلَا تَحْطُ الزَّكَاةُ) <sup>8</sup>.

حَدِيثٌ:

<sup>1</sup> العُدْمُ وَالْعُدْمُ وَالْغُدْمُ: فَقْدَانُ الشَّيْءِ وَذَهَابُهُ، (انظر اللسان: مادة "عدم"، ج 12، ص 392).

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> يقال: رجلٌ شديدٌ لَدِيدٌ. وَاللَّدُ: الرَّجُلُ الْحَصِيمُ الشَّحِيمُ الَّذِي لَا يَزِيغُ إِلَى الْحَقِّ. انظر اللسان: مادة "لدد"، (ج 3 ص 390-391).

<sup>4</sup> في «ز»: من.

<sup>5</sup> يقال: تَحَاصُّ الْقَوْمُ إِذَا اقْتَسَمُوا حَصَبًا، انظر مختار الصحاح: (ص 59).

<sup>6</sup> بياض في «ز»: والتكلمة من باقي النسخ.

<sup>7</sup> في «ر»: فكما ذكر فوق، وفي «ت»: فكما ذكر.

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

وَقَعَ فِي السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَفِرَاشٌ لِلصَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»<sup>1</sup> ، قَدْ يُسْتَدَلُّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي فِرَاشٍ، وَإِنَّمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ فِي الْوُطْئِ خَاصَّةً، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ أَنَّ نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَعَ أَهْلِهِ فِي نَوْمٍ وَاحِدٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ مُضْطَجِعَةً<sup>2</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَتْ شَدِيدَةً»<sup>3</sup> .  
الْحَدِيثُ.

#### [443] [مَسْأَلَةٌ فِي الْعَيْنِ، وَفِي انْفِرَادِ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي فِرَاشٍ مُسْتَقِلًّا]

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعَيْنِ<sup>4</sup> : إِذَا كَانَتْ امْرَأَتُهُ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَيُسْتَحْلَفُ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّسَاءُ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَابِلِ وَبِهِ نَأْخُذُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : فَإِنْ قَالَ الرَّوْجُ إِنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْوُطْئِ وَلَكِنَّهَا بِهَا عَيْبٌ فِي فَرْجِهَا لَا أَقْدِرُ عَلَى الْوُطْئِ مَعَهُ، وَقَالَتْ هِيَ لَيْسَ فِيَّ عَيْبٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا وَيُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا قَوْلُ سُحُنُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

#### [444] [مَسْأَلَةٌ فِي حَلْفِ الْمَرَأَةِ إِذَا ادَّعَتْ فِي تَرْكَةِ زَوْجِهَا مَا يُشَاكِلُهَا]

<sup>1</sup> حديث صحيح رواه جابر بن عبد الله ، انظره في : صحيح مسلم ، ( ج 3، ص 222).

<sup>2</sup> في «ز» : كنت مضجعة.

<sup>3</sup> انظر الحديث في : موطأ الإمام مالك، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، (ج1ص58).

<sup>4</sup> العَيْنُ : الَّذِي لَا يَأْتِي النَّسَاءُ، ( اللسان : مادة « عجز »). وَدَقَّقَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْرِيفِ هَذَا الْمِصْطَلَحِ فَقَالَ : " هُوَ الَّذِي تُعْيِيهِ مُبَازَعَةُ النَّسَاءِ" (النهاية في غريب الحديث : (ج3ص334).

قيل لابن مُزَيْنٍ: فَالْمَرْأَةُ تَدَّعِي فِي تَرْكَةِ زَوْجِهَا مَا يُشَاكِلُهَا، عَلَيْهَا يَمِينٌ وَالْقَائِمُونَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ أَوْلَادُهَا مِنْ زَوْجِهَا. قَالَ: نَعَمْ تَخْلِفُ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْوَالِدِ لِأَنَّهَا هَا هُنَا مُدَّعِيَةٌ فَحَكَمَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ تَخْلِفَ .

#### [445] [ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا ذَهَبًا وَجَدَ فِي تَرْكَةِ زَوْجِهَا ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ وَجَدَ ذَهَبٌ<sup>1</sup> نَاضٌ<sup>2</sup> فِي تَرْكَةِ الزَّوْجِ فَادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا، فَإِنْ قَامَ لَهَا دَلِيلٌ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ<sup>3</sup> قَرِيبَةً عَهْدٍ يَبِيعُ أَصْلًا أَوْ عَرْضٍ يَكُونُ ثَمَنُهُ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>4</sup> [ / 141 ز ] الذَّهَبِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَإِلَّا قَضَى بِهَا لِيُورَثَهُ الزَّوْجُ بَعْدَ<sup>5</sup> أَيْمَانِهِمْ، لِأَنَّ الذَّهَبَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ أَوْ لَهَا، فَيَكُونُ وَرَثَةُ الزَّوْجِ أَحَقُّ بِهِ. وَقَدْ كَانَ مِنَ الشُّيُوخِ مَنْ يُرَاعِي أَنْ يُوجَدَ (الذَّهَبُ)<sup>6</sup> فِي وَعَاءٍ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ كَالدُّرَجِ وَالْحِشْرِ فَيَكُونُ لَهَا مَعَ يَمِينِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

#### [446] [ مَسْأَلَةٌ فِي النِّفْقَةِ عَلَى مَنْ ادَّعَتِ الْحَمْلَ ]

<sup>1</sup> فِي «:»: وَجَدَتْ ذَهَبًا.  
<sup>2</sup> فِي «ز»: نَاضُهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت». وَالنَّاضُ مِنَ الْمَتَاعِ: مَا تَحْوَلُ وَرِقًا أَوْ عَيْنًا. انظُرِ اللِّسَانَ: مَادَةُ "نَضَضُ"، (ج7، ص237).  
<sup>3</sup> فِي «ز»: يَكُونُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».  
<sup>4</sup> فِي «ز»: تَلِكُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».  
<sup>5</sup> فِي «ز»: مَعَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».  
<sup>6</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ: وَلَا يُنْفَقُ عَلَى مَنْ ادَّعَتِ الحُمْلَ حَتَّى تَضَعَ فَيُحْسَبُ<sup>1</sup>  
 ذَلِكَ لَهَا وَتُعْطَاهُ، فَكَمْ مِنْ امْرَأَةٍ ٍ تَدْعِي مِثْلَ هَذَا ثُمَّ يَنْكَشِفُ أَمْرُهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا  
 حَمْلٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا فَلَا يَجِدُ عِنْدَهَا شَيْئاً<sup>2</sup> ثُمَّ رَجَعَ إِلَى [مَا فِي]<sup>3</sup> مُحْتَصِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَبْدِ الحَكَمِ. قَالَ القَاضِي: وَمَا فِي مُحْتَصِرِ عَبْدِ اللَّهِ العَمَلِ وَالْفُتْيَا.

#### [447] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِهَا ]

مِنْ كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ: وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَى إِخْوَتِهَا وَأُمَّهَا  
 إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً مَا لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَمَرَتْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ  
 مَأْمُونَةٍ مَنَعَهَا، وَلَوْ غَابَ وَأَمَرَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ أَلَّا تَخْرُجَ وَحَرَجَ<sup>4</sup> عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، أَمَرَتْ  
 بِالخُرُوجِ لِأَنَّهُ مُضَارٌّ بِهَا. وَأَخِ المَرْأَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ زَوْجُهَا وَلَا يُفْضَى لَهَا  
 عَلَى زَوْجِهَا بِدُخُولِ الحَمَامِ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ أَوْ نِفَاسٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُرِيدُ مَالِكٌ بِالخُرُوجِ  
 إِلَى الحَمَامِ وَلَمْ يُرِدْ أَجْرَةَ الحَمَامِ. وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ: إِذَا حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِالْعَتَقِ<sup>5</sup> أَلَّا  
 يَدْعَهَا تَخْرُجُ أَبَدًا، أَتَرَى أَنْ يُفْضَى عَلَيْهِ بِهِ فِي أَبِيهَا [وَأُمَّهَا]<sup>6</sup>؟ فَقَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ  
 إِذَا حَلَفَ فِي رِسْمِ الطَّلَاقِ الثَّانِي.

<sup>1</sup> فِي «ز»: فيجب، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> فِي «ز»: شيء، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

<sup>4</sup> فِي «ز»: وخرج، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> فِي «ز»: وبالعتق، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر».

### [448] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْحُرَّةِ وَأُمِّ الْوَالِدِ فِي الْقِسْمِ <sup>1</sup> ]

فِي رَسْمِ الطَّلَاقِ الثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ مَعَهَا أُمَّ حُرْمَةً بَلْ لِلْحُرَّةِ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، وَلَهَا الْمَيْثُ وَلَيْسَ لِأُمِّ الْوَالِدِ مَعَهَا قِسْمٌ؛ فَلَمَّا [ضَعُفَ] <sup>2</sup> أَمْرُ أُمِّ الْوَالِدِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثًا دُونَ الْحُرَّةِ إِذَا عَظُمَ الْأَمْرُ لِلْحُرَّةِ .

### [449] [ إِدْخَالُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى رَجُلٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أُدْخِلْتَ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَبِيَّتُهُمَا يَفْسِمُ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا ؟ فَفَقِيلَ يُفْرَعُ <sup>3</sup> بَيْنَهُمَا .

### [450] [ مَسْأَلَةٌ فِي وَلَدِ الْمَرْتَدَّةِ ]

مَسْأَلَةٌ فِي الْمَرْتَدَّةِ تَتَزَوَّجُ فِي حَالِ ارْتِدَادِهَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَتَحْمِلُ: أَنْ وَلَدَهَا عَلَى دِينِ أَبِيهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَقَلْتُهُ مِنْ حَاشِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَوْجُودًا فِي الْأُصُولِ .

### [450 مكرر] مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

<sup>1</sup> الْقِسْمُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً مَعَ مُسْلِمَةٍ. فَإِنْ كُنَّ كُلُّهُنَّ حَرَائِرَ سَوَى بَيْنَهُنَّ بَحِيْثٌ يَبِيْتُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ مَا يَبِيْتُ عِنْدَ ضَرَّتْهَا؛ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُنَّ أُمَّةٌ فَلِلْحُرَّةِ ضِعْفٌ مَا لِلْأُمَّةِ بِأَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَعِنْدَ الْأُمَّةِ لَيْلَةً. انظر: عبد الرحمن الجزائري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج4 ص109).

<sup>2</sup> زيادة من «ر» .

<sup>3</sup> يُقَالُ أَفْرَعُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ : إِذَا أُجْرِيَ بَيْنَهُمَا فُرْعَةٌ ، (انظر اللسان: مادة "فرع"، ج8، ص266).



تاريخ: قال القاضي أبو عبد الله: تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة بالفتح سنة ثمان وعشرين، قال محمد: كان الحشني يقرأ الفرافصة بالفتح؛ وقال الحشني: اسمها نائلة وأسلمت مع عقدة النكاح لسنة أربع وعشرين، وقيل يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة خلت لدي حجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن ثمانين سنة.

حديث: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>1</sup>. قال القاضي أبو عبد الله: في هذا الحديث بين أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب وأن المرضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمبتسبين منهم إلى النسب الواحد وهذا قد يجري على عموميه في تحريم المرضعة ودوي أرحامها بجرى النسب وذلك إذا أرضعته صارت أمًا له محرم عليه نكاحها ونكاح ذوات محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا على أخيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده.

#### [ 451 ] مَسْأَلَةٌ فِي الْخُلُوةِ بَعْدَ الْعَقْدِ

قال مالك: وإذا خلا الرجل بزوجه خلوة بناء في بيته أو بيت أهلها وطلق وأنكر الوطء وأدعته صدقت، ولها الصداق، وعليها العدة، ولا رجعة له عليها، ولم يذكر في المدونة يمينها. وفي كتاب ابن الموزار قال: عليها اليمين. وكذلك في كتاب ابن الحكم. قال القاضي أبو عبد الله: وإن كانت صغيرة لم تلزمها يمين.

<sup>1</sup> صحيح البخاري: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، (ج13ص221). وقال النبي ﷺ: «أرضعني وأبا سلمة نؤيبة...» (صحيح البخاري، ج6ص551). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن عليّ أفلح فلم أذن له فقال: أحتجبتني مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي؛ فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح ائذني له» (نفس المصدر والصفحة). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تلجل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة» وانظر أيضاً: (نفسه، ج12ص589).

قال القاضي أبو عبد الله: لم ير في المدونة عليها يمينا ولا يمين في سماع أصبغ من<sup>1</sup> نكاح العتبية ما يدل ظاهره على أن القول قولها بلا يمين، لأنه علل في أن القول قولها لأنهن مأمونات في هذا، كما هن مأمونات على الحيض والعِدِّ، وعلى قياس قول ابن المؤاز في وجوب اليمين على الكبيرة إن كانت صغيرة سقطت عنها اليمين من أجل صغرهما، ويخلف<sup>2</sup> الزوج أنه لم يمس فإذا بلغت الصغيرة خلقت [ / 142 ز ] ووجب لها الصداق كله، وإن نكحت<sup>3</sup> لم يخلف الزوج ثانية<sup>4</sup> ولا<sup>4</sup> يجب عليه إلا نصف الصداق كالصبي يقوم له شاهد على حقه أن المطلوب يخلف فإن كبر الصبي، خلف مع شهادة شاهده واستحق حقه، وإن نكل سقط الحق عن المطلوب بالنكول، ولم تعد عليه اليمين ثانية لأن إرخاء الستر كشاهد المرأة. وعلى القول الذي لا يرى فيه على الكبيرة<sup>5</sup> يمينا، فأخرى أن تسقط عن<sup>6</sup> الصغيرة اليمين قبل البلوغ وبعده، وتستحق<sup>7</sup> الصداق كله بقولها أنه قد وطئها وأدعائها ذلك، وقد نزلت بعلام ابن رشد فأفتى أبو الوليد هشام بن العواد فيها وهي صغيرة بأن تُسأل، فإن قالت إنه جامعها أن لها الصداق كله دون يمين، وأخذ والدها في ذلك مع القاضي أبي عبد الله بن حمدان فرأى ذلك أيضا .

[ 452 ] [ مسألة في أن كل نكاح كان الزوجان مغلوبين على فسخه فلا طلاق فيه ]

<sup>1</sup> في «ر»: في .

<sup>2</sup> في «ز»: يخلف، والتصويب من «ر» .

<sup>3</sup> نكل عن الحق : نكص وجر (لسان العرب: 677/11، مادة نكل)

<sup>4</sup> في «ز»: ولم، والتصويب من «ر» .

<sup>5</sup> في «ز»: الذي يرى فيه على الكبيرة ألا يمين فأخرى ... والتعديل من «ر» .

<sup>6</sup> في «ز»: مع، والتصويب من «ر» .

<sup>7</sup> في «ز»: يستحق، والتصويب من «ر» .

قال القاضي أبو عبد الله: نزلت، رجلٌ طلق امرأته طَلَقًا تَمْلِكُ بِهَا أَمْرَ نَفْسِهَا ثُمَّ وَطِئَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ وَرَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرَأَ<sup>1</sup> مِنْ عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَقًا ثَانِيَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً، هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ فَأَجَبْتُ: تَأْمَلْتُ سُؤَالَكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِيهِ فِي بَابِ الْحُكْمِ أَنْ يُلْزَمَ الزَّوْجُ<sup>2</sup> الْمَطْلُوقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ<sup>3</sup> وَلَا يُلْزَمُهُ الثَّانِيَةَ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ تَبْقَى لَهُ فِيهَا. وَأَمَّا فِي بَابِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّوَرُّعِ لَهُ بِالتَّوْقِيفِ عَنْهَا وَتَرْكِ تَزْوِجِهَا فِي هَذَا الْحَالِ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ)<sup>4</sup>. قُلْتُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَجْرِي الْجَوَابُ فِيهَا عَلَى قَوْلِ سُحُنُونٍ أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ كَانَا مَعْلُوبَيْنِ عَلَى فَسْخِهِ فَلَا طَلَاقَ فِيهِ، فَتَخَرَّجَ فِي بَابِ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْأَلَّا تُلْزَمُهُ الطَّلَاقُ الثَّانِيَةَ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَى بَابِ التَّوَرُّعِ الْإِحْتِيَاظُ أَنْ يُلْزَمَهَا نَفْسَهُ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَفِيهِ الطَّلَاقُ، وَقَدْ قِيلَ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ خُلْعٍ مِنْ مَالِهَا أَنَّهُ طَلَاقٌ خُلْعٍ يَمْلِكُ (بِإِهْر)<sup>5</sup> الزَّوْجَ الرَّجْعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ قَوْلِ ابْنِ كِنَانَةَ.

### [453] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْوَطْءِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيَّةِ ]

<sup>1</sup> في «ز»: يستبرئ، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: الرجل، والتصويب من «م» و «ت».

<sup>3</sup> في «ز»: الثالثة، والتصويب من «م» و «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

مَسْأَلَةٌ مَنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى<sup>1</sup> وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ<sup>2</sup> يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَكُونُ طَلِّقَةٌ رِجْعِيَّةً وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِذَا وَطِئَ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيَّةِ فَإِنَّ الْوَطْأَ رِجْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا الرَّجْعَةَ (فَتَدْبِرُ هَذَا كُلَّهُ)<sup>3</sup>.

#### [454] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ حُرٍّ ثُمَّ خَالَعَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا ]

نَزَلَتْ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ: رَجُلٌ مُرَابِطٌ كَانَتْ<sup>4</sup> لَهُ مَمْلُوكَةٌ زَوَّجَهَا مِنْ حُرٍّ ثُمَّ خَالَعَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا عَلَى أَنْ حَطَّ عَنْهُ صَدَاقُهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلِّقَةً تَمْلِكُ بِهَا أَمْرٌ نَفْسِهَا<sup>5</sup> وَكَتَبَ الْخُلْعَ الْخُلْعَ وَلَمْ يَضْمَنْ إِشْهَادَ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى نَفْسِهَا فَجَرَى<sup>6</sup> الْكَلَامُ فِيهَا أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ أَنْ تَشْهَدَ الْأُمَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا بِالْمُفْرَقَةِ فَنَفَذَ الْعَقْدُ، وَأَشْهَدَ فِيهِ دُونَ إِشْهَادِهَا إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَ وَرَعَ عَنِ ذَلِكَ، وَقِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ<sup>7</sup> أَنْ تُعْطِيَ الزَّوْجَةُ صَدَاقُهَا عَلَى أَنْ يُفَارِقَهَا<sup>8</sup> فَأَبَى فَنَفَذَ الْأَمْرَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مِثْلُ هَذَا ابْتِدَاءً كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَى نَفْسِهِ<sup>9</sup> وَلَا أَنْ يَفْعَلَ بِعَبْدِهِ بِعَبْدِهِ فِعْلًا يُؤَدِّي إِلَى فَسْخِ النَّكَاحِ. وَجَرَى أَيْضًا الْإِخْتِلَافُ فِي الصَّدَاقِ هَلْ هُوَ مَالٌ لِلْأُمَةِ فَيَنْتَزِعُهُ أَمْ يَلْزِمُهَا<sup>10</sup> أَنْ تَتَحَهَّرَ بِهِ؟ فَذُكِرَ [أَنَّ]<sup>1</sup> فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هكذا في «ز» و «ت»، ولم ترد المسألة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> في «ز»: فيها.

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> في «ز»: كان، والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> في «ز»: أمرها، والتصويب من «ت».

<sup>6</sup> في الأصل بياض بقدر كلمة والتكملة من «ت».

<sup>7</sup> في «ت»: لك.

<sup>8</sup> في «ت»: تفارقها.

<sup>9</sup> في «ت»: نفسها.

<sup>10</sup> في «م»: أم لا يلزمها.

### [455] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْمُخَالَعَةِ لِلضَّرْرِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: إِذَا كَانَ الضَّرُّ مِنَ الرَّوْحِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُخَالَعَ الْمَرْأَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا. [ قَالَ ] ابْنُ رُشْدٍ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الضَّرُّ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ<sup>3</sup> ذَلِكَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ مَيِّنٍ.

### [456] [ مَسْأَلَةٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْمَحْضُونَةِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ<sup>4</sup> امْرَأَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ قَدْ فُطِمَتْ، فَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى التَّصْيِفِ وَلَقَطِ السُّنْبِلِ لِقَرِّهَا، أَوْ كَانَتْ جَدَّةُ الصَّبِيِّ الْحَاضِنَةَ لَهَا لِمَوْتِ الْأُمِّ أَوْ تَزْوُجِهَا، فَأَرَادَتْ ذَلِكَ وَأَنْ تَخْرُجَ الْمَحْضُونَةُ مَعَ نَفْسِهَا وَأَبِي الْوَالِدِ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَجْرِي النَّفَقَةَ عَلَى ابْنَتِي وَلَا أُمَكِّنُهَا مِنْ حَمْلِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ وَتَكُونُ عِنْدَهُ مُدَّةَ غَيْبَةِ الْحَاضِنَةِ فَإِذَا رَجَعَتْ أَخَذَتْهَا مِنَ الْأَبِ. [ قَالَ ] ابْنُ رُشْدٍ: وَقَدْ (يُحْتَمَلُ)<sup>5</sup> أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا الْمَسَافَةَ الْقَرِيبَةَ بِمَا لَا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَأَمَّا خُرُوجُ الْمَطْلُوقَةِ [ / 143 ز ] فِي الْعِدَّةِ أَوْ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا لَجْمَعِ السُّنْبِلِ فَلَهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً [ قَالَ ] ابْنُ رُشْدٍ وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### [457] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنْ حَطَّتْ عَنْهُ كَالِئِهَا ]

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> في «ت»: فذكر فيها الأربعة الأفعال.

<sup>3</sup> في «ز»: تكون، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> في «ت»: الزوج.

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

[قَالَ] القاضي أبو عبد الله: امرأةٌ خالعت زوجهَا على أن حطت عنه (جميع)<sup>1</sup> كالئها وغير ذلك مما تضمنه<sup>2</sup> [عقد]<sup>3</sup> الخلع وعلى ألا تتزوج إلا بعد انقضاء عامٍ من تاريخ الخلع، فإن تزوجت [في]<sup>4</sup> العام (أو قبل انقضائه)<sup>5</sup> فعليها أن تعرم له مائة مثقالٍ مرابطةٍ فنقضت الفتيا<sup>6</sup> فيها بأن الخلع جائز، والشروط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام (ولا ولا شيءٍ عليها)<sup>7</sup>، بذلك أفتيت، وأفتى ابن رشدٍ بذلك<sup>8</sup> أيضًا.

#### [458] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْحَقَّ فِي الْحَضَانَةِ لِلْحَاضِنَةِ لَا لِلْمَحْضُونِ ]

[قَالَ] القاضي أبو عبد الله: : ظاهرُ مذهبِ المدةونة أنَّ الحقَّ في الحضانة<sup>9</sup> للحاضنة لا للمحضون، لأنَّ الأمَّ إن رضيت أو الحاضنة بإسقاط الحضانة لم يُنظر إلى رضا المحضون.

#### [459] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَحْكَامِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا ]

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ر»: يضمه.

<sup>3</sup> زيادة من «ت».

<sup>4</sup> زيادة من «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> في «ت»: الفتوى.

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> في «ز»: كذلك.

<sup>9</sup> في «ز»: الحاضنة، والتصويب من «م».

وَفِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا، ظَاهِرُ المَدْوَنَةِ أَنَّ الحَقَّ لِلوَلَدِ، فَإِنَّ رَضِيَتِ الأُمُّ بِتَرْكِه لَمْ يَجْزِ (ذَلِكَ)<sup>1</sup>، وَكَذَلِكَ [فِي] <sup>2</sup> الحُدِّ يُرَاعَى فِي الحِضَانَةِ الإِحْتِلَامُ وَالحَيْضُ، وَفِي التَّفْرِقَةِ الإِنْتَعَارُ<sup>3</sup>.

#### [460] [ كِتَابُهُ مَالٍ عَلَى ذِمَّةِ يَتِيمَةٍ فِي الحِجْرِ ]

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ فَكَتَبَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا عَنِ بَعْضِ شَوْرَتِهَا<sup>4</sup> وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يَطْلُبُهَا بِهَا<sup>5</sup> بَعْدَ عَامٍ أَوْ نَحْوِهِ. الجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ الثِّيَابَ بِعَيْنِهَا أَخَذَهَا، وَإِلَّا لَمْ يَتَّبِعْ ذِمَّةَ اليَتِيمَةِ بِشَيْءٍ كَمَنْ عَامَلَ سَفِيهَاً. وَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى إِيزَادِ الثِّيَابِ فِي بَيْتِ البِنَاءِ لَكَانَ أَشْبَهَ لَهُ فِي القِيَامِ وَفِي التَّحْقِيقِ لَأَيْتَنَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الثِّيَابَ بِأَعْيَانِهَا فَيَأْخُذَهَا.

#### [461] [ مَسْأَلَةٌ فِي الإِجْبَارِ عَلَى الرُّجْعَةِ فِي الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ ]

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الإِجْبَارُ فِي الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ عَلَى الرُّجْعَةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ المَرْأَةِ فَيَنْبَغِي إِذَا أَسْقَطْتَهُ أَلَّا يُجْبَرَ. وَهَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى الرُّجْعَةِ أَسْقَطْتَ ذَلِكَ المَرْأَةَ أَوْ لَمْ تُسْقِطْهُ.

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> الإِنْتَعَارُ : سقوط سن الصبي ودخوله طورا جديداً من حياته (انظر اللسان: مادة "نغر"، ج4، ص104).

<sup>4</sup> الشَّوْرُ، مفردُه شَوْرَةٌ: الرِّبْنَةُ ومَتَاعُ البَيْتِ الَّذِي يَجْهَرُ بِهِ الفَتَاةُ عِنْدَ زَوَاجِهَا، تَقْدِمُ شَرْحَهُ (اللسان : مادة « شور »،

المدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللحمي، ج2، ص202).

<sup>5</sup> في «ز»: فيها، والتصويب من «م».

### [462] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْعِدَّةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعِدَّةُ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تُعْبَدُ بِهَا، وَأَمَرَ النِّسَاءَ بِالتَّزَامِهَا، وَفِيهَا حَقُّ الْعِبَادِ، وَهُوَ حِفْظُ الْأَنْسَابِ وَبِرَاءَةُ الْأَرْحَامِ.

### [463] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْإِجْبَارِ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَالِكٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>1</sup>. وَفِي<sup>2</sup> قَوْلِ أَشْهَبَ: مَا لَمْ تَنْقُضِ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا. وَجُجِرُ<sup>3</sup> أَيْضاً فِي الطُّهْرِ الَّذِي بَعْدَهَا وَفِي الْحَيْضَةِ الَّتِي بَعْدَ الطُّهْرِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي الطُّهْرِ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَتَيْنِ وَهُوَ الطُّهْرُ الثَّانِي لَمْ يُجْبَرِ عَلَى الرَّجْعَةِ.

### [464] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمَوْلُودَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يُلْحَقُ بِأَبِيهِ ]

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يُلْحَقْ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

### [465] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْمَفْقُودِ إِذَا كَانَ لَهُ قِرَاضٌ<sup>4</sup> أَوْ وَدِيعَةٌ ]

<sup>1</sup> فِي «م»: عَبْدُ الْمَلِكِ.

<sup>2</sup> فِي «ز»: فِي، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>3</sup> فِي «ز»: تَجَر، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>4</sup> الْقِرَاضُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِي هِيَ الْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَرْءُ إِلَى غَيْرِهِ نَقْدًا لِيَتَّجَرَ بِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ. (مَعْجَمُ الْمِصْطَلِحَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ فِي لُغَةِ الْفُقَهَاءِ، ص 223).



قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقْفُودِ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ فَلَا يُحْكَمُ لِمَنْ هُمَا لَهُ بِأَخْذِ هُمَا مِنْ مَالِهِ حَتَّى يُحْكَمَ بِتَمَوُّبِهِ<sup>1</sup> بِخِلَافِ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الدِّمَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى<sup>2</sup> مَا كَانَ الْمَقْفُودُ يَقُولُ فِيهَا، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ إِنَّهُمَا قَدْ ضَاعَتَا لَهُ أَوْ (قَدْ)<sup>3</sup> خَسِرَ فِي الْقِرَاضِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَنَزَلَتْ فِي رَجُلٍ فُقِدَ فِي هَزِيمَةٍ [فَتَنَدَةً]<sup>4</sup> فُقِلْتُ فِيهِ<sup>5</sup> هَذَا.

#### [466] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْوَالِدَ قَدْ يُولَدُ نَابِتَ الْأَسْنَانِ ]

الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَشْيَاحٍ هُمْ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ زُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ قَدْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَتَتَيْنِ فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَهَمَّ عَمْرٌ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَدَا لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَتَرَكَهَا [عَمْرٌ]<sup>6</sup> حَتَّى حَتَّى وَكَدَّتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَتْ نَنَائَاهُ فَعَرَفَ زَوْجُهَا شَبَهَهُ فَقَالَ عَمْرٌ: عَجَزَ النَّسَاءُ أَنْ يَلِدَنَّ مِثْلَ مُعَاذٍ لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عَمْرٌ [قَالَ] الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْحَيَوَانَ لِأَبِي عُثْمَانَ<sup>7</sup>: وَقَدْ زَعَمَ صَاحِبُ الْمَنْطِقِ أَنَّ وَكَدَ الْفَيْلِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ<sup>8</sup> أُمِّهِ نَابِتَ

<sup>1</sup> في «ت»: بتموته.

<sup>2</sup> في «ز»: يدري، والتصويب من «ر» و«ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ر» و«ت».

<sup>4</sup> في الأصل: بياض بقدر كلمة، والتكلمة من «م»، وفتنأه بلدة بالأندلس، كانت بما وقعة بين المسلمين والأفرنج استشهد بما عدد من الرجال والعلماء الأعلام منهم إمام المحدثين بالأندلس القاضي أبو علي الحسين بن حيون، وكان أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين أزمه أن يقلده القضاء بمرسیة في شرقي الأندلس فتقلده على كره منه في سنة ثم استعفى من القضاء فلم يعفه فاختنى مدة وخضع حتى أعفاه وهو مغضب عليه، ومنهم أبو عبد الله ابن الفراء، والقاضي أبو بكر ابن العربي، (انظر: نفع الطيب، ج4، ص460).

<sup>5</sup> في «ت» و «ر»: فيها.

<sup>6</sup> زيادة من «م».

<sup>7</sup> هو الأديب المشهور أبو عثمان عمرو بن جبر الجاحظ.

<sup>8</sup> في «م»: بطن.

الأسنانِ لِطَوْلِ مُكْتَنِهِ فِي بَطْنِهَا وَهَذَا جَائِزٌ فِي وَلدِ الْفِيلِ غَيْرُ مُنْكَرٍ لِأَنَّ جَمَاعَةَ<sup>1</sup> نِسَاءِ مَعْرُوفَاتِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ<sup>2</sup> قَدْ وَلدَنَ أَوْلَادَهُنَّ وَهُنَّ أَسْنَانٌ نَابِتَةٌ كَالَّذِي رَوَوْا<sup>3</sup> فِي شَأْنِ مَالِكِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ عَجَلَانَ وَعَيْرِهِمَا.

#### [467] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمَتَزَوِّجِينَ بَوْلِيٍّ مَرْعُومٍ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ (مَسْأَلَةٌ)<sup>4</sup> وَذَلِكَ أَنَّ<sup>5</sup> رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعَقَدَ وَعَقَدَ نِكَاحَهَا وَبِيٍّ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَ لَيْسَ بِوَلِيِّ لَهَا فَسَجَّحَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّوْحُ وَهَرَبَ الْوَلِيُّ ثُمَّ أُحْضِرَ الرَّوْحُ وَالرَّوْحَةُ فَأَنْكَرَ الرَّوْحُ أَنَّهُ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ [لَهَا]<sup>6</sup> فَأُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ وَلَوْ [ 144 ز ] نَكَلَ لَوَجِبَ عَلَيْهِ الْأَدْبُ، وَأَقْرَتِ الرَّوْحَةُ. فَأُفْتَى بِأَنَّ سَجَّحَتَهَا أَدْبَاهَا<sup>7</sup>، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَوَجِبَ الْاسْتِبْرَاءُ عَلَى الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَوَجِبَ عَلَى الرَّوْحِ كِرَاءُ السُّكْنَى فِيهَا حَيْثُ تَذْهَبُ وَكَانَتْ مِنْ فَرَنْجُونَشَ فَقَالَ وَلِيِّهَا: أَحْمِلْهَا مَعَ نَفْسِي فَأُفْتَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي فُنْدُقٍ . وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ .

#### [468] [ مَسْأَلَةٌ فِي نَفَقَةِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ ]

<sup>1</sup> فِي «ز»: عَمَاجَةٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>2</sup> فِي «ز»: الْأَبْنَاءُ وَالْأَبْنَاءُ، وَفِي «م» غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَلَعَلَّهَا كَمَا أَتَيْتَنَا.

<sup>3</sup> فِي «ز»: رَوَى، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>6</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «ر» وَ «ت».

<sup>7</sup> فِي «ز»: أَنَّ سَجَّحَتَهَا أَدْبَاهَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ «ت».

أ- (قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي النَّفَقَةِ: إِذَا<sup>1</sup> رَفَعَتْ  
 أَمْرَهَا وَضُرِبَ لَهَا الْأَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدَّتْ فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِ الْمَفْقُودِ فِي الْأَرْبَعِ سِنِينَ،  
 كَانَ لَهَا مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا (مَالٌ)<sup>2</sup>، وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا فِي الْأَرْبَعِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، كَانَ لَهَا مَالٌ أَوْ  
 لَمْ يَكُنْ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَرْفَعْ أَمْرَهَا وَرَضِيَتْ بِبَقَائِهَا فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي  
 مَالِهِ إِلَى أَنْ يورثَ إِمَّا بِثُبُوتِ الْمَوْتِ<sup>3</sup> أَوْ بِانْقِضَاءِ تَعْمِيرِهِ، وَأَمَّا وَلَدُهُ فَلَهُمُ النَّفَقَةُ فِي  
 الْوَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ يورثَ إِمَّا بِثُبُوتِ الْمَوْتِ أَوْ بِانْقِضَاءِ التَّعْمِيرِ .<sup>4</sup>)

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ فَرَجٍ: شَهِدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَتَّابٍ  
 (قَدْ)<sup>5</sup> أَفْتَى فِي التَّعْمِيرِ بِسَبْعِينَ سَنَةً. قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَ بِذَلِكَ أُفْتَى .

[469] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ عِصْمَةَ الْمَفْقُودِ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِمَوْتِهِ ]

دُكِرَ (عَنْ)<sup>6</sup> مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ عِصْمَةَ الْمَفْقُودِ لَا تَنْقَطِعُ عَنْ زَوْجِ َرِّتِهِ  
 أَبَدًا إِلَّا بِمَوْتِهِ.

[470] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ ]

<sup>1</sup> في «ز»: إذا، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «م».

<sup>3</sup> في «م»: موته.

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «م».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقٍ: وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ، لَهَا أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ. ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ.

#### [471] [ مَسْأَلَةٌ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ ]

أَنْظُرُ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَسْمٍ " أَخَذَ يَشْرَبُ خَمْرًا " مَا يُسْتَدَلُّ مِنْهُ أَنَّ طَلَاقَ الصَّبِيِّ يُلْزَمُ، خِلَافَ مَا وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ (وَعِيرَهَا) <sup>1</sup>.

#### [472] [ حُكْمُ مَنْ قَالَ لِشَرِيكِ لَهُ: " إِنْ حَرَّثْتُ مَعَكَ أَبَدًا فَلَا تَجِبْ لِي امْرَأَتِي " ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِشَرِيكِ لَهُ: إِنْ حَرَّثْتُ مَعَكَ أَبَدًا فَلَا تَجِبْ لِي امْرَأَتِي وَلَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ طَلَاقًا وَلَا غَيْرَهُ، أَنَّهُ يَخْلِفُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْيَمِينُ إِنْ حَرَّثَ مَعَهُ.

#### [473] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَ يَجُوزُ لَهُ الْارْتِبَاعُ فِي الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ الْمُخَالِعِ ]

قَالَ الْقَاضِي مُنْذِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنَّ لَهُ ارْتِبَاعَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ (عَلَى) <sup>2</sup> أَنَّ الْمُخَالِعَ لَا سَبِيلَ إِلَى ارْتِبَاعِهَا وَأَنَّهَا أَمْلَكَ لِنَفْسِهَا .

#### [474] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَ لَا تَلْزَمُهُ إِلَّا تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً مَا لَمْ يُكْرَرْ ]

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «م».

قال القاضي أبو عبد الله: إذا قال لامرأته: الطلاق لي لازم لم يلزمه إلا تطليقة واحدة. قال بعض القرويين: وإلى هذا كان يذهب غير واحد من علمائنا المتأخرين، وكذلك ابن الموزار. ولو كثر ذلك ثلاث مرات لزمه ثلاث تطليقات إلا أن ينوي واحدة ويحلف على ذلك .

#### [475] [ مسألة في أن من حلف بالطلاق على مسألة فتبين

خلافها، فامرأته بائن منه ]

قال القاضي أبو عبد الله : سئلت عن رجل كانت عنده قطع على أنها خمسة دراهم غير ربع فقالت له امرأته: أكثر هي من ثلاثة دنانير. فحلف بالله أنها خمسة دراهم غير ربع فقالت له: احلف بالطلاق الثلاث، فحلف أنها خمسة دراهم غير ربع، فلما حلف تبين له أنها ثمانية دراهم فأفتيت بأنها بانت منه بالثلاث<sup>1</sup> تطليقات لأن هذا من اللغو، ولا يكون في الطلاق لغو، و يمثل هذا أفنى ابن رشد .

#### [476] [ مسألة في أن الرجل المستفتي في الطلاق تراعى نيته، وإلا فبساط يمينه،

وإلا فظاهر اللفظ ]

قال القاضي أبو عبد الله: يُراعى في يمين الرجل بالطلاق إذا جاء مستفتياً نيته، فإن لم يكن له نية فإراعى بساط يمينه، وإن لم يكن له نية ولا يمينه بساط روعي لفظه،

<sup>1</sup> في «ز»: بالثلاث، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> نُقل عن ابن عرفة قوله: البساط سبب اليمين، وضرب المثل في ذلك بقصة الأميرة المرابطية ابنة ابن تاشفين التي حلفت بصوم وبغيره أنها لا ترجع إذا مات زوجها الأمير إلى دار الإمارة أبداً ثم تزوجها الأمير بعد ذلك فقال: ترجع

وإذا أقامت عليه بيئته وكانت نيته فيما يقول بخلاف ما تشهد به البيئته، فلا يلتفت إلى نيته مع البيئته. وقد تأتي مسائل يُراعى<sup>1</sup> فيها النيّة مع البيئته.

(حديث: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَحَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثتَ بِهِ أَنْفُسُهُهَا»<sup>2</sup> يُرَوَى بِوَجْهَيْنِ بِالرَّفْعِ فِي السَّيْنِ وَالتَّصْبِ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّصْبِ فَكَأَنَّهُ ذَنْبٌ بَحَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْأُمَّةِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالرَّفْعِ فِي السَّيْنِ، وَأَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْأَنْفُسِ فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَنْبٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَطَرَاتِ الَّتِي تَكُونُ لِلنَّفْسِ . وَ انظُرْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي " مَعَانِي الْأَثَارِ " لِلطَّحَاوِيِّ ، وَ وَقَعَ فِي كِتَابِ "الجامع" مِنَ الْمُخْتَصَرِ لَهَا ، [قَالَ] ابْنُ رُشْدٍ<sup>3</sup> .

#### [477] [ مَسْأَلَةٌ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ مَعَ الْإِشْهَادِ عَلَى رِجْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ ]

[وَمِنْ] سَمَاعِ أَشْهَبَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً [ 145 / ز ] سُنِّيَةً وَأَشْهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا، وَادَّعَتْ هِيَ أَنَّهَا كَانَتْ طَلْقَةً خُلِعَ. الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَتَبَقِيَ فِي عِصْمَتِهِ لِرِجْعَتِهِ<sup>4</sup> إِيَّاهَا، وَلَا يَمِينُ عَلَى الزَّوْجِ بِمُضْمَنِ دَعْوَاهَا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ شَاهِدًا عَدْلًا.

#### [478] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ حُجَّةَ مَالِكٍ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ ]

وَلَا حِنْتُ عَلَيْهَا لِأَنَّ ظَاهِرَ أَمْرِهَا إِذَا كَرِهَتْ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا عَلَى غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا. قَالَ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَيْمَانَ تُحْمَلُ عَلَى بَسَاطَتِهَا. (انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، 4/491).

<sup>1</sup> في «ز»: يراعي، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> صحيح البخاري (6 / 2454). ونص الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثم إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم»، قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء».

<sup>3</sup> سقطت من «م».

<sup>4</sup> في «ز»: برجعته، والتصويب من «م».

[ قَالَ ] أَبُو عُمَرَ: الْحِجَّةُ لِمَالِكٍ فِي الْحَرَامِ إِجْمَاعٌ<sup>1</sup> الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَتَمَّ تَحْرِيمَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمَّا كَانَ الثَّلَاثُ تَحْرِيمًا كَانَ التَّحْرِيمُ ثَلَاثًا، وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

#### [ 479 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَأْدِيبِ الْمُظَاهِرِ بِالْمُنْكَرِ ]

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ: وَمَنْ ظَاهَرَ أُدِّبَ لِقَوْلِهِ الْمُنْكَرَ وَالرُّوْرَ.

#### [ 480 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْمُدِّ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: الْمُدُّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَطْلٌ وَثُلُثٌ. وَيُجْبَى بوزن الأندلس رطلٌ واحدٌ وثلاثة أرباع رطلٍ. ورأيتُ عن أبي مُحَمَّدٍ التَّوْنِسِيِّ: مُدُّ الْقَمْحِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ وَزْنُهُ إِذَا مُلِئَ وَزَنَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ أُوقِيَةً، وَذَلِكَ مَا يَرَى مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا قَمْحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

#### [ 481 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ تَطْلِيقَةَ السُّلْطَانِ عَلَى الرَّجُلِ تُعَدُّ طَلْقَةً بَائِنَةً ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ طَلْقَةٍ يُطَلِّقُهَا السُّلْطَانُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ كَالْمَطْلُوقِ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ (لَهُ)<sup>2</sup> أَوْ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالْجُدَامِ أَوْ بِالْبَرَصِ إِلَّا مَنْ طَلَّقَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَوْ بِالْإِيْلَاءِ<sup>3</sup> فَهُمَا تَطْلِيقَتَا<sup>4</sup> رَجْعَةٍ. وَإِنَّمَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي الْمَسَائِلِ الْأُولَى لِأَنَّ

<sup>1</sup> في «ز»: إجماعاً، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «م».

<sup>3</sup> الإيْلَاءُ هو اليمين على ترك وطء المنكوحه مدّة كان يقول لها: " والله لا أحامعك أربعة أشهر " (انظر التعريفات للحرجاني، ص 41). وتقدّم في فتح القدير للشوكاني (ج 1/ص 232) قوله: هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر. (انظر أعلاه ص 20).

<sup>4</sup> في «ز»: فيهما تطليقة، والتصويب من «م».

العِلَلِ التي أُوجِبَتِ الطَّلَاقَ مَوْجُودَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّرَرَ مَوْجُودٌ، وَكَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ، كُنُّ لُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ بِالرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَوْلَى وَالْمَعْدَمُ بِالنَّفَقَةِ فَجَعِلْتَ لهُمَا الرَّجْعَةَ لِأَنَّ الْعِلَّتَيْنِ الْمُوجِبَتَيْنِ لِلطَّلَاقِ قَدْ<sup>1</sup> ارْتَفَعَتَا وَهُوَ الْعُدْمُ وَعَدَمُ الْفَيْئَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أُمِكنَ ارْتِفَاعُ الصَّرْرِ، وَكَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ، لَقِيلَ إِنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ. فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ وَانظُرْ هَذَا فِي كِتَابِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ شَرْحُ رُزْمَةِ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

#### [482] [ مَسْأَلَةٌ فِي صِيغَةِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ بِإِنكَارِ حَمَلِ امْرَأَتِهِ مِنْهُ ]

مَسْأَلَةٌ مِنْ مُحْتَصِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَرُويَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ يَقُولُ فِي نَفْيِ الْحَمَلِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمَنْ الصَّادِقِينَ مَا هَذَا الْحَمَلُ مِثِّي قَالَ أَصْبَعُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَزِيدَ وَلَزَنْتَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ أَصْبَعُ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَلَزَنْتَ، عَلَى مَعْنَى التَّأَكِيدِ فِي الْيَمِينِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ إِذْ لَعَلَّهَا [قَدْ]<sup>2</sup> غُصِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَسَتَرَتْ ذَلِكَ رَجَاءً مِنْهَا أَلَّا تَحْمَلَ. [وَقَدْ]<sup>3</sup> نَزَلَتْ عِنْدَ ابْنِ أَدَهَمَ وَأَفْتَى ابْنُ حَمْدِينَ بِقَوْلِهِ أَصْبَعُ وَمَ يَرَهَا ابْنُ رَزَقٍ وَقَالَ: لَا مَعْنَى لِيَزِيدَةَ "وَلَزَنْتَ" عَلَى مَعْنَى التَّأَكِيدِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْحَمَلِ يُعْنِي عَنْهَا وَيَقْتَضِي مَعْنَاهَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَبْغِي أَنْ يَبْدَأَ فِي الْيَمِينِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي مِنَ الصَّادِقِينَ عَلَى ظَاهِرِ نَصِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُتِمُّ الْيَمِينَ وَلَوْ أُخْرَ "أَنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ" لِأَجْزَاهُ، وَالْخَامِسَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْيَمِينُ فَقَطُّ، وَجُمَلْتُهَا أَنْ يَقُولَ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ لَا غَيْرَ وَالْمَرْأَةُ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَتَصِفُ الْاسْتِبْرَاءَ فِي يَمِينِهِ عَلَى نَحْوِ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْحَيْضِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْاسْتِبْرَاءِ فِي الْيَمِينِ لِأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ

<sup>1</sup> في «ز»: وقد، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> زيادة من «م».



فَقِيلَ حَيْضَةٌ وَقِيلَ [ثَلَاثٌ]<sup>1</sup> حَيْضٍ، وَقِيلَ يُلَاعِنُ<sup>2</sup> وَإِنْ لَمْ يَدْعِ الْإِسْتِبْرَاءَ وَلَا يَجِبُ ذِكْرُهُ. وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمُوَازِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَجَرَى لِعَانٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ مِنْ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ<sup>3</sup> عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي وِلَايَةِ ابْنِ رُشْدٍ فَجَعَلَهَا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَقَطَّ. ثُمَّ تَدَاكَّرْنَا بَعْدَ ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَقُلْتُ لَهُ: مِنْ مَذْهَبِكَ التَّغْلِيظُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَلَفَ فِي الْقَسَامَةِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. فَقَالَ لِي: لَمْ أَذْكَرْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَلَوْ ذَكَرْتُهَا وَلَوْ نَبَّهْتَنِي عَلَى ذَلِكَ لَذَكَرَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ لَهُ أَيْضًا رِوَايَةَ ابْنِ كِنَانَةَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّعَانِ<sup>4</sup>: "الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ". فَقَالَ لِي: لَمْ أَذْكَرْهُ وَلَوْ ذَكَرْتُهُ لَذَكَرَ فِي الْيَمِينَ فَعَجِبْتُ مِنْ حُسْنِ أَدَبِهِ وَإِنصَافِهِ. وَاسْتَحْسَنَ مُحَمَّدُ بْنُ عَتَابٍ أَنْ يُزَادَ فِي يَمِينِ اللَّعَانِ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

#### [483] [ مَسْأَلَةٌ فِي مُلَاعِنَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ]

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا النَّصْفُ مِنَ الصَّدَاقِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: لِأَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ بِسَبَبِ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ لَا يُعْلَمُ بِهِ صِدْقُهُ كَالْإِعْسَارِ<sup>5</sup> [ 146 / ز ] بِالنَّفَقَةِ. وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ<sup>1</sup> فِي تَفْرِيغِهِ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ فَسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ.

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: للاعن، والصواب ما ذكرنا.

<sup>3</sup> في «م»: اثنتي.

<sup>4</sup> اللعان هي شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه. (انظر تعريفات الجرجاني: ص 192).

<sup>5</sup> الغسرة والاعتسار في الاصطلاح الفقهي هي عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال. (تعريفات الجرجاني: ص 62).

## [484] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ<sup>2</sup>، وَأَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، فَإِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ نِكَاحًا صَحِيحًا ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ عَقْدَةِ نِكَاحِهَا بِوَلَدٍ لَيْسَتْ أَشْهُرٌ فَأَكْثَرَ، فَالْوَلَدُ بِهِ لِإِحْقَاقِ إِذَا أُمِّكَنَ وَصَوْلُهُ إِلَيْهَا وَكَانَ الرَّوْجُ مِمَّنْ يَطَأُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ يُعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ يَلْتَقِيَا بَعْدَ النِّكَاحِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّوْجُ طِفْلًا مِمَّنْ لَا يَطَأُ مِثْلَهُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِمَّنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ<sup>3</sup> لَمْ يُلْحَقْ بِهِ.

## [485] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ نَفَى حَمْلَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَرْمَهَا بِشَيْءٍ ]

حكى ابنُ القَصارِ: أَنَّهُ مَنْ نَفَى حَمْلَ امْرَأَتِهِ خَاصَّةً وَلَمْ يَرْمَهَا لَا بِرُؤْيِيَةٍ يَدْعِيهَا وَلَا بِقَذْفٍ، وَوَجِبَ أَنْ يُلَاعَنَ فَنَكَلَ عَنِ اللَّعَانِ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا نَفْيُ الْحَمْلِ فَقَطَّ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا غَيْرُ زَوْجِهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ دُونَ لَفْظِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَطِئَتْ غَضَبًا. قَالَ

<sup>1</sup> هو ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب فقيه، أصولي حافظ ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره من الأئمة ، وكان أوفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري؛ من تصانيفه : " كتاب مسائل الخلاف " ، و " كتاب التفرع في المذهب، توفي سنة 387هـ

<sup>2</sup> صحيح البخاري (2/ 724) ، ومسلم (2/ 1080).

<sup>3</sup> في «ز»: وأنثياه، والتصويب من «م».

القاضي أبو عبد الله: فُلْتُ: (وهذا)<sup>1</sup> الذي دَكَرَهُ خِلَافٌ لِظَاهِرِ الْمَدْوَنَةِ، وَقَدْ سُئِلْتُ: فُفُلْتُ بِظَاهِرِ الْمَدْوَنَةِ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: كَذَلِكَ .

#### [486] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ وَنَفَى الْوَلَدَ وَلَمْ يَدَّعِ الْاِسْتِبْرَاءَ ]

كَانَ أَبُو عَمَرَ الْإِسْبِيلِيُّ يُفْتِي فِي كُلِّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ وَنَفَى الْوَلَدَ، وَلَمْ يَدَّعِ الْاِسْتِبْرَاءَ<sup>2</sup> (يُؤَدَّبُ)<sup>3</sup> بِالسَّجْنِ أَيْ حَتَّى يُتَمَّرَ بِالْوَلَدِ وَيَقُولَ لَوْ جُعِلَ لِلنَّاسِ سَبِيلٌ إِلَى هَذَا قَلَّمَا كَانَ يُلْحَقُ وَلَدٌ بِأَبِيهِ مِمَّنْ كَانَ لَا يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. (قَدْ)<sup>4</sup> قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَخَذْتُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَّةً بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي مَسَائِلِ الشُّفَا وَذَكَرَ لِي عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِاللَّعَانِ عَلَى مَنْ نَفَى حَمْلَ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَدَّعِ اِسْتِبْرَاءً<sup>5</sup>، وَكَانَ يَقُولُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ

حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَبُوهُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَحَقَّتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ<sup>6</sup>، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ<sup>7</sup> .

(تَفْسِيرٌ: الْفَسْحُ لُغَةٌ شَامِيَّةٌ، وَالْحِنْطَةُ لُغَةٌ كُوفِيَّةٌ، وَالْبُرُّ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> في «م»: استبراء.

<sup>3</sup> سقطت من «م».

<sup>4</sup> سقطت من «م».

<sup>5</sup> النور ، ص6.

<sup>6</sup> في «ز»: جنة، والتصويب من «م».

<sup>7</sup> سنن ابن ماجه ، طبعة دار الفكر ، بيروت، (ج2ص916).

## [487] [ السَّلْمُ<sup>2</sup> فِي الدَّورِ وَالْأَرْضِينَ ]

السَّلْمُ فِي الدَّورِ وَالْأَرْضِينَ لَا يَجُوزُ، وَقِيلَ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الدَّورِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَرْضِينَ.

## [488] [ السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ ]

فِي قَوْلِهِ ﷺ: « لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا<sup>3</sup> » حُجَّةٌ لِمَنْ يُجِزُّ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ لِأَنَّهَا تَنْحَصِرُ بِصِفَةٍ.

## [489] [ مَسْأَلَةٌ فِي شِرَاءِ لَبَنِ الْأَغْنَامِ بِأَعْيَانِهَا كَيْلًا أَوْ جِرَافًا ]

الْحُجَّةُ فِي ابْتِياعِ لَبَنِ الْعَنَمِ بِأَعْيَانِهَا كَيْلًا أَوْ جِرَافًا<sup>4</sup> اسْتِحْجَازَ الطَّيْرِ لِلرِّضَاعِ وَهُوَ حَاضِرٌ غَيْرٌ مَرْتَبِيٍّ فَكَذَلِكَ هَذَا، ذَكَرَهُ الْأَبْهَرِيُّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ: وَشِرَاءُ لَبَنِ الْعَنَمِ بِأَعْيَانِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ كَيْلٌ وَجِرَافٌ. فَشِرَاؤُهُ عَلَى الْكَيْلِ مُفْتَقِرٌ إِلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ الْمِشْتَرَى مُقَدَّرًا بِالْكَيْلِ، الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ ابْتِياعُهُ فِي إِبَانِ لَبْنِهَا، الرَّابِعُ أَنْ يُسَمَّى مَا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ،

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> السَّلْمُ لَعْنَةٌ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ وَالتَّسْلِيفِ، وَقَدْ اختلف الفقهاء فِي تعريفه تبعاً لِاختلافهم فِي شروطه، وَتَمَيَّزَ المَالِكِيَّةُ بِعدم اشتراط تسليم رأس المال فِي مجلس العقد، وَأجازوا تَأجيلَهُ يوماً أَوْ يومين. (معجم المصطلحات الاقتصادية فِي لغة الفقهاء، ص 157).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، (ج 5 : باب لا تباشر المرأة المرأة).

<sup>4</sup> الجرافُ : المجهول القدر كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

الخامس أن يكون الأجل ينصرم قبل انقطاع لبنها، السادس أن يشرع في القبض يوم ذلك أو إلى أيام يسيرة. وشراؤه أيضاً على الجراف مُفْتَقِرٌ إلى ستة أوجه: أحدها أن يعرف المبتاع وجهه جلاهما، الثاني أن يقع ابتياعه في إبان لبن العنم، الثالث أن يكون الثمن معلوماً وليس من شرطه أن يكون نقداً، الرابع أن يُسمي المرء التي يبتاعها فيها كشهراً أو شهرين، الخامس أن تكون مدته ابتياعه للبن تنقضي قبل انقطاع لبنها، السادس أن تكون العنم كثيرة، وقد اختلف في ذلك عن مالك فعنه في المدونة [منع] <sup>1</sup> ذلك وروى عنه أشهب جواره في [ 147 ز ] الشاة الواحدة. ومثله يقوم من رواية ابن القاسم في اشتراء <sup>2</sup> البقرة واشتاء لبنها. وفي سماع أشهب في آخر رسم منه: وسئل عمن ابتاع ألبان <sup>3</sup> العنم شهراً فقال نحن نقول لا بأس به .

#### [490] [ مسألة في شروط بيع الفضة المستخرجة من ثراب المعدن ]

قال القاضي أبو عبد الله: إذا صق الرجل ثراب المعدن فأراد أن يبيع الرصاص أو النحاس اللذين يُخرج منهما الفضة على دون مثل، أن يأخذ من الرصاص أو النحاس قطعة فيستخرج منها في النار عشرة [دراهم] <sup>4</sup> ويقول له إن الباقي مثل هذا ، فهذا لا يجوز، ويُفسح ويكون فيه الحكم إن فات وأخرج المشتري منه فضة تكون للبائع ويكون عليه الأجر للمشتري في تحليصه، والقول في مقدار ما خرج منها قول المشتري إن لم تكن له بيينة على معاينة ذلك.

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> في «ر» و«م»: إكراء.

<sup>3</sup> في «ر»: لبن.

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

### [491] [ مَسْأَلَةٌ فِي قَضَاءِ الدِّينِ ]

[ قَالَ ] ابْنُ نَافِعٍ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَضَى رَجُلًا دَرَاهِمَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلْفٍ فَأَخَذَ فِيهَا الْمُقْضَى دَرَاهِمَ سَوْءٍ، أَنَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُعْطَى يَخْلِفُ مَا قَضَيْتَكَ إِلَّا طَيِّبَةً فِي عِلْمِي، وَإِنْ كَانَ رَدَّهَا مِنْ نُقْصَانٍ وَزِنٍ أَوْ صِعْرٍ بَيِّنٍ حَلَفَ الْمُعْطَى عَلَى الْبَتِّ، يَخْلِفُ مَا أَعْطَيْتَكَ إِلَّا طَيِّبًا وَازِنًا، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبِي حَلَفَ الْمُعْطَى أَنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ بَعَيْنَهَا ثُمَّ يُبَدِّلُهَا مِنَ الْكُنَاشِ.

### [492] [ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي السَّلْمِ <sup>1</sup> ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ سَلَّمَ <sup>2</sup> زَيْتًا فِي صَابُونٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ [ لَا يَجُوزُ ] <sup>3</sup> لِأَنَّ الزَّيْتَ يَخْرُجُ مِنْهُ الصَّابُونُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَلَّمَ طَعَامًا فِي طَعَامٍ وَعُرُوضٌ مَعَهُ فَلَا يَجُوزُ. تَفْسِيرٌ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ: الْقُرْفِيَّةُ ثِيَابٌ بَيْضٌ مِنْ كَتَّانٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى قُرْفُوبٍ، حَدَّثُوا الْوَاوَ فِي النَّسْبَةِ إِلَيْهَا كَمَا يَخْدِفُونَهَا فِي النَّسْبَةِ إِلَى نِ سَبُور. يُقَالُ: ثَوْبٌ سَابُورِيٌّ، فَإِنْ قَالُوا: سَابُورِيٌّ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ حَيْثُ عَدِدِ إِلَى نِ سَابُور. ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ فِي الرَّابِعِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ.

### [493] [ مَسْأَلَةٌ فِي جَوَازِ اقْتِضَاءِ الطَّحِينِ وَعَدَمِهِ ]

<sup>1</sup> تقدّم تعريف السلم أعلاه (ص 361) وأضاف بعضهم: السلم هو أخذ عاجلٍ بآجلٍ، وشرعاً: بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع. (انظر أنيس الفقهاء: ص 218-220).

<sup>2</sup> في «ر»: أسلم.

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقٍ: وَالطَّحْنُ فِي الْمُمَحِّ لَيْسَ بِصَنْعَةٍ تُخْرِجُهُ حَتَّى يَكُونَ التَّفَاضُلُ فِيهِ جَائِزًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَضَى مِنْ سَلَمٍ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ جَوَازَ افْتِضَائِهِ مِنْ سَلَمٍ. عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى.

#### [494] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ بَاعَ سِلْعَةً وَلَمْ يُبَيِّنِ التَّقْدَا ]

مِنْ مُحْتَصِرِ ابْنِ شَعْبَانَ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً وَلَمْ يُبَيِّنِ التَّقْدَا، فَلَهُ الْعَالِبُ نَقْدَهَا. مِنْ الثَّالِثِ.

#### [495] [ مَسْأَلَةٌ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ، وَبَعْدَ طُولِ مُدَّةٍ يَدَّعِي الْبَائِعُ عَدَمَ قَبْضِ الثَّمَنِ ]

مِنْ مُحْتَصِرِ ابْنِ شَعْبَانَ: رَوَى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الدُّورَ وَالْأَرْضَيْنِ وَالْحَوَائِطَ وَالرَّقِيقَ وَالِدَّوَابَّ، ثُمَّ يَزْعُمُ الْبَائِعُ بَعْدَ سَنَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضِ الثَّمَنَ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ<sup>1</sup> مَعَ يَمِينِهِ. وَلَوْ كَانَ بَرًّا أَوْ تَجَارَاتٍ تَقَعُ فِيهَا الْمَدَائِنَةُ، حَلَفَ الْبَائِعُ مَا لَمْ يَطُلْ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ مَا أَشْبَهَ<sup>2</sup> ذَلِكَ. مِنْ [الْكِتَابِ] الثَّالِثِ.

#### [496] [ مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ ]

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ: وَمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ بَائِعُهُ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَقَالَ مُبْتَاعُهُ إِلَى أَجَلٍ كَذَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُبْتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ حَالٍ وَقَالَ الْمُبْتَاعُ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّ ادَّعَى أَجَلًا قَرِيبًا وَكَانَ لِأَجَلِ تِلْكَ السِّلْعَةِ يَتْبَاعُونَ عَلَيْهِ<sup>3</sup> فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى

<sup>1</sup> فِي «ر»: الْمُبْتَاعِ.

<sup>2</sup> فِي «ز»: وَمَا أَشْبَهَهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> فِي «ز»: يَتْبَاعُونَ إِلَيْهِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

المعروف عندهم ، ولو كانت فرضاً كان القول قول قول الممرض ، قال ابن القاسم هما سواء  
القول قول رب السلعة (فالمذكور من مختصر عبد الله من السفر الثالث)<sup>1</sup>.

#### [497] [ مسألة في اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة ]

(ومن كتاب ابن شعبان)<sup>2</sup>: وإذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة فنكّل البائع وردّ  
اليمين على المتبايع، حلف لقد ابتعت منك بكذا وكذا، ولا يخلف لقد بعني بكذا  
(وكذا)<sup>3</sup>. قال أبو إسحاق: لأنه يمكن أن يكون البائع باعه ما لم يعلمه<sup>4</sup>، فإذا حلف لقد  
ابتعت منك [فقد]<sup>5</sup> سقط المشكوك فيه من القول، وبالله التوفيق. من [الكتاب] الثالث.

#### [498] [ مسألة في بيع الطعام قبل قبضه ]

[قال] ابن القاسم: من باع طعاماً قبل قبضه فقبضه المبتاع<sup>6</sup> وعاب عليه فلم  
يوجد، أنه يؤخذ من البائع الثاني الثمن (فابتاع منه طعام مثله ويقبضه البائع الآخر، فإن  
نقص عن مقدار طعامه فله اتباع الغائب بما نقص، وإن فضل شيء من الثمن وقف  
للغائب)<sup>7</sup> فيأخذه إن شاء<sup>8</sup>، وإن كان كفافاً<sup>1</sup> يزيد<sup>2</sup> بعضهما من بعض.

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> في «ر»: يقبله، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> زيادة من «ر».

<sup>6</sup> في «ر»: مبتاعه.

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ز»: إن جاء، والتصويب من «ر».



[499] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِشْهَادِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الثَّمَنِ وَإِنْكَارِ الْمُشْتَرِي ]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَارًا أَوْ عَقَارًا وَأَشْهَدَ لَهُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ ثُمَّ [ قَامَ ]<sup>3</sup> بَعْدَ ذَلِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ [ / 148 ز ] مِنْهُ شَيْئًا وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ أَوَّلًا عَلَى سَبِيلِ الثَّقَةِ بِهِ وَالطَّمَأْنِينَةِ لَهُ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَظْهَرَ وَثِيقَةَ الْإِثْبَاعِ بِقَبْضِ جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنْهُ فَلَا يَمِينُ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>4</sup> وَسِوَاهُ قَامَ عَلَى قُرْبٍ مِنَ التَّارِيخِ (أَوْ عَلَى بُعْدٍ مِنْهُ)<sup>5</sup> وَقِيلَ إِنْ قَامَ عَلَى قُرْبٍ مِنَ التَّارِيخِ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ [ ذَلِكَ ]<sup>6</sup> عَلَى بُعْدٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَكَانَ الْقَاضِي ابْنُ زُرِّبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ يَتَقَى يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَرَابَةِ الْبَائِعِ أَوْ حُلَفَائِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَحَبِّيًّا لَا مَعْرِفَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَلَمْ يَكُنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ قُرْبٍ مِنَ التَّارِيخِ أَوْ بُعْدِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَإِنْ أَشْهَدَ الْبَائِعُ عَلَى الْبَيْعِ وَقَبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُبْتَاعِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ أَشْهَدْتُ لَكَ بِقَبْضِهِ ثِقَةً مَعِيَ بِكَ<sup>7</sup> وَلَمْ تُؤْفِنِي جَمِيعَهُ فَاحْلِفْ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُكَ وَلَا أَحْلِفُ وَهَذِهِ بَيْتِي فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَمِينُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِسَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَى وَتَقَعُ عَلَيْهِ

<sup>1</sup> الكفافة من الرزق: القوت، وهو ما كفَّ عن الناس أي أغنى. وفي الحديث: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً». والكفافة من القوت: الذي على قدر نفقته لا فضل فيها ولا نقص، (انظر اللسان: مادة "كف" ج9، ص306).

<sup>2</sup> في «ز»: فأبرئ، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> في «ر»: المشتري.

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> زيادة من «ر».

<sup>7</sup> في «ز»: لك، والتصويب من «ر».

تُهْمَةٌ فَيُخْلِفُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التُّهْمَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ حَبِيبٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ قَرَابَةً أَوْ مُلَاطَفَةً فِي صَدَاقَةٍ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ زُرَّابٍ قَالَ وَنَزَلَتْ بِابْنِ عَبْدِ دُوسٍ أَبِي الْعَبَّاسِ مَعَ الْحَيْطِيِّ جَارِهِ فَأَفْتَى بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ وَقَضَى بِذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ وَكَانَ الْبَيْعُ أَرْبَعِ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ رُشْدٍ يَخْلِفُ وَلَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ .

### [500] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّقَابِلِ<sup>1</sup> فِي بَيْعٍ ]

إِذَا ابْتِاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مُدَّي قَمْحٍ وَقَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ ثُمَّ تَقَايَلَا فِيهِ، فَعَلَى مَنْ يَكُونُ<sup>2</sup> نُقْلَانُ الْقَمْحِ إِلَى مَنْزِلِ الْبَائِعِ؟ فَالْأَشْبَهُ<sup>3</sup> أَنْ يَكُونَ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْمُبْتَاعَ قَدْ نَقَلَهُ حِينَ الْبَيْعِ، فَيَنْقُلُهُ الْبَائِعُ حِينَ الْإِقَالَةِ لِيَسَاوِيَا فِي ذَلِكَ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِقَالَةِ، هَلْ هِيَ ابْتِدَاءُ بَيْعٍ أَوْ نَقْضُ بَيْعٍ؟

### [501] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ ابْتِياعِ بَرَاءَاتِ الْخُبْزِ بِالطَّعَامِ لِأَنَّهُ

#### بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: ابْتِياعُ بَرَاءَاتِ<sup>4</sup> [ الْخُبْزِ ]<sup>5</sup> بِالطَّعَامِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ<sup>6</sup> أَجْرَةٌ، وَهُوَ مِنْ بَيْعِ<sup>1</sup> الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، وَ قَدْ ذُكِرَ [ لِي عَنْ ]<sup>2</sup> بَعْضِ الشُّيُوخِ

<sup>1</sup> المفايلة في البيع: المبادلة (اللسان، ج 5، ص 269).

<sup>2</sup> في الأصل: يكون، وهذا هو الصواب لأن "من" اسم استفهام وليست أداة جازمة، وقد سقطت الكلمة من «ت» و «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: والأشبه، والتصويب من «ت» و «ر».

<sup>4</sup> البراءة العلامة: وهي اسم لخط الإبزاء، من برئ من الدين والعيب، براءة، والجمع براءات. (اللسان: 32/1)

<sup>5</sup> زيادة من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: له.

الشُّيُوخِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيرُ بَيْعَ مَا يُخْرِجُ السُّلْطَانُ فِي عَافِي [الْحَيْلِ إِذَا كَانَتْ الْحَيْلُ لَهُ وَهَمْ تَكُنُّ لِلْجُنْدِ، وَفِي مُحْتَصَرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ: وَإِنْ أَسْلَمَتْ] <sup>3</sup> فِي طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ <sup>4</sup> أَوْ حَيَوَانٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَلَيْسَ لَكَ أَخْذُهُ بِعَيْرِهِ وَإِنْ حَلَّ أَجَلُهُ، وَلَا لَكَ أَخْذُ ذَلِكَ بِالْبَلَدِ قَبْلَ الْأَجْلِ. وَإِنْ حَلَّ الْأَجْلُ وَأَنْتَمَا بِعَيْرِهِ أَجْبِرْ غَرِمَكَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ أَوْ يُؤَكِّلَ لِقَضَائِكَ <sup>5</sup> بِالْبَلَدِ الْمَشْتَرَطِ يَوْمَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَقِيَ [مَنْ الْأَجْلُ] <sup>6</sup> مِقْدَارُ مَسَافَةِ الْبَلَدِ أُجْبِرَ عَلَى الْخُرُوجِ أَوْ الْوَكَالَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَمَيْنٍ: فَإِنْ لَقِيَهِ بِعَيْرِ الْبَلَدِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجْلِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْضِيَهُ مِثْلَ طَعَامِهِ [أَوْ أَذَى] <sup>7</sup> أَوْ أَرْفَعُ فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْمِثْلِ وَالْأَذَى (ضَعُ) وَتَعَجَّلَ وَفِي الْأَرْفَعِ ابْتِياعُ (الضَّمَانِ وَبَيْعُ) <sup>8</sup> الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ. [وَإِنْ لَقِيَهِ بِعَيْرِ الْبَلَدِ وَقَدْ حَلَّ الْأَجْلُ] <sup>9</sup> فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْلَ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَأْخُذَ الْأَذَى وَلَا الْأَرْفَعُ، وَالسَّلْفُ <sup>10</sup> وَالتَّسْلِيْفُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَإِنْ لَقِيَهِ بِعَيْرِ الْبَلَدِ وَقَدْ حَلَّ الْأَجْلُ، فَأَرَادَ الْمُسَلِّفُ أَنْ يَفْضِيَهُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيُعْطِيَهُ بِقِيَّتِهِ عَرْضاً، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ الْبَيْعُ، وَالسَّلْفُ صَارَ مَا قَضَاهُ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ السَّلْعَةُ <sup>11</sup>، وَإِنْ لَقِيَهِ بِالْبَلَدِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجْلِ، فَلَا

<sup>1</sup> في «ز»: من بيده.

<sup>2</sup> زيادة من «ر».

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: عروض.

<sup>5</sup> في «ز»: بقضائك.

<sup>6</sup> زيادة من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ز».

<sup>8</sup> سقطت من «ر».

<sup>9</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «ر».

<sup>10</sup> في «ر»: السلف.

<sup>11</sup> في «ر»: أسلفه.

يَأْخُذَنَّ<sup>1</sup> بَعْضَ طَعَامِهِ وَإِنْ كَانَ سَلْفًا، (ولا يأخذَنَّ)<sup>2</sup> بَبَعْضِهِ عَرْضًا أَوْ تَمَنَّا لِأَنَّهُ الْبَيْعُ وَالسَّلْفُ، وَلَا بَأْسَ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ، وَكَانَ مِثْلَ شَرْطِهِ، فَإِنْ كَانَ أَدْنَى أَوْ أَرْفَعًا، فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَرْضٌ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي التَّسْلِيْفِ؛ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

### [502] [ مسألة : هل يجوز بيع الزرع في سنبله ؟ ]

يُجِيزُ أَبُو يَوْسُفَ بَيْعَ الزَّرْعِ<sup>3</sup> فِي سُنْبِلِهِ، وَيَجْعَلُ عَلَى الْبَائِعِ تَخْلِيصَهُ مِنْ تَبْنِهِ وَتَمْيِيزَهُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سِوَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّخَ.

### [503] [ مسألة في أن من عليه طعام من غصب أو تعدد ]

#### فَهُوَ كَالْقَرْضِ فِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ [

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَمَنْ عَلَيْهِ طَعَامٌ مِنْ غَصْبٍ أَوْ تَعَدُّ فَهُوَ كَالْقَرْضِ فِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّوَادِرِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْعِ وَفِي صَرْفِ الْمَدَوْنَةِ مِثْلَهُ.

### [504] [ مسألة: هل يجوز لوليِّ اليتيم أن يستقرض له على سبيل النظر ]

<sup>1</sup> في «ر»: يأخذ.

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: الطعام، والتصويب من «ر».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَسْتَفْرِضَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّظَرِ ثُمَّ يُرَدُّ [سَلَفُ الْوَلِيِّ لِيَتِيمِهِ]<sup>1</sup> مِنْ مَالِهِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ / 149 ز ] حِينَ اسْتَفْرِضَ عَلَى [إِبِل]<sup>2</sup> الصَّدَقَةَ، ثُمَّ رَدَّ مِنْهَا حِينَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَجْلُهَا، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

### [ 505 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعِينَ، هَلْ تَبَادَلَا فِي صَفَقَةٍ أَوْ صَفَقَتَيْنِ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ؛ رَجُلٌ أَسْلَمَ إِلَى امْرَأَةٍ ذَهَبًا فِي قَمَحٍ وَبَاعَ مِنْهَا قَمَحًا بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ عَقْدٌ وَاحِدٌ، وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَفَقَتَيْنِ، فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَتَنْفَسُخُ الصَّفَقَةُ. وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهَا بَيْتَةٌ، حَلَفَ الرَّجُلُ، وَصَحَّ لَهُ بَيْعُهُ وَسَلْمُهُ، وَكَوْنُ ذَلِكَ فِي صَفَقَةٍ (وَاحِدَةٍ)<sup>4</sup> لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ وَطَعَامٌ بِذَهَبٍ وَطَعَامٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ دَفَعَ ذَهَبًا وَهُوَ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ، وَطَعَامًا وَهُوَ الْمَبِيعُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَيْهَا، وَيَنْتَظِرُ أَنْ يَأْخُذَ (مِنْهَا)<sup>5</sup> طَعَامًا وَهُوَ الْمَسْلَمُ فِيهِ، وَذَهَبًا وَهُوَ ثَمَنُ<sup>6</sup> الْقَمَحِ الْمَبِيعِ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ.

### [ 506.أ ] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ أَخَذَ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ ]

<sup>1</sup> زيادة من "ر"

<sup>2</sup> زيادة من "ر".

<sup>3</sup> في «ز»: يكن، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: وهو من.

## داراً لِلْمَدِينِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ ]

قال القاضي أبو عبد الله: <sup>1</sup> مَنْ أَخَذَ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَاراً لِلْمَدِينِ، وَقَدْ كَانَ أَكْرَاهَا لِشَهْرٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فَيَمْنُ أَخَذَ دَاراً غَائِبَةً فِي دَيْنٍ، فَأَبْنُ الْقَاسِمِ لَا يُجِيزُهُ وَأَشْهَبُ يُجِيزُهُ.

## [ 506.ب ] [ مَسْأَلَةٌ فِي عُيُوبِ الْعُقُودِ ]

و نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ ابْتِاعَ أَحْوَاضاً مِنْ مِلْحٍ، وَكُتِبَ فِي الْوَيْثِقَةِ، وَعَلِمَ الْمُبْتَاعُ أَنَّ شَرَبَ هَذِهِ الْأَحْوَاضِ مِنْ سَانِيَةِ السُّلْطَانِ بِالْكَرَاءِ، وَلَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ <sup>3</sup> فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَيْبِ <sup>4</sup>، وَهَلْ أَنْ يُمَسِكَ أَوْ يَرُدَّ <sup>5</sup>، وَبِذَلِكَ أَفْتِيْتُ، وَكَيْسَ بِفَسَادٍ فِي فِي عَقْدِهِ.

## [ 507 ] [ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ الْقَصِيلِ <sup>6</sup> إِذَا بَلَغَ أَنْ يُرْعَى؟ ]

مَسْأَلَةٌ مِنْ مُحْتَضِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ: وَيُجُوزُ شِرَاءُ الْقَصِيلِ <sup>7</sup> وَاشْتِرَاطُ خِلْقَتِهِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يُرْعَى، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْعِهِ فَسَادٌ، وَكَانَتْ الْخَلْفَةُ مَأْمُونَةً، فَإِنْ غَلَبَ الْحَبُّ وَقَدْ رُعِيَ رَأْسُهُ، أَوْ

<sup>1</sup> في «ر»: ومن.

<sup>2</sup> في «ز»: وابن.

<sup>3</sup> في «ر»: بذلك.

<sup>4</sup> في «ر»: العيوب.

<sup>5</sup> في «ز»: أن يمسه أو [ ] أم لا يرد، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> يقال: قَصَلْتُهُ: قَصَلْتُهُ: "قَصَلًا" من باب ضرب: قطعته فهو "قَصِيلٌ"، و"مَقْصُولٌ" ومنه "القَصِيلُ" وهو الشعر يجرّ أخضر

لعلف الدواب

<sup>7</sup> القَصِيلُ: ما اقتطع من الزرع أخضر، والجمع قَصَلان، والقَصَلَةُ: الطائفة المقتصلة منه، وقَصَل الدابة يَقْصِلُهَا قَصَلًا وقَصَل عليها: غَلَفَهَا القَصِيلُ (لسان العرب: 558/11).

مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ قَوْمٌ مَا رُعِيَ. [قال] سَحْنُون: فَتُعْرَفُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الصَّفْقَةِ [عَلَى أَنْ يُقْبَضَ فِي أَوْقَاتِهِ]<sup>1</sup>. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: أَنْظُرْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ فِي السُّفْرِ الْأَوَّلِ مِنْ دِيَوَانِ وَثَائِقِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقِفْ عَلَيْهِ.

### [508] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ فِي وَقْتِ مُسَمًى ]

فصل : رَأَيْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونَ يَذْهَبُ إِذَا قَالَ إِنَّ جِئْتَنِي بِالثَّمَنِ إِلَى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَجَعَلَهُ بَيْعًا فِيهِ خِيَارٌ إِذَا سَمِيَ أَيَّامًا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِيهَا وَرَأَيْتُ ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ حَكَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا قَالَ إِنَّ جِئْتَنِي بِالثَّمَنِ إِلَى شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَا (بَيْعٌ)<sup>2</sup> بَيْنِي وَبَيْنَكَ. إِنَّ الثَّمَنَ يَلْزِمُهُ عِنْدَ الشَّهْرِ.

### [509] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، نَافِذٌ ]

قَالَ بَعْضُ شَيْوَحِنَا: وَإِذَا بَاعَهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِهِ حَمِيلاً، فَلَمْ يَجِدْ حَمِيلاً أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ يُسَجَّنُ لَهُ إِلَى الْأَجْلِ<sup>3</sup>، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ<sup>4</sup> لَهُ بِحَمِيلٍ. قَالَ: وَهَذَا بِخِلَافِ إِذَا بَاعَهُ عَلَى رَهْنٍ، فَلَمْ يَجِدْ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى اخْتِيَارِ ذِمَّتِهِ بِالسُّؤَالِ وَالكَشْفِ عَنْهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى عِلْمٍ مَنْ يَتَحَمَّلُ لَهُ بِالسُّؤَالِ، وَالْمَشْتَرِيَّ<sup>5</sup> يَعْلَمُ مَنْ يَدْخُلُ لَهُ فِي الْحَمَالَةِ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ، فَيَتَّهِمُ فِي تَرْكِهِ فَلِذَلِكَ يَسَجَّنُ لَهُ، وَإِنْ بَاعَهُ عَلَى رَهْنٍ لَمْ يَصِفْهُ فَدَفَعَهُ لَهُ، وَهَلَكَ

<sup>1</sup> في «ز»: يريد ألا يقبض [ ] وقالة.

<sup>2</sup> سقطت من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: أجل.

<sup>4</sup> في «ر»: يأتي.

<sup>5</sup> في "ر": المشتري

عِنْدَهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ رَهْنٌ آخَرَ مَكَانَهُ، وَبِحُوزِهِ لَهُ<sup>1</sup> صَارَ كَالْمَعِينِ وَكَيْسَ كَالرَّاحِلَةِ غَيْرِ الْمَعِينَةِ تَهْلِكُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ<sup>2</sup> بِغَيْرِهَا. وَقَالَ أَبُو مُوسَى بْنُ مَنَاسٍ ذَلِكَ كَالرَّاحِلَةِ غَيْرِ الْمَعِينَةِ، [وَأِنْ هَلَكَ]<sup>3</sup> فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَهْنٍ آخَرَ عَوْضاً مِنْهُ، وَانظُرْ فِي سَمَاعٍ سُحْنُونَ مِنَ الْعَتَبِيَّةِ.

### [ 510 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْغَلْتِ<sup>4</sup> ]

مَسْأَلَةٌ وَتَفْسِيرٌ: رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا غَلْتَ فِي الْإِسْلَامِ، تَأْوِيلُهُ الرَّجُلُ يَقُولُ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ بِمِائَةٍ ثُمَّ يَجِدُهُ قَدْ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ [بِنَزْرِ]<sup>5</sup>، يَقُولُ: فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَيُرَدُّ إِلَى الْحَقِّ وَيَتْرُكُ الْغَلَّةَ، هَذَا وَأَشْبَهُهُ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّغْلُتُ<sup>6</sup> مِنْ شَرَحِ أَبِي عُبَيْدٍ.

### [ 511 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الثَّمَنِ فِي السَّلْمِ عَنْ وَقْتِ الْعَقْدِ ]

[ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ: ] مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الثَّمَنِ فِي السَّلْمِ عَنْ وَقْتِ الْعَقْدِ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ خِيَارٌ إِلَى

<sup>1</sup> في «ز»: ويجوز إياه، والتصويب من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: يأتي، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «ر».

<sup>4</sup> الغلث في الحساب والغلط في القول وسوى ذلك. وقيل: الغلط في القول هو أن يريد أن يتكلم بكلمة فيغلط فيتكلم بغيرها، أما الغلث فهو أن يقول الرجل اشتريت هذا الثوب بمائة ثم تجده اشتراه بأقل فيرجع إلى الحق ويتترك "الغلث" (انظر لسان العرب لابن منظور، (ج2 ص64).

<sup>5</sup> سقطت من «ز». والتكملة من «م».

<sup>6</sup> في «م»: الغلت.



وَقَتٍ؛ لَأَنَّهَا يُبِوعُ صِفَاتٍ مَضْمُونَاتٍ فِي الدَّمِّ وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي بُيُوعِ الْأَعْقَارِ<sup>1</sup>، وَأَجَازَ مَالِكٌ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَدْرِ مَا يَتَأَخَّرُ رَأْسُ الْمَالِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ.

### [ 512أ ] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ عَيْبَ الْمَبِيعِ سَبَبٌ لِسُقُوطِ الْخِيَارِ وَلِزُومِ الْعَقْدِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ الْعَوَادِ: عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ ابْتِنَاعِ صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَخَرَجَ فِي أَسْفَلِهَا تَعْيِيرٌ وَفَسَادٌ يَكُونُ مِثْلَهُ فِي أَسْفَلٍ<sup>2</sup> ... لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْحُ وَلَوْ كَانَ [ / 150 ز ] كَثِيرَ الْفَسْحِ، وَكَذَلِكَ [ لَوْ ]<sup>3</sup> خَرَجَ فِي الثَّوْبِ الْمُفْصُورِ الْمُوضِعِ الْيَسِيرُ مِنَ الْخَرْقِ وَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ لِأَنَّ سَلَامَتَهُ كُلَّهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا نَادِرَةٌ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُرْفِ فِيهِ الْيَسِيرُ مِثْلَ أَنْ يَجِدَ فِي الثَّوْبِ الْمُشْتَرَى بِسَبْعَةِ مِثْقَالٍ خَرْقًا يَنْقُصُهُ رُبْعٌ مِثْقَالٍ أَوْ نَحْوَهُ وَيَكُونُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ مِثْلِهِ<sup>4</sup>.

حَدِيثُ الْخَطَّابِيِّ: رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَرَادَ وَطَّأَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي حَامِلٌ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا سَجَعَ ذَلِكَ الْمَسْجَعِ<sup>5</sup> فَلَيْسَ بِالْخِيَارِ بِالْخِيَارِ عَلَى اللَّهِ، وَأَمَرَ بِرَدِّهَا»<sup>6</sup>. قَوْلُهُ: سَجَعَ ذَلِكَ الْمَسْجَعِ أَي: ذَهَبَ ذَلِكَ الْمِذْهَبِ،

<sup>1</sup> في «ر»: العقار.

<sup>2</sup> في «م»: السافل.

<sup>3</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

<sup>4</sup> هنا تنتهي المسألة في «م».

<sup>5</sup> في رواية عبد الرزاق: إذا انتجع بذلك المنتجع.

<sup>6</sup> لم أفت في دواوين السنة على أي حديث مروري في هذا الشأن، إلا حديثاً واحداً أورده عبد الرزاق في مصنفه قال: «ابتاع أبو بكر جارية أعجمية من رجلٍ فذَكَرَ أَنَّ أَصَابَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَطَّأَهَا فَحَامَلَتْ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا حَفِظْتَ فَحَفِظَ اللَّهُ لَهَا، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا انْتَجَعَ بِذَلِكَ الْمُنْتَجِعِ فَلَيْسَ بِالْخِيَارِ عَلَى اللَّهِ، قَالَ فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَاحِبِهَا». (انظر مصنف عبد الرزاق، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ط. 2، ج 7 ص 134).

وسلِكَ ذَلِكَ الْمَسْئَلَكِ، وفيه مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْحَمَلَ فِي الْأَدَمِيَّاتِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ الْجَارِيَةُ، وَأَتَمَّا مُخَالَفَةً لِلْمَوَاشِي وَالذَّوَابِّ، وفيهِ النَّهْيُ عَنِ وَطْءِ الْحَبَالِي مِنَ السَّبْيِ، مِنَ السَّفَرِ الثَّانِي.

### [ 512.ب ] [ مسألة في عُيُوبِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ ]

فَأَمَّا عُيُوبُ الْحَيَوَانِ كَالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْوَاضِحَةِ يَأْمُرُ الْحَاكِمُ مَنْ يَتَّقُ<sup>1</sup> بِنَظَرِهِ وَعِلْمِهِ بِالْعَيْبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَ يَأْخُذُ بِجَبْرِهِ وَحَدَهُ وَيَقْبَلُ الطَّبِيبَ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْجِرَاحِ وَعَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ عَيْرَ مُسْلِمٍ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، وَلَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِهِ مَرَضِيٍّ وَعَيْرَ مَرَضِيٍّ، وَهَذَا مَا كَانَ الْعَبْدُ حَاضِرًا، فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ إِلَى بَابِ الشَّهَادَةِ فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: بِجُورٍ قَبُولُ الْمَعْرُوفِ بِالْمَرْأَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا.

### [ 513 ] [ مسألة في مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَلَّةِ لِمَنْ تَكُونُ؟ ]

[ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ الْحَاجِّ ] : مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّ الْعَلَّةَ لِلْمُشْتَرِي بِالضَّمَانِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعَلَّةَ لِلْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، وَفِي الْفَاسِدِ لِلْبَائِعِ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ، وَفِي الْعُنِينَةِ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْبَيْعِ فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ (عَلَى)<sup>2</sup> أَنَّ الْعَلَّةَ لِلْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فِيمَنْ [ اشْتَرَى ]<sup>3</sup> زَرْعًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهُ، فَحَصَدَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ بَيْتَهُ فَاحْتَرَقَ، فَقَالَ: الْمِصْيبَةُ مِنَ الْبَائِعِ، وَكَأَنَّهُ عَلَى هَذَا لَمْ يَرَ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا أَنْ يَنْعَقِدَ وَلَا أَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ

<sup>1</sup> فِي الْأَصْلِ: يَتَّقُ.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالتَّكْمِلَةُ مِنْ «ر».

به، فَلِذَلِكَ<sup>1</sup> تَكُونُ الْمَصِيئَةُ مِنَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعَ وَلَا انْتَقَلَ الْمِلْكُ، فَالْعَلَّةُ لِلْبَائِعِ مِثْلَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، فَتَدَبَّرْهُ.

### [ 514 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْأُمَّةِ وَلَهَا زَوْجٌ ]

فِي سَمَاعٍ أَشْهَبَ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَهَا زَوْجٌ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، وَغَابَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ لِلزَّوْجِ: أَيْنَ كِتَابُ صَدَاقِكَ مَعَهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَهَلْ يَتَوَقَّفُ عَنْهَا [حَتَّى]<sup>2</sup> يَظْهَرَ ذَلِكَ أَوْ يَثْبُتْ؟ فَإِنْ كَانَا فَارِزِينَ مَعَ سَيِّدِهِمَا الْبَائِعِ فَهُمَا كَالْحَرِّينَ، وَيَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِمَا، وَإِنْ كَانَا حَاضِرِينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيْتَةِ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْأُمَّةَ أُمَّةُ الْبَائِعِ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ [عَلَيْهَا]<sup>3</sup> فَيَنْبَغِي<sup>4</sup> أَنْ يُعْمَلَ إِقْرَارُهُ، غَيْرَ أَنْ تَحْقِيقَ الْجَوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ.

### [ 515 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَخْفَى عِنْدَ التَّقْلِيلِ ]

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ: وَمَنْ اشْتَرَتْ<sup>5</sup> جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً أَوْ سَلْعَةً مِنَ السَّلْعِ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ قَلَّبَ وَرَضِيَ<sup>6</sup>، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا مِثْلَهُ يَخْفَى عِنْدَ التَّقْلِيلِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَا رَأَهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِنْ أَحَبَّ وَإِنْ كَانَ عَيْبًا ظَاهِرًا مِثْلَهُ لَا يَخْفَى عِنْدَ التَّقْلِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزُمُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ<sup>7</sup> لَمْ يُشْهَدْ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ قَلَّبَ وَرَضِيَ رَدًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. كَذَلِكَ، رَوَى

<sup>1</sup> فِي «ز»: فَكَمَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالتَّكْمَلَةُ مِنْ «م».

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالتَّكْمَلَةُ مِنْ «م».

<sup>4</sup> فِي «ز»: فَيَبْغِي.

<sup>5</sup> يُنْظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ: اشْتَرَى.

<sup>6</sup> يُنْظَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ: قَبِلَ وَرَضِيَ.

<sup>7</sup> فِي «م»: وَلَوْ.

عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُطَرِّفٍ<sup>1</sup> وَأَصْبَعٍ<sup>2</sup> فِيمَا يُرَدُّ بِهِ مِنْ عُيُوبِ الدَّوَابِّ وَعَيْبِهَا، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَلَوْ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ عُيُوبِ سَمَائِهَا فِي وَثِيْقَةِ التَّبَائِعِ، وَدَكَرَهَا، وَأَشْهَدَ الْمُتَبَاعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّزَامِهَا لَزِمَتْهُ، وَلَا قِيَامَ لَهَا بِشَيْءٍ مِنْهَا كَانَتْ بِمَا يَخْفَى عِنْدَ التَّقْلِيْبِ أَمْ لَا، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: هَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ صَحِيْحٌ، وَبِهِ أُخِذَ فِي عُيُوبِ الدَّوَابِّ وَعُيُوبِ الدَّوْرِ وَالْكُرُومِ وَعَيْبِ ذَلِكَ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّهُ يُرَدُّ مِنَ الْعَيْبِ الظَّاهِرِ، إِذَا كَانَ مِثْلَهُ قَدْ يَخْفَى عِنْدَ التَّقْلِيْبِ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا لَا يَخْفَى بِوَجْهِهِ عِنْدَ التَّقْلِيْبِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَدَّ مِنْهُ، وَهُوَ نَحْوُ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ، فَتَبَدَّرَ.

## [516] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ لَوْ ثَبَتَ بَعْدَ عُهْدَةِ

### الثَّلَاثِ وَجَبَ بِهِ الرُّدُّ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا قَالَتِ الْأُمَّةُ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ: وَوَلَدْتُ مِنْ سَيِّدِي أَوْ قَالَتْ أَنَا حُرَّةٌ [ / 151 ز ] وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهَا، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يُرَدُّهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْوَرَعِ لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى وَطْءٍ مِثْلِ هَذِهِ، وَلَا عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَفِيهَا اخْتِلَافٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتِ الْأُمَّةُ لِي زَوْجٍ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا لِأَنَّ أَهْلَ الْوَرَعِ لَا يُمَكِّنُهُمْ وَطْءُ هَذِهِ<sup>3</sup> وَأَمَّا الْاسْتِخْدَامُ فَيُمْكِنُ وَيُظْهَرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُرَدَّهَا. وَتَلْخِيصُ هَذَا أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ لَوْ ثَبَتَ بَعْدَ عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَجَبَ بِهِ الرُّدُّ فَإِنَّهُ يُرَدُّ بِهِ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ (وَإِنْ)<sup>4</sup> لَمْ يَثْبُتْ إِذَا ذَكَرَهُ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ.

<sup>1</sup> هُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَدُوُّ ابْنِ رَشْدٍ الْحَفِيدُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. (بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ، مَنَشُورَاتُ دَارِ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، طَبْعَةُ بِيْرُوتَ، 1995، ج 1 ص 228).

<sup>2</sup> هُنَا تَنْتَهِي الْمَسْأَلَةُ فِي «م».

<sup>3</sup> فِي «م»: الْوَطْءُ فِي هَذِهِ.

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «م».

[517] [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ ابْتِاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ دَلَّالٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ الْمُبْتَاعِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا أَوْ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ دَلَّالٍ مَعْلُومٍ بِالدَّلَالَةِ وَالْبَيْعَ لِلنَّاسِ لَا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ السِّلْعَةُ بِيَدِ الْمُبْتَاعِ، فَطَالَِبَ الدَّلَّالُ بِثَمَنِ السِّلْعَةِ، (وَقَدْ<sup>1</sup> قَبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ، وَهُوَ دَفَعَ إِلَيْهِ السِّلْعَةَ)<sup>2</sup>، وَلَمْ يَرَ عِنْدَ الْبَائِعِ<sup>3</sup> غَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّ الدَّلَّالَ يَقُولُ لَمْ أْبِعْ لِنَفْسِي وَإِنَّمَا بَعْتُ لِغَيْرِي، وَأُخِذَتْ<sup>4</sup> مِنْهُ الدَّلَالَةُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُكَلِّفَ إِحْضَارَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ طَلَبْتُهُ فَ لَمْ أَجِدْهُ، حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ غَرْمُ الثَّمَنِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْضِرَ الْأَمْرَ لَهُ بِالْبَيْعِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ<sup>5</sup> لَمْ يَكُنْ، فَالْوَاجِبُ مَا قُلْنَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)<sup>6</sup>.

[518] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْأَوْصِيَاءَ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهِمْ يَحْلِفُونَ وَعَلَيْهِمُ الْعَهْدَةُ ]

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَاذِ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَارَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الْأَوْصِيَاءَ وَلَوْ كَانَ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ هُمْ<sup>7</sup> يَحْلِفُونَ وَعَلَيْهِمُ الْعَهْدَةُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْوُكَلَاءِ إِذَا أَخْبَرُوا أَنَّهُ لِعَيْرِهِمْ فَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَمِينٍ، وَأَمَّا مِثْلُ هَؤُلَاءِ النَّخَّاسِينَ وَالْمَنَادِينَ<sup>8</sup> فَلَا عَهْدَةَ

<sup>1</sup> فِي «ز» وَ «م»: هُوَ ، وَلَعَلَّ الْأَصْحَحَ مَا أَتَيْنَاهُ.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>3</sup> فِي «ز»: الْبَيْعِ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «ت».

<sup>4</sup> فِي «ز»: كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ الرَّسْمِ.

<sup>5</sup> فِي «ز»: فَيَاذُ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «ت».

<sup>6</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>7</sup> فِي «ز»: لَا، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «م».

<sup>8</sup> فِي «ز»: أَوْ الْمَنَادِينَ، وَالتَّصْوِيبِ مِنْ «م».

عَلَيْهِمْ وَلَا يَمِينٌ، إِلَّا الْأَوْصِيَاءَ الْمَقْوُضِ<sup>1</sup> إِلَيْهِمْ أَنْ يَشْتَرَطَ مِنْهُمْ ذُو الْفَضْلِ وَالذِّينِ الْأَ يَمِينِ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَقْوُضِ إِلَيْهِ إِذَا أُخْبِرَ أَنَّهُ لِعَيْرِهِ، فَلَا يَمِينٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُقِرَّ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْعَيْبِ لِنَقْضِ الْمَبِيعِ<sup>2</sup> بِذَلِكَ مَا جازَ إِقْرَارُهُ، فَكَيْفَ يَحْلِفُهُ.

### [ 519 ] [ مسألة في الثياب إن ضاعت عند حارس الحمام ]

مِنْ مُحْتَصِرِ ابْنِ شَعْبَانَ: وَعَلَى حَارِسِ الْحَمَّامِ، إِذَا ضَاعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ، الْيَمِينُ مِنَ السُّفْرِ الثَّالِثِ.

### [ 520 ] [ مسألة في جواز البيع والإجارة عند المالكية ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَلَا تَجُوزُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّينَ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ حِينَئِذٍ جَهْلًا عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ مِنْ مَبْلَغِ حَقِّ الْإِجَارَةِ فِي حِينِ عَقْدِ الصَّفَقَةِ. وَالْإِجَارَةُ أَيْضًا، بَيْعٌ مَنَافِعَ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

### [ 521 ] [ مسألة في أن الجار يلزم بما اتفق عليه الجيران في المصلحة ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا اتَّفَقَ الْجِيرَانُ عَلَى حِرَاسَةِ حِرَائْتِهِمْ مَعَ رَجُلٍ أَوْ كُرُومِهِمْ أَوْ جَنَاتِهِمْ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ مَعَهُمْ<sup>3</sup>، وَبِذَلِكَ أَفْتَى<sup>4</sup> مُحَمَّدُ بْنُ

<sup>1</sup> في «ز»: والمفوض، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «م»: البيع.

<sup>3</sup> في «ت»: فإنه يجبر على الاستئجار معهم.

<sup>4</sup> في «ز»: وكذلك فتى، والتصويب من «ت».

عَتَابٍ فِي الدُّرُوبِ، يَتَّفِقُ الْجِيرَانُ عَلَى إِصْلَاحِهَا، وَيَأْبَى بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْكَرَمِ [أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْجَنَّةِ]<sup>1</sup> أَنَا أَخْرِزُهُ بِنَفْسِي أَوْ يَخْرِزُهُ غُلَامِي أَوْ أَحِيرِي<sup>2</sup> فَلَهُ ذَلِكَ، (وَبِذَلِكَ أُفْتِيَتْ فِي جَنَّةٍ)<sup>3</sup>. وَسُئِلْتُ مِنْ سَبْتَةِ عَنْ قَوْمٍ هُمْ زَرَعٌ اسْتَأْجَرُوا مَنْ يَخْرُسُهُ<sup>4</sup>، فَأَبَى بَعْضُهُمْ (مِنْ ذَلِكَ)<sup>5</sup> وَقَالَ: مَعِيَ مَنْ يَخْرُسُ زَرْعِي وَزَرَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ، فَاسْتَأْجَرُوا مَنْ يَخْرُسُ وَأَبَى هُوَ مِنَ الدُّخُولِ مَعَهُمْ وَلَمْ يَخْرُسْ لَهُ أَحَدٌ حَتَّى كَمَلَ الزَّرْعُ، إِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِمَا يَنْبُوهُ مِنَ الْأَجْرَةِ، [لَأَنَّهُ قَدْ انْتَفَعَ بِجِرَاسَةِ الْأَجِيرِ لِزَرْعِهِ]<sup>6</sup>. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَمَّا الْإِجَارَةُ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ، فَمَنْ أَبَاهَا مِنَ الْجِيرَانِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الصَّلَاةِ مَكْرُوهَةٌ فِي أَصْلِهَا، وَلِأَنَّ مُشَاهَدَتَهَا فِي الْجُمَاعَةِ سُنَّةٌ لَا فَرِيضَةٌ يَنْبَغِي فِي أَجْرَةِ الْجُمُعَةِ أَنْ نُزْرِمَ مَنْ أَبَاهَا لِأَنَّ شُهُودَ الْجُمُعَةِ فَرُضٌ.

### [522] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْجُعْلِ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: حُكْمُ الْجُعْلِ<sup>7</sup> أَنَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَتْرَكَ الْمُجْعُولُ لَهُ لَهُ الْعَمَلَ تَرَكَ، وَأَمَّا الْجَاعِلُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ عَنِ الْجُعْلِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَعَ الْمُجْعُولُ لَهُ فِي الْعَمَلِ، وَأَمَّا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْعَمَلِ، فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَرَوَى عَنْهُ عَيْسَى

<sup>1</sup> زيادة من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: أو أتى بغيره بجزره، ولا أستأجر معكم.

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> في «ت»: يجرسها لهم.

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> زيادة من «ت». وهنا تنتهي المسألة في «ت».

<sup>7</sup> الجُعْلُ والجُعَالُ والجُعَيْلَةُ والجُعَالَةُ والجُعَالَةُ والكسر والضم عن اللحياني، كل ذلك: ما جعله له على عمله، (لسان العرب: 111/11).

أَنْ لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَمْنَعَ الْعَامِلَ الْعَمَلَ، وَفِي سَمَاعِ سُحْنُونَ لِمَالِكٍ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ قَوْلُ سُحْنُونَ.

### [ 523 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْجُعْلِ الْفَاسِدِ ]

[ قَالَ ] أَبُو إِسْحَاقَ<sup>1</sup>، وَإِذَا وَقَعَ الْجُعْلُ فَاسِدًا<sup>2</sup> بِجَهْلٍ ثَمَنَهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ إِنْ [ / 152 ز ] جِئْتَنِي بِعَبْدِي الْآبِقِ فَلَكَ نِصْفٌ أَوْ بَع<sup>3</sup> لِي هَذَا الثَّوْبِ، وَلَكَ عَبْدِي<sup>4</sup> الْآبِقِ، أَوْ أَوْ إِنْ بَعْتَهُ فَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ دِرْهَمٌ، أَوْ يُسَمَّى الثَّمَنَ وَلَا يُسَمَّى الْجُعْلَ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَسْتَلِكَ بِفَاسِدِهِ مَسْلُكًا صَاحِحًا، فَإِنْ بَاعَ فَلَهُ جُعْلٌ مِثْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ كَالْقِرَاضِ الْفَاسِدِ إِذَا رُدَّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلَهُ، فَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ قِرَاضُ الْمِثْلِ فِي رِنْحٍ إِنْ وُجِدَ فِي الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي الْمَالِ رِنْحٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ كَالصَّحِيحِ إِذَا يَكُونُ رِنْحُهُ مُتَعَلِّقًا بِالرِنْحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِنْحٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْقِرَاضِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِي الْجُعْلِ أَيْضًا، فَيَكُونُ إِذَا فَسَدَ يُرَدُّ إِلَى الْإِجَارَةِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ مِثْلَهُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ بَاعَ أَوْ لَمْ يَبِعْ.

### [ 524 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِتْفَاقِ وَمَتَى يَجُوزُ فَسْخُوه ]

<sup>1</sup> أبو إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن، تفقه بأبي عمران الفاسي وطبقته، وأخذ عنه ابن سعدون وعبد الحق وغيرهما، كان مدرسا بالقيروان، امتحن مع فقهاء القيروان زمن العبيديين، توفي سنة 443هـ انظر: ترتيب المدارك، ج2، ص323؛ والوفيات لابن قنفذ، ج 1، ص 8.

<sup>2</sup> في «ز»: فاسد، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: ربع، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> في «م»: عندي.



قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا قَالَ أَكْرِيكَ دَارِي فِي الشَّهْرِ بِدِينَارٍ أَوْ كُلُّ شَهْرٍ بِدِينَارٍ [أَوْ كُلُّ مِنْهُ بِدِينَارٍ]<sup>1</sup> أَوْ أَشْهُرٌ بِدِينَارٍ أَوْ السَّنَةُ بِدِينَارٍ، أَوْ قَالَ أَكْرِيكَ فِي السَّنَةِ كُلَّ يَوْمٍ بِدِينَارٍ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْقُضَ الْكِرَاءَ مَتَى أَحَبَّ، وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ مُطْرِفِ بْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ<sup>2</sup> لَازِمٌ لهُمَا فَقَطُّ، وَإِذَا قَالَ أَكْرِيكَهَا سَنَةً بِكَذَا أَوْ شَهْرًا بِكَذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ الْكِرَاءَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ هَذِهِ السَّنَةُ بِكَذَا أَوْ سَنَةٌ<sup>3</sup> كَذَا بِكَذَا أَوْ هَذَا الشَّهْرُ بِكَذَا أَوْ شَهْرٌ كَذَا بِكَذَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ قَالَ أَكْرِيهَا سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ بِدِينَارٍ، لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ الْكِرَاءَ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ<sup>4</sup> لِيَحْيَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي قَوْلِهِ أَكْرِيكَ السَّنَةَ بِدِينَارٍ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسَخَ الْكِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَكْرِيكَ السَّنَةَ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ كَأَنَّهُ سَأَلَهُ الْكِرَاءَ، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: أَكْرِيكَ، فَقَالَ مُسْتَفْهِمًا: كَيْفَ تَكْرِي؟ فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: أَكْرِيكَ السَّنَةَ بِدِينَارٍ؛ أَيُّ أَكْرِيكَ مِنْ حِسَابِ السَّنَةِ بِدِينَارٍ، فَكُلُّ مَا سَكَتَتْ مِنَ الْمُدَّةِ فَعَلَيْكَ فِيهِ مِنْ حِسَابِ السَّنَةِ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بَيْنَهُمَا كِرَاءٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا بِوَجْهِهِ، وَإِذَا قَالَ سَنَةً بِدِينَارٍ فَقَدْ لَزِمَهُمَا سَنَةٌ بِجُمْلَتِهَا مِنْ حِينَ تَعَاقَدَا<sup>5</sup>، وَالْعَرَضُ<sup>6</sup> عَنِ جُمْلَةِ السَّنَةِ دِينَارًا، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ لَمْ يَجْزُ لِجُزْءٍ أَوَّلِ الْكِرَاءِ<sup>7</sup> [وَمِنْ أَيِّ وَقْتٍ]<sup>8</sup> هُوَ. وَلِعَبْدِ الْوَهَّابِ إِذَا قَالَ: أَكْرِيكَ

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> في «م»: أن الشهر الأول.

<sup>3</sup> في «م»: وسنة.

<sup>4</sup> في «م»: العشرة.

<sup>5</sup> في «م»: تعاقد.

<sup>6</sup> في «م»: الفرض.

<sup>7</sup> في «ز»: أو، والتصويب من «م».

<sup>8</sup> يياض في «ز»، والتكملة من «م».

مُشَاهِرَةً<sup>1</sup> أَنَّهُ<sup>2</sup> يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّرَكُّ إِذَا<sup>3</sup> شَاءَ، وَيَلْزَمُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِحِسَابِ مَا سَكَنَ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ أَجْرُهُ وَاحِدٍ مِمَّا جَعَلَاهُ (عِلْمًا)<sup>4</sup> عَلَى حِسَابِ الْأَجْرَةِ مِنْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ.

غَرِيبٌ، قَالَ ثَابِتٌ: فَرَضُ الْأَرْضِ كِرَاؤُهَا بِالْعَيْنِ وَالْفَرَضُ خِلَافُ الْعَرْضِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ زَادَكُمْ فِي إِعْطَائِكُمْ عَشْرَةَ، فَلَا أَعْلَمَنَّ مَا بَاعَهَا بِعَرْضٍ وَلَا فَرَضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَسُئِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ يُؤَاجِرُهَا صَاحِبُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: ذَلِكَ عَرْضُ الْأَرْضِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ: وَالْعَرْضُ مِنَ الْمَالِ مَا لَيْسَ يُنْقَدُ، وَالْجَمْعُ عُروضٌ؛ يُقَالُ: اقْبَلْ مِنِّي عَرْضًا إِلَى دَابَّةٍ أَوْ مَتَاعًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْعَرْضُ خِلَافُ الطَّوْلِ، وَ الْعَرْضُ صَفْحُ الْجَبَلِ وَ نَاحِيَّتُهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: رَأَيْتُ بِحِطِّ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ظَهْرِ كِتَابِ الْوَصَايَا الْأَوَّلِ مِنْ مُدَوَّنَتِهِ أَنْشَدَ عَمَلًا<sup>5</sup> لِلْمُسْتَهْلِ بْنِ الْكُمَيْتِ<sup>6</sup>:

يَعْدُونَ لِي مَالًا فَهُمْ يَحْسُدُونِي \*\*\* وَدُو الْمَالِ قَدْ يُعْرَى بِهِ كُلُّ مُعْدِمٍ

وَلَوْ حَسِبُوا مَالِي طَرِيفِي وَتَالِدِي \*\*\* وَقَرَضِي وَقَرَضِي لَمْ يَكُنْ نِصْفَ دِرْهَمٍ

<sup>1</sup> المُشَاهِرَةُ: المعاملة شهرًا بشهر. والمُشَاهِرَةُ من الشهر: كالمعاوَمَة من العام (اللسان: 432/4)

<sup>2</sup> في «ز»: أن، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> في «م»: إن.

<sup>4</sup> سقطت من «م».

<sup>5</sup> في «ز»: عمل.

<sup>6</sup> البيتان للمستهل بن الكميته، وهو ابن زيد الأسدي الشاعر الكوفي وله أشعار كثيرة. (انظر: معجم الشعراء للمرزباني، تحقيق عبد الستار فراج، مصر 1960).

[ 525 ] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَا لَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْأَجَلِ فِيهِ ]

قال أبو إسحاق: مَنْ أَكْثَرَى إِلَى بَلَدٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ لِدَلِكِ أَجْلاً، [ / 153 ز ]  
وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَلَى عَمَلٍ كَالْحِيَاظَةِ وَالطَّحْنِ وَشَبَّهَهُ خَوْفًا أَنْ يَنْفَضِيَ الْأَجَلَ قَبْلَ  
الْوُصُولِ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ. فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُشْكَالًا، فَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ  
كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَا إِشْكَالَ فِي فَرَاغِهِ قَبْلَهُ، فَاخْتُلِفَ فِي إِجَارَتِهِ وَالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

[ 526 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْإِفْتَاءِ بَعْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنِهَا إِذَا بِيَعَتْ ]

قال القاضي أبو عبد الله نَزَلَتْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى صَبِيًّا أَسْمَرَ<sup>1</sup> مَعَ أُمِّهِ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ  
التَّفْرِيقَةِ، فَبَاعَ الْأُمَّ وَحَبَسَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَبَاعَ الْمُشْتَرَى الْأُمَّ مِنْ آخَرَ. ثُمَّ قَامَتِ الْأُمُّ تَطَلُّبُ أَنْ  
يُجْمَعَ<sup>2</sup> بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا، فَأُفْتِيَتْ بِأَنْ تُشْتَرَى الْأُمُّ (وَتَكُونَ مَعَ الْوَلَدِ، فَأَبَى وَأَبَى صَاحِبُهُ  
أَيْضًا، فَأُفْتِيَتْ بِأَنْ يَبِيعَهُمَا جَمِيعًا مِنْ مَالِكٍ وَاحِدٍ. فَدَبَّرَ سَيِّدُ الْوَلَدِ الْوَلَدَ، فَأُفْتِيَتْ بِجَوَازِ  
التَّدْبِيرِ)<sup>3</sup>، وَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَعَ أُمِّهِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ وَيَكْسُوهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ التَّفْرِيقَةِ،  
فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[ 527 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي غُيُوبِ الْبُيُوعِ: فَسَادُ بَيْعِ النَّجْشِ،

وَبَيْعِ الْمُجَارَفَةِ إِذَا عَرَفَ الْبَائِعُ الْكَيْلَ دُونَ الْمُشْتَرَى ]

<sup>1</sup> في «ز»: استمر، والتصويب من: «ر» و«ت».

<sup>2</sup> في «ز»: تجمع، والتصويب من: «ر» و«ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَيْعُ النَّخْشِ<sup>1</sup> إِذَا انْعَمَدَ يَكُونُ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُمَسِّكَ، وَهُوَ عَيْبٌ مِنَ الْعُيُوبِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْجِرَافِ<sup>2</sup> إِذَا عَرَفَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَجْهَلَهُ الْمُشْتَرِي، [وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمَصْرَاةِ<sup>3</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ فَاتَ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي]<sup>4</sup> كَانَ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَلَا يَضُرُّ فِي بَيْعِ النَّخْشِ إِلَّا أَنْ يَتَوَاطَأَ الْبَائِعُ مَعَ النَّاجِشِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ نَاجِيَتِهِ كَالْأَبْنِ وَالشَّرِيكِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ، فَلَا يُفْسَخُ وَالْإِثْمُ عَلَى النَّاجِشِ.

### [ 528 ] [ مسألة<sup>5</sup> في حُكْمِ الْمَصْرَاةِ ]

<sup>1</sup> جاء في لسان العرب : 351/6 "مادة نخش" : النَّخْشُ وَالتَّنَاجِشُ: الزيادةُ في السلعةِ أو المهرِ لِيُسْمَعَ بِذَلِكَ فَيُزَادَ فِيهِ (صحيح البخاري: 753/2، بابُ النَّخْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ). وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ أَكَلُ رِيًا خَائِنًا، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَجِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. أَنْظَرَ مُسْنَدَ أَبِي عَوَانَةَ: 271/3، بَابُ حَظْرِ النَّخْشِ وَالتَّنَاجِشِ هُوَ الرَّخْلُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ السَّلْعَةُ يَبِيعُهَا وَيُؤَمَّرُ أَنْ يُعْطِيَ بِهَا عَطِيَّةً.

وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي: 355/4 و 484/10 : النَّخْشُ الْخِثْلُ وَالْحَدِيدَةُ، وَالتَّنَخُّشُ هُوَ أَنْ تَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ عَلَيْهِ فِيهَا.

<sup>2</sup> لسان العرب : 27/9 والجِرَافُ: الأخذُ بالكثرة. وَحَزَفَ لَهُ فِي الْكَيْلِ: أَكْثَرَ. وَالْجِرَافُ أَخَذَ الشَّيْءَ مُجَازَفَةً وَجِرَافًا، فَارْسِي مُعَرَّبٌ. وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (صحيح مسلم: 1161/3 رقم : 1527): ابْتِاعُوا الطَّعَامَ جِرَافًا؛ الْجِرَافُ وَ الْجِرَافُ: الْمَجْهُولُ الْقَدْرِ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا. وَ الْجِرَافُ وَ الْجِرَافُ وَ الْجِرَافَةُ: يَبِيعُكَ الشَّيْءَ وَاشْتَرَاؤُكَه بِلا وَزَنِ وَلا كَيْلٍ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسَاهَلَةِ، وَ اللَّفْظُ فَارِسِيٌّ دَخِيلٌ، تَقُولُ: بَعْتُهُ بِالْجِرَافِ وَ الْجِرَافَةِ وَالْقِيَاسُ جِرَافٌ.

<sup>3</sup> الْمَصْرَاةُ هِيَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ أَوْ الشَّاةُ يُصْرَى اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا أَي يُجْمَعُ وَجُحِسَ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّثَ الْمَاءَ وَ صَرَّثْتَهُ (لسان العرب: 458/14 مادة "صري").

<sup>4</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

<sup>5</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

[قال القاضي أبو عبد الله]: المَصْرَاءُ تَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُتَنَاعِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْخِيَارِ<sup>1</sup>.

### [529] [مسألة في حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى الشَّاةَ الْمَصْرَاءَ]

مِنْ مُحْتَصِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ سَعَادَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْدَلُسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مُصْرَاتَيْنِ<sup>2</sup>، فَلَا يَرُدُّ مَعَهَا إِلَّا صَاعًا وَاحِدًا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَقِيلَ يَرُدُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَلَبَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ؛ قَالَهُ ابْنُ الْكَاتِبِ. وَالْحُجَّةُ لِأَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاءً فَحَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»<sup>3</sup>. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: فِي

<sup>1</sup> بَيْعُ الْخِيَارِ هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ فسخه، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ النَّقِيصَةِ، أَمَّا خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا مِ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ" أَيِ إِلَّا بَيْعًا شَرْطَ فِيهِ الْخِيَارِ فَلَمْ يَلْزَمِ بِالتَّفَرُّقِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِلَّا بَيْعًا شَرْطَ فِيهِ نَفْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَلَزِمَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَأَمَّا خِيَارِ الشَّرْطِ فَلَا تَزِيدُ مَدَّتَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَوْلَاهَا مِنْ حَالِ الْعَقْدِ أَوْ مِنْ حَالِ التَّفَرُّقِ، وَأَمَّا خِيَارِ النَّقِيصَةِ فَأَنْ يَظْهَرَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ يَوْجِبُ الرَّدَّ أَوْ يَلْتَزِمُ الْبَائِعَ فِيهِ شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [صَحِيحٌ مُسْتَلِيمٌ: 1163/3، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: 743/2. لِسَانَ الْعَرَبِ: 267/4]

<sup>2</sup> فِي «ز»: مَصْرُورَةٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>3</sup> صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (756/2)، الْحَدِيثُ: (2044)، بَابُ "إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاءَ وَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ": [نَصُ الْحَدِيثِ]: «حَدَّثَنَا... قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنَّ تَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاءً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

حديث المصراة من الفقه أن العيب لا يحرم بيعه. وفيه أن التذليس<sup>1</sup> لا يفسد العقد من أصله ويثبت فيه الخيار، وفيه أن بيع الشاة اللبن بمثلها غير جائز، لأن اللبن يأخذ بحظ من الثمن واللبن قد يتفاوتان، وما جرى فيه الربا لم يجز بيع بعضه ببعض غير متساويين، والله أعلم<sup>2</sup>. حديث: وقال النبي ﷺ: «المختكر ملعون»<sup>3</sup>، و«الجالب مزروق»<sup>4</sup>، وقال ﷺ: «من اشترى طعاماً فتربص به أربعين يوماً فقد برئت منه ذمة الله وأبما قوم ظل في ناديهم امرؤ من المسلمين جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل»<sup>5</sup>. الحربي في كتابه عن عمر قال سمعت النبي ﷺ: «من احتكر للمسلمين طعاماً، ضربه الله بحرام أو إفلاس»<sup>6</sup> وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إذا لم يكن للرجل تجارة إلا الطعام طعى وبعى<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> التذليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري؛ قال الأزهري: ومن هذا أخذ التذليس في الإسناد وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر وقد كان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات. (مختار الصحاح: 87/1، لسان العرب: 86/6).

<sup>2</sup> هنا تنتهي المسألة في «م».

<sup>3</sup> عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنهما (المستدرک على الصحیحین: 14/2 للحاکم النیسابوری). و الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به (اللسان: 208/4).

<sup>4</sup> (مُصَنَّف عبد الرزاق: 204/8).

<sup>5</sup> عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جمع طعاماً أربعين يوماً يتربص به فقد برئ من الله وبرئ الله منه وأبما أهل عرصة ظل في ناديهم امرؤ جائع فقد برئت منه ذمة الله (المعجم الأوسط: ج8ص210).

<sup>6</sup> انظر كتاب الزهد لابن أبي عاصم: (ج1ص42)؛ والفردوس بمأثور الخطاب: (ج1ص340).

[530] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ نَقْلِ الطَّعَامِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ لِلتَّجَارَةِ]<sup>1</sup>

نَقْلُ الطَّعَامِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَارَةِ يُمْنَعُ مِنْهُ إِذَا أَضُرَّ بِالْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْهُ، وَهُوَ يُشْبِهُ ابْتِيَاعَ الطَّعَامِ لِلَاخْتِكَارِ. وَإِخْرَاجُ الطَّعَامِ أَحْفُ لَأَنَّ الِازْتِنَاقَ حَاصِلٌ فِيهِ، إِذَا حَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَبَاعَهُ فِيهِ، وَأَمَّا الْحِكْرَةُ وَإِمْسَاكُ الطَّعَامِ، فَيُمنَعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أَحَدٌ.

تَفْسِيرٌ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ: كُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مُحْكَمًا فَقَدْ قَضَى. وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ قَاضٍ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ أَمْرًا لَمْ يُرَدَّ أَمْرُهُ، فَالْقَضَاءُ قَطْعُ الْأَشْيَاءِ عَنِ أَحْكَامِ، وَمِنْهُ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾<sup>2</sup>، أَي أَمَرَ.

حَدِيثٌ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: رَأَيْتُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ حَطَّانٍ<sup>3</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْقَاضِيَّ الْعَادِلَ لَيَجَاءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَتَّى أَلَّا يَكُونَ قَاضِيًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمَرَةٍ قَطُّ»<sup>4</sup>، [ / 154 ز ] وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: مَا شَبَّهَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا بِرَجُلٍ صَانِعٍ حَسَنِ الصَّنْعَةِ لَيْسَ لَهُ أَدَاةٌ يَعْمَلُ بِهَا، يَعْنِي لَا يَجِدُ مَنْ يُعِينُهُ، مِنْ الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنَ الرَّهْمِدِ لِابْنِ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ<sup>5</sup> عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ مُفْتِيًّا حَتَّى يَكُونَ أَدَلَّ مِنْ قَعُودٍ<sup>6</sup> كُلُّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْغَاهُ<sup>1</sup>. الْقَعُودُ الْبَعِيرُ الدَّلُولُ يُرْحَلُ

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> الإسراء : 23.

<sup>3</sup> في «ز» حصين والصواب ما أثبتناه (انظر ضعفاء العقيلي: (ج3ص297).

<sup>4</sup> انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (ج10، ص96)؛ ومجمع الروايات: (ج4، ص192)؛ وصحيح ابن حبان: (ج

21ص146).

<sup>5</sup> في الأصل: الأحوض.

<sup>6</sup> القعود من الإبل: ما اتخذها الراعي للركوب وحمل الزاد والمتاع، وجمعه أفعدة و فُعْدٌ وقعدانٌ و قَعَائِدٌ. و اتَّخَذَهَا اتَّخَذَهَا قَعُودًا. وقيل القعود من الإبل هو الذي يفتعده الراعي في كل حاجة (لسان العرب: (ج3ص359).

يُرْحَلُ و يُفْتَعَدُ، وَقَوْلُهُ أَرْغَاهُ مَعْنَاهُ فَهَرَهُ وَأَذَلَّهُ<sup>2</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا يَزْعُو عَنْ دُلٍّ وَاسْتِكَانَةٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْإِبِلُ إِذَا نَشِطَتْ صَرَفَتْ بِأَنْبِإِهَا<sup>3</sup>، وَإِذَا ضَجِرَتْ رَعَتْ، وَالرَّعْيُ صَوْتُ الْإِبِلِ، وَالشَّعْيُ صَوْتُ الْعَنَمِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ مَالَهُ ثَاغِيَةٌ وَلَا رَاغِيَةٌ، وَأَتَيْتُ فُلَانًا فَمَا أُنْعَى وَلَا أَرْعَى؛ أَيُّ مَا أُعْطَانِي إِبِلًا وَلَا عَنَمًا.

### [ 531 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمَ ]

قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِزُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمَ (وَأِنْ شَهِدَ بِمَا لَمْ يُعْلَمَ)<sup>4</sup> وَلَكِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ يَرَ وَمَنْ يَحْضُرُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ عِلْمُهُ بِمَا يَنْفَعُ الْعِلْمَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَاسْتَيَقَنَهُ، حَلَفَ عَلَيْهِ وَإِلَّا لَمْ يَجَلَّ لَهُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَأَنْظُرْ<sup>5</sup> مَا وَقَعَ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ مِنْ كِتَابِ الْمَدَوْنَةِ إِذَا قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَمَنْ يَقُولُ عَمْدًا وَلَا خَطًّا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا عِلْمَ لَنَا، إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ. وَأَنْظُرْ فِي رَسْمِ الْبَرَاءَةِ مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالطَّلَاقِ<sup>6</sup>: وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتِ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَعَتْ بِهِ الْكُفْرَ.

<sup>1</sup> وفي حديث أبي رضاء: لا يكون الرجل متقياً حتى يكون أدل من قعود، كل من أتى عليه أرغاه، أي فهزه وأذله . لأن البعير إذا يزعو عن دُلٍّ واستيكانة. (لسان العرب: 359/3) والقعود البعير الذلول الذي يُفْتَعَدُ، و الإزغاء الخنل على الرغاء (الفائق للزمخشري: 213/3).

<sup>2</sup> في الأصل: فهرة وأدلة.

<sup>3</sup> الصريف: صوت الأنياب والأبواب. و صرف الإنسان والبعير نابه وبنابه يصرف صريفاً: حرّقه فسمعت له صوتاً، وناقاة صروف بينة الصريف (لسان العرب: 191/9)

<sup>4</sup> سقطت من «م».

<sup>5</sup> في «م»: واذكر.

<sup>6</sup> في «ز» و «م»: بالطلاق، ولعل الصواب ما أثبتناه.



مِنَ الْأَشْرِيَّةِ مِنْ مُصَنَّفٍ [...] <sup>1</sup>.

### [532] [ مَسْأَلَةٌ فِي افْتِضَاءِ الدِّينِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا أَتَيْتَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ بِلَنْسِيَّةٍ، ثُمَّ أَشْهَدَ صَاحِبَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ مَعَ رَجُلٍ سَمَاهُ، فَأَرَادَ الْمُقَرَّرُ (لَهُ) <sup>2</sup> أَنْ يَذْهَبَ إِلَى افْتِضَائِهِ بِلَنْسِيَّةٍ، وَتَوَجَّهْتُ يَمِينَ الْقَضَاءِ ثُمَّ يُخَاطَبُ قَاضِي بِلَنْسِيَّةٍ مَنْ يَخْلِفُ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ أَوْ الْمُقَرَّرَ لَهُ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ يَخْلِفُ لِأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الدِّينِ. وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ: إِلَى أَنَّ الْمُقَرَّرَ يَخْلِفُ، ثُمَّ تَذَاكُرْتُ الْمَسْأَلَةَ عَشِي <sup>3</sup> النَّهَارِ مَعَ أَصْحَابِنَا فِي جَنَازَةِ بِالرِّضِ <sup>4</sup>، فَقَالَ أَصْبَعُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَرَى أَنَّ يَخْلِفَ الْمُقَرَّرُ لَا غَيْرُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ: إِنْ كَانَ وَهَبُ الدِّينِ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ الْوَاهِبُ، وَإِنْ كَانَ إِفْرَارُ الدِّينِ لِفُلَانٍ دُونَهُ وَلَمْ يَكُنْ هِبَةً، يَخْلِفُ <sup>5</sup> الْمُقَرَّرُ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ.

### [533] [ مَسْأَلَةٌ فِي شَهَادَةِ الْقِسَامِ مَتَى تَجُوزُ ]

مِنَ الزَّاهِي لَابِنِ شَعْبَانَ، وَشَهَادَةُ الْقِسَامِ جَائِزَةٌ فِيمَا قَسَمُوا إِذَا لَمْ يَعْزِلُوا فَإِنْ عَزَلُوا لَمْ يَجْزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى فِعْلِ أَنْفُسِهِمْ.

<sup>1</sup> بياض في «ز»، و في «م»: كلمة غير واضحة الرسم.

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> بياض في الأصل، والتكلمة من «ر».

<sup>4</sup> في «م»: في الرض.

<sup>5</sup> في «ز»: فيحلف، والتصويب من «ر» و «م».

[ 534 ] [ مسألة في أن التخلف عن صلاة الجماعة من خوارم الشهادة ]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: من ثبت<sup>1</sup> عليه<sup>2</sup> أنه يتخلف عن شهود الصلاة في الجماعة دون عذر، فهي جرحة تسقط شهادته، ونزلت، فأفتيت بذلك، ووافقني عليه [أبو الوليد]<sup>3</sup> بن رشد. وانظر من يتخلف<sup>4</sup> عن الجمعة في العتبية.

[ 535 ] [ مسألة فيمن يسأله القاضي في حال الشاهد ]

سئل مالك عن الذي يسأله القاضي عن حال الشاهد، فيخبره ببعض ما يكون فيه الحد، فقال: إذا كان القاضي هو الذي سأله وكشف عن الشاهد، فليس على المخبر فيما يخبره<sup>5</sup> (عنه) شيء.

[ 536 ] [ مسألة في شهادة الدالين في البيوع ]

قال القاضي أبو عبد الله: سئلت عن شهادة الدالين في<sup>6</sup> بيع باعوه وأخذوا عليه عليه الأجرة، ثم أنكروه المبتاع وأدعاه عليه البائع؛ فقلت بإعمال شهادتهم إذا كانت العدالة موجودة فيهم، والله أعلم بالصواب. (من إشبيلية في رجب سنة ست وخمسائة)<sup>7</sup>.  
وخمسائة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> في «ز»: أثبت.

<sup>2</sup> في «ت»: عنه.

<sup>3</sup> زيادة من «ر» و «ت».

<sup>4</sup> في «ت»: تخلف.

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> في «ر»: فيما باعوه.

<sup>7</sup> سقطت من «ر» و «ت».

[537] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ الْخُلْطَةِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: امرأة من المرابطين من أهل الحجاب والصون ادعى عليها رجل بدعوى، فأفتى ابن رشد: لا يمين عليها إلا بعد إثبات<sup>1</sup> الخلطة، وبنحو ذلك [أفتيت]<sup>2</sup> في جمادى الأولى من سنة خمس عشرة وخمسمائة.

[538] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةَ ابْنِ حَيَوَةَ ]

على عهد سليمان بن عبد الملك بن مروان ومن بعده

رؤي [عن]<sup>3</sup> مطرف قال: ما نعلم أحداً جازت شهادته وحده، إلا رجاء<sup>4</sup> ابن حيوة لعمر ابن عبد العزيز، فإنه [ / 155 ز ] جازت شهادته على العهد من سليمان [بن عبد الملك]<sup>5</sup>. من السابع من الزهد لابن حنبل.

[539] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ]

<sup>1</sup> في «ت»: ثبت.

<sup>2</sup> زيادة من «ت».

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: رجل، والتصويب من «ر». رجاء ابن حيوة. بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو. هو أبو المقدم رجاء رجاء ابن حيوة الكندي، ويقال أبو نصر الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة اثني عشرة. (تقريب التهذيب: ج1 ص 208).

<sup>5</sup> زيادة من «ر».

قَالَ ابْنُ حَارِثٍ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي تَسْقُطُ فِيهِ شَهَادَتُهُ، فَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ فِي آدَبِ الْقَاضِي أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: لَا تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ إِلَّا بَعْدَ ضَرْبِ الْحَدِّ. وَكَذَلِكَ حَكَى عَنْهُمَا [مُحَمَّدٌ]<sup>1</sup> ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ جَمْعِيَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَشْهَبَ اخْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾<sup>2</sup>، فَلَا يَحِقُّ [عَلَيْهِ]<sup>3</sup> أَنَّهُ قَذَفَ مُحْصَنَةً حَتَّى يُفْضَى عَلَيْهِ بِالْجُلْدِ بِإِحْصَانِهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَبْطَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ حَدِّهِ. وَكَذَلِكَ حَكَى<sup>4</sup> ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوْطَأِهِ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجْشُونِ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَفِي كِتَابِ (ابْنِ)<sup>5</sup> سُحْنُونٍ أَنَّهُ تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ بِالْقَذْفِ قَبْلَ الضَّرْبِ. وَفِي كِتَابِ الرَّجْمِ مِنَ الْمَدُونَةِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ إِنَّمَا تَسْقُطُ بِالْحَدِّ لَا بِنَفْسِ الْقَذْفِ.

## [540] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ تَوَلِيَةَ الْقَاضِي مِمَّا تَعْمَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

### عَلَى السَّمَاعِ الْفَاشِي الْمُسْتَفِيضِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: تَوَلِيَةُ الْقَاضِي مِمَّا تَعْمَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ عَلَى السَّمَاعِ الْفَاشِي الْمُسْتَفِيضِ، فَإِنْ كَانَ فِي الشَّهَادَةِ مِنْ تَوَلِيَةِ الْقَاضِي<sup>6</sup> - أَعْنِي الْأَمِيرَ الَّذِي الَّذِي إِلَيْهِ ذَلِكَ - فَهُوَ أَثَمٌّ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فِيهَا ذَلِكَ، فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّمَامِ، وَعَلَى أَنَّ

<sup>1</sup> زيادة من «ر».

<sup>2</sup> النور : 4.

<sup>3</sup> زيادة من «ر».

<sup>4</sup> في «ر» : روى.

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> في «م» : فلان.

التَّوَلِيَّةَ مِنْ قَبْلِ مَنْ إِلَيْهِ التَّوَلِيَّةُ. وَنَزَلَتْ فِي خِطَابٍ وَرَدَ مِنْ عِنْدِ قَاضٍ مِنْ بَعْضِ كُورِ إِشْبِيلِيَّةَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ قَاضِي مَحَلَّةِ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ، فَعَلِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًّا أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَتَوَقَّفَ الْقَاضِي عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ<sup>1</sup> أَنَّهُ قَاضٍ. وَأَفْتَيْتُ لِلطَّلَبِ بِأَنَّ الْقَاضِي الْمُخَاطَبَ [إِلَيْهِ]<sup>2</sup> يَلْزِمُهُ الْحُكْمُ بِمَا تَبَيَّنَتْ عِنْدَهُ بِخِطَابِهِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ تَقْدِيمُهُ مِنْ قَبْلِ مَنْ إِلَيْهِ التَّقْدِيمُ، وَأَفْتَى غَيْرِي بِأَنْ يَلْزِمَهُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ<sup>3</sup> فِي عَقَبِ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

### [541] [مسألة في التحريم وقبول شهادة الشهود]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: التَّحْرِيحُ إِذَا كَانَ الشُّهُودُ<sup>4</sup> مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ هُمْ عِلْمٌ بِوُجُوهِ التَّحْرِيحِ، فَتَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي الْجُرْحَةِ إِذَا بَيَّنَّوْهَا وَفَسَّرُوهَا، وَإِذَا كَانَ الشُّهُودُ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِوُجُوهِ الْجُرْحَةِ فَيُقْبَلُ مِنْهُمْ التَّحْرِيحُ مُجْمَلًا دُونَ تَفْسِيرٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: نَشْهَدُ<sup>5</sup> أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجُرْحَةِ أَوْ مِمَّنْ<sup>6</sup> لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَاخْتِصَارُ هَذَا أَنَّ التَّحْرِيحَ التَّحْرِيحَ الْمُجْمَلِ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِمَّنْ يُعْرَفُ وَجْهُهُ، وَالتَّحْرِيحُ الْمُفَسَّرَ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ عَدْلًا.

### [542] [مسألة في أنه لا يجوز في الشهادة على السماع أقل من أربعة شهود]

<sup>1</sup> في «ز»: بحقق، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: وكذلك، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> في «ز»: في الشهود.

<sup>5</sup> في «ز»: نشهدوا.

<sup>6</sup> في «ر»: من.

مَسْأَلَةٌ لِابْنِ الْمَاجْشُونِ: فِي الثَّمَانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى السَّمَاعِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ لَا يُفْطَعُ إِلَّا بِهِمْ، وَأَشْبَهَتْ [الشَّهَادَةُ عَلَى] <sup>1</sup> السَّمَاعِ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَآنَ أَرْبَعَةٌ أَقْصَى مَا يَجُوزُ فِي الرِّبَا، فَاحْتِيطَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى السَّمَاعِ. وَقَالَ أَصْبَعُ: شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْاثنَيْنِ فِيهَا جَائِزَةٌ. وَفِي <sup>2</sup> سَمَاعِ عَيْسَى أَنَّ شَهَادَةَ الْاثنَيْنِ فِي السَّمَاعِ غَيْرُ جَائِزَةٍ إِلَّا أَنْ يُفْشُوا ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ اثنَيْنِ أَوْ يَكُونَا شَيْخَيْنِ [قَدْ أَدْرَكَ النَّاسَ وَبَادَ جَلِيْهَا] <sup>3</sup>، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

[543] [مسألة في عدم جواز شهادة المتخاصمين و لا الأقرباء،

في حطام الدنيا] <sup>4</sup>

قال القاضي أبو عبد الله: لا يجوز شهادة الرجل على من بينه وبينه عداوة في حرث الدنيا وحطامها، وكذلك لا يجوز شهادة المشهود له عليه كأيبه وزوجته.

حديث: حميد <sup>5</sup> بن هلال العطاردي عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب مطلبة بغير شهيد فالمطلوب (هو) <sup>6</sup> أولى باليمين» <sup>7</sup>، من مسند ابن رشد.

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: في، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> كذا في «ز» و «م»، والعبارة تبقى غامضة التركيب والدلالة.

<sup>4</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>5</sup> في «ز»: حمدين، والصواب ما أثبتناه.

<sup>6</sup> غير واردة في الحديث.

<sup>7</sup> عن زيد بن ثابت قال: قضى رسول الله ﷺ أن «من طلب من أخيه طلبة بغير شهيد فالمطلوب أولى باليمين» (انظر سنن الدارقطني ج4 ص219). وعن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله - «من طلب من أخيه طلبة بغير بينة فالمطلوب أولى باليمين» (المعجم الكبير: ج5 ص159).

[544] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَلِفَ فِيمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، ثُمَّ وَجَدَ شَاهِدًا آخَرَ أَضْيَفَ لَهُ إِلَى الْأَوَّلِ وَأَخَذَ حَقَّهُ بَعِيرِ يَمِينٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَخْلِفُ مَعَ الشَّاهِدِ الثَّانِي وَحَيْثُ ز [ / 156 ز ] يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا إِذَا مُكِّنَ مِنْ حَقِّهِ فَتَرَكَهُ.

خَرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدِيثَ سُرَّقٍ<sup>1</sup> « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَبَيَّنَّ مِقْدَارَ الْفَجْرِ يَطْلُعُ فِي طُولِ النَّهَارِ وَقَدْ بَقِيَ زُبُعُ اللَّيْلِ، وَفِي قَصْرِهِ حِينَ يَبْقَى ثَمْنُ اللَّيْلِ، وَفِي اعْتِدَالِهِ حِينَ يَبْقَى سُبُعُ اللَّيْلِ ».

[545] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ هَلْ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ مِنَ التَّجَارَةِ؟ ]

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ الْقَطَّانِ: يُسْتَدَلُّ مِنْ مَسْأَلَةِ كِتَابِ الْمَدْيَانِ وَالتَّفْلِيسِ مِنَ الْمَدْوُونَةِ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ مِنَ التَّجَارَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ؛ إِذِ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى خِزَانَةِ زَوْجَتِهِ قُفْلًا وَلَا فَاتِحًا.

[546] [ مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الصَّبِيِّ هَلْ هُوَ مُنْزِمٌ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا قَالَ: أَعْطَيْتُكَ دِينَارًا وَأَنَا صَبِيٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى أَعْطَيْتَنِيهِ وَأَنْتَ بَالِغٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ. ذَكَرَ عَبْدُ

<sup>1</sup> سُرَّقُ بْنُ أَسَدٍ، بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِالْقَافِ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، كَانَ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، رَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُ؛ وَعَدَّةُ ابْنِ حَبَّانٍ مِنَ الثَّقَاتِ. انظر: البغوي، التاريخ الكبير، (ج4 ص210)؛ محمد بن حبان التميمي، كتاب الثقات، طبعة دار الفكر، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، (ج3 ص183).

الرِّزَاقِ الْقَوْلَيْنِ فِي مُصَنَّفِهِ؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ الإِسْبِيلِيُّ: الَّذِي يَأْتِي عَلَيْهِ<sup>1</sup> الْمَذْهَبُ - أَعْنِي مَذْهَبَ مَالِكٍ - أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَلْزُمُهُ الْعُزْمُ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَضْمَنُ فِي مَالِهِ مَا أَفْسَدَ أَوْ كَسَّرَ أَوْ أَتْلَفَ. وَذَكَرَ أَيْضاً عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: بَعْتُكَ ذَارِي هَذِهِ وَأَنَا غُلَامٌ، وَقَالَ<sup>2</sup> الْمُبْتَاعُ: بَلْ بَعْتَنِي وَأَنْتَ رَجُلٌ، قَالَ: أَلْبَيْتَهُ عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ بَاعَهَا وَهُوَ غُلَامٌ، الْبَيْعُ جَائِزٌ حَتَّى يُفْسِدَهُ الْبَائِعُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ مَالِكاً قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَامِيُّ: الْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ<sup>3</sup>.

حَدِيثٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْكَ تَرَكْتَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ»<sup>4</sup>، مَعْنَاهُ أَنْكَ لَمْ تَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ أَنْ تَفْعَلَهُ إِلَّا وَفَعَلْتَهُ. وَمَعْنَى "وَلَا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا تَرَكْتَ" أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ. وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْكَ تَرَكْتَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ» أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ هَكَذَا فَعَلَ، «وَلَا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا تَرَكْتَ» مَعْنَاهُ وَافَقَ فَعَلَهُ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الْمُخْبِرُ لَهُ بِذَلِكَ.

<sup>1</sup> في «ز»: على، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «م»: فقال.

<sup>3</sup> هنا انتهت المسألة في «م».

<sup>4</sup> لم نعر على هذه الصيغة في دواوين الحديث؛ وقد جاء في المعْتَصِرِ المِخْتَصَرِ لأبي المنذر المنيأوي: (ج1ص17) قوله □ : «مَا أَحَبُّ أَنْكَ تَرَكْتَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ». وجاء في مراسيل الليث قوله □ مخاطباً عمرو بن العاص حين بلغه أن هذا الأخير صلى بالناس متيمماً عن جنب غير متوضئ لضرورة برد شديد نزل: «يَا عَمْرُو، مَا أَحَبُّ أَنْكَ تَرَكْتَ مَا فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ مَا تَرَكْتَ». انظر: (البدرد المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط.1، الرياض2004م، ج2ص633).



[ 547 ] [ مسألة في أنه يُجزى الرجلان اللذان يُرسلهما القاضي في الحيازة ]

قال القاضي أبو عبد الله: يُجزى في الحيازة التي يُرسل فيها القاضي رجلين، فيجوز عليهما رجلٌ واحدٌ واثنان. وهذا كمسألة القاضي يُرسل من يخلّف رجلاً وما أشبه ذلك.

[ 548 ] [ مسألة في اختلاف الفقهاء: هل يجوز للرجل أن يقتل أباه ؟ ]

قال القاضي أبو عبد الله: واختلف، هل يجوز للرجل أن يقتل أباه، فدكر ابن إسحاق في السير قال: لا يجوز أن يقتل أباه مبارزةً، ولا مواجعةً، محارباً كان أو عصياً أو كافراً. أصبغ: لا بأس أن يقتل أباه.

[ 549 ] [ مسألة فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: ومن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال ابن حبيب: يُقتل به، وقال ابن القاسم: عليه الدية في ماله لأنه يُعدّر بالغيرة، وقد قيل: الدية على عاقلة. وقال ابن كنانة: لا دية عليه. هذا الاختلاف إذا وجدته يُزني بها، وأقام على ذلك البيّنة، والزاني بكر.

[ 550 ] [ مسألة السجّن في الحديد ]

في الثمانية لأبي زيد أنه لا يسجن في الحديد إلا المُسجّنون<sup>1</sup> في الدّم لا غير.

<sup>1</sup> لا أعلم لهذه الصيغة من صحة، والصواب المشهور عند أهل اللغة: المسجون والسجين والجمع سُجْنَاء (انظر اللسان: مادة: سجن).

[551] [ مسألة في فضل الصلاة في المسجد الجامع ]

سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ بِمِصْرَ فَقَالَ: إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدٍ وَقِيَمُهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَأَنَا إِنْ تَرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ أَحَدٌ، أَفْتَرَى<sup>1</sup> [لي]<sup>2</sup> أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ أَوْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؟ فَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَإِنْ بَطَلَ هَذَا.

[حديث<sup>3</sup>: قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ<sup>4</sup> فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ الْقِبْلَةَ لَمَّا حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [للحديث] وَجوهٌ، مِنْهَا: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَقَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ

<sup>1</sup> في «ز»: فتري، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> الحديث أورده مسلم في صحيحه في باب تحويل القبلة (ج1ص374) ونصه: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ، فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت».

<sup>4</sup> هو أبو سليمان الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ؛ انظر المقتنى في سرد الكنى: (ج1ص293).

بِالشُّعْمَةِ أَنَّهُ يَنْتَفِضُ مِلْكُهُ لِلأَصْلِ وَلَا يَنْتَفِضُ بِنَاؤُهُ، وَمِنْهَا أَنَّ تَصَرُّفَ الوَكِيلِ بَعْدَ عَدْلِ المُوَكَّلِ لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ لَارِثَ لِلْمُوَكَّلِ، وَمِنْهَا أَنَّ تَصَرُّفَ المَرْأَةِ فِي الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ تُطَلَّقُ فَيَنْتَفِضُ مِلْكُهَا لِلنِّصْفِ، وَلَا يَنْتَفِضُ حَقُّهَا فِيمَا ثَبَتَ. وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَفِيهِ أَنَّ مَا مَضَى مِنْ صِلَاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالنِّسْخِ وَبِقَاءِ البَاقِي مِنْهَا نَحْوُ الكَعْبَةِ صَحِيحٌ، [ 12 م ] وَهَذَا يَطْرُقُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَا دُونَ فِيهِ ثُمَّ نُسِخَ وَرُفِعَ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ تَأْخِيرَ البَيَانِ إِلَى تَارِيخِ الحَالِ<sup>1</sup>.

### [552] [هَلِ النَّاسُ يُحْمَلُونَ عَلَى المَلَا حَتَّى يَثْبُتَ العَدَمُ، أَوْ العَكْسُ]

اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هَلِ النَّاسُ يُحْمَلُونَ عَلَى المَلَا حَتَّى يَثْبُتَ العَدَمُ؟ أَوْ عَلَى العَدَمِ حَتَّى يَثْبُتَ اليُسْرُ؟ فَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّاسَ يُحْمَلُونَ عَلَى العَدَمِ عَلَى الأَصْلِ حَتَّى يَثْبُتَ المَالُ وَالغِنَى وَالْيَسَارُ<sup>2</sup>. وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ ذَلِكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَخْرَجَ ابْنَ آدَمَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ»<sup>3</sup>، قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَهُوَ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ ثَابِتٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو<sup>4</sup> مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَلَامِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ حَبَّةَ<sup>5</sup> [وَسَوَاءَ]<sup>6</sup> ابْنِي خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى [ 157 / ز ] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا فَأَعْنَاهُ فَقَالَ: «لَا تَيَأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّرْتِ

<sup>1</sup> مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ «ز».

<sup>2</sup> فِي «ز»: وَالْيَسَارَةُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>3</sup> مَسْنَدُ أَمِّد (469/3) ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (1394/2) ، المَعْجَمُ الكَبِيرُ (7/4) .

<sup>4</sup> فِي الأَصْلِ: ابْنُ مُعَاوِيَةَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ رِوَايَةِ الحَدِيثِ.

<sup>5</sup> حَبَّةُ بْنُ خَالِدِ الخَزَاعِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ بِنَاءَ حَائِطٍ لَهُ فَأَعْنَاهُ، انظُرْ: الاستيعاب فِي مَعْرِفَةِ الأَصْحَابِ (ج 1، ص 94) ، وَثِقَاتُ ابْنِ حِبَانَ (ج 3، ص 90) ، وَالإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (ج 2، ص 14) ، وَ تَهْذِيبُ الكَمَالِ (ج 5 ص 355) .

<sup>6</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «م».

رُؤُوسُكُمْ، فَإِنَّ الْوَلَدَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرٌ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَزُرُّهُ اللَّهُ <sup>1</sup>»، [قال] ثابتٌ: الْقِشْرُ: اسْمٌ لِلثَّوْبِ، وَكُلُّ مَلْبُوسٍ قِشْرٌ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي يُقْتَضِيهِ <sup>2</sup> مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُمْ مَحْمُولُونَ عَلَى الْمَلَاحِ حَتَّى يَثْبُتَ الْعَدَمُ، وَهَذَا جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْأُخْرَى لَمَا كَلَّفُوا مُدَّعِيَ الْعَدَمِ إِثْبَاتَ الْعَدَمِ، وَجَعَلُوا الْقَوْلَ قَوْلَهُ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُوسِرٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ <sup>3</sup>، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ مَحْمُولُونَ عَلَى الْمَلَاحِ؛ لِأَنَّ "كَانَ" بِمَعْنَى الْوُقُوعِ وَالْحُدُوثِ، أَيْ إِنْ وَقَعَ ذُو عُسْرَةٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مُعِيثٍ فِي وَثَائِقِهِ.

### [ 553 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْمَرَأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَطْلُبُ كَالِئِهَا مِنْ وَصِيَّهَا ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً تُؤَيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَخْلَفُ <sup>4</sup> [لَهَا] <sup>5</sup> بَيْنَ قَدَمٍ عَلَيْهِمْ وَصِيًّا أَبَاهَا <sup>6</sup>، وَهِيَ مَالِكَةٌ أَمَرَ نَفْسِهَا لِطَوْلِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، عَلَيْهَا، وَهِيَ بِكْرٌ، فَطَلَبَتْ [كَالِئِهَا] <sup>7</sup> مِنْ أَبِيهَا الْوَصِيِّ عَلَى بَنِيهَا فَتَقَدَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ تَخْلِفَ بِأَنَّهَا مَا قَبَضَتْ الْكَالِيَّ وَلَا وَهَبَتْهُ حَسَبَ يَمِينِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ يُثْبِتَ الصَّدَاقَ، فَإِذَا حَلَفَتْ دَفَعَ إِلَيْهَا أَبُوهَا (حَقَّهَا) <sup>8</sup> الْكَالِيَّ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا. وَإِنَّمَا وَجَبَ أَنْ تَخْلِفَ وَهُمْ بَنُوهَا، لِأَنَّهَا

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه: (ج2ص1394)، ومصباح الرجاحة: (ج4ص226).

<sup>2</sup> في «ز»: تقتضيه.

<sup>3</sup> البقرة: 279.

<sup>4</sup> لا يُعرف للفعل المتعدّي بهذه الصيغة من صحة، والصواب المشهور عند أهل اللغة: خَلَفَ .

<sup>5</sup> زيادة من «م».

<sup>6</sup> في «ز»: أبوها، والتصويب من «م».

<sup>7</sup> زيادة من «م».

<sup>8</sup> سقطت من «م».

تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْلِفَ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهَا بَنُوهَا حَقًّا فَفِيهِ قَوْلَانِ. وَأَنْظُرْ مَا ذَكَرَهُ  
ابْنُ الْعَطَّارِ وَابْنُ الْهِنْدِيِّ.

[554] [مسألة في إقرار أب، قبل وفاته، لابنته بمال من زوجها الهالك، واعتراض  
بعض الورثة عليه، هل تلزم المعترض يمين] [

قال القاضي أبو عبد الله: رجل أقر في مرضه [الذي توفي فيه]<sup>1</sup> أن لابنته فلانة<sup>2</sup>  
قبله وفي ماله وذمته كذا وكذا ديناراً من الذهب المرابطية<sup>3</sup> مما كان قبضه لها من زوجها  
ليجهزها به إليه، وثبت ذلك من إقراره وإشهاده، ثم إن أحد الورثة أبي أن يجوز ذلك،  
وقال: لا أعلمه، وأجازه بعضهم. فهل لهذا<sup>4</sup> إن أبي عمّا دخل فيه الورثة أو تلزمه يمين أنه  
أنه ما يعلم أن الذي أشهد به المتوفى ليس بحق. الجواب: إن كان الصداق معلوماً على  
الزوج وهو به ملى جاز إقرار الأب في مرضه بقبضه منه لابنته، وأخذ لها من ماله. قاله ابن  
رشد.

[555] [مسألة فيما إذا جاز أن يُقدّم للمولى عليه من يُعذر إليه إذا مات

وصيه وأثبت هو رُشد؟] [

<sup>1</sup> إضافة يقتضيهما السياق.

<sup>2</sup> فلانة اسم غير منصرف لأن فيه كناية عن العلم جارية في اللفظ مجراه، بدليل ترك إدخالهم اللام على فلان، وفلانة،  
انظر: (شرح كافية ابن الحاجب، لرضي الدين الأسترآبادي، تحقيق يوسف حسن عمر، جامعة قارون، 1978م  
ج3ص253).

<sup>3</sup> في «ز»: المرابطي.

<sup>4</sup> في «ز»: لها ذا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : إِذَا كَانَ مُوَلَّى عَلَيْهِ إِلَى نَظَرٍ وَصِيٍّ فَمَاتَ ، وَأُتِبَتِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ رُشْدُهُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنْ يُقَدَّمَ الْقَاضِي وَصِيًّا عَلَى الْمُوَلَّى ، فَإِذَا تَقَدَّمَ وَجَبَ الْإِعْدَاؤُ إِلَى فِيهِ فِيمَا أُتِبَتْهُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ مِنَ الرُّشْدِ ، وَقَالَ هَذَا كَالْغَائِبِ ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمَدْوُونَةِ : لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَكَيْلٌ ، وَقَالَ : تَقَدَّمَ<sup>1</sup> لَهُ وَكَيْلٌ ، وَإِذَا لَمْ يُقَدَّمْ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ مَنْ يُعْذِرُ إِلَيْهِ فِيمَا أُتِبَتْ فَهُوَ أَحْوَجُ لِلْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُتِبَتْ الْجُرْحَةُ فَيَمُنْ شَهِدَ لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ انْتَقَضَ الْحُكْمُ ، وَإِذَا قُدِّمَ لَهُ مَنْ يُعْذِرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْتَقِضُ الْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَبِالتَّقْدِيمِ جَرَتْ الْأَحْكَامُ مِنْ ابْنِ أَدَهْمٍ<sup>2</sup> وَعَظِيمِهِ .

### [ 556 ] [ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ]

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ أَنَّهُ يُجَلُّ دَيْنُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْمِيرَاثَ بِمَوْتِهِ ، وَشَرَطَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْمِيرَاثِ ، فَعُلِمَ بِوُجُوبِ الْمِيرَاثِ بِالْمَوْتِ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ مَا كَانَ مَشْرُوطًا قَبْلَهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>3</sup> .

### [ 557 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي غُرْمِ الْمَالِ ]

<sup>1</sup> يُنْظَرُ فِي التُّسَخِّ هَلْ هُوَ : يُقَدَّمُ لَهُ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْمَبْنِي لِلْمَجْهُولِ ، إِلَى الْمَدْرَكِ الْغَائِبِ .

<sup>2</sup> هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَدَهْمٍ ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةَ وَمَبْعُوثُ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَادٍ إِلَى يَوْسُفَ بْنِ تَاشَفِينَ طَلِبًا لِحِمَايَةِ مُسْلِمِي الْأَنْدَلُسِ مِنَ الْخَطَرِ الْمَسِيحِيِّ الْخِطَقِ الَّذِي بَاتَ يَهْدِدُ وَجُودَهُمْ بَعْدَ سَقُوطِ طَلِيظَلَّةِ وَنَجَاحِ النِّصَارِيِّ فِي اجْتِيَاكِ عَدَدٍ مِنْ أَقَالِيمِ الْأَنْدَلُسِ وَحَوَاضِرِهَا . (انْظُرْ خِلَاصَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي : الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج 4 ص 324) .

<sup>3</sup> النِّسَاءُ : 11 .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا أَتَيْتَ غُرْمًا ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ غَرْمُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَاسْتَظْهَرَ بِمَا تَبَتَّ مِنْ عَدَمِهِ فَيَنْتَفِعَ إِلَى مُدَّةٍ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَادَتِ الْمُدَّةُ عَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِنْفَافِ عَدَمٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَطْرَأَ لَهُ مَالٌ، فَلِعَرْمِهِ أَنْ يُقَوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي أَقَلِّ مُدَّةٍ.

### [558] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ]

مِنْ مُحْتَصِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ مِنْ كِتَابِ التَّفْلِيسِ: وَلَوْ اسْتَظْهَرَ سَلْفُهُ مَالاً أَوْ عَرْضاً<sup>1</sup> يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ فِي التَّفْلِيسِ فَرَبَهُ إِسْوَةَ الْعُرْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْأَثَرُ فِي الْبَيْعِ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ (بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَهَذَا التَّوْقِيفُ خِلَافٌ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْقَرْضِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ [ 158 ز ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>2</sup>، مِنْ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

حَدِيثٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ<sup>3</sup>: فَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: لَمَّا بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَ مُعَاذٍ أَوْفَقَهُ لِلنَّاسِ فَقَالَ: «مَنْ بَاعَ هَذَا شَيْئاً فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>4</sup>.

### [559] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ سَدَّدَ مَالاً طَيِّباً بِمَالٍ نَاقِصٍ ]

<sup>1</sup> في «م»: مالا وعرضا.

<sup>2</sup> صحيح مسلم: (ج3 ص1193) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه. (صحيح البخاري: (ج2 ص846): باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عنقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به.

<sup>3</sup> في «ز»: محمد، والتصويب من مصنف عبد الرزاق.

<sup>4</sup> انظر: مصنف عبد الرزاق، (ج8 ص269).

الطَّيِّبِ وَالْمِثْقَالِ النَّاقِصِ لَيْسَ يَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ، وَنَقَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ بِتَحْلِيلِهِ  
فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ.

### [ 560 ] مسألة في الوصي يذفع الدين لصاحبه دون حلف اليمين [

قال القاضي أبو عبد الله: نزلت، وذلك أن رجلاً كان عليه دية فتوَّي وعلى بنه  
وصي فدفع الوصي الدين دون أن يخلف صاحبه الدين يمين القضاء أنه ما وهبه، ولا  
أسقطه، ولا قبضه، وطال الأمر ثم قام بعض البنين أو قام عنهم<sup>1</sup> قائم بالحسبة، فالواجب  
إذا كان العريم الذي قبض الدين حاضراً أن يخلف اليمين المذكورة أو يوصح عن اليمين  
بما يكون سداداً للإيمان، وإن ذهب العريم أو أفلس رجوع على الوصي بالدين كله؛ لأن  
العريم قد كان يُمكِّن أن يُنكر عن اليمين، فلا يكون له من الدين شيء، فقد ضيع الوصي  
في ذلك [وحابي]<sup>2</sup> العريم، ولم يُحسن النظر. قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: وهل يجوز  
شهادة العريم للوصي في البراءة إن طلبه اليتيم بالمال، فقال: قد أدت في دين كان على  
أبيك لفلان، وقال فلان: نعم قد آذاه إلي؛ فهو شاهد إذ أثبت أصل الدين بعيره.

### [ 561 ] مسألة في أن من اشترى سلعة شراءً فاسداً يفسح بيعه [

من مختصر ابن أبي زَيْد؛ قال سُخْتُونُ فِيمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً شَرَاءً فَاسِداً، فَيُفْسَحُ  
الْبَيْعَ وَقَدْ أَفْلَسَ<sup>3</sup> الْبَائِعُ، كَانَ الْمُبْتَاعُ أَوْلَى بِالسَّلْعَةِ الَّتِي فِي يَدِهِ الَّتِي فُسِحَ بَيْعُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ  
ثَمَنَهَا إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِدَيْنٍ فَهُوَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُوَّازِ: لَا

<sup>1</sup> في «م»: عنه.

<sup>2</sup> يياض في «ز»، والتكلمة من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: فليس، والتصويب من «م».



يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَمَذْهَبُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِيهَا كَمَذْهَبِ سُخْنُونٍ، وَإِنْ كَانَ إِشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِدَيْنٍ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ وَعَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَأَمَّا لَوْ أَخَذَهَا بِدَيْنٍ أَخَذًا فَاسِدًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَقُّ حَكَى ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَرَأَيْتُ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ مُزَيْنٍ عَنْ أَصْبَغٍ وَعَمِيرَةَ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ شِرَاءً فَاسِدًا، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ فَيَفْسَخَ بَيْعَهُ، وَيُفْلِسُ الْبَائِعُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، وَوَجْهُ وَمَعْنَى جَوَابِهِ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَبْضَ السَّلْعَةِ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ بَيْنَ الَّذِي يُرَدُّهَا بِالْعَيْبِ إِنْ أَرَادَهَا بِالْعَيْبِ مَقْطُوعٌ بِرَدِّهَا وَمُخْتَارًا لِذَلِكَ حَسِبَهَا فَلِذَلِكَ صَارَ فِيهَا أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ وَأَمَّا الَّذِي يَفْسَخُ الْبَيْعَ يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي رَدِّهَا فَلِذَلِكَ كَانَ أَحَقُّ بِثَمَنِهَا مِنَ الْعُرْمَاءِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَقْبِضْهَا وَقَدْ نَفَذَ ثَمَنُهَا حَتَّى فَلَسَ بِائِعُهَا وَهِيَ فِي يَدَيْهِ وَفِي ضَمَانِهِ أَنَّهُ كَانَ مُشْتَرِيهَا أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ فِيهَا وَفِي جَمِيعِ مَالِ الْمُفْلِسِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ وَيَكُونُ مَعْرُوفًا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ فَيَأْخُذُهُ وَيَكُونُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْعُرْمَاءِ.

[562] [ مسألة فيمن لزمه حميل بالخِصام فعجز عنه،

هل يسجن أو يلزمه اليمين؟ ]

ابنُ رُشْدٍ وَابْنُ عَتَّابٍ: مَنْ لَزِمَهُ حَمِيلٌ بِالْخِصَامِ فَعَجَزَ عَنْهُ، فَقِيلَ يُسَجَّنُ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا يَجِدُ ضَامِنًا وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقَالُ أَثْبِتْ حَقَّكَ، فَإِذَا ثَبَتَ وَجَبَ ضَامِنُ الْمَالِ أَوْ السَّجْنُ.

[563] [ مسألة: هل يبطل الموت أو الإفلاس الالتزام بالهبة، بعد إنكار الورثة؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ أَوْ وُجِدَ بِحِطِّ يَدِهِ (بَعْدَ وَفَاتِهِ)<sup>1</sup>: لِإِفْلَانٍ قِبَلِي كَذَا، وَثَبَتَ إِفْرَارُهُ أَوْ خَطُّهُ، فَلَفْظَةُ "قِبَلِي" مُحْتَمَلَةٌ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ لَهُ قَبْلَهُ هِبَةٌ مِائَةٌ مِثْقَالٍ أَوْ صَدَقَةٌ بِهَا، فَمَوْتُهُ [ / 159 ز ] أَوْ فُلْسُهُ قَبْلَ قَبْضِهَا يُبْطِلُهَا بَعْدَ الْاسْتِظْهَارِ بِيَمِينِ الْوَرِثَةِ فِي الْمَوْتِ أَنَّهُمْ مَا يَعْلَمُونَ مَوْرُوثَهُمْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا أَوْجَبَهَا<sup>2</sup> قَبْلَهُ، وَلَا أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظَةُ "قِبَلِي" يُسْتَوْجَبُ<sup>3</sup> بِهَا الْحُكْمُ بِالذَّيْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي حَالِ الرَّوَجَيْنِ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ: قِبَلِي مِنْ سَلَفٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ فَلَا إِشْكَالَ هَا هُنَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ. وَادَّكَّرَ مَسْأَلَةَ ابْنِ الْقَطَّانِ<sup>4</sup> مَعَ ابْنِ مُهَاجِرِ الْيَهُودِيِّ<sup>5</sup>.

#### [ 564 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ مَنْ ضَمِنَ الشَّخْصَ فَقَدْ ضَمِنَ مَالَهُ ]

إِذَا قَالَ: أَنَا أَضْمَنْ لَكَ وَجْهَ فُلَانٍ، وَلَسْتُ مِنْ الْمَالِ فِي شَيْءٍ، أَوْ قَالَ لَسْتُ أَضْمَنْ إِلَّا وَجْهَهُ، فَهُمَا سَوَاءٌ وَلَا<sup>6</sup> يَلْزِمُهُ إِذَا لَمْ يُخْضِرْ وَجْهَهُ وَلَا قَصَدَ تَعْيِبُهُ وَلَا الْعَبَثَ<sup>7</sup> لِصَاحِبِهِ ضَمِنَ الْمَالِ بِخِلَافِ إِذَا ضَمِنَ الْوَجْهَ مُسَجَّلاً فَلَمْ يَأْتِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ ضَمَانُ الْمَالِ، وَاخْتَلَفَ شَيْوُخُ صِقْلِيَّةٍ إِذَا قَالَ: أَنَا زَعِيمٌ أَوْ كَفِيلٌ أَوْ حَمِيلٌ، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَالِ أَوْ عَلَى الْوَجْهِ إِذَا عَرَى الْكَلَامَ عَنْ دَلِيلٍ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؟ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَأَصَوَّبُ الْقَوْلَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ز»: أوجهه، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> في «ز»: ستوجب، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> في «ز»: ابن أخطل، والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> في «ز»: مهاجر، والتصويب من «ت».

<sup>6</sup> في «م»: لم.

<sup>7</sup> في الأصل: العبت.

« الزَّعِيمُ غَارِمٌ »<sup>1</sup>. فَالْحَمَالَةُ تَقْتَضِي عُرْمَ الْمَالِ حَتَّى يَنْتَقِلَ عَنِ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَاضِحٍ يَبْرَأُ مِنْهُ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الطَّالِبُ: شَرَطْتُ عَلَيْكَ الْحَمَالَةَ بِالْمَالِ، وَقَالَ الْكَفِيلُ: بَلْ شَرَطْتُ أَنَا الْحَمَالَةَ بِالْوَجْهِ. وَقَدْ أَحْضَرَ الْعَرِيمُ مُعَدِّمًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْحَمِيلِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ يَدْعِي إِشْغَالَ ذِمَّتِهِ، فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي التَّدَاعِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [565] [مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ يَضْمَنُ رَجُلًا عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ، هَلْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الضَّامِنِ؟]

سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْبَائِعِ فَقَالَ رَجُلٌ حَضَرَهُمَا: أَنَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ ثِقَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمُبْتَاعَ اطَّلَعَ فِيمَا اشْتَرَى عَلَى عَيْبٍ وَجَبَ لَهُ بِهِ الرَّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ، فَهَلْ يُؤْخَذُ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ: أَنَا أَعْرِفُهُ ثِقَةً، وَكَيْفَ إِنْ قَالَ: أَنَا أَعْرِفُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: ثِقَةٌ وَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ فَقَطْ، هَلْ يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِ أَمْ لَا؟ أَفْتِنَا. فَجَاوَبَ: يَخْلِفُ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "ثِقَةٌ" ضَمَانًا وَيُبْرَأُ بِمَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَأُخْبِرْتُ مِنْ أَبِي شَاكِرٍ حَامِدِ بْنِ نَاهِضٍ أَنَّهُ أَفْتَى فِي مَنْ خَرَجَ إِلَى سَوْقِ الْبَقْرِ عِنْدَهُمْ، فَقَالَ لِمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ ثَوْرٍ مِنْ صَاحِبِهِ: اشْتَرِ مِنْهُ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ، فَخَرَجَ الثَّوْرُ مَسْرُوقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَنَّهُ ضَامِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حَدِيثٌ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>2</sup>. مَعْنَاهُ الْحَوَالَةُ لِقَوْلِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]<sup>3</sup>: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَحَمَّلْ»<sup>4</sup>، وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِرْشَادٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرَضًا، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ

<sup>1</sup> سنن البيهقي: (ج 6 ص 72).

<sup>2</sup> صحيح مسلم (ج 3 ص 1197).

<sup>3</sup> إضافة يقتضيها السياق.

<sup>4</sup> سنن البيهقي (ج 6 ص 70).

لِصَاحِبِ الدِّينِ إِذَا رَضِيَ بِذِمَّةِ غَرَمِيهِ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلِمَ مِنْهُ غِنَى لَا يَسْتَحِيلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَأَوْجِبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرَضاً إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيّاً.

[566] [ مسألة : هل يتعلّق اليمين بإقرار الحميل بأصل الدّين،

أو ثبوت أصل الدّين وإنكار الحوالة ]

إذا ادّعى رجلٌ على رجلٍ أنّه تحمّل له بدّين له على رجلٍ آخر وأراد أن يحلّفه، فإن ادّعى عليه أنّه تحمّل له بذلك في أصل الصّفقة، فهو من باب دعوى المعروف، وفيه الاختلاف. ورأيت عن بعض الشيوخ أن اليمين لا يتعلّق إلا بإقرار الحميل<sup>1</sup> بأصل الدّين أو ثبوت أصل الدّين وإنكاره الحوالة<sup>2</sup>، وفي أصل الأشرية: ومن ادّعى على رجلٍ أنّه تكفّل له، ولا خلطة بينهما، فلا يمين عليه.

[567] [ مسألة في الخلاف بين المشتري والشفيع، في المشتري

هل هو مقسوم أو مشاع ]

في سماع عيسى في رسم العتق: إذا ادّعى المشتري أنّه اشتري مقسوماً، وقال الشفيع: بل اشتريت مشاعاً، أن القول قول الشفيع، وعلى المدعي للفسمة البيّنة. قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: ولو ادّعى المشتري أنّها كانت قسمة بتّ وادّعى الشفيع

<sup>1</sup> في الأصل: الحميل.

<sup>2</sup> الحوالة في الاصطلاح الشرعي تعني نقل الدّين من ذمّة إلى ذمّة أخرى. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، (صص 122-123).

أَهَا كَانَتْ قِسْمَةً اِعْتِلَالٍ<sup>1</sup> وَاسْتِمْتَاعٍ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الشَّفِيعِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي اِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ  
 أَهَا كَانَتْ قِسْمَةً بَتٍّ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ شَرِيكَيْنِ يَدْعِي أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ وَيُنْكِرُهَا الْآخَرُ،  
 وَيَدْعِي أَحَدُهُمَا قِسْمَةً بَتٍّ وَالْآخَرُ قِسْمَةً مُتَعَةً؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا  
 اخْتَلَفَ الشَّرِيكَانِ فَادَّعَى [ / 160 ز ] أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَاسَمَ شَرِيكَهُ قِسْمَةً مُتَعَةً، وَقَالَ الْآخَرُ  
 قِسْمَةً بَتٍّ، فَيُشْبِهُ اِخْتِلَافَ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعْتُ مِنْكَ بَيْنَ بَتٍّ وَقَالَ الْآخَرُ  
 بَيْنَ خِيَارٍ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْبَتِّ مَعَ يَمِينِهِ، فَتَدَبَّرْهُ.

### [ 568 ] [ مسألة في الثلث الموصى بـ هـ من التركة هل يعدُّ شفعةً ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اُنْظُرْ إِذَا بَاعَ الْوَرِثَةُ وَقَدْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِثُلْثِ دَارِهِ لِرَجُلٍ؛  
 هَلْ لِلْمَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ شُفْعَةٌ؟ وَكَيْفَ إِنْ بَاعَ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الْحَاجِّ: لَهُ الشُّفْعَةُ إِذَا بَاعُوا، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ هُوَ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ، وَالَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ سُخْنُونَ  
 مَعْنَى آخَرَ. وَانْظُرْ هَذَا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الشُّفْعَةِ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِي بَابِ "مَنْ أَوْلَى  
 بِالتَّقْدِيمِ فِي الشُّفْعَةِ"، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ اِمْتِنَاعُ الشُّفْعَةِ فِي الثُّلْثِ لِلْوَرِثَةِ، وَلَوْ<sup>2</sup> كَانَتْ دَارًا لِمَيِّتٍ  
 ثُلُثُهَا وَلَا حَنْبِي ثُلُثُهَا؛ فَالشُّفْعَةُ لَهُ بِالشَّرْكَةِ كَمَا لَوْ بَاعَ الْمَيِّتُ ثُلُثَهَا فِي حَيَاتِهِ لَكَانَ لِشَرِيكِهِ  
 الشُّفْعَةُ فِيهِ.

### [ 569 ] [ مسألة في تأخير الشفعة إلى أجل مضروب ]

إِذَا أَخَّرَ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ وَدَعَا إِلَى أَنْ يُضْرَبَ لَهُ فِي الثَّمَنِ أَجَلٌ، فَفِي الْمَدَوْنَةِ عَنْ  
 مَالِكٍ أَنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَنَا يُؤَخَّرُونَ الْأَخَذَ بِالشُّفْعَةِ بِالتَّقْدِيرِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَاسْتُحْسِنَ

<sup>1</sup> في «ز»: اعتدال، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «م»: وإن.

ذَلِكَ وَأَخَذَ بِهِ. وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ عِنْدَ مَالِكٍ نَحْوَ ذَلِكَ، وَحَكَى عَنِ أَصْبَعٍ خِلَافَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ وَمُؤَنَةِ جَمْعِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُضِرًّا بِالْمُسْتَشْفَعِ مِنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَسَمِعْتُ الْفَقِيهَ ابْنَ رِزْقٍ يَقُولُ فِي وَفَاتِ اخْتِلَافِي إِلَيْهِ فِي قِرَاءَتِي الْمَدْوَنَةَ: يُنْصَرُّ قَوْلُ أَصْبَعٍ وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِمَّا [فِي] <sup>1</sup> دَاخِلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ ابْنُ لُبَابَةَ: يَقُولُ أَصْبَعٌ نَقُولُ: فَإِنْ قَالَ لَا مَالَ لِي إِلَّا هَذِهِ الدَّارُ فَأَنَا أَبِيعُهَا وَأَقْضِيكُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ: رَوَى عَيْسَى أَنَّهُ يُؤَجِّلُ لَهُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فِي بَيْعِهَا، وَهُوَ جَيِّدٌ <sup>2</sup>. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَسَمِعْتُ الْفَقِيهَ ابْنَ رِزْقٍ [يَقُولُ] <sup>3</sup>: رَأَيْتُ فِي مُخْتَصَرِ الْإِيثَارِ وَالْاِخْتِلَافِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الشُّفْعَةَ فِي الثَّمَنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

#### [ 570 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُؤَخَّرَ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ ]

إِذَا أَوْقَعَهُ الْقَاضِي لِيَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَسْتَشِيرَ وَأَنْظُرَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. فَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، وَمِثْلُهُ لِأَشْهَبَ فِي الْمَجْمُوعَةِ، وَهُوَ دَلِيلُ الْمَدْوَنَةِ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ فِي مَقَامِهِ أَوْ يَتْرَكَ، وَكَذَلِكَ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ أَصْبَعٍ، وَلِمَالِكٍ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُؤَخَّرُهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ.

#### [ 571 ] [ مَسْأَلَةٌ أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَيْهَا نِكَاحُ الْمَوْهُوبَةِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ]

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> هنا انتهت المسألة في «م».

<sup>3</sup> زيادة يقتضيها السياق.

من مُخْتَصِرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ فِي الْهَيْبَةِ لِعَيْرِ ثَوَابِ الشُّفْعَةِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُهُ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَذَلِكَ مَنْ نَحَلَ ابْنَتَهُ بِحِصَّةٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَيْرِهَا، وَانْعَقَدَ عَلَى النَّحْلَةِ النَّكَاحُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَنَزَلَتْ فَأُفْتِيَتْ فِيهَا بِذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا أَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ<sup>1</sup>.

[حَدِيثٌ]<sup>2</sup>: قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ الْقُبْلَةَ لَمَّا حُوِّتْ إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ<sup>3</sup>. [وَفِي الْمَسْأَلَةِ]<sup>4</sup> وَجُوهٌ مِنْهَا أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَقَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ مِلْكُهُ لِلأَصْلِ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِنَاؤُهُ، وَمِنْهَا أَنَّ تَصَرُّفَ الْوَكِيلِ بَعْدَ عَزْلِ الْمُوَكَّلِ لَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لَازِمٌ لِلْمُوَكَّلِ، وَمِنْهَا تَصَرُّفُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ تُطَلَّقُ، فَيَنْتَقِضُ مِلْكُهَا لِلنِّصْفِ، وَلَا يَنْتَقِضُ حَقُّهَا فِيمَا ثَبَتَ فِيهِ، وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَفِيهِ أَنَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالنِّسْخِ وَبَقِيَ الْبَاقِي مِنْهَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ صَحِيحٌ، وَهَذَا يَطْرُدُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَا دُونَ فِيهِ، ثُمَّ نُسِخَ وَرُفِعَ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى ثَانِي حَالٍ.

[572] [مسألة في أرضٍ مُحَبَّسَةٍ عَلَى قَوْمٍ وَاسْتَعْلَاهَا آخَرُونَ مُقَابِلَ كِرَاءٍ ]

<sup>1</sup> هنا انتهت المسألة في «م».

<sup>2</sup> هذا الحديث تقدم في مسألة رقم 551 أعلاه.

<sup>3</sup> صحيح البخاري (ج 1 ص 155).

<sup>4</sup> زيادة يقتضيها السياق.

نَزَلَتْ بِرُطْبَةَ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا اسْتَحَقُّوا أَرْضًا جُحَاوِرُ مَسْجِدَ [ابْنِ حَكْمُونَ]<sup>1</sup> بِأَثَمَا حَبْسٍ عَلَيْهِمْ، وَتَبَّتْ لَهُمْ بِذَلِكَ وَحُكْمَ بِهِ، وَكَانَ [قَدْ]<sup>2</sup> بَنَى فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ قَوْمٌ [ ... ]<sup>3</sup>، وَبَنَى [ / 161 ز ] بَعْضُهُمْ فِيهَا فُرْنًا، وَكَانُوا يُؤَدُّونَ الْكِرَاءَ فِيهِ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ [ ... ]<sup>4</sup>، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَسْجِدِ، أَرَادَ الْمُسْتَحِقُّونَ أَنْ يُعْطُوا قِيَمَةَ النَّقْضِ لِلْبَابِي فِي الْفُرْنِ، وَيُلْحِقُوا الْأَنْقَاضَ بِالْقَاعَةِ حَبْسًا، وَقَالَ الْبَابِي: آخِذْ نَقْضِي، فَنُقِّدَ الْحُكْمُ بِأَنَّ لِلْمُسْتَحِقِّ ذَلِكَ، وَيُوقَفُ الْبَابِي قِيَمَةَ النَّقْضِ مَقْلُوعًا عَلَى يَدِ عَدْلٍ حَتَّى يَأْخُذَهُ إِذَا شَاءَ.

### [ 573 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي اخْتِلَافِ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ، وَطَالَ خِصَامُهُمَا فِي ذَلِكَ وَوُقِفَتِ الْغَلَّةُ، ثُمَّ حُكِمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْمُشْتَرِي<sup>5</sup>، وَنَزَلَتْ بِابْنِ فَرِحٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ فَحُكِمَ بِالْغَلَّةِ لِأَبِي الرَّبِيعِ، وَكَانَ هُوَ الْمُشْتَرِي.

### [ 574 ] [ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مُقَاسِمًا لِنَفْسِهِ عَنِ نَفْسِهِ ]

<sup>1</sup> بياض في «ز» والزيادة من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> سقطت من «ز»، وفي «م» الكلمة غير واضحة الرسم.

<sup>4</sup> سقطت في «ز»، والكلمتان غير واضحتي الرسم في «م».

<sup>5</sup> في «م»: هي للمشتري.



قال أبو عمر بن عبد البر: لا يجوز عند الجميع أن يكون أحد مفاصم لنفسه عن نفسه، ولا أخذاً عنها، ولا مُعطياً لها، ولو كان الشريك وصياً لأيتام أجاز أن يُقاسم<sup>1</sup> نفسه عن أيتامه، وإنما يُقاسمهم عنهم وكيل القاضي؛ ذكره في باب المُحاسبَةِ في القراض.

### [575] [مسألة في الضرر يُصيب نصيب أحد المتقاسمين، بعد القسمة]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: إذا أقسم المتقاسمان الحائط ثم ثمرته بعد الزهر بالخز، فأجبح نصيب أحدهما فقال: ابن الماحشون لا جائحة<sup>2</sup> فيه، وهو قول سُحنون. وكان القسم على قوليها تميز حق لا كالبئع، وأما على مذهب ابن القاسم فإنه قد سلك بالقسمة تميز حق تارة وبيعها تارة أخرى، قد أجاز قسمة النخل وفيها ثمر لم يُدبّر، ولو كان بيعاً ما جاز؛ لأن كل واحدٍ منهما باع نصيبه بنصيب صاحبه على أن يستني ثمرته التي لم تُدبّر. وقال في البلح الكبار والصغار إن القسمة تنتفض فيها بالإزهار؛ فلو كان كل تميز حق لم ينتفض لأن كل واحدٍ إنما نصيبه في ملكه ولم يشتره.

### [576] [مسألة فيمن أثبت ديناً على رجل غائب، يلزمه إثبات الدين]

إذا أثبت رجل ديناً على رجل غائب وله ملك، فيلزم صاحب الدين أن يُثبت دينه ويُثبت الملك للغائب ويحاز عن أمر القاضي ويُثبت<sup>3</sup> الملك والحيازة عنده، وتثبت أيضاً غيبه الغائب، وأنها بعيدة بحيث لا يُعلم. فإذا ثبت ذلك كله وجب أن يخلف أنه ما

<sup>1</sup> ولعل الصواب: لما أجاز له.

<sup>2</sup> المراد بالجائحة عند فقهاء المالكية هي كل ما لا يُستطاع دفعه من الآفات إن عُلم به، سواء أكان بفعل الأدمي كالجوش واللصوص أو بغير فعل آدمي كالبرد والحرّ والتلج والمطر والجراد ونحو ذلك. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 144).

<sup>3</sup> في «ز»: ثبت، والتصويب من «م».

فَبَضَّ الدَّيْنَ، فَإِذَا حَلَفَ يَمِينَهُ عَلَى دَيْنِهِ<sup>1</sup> يَبِيعُ الْمَلِكُ، وَفُضِيَ<sup>2</sup> دَيْنُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَأُرْجِئَتْ الْحُجَّةُ لِلْغَائِبِ<sup>3</sup>، فَإِنْ أَتَى الْغَائِبُ وَأَثَبَتِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ الْبَيْعُ فِي الْمَلِكِ نَافِذًا، وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْعَرِيمِ بِمَا قَبَضَهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَلِكِ فِي دَيْنِهِ وَلَا يَعْدَى فِي الْمَلِكِ شَيْءٌ. وَحَكَى التُّوسِيُّ أَنَّهُ يُنْقَضُ الْبَيْعُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ الْغَائِبُ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَيَأْخُذَ دَارَهُ. انظُرْ ذَلِكَ فِي الْاسْتِحْقَاقِ مِنْ كِتَابِهِ، وَانظُرْ فِي الْعَتَقِ مِنَ الْوَاضِحَةِ مَسْأَلَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُنْقَضُ فِي بَابِ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ثُمَّ فُقِدَ.

[577] [مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ اشْتَرَى أَصُولَ شَجَرٍ إِلَّا ثَمْرَةً، هَلْ عَلَيْهِ سَقْيُ الثَّمَرَةِ أَيْضًا ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِنْ بَاعَ رَجُلٌ أَصُولَ شَجَرٍ وَفِيهَا ثَمْرَةٌ فَلَمْ يَسْتَنْهَئِهَا مُبْتَاعُهَا وَبَقِيََتْ لِلْبَائِعِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَيْسَ عَلَى مُشْتَرِي الْأَصُولِ دُونَ الثَّمَرَةِ سَقْيٌ. وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: إِنَّ السَّقْيَ عَلَى مُشْتَرِي<sup>4</sup> الْأَصُولِ.

[578] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنْ الْقَاضِي لَا يَقْسِمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ ]

[ حَتَّى يُثْبِتُوا الْوَفَاةَ وَعَدَدَ الْوَرَثَةِ ]

مِنْ مُحْتَضَرِ الْمَدَوْنَةِ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَمِنْ غَيْرِ الْمَدَوْنَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَا يُقْسَمُ الْقَاضِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ حَتَّى يُثْبِتُوا عِنْدَهُ مَوْتَ الْمَيِّتِ وَعِدَّةَ وَرَثَتِهِ، وَأَنَّهُ يَمْلِكُ هَذَا الرَّجَاعَ كَانُوا

<sup>1</sup> فِي «ز»: عِينَهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>2</sup> فِي «ز»: قَضَى، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>3</sup> فِي «م»: لِلْمَغْرِبِ.

<sup>4</sup> فِي «ر»: صَاحِبِ.

بُلْغاً أَوْ فِيهِمْ صَغِيرٌ، وَلَا يُفْضَى بِالْفَسْمِ بِتَقَارِيرِهِمْ<sup>1</sup>، وَإِنْ كَانُوا بُلْغاً كُلُّهُمْ وَلَا دَيْنَ عَلَى الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ لَا يُفْضَى بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فِي دَارٍ يَوْقُ سَمْعُهَا بِتَقَارِيرِهِمَا حَتَّى يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ أَهْمَا. أَنْظُرْ فِي سَمَاعِ يَحْيَى فِي رَسْمِ أَوَّلِ عَبْدٍ ابْتِيَاعُهُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ أَفْضِيَّتِهِ الْمُسْتَحْرَجَةِ مَا يُضَارِعُ قَوْلَهُ بِمَلِكٍ هَذِهِ الرَّجَاعِ.

### [579] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّهُ لَا قِسْمَةَ لِلْمُسْتَحَقَّاتِ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ التَّوَكُّلِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا كَانَتْ قِسْمَةٌ فِي قَرِيَّةٍ لَبِيَّتِ الْمَالِ فِيهَا حِصَّةٌ وَسَائِرُهَا لِأَرْبَابِهَا، فَذَهَبَ إِلَى قِسْمَتِهَا، فَيُوكَّلُ الْوَالِي عَنْ حِصَّةِ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يُقْسِمُ عَلَيْهَا، وَيُثْبِتُ التَّوَكُّلَ عِنْدَ الْقَاضِي بَعْدَ أَنْ يُثْبِتَ مَلِكَ الْقَرِيَّةِ لِأَرْبَابِهَا مَعَ بَيْتِ الْمَالِ، وَالِاشْتِرَاكَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، وَيَقْتَسِمُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ أَوْ يُوكَّلُونَ، وَيُرْسَلُ الْقَاضِي مَعَهُمْ رِجَالاً يَحْضُرُونَ الْقِسْمَةَ، وَيَشْهَدُونَ عِنْدَهُ بِالسَّدَادِ فِيهَا.

### [580] [ مَسْأَلَةٌ فِي جَوَازِ تَقْسِيمِ أَمْثَالِكِ بَيْنَ أَيْتَامٍ بِغَيْرِ فُرْعَةٍ وَبَعْدَ تَعْدِيلِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَتْ أَمْثَالِكُ بَيْنَ أَيْتَامٍ، فَفُسِّمَتْ [ / 162 ز ] بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ فُرْعَةٍ وَبَعْدَ تَعْدِيلِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا ثَبَتَ السَّدَادُ فِي الْقِسْمَةِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ إِشْبِيلِيَّةَ، وَلَوْ فُسِّمَ بَيْنَهُمْ بِالْفُرْعَةِ بَعْدَ التَّعْدِيلِ وَالتَّحْدِيدِ لَكَانَ أَحْسَنَ، وَإِنْ كَانَ يُخْرَجُ فِي الْقِسْمَةِ الْأُولَى عَنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ فَهُوَ نَظَرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْأَصْلِ

<sup>1</sup> كذا في «ز» و «م»، والتقارير اصطلاح استعماله المالكية بمعنى التصادق، وهو أن يتصادق طرفان أو أكثر في الحديث ولا يتكادبا فيه، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، (ج12 ص 51).

لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ آخَرَ، بِإِخْرَاجِهِ إِتْيَاهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ بِالْقِسْمَةِ، كَانَ قَدْ ابْتِاعَ عَنْهُ لَهُ.

[581] [ مَسْأَلَةٌ فِي سُقُوطِ الْحَقِّ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ انْتِقَالِهَا،  
إِذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِالْجَارِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ (فَائِدَةٌ)<sup>1</sup>؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ<sup>2</sup> دَرْبًا<sup>3</sup> غَيْرَ نَافِذٍ لِرَجُلٍ فِيهِ دَارٌ بِأُجْمَا شَارِعٌ إِلَيْهِ، وَكَانَ رَجُلٌ لَهُ فِي الدَّرْبِ حَائِطٌ فَتَحَ فِيهِ بَابًا، فَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِ جَارُهُ ذَلِكَ أَوْ كَانَ<sup>4</sup> لَهُ (فِيهِ)<sup>5</sup> بَابٌ قَدِيمٌ - الشُّكُّ مِنِّي - ثُمَّ طَمَسَهُ<sup>6</sup>، وَوَهَبَ الدَّارَ لِابْنَتِهِ، فَأَرَادَتْ الْإِبْنَةُ أَنْ تَفْتَحَ [ذَلِكَ]<sup>7</sup> الْبَابَ الَّذِي طَمَسَ أَبُوهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهَا<sup>8</sup>، فَأَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا طَمَسَهُ ثُمَّ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِالْهَبَةِ سَقَطَ الْحَقُّ فِي فَتْحِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَقَدْ<sup>9</sup> يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ لَهَا، وَكَأَنَّهَا عَلَى هَذَا حَلَّتْ<sup>10</sup> مَحَلَّ الْوَاهِبِ، وَهُوَ لَوْ أَرَادَ فَتَحَ الْبَابَ بَعْدَ أَنْ طَمَسَهُ وَقَبْلَ هَبَةِ الدَّارِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَتَدَبَّرْ هَذَا كُلَّهُ.

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ر»: أن.

<sup>3</sup> هنا تبدأ المسألة في «ت».

<sup>4</sup> في «ز»: وفي «ر»: وكان.

<sup>5</sup> سقطت من «ر»، وفي «ت»: فيها.

<sup>6</sup> في «ت»: طمست.

<sup>7</sup> زيادة من «ت» و «ر».

<sup>8</sup> في «ز» و «ت»: يهبها الدار.

<sup>9</sup> في «ز»: قد.

<sup>10</sup> في «ز» و «ت»: دخلت، والتصويب من «ر».

## [582] [مسألة في أن الانتفاع بالأفنية من الطُّرقِ خلافُ الاقتطاعِ

منها والتَّمَلُّكُ لها ]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: الانتفاع بالأفنية من الطُّرقِ<sup>1</sup> خلافُ الاقتطاعِ الاقتطاعِ منها والتَّمَلُّكُ لها، فلا خلافَ في الانتفاعِ بها إذا لم يضرَّ بالطريقِ أنَّه جائزٌ ولم يَحْتَلَفْ (إذا أضرَّ أنَّه لا يجوزُ وكذلك اختلفَ في الاقتطاعِ والتَّمَلُّكِ لها إذا لم يضرَّ بالطريقِ ولم يَحْتَلَفْ في الاقتطاعِ منها)<sup>2</sup> إذا أضرَّ أنَّه لا يجوزُ. وهذا كُلُّهُ إنما هو إذا وَقَعَ الاقتطاعُ وقَبِلَ أن يكونَ لا يُمكنُ أحدٌ منه.

## [583] [مسألة في أن موضع الاطلاع لا يهدم إذا كان يحبس ضرراً ]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: إذا كان الاطلاعُ ألا يُطَّلَعُ منه إلا بواسطةٍ مثلِ سُلْمٍ يوضَعُ فَيَرْتَقَى عَلَيْهِ إلى موضعِ الاطلاعِ، أو كُرْسِيِّ، أو ما أشبه ذلك، فلا يهدمُ موضعُ الاطلاعِ، ولا يُطْمَسُ، ويُمنَعُ أن يُطَّلَعَ. (وبذلك جاءتِ الرواياتُ)<sup>3</sup>، ويُؤدَّبُ على ذلك إلا أن يكونَ الموضعُ مما جرتِ العادةُ بأنَّ<sup>4</sup> يسكنَ فيه من لا يؤمن؛ فَإِنَّهُ يُطْمَسُ ولا ولا يهدمُ. وبهذا نُفِّذَ الحُكْمُ في حجرةٍ كان يُطَّلَعُ منها<sup>5</sup> على حمامٍ (أَبَان)<sup>6</sup> وعلى دارٍ

<sup>1</sup> في «ت»: الطريق.

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> في «ر»: أن.

<sup>5</sup> في «ز»: منه، والتصويب من «ر» و«ت».

<sup>6</sup> سقطت من «ز». والتكملة من «ر».

الهماني<sup>1</sup>)<sup>2</sup>، وكان يصعد المَطْلَعُ على شيءٍ، وحينئذٍ كان يطْلَعُ. وأمر بهدم منصبة<sup>3</sup> حانوتٍ كان يجوار الحمام، ويجلس فيها أهل الفضول لا اعتراض من يخرج من الحمام من النساء.

#### [584] [ مسألة في أن مكان الاطلاع إذا كان مُحدثاً فلا يُغيّر إلا بحكم ]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: الاطلاع إذا كان مُحدثاً يُغيّر<sup>4</sup> بحكم، والمُحدث هو [الذي]<sup>5</sup> بُني<sup>6</sup> بعد الدار التي يُطلَعُ عليها منه، فذلك الذي يُغيّر.

#### [585] [ مسألة في شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» ]

قال [الشيخ أبو مروان] بن سراج؛ قوله ﷺ: «لا ضرر»، أي: لا يُضُرُّ أحدٌ بأحدٍ، و«لا ضرار»<sup>7</sup> أي: لا يُجازيه على الضرر بمثله فيكون ضراراً لأنها تكون حينئذٍ مُفاعلةً من اتنين كالمقتال. قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج؛ قال لي: وهذا أحسن ما سمعتُ فيه.

#### [586] [ مسألة هل يبطل الحكم للمستحق للشيء بالقيمة بعد إثباتها ]

<sup>1</sup> في «ز»: الهماي.

<sup>2</sup> يياض في «ت».

<sup>3</sup> في «ر»: أصفية.

<sup>4</sup> في «ز»: بغير، وفي «ت»: تغير.

<sup>5</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «ر» و«ت».

<sup>6</sup> في «ز»: بيني، والتصويب من «ر» و«ت».

<sup>7</sup> انظر موطأ الإمام مالك (ج2 ص745).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا اسْتَحَقَّ رَجُلٌ دَابَّةً وَأَنْبَتَهَا وَحَلَفَ يَمِينِ الْقَضَاءِ فَذَهَبَ مِنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يَضَعَ قِيمَتَهَا، فَوَضَعَ الْقِيمَةَ وَذَهَبَ بِهَا وَأَجَلَ فِي ذَلِكَ أَجَلًا، فَأَنْصَرَمَ وَتَلَوَّمَ عَلَيْهِ وَانْقَضَى التَّلَوُّمُ، فَحُكِمَ لِلْمُسْتَحَقِّ بِالْقِيمَةِ وَقَبْضِهَا، ثُمَّ قَدِمَ الدَّاهِبُ بِهَا وَدَعَا إِلَى صَرْفِ الدَّابَّةِ، وَأَخَذَ قِيمَتَهُ الَّتِي وَضَعَهَا فِيهَا، فَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ثَبَتَ لِلْبَائِعِ مِنْهُ فِيهَا مِلْكٌ هُوَ قَدِمَ مِنْ مِلْكٍ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ أَوْ نَتَاجٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ جَاءَ بِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ وَالْحُكْمِ بِالْقِيمَةِ لِلْمُسْتَحَقِّ؛ أَبْطَلَ الِاسْتِحْقَاقَ بِهِ، وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ وَإِنْ جَاءَ بِذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَامِ الْأَجَلِ وَبَعْدَ الْحُكْمِ بِالْقِيمَةِ لِلْمُسْتَحَقِّ فَيَأْخُذُ الْقِيمَةَ [مِنَ الْمُسْتَحَقِّ]<sup>1</sup>، وَتَقَدَّمَتْ قَبْلَ هَذَا لِلْمُسْتَحَقِّ، وَتَبْقَى الدَّابَّةُ بِيَدِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْبَائِعِ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ شَيْءٌ يَبْطُلُ الِاسْتِحْقَاقُ، وَأَخَذَ الدَّاهِبُ ثَمَنَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ الْأَجَلِ وَالتَّلَوُّمِ وَبَعْدَ الْحُكْمِ بِالْقِيمَةِ لِلْمُسْتَحَقِّ، فَالْحُكْمُ صَحِيحٌ لَا يَبْطُلُ<sup>2</sup> وَتَصِحُّ الْقِيمَةُ لِلْمُسْتَحَقِّ، وَتَكُونُ الدَّابَّةُ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا وَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### [ 587 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي قِسْمَةِ بَيْتٍ عَلَى مَنْ بِالْجَوَارِ، بِالتَّرَاضِي ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قِسْمَةُ الْبَيْتِ عَلَى مَا يَقْسِمُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا أَوْ يَضْرِبُونَ فِي وَسْطِ أَعْلَاهَا حَائِطًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْتِ مَا يَلِي دَارَهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَاتِّفَاقٍ، فَإِنْ لَمْ [ / 163 ز ] يَتَرَاضُوا وَأَحْبَبُوا الْقِسْمَةَ وَدَعَوْا إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدْوُونَةِ: لَا تُقْسَمُ إِلَّا عَلَى شَرْبٍ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حِظُّهُ مِنْهُ مَعْلُومٌ. فَأَمَّا قِسْمَةُ أَصْلِ الْبَيْتِ فَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ تُقْسَمُ، وَلَا تُقْسَمُ إِلَّا عَلَى الشَّرْبِ، وَكَذَلِكَ الْعَيْرُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَمَّا مِثْلُ الْآبَارِ بِفُرْطَبَةَ فَلَا يُجْتَنَبُ إِلَى قِسْمَتِهَا بِالشَّرْبِ؛

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> في «م»: ولا يبطل.

لأنَّ في حصَّةِ كُلِّ واحدٍ أَكْثَرَ ممَّا يَكْفِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَهُمَا بِحَائِطٍ، وَأَمَّا إِنْ دَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى مُقَاوَمَةِ شَرِيكِهِ فِي الْبُئْرِ فَلَا يُجْبَرُ شَرِيكُهُ عَلَى ذَلِكَ.

### [ 588 ] مسألة في بيان معنى حديث « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » [

[ قَالَ ] أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ »<sup>1</sup>، لَيْسَ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ رُفْعُ الْمَأْثَمِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا خَرَجَ ذِكْرُ الْعَمْدِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْأَعْلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ إِتْلَافَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدِّمَّةِ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ، فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ الْمُحْرَمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْوَالَ مُحْرَمَةٌ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ الدَّمَاءُ لَمَّا كَانَتْ مُحْرَمَةً فِي الْعَمْدِ، وَجَعَلَ اللَّهُ فِي الْخَطَأِ مِنْهَا الْكَفَّارَةَ فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّاهُ كَفَّارَةً طَعَامِ مَسَاكِينَ.

### [ 589 ] حُكْمُ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ [

إِذَا ذَكَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ فَيَقُومُ وَيُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَيَقُولُ لِمَنْ يَلِيهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَصَلِّي، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ أَعَادَ ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

<sup>1</sup> عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « جُأَوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » الحديث صحيح على شرط الشيخين ، انظر المستدرک علی الصحیحین(ج2ص216).



[590] [مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ مَنْ اغْتَرَسَ غَرْسًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ غَيْرَهُ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلْتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيَةً لَهَا شَعْرَاءٌ، فَعَمَدَ بَعْضُهُمْ فَاغْتَرَسَهَا كُرُومًا، فَحَامَ غَيْرُهُمْ يَطْلُبُ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ (وَالشَّعْرَاءُ لِلْقَرِيَةِ غَيْرِ الْغُرُوسِ بَاقِيَةً)<sup>1</sup>، فَأَقْبَى ابْنُ رُشْدٍ بَأَنَّ يَدْخُلُ غَيْرُهُمْ مَعَهُمْ فِي الْغُرْسِ، وَعَلَيْهِمْ حِصَّتُهُمْ مِنْ قِيَمَةِ الْغُرْسِ (قَائِمًا)<sup>2</sup>، أَوْ مَا<sup>3</sup> أَنْفَقُوا فِيهِ وَلَا قَلَّ<sup>4</sup> مِنْ ذَلِكَ.

[591] [مَسْأَلَةٌ فِي تَضْمِينِ أَصْحَابِ الْمَوَاشِي]

فِي تَضْمِينِ أَصْحَابِ الْمَوَاشِي: قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَإِذَا قُلْنَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاشِيَةِ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ، فَهَلْ يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِأَرْبَابِهَا أَوْ بِرُعَاتِهَا؟ فَجَاءَ الْكَلَامُ فِي هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ رُشْدٍ، فَظَهَرَ إِلَيَّ أَنَّ الضَّمَانَ يَتَعَلَّقُ بِالرُّعَاةِ دُونَ أَرْبَابِهَا، لِأَنَّهُمْ هُمْ حَمَلُوهَا أَلَّا<sup>5</sup> تَرعى، أَنَّ الضَّمَانَ يَتَوَجَّهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا جَنَى أَنَّ سَيِّدَهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْتَدِيَ رَقَبَتَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ مِمَّا قَالَهُ. وَكَأَيْ أَدْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا جَرَى عَلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ حَمْدِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَالَ فِيهِ نَحْوُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ مَا قَالَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ مَا تُفْسِدُ الْمَاشِيَةَ بِأَرْبَابِهَا لَا بِرُعَاتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَضَى بِالضَّمَانِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ، وَأَصْحَابِهَا هُمْ أَرْبَابُهَا وَمُلَاكُهَا. وَكَذَلِكَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - عَلَى

<sup>1</sup> سقطت من «ر». في الأصل العروس ولعله الغروس بالعين.

<sup>2</sup> سقطت من «ر».

<sup>3</sup> في «ز»: وما، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: الأقل، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> كذا في «ز» و «م»، ولعل المناسب للسياق: حملوها على أن لا ترعى.

اِخْتِلَافِهِ - عَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ أَيْضاً، وَالرَّاعِي إِتْمَا هُوَ أَحْيَرُ، وَالْأَجِيرُ مُؤْتَمَنٌ، فَيَحْلِفُ  
أَنَّهُ مَا ضَيَّعَ وَلَا فَرَطَ، وَيَضْمَنُ رَبُّ الْمَاشِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[592] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ حُرَّةً بِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ

وَلَا يَعْلَمُ عِتْقَهَا، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: مَنْ اسْتَحَقَّ حُرَّةً بِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ أَوْ لِأَبِيهِ وَرَثَتِهَا  
مِنْهُ وَأَثَبَتْ مِلْكَهَا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا دَفْعٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ يَمِينُ الْقَضَاءِ أَنَّهُ مَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَا يَعْلَمُ  
أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهَا؟ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ هِيَ أَنَّهُ مُعْتَقَةٌ، فَيَلْزِمُهُ الْيَمِينُ إِذْ  
قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [قَدْ]<sup>1</sup> بَاعَهَا هُوَ أَوْ وَالِدُهُ وَأَعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي.

[593] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ مُسْتَحَقَّ أَرْضٍ مُحَبَّسَةً عَلَى غَيْرِهِ،

يُدْفَعُ قِيمَتَهَا فِي أَرْضٍ غَيْرِهَا حُبْسًا ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا اسْتُحِقَّتِ الْأَرْضُ بِحُبْسٍ مِنْ يَدٍ مَنْ يَمْلِكُهَا، وَالْحُبْسُ  
عَلَى مَعْيِينِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ الْمُسْتَحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ قِيمَةَ الْبِنَاءِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ الْأَرْضِ،  
وَيَجْعَلَ قِيمَةَ الْأَرْضِ فِي أَرْضٍ مِثْلَهَا حُبْسًا. هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُحْتُونٍ.

[594] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَقَرَّ فِي مِلْكٍ بِيَدِهِ أَنَّهُ حُبْسٌ لِمُدَّعٍ فَالْحُبْسُ عَامِلٌ ]

<sup>1</sup> زيادة من «م».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَقَرَّ فِي مِلْكٍ بِيَدِهِ أَنَّهُ حُبْسٌ لِمُدَّعٍ ادَّعَاهُ فَالْحُبْسُ بِإِقْرَارِهِ<sup>1</sup> عَامِلٌ، وَتَكُونُ الْعَلَّةُ لَهُ إِلَى الْحَيْنِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ بِالْحُبْسِ، يُفَوِّمُ هَذَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ فِي الْإِيْمَانِ بِالطَّلَاقِ. وَإِنْ تَبَتِ التَّحْبِيسُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ وَحُكْمِهِ بِهِ، فَتَكُونُ الْعَلَّةُ لِلْمُحْبَسِ [ 164 ز ] عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ ثُبُوتِ التَّحْبِيسِ، وَإِيقَافِ الْعَلَّةِ مِنْ أَجْلِ الْإِعْدَارِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَلَّةِ الَّتِي اعْتَلَّهَا الْمُسْتَحِقُّ مِنْ يَدَيْهِ، فَفِيهَا قَوْلَانِ، فَدَلِيلُ الْمَدْوَنَةِ أَنَّهُ يُرَدُّهَا، وَدَلِيلُ رِوَايَةِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الْاسْتِحْقَاقِ أَنَّهَا لِلْمُسْتَحِقِّ مِنْ يَدَيْهِ.<sup>2</sup>

حَدِيثٌ: رَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُوفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>3</sup>، قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ مَلَكَ أَسْفَلَهَا كَمَا يَمْلِكُ أَعْلَاهَا، وَأَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ سِرْبًا تَحْتَ أَرْضِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، كَمَا لَيْسَ أَنْ يَشْرَعَ جَنَاحًا أَوْ ظِلَّةً فِي هَوَاءِ دَارِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ. وَقَوْلُهُ "مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تُخَسَّفُ بِهِ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ فَتَكُونُ الْبُقْعَةُ الْمَعْصُوبَةُ مِنْهَا فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ طَوْقِ التَّكْلِيفِ لَا مِنْ طَوْقِ التَّفْلِيدِ، وَهُوَ أَنْ يُكَلِّفَ حَمَلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مِرَّةَ وَخَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرْضِينَ ثُمَّ يُطَوِّفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> في «ز»: : بالحبس بإقراره، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> هنا انتهت المسألة في «م».

<sup>3</sup> صحيح مسلم: (1230/3)، باب تحريم الظلم و غصب الأرض و غيرها؛ صحيح البخاري: (866/2).

<sup>4</sup> انظر: جمع الزوائد (ج4 ص175)، وقد ذكر الشوكاني بعضه فقال: متفق عليه. نيل الأوطار: (ج6 ص63-64).

[ 595 ] مسألة في مُطْلَقَةٍ وَوَلَدَتْ بَعْدَ عَامٍ فَطَرَحَتْهُ خَشِيَةَ التُّهْمَةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَبَقِيَتْ أَزِيدَ مِنْ عَامٍ ثُمَّ وَوَلَدَتْ فَطَرَحَتْ وَوَلَدَهَا فَعُثِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَوَلَدْتُهِ مِنْ زَوْجِي وَخِفْتُ أَنْ يُعَامَ عَلَيَّ الْحُدُّ، فَإِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ صُرِفَتْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ 596 ] مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْقَضَاءَ يَتَضَمَّنُ الصَّنَاعَ هُوَ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ

لِلْعَامَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ الْخَاصَّةِ ]

الْقَضَاءُ يَتَضَمَّنُ الصَّنَاعَ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ لِلْعَامَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ الْخَاصَّةِ، وَلَهُ نُظَائِرٌ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْعُ الْجُزَّارِينَ ابْتِيَاعِ الْبَقْرِ الْقَوِيَّةِ لِلْحَرْثِ لِلدَّبْحِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ، وَكَذَلِكَ يُمْنَعُونَ مِنْ ابْتِيَاعِ الْبَقَرَاتِ الَّتِي هِيَ لِلنَّسْلِ لِلدَّبْحِ. وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ قَدْ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا فَتَدَبَّرْهُ. وَقَدْ قَالَ ﷺ لِأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ<sup>1</sup>: «[...]»<sup>2</sup> عَنْ دَاثِ الزَّرِّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلْقِي<sup>3</sup> وَعَنْ دَبْحِ دَوَاتِ الزَّرِّ، وَعَنْ دَبْحِ فَتَى الْعَنَمِ. ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>5</sup>. دَوَاتُ الزَّرِّ: دَوَاتُ اللَّبَنِ، وَفَتَى الْعَنَمِ: الَّذِي يُفْتَنَى لِلْوَلَدِ وَاللَّبَنِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

<sup>1</sup> ونص الحديث: « إياك واللبون اذبح لنا عناقاً ... فأمر أبو الهيثم امرأته فعمجت لهم عجيناً وقطع أبو الهيثم اللحم وطبخ وشوى»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد (المستدرک علی الصحیحین: کتاب الذبائح، ج4 ص261).

<sup>2</sup> عبارة غير واضحة في «ز» و «م».

<sup>3</sup> انظر نص الحديث في صحيح مسلم (ج3 ص1155).

<sup>4</sup> في «ز»: عن، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> في «ز»: أبو عبيد، والتصويب من «م».

مَرْوَانَ<sup>1</sup>: وَإِنَّمَا هِيَ عَنِ الثَّوْمِ يَمُرُّ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>2</sup> لِقَلَّا يُؤْذِي<sup>3</sup> أَهْلَهُ بِالرَّائِحَةِ الْمُتَبَيَّنَةِ. وَلَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ لِعَامَّةِ النَّاسِ عَلَى خَاصَّتِهِمْ.

### [597] [ مَسْأَلَةٌ فِي الصَّانِعِ، هَلْ يَنْزَلُ مَنَزَلَةَ الْأَجِيرِ فِي ضَمَانِ مَا ضَاعَ أَوْ عَدِمَهُ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَأَمَّا الصَّاعَةُ<sup>4</sup> فَيَتَخَرَّجُ فِيهِمْ<sup>5</sup> الْقَوْلَانِ اللَّذَانِ فِي الْأَجِيرِ [ الْمُشْتَرَكِ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فَمَرَّةً أَجْرَاهُ يَجْرَى الْأَجِيرِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، وَمَرَّةً أَجْرَاهُ يَجْرَى الصَّانِعِ فَضْمَنْهُ. وَالَّذِي اسْتَحْسَنَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ . وَهُوَ رَأْيِي . أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَوْصُوفًا بِالْحَيْرِ وَالْتِقَةِ، مَعْلُومًا بِهِمَا، فَهُوَ كَالْأَجِيرِ فِيَمَا ضَاعَ عِنْدَهُ أَوْ ادَّعَى رَدَّهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ فِيَمَا ضَاعَ عِنْدَهُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيَمَا ادَّعَى رَدَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفُتْيَا وَالْعَمَلُ، أَنَّهُمْ كَالصَّنَاعِ يَضْمَنُونَ، وَفِي الْوَاضِحَةِ لِابْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ الصَّانِعَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ النَّاسِ يَضْمَنُ، وَالْمُنْفَرِدَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ لَا يَضْمَنُ<sup>6</sup>.

### [598] [ مَسْأَلَةٌ فِي امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ سَبْعِينَ سَوْطًا جَزَاءً قَبُولِهَا بَيْعَ نَفْسِهَا وَابْنَتِهَا ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ: نَزَلَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ بَطْلَيْوسَ كَانَتْ ذَاتِ زَوْجٍ زَالَتْ عَنْ عِصْمَتِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ وَقَدِمَ بِهَا فُرْطَبَةَ وَبَاعَهَا وَابْنَتَهَا مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ

<sup>1</sup> في «م»: مروان بن محمد.

<sup>2</sup> في «م»: للمسجد.

<sup>3</sup> في «م»: يؤذي.

<sup>4</sup> في جميع الأصول: الصاخة، وهو تصحيف، والتصويب من المعيار (ج 8 ص 320).

<sup>5</sup> في «ز» و «م»: فيه.

<sup>6</sup> زيادة من «ت» و «م».

عَلَى أَنَّهِنَّ مَمْلُوكَتَانِ لَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ وَصِيُّ هَذِهِ الزَّوْجَةِ الْمَبِيعَةِ - وَهُوَ زَوْجُ أُخْتِهَا - فُرْطُبَةَ لِيَبْحَثَ عَلَيْهَا فَشَعَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي فَغَيَّبَهَا فَأَقَامَ الشُّبُهَةَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ عِنْدَهُ ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ بَاعَهَا فَاشْتَدَّ الْقَاضِي ابْنُ رُشْدٍ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي إِخْضَارِهَا فَحَضَرَتْ وَأَقْرَتُ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ وَظَهَرَ أَمْرُهَا ، فَوَقَفَهَا وَنَهَضَ وَصِيُّهَا إِلَى بَطْلَيْوسَ ، وَقَدِمَ بَعْدُ ثَابِتٌ يَتَضَمَّنُ صِفَاتِهَا وَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِنْتُ حُرَيْنٍ وَأَنَّ ابْنَتَهَا حُرَّةٌ مِنْ زَوْجِهَا فُلَانٍ ، فَنَقَدَ الْحُكْمَ لَهَا بِالْحُرِّيَّةِ بِمُوَافَقَةِ صِفَاتِهَا لِلصَّفَاتِ الَّتِي فِي الْعَقْدِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ وَصِيُّهَا ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِمَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ مِنْ حُرِّيَّتِهَا عَلَى الصَّفَةِ عَلَى الْبَائِعِ مِنْهُ إِذْ قَدْ وَاقَعَتْ صِفَتُهَا مَا فِي الْعَقْدِ وَأَسْلَمَتْ إِلَى وَصِيِّهَا لِيَحْمِلَهَا إِلَى بَطْلَيْوسَ ، وَضُرِبَتْ سَبْعِينَ سَوْطًا عِنْدَ صَاحِبِ الْمَدِينَةِ ابْنِ مُزَيْنٍ [ / 165 ز ] عُقُوبَةً لِرِضَائِهَا بِبَيْعِ نَفْسِهَا ، حَكَمَ بِذَلِكَ كُلُّهُ الْقَاضِي ابْنُ رُشْدٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَكَانَ قَدْ ظَهَرَ إِلَيْهَا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا وَصِيُّهَا إِلَى بَطْلَيْوسَ وَيَشْهَدُ الشُّهُودُ فِي الْعَقْدِ الَّذِي شَهِدُوا فِيهِ عَلَى الصَّفَةِ عَلَى عَيْنِهَا ، وَتَرَكَ فِي مَدِينَةِ بَطْلَيْوسَ وَطَنِهَا ، وَيُخَاطَبُ بِالْعَقْدِ إِلَى فُرْطُبَةَ ، وَيَدْفَعُ إِلَى الْمُبْتَاعِ لِيَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ مِنْهُ ، وَكُلُّ هَذَا أَقْوَى مِنَ الرَّجُوعِ بَعْدُ ثَبَتَ عَلَى الصَّفَةِ خَاصَّةً ، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ لِي إِنَّ نُفُودَ الْحُكْمِ كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ قَبْلُ .

ثُمَّ نَزَلَتْ بِفُرْطُبَةَ فِي مُحَرَّمِ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مِائَةٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ صَبِيًّا حُرًّا وَثَبَتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْرِفُ حُرِّيَّتَهُ ، تَوَاطَأَ الصَّبِيُّ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَبَاعَهُ بِمِائَةِ ، وَكَانَ الصَّبِيُّ مِنْ خَدَمَةِ بَرَزُومٍ وَأَعَدَّرَ إِلَى بَائِعِهِ فِيمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ ، فَأَفْتَيْتُ بِأَنَّهُ يُضْرَبُ بِالْبَائِعِ مِائَةَ سَوْطٍ وَأَنَّ يُضْرَبَ الصَّبِيُّ انْتِنَى عَشْرَةَ دَرَّةً .

[ 599 ] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ اعْتَزَلَ امْرَأَتَهُ مَخَافَةَ أَنْ تَلِدَ مِنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ ]

رُوي عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ<sup>1</sup> أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَحْلَمَ بْنَ جَثَامَةَ بَعْدَ أَخِيهِ ، وَهِيَ مِنْهُ وَلَدَتْ فُتُوَيْيَ ابْنَ أَخِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَاعْتَزَلَ الصَّعْبُ امْرَأَتَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اعْتِزَالِ امْرَأَتِكَ مُذْ<sup>2</sup> تُوَيْيَ ابْنُهَا ؟ فَقَالَ : كَرِهْتُ أَنْ أُدْخِلَ فِي رَحْمِهَا مَنْ لَا<sup>3</sup> حَقَّ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ الْمَرْءُ يَهْدِي<sup>4</sup> لِلرُّشْدِ<sup>5</sup> وَيُوقِّقُ لَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ ذَلِكَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فُتُوَيْيَ وَلَدَهَا فَلَا يَفْرِبُهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَ رَحْمِهَا . وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَارٍ<sup>6</sup> أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَشْهَدَ جَنَازَةَ غُلَامٍ وَلَا مُمِّهِ زَوْجٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ الْحُسَيْنُ لِزَوْجِهَا : إِنَّكَ رَاشِدٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَقْرُبْ امْرَأَتَكَ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا حَامِلٌ أَمْ لَا ، وَقَالَ : حَتَّى [تَحِيضُ]<sup>7</sup> . صَحَّ مِنْ كِتَابِ الْفِئَةِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابَ الْعِدَّةِ الَّتِي يَعْتَدُ بِهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَمَا يَجِبُ مِنْهَا عَلَيْهِمْ . وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحُسَيْنِ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَلَهُ أَخٌ حُرٌّ ، فَمَاتَ أَحْوَهُ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا ، قَالَ : يُمَسِّكُ هَذَا عَنِ امْرَأَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا حَمْلٌ وَرِثَ وَلَدُهَا عَمَّهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ .

<sup>1</sup> في «ز» و «م» : حتمامة ، تصحيف ، والصواب : الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ اللَّيْثِيُّ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ ، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشًا وَهُوَ مَحْرَمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « لَوْلَا أَنَا مَحْرَمُونَ لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَانظُرْ سَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (193/5).

<sup>2</sup> كذا في «م» ، وفي «ز» : منذ .

<sup>3</sup> في «ز» : مَنْ لَهُ الْحَقُّ لَهُ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م» .

<sup>4</sup> في «ز» : تَهْدِي .

<sup>5</sup> في «ز» : لِلرُّشِيدِ .

<sup>6</sup> في «ز» : صَوَارٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَا . وَهُوَ أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، مَحْدَثٌ ضَعَفَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ وَابْنُ حَزَمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ (106/10) وَكَثِيرٌ مِنْ شَيْخِ عِلْمِ الْحَدِيثِ . تَوَفَّى بِالْكُوفَةِ سَنَةَ 136 هـ (العبر في خبر من غير للذهبي ، الكويت ، 1984 ، (183/1).

<sup>7</sup> سقطت من «ز» .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ هِشَامِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّخَعِيِّ: هَلْ عَلَى الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَعِدَّتَانِ، قَالَ: قُلْتُ: عِدَّتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَثَلَاثٌ. قَالَ: فَذَكَرَ الْأَخْتَيْنِ يُطَلَّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فَيَنْبَغِي لِرِزْوَجِهَا أَلَّا يَفْرَحَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِيَءَ أَحَامِلُ هِيَ أُمَّ لَا لِيَرِثَ أَحَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ.

ابنُ رُشد: إِذَا تَزَوَّجَ بَدَارِ الْحَرْبِ رَابِعَةً وَطَلَّقَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ، ذَلِكَ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ إِذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَأَنْ لَا تَضَعِ إِلَّا لِأَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ.

#### [600] [مسألة فيمن ادعى نكاح امرأة وأنكرته]

مسألة [زوجة] حامسة، وهي أن يكون للرجل ثلاثة نسوة فيدعي نكاح امرأة وتُنكِرُهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَابِعَةً حَتَّى يُطَلَّقَ الَّتِي يَدَّعِي نِكَاحَهَا لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِهَا فِي عِصْمَتِهِ وَهِيَ رَابِعَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَامِسَةً حَتَّى يُطَلَّقَهَا، وَهَذَا مِنْ خَفِيِّ الْعِلْمِ مِنْ وَثَائِقِ ابْنِ مُعَيْثٍ.

#### [601] [مسألة في العتق<sup>1</sup> بعينه]

قال أبو عبد الله بن الحاج: العتق بعير عينه إذا أوصى به الميت كسائر الوصايا لا يبدأ مثل أن يقول الميت: رقبته بعشرة مثاقيل فأعتقوها. وإنما يبدأ العتق بعينه إذا وصى به، وذلك منصوص في المدونة، والعتق بعينه مثل أن يقول: أعتقوا عبدي ميمونا، أو

<sup>1</sup> العتق والعتاق والعتاقة في لغة الفقهاء يعني زوال الرق أو الخروج من المملوكية. (انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 192).



اشْتَرَوْا عَبْدًا بِعَيْنِهِ هُمْ وَأَعْتَقُوهُ. انظُرْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا الْأَوَّلِ وَالْحَجِّ الثَّلَاثِ مِنْ الْمَدَوْنَةِ.

### [602] [مسألة في بيع المؤبر<sup>1</sup>]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ ابْنُ لُبَابَةَ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيِّينَ يُغْتِي بِجَوَازِ بَيْعِ الْمُؤَبَّرِ إِذَا تَخَلَّقَ عَلَى مَوْلَاهُ وَأَحْدَثَ أَحْدَانًا فَبِيحَةً لَا تُرْضِي . ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ عَنْهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيْعِهَا الْمُؤَبَّرَةَ الَّتِي [...] <sup>2</sup>.

### [603] [مسألة في المقر بالزنا بأمة لغيره فأتت بولد]

[ / 166 ز ] مِنْ مُخْتَصِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ : وَمَنْ أَفَرَّ أَنَّهُ زَنَا بِأَمَةٍ لِعَيْرِهِ فَآتَتْ بَوْلِدٍ لَمْ يَلْحَقْهُ حُرٌّ ، وَإِنْ ابْتَاعَهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ جَارِيَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُوعُهَا أَبَدًا . وَفِيهَا قَوْلُ شَاذٍ لِعَبْدِ الْمَلِكِ مَرْغُوبٍ وَمِنْ غَيْرِ الْمَدَوْنَةِ ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ ذَلِكَ الزَّانَا جَارِيَةً لَمْ تَكُنْ ابْنَةً لَهُ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَأَمَّا لَوْ أَرْضَعَتْ بِذَلِكَ اللَّبَنِ صَبِيَّةً مَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ ، فَكَيْفَ مِنَ الزَّانَا ذَلِكَ الْعَبْدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### [604] [مسألة في توريث مال بعضه حلال وبعضه حرام]

<sup>1</sup> التَّأْبِيرُ تَغْلِيظٌ طَلَعَ الدُّكْرُ عَلَى الْأُنْثَى لِئَلَّا تَسْفُطَ فَمَرَّتْهَا وَهُوَ اللَّفَّاحُ ، قَالَه عِيَاضُ . وَقَالَ الْبَاجِي : التَّأْبِيرُ فِي التَّيْنِ وَمَا لَا زَهُوَ لَهُ أَنْ تَبْرُزَ جَمِيعُ الشَّمْرِ عَنْ مَوْضِعِهَا وَتَتَمَيَّزَ عَنْ أَصْلِهَا ، فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّأْبِيرِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَبَيَّنَ خَالُهُ وَوَلْتُهُ وَكَثُرَتْهُ . (راجع التاج والإكليل لمختصر خليل : (286/7).

<sup>2</sup> كلمة غير واضحة الرسم في جميع الأصول.

أَنْظُرُ فِي أَوَّلِ نَوَازِلِ سَحْنُونٍ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْجَمَاعِ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ مَالاً بَعْضُهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ لِوَارِثِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ. وَأَنْظُرُ فِي سَمَاعِ أَصْبَغَ مِنْهُ أَكْثَرَ الْحَوَانِيَتِ الْمَعْصُوبَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُبْنَى مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ.

### [605] [مسألة في الولاء<sup>1</sup> والإستلحاق ]

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّوْنِسِيُّ: وَالْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَسْتَلْحِقُ الْمَعْتَقُ مَنْ أَعْتَقَهُ فَيَصْدُقُ كَمَا يَسْتَلْحِقُ الْوَالِدُ الْوَلَدَ، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ كَالنَّسَبِ فِي هَذَا.

### [606] [مسألة في أن الولاء لمن أعتق ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ حُرٌّ لَهُ ابْنَةٌ وَلَهُ عَبْدٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَتُؤَيَّبُ الْأَوْلَادُ، وَالْأَبُ عَبْدٌ تَرِثُ أُمَّهُمُ فِيهِمْ حَظَّهَا، وَالْبَاقِي لِيَتِّتِ الْمَالِ، وَلَا [يُخْرِجُهُمْ؟]<sup>2</sup> وَلَا هُمْ إِلَّا لَوْ أَعْتَقَ آبَاهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ، ثُمَّ يَمُوتُ أَبُوهُمْ وَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ يَمُوتُونَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>3</sup> وَالْأَبُ لَمْ يُعْتَقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَقَدْ عَتَقَ الْآنَ فَتَدْبِرُهُ.

### [607] [مسألة في أن شهادة السماع لا يُستخرجُ بها

مِنْ يَدِ الْمَالِكِ شَيْءٌ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ ]

<sup>1</sup> الولاء في اللغة: النصرة والمحبة. وفي الشريعة: هو قرابة حكيمية حاصلة من العتق أو المولاة. والمولاة عند الفقهاء: معاقدة تجري بين من أسلم ولا قريب له يرثه وبين مسلم. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص290).

<sup>2</sup> كذا في «ز» و«م».

<sup>3</sup> في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حين أرادت أن تشتري جارية تغنيها قال أهلها: نبيغها على أن ولأها لنا؛ فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يتنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق» أنظر: سنن أبي داود (ج3ص86).

قال القاضي أبو عبد الله : شهادة السماع لا يُستخرجُ بِهَا مِنْ يَدِ مَالِكٍ شَيْءٌ إِذَا جُهِلَ مِلْكُ الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَقُولُ أَنَّهُ مَالُهُ وَمِلْكُهُ ، وَلَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْفَاطِعَةِ وَبَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَدًا لِمَالِكٍ الشَّيْءِ كَ "لَا يَدٌ" مِثْلَ أَنْ يَكُونَ غَاصِبًا أَوْ سُلْطَانًا غَيْرَ مُقْسِطٍ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ مَالُهُ وَمِلْكُهُ وَرِثَهُ - إِنْ كَانَ وَرِثَهُ عَلَى السَّمَاعِ - وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ تَصَيَّرَ إِلَى الَّذِي يَمْلِكُهُ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَوْ يَقْرَأُ بِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْ يَدِهِ مَا يَدُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْلاكِ لِأَنَّ يَدَهُ كَ "لَا يَدٌ" ، فَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ وَيُحْكَمُ بِهَا لِلْمُدَّعِي .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَالُ قَدْ اشْتَرَاهُ أَيْضًا مِنْ غَاصِبٍ مَعْلُومٍ بِالْغَضَبِ أَوْ مِنْ سُلْطَانٍ غَيْرِ مُقْسِطٍ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا وَيَتَفَعَّلُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى السَّمَاعِ الْمَالِكِ لِلشَّيْءِ إِذَا اثْبَتَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَهُ ، وَذَلِكَ مَنْصُوصٌ فِي الْمَدْوُونَةِ وَغَيْرِهَا ؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ ابْنِ زُهْرٍ<sup>1</sup> مَعَ ابْنِ الرَّمَّانِ<sup>2</sup> وَابْنِ فُطَيْسٍ<sup>3</sup> : اثْبَتَ ابْنُ زُهْرٍ أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي بِيَدِ ابْنِ الرَّمَّانِ مَالُهُ وَمَالُ أَبِيهِ عَلَى السَّمَاعِ ، وَأَنَّهُ كَانَ بِيَدِ ابْنِ عَبَّادٍ وَمَنْ قَبْلَهُ تَصَيَّرَ إِلَى ابْنِ الرَّمَّانِ فَاسْتَحَقَّهُ بِذَلِكَ . وَمَسْأَلَةُ ابْنِ فُطَيْسٍ أَنْ يُثْبِتَ فِيهَا ذَلِكَ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ .

<sup>1</sup> ابن زهر : هو العلامة الاوحد، أبو العلاء زهر بن عبد الملك بن محمد بن مروان ابن زهر الايادي الشيبلي، تباوأ مكانة عظيمة في دولة المرابطين ، وكان طبيباً شاعراً، أخذ الطب عن أبيه وأكثر التصنيف فيه حتى إن أهل الاندلس ليفتخرون به. اشتهر بالكرم والسؤدد فصارت إليه رئاسة بلده، توفي بقرطبة سنة 525 هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء (ج19ص596) ؛ وأنظر : كتاب فقه التمكين عند دولة المرابطين، ص 171.

<sup>2</sup> هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسى الأموي الإشبيلي، إمام في النحو وعالم أندلسي قلّ مثله، أقرأ كتاب سيبويه، وتخرج به أئمة كبار، توفي كهلاً سنة 541هـ.

<sup>3</sup> يُعَدُّ فُطَيْسُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُتَوَفَّى حَوَالِي سَنَةِ 205 مِنْ الْمَحْجَرَةِ أَسْلَ بَنِي فُطَيْسٍ مِنَ الْوِزْرَاءِ بِالْأَنْدَلُسِ ، وَمِنْ أَبْرَزِ مَشَاهِيرِ آلِ فُطَيْسٍ الْأَنْدَلُسِيِّينَ الْقَاضِي أَبُو الْمُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ فُطَيْسِ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ ، وَكَانَ إِمَامًا عَلَامَةً وَحَافِظًا جِهْدًا ، بَصِيرًا بِالْعُلَلِ وَالرِّجَالِ ، مَعَ قُوَّتِهِ فِي الْفِقْهِ . تَوَلَّى الْوِزَارَةَ لِلْمُظَفَّرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، ثُمَّ الْقَضَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمَّا وُلِيَ الْقَضَاءَ تَرَكَ زِي الْوِزْرَاءِ ، وَكَانَ عَادِلًا شَدِيدًا فِي الْأَحْكَامِ ، بَحْرًا مِنْ بَحْرِ الْعِلْمِ ، عَاشَ خَمْسًا وَخَمْسِينَ سَنَةً وَتَوَفَّى سَنَةَ 402 هـ . (انظر ترجمته في : الصلة لابن بشكوال (ج1 ، ص ص309 - 313) ؛ و ترتيب المدارك (ج4 ، ص ص671 - 672)؛ الخلة السيرة لابن الأبار (1/173).

## فصل:

وكذلك إذا تكافأت البيئات في مال بيد رجل يُجهل أصله فهو للذي هو بيده، ولو دخل ذلك في يده بوجه يعلم كان بينهما. وانظر هذا لابن القاسم في كتاب "الولاء والموارث" وعلى قول العبر فيه يكون بينهما، فتدبره.

### [608] [مسألة في بعض الموارث]

سأل الأمير عن ميراث بين فظهر فيه أن ما أعطاه أمير المسلمين من الأعطيات يورث عنه بعون يخرج منه نفقة مثله وغير ذلك مما تحلفه ليكون لبيت مال المسلمين . قال القاضي أبو عبد الله : وفاوضني في ذلك ابن رُشدٍ ، فاتفق الرأي على هذا.

## فصل في الجدات:

قال القاضي أبو عبد الله : الجدات أربع : إثنان تَرثانِ واثنان لا تَرثانِ ، فأما اللتان تَرثانِ فأُمُّ الأُمِّ وأُمُّها وأُمُّ الأبِ وأُمُّها ، فأما التي من قِبَلِ الأُمِّ فَإِنَّهَا تَرِثُ ، وَأَمَّا الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأبِ فَإِنَّهَا تَرِثُ وتورثُ إِلَّا أَنْ تَرْتَفِعَ دَرَجَةٌ فَإِنَّهَا تَرِثُ ولا تورثُ . أما اللتان لا تَرثانِ فَهِيَ أُمُّ أبِ الأبِ ، وَهِيَ تورثُ ولا تَرِثُ ، وَأُمُّ الأُمِّ<sup>1</sup> لا تَرِثُ ولا تورثُ . صحَّ عَنْ مَذْهَبِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ.

## فصل في الجد:

اعلم أن الجدَّ مع الإخوة فقط مُحَيَّرٌ فِي وَجْهَيْنِ : المُقاسمةُ كَأخٍ أو التُّلُّثُ مِنْ رَأْسِ المَالِ ، وهو مُحَيَّرٌ مَعَ [ / 167 ز ] أَهْلِ السَّهَامِ وَالإخوةُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : السُّدُسُ مِنْ

<sup>1</sup> في «ز» : أُمُّ أبِ الأبِ.

رأس المال ، أو ثلث ما بقي بعد أخذ السهام سهامهم ، والمقاسمة كأخ منهم . وحكم الجدد مع أهل السهام فقط يأخذ سهمه معهم وهو السدس ؛ فإن بقي شيء أخذته بالتعصيب ، وكذلك الأب من أهل السهام أيضاً.

### فصل:

قال القاضي أبو عبد الله: الجددان أم الأب وأم الأم إذا استوتا في العدة ورتنا جميعاً ، لا خلاف بين العلماء . فإن كانت إحداهما أقرب - وهي التي للأب - أخذت السدس دون الأخرى ، وإن كانت التي للأب أقرب كان السدس بينهما ؛ هذا قول مالك وأهل المدينة وخارجه بن زيد وكذلك ، عن زيد وروى عنه الشعبي : أيهما كانت أقرب فالسدس لها ، وهو قول علي - رضي الله عنه - أن الدنيا تراث من الجدتين دون القصى كانت الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم ، وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

### فصل:

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: مذهب الشافعي في مسألة المشتركة كمدب مالك ، وهو مذهب الثوري وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه<sup>1</sup> . ومذهب أبي حنيفة أن الإخوة للأب والأم لا يدخلون على الإخوة للأم لأنهم عصبة ، وقد اغترقت الفرائض المال ولم يبق لهم شيء ، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبي موسى

<sup>1</sup> هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن راهويه، إمام ثقة، ناظر الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، أنظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (ج6ص347). وانظر عن هذه المناظرة: كتاب "فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف" لعبد الرحمن بن أحمد علوش المدخلي نسخة رقمية من "المكتبة الشاملة"، (ج1ص46).

الأشعريّ ، ومثله قال عامر الشعبي وابن أبي ليلى ويحيى بن أكتّم وأحمد بن حنبلٍ ونعيم بن حمادٍ وأبو ثورٍ وداودُ والطبريُّ. ورؤي عن زيدٍ أنّه شركٌ ، وقد روي عن عمّ رضي الله عنه أنّه قضى فيها ولم يُشرك وقضى فيها في العام الآخر فشارك فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا . وقال وكيع بن الجراح ، اختلف فيه عن جميع الصحابة إلا عليّ رضي الله عنه ، فإنه لم يختلف أنّه لم يشرك .

### [609] [ مسألة في الرجل يطأ أمه لها بنت ثم وطئ البنت ]

قال القاضي أبو عبد الله : نزلت ، رجل كان له أمه ولها ابنة ، وكان يطأ الأم ، ثم وطئ الابنة ؛ أفتيت بأنه يعاقب في وطئه الابنة إن كان في حال وطئها عالماً بأنه لا يحلُّ وطؤها ، وتباع هي وأمها عليه إن لم يكن لها حملٌ ، وإن كان ممن يُعذر بالجهالة فلا حدّ عليه ولا تبع عليه واحدة منهما ، غير أنّه لا يحلُّ له أن يطأ واحدة منهما وتخرج عليه في المستقبل أبداً . ومثله قال ابن رشد .

### [610] [ مسألة فيمن جمع بين الأختين ]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: ومن جمع بين الأختين عالماً فقد قيل يُحَدُّ لَأَنَّهُ بِمَا حَرَّمَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدِينَةِ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُحَدُّ، وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الثَّانِيَةِ إِنَّمَا هُوَ لِسَبَبٍ وَلَيْسَ فِي عَيْنِهَا، وَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ فِي النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ؛ فَقِيلَ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ فِي مُعَيَّنَةٍ، وَقِيلَ يُحَدُّ عَلَى رِوَايَةِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقُرْآنِ.

### [611] [مسألة في أن الحدود لا يُقال فيها أحد]

إذا ادعى الرجل على الرجل أنه شتمه فهل له أن يُخلفه بمُضَمَّنِ الدَّعْوَى؟ فَظَاهِرٌ مَا فِي شَهَادَاتِ الْعُنَيَّةِ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعَى شَاهِدًا فَيَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعَى شَاهِدًا فَيَخْلِفُ لَهُ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ سُجِنَ أَبَدًا حَتَّى يَخْلِفَ. زَادَ فِي سَمَاعِ أَصْبَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِذَا طَالَ سَخْنُهُ خُلِّيَ سَبِيلُهُ وَلَا يُؤَدَّبُ إِذَا طَالَ سَخْنُهُ. وَقَالَ أَصْبَعُ مِنْ رِوَايَةِ [مُحَمَّدٍ]<sup>1</sup>: وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ لَهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفُحْشِ وَالْمُشَارَّةَ<sup>2</sup> لِلنَّاسِ<sup>3</sup> وَإِلَّا [فَأَدَبُهُ] حَبْسُهُ الَّذِي حُبِسَ. وَقَالَ<sup>4</sup> بَعْضُ الشُّيُوخِ. وَهُوَ ابْنُ رُشْدٍ. : اُخْتَلِفَ فِيمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالشَّتْمِ، هَلْ يَخْلِفُ بِمُضَمَّنِ الدَّعْوَى؟ [والجواب] عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ حُبِسَ وَلَا يُرْجَعُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى، فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُ خُلِّيَ

<sup>1</sup> كذا في «ت»، وفي «ز»: من رواية م.

<sup>2</sup> المشارة في الخصومة: المكابلة والمنازعة في الكلام؛ انظر: (القاموس المحيط للفيروزآبادي ج1ص169) وغيره من معاجم اللغة؛ ولا يزال لفظ المشارة مستعملاً اليوم باللسان العربي الدارج لبعض القبائل المستقرة بشمال المغرب.

<sup>3</sup> في «ز»: الناس، والتصويب والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> في «ز»: وكان.

سبيلُهُ. والثاني أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ بِمُضْمَنِ الدَّعْوَى نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ . وَيُظْهَرُ لِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الفُحْشِ والأَذَى حَلَفَ، فَإِنْ أَبِي سَجِنَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَخْلِفَ .

**حَدِيثٌ :** [ / 168 ز ] قَوْلُهُ ﷺ : «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ <sup>1</sup> عَثْرَاهِمَ» <sup>2</sup> هُوَ عَلَى

النَّدْبِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ الأُجُوبُ. وَاخْتَلَفَ هَلْ هَذَا الخِطَابُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الحُكَّامِ خَاصَّةً دُونَ القَائِمِينَ عِنْدَهُمْ وَإِلَى القَائِمِينَ دُونَ الحُكَّامِ ؟ وَهَذَا فِي الأَدَبِ وَالتَّعْزِيرِ؛ وَأَمَّا الخُدُودُ فَلَا يُقَالُ فِيهَا أَحَدٌ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . خَرَجَ هَذَا الحَدِيثُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجْمِ مِنْ مُصَنَّفِهِ .

#### [ 612 ] [ مسألة في كيفية إقامة الحدود ]

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَيَبْغِي أَنْ تُقَامَ الخُدُودُ كُلُّهَا عَلَانِيَةً بِلَا سِرٍّ لِتَنَاهِي، وَالصَّرْبُ فِيهَا كُلُّهَا سَوَاءً. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ صَرْبُ الخُدُودِ بَيْنَ يَدَيِ القَاضِي لِئَلَّا يُعْتَدَى فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَنَا أَنَّهُ يُخْتَارُ لَهُ [العَدْلُ] <sup>3</sup>. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يَجْتَهِدُ فِي حَدِّ الرِّزَا وَالفَرِيَةِ، وَيُخَفِّفُ بَعْضَ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرَابِ. وَقَالَ نَحْوَهُ فَتَادَهُ ، وَبِهِ مَضَتْ السُّنَّةُ.

#### [ 613 ] [ مسألة في كراهة تزوج الرابة <sup>4</sup> ]

<sup>1</sup> أي : أهل المروءة والخصال الحميدة ؛ وقيل هم الذين لا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ فَيُرَى أَحَدُهُم الرِّئَةَ . (انظر: النهاية في غريب الحديث ، ج5ص667).

<sup>2</sup> رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعسكري والعقيلي عن عائشة مرفوعا. انظر: كشف الخفاء للعجلوني (ج1ص161).

<sup>3</sup> بياض في الأصل، والتصحيح من كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل، نسخة مرقمة نقلاً عن المكتبة الشاملة (ج20ص121) ، نقلاً عن المكتبة الشاملة الرقمية.

<sup>4</sup> تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، نشر دار الهداية ، (ج1ص478).



رُويَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً رَابِّهَ، وَكَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ لَا يَرِيَانِ بِذَلِكَ بِأَسَاءً. قَوْلُهُ : رَابِّهَ : يَعْنِي امْرَأَةً زَوْجَ أُمِّهِ.

#### [ 614 ] [ مسألة في النكاح وعقوبة من أجرم ]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ: زُبَيْمًا كَانَ النَّكَالُ<sup>1</sup> أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :  
فَدَّ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي التَّعْزِيرِ مِائَةَ سَوْطٍ ضَرَبَ مَعَهُ<sup>2</sup> بِنَ زَائِدَةَ<sup>3</sup> حَيْثُ نَقَشَ عَلَى  
خَاتَمِهِ<sup>4</sup> ، وَأَخَذَ بِهِ مَالًا وَحَبَسَهُ ، ثُمَّ كَلَّمَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : دَكَّرْتَنِي الطَّعْنَ وَكُنْتُ نَاسِيًا ، فَأَمَرَ بِهِ  
فَضْرَبَ مِائَةَ ثُمَّ حُبِسَ .

#### [ 615 ] [ مسألة في الحد في القذف ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُدُّ<sup>5</sup> فِي الْقَذْفِ يَتَحَصَّلُ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنْ  
حُقُوقِ اللَّهِ قَبْلَ بُلُوغِ السُّلْطَانِ وَبَعْدَهُ . فَعَلَى<sup>6</sup> هَذَا [ لَا يُجُوزُ الْعَفْوُ ]<sup>7</sup> فِيهِ فِي الْحَالَيْنِ ، وَحَقُّ

<sup>1</sup> التَّكَالُ : الْعُقُوبَةُ ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (ج4ص258). ويقال "نكل به" أي: عاقبة بما يردعه ويروع غيره من إتيان مثل صنيعه. (انظر المعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين، باب النون (ج2ص953).

<sup>2</sup> فِي «ز» : مَعْمَر.

<sup>3</sup> هُوَ مُرْوَرٌ خَاتَمُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، انظر القصة كاملة في فتوح البلدان للبلاذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1978، صص(448-450).

<sup>4</sup> نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ : أَي قَامَ بِتَزْوِيرِ خَاتَمِ الْخِلَافَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي النَّهْبِ وَالتَّزْوِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي قِصَّةِ يَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ.

<sup>5</sup> فِي «ز» : الْحَدُّ.

<sup>6</sup> فِي «ز» : فَعَلَى.

<sup>7</sup> فِي «ز» : بِيَاضُ بِقَدْرِ كَلِمَتَيْنِ ، وَمَلْؤُهُ مِنْ «م».

وَحَقُّ اللَّهِ فِيهِ تَفْسِيقُ الْفَازِفِ وَطَرُخُ شَهَادَتِهِ بِالْحَدِّ ؛ فَإِذَا عُفِيَ عَنْهُ أَثَبَّتْ شَهَادَتَهُ ، وَقِيلَ أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ ، فَإِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ ذَكَرَهَا بَعْضُ الشُّيُوخِ: ابْنُ رُشْدٍ. وَإِذَا أَرَادَ الْمُقْدُوفُ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَخَشِيَ أَنْ يُثَبَّتَ الْفَازِفُ مَا قَدَفَهُ بِهِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعَفْوَ جَائِزٌ لَهُ قَبْلَ بُلُوغِ السُّلْطَانِ أَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَيْهِ، فَتَدَبَّرْهُ.

### [ 616 ] [ مسألة في عتق أمة مملوكة لأخوين ]

[ وَمِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ ]<sup>1</sup> قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَزَلَتْ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>2</sup> [ بِنِ بَقِيٍّ ]<sup>3</sup> ( فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ وَشَاوَرِنِي فِيهَا )<sup>4</sup> [ وَهِيَ ] : أَخْوَانِ أَعْتَقَا أُمَّةً بَيْنَهُمَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ تَوَيَّيْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْصِرَامِ الْأَجَلِ فَوَطَّئَهَا الثَّانِي فَحَمَلَتْ وَثَبَّتَ حَمْلُهَا فَأَفْتَوْا فِيهَا<sup>5</sup> أَنْ يُعَجَّلَ عِتْقُ جَمِيعِهَا ، وَيَكُونُ عَلَى الْوَاطِئِ قِيمَةُ نَصِيبِ بَنِي أَخِيهِ مِمَّا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْخِدْمَةِ وَيُؤَدَّبُ الْوَاطِئُ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ .

حَدِيثٌ : " مَنْ مَشَى عَلَى الْكَلَالِ قَدَفْنَاهُ فِي الْمَالِ " ، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِمَنْ عَرَضَ بِالْقَدْفِ فَشَبَّهَ فِي مُقَارَنَتِهِ التَّصْرِيحَ بِالْمَاشِي عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ فِي مُقَارَنَتِهِ الْمَاءِ ، وَالْقَاوُةُ إِيَّاهُ فِي الْمَاءِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَابِهِ عَلَيْهِ الْقَدْفُ وَالزَّمَامُ الْحَدُّ . رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارَبَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ رَيْبَةً جُلِدَ بِهِ مِائَةً وَسِتِّينَ جُلْدَةً ؛ لِأَنَّهُ

<sup>1</sup> زيادة من «ت».

<sup>2</sup> عَرَفْتُهُ ابْنُ بَشْكَوَالٍ فَقَالَ : " هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَقِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ . مِنْ أَهْلِ قَرْطَبَةَ ، شُوِورَ فِي الْأَحْكَامِ فَصَارَ صَدْرًا فِي الْمِفْتَاحِ بِمَا لَسْنَهُ وَتَقَدَّمَ وَصَحَّبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ فَرِحِ الْفَقِيهَةَ وَانْتَفَعَ بِصُحْبَتِهِ . انظر الصلة : (ج1 ص: 81-82).

<sup>3</sup> زيادة من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

إِنْ قَدَفَ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ جُلْدًا ثَمَانِينَ جُلْدَةً ، وَمَنْ قَدَفَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ جُلْدًا مِئَةً وَسِتِينَ .  
مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ ص مِنْ مَعَانِي الرَّجَاحِ<sup>1</sup> .

### [ 617 ] [ مسألة فيمن سب عائشة بما سبها به أهل الإفك ]

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ : مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا سَبَّهَا بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ وَحَقَّقَهُ عَلَيْهَا فَيُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ لِأَنَّهُ آذَى بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَيَّرَهُ < ... ><sup>2</sup> ، وَهَذَا سَبٌّ لِالِاسْتِتَابَةِ مِنْهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَتْلُ قَائِلِهِ عَلَى السَّبِّ .

[ فائدة ] : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَالِهِ : لَا تُعَاقِبْ عِنْدَ غَضَبِكَ وَإِذَا غَضِبْتَ عَلَى رَجُلٍ فَاحْسِبْهُ ، فَإِذَا سَكَنَ غَضَبُكَ فَأَخْرِجْهُ فَعَاقِبْهُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ . وَقَالَ لِابْنِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : يَا بُنَيَّ أَطْلُبِ الْعَفْوَ مِنَ اللَّهِ بِالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ .

### [ 618 ] [ مسألة في أن قذف المؤمن من الكبائر ]

قَذَفُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، فَمَنْ قَذَفَهُ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ حَتَّى تَصِحَّ بَرَاءَتُهُ .  
حَدِيثٌ : فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَمْرِ ثَلَاثِينَ » .  
قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : وَهَذَا غَرِيبٌ جِدًّا<sup>3</sup> .

### [ 619 ] [ مسألة في حكم من شتم فاطمة وعائشة رضي الله عنهما ]

<sup>1</sup> يقصد معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج ، لغوي و مفسر كبير معروف .  
<sup>2</sup> ما قوسين منكسرَيْن لفظتان غير واضحتي الرسم في الأصلين «ز» و «م» .  
<sup>3</sup> لعل سرَّ استغراب ابن الحاج من صيغة هذا الحديث مرده إلى كون معظم الروايات الواردة في الجلد في الحمري في المحاميع الكبرى وفي الكتب الصحاح تتحدث عن أربعين جلدًا أو خمسين أو ثمانين ، ولا تذكر ثلاثين .

[ 169 ز ] أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ<sup>1</sup> : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ  
بِالْبَصْرَةِ قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ  
يَقُولُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ : أُتِيَ الْمَأْمُونُ بِالرُّمَّةِ<sup>2</sup> بِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا شَتَمَ فَاطِمَةَ وَالْآخَرَ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَ بِقَتْلِ الَّذِي شَتَمَ فَاطِمَةَ وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَا  
حُكِمَ لِحَدِيثِهِمَا إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ لِأَنَّ الَّذِي شَتَمَ عَائِشَةَ أَرَادَ الْقُرْآنَ.

### [ 620 ] مسألة في إسقاط الرجم على من زنا وهو محصن

أجمع الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنا وهو محصن أنه كافر،  
لأنه رد حكماً من حكم الله تعالى. من تفسير سورة العنود<sup>3</sup>.

### [ 621 ] مسألة في اقتصاص الأمير لرعيته

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاجّ : روي عن عثمان أنهم لما عاتبوه في أمر  
عمار اعتذر إليهم وقال: تناوله رسولي من غير أمري فهذه يدي لعمار فليصطبر<sup>4</sup> وليقتص

<sup>1</sup> هو عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي، من علماء المالكية، كان حافظاً للحديث، أصله من هراة (ت. 435 هـ).  
أنظر الأعلام للزركلي: (ج4 ص66).

<sup>2</sup> موضع قرب المدينة.

<sup>3</sup> هي سورة المائدة، وتسمى كذلك سورة العنود، والتسمية الأخيرة أدل على موضوع السورة الواسع، أما التسمية الأولى  
فهي تشير إلى اقتراح الخواريين على نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام أن ينزل عليهم مائدة من السماء يأكلون منها  
ويستبشرون بها. ( انظر كتاب نحو تفسير موضوعي ل محمد الغزالي ، نشر دار نهضة مصر ، ط. 1 ، ج 1 ص 66).

<sup>4</sup> في «ز»: فليصطر. ومعنى قوله فليصطبر أي: فليقتصر، بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين طعن إنساناً  
بفضيبٍ مُدَاعَبَةً فقال له: « أصْبِرْني ، قَالَ : أَصْطَبِرُ » ، قَالَ الْخَزْرِي: أَصْبِرْني أَي أَقْدِني مِنْ نَفْسِكَ، وَقَالَ: صَبِرَ فُلَانٌ

مُقَدَّارَ مَا ضُرِبَ. اُنْظُرْ فِي الْمُنْتَقَى لِابْنِ الْجَارُودِ حَدِيثًا حَسَنًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي افْتِصَاصِ الْأَمِيرِ لِرِعِيَّتِهِ مِنْ عَمَالِهِ.

## [ 622 ] [ مسألة في الرجوع في حقوق الأدميين ]

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُوعَ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ<sup>1</sup> لَا يَنْفَعُ الرَّاجِعَ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ فِي أَمْوَالِ الْأَدْمِيِّينَ؛ ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ الْآخِرِ مِنْ كِتَابِ الْقِرَاضِ.

رُوي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ رَجُلًا بِالدَّرَّةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْتَصَّ ، قَالَ لَا، بَلْ أَدْعُهَا لِلَّهِ وَلكَ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا إِلَّا مَا أَنْ تَدْعُهَا لِي [ 2 ] ذَلِكَ، وَإِذَا أَنْ تَدْعُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: قَدْ وَدَعْتُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنِعَمَ إِذَا هَذَا.

### حديثُ النَّسَائِيِّ مِنْ كِتَابِ الرَّجْمِ:

كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا<sup>3</sup> كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ<sup>4</sup> يَقُولُ: كَانَ لَنَا حِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَقَدْ نهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ فَقَالَ: لَا ، فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ:

مِنْ خَصْمِهِ وَاضْطَبَّرَ : أَيِ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَأَصْبِرُهُ الْحَاكِمُ : أَيِ أَقْصَهُ مِنْ خَصْمِهِ. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، 1979، (ج3ص9).

<sup>1</sup> في «ز» : الإعدار. (انظر إشارة ابن عبد البر إلى هذه المسألة في كتاب الاستدكار ، باب ما جاء في القراض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، (ج7ص33).

<sup>2</sup> فراغ في الأصل بقدر كلمتين.

<sup>3</sup> في «ز» : دكينا.

<sup>4</sup> في «ز» : علقة. والتصويب من سنن أبي داود (ج4ص424).

دَعَهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَأَى عَوْرَةً مِنْ مُسْلِمٍ فَسَتَرَهَا فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا  
مُؤُودَةً»<sup>1</sup>.

**حَدِيثٌ :** أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ « تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا  
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ  
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »<sup>2</sup>.

### بَابُ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ:

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ بِأَبِ الْهَدُودِ كَفَّارَةً، قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُسْتَدَلُّ مِنْ هَذَا  
الْحَدِيثِ عَلَى انْتِفَاعِ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْقِصَاصِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ سَائِرِ  
الْحُدُودِ، فَإِنْ كَانَ الْعَقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْقَاتِلِ فَلَا يُزْفَعُ عَنْهُ الْعَقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَأَنْظُرُ فِي مَسَائِلِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَتَوَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: « وَإِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ [ يَبُوءُ ]<sup>3</sup> بِأَنْفِهِ »<sup>4</sup>. قَالَ فَعَفَى عَنْهُ. خَرَجَهُ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ، وَأَنْظُرُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي  
الدَّرْدَاءِ حَدِيثًا حَسَنًا فِيهِ تَرْغِيبٌ مَنْ أَصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ عَلَى الْعَفْوِ عَمَّنْ أَصَابَهُ.  
أَنْظُرُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَفَى عَنْ رَجُلٍ  
غَلَبَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ.

<sup>1</sup> ورد هذا الحديث في السنن الصغرى للبيهقي (باب الستر على الحدود) : (ج3ص36).

<sup>2</sup> أورده مسلم في صحيحه (ج5ص26).

<sup>3</sup> بياض في الأصل، والتصحيح من الأحاديث النبوية المروية في هذا الموضوع وهي عديدة وردت بصيغ مختلفة.

<sup>4</sup> انظر المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ط.1، نشر مكتبة الرشد ،  
الرياض، 1409هـ ، (ج5ص463).

**حديثٌ** : روى عن النبي ﷺ أنه قال « لا تجوز شهادة ذي غمير على أخيه فإن الغمير الشخناء والعداوة»<sup>1</sup> ، وكذلك الأجنبه وهما بين ذلك.

حديثٌ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ وَمَ يَكُنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْحَدِّ فَإِنَّمَا شَهِدُوا [ 170 ز ] عَلَى ضِعْنٍ<sup>2</sup> وَتَأْوِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحُدُودِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ اللَّهِ كَالزَّنا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>3</sup> : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ [...] <sup>4</sup> لَا أَحْفَظُهُ يَقُولُ : فَإِنْ [أَقَامُوا]<sup>5</sup> الشَّهَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ ، فَأَمَّا حُقُوقُ النَّاسِ فَالشَّهَادَةُ فِيهَا جَائِزَةٌ أَبَدًا لَا تُرَدُّ وَإِنْ تَقَادَمَتْ ؛ مِنَ السَّفَرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرَحِ أَبِي عُبَيْدٍ.

**حديثٌ** : ابنِ رُشْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»<sup>6</sup> . انظر في مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمِيَ عَنْ رَجُلٍ غَلَبَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ.

<sup>1</sup> قَالَ الْمَنَاوِي: الْعِثْرُ : الْحَقْدُ وَزَنَا وَمَعْنَى أَنْظَرُ : التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِي ، دَارُ الْفِكْرِ الْمَعَاوِر ، ط. 1 ، بِيْرُوت ، 1410 تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ رِضْوَانِ الدَّايَةِ ، (ج 1 ص 541).

<sup>2</sup> الضُّعْنُ : الْحَقْدُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ وَكَذَلِكَ الضُّعِينَةُ وَجَمْعُهَا الضُّعَائِنُ . انظر : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (ج 3 ص 196).

<sup>3</sup> هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ ، الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامِ الْمَهْرُوي صَاحِبُ كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ بِغَرِيبِ ابْنِ سَلَامٍ .

<sup>4</sup> فِي «ز» : وَقْتُ لَا .

<sup>5</sup> زِيَادَةٌ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِي ، بِيْرُوت ، الطَّبْعَةُ الْأَوَّلَى ، 1396 ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَعِيدِ خَانَ ، (ج 2 ص 154).

<sup>6</sup> السَّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبِيهَقِيِّ : (ج 8 ص 328).

**حديثٌ :** « رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِأَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ سَكَرَانُ فَمَبَّضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: اضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالنَّيَابِ وَالنَّعَالِ وَيَأْيُدِيهِمْ وَبِالْمَيْتِخِ<sup>1</sup>، وَالْمَيْتِخُ الْعَصَا الْخَفِيفَةُ<sup>2</sup>.

[قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ] : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ أَخْفُ مِنْ الْحُدُودِ، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَ فِيهِ أَرْبَعِينَ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ شَطْرَ<sup>3</sup> إِمَارَتِهِ؛ ثُمَّ تَشَاوَرَ الصَّحَابَةُ فَبَلَّغُوا فِيهِ حَدَّ اللَّهِ ثَمَانِينَ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ فَسَكَرَ فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا حَادَى<sup>4</sup> بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْقَلَتَ فَدَخَلَ دَارَ الْعَبَّاسِ فَالْتَرَمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَمَ يَأْمُرُ فِيهِ بِشَيْءٍ؟<sup>5</sup> ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْمُوَ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ كَحَدِّ الرَّنَا وَالسَّرْقَةِ وَنَحْوِهِمَا. مِنَ الثَّالِثِ مِنْ شَرْحِ الْخَطَّابِيِّ.

<sup>1</sup> المَيْتِخُ مِنَ الْعُبْرَاءِ ؛ وَهُوَ مَا لَانَ وَلَطَّفَ مِنَ الْمَطَارِقِ وَكُلِّ مَا ضُرِبَ بِهِ مَيْتِخَةٌ مِنْ دِرَّةٍ أَوْ جَرِيدَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنْظَر: الرَّخْشَرِي (محمود بن عمر)، الفائق في غريب الحديث ، دار المعرفة ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط. 2 ، بيروت، (ج3ص342).

<sup>2</sup> تعريفٌ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ، لَكِنْ بِلَفْظِ " الْمَيْتِخِ " ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مَصْدَرُهُ نَاسِخَ الْكِتَابِ، أَنْظَر: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ: (ج1ص620).

<sup>3</sup> كَذَا فِي الْأَصْلِ مِنْ «ز».

<sup>4</sup> فِي «ز» : فَلَمَّا حَادَا دَارَ.

<sup>5</sup> أَنْظَرِ الْحَدِيثَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، نَشَرَ مَجْلِسُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَةِ بِمَجِدَرِ آبَادِ بِالْهَنْدِ، ط. 1، 1344هـ. ، (ج8ص314).



**حديثٌ** : في البخاريّ عن ابن عباسٍ : « أن النبيّ ﷺ بعث بكتابه رجلاً... »<sup>1</sup> ،  
فَفَقَهُهُ<sup>2</sup> ذَلِكَ : أن الرجل الواحد يُجزيُّ حمّله لكتاب<sup>3</sup> الحاكِم إلى حاكِمٍ آخر إذا لم يشكّ  
الحاكِم في الكتاب ولا أنكره ، كما لم يُنكر كسرى كتاب النبيّ ﷺ ولا شكّ فيه ، وليس  
من شرط<sup>4</sup> [ذلك]<sup>5</sup> أن يحمله شاهدان كما يصنع اليوم الفضاة والحاكِم ، وإنما اعتمد  
الحاكِم على شاهدين في ذلك لما دخل الناس فيه من الفساد ، واستعمال الخطوط وتُفوش  
الحواتم ، فأحيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين .

### [ 623 ] [ مسألة في التّعنيف في وطء الزوجة الصغيرة وعواقبه ]

من مُختصر ابن أبي زيّد من كتاب الديّات : قال ابن وهب عن مالك : من عَنَفَ  
في وطء زوجته البكر الصغيرة فتمكث سبعا ثم ماتت [ من إصابته ]<sup>6</sup> فإن علم أنها ماتت  
من إصابته فعليه الدية وليعتق رقبة ، وأرى أن يُعلم أهلها بالذي صنع يرون في ذلك  
رأيهم . قال عبد الملك : إن كانت ممن توطأ فلا شيء عليه ، وإن كانت ممن لا توطأ ففيه  
العقل<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> أنظر شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.2،  
مكتبة الرشد، الرياض ، 2003م (ج1ص147). وورد الحديث في صحيح البخاري بصيغة : « ... أتى النبي صلى الله  
عليه وسلم برجل قد شرب قال اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب يديه والضارب بئغله والضارب بئويه ... »  
(الحديث رقم 6395 ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد وبالنعال).

<sup>2</sup> في «ز» : فراغ بقدر كلمة متبوع بعبارة (من الفقه).

<sup>3</sup> في «ز» : بكتاب.

<sup>4</sup> في «ز» : من شرطه.

<sup>5</sup> زيادة من حديث البخاري المذكور أعلاه.

<sup>6</sup> سقطت من «ز» ، والتكملة من «م» .

<sup>7</sup> العقل في كلام العرب : الدية ، سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً ، وكانت أموال القوم التي  
يرقتون بها الدماء ، فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف بسؤقي إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول ، ثم يعقلها بالعقل

## [624] [مسألة في ضروب الدنانير المقدرة في الشرع]<sup>1</sup>

ضروب الدنانير المقدرة في الشرع عندنا على وجهين: أحدهما اثني عشر درهماً، وهو في الدية والقطع في السرقة والنكاح، والآخر عشرة دراهم<sup>2</sup>. وهو في الزكاة والحزبية عشرة دراهم. قال القاضي أبو عبد الله: والدراهم المتفق ذكره هو درهم الكيل وهو درهم ومثمان بوزن قرطبة.

حديث: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حدُّ يُعملُ في الأرضِ خيرٌ لأهلِ<sup>3</sup> الأرضِ من أن يُمطروا ثلاثين صباحاً».

حديث: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المسروق في ثمة من هو بريء حتى يكون أعظم جرماً من السارق»<sup>4</sup>.

## [625] [مسألة في جنابة السكران الذي لا يعقل]

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وإذا بلغ السكران حد الإغماء الذي لا يصير معه فصد، ولا فغل كانت جنابته<sup>1</sup> كجنابة المعصى عليه، و [...]»<sup>2</sup>.

ويسلمها إلى أوليائه. أنظر: (تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م، ط.1، تحقيق محمد عوض مرعب، ج1ص159).

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> في الأصل: درهم.

<sup>3</sup> في «ز»: خيرٌ لأهلها، أنظر الحديث في مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط.2، 1999، (ج15 ص124).

<sup>4</sup> في الأصل: (لا يزال المسروق منه في ثمته من هو ...) والصواب ما أوردهنا في المتن نقلاً عن البيهقي من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. أنظر: شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1410هـ، (ج5ص297).

## [626] [ مَسْأَلَةٌ فِي شُرُوطِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ يَجِبُ بِخَمْسِ خِصَالٍ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ [ / 178 ز ] بِالْغَا سِوَاءِ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ [ مُسْتَتِرًا ]<sup>3</sup>، وَمِنْهَا: أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَمِنْهَا: أَنْ يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْحِرْزِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا.

حَدِيثٌ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ خَلِاقٌ»<sup>4</sup> عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>5</sup> قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُثَلُّ الشَّعْرِ حَلْقُهُ فِي الْحُدُودِ. وَيُرْوَى عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ طُهْرَةً وَجَعَلَهُ اللَّهُ نَكَالًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَلْقَ الرَّأْسِ نُشْكَاءً، وَجَعَلُونَهُ أَنْتُمْ عَذَابًا، وَانظُرْ فِي الرَّسْمِ الْحَامِسِ مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ وَنَحْوِ هَذَا.

## [627] [ مَسْأَلَةٌ فِي سَرِقَةِ ثَلَاثَةِ أَقْلٍ مِنَ النَّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ]

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا<sup>6</sup> سَرَقَ ثَلَاثَةَ سِلْعَةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَخَرَجُوا بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَمَلٍ لَا يُقَطَّعُ<sup>7</sup> وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى تَكُونَ قِيمَتُهَا

<sup>1</sup> الْجِنَايَةِ: الدُّنْبُ وَالْجُرْمُ وَمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ أَوْ الْقِصَاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، (انظر: النهاية في غريب الحديث، ج1، ص309).

<sup>2</sup> بِيَاضٍ فِي الْأَصْلِ بِقَدْرِ كَلِمَةٍ.

<sup>3</sup> بِيَاضٍ فِي الْأَصْلِ بِقَدْرِ كَلِمَةٍ، وَالتَّكْمَلَةُ مِنْ «م».

<sup>4</sup> خَلِاقٌ أَي نَصِيبٌ وَحِظٌّ.

<sup>5</sup> مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج 5، ص526)، وَالمَعْجَمُ الكَبِيرُ (ج 11، ص41).

<sup>6</sup> فِي «ز»: إِذَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>7</sup> فِي «ز»: يَقَطَّعُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

تِسْعَةَ دَرَاهِمَ فَيُقَطَّعُ ثَلَاثَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَقِيلَةً مِمَّا يَخْتَاوُونَ إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَيْهَا فَيُقَطَّعُوا كُلُّهُمْ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِجُزْءٍ يُسَاوِي دِرْهَمًا، انْظُرْ فِي السُّفْرِ الثَّانِي مِنَ الدَّلَائِلِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَلْ يُتِمَّتِلُ بِالْقُرْآنِ، [مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى] <sup>1</sup>: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» <sup>2</sup>، حِينَ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ <sup>3</sup> مَعَ عَلِيٍّ، وَخَوَّ قَوْلَهُ [تَعَالَى] <sup>4</sup>: «جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى» <sup>5</sup>.  
مُوسَى <sup>5</sup>.

### [ 628 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي السَّارِقِ لِلْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ ]

رُويَ عَنْ أَبِي الْمُصَعَّبِ صَاحِبِ مَالِكٍ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ، وَقَدْ كَانَ سَرَقَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي أَرْبَعِ سَرِقَاتٍ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَحَدَهُ، انْظُرْ هَذَا فِي الْأَحْكَامِ لِلْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّلَاحِ وَانْظُرْ فِي الْمَسَائِلِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ.

### [ 629 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ صَدَاقِ الْمُعْتَصِبَةِ ]

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ. فَقَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ: لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِيهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> الكهف: 54.

<sup>3</sup> الصواب: فاطمة.

<sup>4</sup> زيادة من «م».

<sup>5</sup> طه: 40.

ثُورٍ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا أُفِيمَ الْحُدُّ بَطَلَ الصِّدَاقُ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

### [630] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْحِرَابَةِ <sup>1</sup> ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ رَجُلٌ اسْتَرَعى عَلَيْهِ عَقْدٌ بِأَنَّهُ سَلَّابٌ مُحَارِبٌ، وَأَنَّهُ قُتِلَ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَفْعِدُونَ مِنْهُ أَمْوَالَهُمْ، وَأَنَّهُ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا أَنَّ شَهَادَةَ الشُّهُودِ لَمْ تَتَضَمَّنِ الْقَتْلَ، وَأَخَذَ بِمَدِينَةِ قُرْطُبَةَ، وَكَانَ قَدْ فَرَّ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ إِلَى حِصْنِ أَوْلِيهِ ثُمَّ أَتَى مِنْهُمَا بِكِتَابٍ إِلَى قُرْطُبَةَ، فَأُحِدَ فِيهَا وَهُوَ مُنْكَرٌ، فَأَفْتَى بِالْإِعْذَارِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ فَالْوَجِبُ فِيهِ أَنْ الْحِرَابَةَ قَدْ تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ قَتَلَ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ قَتْلُهُ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْ عَلَى مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَّبِعَ لَهُ أَنَّهُ تَابَ وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَتْ أَنَّهُ تَابَ لَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ حَدُّ الْحِرَابَةِ، وَأَتْبَعَهُ النَّاسُ بِمُحْفُوقِهِمْ، وَلَوْ تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ حِينَ ظَفِرَ بِهِ أَنَّهُ قَتَلَ فِي حَالِ الْحِرَابَةِ، وَتَعَيَّنَ الْقَتِيلُ لَكَانَ السُّلْطَانُ أَحَقَّ بِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

### [631] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْمَشْهُودِ فِيهِ أَوْ فِي وَقْتِهِ ]

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: إِذَا اتَّفَقَتِ الشَّهَادَةُ فِي عَيْنِ الْمَسْرُوقِ وَاخْتَلَفَ فِي الْيَوْمِ فَيَعْرَمُ قِيمَةَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي عَيْنِ الْمَسْرُوقِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا

<sup>1</sup> الحِرَابَةُ فِي الاسْتِعْمَالِ الْفَقْهِيِّ تَعْنِي خُرُوجَ طَائِفَةٍ مَسْلُوحَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِإِخْدَاتِ الْفَوْضَى وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَلْبِ الْأَمْوَالِ وَهَتْلِكَ الْأَعْرَاضِ وَإِهْلَاكِ الْحَزْبِ وَالتَّسْلِيلِ، وَيُضَيَّفُ ابْنُ رَشِيدٍ: " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحِرَابَةَ إِشْهَارُ السَّلَاحِ وَقَطْعُ السَّبِيلِ خَارِجَ الْمَضْرِبِ، ... يُشْتَرَطُ فِيهَا الْبُعْدُ عَنِ الْعُمَرَانِ، لِأَنَّ الْمَغَالِبَةَ إِنَّمَا تَنَائِي بِالْبُعْدِ عَنِ الْعُمَرَانِ " : بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ (ج2ص373).

كَبْشًا، وَالْآخِرُ نَعَجَةٌ، كَانَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَنْ يَدَّعِيَ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ وَيُقْضَى لَهُ بِهَا، وَتَسْفُطُ الْآخَرَى. قَالَ مُحَمَّدٌ: يُقَالُ لَهُ: إِحْلَفْ<sup>1</sup> مَعَ شَهَادَةِ أُيْتِهْمَا شِئْتَ وَيُقْضَى لَهُ، وَإِنْ شَاءَ حَلَفَ مَعَ شَهَادَةِ كُلِّ [وَاحِدٍ]<sup>2</sup> وَقُضِيَ لَهُ بِمَا شَهِدَا بِهِ جَمِيعًا إِمَّا أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمَا فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ وَمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَتَكُونَ تَكَادُبًا فَتُطْرَحَ جَمِيعًا، كَمَا لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ شَرِبَ أَمْسٍ حَمْرًا، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ شَرِبَ الْيَوْمَ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْفِعْلِ لَا مِنْ بَابِ [ / 172 ز ] الْإِفْرَارِ، وَشَهَادَتُهُمَا فِي الْقَدْفِ مِنْ بَابِ الْإِفْرَارِ فَيُقْضَى بِهِ، وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ سَرَقَ بِالْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ بِمِصْرَ لَمْ يُحَدَّ، قَالَهُ أَصْبَعُ.

### [632] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ قَالَ مَا لَا يَلِيقُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلْتُ مِنْ سَبْتَةِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: قَدْ بَقِيَ لَكَ قَبْلَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ دِينِهِ فِي كَلَامِ حَرَى بَيْنَهُمَا، إِمَّا لَا يَتَّهَمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالرَّجُلُ الْقَائِلُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي دِينِهِ، وَلَا مَوْصُوفٍ بِذَلِكَ، فَأَجَبْتُ أَنَّهُ إِنْ تَبَتَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِشَاهِدَيْنِ لَا مَدْفَعَ لَهُ فِيهِمَا فَعَلَيْهِ الْأَدْبُ وَالسَّجْنُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْقَاضِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَيُعَلَّمُ بِسُوءِ الْمُعْتَقَدِ فِيهِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا مَدْفَعٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِالْوَاحِدِ الْأَدْبُ وَالسَّجْنُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّؤَالِ إِنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ تَسْفُطُ<sup>3</sup> شَهَادَتُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

### [633] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ تَنَقَّصَ النَّبِيَّ ﷺ ]

<sup>1</sup> في «ز»: حلف، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: يسقط، والتصويب من «م».

مَسْأَلَةٌ نَزَلَتْ، سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ الْبُولِ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى سَبَبِ قَوْلِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، يَعْنِي أَنَّهُ إِنْ ذُكِرَتْ فَضِيلَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: ذَلِكَ الْكَلَامُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَا يُسْتَتَابُ لِأَنَّهُ إِتْمَا فَصَدَّ الْوَضْعَ مِنْهُ ﷺ<sup>1</sup>، وَالتَّنْقِيسَ لَهُ، وَإِنْ [لم] <sup>2</sup> يَكُنْ كَذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّ الصَّالِحِينَ خَرَجُوا مِنْ مَخْرَجِ الْبُولِ فَقَالَ هُوَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ الْبُولِ، فَهَذَا يُضْرَبُ ضَرْباً مُوجِعاً وَلَا يُقْتَلُ. وَكَذَلِكَ إِنْ فَصَدَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً مُوجِعاً، وَإِنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: فِيْمَنْ قَالَ: إِنَّ إِرَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَسِخٌ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُنْقَضُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى قِلَّةِ التَّنْظِيفِ وَوَضَعَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

#### [634] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الدِّمِيِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ ]

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ: يُعَزَّرُ وَلَا يُقْتَلُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقْتَلُ مَكَانَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ عَلَى مَنْ صُوِّحَ مِنَ الْكُفَّارِ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا: وَمَتَى ذَكَرَ أَحَدُهُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَحُمَدًا ﷺ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَحَلَّ دَمُهُ، وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ فِيْمَا<sup>3</sup> لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، وَلَا تُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ، قَالَهُ أَبُو عُمَرَ النَّمِرِيُّ.

<sup>1</sup> في «م»: عليه السلام.

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: «م»، والتصويب من «م».

[ وَقَالَ ] ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَمْهِيدِهِ فِي تَفْسِيرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ حَظَلٍ<sup>1</sup> : قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَإِذَا قُلْنَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إِنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَكُونُ مَا تَخَلَّفَهُ [ مِنْ مَالٍ ]<sup>2</sup> لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَصَارَ كَالْحَرْبِيِّ يُظْفَرُ بِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَيُسْبَى<sup>3</sup> مَالُهُ، وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ لَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً فَهُوَ نَقَضَ لِلْعَهْدِ وَيُقْتَلُ وَيَكُونُ مَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ [ الْمُسْلِمِينَ ]<sup>4</sup>.

### [ 635 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَالَةِ غَضَبٍ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلْتُ مِنْ جِيَانٍ، كَتَبَ إِلَيَّ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ فَقِيهَهُ الْمَوْضِعِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَسَى تُرَاجِعُنِي<sup>5</sup> بِرَأْيِكَ فِي رَجُلٍ شَاتَمَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالْقُرْآنُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى [ اللَّهُ ]<sup>6</sup> عَنْ قَوْلِهِ (عُلُوًّا كَبِيرًا)<sup>7</sup>، وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بَيِّنَةٌ عَدْلٍ فَأَنْكَرَ وَأَعْدَرَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ غَيْرَ أَنَّ الشُّهُودَ قَالُوا إِنَّهُ فِي حَالِ غَضَبٍ، فَبَيَّنَ لِي وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبْتُ بِحِطِّ يَدَيَّ: تَأَمَّلْتُ سَيِّدِي وَفَقَّكَ اللَّهُ وَأَيَّدَكَ بِعِصْمَتِهِ هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي وَجَّهْتُ بِهِ، وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ فِي مَنْ

<sup>1</sup> هو عبد الله بن حظل، كانت له جاريتان تغنيان بمحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل يوم فتح مكة وخرجه متواتر في المسانيد. انظره مثلاً في: مسند الحارث، من زوائد الهيثمي (ج2ص709)؛ ومصنف أبي شيبة (ج8ص536)؛ ومسند أبي يعلى (ج8، ص60).

<sup>2</sup> زيادة من «م».

<sup>3</sup> يياض في الأصل بقدر كلمة، والتكلمة من «م».

<sup>4</sup> زيادة من «م».

<sup>5</sup> المشهور في "عسى" أن ترفع الاسم بعدها، ويأتي خبرها مؤولاً من "أن والفعل المضارع"، وتصحيح العبارة: عسى أن تُراجِعُنِي.

<sup>6</sup> زيادة من «م».

<sup>7</sup> سقطت من «م».



سَبَّ اللهُ تَعَالَى السَّبَّ الَّذِي [ / 173 ز ] يُتَسَابُّ بِهِ النَّاسُ أَنْ يُقْتَلَ، وَلَا يُسْتَتَابُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْفَاسِقِ أُبْعَدَهُ اللهُ وَقَبَّحَهُ وَأَمْتَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحُكْمٍ مَا فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ، وَلَا اعْتَقَدَهُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَطْرَدَ مَنْ سَبَّ الرَّجُلَ (إِلَيْهِ) <sup>1</sup> فَيُمْكِرُ أَنْ يُدْرَأَ الْحُدُ <sup>2</sup> عَنْهُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَيُضْرَبُ بِالضَّرْبِ الْوَجِيعِ الْمُؤَلِّمِ الشَّدِيدِ الْمَوْجِحِ الَّذِي يَكُونُ رَدْعاً فِي جَمِيعِ النَّاسِ وَالْبِلَادِ مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ، وَالسَّنَّةُ فِي مِثْلِ هَذَا قَلِيلٌ لِأَمْثَالِ هَذَا الْفَاسِقِ وَأَشْبَاهِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَمُعْتَمِدِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

### [ 636 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَمَنْ سَبَّ اللهُ تَعَالَى بِمَا سَبَّ بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ نِسْبَةِ الصَّاحِبَةِ إِلَيْهِ وَالْوَلَدِ تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ وَجَلَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أُسْتَيْبَ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُظْهِراً لِدَلِيكَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ مُسْتَتِراً قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ كَالزُّنْدِيقِ. وَإِنْ سَبَّ اللهُ تَعَالَى مُسْلِماً بِمَا يُتَسَابُّ بِهِ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مِنَ السَّبِّ فَإِنْ كَانَ سَبّاً مُجَرِّداً مَقْصُوداً إِلَيْهِ قُتِلَ السَّابُّ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى وَعَظَمْتُهُ وَجَلَّالَهُ فَسَبَّهُ سَابُّ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ الْفَاعِلُ قُتِلَ أَيْضاً وَلَمْ يُسْتَتَبْ لِأَنَّهُ كَالسَّابِّ الْمَجْرَدِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ أَوْ أَشَدَّ <sup>3</sup>، وَأَمَّا إِنْ إِنْ اسْتَطْرَدَ مِنْ سَبِّ الْمَخْلُوقِ إِلَى سَبِّ الْخَالِقِ مِنْ جِهَةِ الْحَرَجِ وَالْعَضَبِ <sup>4</sup>، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُقْتَلُ، وَيُضْرَبُ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَيُطَالُ سِجْنُهُ، وَالسَّنَّةُ فِي سِجْنِهِ قَلِيلٌ.

### [ 637 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَلْفُظِ الْيَهُودِيِّ بِالشَّهَادَتَيْنِ دُونَ قَصْدٍ ]

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> في «م»: القتل.

<sup>3</sup> في «ز»: وأشد، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> في «ز»: والبغضة، والتصويب من «م».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَفَطَ يَهُودِيٌّ<sup>1</sup> بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَوْ قَاصِدًا بِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ هَذِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيمَانًا مِنْهُ لَمَّا لَمْ يُقَارِنَهُ تَصَدِيقًا بِالْقَلْبِ؛ حَكَاهُ الْقَاضِي فِي صَدْرٍ<sup>2</sup> شَرَحَ الرَّسَالَةَ.

### [ 638 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّنْبُؤِ بِالْأَمْطَارِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا قَالَ الْمَنْجُمُ: النُّجُومُ تَدُلُّ عَلَى كَذَا، لَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَاعِلُ وَهُوَ الَّذِي يُحْدِثُ الْأَمْرَ فِي خَلْقِهِ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ؛ وَهُوَ قَدْ أَتَى بِبَدْعٍ مِنَ الْقَوْلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْهَى وَيُؤَدَّبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا نَشَأَتْ<sup>3</sup> بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ<sup>4</sup> (فَهِيَ عَيْنٌ)<sup>5</sup> غَدِيقَةٌ<sup>6</sup> » وَإِذَا قَالَ إِنَّ النُّجُومَ هِيَ الْمُؤَثَّرَةُ فِي الْأُمُورِ الْقَاعِلَةُ لَهَا فَهُوَ كَافِرٌ حَقِيقَةً وَيُقْتَلُ.

### [ 639 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّنْجِيمِ ]

<sup>1</sup> في «ز»: اليهودي.

<sup>2</sup> في «ز»: صور.

<sup>3</sup> في «ز»: انتشأت.

<sup>4</sup> في «ز»: تشامت.

<sup>5</sup> في «ز»: فتلك غير غديقة.

<sup>6</sup> انظر الحديث في مجمع الزوائد: (ج2ص217).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَعِلْمُ النُّجُومِ، وَكَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَكَانَ حُرًّا يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِإِبْطَالِهِ. قَالَ عليه السلام: « مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ مُنْجِمًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام <sup>1</sup> ». »

#### [640] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرِّدْقَةِ أَنْ هَا التَّفَاقُ ]

التَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام هُوَ الرِّدْقَةُ بَعْدَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ فَتْيَبَةَ.

#### [641] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْمَالِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ <sup>2</sup> ]

فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ: أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مَالِكٍ: يَحْمِلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ رُغْعَ <sup>3</sup> دِينَارٍ، وَقَالَ بِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا يُطِيقُونَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ.

#### [642] [ مَسْأَلَةٌ فِي الدِّيَةِ ]

أُنْظُرْ نَوَازِلَ سُحُنُونَ: الْمُرْتَدُّ إِذَا قُتِلَ مَا يَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ، وَأَنْظُرْ فِي سَمَاعِ سُحُنُونَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ، وَالتَّغْلِيظُ أَنَّهَا حَالَةٌ.

#### [643] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِفْرَارِ الْقَاتِلِ بِالْقَتْلِ ]

<sup>1</sup> صحيح مسلم: (ج4ص1751). ونص الحديث: «عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال: ثم من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.»

<sup>2</sup> العاقلة في رأي أغلب الفقهاء هي الغصبات من أهل العشييرة. (معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص191).

<sup>3</sup> في «ز»: أربع، والتصويب من «م».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ قَالَ: أَقَرَرْتُ لِرُوحِهِ كَذَا، وَسُئِلَ عَنْهَا مِنَ الْعَدْوَةِ قَالَ الْمُقَرَّرُ: أَقَرَرْتُ لِأَنَّ الْعَادَةَ إِذَا أَقَرَّ الْقَاتِلُ يُضْمَنُ<sup>1</sup> الْقَتِيلُ، وَذَكَرَ وَجْهًا تُصَدِّقُهُ الْعَادَةُ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُخْلَفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيُضْرَبُ مِائَةً، وَيُسَجَّنُ سَنَةً، وَأَنْظَرُ فِي الْإِشْرَافِ.

حَدِيثٌ: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً<sup>2</sup>»، وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةً، وَذَلِكَ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ دِينِهِ<sup>3</sup>. صَحَّ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّهْدِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

#### [644] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّدْمِيمَةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ: رَجُلٌ دَمَى عَلَى رَجُلَيْنِ، ذَكَرَ أَنَّ الْوَاحِدَ حَبَسَهُ وَالْآخَرَ قَتَلَهُ، فَالْوَاجِبُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَمَنْ دَمَى عَلَى رَجُلَيْنِ فَتَكُونُ الْقَسَامَةُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالِ، أَنْ يَفْسِمَ الْوَلَاةُ عَلَى [ / 174 ز ] وَاحِدٍ، وَالْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ، قَالَ: «أَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ<sup>4</sup>» يَعْنِي إِحْبِسُوا الَّذِي حَبَسَ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ.

#### [645] [ مَسْأَلَةٌ فِي الضَّمَانِ ]

<sup>1</sup> في الأصل بياض بقدر كلمة، والتكلمة من «م».

<sup>2</sup> انظر سنن الترمذي: (ج 5 ص 383).

<sup>3</sup> في «ز»: ديني، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> قوله: «اصبروا الصابرا» يعني: احبسوا الذي حبسه (الحديث وشرحه رواه البيهقي في سننه. ج 8 ص 50).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهِيَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ قَسَامَةٌ<sup>1</sup> وَجَبَتْ بِلَوْثٍ<sup>2</sup> مِنْ بَيِّنَةٍ غَيْرِ عُذُولٍ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَمْتَضِي ذَلِكَ، وَكَانَ لِلْمَقْتُولِ عَصَبَةٌ: أَخٌ شَقِيقٌ وَعَمٌّ وَابْنٌ عَمٍّ. وَشَهَدَ فِي عَقْدٍ فِي الْأَجِيرِ الْمَشْتَرِكِ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فَمَرَّةً أَجْرَاهُ مَجْرَى الْأَجِيرِ وَلَمْ يُضَمَّنْهُ شَيْئًا، وَمَرَّةً أَجْرَاهُ مَجْرَى الصَّانِعِ فَضَمَّنْهُ، وَكَذَلِكَ الصَّاحِبُ. وَالَّذِي اسْتَحْسَنَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُفْهَاءِ - وَهُوَ ابْنُ رُشْدٍ -، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَوْصُوفًا بِالْخَيْرِ وَالثَّمَةِ مَعْلُومًا بِهِمَا فَهُوَ كَالْأَجِيرِ فِيمَا ضَاعَ عِنْدَهُ أَوْ ادَّعَى رَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ فِيمَا ضَاعَ عِنْدَهُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا ادَّعَى رَدَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

#### [ 645 مكرر ] [ مَسْأَلَةٌ فِي ضِمَانِ الْوُكَلَاءِ مِنَ السَّمَاوَةِ الطَّوْفِينَ فِي الْأَسْوَاقِ ]

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَى الصَّرَافِ الدَّيْنَارَ لِيَصْرِفَهُ لَهُ أَوْ الْحُلِيِّ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الرَّقِيقِ إِلَى النَّحَّاسِ أَوْ الدَّوَابِّ بِأَجْرٍ أَوْ بِعَيْرِ أَجْرٍ، فَيَقُولُ الصَّرَافُ سَقَطَ مِثِّي وَيَقُولُ النَّحَّاسُ ذَهَبَ مِثِّي وَيَقُولَانِ بَعْنَا وَسَقَطَ الثَّمَنُ، أَوْ يَقُولَانِ بَعْنَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ يَجْحَدُ مَا قَالَا. أَلْجَوَابُ أَنَّ الْوُكَلَاءَ عَلَى مَا ذَكَرْتِ، الْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتِ مَعَ أَيْمَانِهِمْ إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ بَعْنَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ يَجْحَدُ الشَّرِي، فَهُمْ ضَامِنُونَ إِنْ لَمْ يُقِيمُوا بَيِّنَةً بِالْبَيْعِ مِنْهُ وَقَبْضِهِ السَّلْعَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْوُكَلَاءُ مِنَ السَّمَاوَةِ الطَّوْفِينَ فِي الْأَسْوَاقِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ لِلنَّاسِ وَشَأْنُهُمْ لَا يَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ وَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

<sup>1</sup> الْقَسَامَةُ - بفتح القاف - في اصطلاح الفقهاء: هي أيمانٌ مُكررةٌ محلُفها وليُّ الدَّم عند وجود قَتيلٍ في محلَّة لم يُعرف قاتله، وبينه وبينهم لوثٌ. انظر: (معجم لغة الفقهاء، طبعة دار الفنائس، بيروت، 1985، ص362).  
<sup>2</sup> مَنْ لَاتَ الرَّجُلَ يُلُوثٌ لُوثًا: أخبر بغير ما يُسأل عنه، ولات الخبر كتمه وحجسه عن وجهه. المرجع نفسه: (ص394)؛ وانظر لسان العرب: (مادة "لوث").

[646] [ مَسْأَلَةٌ فِي ضَمَانِ الطَّيِّبِ ]

مَسْأَلَةٌ نَزَلَتْ فِي أَيَّامِ أَبِي عُمَرَ الْإِشْبِيلِيِّ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ جُعِلَتْ عِنْدَ [ابن] <sup>1</sup> الْأَلْبَدِيِّ الْيَهُودِيِّ الطَّيِّبِ لِيُطَبِّبَهَا <sup>2</sup> وَيُعَالَجَهَا فَضَاعَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَوْجَدْ فِيهَا نَصًّا؛ فَقَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّ فِيهَا نَصًّا وَهُوَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الَّذِي يُجْعَلُ عِنْدَهُ الْحَيْلُ لِيَبْعَهَا <sup>3</sup> فَتَضِيعُ عِنْدَهُ أَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ عِنْدِي الْأَنَّ ضَمَانَ عَلَى الطَّيِّبِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا.

[647] [ مَسْأَلَةٌ فِي الضَّمَانِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ وَسُئِلْتُ عَنْهَا وَهِيَ: رَجُلٌ مِنْ اسْتَحْجَهَ <sup>4</sup> دَفَعَ رَمَكَةً لَهُ إِلَى بَعْضِ النَّخَّاسِينَ فِي سَوْقِ الدَّوَابِّ فَسَوَّفَهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْحَيْلِ فَضَاعَتْ لَهُ، فَظَهَرَ لِي <sup>5</sup> أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ فِي الْمَدَوْنَةِ إِنَّهُمْ كَالْأَجْرَاءِ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَضْمَنُ، وَكَذَلِكَ الْفَتَاوَى الْمَكْتُوبَةُ فَوْقَ هَذَا عَنْ أَبِي عُمَرَ الْإِشْبِيلِيِّ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ (عَلَى) <sup>6</sup> الْأَصُولِ، وَلَا أَقْلٌ <sup>7</sup> أَنْ يَجْعَلَهُمَا كَالرَّهْنِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُزْهِنِ فِيمَا لَا يَغَابُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ. وَالْأَصْلُ الْأَنَّ ضَمَانَ، فَخَرَجَ الصَّنَاعُ مِنَ الْأَصْلِ لِضُرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، وَلَمَّا

<sup>1</sup> زيادة من «م» و «ت».

<sup>2</sup> في «ز»: ليطبها، والتصويب من «م» و «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: ليعلمها.

<sup>4</sup> من مدن الأندلس الجميلة، وصفها ياقوت بـ "القرية الكبيرة الجامعة"، وراها ابن الخطيب في أيامه "مدينة رُحْبَة الساحة، مجدبة الفلاحة، أنيقة كريمة، مطلة على ثغور بلاد المسلمين". تقع على نهر شليل، وكانت من أولى المدن التي افتتحها طارق بن زياد في سنة 711م. انظر: معجم البلدان لياقوت، (ج1 ص169) ونفاضة الجراب (ص100).

<sup>5</sup> في «ز» و «م»: إلى، والتصويب من «ت».

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> في «ز»: ولا على أقل، والتصويب من «م» و «ت».

جاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِيهِمْ، وَهِيَ أَيْضاً إِذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْأَغْلَبِ مَا يَعْيِبُونَ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ لِحُوقِ الْيَمِينِ بِالنَّخَاسِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ مَا غَابَ عَلَى الرَّمَكَةِ وَلَا دَلَّسَ عَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا فَيَبْرَأُ<sup>1</sup>، إِلَّا أَنْ يَبْتَدَأَ عَلَى النَّخَاسِ الْمَذْكُورِ فِيهَا تَضْيِيعٌ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### [648] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْأَرْضِ الْمُحَبَّسَةِ لَا تُعْطَى مُغَارَسَةً ]

هشامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَوَادِ: الْأَرْضُ الْمُحَبَّسَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى مُغَارَسَةً لِأَنَّهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى بَيْعِ بَعْضِهَا، فَإِنْ نَزَلَ وَدَفَعَ أَرْضاً مُحَبَّسَةً عَلَى مَسْجِدٍ مُغَارَسَةً فَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ غَلَّةٌ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ عَرَسَ قِيَمَةً أُعْطِيَهَا، وَخَلَصَ الْعَرَسُ وَالْأَرْضُ لِلْمَسْجِدِ حُبْساً عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ (يُعْطَى مِنْهَا)<sup>2</sup> شَارَكَ فِيهِ الْغَارِسُ بِقِيَمَةِ عَرَسِهِ تُقَوِّمُ الْأَرْضَ غَيْرَ مَعْرُوسَةٍ ثُمَّ تُقَوِّمُ بَعْرَسَهَا، وَلَا يَرْجِعُ الْخِيَارُ لِلْغَارِسِ<sup>3</sup>، فَيُقَالُ لَهُ: أُعْطِيَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَحْوَطُ لِلْحُبْسِ لِاسِيْمَا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْمَاجْشُونِ الَّذِي يَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقِ إِذَا اسْتَحَقَّ بِلَيْكٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ لِسُحْنُونَ<sup>4</sup> فِي الْأَرْضِ إِذَا اسْتَحَقَّتْ [ / 175 ز ] بِحُبْسٍ وَفِيهَا بُنْيَانٌ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ إِذَا أُلِيَ الْحُبْسُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطَوْهُ قِيَمَةَ الْأَنْقَاضِ: أُعْطِيَهُمْ قِيَمَةَ الْأَرْضِ وَيَبْتِئِغُ بِهَا أَرْضاً أُخْرَى تَكُونُ حُبْساً فِي السَّبِيلِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا الْأُولَى وَلَوْ اسْتُعْمِلَتْ فِيهَا أَيْضاً رِوَايَةُ أَبِي الْفَرَجِ فِي جَوَازِ بَيْعِ الرَّبْعِ إِذَا خَرِبَ لَقِيلَ: إِنْ أُعْطِيَ أَرْضَ الْحُبْسِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَشْعَرَةً وَلَمْ يَعُدْ مِنْهَا شَيْءٌ جَائِزٌ .

<sup>1</sup> فِي «ت»: وَيَبْرَأُ.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «م».

<sup>3</sup> فِي «م»: إِلَى الْغَارِسِ.

<sup>4</sup> فِي «ز»: سُحْنُونَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

[ 649 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْجَائِحَةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صِفَةُ الشَّهَادَةِ فِي الْجَائِحَةِ<sup>1</sup> . وَكَثِيرًا مَا يُخْتَلَجُ إِلَيْهَا وَيُشْهَدُ<sup>2</sup> فِيهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا .: أَنْ يَتَكَرَّرَ<sup>3</sup> الشُّهُودُ (فِي) <sup>4</sup> الْجَائِحَةِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَيَتَحَرَّوْا بِالتَّخْمِينِ<sup>5</sup> وَبَدَلِيلِ الْعِيَانِ عَلَى مَا جَنَى الْمُتَبَاعُ مِنَ الْجَنَّةِ الْمَشْهُودِ فِيهَا، وَيَقُولُوا فِي شَهَادَتِهِمْ: إِنَّ الَّذِي أَذْهَبَتْ<sup>6</sup> الْجَائِحَةُ ثُلُثَ<sup>7</sup> ثَمَنِ الْجَنَّةِ الْمَبِيعَةِ الْمَبِيعَةِ مَعَ مَا أَكَلَ مِنْهَا الْمُتَبَاعُ قَبْلَ الْجَائِحَةِ، فَإِذَا شَهِدُوا هَكَذَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِالْجَائِحَةِ، وَلَا إِعْذَارَ فِي شَهَادَتِهِمْ إِنْ كَانَ وَجَّهَهُمُ الْحَاكِمُ، وَإِلَّا كَانَ الْإِعْذَارُ فِيهِمْ إِلَى الْبَائِعِ. وَإِنْ قَصُرَ<sup>8</sup> قَصْرُ الشُّهُودِ فِي الشَّهَادَةِ عَنْ تَحْمِينِ مَا أَكَلَهُ الْمُتَبَاعُ مِنْ (ثَمْرِ) الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا شَهِدُوا أَنَّ الْجَائِحَةَ فِي ثُلُثِ مَا بَقِيَ فِي الْجَنَّةِ فَهِيَ شَهَادَةٌ نَاقِصَةٌ، وَالوَاجِبُ أَنْ يَخْلِفَ الْبَائِعُ أَنْ<sup>9</sup> الْجَائِحَةَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثُلُثِ الْجَمِيعِ مَعَ مَا جَنَى الْمُتَبَاعُ، وَتَسْقُطُ الْجَائِحَةُ<sup>10</sup> . فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُتَبَاعُ أَهْمًا فِي الثُّلُثِ، وَحُكِمَ بِالْجَائِحَةِ. وَلَوْ أُجِيجَتْ الْجَنَّةُ كُلُّهَا فَاخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُ مَعَ الْبَائِعِ، فَالْبَائِعُ يَدَّعِي أَنَّ الْمُتَبَاعَ جَنَى مِنْهَا قَبْلَ الْجَائِحَةِ، وَالْبَائِعُ يَنْفِي ذَلِكَ أَوْ يُقَرُّ بِمِقْدَارٍ، وَالْبَائِعُ

<sup>1</sup> هي لغةٌ : الآفة والمصيبة تحمل في مال الإنسان. وهي في اصطلاح فقهاء المالكية : كل ما لا يُستطاع دفعه من الآفات إن غلب به، سواء أكان بفعل الأدمي كالجيوش واللصوص أو بغير فعله كالبرد والحرّ والتلج والمطر والجراد ونحو ذلك. ، (انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية، ص114).

<sup>2</sup> في «ت»: ويفيد.

<sup>3</sup> في «ت»: يكرر.

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> في «ت»: وينجزوا التحقيق.

<sup>6</sup> في «ت»: أتبت.

<sup>7</sup> في «ز»: تين، والتصويب من «ت».

<sup>8</sup> في «ت»: قضى.

<sup>9</sup> سقطت من «ت».

<sup>10</sup> في «ز»: ويسقط، والتصويب من «ت».



يَدْعِي كَثِيرًا، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُ الْمُتَبَاعِ لِأَنَّهُ مُدْعَى (عَلَيْهِ)<sup>1</sup>. وَقَوْلُ عُمَرَ<sup>2</sup> بْنِ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>3</sup> فِي الْمَدُونَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا. وَلَوْ اخْتَلَفَتِ الشَّهَادَةُ فَشَهِدَ قَوْمٌ  
بِالثُّلُثِ جَائِحَةً، وَشَهِدَ قَوْمٌ أَنَّهَا أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَعْدَلِ الْبَيِّنَتَيْنِ، أَوْ  
يُحْكَمَ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ بِالثُّلُثِ لِأَنَّهَا أُوجِبَتْ [حُكْمًا]<sup>4</sup>، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. إِلَّا أَنْ يُقَالَ:  
إِنَّ الْأَظْهَرَ فِي الْجَائِحَةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْأَعْدَلِ مُرَاعَاءً لِلَاخْتِلَافِ، وَلِقَوْلِ مَنْ لَا يَرَى جَائِحَةً.  
وَأَيْضًا فَالشَّهَادَةُ فِي الْعَيْنِ وَاحِدَةٌ كَالشَّهَادَةِ إِذَا تَعَارَضَتْ فِي الضَّرْرِ فِي الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ،  
وَفِيهَا قَوْلَانِ، وَصِفَةُ الشَّهَادَةِ فِي الرَّيْتُونِ أَنْ يَنْظُرُوا<sup>5</sup> إِلَيْهَا سَالِمَةً ثُمَّ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا مُجَاحَةً أَوْ  
يَنْظُرُوا<sup>6</sup> إِلَيْهَا (سَالِمَةً وَيَنْظُرُوا إِلَيْهَا)<sup>7</sup> وَحِبْهَا يَحْمِلُهُ السَّلَامُ وَالْمُجَاحُ، فَيَقْدَرُونَ الْمُجَاحَ .

#### [ 650 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّرَامِ الْبَائِعِ بِتَعْوِيضِ الْجَائِحَةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَتَبَ الْمُؤْتَقُّ فِي عَصِيرٍ لِلْكَرْمِ يُبَاعُ أَوْ الْجِنَانِ أَنَّ ثُلُثَهُ  
مَحْرُوقٌ أَوْ نِصْفَهُ، فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَائِعُ، وَتَكُونُ الْجَائِحَةُ فِي ثُلُثِ مَا بَعَدَ  
الْمَحْرُوقِ، فَإِنْ قَالَ فِي الْعَقْدِ وَمَتَى قَامَ بِجَائِحَةٍ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا مِثْقَالًا لِلْمَرَضِيِّ بِمُرْطَبَةٍ، وَقَامَ  
بِالْجَائِحَةِ فَيُؤْمَرُ بِأَنْ يُعْطَى لِلْمَرَضِيِّ ذَلِكَ، وَلَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ وَيَأْتُمْ. وَقَدْ نَزَلَ أَيْضًا مَا يُشْبِهُهُ

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ز»: محمد، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> زيادة من «ت».

<sup>4</sup> زيادة من «م».

<sup>5</sup> في «ت»: ينظر.

<sup>6</sup> في «ت»: ينظر.

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

هَذَا فِي دَلَالٍ<sup>1</sup> التَّرَمُّمِ أَلَّا يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ مِثْقَالٍ فَإِنْ أَخَذَ فَعَلَيْهِ عَشْرَةُ مِثْقَالٍ لِلْمَرْضَى  
فَتَبَّتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَ وَجَاءَ مَعَهُ وَكَيْلُ الْمَرْضَى فَأَقْتَى ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَيُؤْمَرُ  
بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ نَحْوِ الصَّدَقَةِ عَلَى اللَّحَاجَةِ<sup>2</sup> الَّتِي فِي سَمَاعِ يَحْيَى.

### [ 651 ] مَسْأَلَةٌ فِي الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ وَالْأَمَانَةِ الْمَالِيَّةِ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (ذِمَّةٌ إِلَى ذِمَّةٍ)<sup>3</sup>: أَنْ تَأْمُرَ رَجُلًا لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنْ  
يُدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ قَرْضًا<sup>4</sup> فَإِذَا أَقَرَّ الْقَابِضُ [بِقَبْضِهِ]<sup>5</sup> (أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ)<sup>6</sup> بَرِيءُ الدَّافِعِ  
(وَالْأَمَانَةُ لَمْ يَبْرَأْ)<sup>7</sup>. أَمَانَةٌ إِلَى أَمَانَةٍ: رَجُلٌ لَكَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ إِقْرَارَ  
الْقَابِضِ بِالْقَبْضِ بَرَاءَةً لِلدَّافِعِ أَوْ قَالَ الْقَابِضُ: ضَاعَتْ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا<sup>8</sup>. (وَهُوَ مَذْهَبُ  
الْمَدَوِّنَةِ)<sup>9</sup>، وَالثَّانِي<sup>10</sup> أَنْ عَلَى الدَّافِعِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا (لِصَاحِبِهَا. وَهُوَ فِي كِتَابِ  
ابْنِ الْمُوَازِ)<sup>11</sup>. ذِمَّةٌ إِلَى أَمَانَةٍ: (رَجُلٌ لَكَ عِنْدَهُ دَيْنٌ أَمَرْتَهُ أَنْ يُدْفَعَهُ إِلَى رَسُولِكَ يَسْوِقُهُ

<sup>1</sup> الدَّلَالَةُ، بفتح الدال من دَلَّ، مهنة الدلال، وهو الذي ينادي على السلعة في الأسواق. انظر: (معجم لغة الفقهاء، ص210).

<sup>2</sup> اللِّحَاجَةُ وَاللِّحَاجَةُ: التَّرَدُّدُ فِي الشَّيْءِ، وَهِيَ أَيْضاً: التَّمَادِي وَالْعِنَاؤُ فِي الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ وَمِنْهُ. انظر: (المرجع نفسه، ص389).

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> في «ز»: قراضا، والتصويب من «ر».

<sup>5</sup> زيادة من «ر».

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ر»: براءة له إن قال قد ضاعت .

<sup>9</sup> سقطت من «ر».

<sup>10</sup> في «ز»: والقول، والتصويب من «ر».

<sup>11</sup> سقطت من «ر».

إِلَيْكَ، فَأَقَرَّ الرَّسُولُ بِالْقَبْضِ وَادَّعَى الصِّيَاعَ فَلَا يَبْرَأُ الدَّافِعُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الدَّفْعِ<sup>1</sup>.  
الدَّفْعِ<sup>1</sup>. أمانةٌ إلى ذِمَّةِ: رَجُلٌ لَكَ عِنْدَهُ وَدِيعةٌ أَمَرْتَهُ [ / 176 ز ] أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ سَلَفًا  
سَلَفًا فَهُوَ كَذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ .

### [ 652 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي مُخَالَفَةِ الْوَكِيلِ لِمَا وَكَّلَ لَهُ ]

إِذَا<sup>2</sup> وَكَّلَ الرَّجُلُ وَكِيلاً عَلَى الْمُخَاصَمَةِ عَنْهُ وَالْمَصَالِحَةِ وَالْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، فَتَبَّتْ  
أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَقَرَّ لِلطَّالِبِ بِبَعْضِ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، وَوَجِبَ أَنْ يُسَجَّنَ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْمَطْلَبِ  
وَمِنَ الرِّيْبَةِ عَلَيْهِ فِيهِ، فَعَمَدَ الْوَكِيلُ فَصَالِحَهُ عَلَى عَشْرَةِ مِثَاقِيلٍ مُنَحَّمَةٍ وَأَطْلَقَهُ، فَادَّعَى  
الطَّالِبُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ الْوَكِيلَ بِالصُّلْحِ، وَاسْتَنْظَهَرَ بِعَقْدٍ يَفْتَضِي عَزْلَهُ إِيَّاهُ، تَارِيخُهُ قَبْلَ تَارِيخِ  
الصُّلْحِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعَدَّرَ فِيهِ إِلَى الْوَكِيلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ مَدْفُوعٌ لَمْ يَنْفُذِ الصُّلْحَ،  
وَوَجِبَ عَلَى الْوَكِيلِ عُرْمٌ مَا كَانَ أَقَرَّ الْعُرْمِ بِهِ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْعُرْمِ بِذَلِكَ. وَإِنْ ادَّعَى  
الْوَكِيلُ أَنَّهُ أَعْلَمَ الْمُوَكَّلَ بِالصُّلْحِ حَلْفَ الْمُوَكَّلِ، وَحِينَئِذٍ يَغْرُمُ لَهُ الْوَكِيلُ. وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى  
الْوَكِيلِ الْعُرْمُ لِأَنَّهُ تَعَدَّى عَلَى مُوَكَّلِهِ، وَأَطْلَقَ عُرْمَهُ، وَأَتْلَفَ عَلَيْهِ مَالَهُ. وَادْكُرْ مَسْأَلَةَ مَنْ أَتَى  
إِلَى عَبْدٍ مُقَيَّدٍ لِرَجُلٍ فَأَطْلَقَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ.

### [ 653 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَوْكِيلِ الصَّبِيِّ فِي قَبْضِ الدِّينِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ وَكَّلَ عَلَى قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ صَبِيًّا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَقَبَضَهُ،  
فِيهِ بَرَاءَةٌ الْعُرْمِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ رَضِيَ بِهِ وَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَتَهُ .

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ز»: وإذا، والتصويب من «م».

### [654] [ مَسْأَلَةٌ فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ سِرًّا بَعْدَ تَوْكِيلِهِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي عَلَى أَنْ يَبِيعَ عَنْهُ، وَيُفَاصِلَ عَنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَذَهَبَ الْوَكِيلُ بِالتَّوَكِيلِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ ففَاصَلَ وَبَاعَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُوَكَّلَ اسْتَظْهَرَ بِأَنَّهُ عَزَلَهُ بَعْدَ أَنْ وَكَّلَهُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذِهِ الْعُزْلَةِ، وَيَنْفَعُ عَلَيْهِ مَا عَمِلَ الْوَكِيلُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ<sup>1</sup> بِعُزْلَتِهِ، أَوْ يَعْرِضَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي فَلَا يَمْضِي<sup>2</sup> عَلَيْهِ فِعْلُهُ لِأَنَّ عَزْلَتَهُ فِي السِّرِّ مِنَ الْخُدْعَةِ<sup>3</sup> وَالْقَصْدِ إِلَى الْغِشِّ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

### [655] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ عَمَلِ الْوَكِيلِ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ ]

إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى قَبْضِ حُقُوقِهِ وَغَابَ الْمُوَكَّلُ وَشَهِدَ عَلَى التَّوَكِيلِ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى عَيْنِ الْوَكِيلِ خَاصَّةً، فَإِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ قَرِيبَ الْعَيْبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدُونَ، كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَعَدَرَ إِلَيْهِ، وَيَلْزَمُ الْعَرِيمَ ضَامِنٌ بِالْمَالِ خِلَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْبَةُ الْمُوَكَّلِ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ حُكْمَ عَلَى الْعَرِيمِ بِدَفْعِ الْحَقِّ إِلَى الْوَكِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### [656] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّرِيكِ يُسَافِرُ لِاسْتِخْلَاصِ الدِّينِ الْمُشْتَرَكِ ]

الوَاجِبُ فِي الدِّينِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّحْلَيْنِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بِلَدَيْهِمَا مِنْ سِلْعَةٍ بَاعَهَا فِيهِ مِنْ رَجُلٍ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا لِيُقْتَضِيَ جَمِيعَهُ فَأَقْتَضَاهُ أَوْ بَعْضَهُ ثُمَّ طَلَبَ الْأَجْرَةَ مِنْ شَرِيكِهِ عَنْ شُخُوصِهِ فِي اقْتِضَاءِ حِصَّتِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجْرَةٌ مِثْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ مَا خَرَجَ فِي ذَلِكَ مُتَطَوِّعًا.

<sup>1</sup> فِي «ز»: يعلن، والتصويب من «ت» و «م».

<sup>2</sup> فِي «ت»: يقضى.

<sup>3</sup> فِي «ز»: خدعة، والتصويب من «ت» و «م».

### [655] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ عَمَلِ الْوَكِيلِ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ ]

إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى قَبْضِ حُقُوقِهِ وَغَابَ الْمُوَكَّلُ وَشَهِدَ عَلَى التَّوَكِيلِ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى عَيْنِ الْوَكِيلِ خَاصَّةً ، فَإِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ قَرِيبَ الْغَيْبَةِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فُدُونٌ ، كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَعَدَّ إِلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ الْعَرِيمَ ضَامِنٌ بِالْمَالِ خِلَالَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمُوَكَّلِ أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ حُكِمَ عَلَى الْعَرِيمِ بِدَفْعِ الْحَقِّ إِلَى الْوَكِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### [656] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّرِيكِ يُسَافِرُ لِاسْتِخْلَاصِ الدِّينِ الْمُشْتَرَكِ ]

الوَاجِبُ فِي الدِّينِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بِلَدَيْهِمَا مِنْ سِلْعَةٍ بَاعَهَا فِيهِ مِنْ رَجُلٍ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا لِيَقْتَضِيَ جَمِيعَهُ فَاقْتَضَاهُ أَوْ بَعْضَهُ ثُمَّ طَلَبَ الْأَجْرَةَ مِنْ شَرِيكِهِ عَنْ شُحُوصِهِ فِي اقْتِضَاءِ حِصَّتِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجْرَةٌ مِثْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ مَا خَرَجَ فِي ذَلِكَ مُتَطَوِّعًا .

### [657] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّصْرِيحِ بِالتَّحْبِيسِ ]

قَالَ مَالِكٌ: قَوْلُ الرَّجُلِ فِي صِحَّتِهِ: أَرْضِي وَقِفْ أَوْ حُبْسْ أَوْ صَدَقَةٌ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ قَالَ: مُحْرَمَةٌ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، يُوجِبُهَا وَقْفًا إِذَا شُهِدَ عَلَيْهَا وَأُفِرْدَ لَهَا فِيمَا يَلِيهَا، أَوْ وَلِيهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَلَا يَتَّعِبُهَا صَاحِبَةٌ لِأَنَّهَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا حَيَاتَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ حَبَسَ فَرَسًا فَكَانَ مَرْجِعُ الْفَرَسِ وَالسَّلَاحِ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ هُوَ الْعَازِي عَلَيْهِ حَيَاتُهُ فَمَاتَ كَانَ مِيرَاثًا. مِنَ الْكُنَاشِ نَقَلْتُهُ، مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرَجٍ.

### [658] [ مَسْأَلَةٌ فِي اعْتِصَارِ النَّحْلَةِ ]

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَا أَرَى أَنْ [يَقْتَضِي؟] <sup>1</sup> النَّاحِلُ عِنْدَ مَرَضِهِ

نُخَلَّتُهُ.

### [659] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْحَبْسِ عَلَى الْمَرَضِيِّ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ الْحَبْسُ عَلَى الْمَرَضِيِّ فَشَهَادَةُ الْأَطْبَاءِ <sup>2</sup> إِذَا شَهِدُوا عَلَى أَنْ بِهِ الْمَرَضَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجُدَامُ يُسْتَهْمُ لَهُ فِي الْحَبْسِ، وَإِذَا كَانَ الْحَبْسُ عَلَى الْمَرَضِيِّ الْقَطْعَ فَبِذَهَابِ الْعَلَّةِ فَمَا فَوْقَهَا يَسْتَوْجِبُ الْحَبْسَ، وَبِهِ شَاهَدْتُ الْحُكْمَ وَالْقُتْيَا.

### [660] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّحْبِيسِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَعَابِدِهِمْ ]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَمَنْ حَبَسَ عَلَى مَسَاكِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جَازَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: « وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » <sup>3</sup> وَلَا يَكُونُ الْأَسِيرُ إِلَّا مُشْرِكًا. وَإِنْ حَبَسَ عَلَى كِنَائِسِهِمْ أَوْ شَيْءٍ مِنْ طَوَاعِيهِمْ رُدَّ ذَلِكَ وَفُسِّخَ <sup>4</sup>. مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِغْنَاءِ.

### [661] [ مَسْأَلَةٌ فِي ثُبُوتِ الْحَبْسِ عَلَى الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ ]

<sup>1</sup> كذا في «ز»، و«م» ،

<sup>2</sup> في الأصل بياض بقدر كلمة، والتكلمة من «م».

<sup>3</sup> الإنسان: 8.

<sup>4</sup> في «ز»: يفسخ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَلَوْ شَهِدَ [ شَاهِدٌ ]<sup>1</sup> لِقَوْمٍ عَلَى حُبْسٍ فِي يَدِ رَجُلٍ يَلِيهِ أَنَّهُ هُمْ ، خَلَفَ مُعْظَمُهُمْ، وَاسْتَحَقَّ الْوَقْفَ جَمِيعُهُمْ الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ، كَمَا يَسْتَحِقُّهَا حُبْسًا [ / 177 ز ] مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَمَنْ خُلِقَ بَعْدَ ذَلِكَ .

### [ 662 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْخَرَبِ هَلْ يُبَاعُ وَيُنْفَقُ عَلَى غَيْرِهِ ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ "الْمَسَائِلِ" الَّتِي رَوَاهَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>2</sup>: الْمَسْجِدُ الْخَرَبُ<sup>3</sup> هَلْ يُبَاعُ وَيُنْفَقُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَسْجِدِ خَرِبٍ: تَرَى أَنْ تُبَاعَ أَرْضُهُ، وَتُنْفَقَ عَلَى مَسْجِدٍ اسْتَحْدَثُوهُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِيرَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ يُعَمِّرُهُ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تُبَاعَ أَرْضُهُ، وَيُنْفَقَ عَلَى الْآخَرِ. أَنْظِرْ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي "الْحَاوِي فِي بَيْعِ الْوَقْفِ" فَإِنَّهُ يُضَارِعُ هَذَا.

### [ 663 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي ابْنَةِ الْوَالِدِ هَلْ هِيَ مِنْ عَقِبِ الْجَدِّ ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنَةُ الْوَالِدِ مِنْ عَقِبِ جَدِّهَا: إِذَا حَبَسَ الرَّجُلُ حُبْسًا عَلَى وُلْدِهِ وَعَقِبِهِ، وَكَيْسَتْ ابْنَةُ الْوَالِدِ مِنْ عَقِبِ الْجَدِّ وَلَا مِنْ عَقِبِ وُلْدِهِ، إِلَّا لَوْ أَفْرَدَ الْقَوْلَ فَقَالَ: حُبْسٌ عَلَى ابْنَتِي أَوْ عَلَى ابْنَةِ وُلْدِي وَعَلَى عَقِبِهَا فَكَانَتْ تَكُونُ ابْنَتُهَا عَقِبًا لَا مَحَالَةَ.

<sup>1</sup> زيادة من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: عن عبد الله، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: الخراب، والتصويب من «م».

[664] [ مَسْأَلَةٌ فِي دَلَالَةِ عِبَارَةِ التَّحْبِيسِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حُبْسٌ قِيلَ فِيهِ: حَبَسَ فُلَانٌ عَلَى ابْنِهِ فُلَانًا، وَعَلَى كُلِّ  
وَلَدٍ يَخْدُثُ لَهُ، وَمَنْ يَقُولُ لِلْمُحْبَسِ وَلَا لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِ، أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى الْإِبْنِ الْمُحْبَسِ  
عَلَيْهِ لَا عَلَى الْأَبِ الْمُحْبَسِ لِذِلَالَةِ لَفْظِهِ<sup>1</sup> عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الضَّمِيرَ هُوَ إِلَى الْإِبْنِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى  
الْمُحْبَسِ، فَتَدَبَّرْهُ.

[665] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَاءِ الْمَسْجِدِ هَلْ يُشْرَبُ مِنْهُ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي  
الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقَالَ: شَرِبَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>2</sup> أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ سِقَايَةِ أُمَّ سَعْدٍ فِيهِ.

[666] [ مَسْأَلَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ بِالْحَبْسِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ بِالْحَبْسِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ أُثْبِتَهُ عِنْدَ قَاضٍ  
يُجِيزُ الْأَحْبَاسَ وَيَقْضِي لَهُ بِهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَاضِي إِذَا حَكَّمَ فِيمَا<sup>3</sup> اخْتَلَفَ  
فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مَضَى وَنَقَدَ.

[667] [ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى زَوْجَةٍ نَصْرَانِيَةٍ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَ فَمَاتَتْ ]

<sup>1</sup> فِي «م»: اللَّغْظ.

<sup>2</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «م».

<sup>3</sup> فِي «ز»: «م»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».



قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِدَارِهِ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَسْلَمَتْ وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ الدَّارَ، فَهِيَ جَائِزَةٌ لَهَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ تَمَّ الدَّارَ. مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِعْنَاءِ.

### [668] [ مِنْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ عَلَى ابْنِهِ ثُمَّ اغْتَلَّه لِنَفْسِهِ ]

[ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنٍ لَهُ صَغِيرٌ بِصَدَقَةٍ، إِمَّا<sup>1</sup> غِلَّةً مِنْ دَارِهِ أَوْ أَصْلًا<sup>2</sup>، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ اغْتَلَّهَا لِنَفْسِهِ لَا لِابْنِهِ، فَذَكَرَ ابْنُ الْعَطَّارِ وَأَهْلُ الْوَثَائِقِ أَنَّ الصَّدَقَةَ بَاطِلَةٌ<sup>3</sup>، كَالدَّارِ يَسْكُنُهَا بَعْدَ أَنْ وَهَبَهَا. وَدَلِيلُ رِوَايَةِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي رَسْمٍ يُرِيدُ مَالَهُ<sup>4</sup> أَنَّ الصَّدَقَةَ نَافِذَةٌ<sup>5</sup>، وَوَجْهُ هَذَا أَنَّ الصَّدَقَةَ صَحِيحَةٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّعَدِّي مِنْهُ فِي الْغِلَّةِ عَلَى ابْنِهِ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهَا لَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْبَغُ فِي الْوَاضِحَةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِخِلَافِ السُّكْنَى. وَأُخْبِرْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ جَاوَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ فِي جَوَابِهِ: وَقِيلَ إِنَّ الصَّدَقَةَ جَائِزَةٌ، وَإِنَّمَا تَعَدَّى الْأَبُ عَلَى الْغِلَّةِ كَمِثْلِ قَوْلِ أَصْبَغٍ وَدَلِيلِ الْعُتْبِيَّةِ، وَمِثْلِهِ أَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ فِي مَسْأَلَةٍ سُئِلَ عَنْهَا مِنَ الْمَدُونَةِ، وَلَا بِنِ كِنَانَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْعَطَّارِ.

### [669] [ مَسْأَلَةٌ فِي التَّخْلُصِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ ]

<sup>1</sup> في «ز»: له، والتصويب من «م»، و«ت».

<sup>2</sup> في «ز»: وأصل، والتصويب من «م»، و«ت».

<sup>3</sup> في «ز»: و«م»، باطل، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> هكذا في المخطوط.

<sup>5</sup> في «ت»: جائزة.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْمَالُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ وَجْهِ حَرَامٍ وَلَا يَدْرِي أَرْبَابَهُ، وَيُرِيدُ التَّصَفِّيَ<sup>1</sup> مِنْهُ، عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَالْفَيْءِ يَصْعُقُهُ فِي أَهَمِّ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَحْوَجِ مَنْ يَجِدُ وَيَنْوِي بِذَلِكَ عَن أَرْبَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنْ بَنَى بِهِ مَسْجِدًا فَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرَاهُ كَالْفَيْءِ، يَنْفَعُ بُنْيَانُ الْمَسْجِدِ وَيُصَلَّى فِيهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ لِلْمَالِ، كَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ بِرَكَاتِهِ، وَتَمَّ مَسْكِينٌ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّ عَيْرَ الْمَسْجِدِ أَهَمُّ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي يَرَى فِيهِ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ يَنْفَعُ وَيُصَلَّى فِيهِ، وَعَلَيْهِ غُرْمُ الْمَالِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ مَا شَأْنُهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْمَالِ فَلَا يَجْزِي أَنْ يُوضَعَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

#### [670] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَحْيِيسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ عَلَى الْمَسَاجِدِ ]

أُنْظِرْ فِي سَمَاعِ ابْنِ عَتَّابٍ فِي رَسْمِ اسْتِثْنَانٍ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْهُ عَلَى النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ إِذَا حَبَسَ عَلَى الْمَسْجِدِ حُبْسًا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَيُرْجَعُ (إِلَيْهِ)<sup>2</sup>.

#### [671] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَحْيِيسِ دَارٍ عَلَى مَسْجِدٍ ]

مَنْ حَبَسَ دَارًا عَلَى مَسْجِدٍ، فَشَهِدَ الْحَبْسُ عَلَى التَّحْيِيسِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ وَهَبَ الْكِرَاءَ مَعَ تَحْيِيسِهِ لِلدَّارِ عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ، وَيَشْهَدُ الْإِمَامُ أَنَّهُ عَقَدَ فِيهَا الْكِرَاءَ مَعَ السَّاكِنِ فِيهَا وَتَتِمُّ الْحِيزَارَةُ، [ / 178 ز ] فَيَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ إِشْهَادُ الْحَبْسِ وَإِشْهَادُ الْإِمَامِ عَلَى الْقَبْضِ وَعَقْدُ الْكِرَاءِ وَإِشْهَادُ السَّاكِنِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَخْتَاجُ مَعَ هَذَا إِلَى مُعَايَنَةِ

<sup>1</sup> التَّصَفِّيُّ مِنَ الشَّيْءِ: التَّلَخُّصُ مِنْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَعْبِيرٌ دَارِجٌ فِي لَهْجَةِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

الْقَبْضِ. وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ السَّاكِنُ فَلَا بُدَّ مِنْ مُعَايِنَةِ الدَّفْعِ وَالْقَبْضِ، وَيَشْهَدُ الْحَبْسُ وَالْقَبْضُ فَقَطُّ، وَلَا بُدَّ مِنَ الإِشْهَادِ عَلَى هَيْبَةِ الْكِرَاءِ.

### [672] [مَسْأَلَةٌ فِي رَدِّ الْهَيْبَةِ إِنْ لَمْ يُعَايِنَهَا الشُّهُودُ ]

ابْنُ عَتَّابٍ: سُئِلْتُ مِنْ سَبْتَةِ عَنْ مَسْأَلَةِ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنَتِهِ لَهُ صَغِيرَةٌ أَحْمَالًا مِنْ لُكٍّ<sup>1</sup>، وَأَشْهَدَ عَلَى الْهَيْبَةِ وَمَنْ يُعَايِنُ الشُّهُودَ الْهَيْبَةَ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ بَاعَ ذَلِكَ اللَّكَّ بِاسْمِ ابْنَتِهِ، وَاسْتَسَلَفَ الذَّهَبَ وَأَدْخَلَهُ فِي مَنَافِعِهِ ثُمَّ ثُوِّبِي، فَأَقْتَنَيْتُ بِأَنَّ الْهَيْبَةَ مَرْدُودَةٌ وَالذَّهَبُ مُورَثَةٌ حِينَ لَمْ يُعَايِنِ الشُّهُودَ الْهَيْبَةَ، وَلَوْ عَايَنُوهَا لَجَارَ، وَكَانَتِ الذَّهَبُ لِابْنَتِهِ، وَالْبَيْعُ فِيهِ بِاسْمِهَا لَوْ عَايَنَتِ الْبَيْعَ قُوَّةً فِي الْهَيْبَةِ.

### [673] [مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ حَبَسَ حُبْسًا وَشَرَطَ إِنْ مَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ ]

[قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:] إِذَا حَبَسَ الرَّجُلُ حُبْسًا وَشَرَطَ إِنْ مَاتَ الْحَبْسُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي رَجَعَ إِلَيَّ، فَإِنْ مِتُّ قَبْلَهُ كَانَ لَهُ، فَهَذَا الْحَبْسُ إِنْ مَاتَ الْحَبْسُ قَبْلَ الْحَبْسِ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْثِ الْحَبْسِ، وَإِنْ مَاتَ الْحَبْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَبْسِ رَجَعَ إِلَى الْحَبْسِ. وَإِنْ شَرَطَ الْحَبْسُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، فَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا، أَنَّهُ كَالْعُمَرَى حَقِيقَةً، وَيَرِثُ الْمَرْجِعَ عَنِ الْحَبْسِ بَعْدَهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِوَرَاثَتِهِ يَوْمَ مَاتَ، وَوَرَثَتُهُمْ بَعْدَهُمْ، وَوَرَثَتُهُ<sup>2</sup> وَرَثَتُهُمْ كَالْعُمَرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>1</sup> اللَّكُّ فِي اللُّغَةِ لَهُ مَعْنَانِ : الْأَوَّلُ : الصُّلْبُ الْمَكْتَنَزُ مِنَ اللَّحْمِ، الثَّانِي : صَبْغٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمُعْزَى لِلْحِفَافِ وَغَيْرِهَا. انظر لسان العرب: مادة "لكك" (ج 10 ص 483/484) ؛ ولعل المعنى الثاني هو المراد هنا).

<sup>2</sup> فِي «ز» : وَوَرَثَهُ، وَالتصويب من «م».

[674] [ مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى ]

مَسْأَلَةٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى نَزَلَتْ [بِقَرطبة]<sup>1</sup>: قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي عَنْهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّشْتَشَانِي<sup>2</sup>، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَبَسَ دَارَهُ عَلَى ابْنَيْهِ مُحَمَّدٍ وَزَيْنَبَ الصَّغِيرَيْنِ وَعَلَى أَعْقَابِهِمَا، وَحَازَ ذَلِكَ لِهَمَا، وَشَرَطَ فِي حُبْسِهِ، أَنَّهُمَا إِنْ تُوَفِّيَا عَنْ غَيْرِ عَقِبٍ، أَوْ انْقَرَضَ<sup>3</sup> عَقِبُهُمَا، وَالْحَبْسُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ رَجَعَتِ الدَّارُ إِلَيْهِ بِأَجْمَعِهَا، يَفْعَلُ فِيهَا مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْتَقِضُ التَّحْبِيسُ، فَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهَا لِ<sup>4</sup> أَنْ التَّحْبِيسَ<sup>5</sup> جَائِزٌ لَا يَنْتَقِضُ، فَإِنْ رَجَعَتْ<sup>6</sup> إِلَى الْحَبْسِ بِمَوْتِ مَنْ حُبْسَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ رَجَعَ حَبْسًا لَا مَلْكَاً يَفْعَلُ فِيهِ مَا رَأَى مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ وَلَا يُوَهِّنُهُ رُجُوعُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ بِالْحَيَاةِ، وَإِنْ تُوَفِّيَ الْحَبْسُ قَبْلَ الْحَبْسِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَقِبِهِمْ نُفِدَ الْحَبْسُ لَهُمْ عَلَى مَا شَرَطَهُ الْحَبْسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[675] [ مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَذَلِكَ ]

مَسْأَلَةٌ ابْنِ لُبَابَةَ وَأَبِي صَالِحٍ وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي فَرَّقَ هَذِهِ، لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ مَلْكَاً.

[676] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِ ثَمَّ عَلَى مَرْضَى بَعْدَهُ ]

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: الوشتاني.

<sup>3</sup> في «ت»: وانقرض.

<sup>4</sup> في «ز»: إلي، والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> في «ت»: الحبس.

<sup>6</sup> في «ت»: رجعت.

[قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج]: إذا تصدق الرجل بمالكٍ (له) <sup>1</sup> على ابنٍ له كبيرٍ، فإذا انقرض الابن كان المالك صدقةً على المريض <sup>2</sup>، فعاش الابن مدةً ولم يقبض الصدقة، ثم توفى وأبوه حيٌّ، فقام المريض <sup>3</sup> على الأب ليحوزهم الصدقة، وقال لهم الأب قد بطلت بموت ابني. وهذه المسألة أرسل بها سؤال من العُدوة في صفر من سنة اثني عشر وخمسمائة، فجاوبت فيها بأن الصدقة تنفذ للمريض <sup>4</sup> ويُجبر المتصدق على أن يدفعها إلى المريض، ويحوزها إياهم وبالله التوفيق. وهذه المسألة هي من باب من وهب لمعينين أو لغير معينين في يمينٍ أو غير يمينٍ، فإذا كانت الصدقة أو الهبة في يمينٍ لمعينين <sup>5</sup> أو غيرهم فلا يُجبر عليها، وإذا كانت في غير يمينٍ لمعينين فلا خلاف أنه يُجبر على دفعها، وإن كانوا غير معينين كالمريض في هذه المسألة النازلة ففيتها قولان في حبس المدونة، وفي كتاب الهبات منها، ويقوى في هذه المسألة <sup>6</sup> الفتيا بإجبار الواهب <sup>7</sup> على دفع الصدقة وكأنه يخرج من الاختلاف، لأن المريض وإن كانوا غير معينين فإنما ينتقل [إليهم] <sup>8</sup> من معينين <sup>9</sup> فأشبهه إذا كانوا معينين.

### [677] [مسألة فيمن حبس داره على شخص مدة حياته،

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: الموصى.

<sup>3</sup> في «ت»: الموصى.

<sup>4</sup> في «ت»: للموصى.

<sup>5</sup> في «ت»: لغير معينين.

<sup>6</sup> في «ت»: النازلة.

<sup>7</sup> في «ت»: الواقف.

<sup>8</sup> زيادة من «ت».

<sup>9</sup> في «ز»: معين، والتصويب من «ت».

## على أن تُجعل في سبيل الله بعد موته [

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: إذا قال: هذه الدار حبس عليك حياتي ثم هي في سبيل الله، فيكون بعد موته في سبيل الله من الثلث. قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الحبس؛ وقال أشهب من رأس المال. وإن قال هي لك حياتك ثم هي في سبيل الله، فلا خلاف في هذا أنها لا ترجع إلى الحبس ويكون من رأس مال بعد موت الحبس عليه في سبيل الله.

## [678] [مسألة في فرسٍ مُحَبَّسٍ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ]

قال القاضي أبو عبد الله: فرسٌ [مُحَبَّسٌ]<sup>1</sup> أَخَذَهُ الْعَدُوُّ [ / 179 ز ] ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ وَأَقْتَسَمُوهُ، وَصَارَ فِي سَهْمَانِ<sup>2</sup> رَجُلٍ بَعْدَ<sup>3</sup> أَنْ قُومَ بِأَرْبَعَةِ مَثَائِلٍ وَفِي [فَخِذِهِ]<sup>4</sup>: "حُبْسٌ لِلَّهِ"، فَأَرَادَ مَنْ حُبَّسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَيْرِ ثَمَنِ، وَوَقَعَ فِيهِ<sup>5</sup> التَّخَاصُمُ<sup>6</sup>. فَقَضَى ابْنُ رُشْدٍ بِأَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ بِمَنْزِلِهِ إِذَا اعْتَرَفَهُ<sup>7</sup> صَاحِبُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُحَبَّسٍ<sup>8</sup>. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَيْرِ ثَمَنِ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ مَنْصُوصَةٌ بِأَنَّهُ<sup>9</sup> لَا يُقْسَمُ، وَلِأَنَّ التَّحْيِيسَ يَنْفِي عَنْهُ الْمِلْكَ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ت».

<sup>2</sup> سهمان، بضم السين جمع سهم.

<sup>3</sup> في «ز»: بل، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ت» و«م».

<sup>5</sup> في «ز»: في.

<sup>6</sup> في «ت»: الخصام.

<sup>7</sup> في «ت»: اعترضه.

<sup>8</sup> في «ز»: حبس، والتصويب من «م».

<sup>9</sup> في «ز»: أنه، في «ت»: فإنه، والتصويب من «م».

مُسْلِمًا ثُمَّ سُبِيَّ ثُمَّ اسْتَنْقَدَهُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُفْسَمُ، وَإِنْ فُسِمَ لَمْ يَنْقُدْ وَلَا يُتَّبَعْ بِشَيْءٍ،  
وَيُرْجَعُ إِلَى الْحَرِّيَّةِ كَمَا كَانَ.

### [679] [مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ أَمْلَاكِ إِذَا أَقَرَّ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ أَنَّهَا حُبْسٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ ]

[قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ [فِي أَمْلَاكِ بِيَدِهِ]<sup>1</sup> أَنَّهَا حُبْسٌ مِنْ قِبَلِ  
قِبَلِ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ الْمَلِكُ فِيهَا لَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِالْإِشْهَادِ حَتَّى  
يُخَوِّرَهَا وَيُخْرِجَهَا عَنْ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ أَنْ يَقْصِدَ إِبْطَالَ الْحِيَازَةِ، وَيَجْعَلَ مَنْ عِنْدَهُ دُونَ  
حِيَازَتِهَا<sup>2</sup> لَتَبْمَى يَدُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ. وَإِنْ جُهِلَ مَلِكُهُ لَهَا أَوْ لِأَبِيهِ فَإِشْهَادُهُ بِالتَّحْيِيسِ  
جَائِزٌ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَظْهَرَ فِي كِتَابِ التَّحْيِيسِ خِلَافٌ لِمَا أَقَرَّ بِهِ فَيَنْتَفِضُ  
الْإِقْرَارُ وَيُرْجَعُ إِلَى مَا فِي كِتَابِ التَّحْيِيسِ، أَوْ يُعْرَفَ لَهُ الْمَلِكُ أَوْ لِأَبِيهِ قَبْلَهُ فَيَنْتَفِضُ  
إِشْهَادُهُ<sup>3</sup>، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَلِكِ.

### [680] [ مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ يُعْطَى صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ؟ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي : وَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَتُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ<sup>4</sup> مِنْ غَنِيِّ  
غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. مِنْ تَفْسِيرِهِ لِكِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْمُوَطَّأِ.

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: حيازته، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: الشهادة، وفي «م»: إشهادة.

<sup>4</sup> في «ز»: أحد، والتصويب من «م».

[681] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً عَلَى أَلَّا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ ]

حَكَى ابْنُ الْمَوَّازِ عَنِ أَصْبَغَ عَنْ أَشْهَبَ فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً عَلَى أَلَّا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا حُبْسٌ عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ، فَإِذَا انْقَرَضَ مَنْ حُبْسَ عَلَيْهِ وَعَقِبَهُ رَجَعْتَ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْحُبْسِ يَوْمَ يَرْجِعُ.

[682] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَهْنِ الدَّيْنِ ]

[مسألة] مِنَ الرَّهْمُونِ (مَنْ آخَرَهُ مَطْرُوحٌ مِنَ الرَّوَايَةِ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ)<sup>1</sup> : وَمَنْ رَهَنَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكِتَابٍ فَالْإِشْهَادُ فِيهِ حَوْزُهُ، قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ أَشْهَدَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَوْزٌ<sup>2</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِكِتَابٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِيهِ، قَالَ: وَهَذَا أَحْوَزٌ<sup>3</sup> الدُّيُونِ. فَقُلْتُ<sup>4</sup> هَذَا مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ، وَنَقَلْتُ مِنْ خَطِّهِ أَيْضًا، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ وَهَبَ إِلَيْكَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْكَ فَقُولُكَ - قَدْ قَبِلْتُ - حِيَازَةً، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِكَ فَجَمَعَ بَيْنَكُمَا وَأَشْهَدَ لَكَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ ذَكَرَ الْحَقُّ فَذَلِكَ نَافِذٌ مُحْوَزٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ حَقٌّ، فَإِذَا أَشْهَدَ لَكَ وَأَحَالَكَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَبِضْتَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحَالَكَ بِهِ فِي غَيْبَةِ الْمَطْلُوبِ وَأَشْهَدَ لَكَ وَقَبِضْتَ ذِكْرَ الْحَقِّ.

<sup>1</sup> كَذَا فِي «ز» وَ«م»، وَالْمَسْأَلَةُ غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي «ت» وَ«ر».

<sup>2</sup> فِي «ز»: حَوْزٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م». وَالْحَوْزُ هُوَ الْحِيَازَةُ وَإِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ، وَأَرْضُ الْحَوْزِ مَا ضُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْأَرْضِ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكَافِرِينَ، أَوْ مِمَّا مَاتَ عَنْهُ مَالِكُوهُ وَليْسَ لَهُمْ وَاوْرَثُ. (انظر الكليات للكفوي، طبعة دمشق، 1982، ج2ص187)؛ معجم لغة الفقهاء (ص188).

<sup>3</sup> فِي «م»: حَوْزٌ.

<sup>4</sup> هَكَذَا فِي «ز» وَ«م»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ هُوَ: نَقَلْتُ.



### [683] [مسألة في هبة الأنقاض]

قال القاضي أبو عبد الله : بعض الولاة بقرطبة وهب لزوجهِ (الثانية)<sup>1</sup> عرصةً بمدينة فاس ووكّل هو من يدفع الهبة وهي من يقبضها، فذاك جائز. ثمّ أردت الزوجة هبة الأنقاض لامرأةٍ أخرى، هل يكون هذا حوزاً للهبة الأولى ؟ (فذلك)<sup>2</sup> على قولين، والذي يظهر لي أنّ ذلك حوزٌ مع أن تكون هذه الهبة الثانية عن علم الواهب الأول، ويشهد فيها على نفسه مع الواهبة والموهوب لها، ويشهد<sup>3</sup> القاضي أنّه سُئل الحكم بذلك، فاستفتى الفقهاء، فأفتى أنّها حيازة، فحكم بذلك، وأخذ به إذ رآه، وتخرّج<sup>4</sup> هذه الهبة على هذا الوجه من الاختلاف، وينصاف<sup>5</sup> إلى الهبة بعد الهبة البيع والعنق بعد الهبة، ويجيء في جملة المسألة أربعة أقوال، فأما العنق بعد الهبة فلا يدخل فيه الاختلاف فإنه<sup>6</sup> حوزٌ من أجل حرمة العنق.

### [684] [مسألة فيمن وهب هبة مطلقاً، للثواب]

قال أبو القاسم بن الجلاب : ومن وهب هبة مطلقاً وادّعى أنّه وهبها للثواب نُظر في ذلك ، وحمل على العرف ، فإن كان [مثله يطلب]<sup>7</sup> الثواب على هبته قبل قوله مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه ، وإن

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> في «ت» : وأشهد.

<sup>4</sup> في «ز» : وتخرج.

<sup>5</sup> في «ت» : يضاف.

<sup>6</sup> في «ت» : إنه.

<sup>7</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

أَشْكَلَ ذَلِكَ وَأُحْتَمِلَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَعَ يَمِينِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَأَدُّكُرُ  
مَسْأَلَةَ الَّذِي يَدَّعِي اِكْتِرَاءَ دَابَّةٍ مِنْ رَجُلٍ وَيَدَّعِي الْآخَرَ أَنَّهٗ أَعَارَهُ إِيَّاهَا، وَمَسْأَلَةَ الزَّوْجَةِ  
تَهَبُ لَزَوْجِهَا ثُمَّ تَطْلُبُ الْمَثُوبَةَ<sup>1</sup>. [ / 180 ز ].

تَفْسِيرٌ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ : الرَّبَا رِبَوَانٌ؛ فَالْحَرَامُ كُلُّ قَرْضٍ يُؤْخَذُ أَكْثَرُ مِنْهُ  
أَوْ يَجْرُ مِنْفَعَةً بِحَرَامٍ، وَالَّذِي لَيْسَ بِحَرَامٍ هُوَ الَّذِي يَهَبُهُ الْإِنْسَانُ يَسْتَدْعِي بِهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ  
أَوْ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ يَسْتَدْعِي بِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا.

### [685] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنْ إِقْرَارَ الرَّجُلِ لِمَالٍ بِيَدِهِ، يُشْبِهُ الْهَبَةَ ]

مَنْ أَقَرَّ فِي مَالٍ بِيَدِهِ أَنَّهٗ لِرَجُلٍ فَهِيَ كَالْهَبَةِ، إِنْ قَامَ فِي صِحَّتِهِ حُكْمٌ (لَهُ)<sup>2</sup> عَلَيْهِ  
بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَمْ إِلَّا فِي مَرَضِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ مِيرَاثٌ.

### [686] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ أَقَرَّ بِقَتْلِ أُخْتِهِ ثُمَّ تُوفِّيَ وَطَلَبَ أَبْنَاؤُهُ مِيرَاثَ عَمَّتِهِمْ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ [مَسْأَلَةٌ]، رَجُلٌ تُوفِّيَتْ أُخْتُهُ فَأَقَرَّ أَنَّهٗ قَتَلَهَا، ثُمَّ  
تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنًا وَبَنَاتٍ، فَأَرَادَ الْإِبْنَ أَخَذَ مِيرَاثَ الْعَمَّةِ كُلِّهٖ، وَأَرَادَ الْبَنَاتُ نَصِيبَهُنَّ مِنْ  
الْمِيرَاثِ، فَجَاوَبَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ أَنَّ الْإِبْنَ إِنْ قَامَ فِي الصَّحَّةِ أَخَذَهُ<sup>3</sup>، وَإِنْ قَامَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ  
كَانَ<sup>4</sup> مَوْرُوثًا عَنْ أَبِيهِ.

<sup>1</sup> هنا تقف المسألة في «م».

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> في «ز»: أخذ، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> في «م»: فكان.

[687] [ مسألة في أن البينة على من ادعى هبة للشواب،  
واليمين على الموهوب له ]

إِذَا ادَّعى الواهِبُ أَنَّهُ وَهَبَهُ لِلشَّوَابِ، وَقَالَ المَوْهوبُ لَهُ : عَلَى البت<sup>1</sup> ، فعليه البينة، وعلى الواهِبِ اليمينُ ويأخذُ هبته إن لم يُشَبَّ<sup>2</sup>، إلا أن يُريدَ الموهوبُ لَهُ دَفْعَ الشوابِ وهي القيمةُ وتبقى في يديه، فذلك لَهُ. وإن<sup>3</sup> كانتَ دارًا وفاتتَ بالبنیانِ حُكْمَ عَلَيْهِ فِيهَا بالشوابِ وَهُوَ<sup>4</sup> القيمةُ.

[688] [ مسألة في استحسان تنزله الضيف عما كان من الضيافة صدقة ]

قال أبو عمر : يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَنْزَرَهُ عَمَّا كَانَ مِنَ الضَّيَّافَةِ صَدَقَةً، كما يَنْبَغِي لَهُ التَّنْزَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُحَرَّمَةً عَلَى أَحَدٍ، إلاَّ أَنَّ السُّؤَالَ مَكْرُوهٌ.

[689] [ مسألة في الحلف و الحنث ]

قال القاضي أبو عبد الله : سَأَلَ بَعْضُ زَوَجاتِ بَعْضِ الأَمراءِ فُقهاءَ بَلَدِنَا، وَكانَ فِيهِمُ ابْنُ رُشْدٍ، أَتَمَّا حَلَفَتْ فِي شَيْءٍ بِصَدَقَةٍ ثُلْثِ مالِها فِي المَساكِينِ وَحَنَّتْ، فَأُفْتِيَتْ بِأَنَّ تُخْرِجَ ثُلْثَ مالِها، وما لها مِنْ أَصولٍ يُخْرِجُ بَعْضُها فِي الثُّلْثِ، وَبِمِيزُ بِالْحِيارَةِ وَيُجْعَلُ<sup>5</sup> عَلَيْها. فَمَما كانَ للأَصولِ التي خَرَجَتْ فِي الثُّلْثِ مِنْ عِلَّةِ أَنْفَدَتْ فِي الثُّغورِ والمَساكِينِ أَوْ كَما قالوا،

<sup>1</sup> هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : الثواب .

<sup>2</sup> كُتِبَتْ فِي الأَصْلِ بالثاء المثناة ، والصواب بالثاء المثناة .

<sup>3</sup> في «م» : ولإن .

<sup>4</sup> في «م» : وهي .

<sup>5</sup> في «ز» : ويجعل .

غَيْرَ أَبِي تَحَقَّقْتُ مِنْ بَعْضِ مَنْ حَضَرَ أَنَّ الْفُتْيَا وَقَعَتْ بِتَمَيُّزِ الثُّلُثِ بِالْقِسْمَةِ<sup>1</sup> مِنَ الْأَصُولِ [لِيَكُونَ فِي ثُلُثِهَا الَّذِي حَلَقْتَ بِهِ، وَإِنْ أَخَذَ مَا يَكُونُ قَائِمًا وَظَهَرَ لِي أَنَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْفُتْيَا بِأَنَّ تَقْوَمَ الْأَصُولُ]<sup>2</sup> كُلُّهَا وَيُخْرَجُ ثُلُثُ قِيمَتِهَا فَيُفَرَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ . وَ أَمَا قِسْمَتُهَا وَإِخْرَاجُ ثُلُثِهَا لِيَكُونَ مَوْقُوفًا<sup>3</sup> فَلَا يَصِحُّ، وَهَذَا مِنَ الْفُتْيَا خِلَافَ لَطَوَاهِرِ النُّصُوصِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَخِلَافًا أَيْضًا لِقَصْدِهَا<sup>4</sup> فِي يَمِينِهَا.

### [ 690 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي عِدَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِشَرْطٍ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : [ مَسْأَلَةٌ ] نَزَلَتْ : رَجُلٌ أَرَادَ السَّفَرَ<sup>5</sup> إِلَى الْحَجِّ مَعَ أُمَّه، فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ : اتْرُكِ السَّفَرَ إِلَى الْحَجِّ مَعَ أُمَّكَ، وَأَرْوِّجِي ابْنَتِي<sup>6</sup> وَأَعْطِيكِ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ، فَتَرَكَ الْمَسِيرَ إِلَى الْحَجِّ مَعَ أُمَّه، ثُمَّ أَقَامَ<sup>7</sup> (عَلَى عَمِّهِ)<sup>8</sup> بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ يَطْلُبُ الْعِدَّةَ، فَأَقْتَنَيْتُ بِأَنَّ يُنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى عَمِّهِ بِدَفْعِ<sup>9</sup> الْعَشْرَةِ مِثْقَالٍ إِلَيْهِ وَيُنكِحَهُ ابْنَتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَدَ نِكَاحَهَا مَعَ أَحَدٍ فَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ قَارَنَهَا سَبَبٌ وَهُوَ تَرَكَ الْمَسِيرَ مَعَ أُمَّه إِلَى الْحَجِّ. وَأَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ كَذَلِكَ.

<sup>1</sup> في «ت» : في القسمة.

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

<sup>3</sup> في «ز» : لتكون لموقوفًا، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> في «ت» : لمقصدتها.

<sup>5</sup> في «ت» : سفرا.

<sup>6</sup> في «ت» : بنتي.

<sup>7</sup> في «ز» : قام، والتصويب من «ت».

<sup>8</sup> سقطت من «ت».

<sup>9</sup> في «ت» : يدفع.

### [691] [ مَسْأَلَةٌ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الشَّرِكَةِ غَيْرِ التَّامَّةِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي الْحَرْثِ وَلَمْ يَشْتَرِكَا فِي رِقَابِ الْبَقَرِ وَلَا الدَّوَابِّ وَلَا خَلَطَا الزَّرْبَعَةَ، فَنَزَعَ هَذَا بِزَوْجِهِ وَزَرَّعَتْهُ فِي مَوْضِعٍ عَلَى حِدَةٍ وَفَعَلَ شَرِيكُهُ كَذَلِكَ، فَتَبَتَ مَا زَرَعَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَنْبُتْ مَا زَرَعَ الْآخَرَ، فَعَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَا نَبَتَ وَمَا لَمْ يَنْبُتْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا زَرَعَا عَلَى الشَّرِكَةِ. وَعَلَى مَذْهَبِ سُحْنُونَ: الَّذِي يُرَاعِي خَلَطَ الزَّرْبَعَةِ فِي الشَّرِكَةِ فَلَيْسَ عِنْدَهُ شَرِكَةٌ، فَالَّذِي نَبَتَ زَرْعُهُ يَكُونُ لَهُ دُونَ الْآخَرَ، وَالَّذِي لَمْ يَنْبُتْ زَرْعُهُ تَكُونُ<sup>1</sup> مُصِيبَتُهُ مِنْهُ. وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَى فِي هَذَا بِقَوْلِ سُحْنُونَ لِاسِيْمَا لِاسِيْمَا إِذَا لَمْ يَتَعَاوَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الشَّرِكَةِ وَلَا فِي الْمُنْبِتِ فَكَأَنَّمَا لَيْسَتْ شَرِكَةً.

### [692] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ ]

رَجُلَانِ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الزَّرْبَعَةَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ [الْآخَرَ]<sup>2</sup> نِصْفَهَا وَجَعَلَ الْآخَرَ الْبَقَرَ الْبَقَرَ وَالْعَمَلَ وَالْأَرْضَ لِعَیْرِهِمَا فَهِيَ شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ مِنْ أَجْلِ السَّلْفِ، وَيَأْخُذُ سَلْفَهُ، وَهُوَ نِصْفُ الزَّرْبَعَةِ، مِنَ الْجُمْلَةِ، وَيَكُونُ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ<sup>3</sup> عَلَى صَاحِبِهِ فِيمَا أَخْرَجَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِهِ، (وَنَزَلَتْ بِقَاشِرَةَ)<sup>4</sup>.

### [693] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْمُرَاعَةِ هَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ ؟ ]

<sup>1</sup> في «ت»: يكون.

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: فضيلة.

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

[ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ ] : اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَزَارَعَةِ هَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ كَالْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ أَمْ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْعَمَلِ [ / 181 ز ] كَالْقَرْضِ وَالْجُعْلِ، فَرَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِهِ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ فِي كِتَابِ الْمَزَارَعَةِ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْبَدْرِ، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخَاحًا مَا لَمْ يَبْدُرْ، فَعَلَى رِوَايَةِ أَصْبَغٍ هَذِهِ، أَنَّهَا كَالْقِرَاضِ وَالْجُعْلِ. وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمَزَارَعَةَ إِذَا انْعَقَدَتْ عَلَى الصَّحَّةِ لِمُدَّةٍ لَمْ يَكُنْ لِيُؤَادِمِ مِنْهُمَا فَسْخَاحًا حَتَّى تَتِمَّ الْمُدَّةُ، فَعَلَى قَوْلِ سُوَيْدٍ هَذَا أَنَّ الْمَزَارَعَةَ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ كَالْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ .

#### [ 694 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمَزَارَعَةَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْعَمَلِ ]

[ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ] : ظَاهِرُ الْمَدْوَنَةِ أَنَّ الْمَزَارَعَةَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، لِأَنَّ شَرْطَ فِيهَا التَّكَافُؤَ وَالْإِعْتِدَالَ، وَلَوْ كَانَتْ عُقْدَةً تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ كَالْبَيْعِ لَمَا رَاعَى فِيهَا هَذَا، كَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَبِيعِ، وَكَذَلِكَ رَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَتَدَبَّرْهُ. وَقَالَ سُوَيْدٌ: الشَّرِكَةُ تَلْزَمُ بِالتَّعَاقُدِ كَالْبَيْعِ لَا يَرْجِعُ فِيهَا أَحَدُهُمَا بِخِلَافِ الْقِرَاضِ وَالْجُعْلِ.

#### [ 695 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي مُزَارَعَتَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَى أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ]

إِذَا زَارَعَ [ رَجُلٌ ]<sup>1</sup> رَجُلًا فِي أَرْضٍ عَلَى الْخُمْسِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَامِلَ فِي الْأَرْضِ زَارَعَ رَجُلًا آخَرَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْنِهَا عَلَى الْخُمْسِ بِالنَّصِيبِ<sup>2</sup>. وَهُوَ الْخُمْسُ. لِمَنْ عَقَدَ مَعَهُ الْمَزَارَعَةَ الْأُولَى إِذَا اِخْتَلَفَ تَارِيخُ الْمَزَارَعَتَيْنِ<sup>3</sup>، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا ذَلِكَ<sup>4</sup> الْخُمْسُ وَحْدَهُ، وَلَا يَأْخُذُ

<sup>1</sup> سقطت من «ز».

<sup>2</sup> في «ز»: والنصيب، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: المزارعين.

<sup>4</sup> في «ز»: إلا على ذلك، والتصويب من «ت».

(منه)<sup>1</sup> الآخرُ مُهمساً آخرَ، ولو أقرَّ بالمزارعةِ للأوَّلِ ثُمَّ أقرَّ للآخرِ كانَ النَّصيبُ لِمَن أقرَّ له أولاً كَمَن أقرَّ لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ بِيَدِهِ ثُمَّ أقرَّ [به]<sup>2</sup> لآخرٍ<sup>3</sup> فَهُوَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَوَّلاً دُونَ الْآخِرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَظْهَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُزَارَعَةٍ بِاسْتِزْعَاءٍ وَتَارِيحُهُمَا مُخْتَلِفٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْمُزَارَعَتَانِ إِلَّا بِإِقْرَارِ الْعَامِلِ<sup>4</sup> فَلَا يُنْظَرُ إِلَى تَارِيخِ الْمُزَارَعَتَيْنِ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْإِقْرَارِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ أَوَّلاً. وَكَثِيرًا مَا يَنْزِلُ هَذَا فِي الْمَخَاصِمَاتِ فِي الْفُرَى، يُزَارِعُ<sup>5</sup> الْعَامِلُ لِرَجُلَيْنِ يَتَطَالَبَانِ فِي الْأَرْضِ، فَالْحُكْمُ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالْحِصَامُ فِي رَقَبَةِ الْأَرْضِ عَلَى مَا تَوَجَّهَ الْبَيِّنَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### [ 696 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ مُزَارَعَةٍ وَكِرَاءٍ عَلَى أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ]

قال القاضي أبو عبد الله : سئِلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ زَارَعَتْ فِي حِصَّةٍ لَهَا فِي قَرْيَةٍ رَجُلٍ، فَأَقْبَلَ الْمُزَارِعَ، فَلَمَّا كَانَ أَكْتُوبَرُ أَكْرَتْ هَذِهِ الْمُزَارِعَةَ هَذِهِ الْحِصَّةَ لِمُدَّةٍ مِنْ عَامَيْنِ بَعْشَرَةَ مِثْقَالٍ، وَالْعَامُ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا هُوَ الْعَامُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْمُزَارَعَةُ، فَالْوَجِبُ أَنْ يُبْطَلَ الْكِرَاءُ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ وَيُرْجَعَ إِلَى الْمِكْتَرِي نِصْفُ مَا نَقَدَ إِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ وَيَكُونُ لَهُ الْعَامُ الْآخِرُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَفْسَخَ الْقَبَالَةَ فِي الْعَامَيْنِ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

### [ 697 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْمُزَارَعَةِ بِشَرْطٍ ]

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

<sup>3</sup> في «ز» : للآخر، والتصويب من «ت».

<sup>4</sup> في «ت» : العمل.

<sup>5</sup> في «ز» : يتنازع، والتصويب من «ت».

[قال القاضي أبو عبد الله]: إذا زارَعَ الرَّجُلُ في أرضه على جُزءٍ معلومٍ، وشَرَطُ المزارعة أن يُعطى لوكيل رب الأرض ستة أَفْفَزةٍ على الرَّوْحِ، فهذا التَّطَوُّعُ هُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ نَفَقَةٌ<sup>1</sup> وَهُوَ زَائِدٌ على<sup>2</sup> جُزئِهِ. وكذلك<sup>3</sup> لو اشترطه فيَجوزُ، فإن أَخْلَفَ العامَّ فالوكالةُ تابعَةٌ للصَّابةِ<sup>4</sup> تُكَمَّلُ لِلوَكِيلِ، وَبِنَفْسِهَا أَوْ عَدَمِهَا يُنْقَضُ الوَكِيلُ مِنَ الوَكَالَةِ على قَدْرِ ذَلِكَ، وَمَعَ عَدَمِ الصَّابَةِ<sup>5</sup> لا يَكُونُ لِلوَكِيلِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنْ اشترطَ رَبُّ الأَرْضِ الوَكَالََةَ زَائِدٌ فِي الجُزءِ الجُزءُ قِياساً على المُساقاةِ إذا اشترطَ الرِّكَاةَ<sup>6</sup> رَبُّ الحائِطِ على المُساقَى<sup>7</sup> فِيهِ فَتَدَبَّرْهُ .

### [698] [ مَسْأَلَةٌ فِي المِزارعةِ بِالجُزءِ لِمالِكِ الأَرْضِ ]

[قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج]: المِزارعةُ التي تَنعقدُ اليَوْمَ عِنْدنا بِقُرْبَةِ بِالجُزءِ<sup>8</sup> لِرَبِّ الأَرْضِ وَبِجَعَلِ زَرِيعَتَهُ ، وَبِزَيْدٍ<sup>9</sup> العَامِلِ لِرَبِّ الأَرْضِ مِثقالاً على الرَّوْحِ فَيُخْرَجُ<sup>10</sup> ، جَوازُها على قَوْلَيْنِ، فَمَنْ يَقولُ إِنَّ المِزارعةَ كَالشَّرِكَةِ ولا يُجيزُها إلا على التَّساوي

<sup>1</sup> في «ت»: نفعه.

<sup>2</sup> في «ز»: في، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> وهو كالشبه.

<sup>4</sup> في «ت»: الإصابة، والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> في «ت»: الإصابة، والتصويب من «ت».

<sup>6</sup> في «ت»: الوكالة.

<sup>7</sup> في «ز»: المساقى، والتصويب من «ت».

<sup>8</sup> في «ت»: الجزء.

<sup>9</sup> في «ز»: يريد، والتصويب من «ت».

<sup>10</sup> في «ز»: فينخرج، والتصويب من «ت».



يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ التَّسَاوِي، (قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ لَكَ تَبْتُّهَا فِي صَدْرِ  
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةً)<sup>1</sup>.

### [699] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّرِكَةِ فِي الزَّرْعِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مُنَاصَفَةً ]

مِنْ مُحْتَضِرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ : وَإِذَا اشْتَرَا فِي الزَّرْعِ (فَأَخْرَجَا)<sup>2</sup> الْبَدْرَ  
الْبَدْرَ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ جَازَ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي قِيَمَةِ أَكْرِيَةِ مَا يَتَخَارِجَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ وَ  
دَوَابٍّ وَعَمَلٍ، (مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَاللَّآخِرِ الْبَقْرُ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى  
أَحَدِهِمَا، وَاللَّآخِرِ الْبَقْرُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا إِذَا تَسَاوَيَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْبَدْرُ  
وَالْأَرْضُ بَيْنَهُمَا وَتَسَاوَيَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ)<sup>3</sup> . وَ مَعْنَى [ 182 / ز ] الْعَمَلِ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ  
الْحَرْثُ فَقَطْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْحِصَادِ وَالدَّرَاسِ، (وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ لَفَسَدَتِ الشَّرِكَةُ ،  
كَذَلِكَ قَالَ سُخْنُونَ وَفِيهَا قَوْلٌ مِنْ رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَوْلُهُ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْحِصَادِ وَالدَّرَاسِ ؛ لِأَنَّ  
الْحِصَادَ وَالدَّرَاسَ)<sup>4</sup> وَمَوْئِنَهُ<sup>5</sup> الصَّيْفِيَّةَ<sup>6</sup> مَجْهُولٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَرْثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [ قَالَ  
الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ ] : الشَّرِكَةُ هَا هُنَا (فِي)<sup>7</sup> اشْتِرَاكِ الْمَوْئِنَةِ فِي الْحِصَادِ خِلَافَ

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ت» : فأخرج.

<sup>3</sup> في «ت» : سقطت من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> في «ت» : ومؤنة.

<sup>6</sup> في «ت» : ومؤنة الصيفة.

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

، المزارعة جائزة<sup>1</sup> أن يشترط صاحب الأرض المؤونة<sup>2</sup> على العامل في الرّبعة والصّيفيّة إذا وقع الاستيواء لأنّ المزارعة على حكم ربّ الأرض وليست الشّركة كذلك. قال القاضي أبو عبد الله : والصّحيح عندي أنّ الاختلاف يدخل (في) المزارعة كما يدخل في الشّركة، أعني الاختلاف الذي ذكره أبو محمّد من رواية حسين (بن عاصم)<sup>4</sup> وغيره.

## [700] [ مسألة في الشّريك يستأذن شريكه و يشهده على

### أخذ نصيب من مال الشّركة ]

من مختصر ابن أبي زبّيد . قال ابن القاسم : و إن ابتاع أحد الشّريكين يريد من المال جاريةً لنفسه، وأشهد على ذلك شريكه بيّن أن يجيز له ذلك، أو يردها في الشّركة ، قال أبو إسحاق التّونسيّ : أمّا إشهاد الشّريك أنّ ما اشتري له دون شريكه من مال الشّركة فليس ذلك له ؛ لأنّ كلّ مأذون في حرّكته ليس لمن أذن له في ذلك أن يستأثر بربحه، وعليه ضمان ذلك، والربح لربّه، كالمبضع و المقارض والشّريك، بخلاف من لم يؤذّن في حرّكته كالوديعه والعصب.

<sup>1</sup> في «ت» : جائز .

<sup>2</sup> في «ت» : المؤونة.

<sup>3</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

### [701] [ مسألة في تسليف الوديعة ]<sup>1</sup>

قال أبو إسحاق: واختُلف في تسليف الرجلِ الوديعة التي عنده فأجيز للملي<sup>2</sup> وكره<sup>3</sup> للمُعَدِّم<sup>4</sup>، من كتاب الشركة.

### [702] [ من افتقد وديعة لغيره عنده، هل يضمن ؟ ]

قال القاضي أبو عبد الله: [مسألة] نزلت: رجلٌ حمل بضاعةً لرجلٍ فجاء إلى موضعٍ خَوْفٍ في الطريقِ فحبسها بيده، ثم نزل ليُبُولَ فوضعها بالأرض، ثم قام ومشى وتركها، فرجع إلى الموضع فلم يجدها، ولا يدري أين وضعها. فأفتيتُ أنا وابنُ رُشدٍ بأنه ضامنٌ. وذكر عن الباغي أنه أفتى بأنه لا يضمن.

### [703] [ مسألة في العدة<sup>5</sup> ]

اختُلفَ في العدة<sup>6</sup>، فقيل: إن كانت لسببٍ لزمت، وإن كانت لغيرِ سببٍ لم تلزم<sup>7</sup>، مثل أن يقول أعطني كذا وكذا أنكح به، (فهذا هو السبب)<sup>8</sup> وقيل إنها تلزم سواء

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> الملي: المدان.

<sup>3</sup> في الأصل: كرم، والصواب ما كتبهنا.

<sup>4</sup> المعدم: الفقير المحتاج. اللسان، مادة: "عدم" (ج 11 ص 215).

<sup>5</sup> العدة: الوعد، وهما مصدران لفعل وعد يعِد. اللسان، مادة: "وعد" (ج 3 ص 461).

<sup>6</sup> العدة: دون تشديد الدال. هي الوعد بالشيء.

<sup>7</sup> في «ت»: يلزم.

<sup>8</sup> سقطت من «ت».

سواء كانت لسببٍ أو لم تكن<sup>1</sup>، وقيل: إن نشب في السبب لزم<sup>2</sup>، وإن لم ينشَب لم تُلزم<sup>3</sup>، وأصحُّها القول الأول.

### [704] [مسألة في التاسي هل يؤتمن؟]

قال أبو إسحاق: وقد اختلف في التاسي فيما هو مؤتمن<sup>4</sup> عليه فأدى نسيانه<sup>5</sup> إلى تلاف ما أوتمن عليه، هل يعرّم أم لا؟ كالذي وضع الوديعه بين يديه، ثم قام عنها ناسياً أو شكك فيمن دفعها إليه.

### [705] [مسألة في الاختلاف في من يحمل العارية]

[قال القاضي أبو عبد الله]: رأيت في بعض حواشي الكتاب: (اختلف<sup>6</sup>) في العارية على من حملها، فالظاهر من<sup>7</sup> الحديث أنه على المستعير لقول النبي ﷺ لصفوان: «أفينا حملها»<sup>8</sup>، واختلف أيضاً في ردّها على قولين، فمن جعلها على وجه المعروف المعروف فعلى المعير أن يتم المعروف وإلا صحّ أنه على المستعير.

### [706] [مسألة فيمن استعارت حلياً فضيعة وزعمت أنها استأجرته]

<sup>1</sup> في «ت»: أو لغير سبب.

<sup>2</sup> في «ز»: لزم، والتصويب من «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: يلزم

<sup>4</sup> في «ز»: مؤتمن، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> في «ز»: فإذا لنسيانه.

<sup>6</sup> سقطت من «ر».

<sup>7</sup> في «ت»: في.

<sup>8</sup> سنن البيهقي: (ج 7 ص 19)،

إذا استعارت امرأة خليياً من امرأة أخرى فضع عندها، فقالت : استأجرته. وقالت صاحبته: بل أعرتة إيتاك ولم أكره منك، فإن كانت صاحبته ممن تُكري فالقول قولُ التي ضاع عندها أمّا أكرته ويسقط عنها الضمان، وإن كانت ممن لا تُكري الخليّ فيكون القول قولها أيضاً لأنه<sup>1</sup> لا يؤخذ أحدٌ بأكثر مما أقرَّ به<sup>2</sup> على نفسه. قال القاضي أبو عبد الله: والذي يصح عندي أن الوجه<sup>3</sup> الأول، والقول قولُ التي<sup>4</sup> ضاع عندها الخليّ، الخليّ، أنه مستأجرٌ، وأمّا الوجه<sup>5</sup> الثاني (فهو)<sup>6</sup> على قول أشهب، وأمّا على قول ابن القاسم فإنّ القول قولُ صاحبة الخليّ (كمن قال قرضٌ وقال الآخر قراضٌ)<sup>7</sup>.

### [707] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مُدَّعِي الْوَكَالَةِ عَنِ غَيْرِهِ ]

[قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج:] : وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِرَجُلٍ دَيْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ وَكَلَّنِي رَبُّ الْحَقِّ عَلَى قَبْضِهِ مِنْكَ وَصَدَّقَهُ<sup>8</sup> الَّذِي عِنْدَهُ الْحَقُّ فِي أَنَّهُ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَكَالَةِ بَيِّنَةً فَالصَّحِيحُ عِنْدِي [ 183 ز ] أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى الْوَكِيلِ وَلَسْتُ أَعْرِفُهَا مَنْصُوصَةً لَنَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

### [708] [ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلَيْنِ يُحْبَسَانِ دَاراً عَلَى أَنَّهُمَا مَنْ مَاتَ ]

<sup>1</sup> في «ز»: أنه، والتصويب من «ت».

<sup>2</sup> في «ت»: يعرته.

<sup>3</sup> في «ت»: الصحيح أن الوجه.

<sup>4</sup> في «ز»: الذي، والتصويب من «ت».

<sup>5</sup> في «ت»: والوجه.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> في «ت»: وطرقه.

## فَنَصِيْبُهُ حُبْسٌ عَلَى الْحَيِّ ]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلَيْنِ حَبَسَا دَارًا عَلَى أَنَّهُمَا مَن مَاتَ فَنَصِيْبُهُ حُبْسٌ عَلَى الْحَيِّ فِي حَيَاتِهِ : « لَا خَيْرَ فِيهِ » ، يُرِيدُ لِأَنَّهُ عَزَّرَ<sup>1</sup> وَلِأَنَّهُمَا خَرَجَا عَنْ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْمِخَاطَرَةِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ عَلَى الْمَتَأَخَّرِ حَيَاتِهِ فَأَخَذَ<sup>2</sup> تِلْكَ الْمُنْفَعَةَ ، وَيَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلَ فَعَلَى أَنَّ الْقَوْلَ : " لَا خَيْرَ فِيهِ " ، مَرَجِعُ الْحُبْسِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَعُودُ<sup>3</sup> مِلْكَاً يُبْطَلُ هَذَا الْحُبْسُ وَيَصْنَعَانِ بِالْدَّارِ مَا أَحَبَّا . وَعَلَى الْقَوْلِ إِنَّهُ<sup>4</sup> يَرْجِعُ حُبْساً يُبْطَلُ هَذَا هَذَا السُّكْنَى خَاصَّةً وَيَكُونُ مِلْكَاً لَّهُمَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا فَيَكُونُ عَلَى مَرَاجِعِ الْأَحْبَاسِ .

## [709] مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ دَابَّتَهُ وَمَعَهَا عَيْشُهَا

فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِمَّنْ يَعْتُرُّ عَلَيْهَا ]

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : إِذَا تَرَكَ<sup>5</sup> دَابَّةً بِقَلَاةٍ<sup>6</sup> مِنَ الْأَرْضِ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا تَرَكَهَا فِي أَمْنٍ وَكَلًا وَمَاءٍ ، فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا . رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَ قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ . مِنْ مُحْتَضَرِ ابْنِ شَعْبَانَ .

## [710] [ حُكْمِ مُعْتَرِفِ اللَّقْطَةِ<sup>1</sup> ]

<sup>1</sup> الْعَزُّ اللَّؤْمُ (لسان العرب: 561/4، مادة عزز)

<sup>2</sup> فِي «ز» : فَأَخْرَجَ .

<sup>3</sup> فِي «م» : وَيَعُودُ .

<sup>4</sup> فِي «م» : بِأَنَّهُ .

<sup>5</sup> فِي «م» : أَتَرَكَ .

<sup>6</sup> فِي «ز» : بِفَلَاتٍ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّ مُعْتَرِفَ اللَّقْطَةِ يُحْلَفُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلوَكَاءِ وَالْعِفَاصِ<sup>2</sup>، فَإِنْ نَكَلَ<sup>3</sup> فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ عَادَ إِلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ فِي دِيَوَانِهِ. وَفِي كِتَابِ الْحَارِيرِينَ مِنَ الْمَدَوْنَةِ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ فَتَدْبِرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُعْدَادِيِّينَ: ذَكَرَ الْعَلَامَةُ كَالْبَيْتَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ: مَنْ جَعَلَ الدَّلِيلَ كَشَاهِدَيْنِ لَمْ يُحْلَفْهُ وَمَنْ جَعَلَهُ<sup>4</sup> كَشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَهُ.

### [711] [مسألة في الرجل يعترف خادماً بيده رجل فيأخذها بضمان إلى أجل، فإن تأخر أخذ الآخر القيمة ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ عَرَبٍ مَارِدَةٍ<sup>5</sup> اعْتَرَفَ خَادِماً بِيَدِ رَجُلٍ عَرَبِيٍّ بِفُرْطُبَةَ، وَشَهِدَ فِيهَا وَوَضَعَ قِيمَتَهَا وَحَمَلَهَا إِلَى مَارِدَةٍ<sup>6</sup>، وَأَجَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوَهَا فَرَادَ عَلَى الْأَجْلِ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ يَوْماً، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْمَسِيرَ إِلَى بَلَنْسِيَّةٍ وَأَخَذَ الْقِيمَةَ الْمَوْضُوعَةَ، فَأَفْتَيْتُ بِالتَّلَوُّمِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْمُسْتَحِقُّ بِالْخَادِمِ حُكِمَ لَهُ بِأَخْذِ الْقِيمَةِ، ثُمَّ تَفَاوَضْتُ فِي ذَلِكَ (فِي طَرِيقِ)<sup>7</sup> مَعَ ابْنِ رُشْدٍ فَقَالَ إِنَّ الثَّلَاثِينَ يَوْماً مُدَّةٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ فَيُجْعَلْ مُشْتَرِيّاً لِلْخَادِمِ بِالْقِيمَةِ [وَمُلْتَرِماً لَهُ]<sup>8</sup>، (قُلْتُ لَهُ)<sup>1</sup>: وَالْقِيمَةُ

<sup>1</sup> اللَّقْطَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ. (انظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 235).

<sup>2</sup> الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة وعفاصها الذي تكون فيه النفقة. (عون المعبود، ج 5 ص 84).

<sup>3</sup> نكل عن اليمين: امتنع منها. المصباح: (ج 2 ص 625).

<sup>4</sup> في «م»: يجعله

<sup>5</sup> إحدى حواضر الأندلس، كانت عاصمة محافظة بطليوس.

<sup>6</sup> في «ت»: ماردة.

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

<sup>8</sup> سقطت من «ز».

إِنَّمَا وُضِعَتْ لِجَمَلِ هَذَا وَشَبَّهِه كَمَا لَوْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ لَكَانَتِ القِيَمَةُ لِلْمُسْتَحِقِّ مِنْ يَدَيْهِ،  
 وَفُلْتُ إِنَّمَا<sup>2</sup> هَذَا مِنْ بَابِ الحُكْمِ عَلَى الغَائِبِ، فَإِذَا كَانَتِ العَيْبَةُ قَرِيبَةً مِمَّا<sup>3</sup> يُعْذَرُ (إِلَيْهِ)<sup>4</sup>  
 فِيهَا كُتِبَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا حُكِمَ لِلْحَاضِرِ بِأَخْذِ القِيَمَةِ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى ذَلِكَ، فَاسْتَصَوَّبْنَا ذَلِكَ  
 مِنَ القَوْلِ. وَتَرَجَّحْنَا فِي مَارِدَةٍ فَقَالَ: لَا قَرِيبَةً وَلَا بَعِيدَةً وَهِيَ عِنْدِي فِي حَيِّزِ البَعِيدِ. وَفِي  
 اليَوْمِ الخَامِسِ وَصَلْنَا إِلَيْهَا فِي عَدْوَةٍ [فلو مربة]<sup>5</sup> مِنْ قُرْطُبَةَ.

### [712] مَسْأَلَةٌ فِي القَاضِي يَرُدُّ شَهَادَةَ شُهودٍ فِي رَجُلٍ

أَدْعَى فِي خَادِمٍ بِيَدِ رَجُلٍ آخَرَ أَنَّهَا ابْنَتُهُ

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : [مَسْأَلَةٌ] نَزَلَتْ: رَجُلٌ أُتِبَتْ فِي خَادِمٍ بِيَدِ رَجُلٍ أَهْمَا  
 ابْنَتُهُ، وَأَهْمَا حُرَّةٌ بِنْتُ حُرَّيْنِ، وَشَهِدَ فِيهَا جَمَاعَةٌ أَزِيدُ مِنْ خَمْسِينَ، غَيْرَ أَنَّ القَاضِيَّ لَمْ يَقْبَلْهُ،  
 فَالْفُتْيَا أَنَّ لَا تَعْمَلَ الشَّهَادَةَ، وَتَبْقَى مِلْكَاً لِصَاحِبِهَا، وَهِيَ وَلِأَبِيهَا وَضَعُ القِيَمَةِ وَتَذْهَبُ إِلَى  
 حَيْثُ تَثْبُتُ حُرِّيَّتُهَا، وَإِنْ بَاعَ صَاحِبُهَا فَهُوَ كَعَيْبٍ لَا بُدَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِهِ .

### [713] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ اعْتَرَفَ دَابَّةً بِيَدِ رَجُلٍ فَوَضَعَ قِيَمَتَهَا وَأَخَذَهَا لِأَجْلِ ]

قَالَ القَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَاجِّ : إِذَا اعْتَرَفَ دَابَّةً وَأَقَامَ فِيهَا شُبْهَةً  
 تَوَجَّبَ<sup>6</sup> لَهُ الدَّهَابَ بِهَا وَوَضَعَ القِيَمَةَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَزَادَ عَلَى الأَجْلِ الَّذِي ضَرَبَ لَهُ، فَأَرَادَ

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> في «ت» : إنا.

<sup>3</sup> في «ت» : لا.

<sup>4</sup> سقطت من «ت».

<sup>5</sup> لفظة غير واضحة الرسم.

<sup>6</sup> في «ز» : يوجب، والتصويب من «ت».



صاحبُ الدَّابَّةِ أَخَذَ القِيَمَةَ فَأَعْطَاهَا القَاضِي إِيَّاهُ، ثُمَّ قَدِمَ بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يُثْبِتْهَا، فَإِنَّ القِيَمَةَ تَكُونُ لِلْمُسْتَحَقِّ مِنْهُ، وَتَكُونُ الدَّابَّةُ لِلذَّاهِبِ الَّذِي كَانَ اعْتَرَفَهَا، فَإِنْ أَتَى بِالدَّابَّةِ وَقَدْ أُثْبِتَتْهَا، فَتَكُونُ لَهُ الدَّابَّةُ، وَيَأْخُذُ القِيَمَةَ وَيَرْجِعُ الْمُسْتَحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ عَلَى مَنْ بَاعَ مِنْهُ، إِنْ أَحَبَّ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ (القِيَمَةَ)<sup>2</sup> القَاضِي فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، عَلَى أَنْ جَاءَ<sup>3</sup> الذَّاهِبُ بِالدَّابَّةِ بِهَا رَدًّا عَلَيْهِ القِيَمَةَ (وَأَخَذَ دَابَّتَهُ، فَيَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَيُرُدُّ القِيَمَةَ)<sup>4</sup>، وَأَمَّا إِذَا أَتَى وَقَدْ أُثْبِتَ الدَّابَّةَ، فَيَأْخُذُ القِيَمَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الدَّابَّةِ، (وَلَوْ أَتَى وَقَدْ أُثْبِتَ الدَّابَّةَ)<sup>5</sup> إِلَّا أَنْ النَّاقِلِينَ لَمْ يُشْهَدْهُمَا القَاضِي عَلَى غَيْرِ الدَّابَّةِ فَهُوَ أَمْرٌ نَاقِصٌ، وَيَرْجِعُ بِالدَّابَّةِ وَيَأْتِي بِهَا تَحْتَ<sup>6</sup> طَابِعِ القَاضِي، [ / 184 ز ] وَيُشْهَدُ القَاضِي النَّاقِلِينَ عَلَى أُمَّهَا هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تُبْتِتُ عِنْدَهُ، وَيُشْهَدَانِ بِذَلِكَ عِنْدَ القَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ<sup>7</sup>، وَتَكُونُ لَهُ الدَّابَّةُ مَعَ القِيَمَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[فائدة]: أَبَقَ الْعُلَامُ يَأْبُقُ إِبَاقًا يَفْتَحُ الْبَاءَ فِي الْمَاضِي وَكَسَرَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْأَبْقُ : الْغَائِبُ. قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي "الْبَارِعِ".

[714] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ أَبَاحَ لِقَوْمٍ حَفَرَ سَاقِيَةً بِأَرْضِهِ وَإِقَامَةَ رَحَى،

ثُمَّ مَنَعَهُمْ مِنْ أَخْذِ الْمَاءِ ]

<sup>1</sup> فِي «ت» : وَإِنْ.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>3</sup> فِي «ز» : إِرْخَاءٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>6</sup> فِي «ز» : تَحْتَ بِهَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت».

<sup>7</sup> فِي «ت» : عَلَيْهِ.

قال القاضي أبو عبد الله : نَزَلَتْ بِرَجُلٍ بِجِيَانٍ، اِتَّفَقَ مَعَ قَوْمٍ عَلَى حَفْرِ سَاقِيَةٍ فِي أَرْضِهِ وَإِقَامَةِ رَحَى، [فَلَمَّا حَفَرَ الْقَوْمُ السَّاقِيَةَ وَأَقَامُوا الرَّحَى] <sup>1</sup> أَرَادُوا أَخَذَ الْمَاءَ مِنْ سَاقِيَةِ رَجُلٍ فَمَنَعَهُمْ، فَأَرَادُوا الْقِيَامَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ. فَأَفْتَى ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ هُمْ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُوا قِيَمَةَ <sup>2</sup> (بُنْيَانِهِمْ) <sup>3</sup> قَائِمًا كَالْأَسْتِحْقَاقِ مِنْ يَدِ مَنْ بَنَى بِشُبُهَةِ. وَأَفْتَيْتُ أَنَا بِأَنَّ الْمَعَامِلَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ حُكْمٌ مِنْ بَنَى بِوَجْهِ شُبُهَةٍ .

[715] [ مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ الزَّرْعَ فَلَا يَكُونُ الْغُرْمُ

إِلَّا بِمَعْرِفَةِ قِيَمَةِ الْفَسَادِ ]

[قال القاضي أبو عبد الله] : إِذَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ زَّرْعَ رَجُلٍ فَلَا يُنْجِي رَبُّهَا مِنَ الْغُرْمِ <sup>4</sup> دَفْعَهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ دَفَعَهَا رَبُّهَا فِيمَا أَفْسَدَتْ ، وَ رَضِيَ بِذَلِكَ رَبُّ الزَّرْعِ، مَا جَازَ ( ذَلِكَ ) <sup>5</sup> حَتَّى يَعْرِفَا جَمِيعًا قِيَمَةَ الْفَسَادِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَيْعًا يَتَبَايَعَانِهِ، فَإِنْ اِتَّفَقَ صَاحِبُ الزَّرْعِ مَعَ رَبِّ الْمَاشِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ فِي ذَلِكَ مِنْهُ طَعَامًا مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَجَّلًا، فَيَجُوزُ مُعَجَّلًا (بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ) <sup>6</sup> بِقِيَمَةِ الزَّرْعِ، وَلَا يَجُوزُ مُؤَجَّلًا لِأَنَّهُ فَسَحُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ؛ فَسَحُ الْقِيَمَةِ فِي طَعَامٍ لَا يَتَعَجَّلُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الزَّرْعُ رَيْعًا أَوْ فِيهِ الْحَبُّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَيْعًا فَلَيْسَ بِطَعَامٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحَبُّ فَهُوَ جُزَافٌ، وَمَنْ اسْتَهْلَكَ جُزَافًا فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا (يُمْكِنُ

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

<sup>2</sup> في «ر»: قيمته.

<sup>3</sup> سقطت من «ر».

<sup>4</sup> في «ت»: المغموم.

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

أن<sup>1</sup> يُخْرَصَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ [مَكِيلَةٌ]<sup>2</sup> الْخَرْصِ، لم يَجْزُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ<sup>3</sup> طَعَاماً مُؤَجَّلاً، إن شاء الله تعالى<sup>4</sup>.

**حديث:** قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فِي الْعَيْنِ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ: « فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ »<sup>5</sup>، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ كَالْمِيَاهِ وَالْكَأْ، وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمِنَافِعِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، لِمَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ. [قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]: وَقَدْ حَمَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَقِيعَ .

**حديث:** ذَكَرَ ثَابِتٌ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا كَلَا فِي بَرَّاحٍ لَهُ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْهُ، فَأَحْرَقَتْ شَيْئاً لِجَارِهِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَأَنَّ النَّارَ جُبَارٌ »<sup>6</sup>، الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ، الْحُلُّ سَوْقُ الرَّزْعِ إِذَا حُصِدَ عَنْهُ السُّنْبُلُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّارِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ هِشَامٌ<sup>7</sup> بِنُ مُنْبَهٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالنَّارُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ »<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> سقطت من «ت».

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «ت».

<sup>3</sup> في «ت»: منه

<sup>4</sup> هنا تنتهي المسألة في «ت».

<sup>5</sup> موطأ مالك: (ج 1 ص 143)

<sup>6</sup> جاء في مسند أبي عوانة وكثير من كتب الحديث أنه قال: "النار جبار كان غلط فيه عبد الرزاق، وإنما هو البئر جبار، ثم وافقه عبد الملك عن معمر"، انظر مسند أبي عوانة: (ج 4 ص 158).

<sup>7</sup> هكذا في المخطوط، والصواب: همام .

<sup>8</sup> جاء هذا الحديث في صحيح البخاري بعبارة البئر بدلا من النار، انظر الصحيح: (ج 2 ص 545).

**حديث:** رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا حِمَى إِلَّا ثَلَاثَةٌ : ثَلَاثَةٌ الْبَيْرِ وَطَوَّلُ الْفَرَسِ<sup>2</sup> وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ »<sup>3</sup> . ثَلَاثَةُ الْبَيْرِ : يَخْفِرُ الرَّجُلُ بَيْراً فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ، فَيَكُونُ فَيَكُونُ لَهُ مِنْ حَوَالِي الْبَيْرِ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مُلْتَقَى لِثَلَاثَةِ الْبَيْرِ، وَهُوَ مَا يُخْرَجُ مِنْ ثُرَائِهَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ حَرِيماً لِلْبَيْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي طَوَّلِ الْفَرَسِ فَهُوَ أَنْ يَرِبَطَ الرَّحَى فِي الْعَسْكَرِ فَرَساً، فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مُسْتَدَارٌ<sup>4</sup> لِفَرَسِهِ فِي طَوَّلِهِ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا حَلَقَةُ الْقَوْمِ فَلَهُمْ أَنْ يَحْمُوها لَا يَجْلِسُ فِي وَسْطِهَا أَحَدٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ : « الْجَالِسُ وَسْطَ الْحَلَقَةِ مَلْعُونٌ »<sup>5</sup> .

#### [ 716 ] [ مَنْ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ : " لَا رُجُوعَ لِي فِيهَا " ]

قال أبو إسحاق التُّونِسِيُّ: وَلَوْ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ لَا رُجُوعَ لِي فِيهَا، أَوْ فُهِمَ عَنْهُ إِجَابُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، لَكَانَتْ كَالْتَّادِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ عَنْ<sup>6</sup> ذَلِكَ. مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ التَّادِيرِ لِأَبِي إِسْحَاقَ التُّونِسِيِّ.

#### [ 717 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِفْرَارِ الْوَصِيِّ بِدَيْنٍ عَلَى أُيْتَامِهِ ]

<sup>1</sup> هذا هو الصَّوَابُ، وهو بقاء التَّائِيثِ فِي الْآخِرِ وَلَيْسَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثِ، انظر: سنن البيهقي الكبرى: (ج6ص51).  
<sup>2</sup> أي مريبط الفرس.  
<sup>3</sup> الحديث رواه بلال بن يحيى العُبَيْسِيُّ، انظر: سنن البيهقي الكبرى: (ج6ص51)؛ ومصنف بن أبي شيبة: (ج4ص389).  
<sup>4</sup> في الأصل: مستدرا، والصواب ما كتبه. انظر: سنن الترمذي: (ج5ص90).  
<sup>5</sup> قال حذيفة: "لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة"، انظر سنن الترمذي: (ج5ص90).  
<sup>6</sup> في «ز»: من، والتصويب من «م».

[قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج]: إقرار الوصي بدَيْنِ عَلَى أيتامه عَلَى وجهين: فَإِنْ كَانَ مِمَّا وُلِيَ (هو عَلَى أيتامه)<sup>1</sup> المعاملة فِيهِ، فهو عاملٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ كالإقرار عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيما وِلْيَهُ هو؛ مِثْلَ أَنْ يُقَرَّرَ عَلَى<sup>2</sup> تَرْكَةِ المِيتِ بَدِينٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، فإقراره كالشهادة منه<sup>3</sup>، وكذلك الأب.

### [718] [ مسألة في الحسبة على وصي على أيتام ]

[قال القاضي أبو عبد الله]: إذا أرادَ الرَّجُلُ القِيَامَ [ / 185 ز ] بِالْحِسْبَةِ<sup>4</sup> عَلَى وَصِيٍّ إِلَى نَظَرِهِ<sup>5</sup> أَيْتَاماً<sup>6</sup> بِإِبْصَاءِ أَبِيهِمْ لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ مَا تَخَلَّفَهُ أَبُوهُمُ عِنْدَهُ هُمْ، وَلِيُوقِفَهُ وَلِيُوقِفَهُ أَيْضاً عَلَى مَا تَرَكَه<sup>7</sup> الْمِتَّوْقِيُّ<sup>8</sup> فَلَهُ ذَلِكَ، وَسِوَاءِ كَانَ الْمَوْقِفُ مِمَّنْ يَرِثُ الْأَيْتَامَ أَوْ لَا لَا يَرِثُهُمْ. وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَصِيُّ بَعْضَ مَا وَقَفَ وَمَنْ تَقَمَّ عَلَيْهِ بَيْنَتُهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُؤْخَذُ الْيَمِينُ. وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّ أُمُّ الصَّبِيَانِ لَدَخَلَ الْخِلَافُ فِي تَحْلِيفِهَا لَهُمْ، فَتَدَبَّرَهُ .

### [719] [ مسألة في أن انحلال الوصي من الإبصاء ]

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ر»: في.

<sup>3</sup> في «ز»: عنه، والتصويب من «ر».

<sup>4</sup> عرّف الفقهاء الحسبة أنها الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. (معجم المصطلحات

الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 120).

<sup>5</sup> في «ر» و«م»: نظره.

<sup>6</sup> زيادة التصبب يوجبها الإعراب

<sup>7</sup> في «ر»: على سائر تركة.

<sup>8</sup> في «ز»: الموصي، والتصويب من «ر» و«م».

## لا يَجُوزُ إِذَا مَاتَ الْمُوصِي [

[قال القاضي أبو عبد الله]: إذا أوصى رجلٌ إلى رجلٍ بِنَيْهِ فَأَرَادَ<sup>1</sup> الوَصِيُّ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَبَعْدَ أَنْ أَلْزَمَهُ النَّظَرُ لِئِتِمَامِي أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِصْءِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ وَيَنْحَلَّ هُوَ مِنْ<sup>2</sup> الْإِصْءِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا لَزِمَهُ النَّظَرُ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَنْحِلَالُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنٍ، وَلَهُ أَنْ يُوصِيَّ بِمَا إِلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَتْبَانِ الْعُدْرِ، وَحَكَى الْبَاجِي فِي وَثَائِقِهِ قَالَ: وَجَائِزٌ لِمُوصِي الْأَبِ أَنْ يُؤَكَّلَ غَيْرَهُ فِي حَيَاتِهِ وَعِنْدَ مَوْتِهِ، وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمُوصِي الْقَاضِي عَلَى النَّظَرِ لِئِتِمَامِي أَنْ يُؤَكَّلَ لِمَا جُعِلَ إِلَيْهِ أَحَدًا غَيْرَهُ حَيًّا أَوْ مَاتَ، وَلَا أَنْ يُوصِي بِإِهِ إِلَى أَحَدٍ

## [720] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ]

أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَوْصَى إِلَى وَارِثٍ فَلَا يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ، وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْوَارِثَ فَقَدْ حَابَى<sup>3</sup> وَجَارَ وَأَتَى الْجَنْفَ<sup>4</sup>، وَالْجَنْفُ فِي اللَّعَةِ الْمَيْلُ وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِثْمُ وَالْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ .

## [721] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ مَرَضَ وَ لَهُ حُقُوقٌ عَلَى غَيْرِهِ فَأَنْفَقُوا مِنْهَا لِصِحَّتِهِ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ بِأَبْدَةٍ<sup>1</sup> سُئِلَ عَنْهَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ حُقُوقٌ عَلَى رَجُلٍ وَعَلَى آخَرَ وَزَوْجَتِهِ الْجَوْهَرُ، فَتَصَرَّفُوا لَهُ فِي صِحَّتِهِ وَتَكَلَّفُوا<sup>2</sup> بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ،

<sup>1</sup> فِي «م»: وَأَرَادَ.

<sup>2</sup> فِي «م»: عَنْ.

<sup>3</sup> فِي الْأَصْلِ: حَابَى، وَالصَّوَابُ مَا كَتَبْنَاهُ.

<sup>4</sup> فِي «ز»: الْجَنْبُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

فأشهد أنه قد أسقط<sup>3</sup> عنهم من أجل ذلك جميع الحقوق التي له قبلهم ثم مات، فجاوبت: إذا عُرِفَ التَّصَرُّفُ وحُسِّنَ التَّكْلُفُ<sup>4</sup> فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْأَجْرَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الدِّينِ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ لَهُمْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَعَلَيْهِمُ الْيَمِينُ أَنَّهُمْ مَا تَصَرَّفُوا لَهُ إِلَّا لِيَطْلُبُوا الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ تَصَرُّفِهِمْ أَقَلَّ مِمَّا أَسْفَطَهُمْ كَانَ الْفَضْلُ وَصِيَّةً فِي الثَّلَاثِ. وبهذا أفتى ابنُ رُشْدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي جَوَابِهِ مَعْرِفَةَ التَّصَرُّفِ وَلَا ذِكْرَ الْيَمِينِ .

### [722] [ مسألة في الوصيِّ يُقدِّمه القاضي على رجلٍ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : [مسألة] نزلت: رَجُلٌ قَدَّمَ عَلَيْهِ قَاضٍ وَصِيًّا ثُمَّ تُوِّبَ الْوَصِيُّ وَبَقِيَ الْمَحْجُورُ، ثُمَّ قَدَّمَهُ قَاضٍ وَصِيًّا، ثُمَّ تُوِّبَ الْوَصِيُّ وَبَقِيَ الْمَحْجُورُ، ثُمَّ قَدَّمَهُ قَاضٍ آخَرَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى يَتِيمٍ وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي إِذْ قَدَّمَهُ فِي كِتَابِ تَقْدِيمِهِ أَنَّهُ أَطْلَقَهُ مِنَ الْحَجْرِ، وَلَا عِلْمَ إِنْ كَانَ الْقَاضِي الَّذِي قَدَّمَهُ عَالِمًا بِالْحُجْرَانِ الَّذِي عَلَيْهِ أَوْ لَا. جَاوَبْتُ: لَيْسَ تَقْدِيمُ الْقَاضِي إِيَّاهُ لِلنَّظَرِ عَلَى الْيَتِيمِ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يُنْقَدَ التَّقْدِيمُ عَلَى الْيَتِيمِ وَيُرَدَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَقْدَمُ عَلَى الْيَتِيمِ بَيِّنَ الرُّشْدِ فِي وَقْتِ تَقْدِيمِهِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيمُ نَافِذًا وَيُخْرِجُ بِهِ عَنِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ قَبْلُ. قَالَ : وَيَقْوَى عِنْدِي إِذَا كَانَ الْمَقْدَمُ بَيِّنَ الرُّشْدِ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ الَّذِي يُرَاعِي الْحَالَ لَا الْوِلَايَةَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَةِ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ مَالِكِ الَّذِي يُرَاعِي الْوِلَايَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

<sup>1</sup> في «ز»: «بأبدّة» - بالضم ثم الفتح والتشديد- وهي مدينة بالأندلس من كورة جيان تعرف بأبدّة العرب، اختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام وتمّمها ابنه محمد بن عبد الرحمن. معجم البلدان : (ج 1 ص 64).

<sup>2</sup> في «ت»: «تطلقوا».

<sup>3</sup> في «ز»: «سقط».

<sup>4</sup> في «ز»: «التكمل».

[723] [ مَسْأَلَةٌ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ وَالْغَائِبِهَا ]

نَزَلَتْ [مَسْأَلَةٌ] فِي سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مِائَةٍ، رَجُلٌ أَوْصَى لِأُمِّهِ وَلَدَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ وَجَعَلَهَا وَصِيًّا عَلَى وَلَدِهِ وَابْنَتِهِ مِنْهَا، وَتَرَكَ بِنْتًا نَاكِحًا مِنْ غَيْرِهَا وَتُؤَيِّبٌ، وَوُجِدَتْ الْوَصِيَّةُ، وَكَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي قِطْعَةٍ رَقٍّ مُقَطَّعَةٍ، لَقَدْ لُفَّتْ<sup>1</sup> بِخِيَاطَةٍ، وَأَقْرَتْ<sup>2</sup> أُمُّ الْوَلَدِ أَنَّ الْمَوْصِي كَانَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهَا، وَقَطَّعَهَا وَلَقَّهَا<sup>3</sup> بِالْخِيَاطَةِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ، فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ نَسْخٌ لِلْوَصِيَّةِ لِاسِيْمَا وَقَدْ أَقْرَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَنَّ الْمَوْصِي هُوَ الَّذِي قَطَّعَهَا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَرَى أَنْ تُشَقَّ الصَّحِيفَةُ<sup>4</sup>، (فَنَجْعَلُ شَقَّ الصَّحِيفَةِ)<sup>5</sup> إِبْطَالًا لِلْحَقِّ، وَتَرَكَ<sup>6</sup> السَّلْفِ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ الْمَسْتَسَلِفُ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَ. وَلَوْ وَجِدَتْ<sup>7</sup> الْوَصِيَّةُ الْوَصِيَّةُ مُقَطَّعَةً، وَلَمْ يُعْرَفْ<sup>8</sup> مَنْ قَطَّعَهَا، وَبَقِيَ مِنْهَا مَا بَقِيَ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ مُفْتَضَاهَا<sup>9</sup> لَمَا كَانَ

<sup>1</sup> فِي «ت»: فِي قِطْعَةٍ رَقٍّ مُنْقَطَعَةٍ قَدْ لَفَّقَتْ.

<sup>2</sup> فِي «ت»: وَأَقْرَتْ.

<sup>3</sup> فِي «ت»: لَفَّقَهَا.

<sup>4</sup> سنن البيهقي الكبرى: (ج5ص350)، باب: لا خير أن يُسلفه سلفا على أن يقبضه خيرا منه: ذكر الإمام مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفت فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه؛ سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ حبيبا بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أرى أن تُشَقَّ الصَّحِيفَةُ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ مَا أَسْلَفْتَهُ فَأَحْذَرْتَهُ أَجْرَتْ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَكَ لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ، وَانظُرْ: مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكَ: (ج2ص681)، باب ما لا يجوز من السلف .

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>6</sup> فِي «ت»: وَتَرَكَنا لِلْسَّلْفِ.

<sup>7</sup> فِي «ت»: وَجَدْنَا.

<sup>8</sup> فِي «ز»: تَعْرِفَ.

<sup>9</sup> فِي «ز»: اقْتَضَاهَا.



كَانَ نَسْحًا لَهَا حَتَّى يُثَبَّتَ مِنْ يُرِيدُ رَدَّهَا مِنَ الْوَرِثَةِ أَنَّ الْمَوْصِيَّ [ / 186 ز ] هُوَ الَّذِي قَطَعَهَا ]<sup>1</sup>.

### [724] [ مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْحَامِلِ فِيمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ ]

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمَلِ الْحَامِلِ هِيَ كَالصَّحِيحِ فِي أَعْمَالِهِ وَفِي تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّهَا إِذَا حَضَرَهَا الْمِحَاضُ وَالطَّلُقُ كَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، لَا يُنْفَذُ لَهَا فِي مَالِهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي حَالِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ يَحْضُرَهَا الطَّلُقُ<sup>2</sup>:  
الطَّلُقُ<sup>2</sup>: فَقَالَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ وَغَيْرِهِ<sup>3</sup> إِنَّهَا كَالْمَرِيضِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَطَائِفَةَ مِنَ السَّلَفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ إِنَّهَا كَالصَّحِيحِ .

### [725] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِنْفَاقِ رَجُلٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ مَالِهَا فِي مَرَضِهَا ،

#### و إِقْرَارِهَا لَهُ عَلَى دَعْوَاهِ ]

قَالَ: [مَسْأَلَةٌ] نَزَلَتْ: وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ يَخْدُمُهَا رَجُلٌ فِي مَرَضِهَا وَيَتَصَرَّفُ لَهَا، وَ قَالَتْ فِي مَرَضِهَا صَدَّقُوهُ فِيمَا قَالَ مِنَ النَّقْعَةِ، فَقَالَ إِنِّي أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا اثْنَيْ عَشَرَ مِثْقَالًا، وَالْمَرْأَةُ ضَعِيفَةٌ الْحَالِ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَارَيْتُ<sup>4</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ [مَعَ]<sup>5</sup> ابْنِ رُشْدٍ، فَالَّذِي

<sup>1</sup> فِي «ز»: بِيَاضٍ بِقَدْرِ كَلِمَتَيْنِ. وَ فِي «ت» انْتَهتِ الْمَسْأَلَةُ.

<sup>2</sup> فِي «م»: الْمِحَاضُ.

<sup>3</sup> فِي «م»: وَغَيْرِهِ.

<sup>4</sup> فِي «ت»: فَتَحَارَيْتُ.

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالتَّكْمِلَةُ مِنْ «ت».

فَالَّذِي ظَهَرَ فِي أَمْرِهَا أَنَّ هَذَا كَالْإِفْرَارِ لِلصَّدِيقِ الْمَلَاظِفِ، وَأَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَيَكُونُ لَهُ مِنْ الْإِنْفَاقِ مَا يُشْبِهُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى مِثْلِهَا؛ إِذِ الْإِنْفَاقُ الَّذِي ذَكَرَ<sup>1</sup> لَا يُشْبِهُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى مِثْلِهَا

## [726] [ مَسْأَلَةٌ فِي مُتَوَفَّى أَوْصَى فِي حَيَاتِهِ لِرَجَالٍ لَا يَعْلَمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ]

[ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ: نَزَلَتْ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ [وَذَلِكَ]<sup>2</sup> (أَنَّ)<sup>3</sup> رَجُلًا أَوْصَى [لِرَجُلٍ]<sup>4</sup> بِثُلْثِ مَالِهِ، وَتُوَفِّيَ الْمُوصِي<sup>5</sup> ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ (قَدْ)<sup>5</sup> أَوْصَى لَهُ الْمُوصِي<sup>5</sup> بِثُلْثِ مَالِهِ أَيْضًا، فَصَالِحُهُ الْآخِرُ بِأَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا، ثُمَّ طَرَأَتْ وَصِيَّةٌ ثَالِثَةٌ مِنْ الْمُوصِي لِرَجُلٍ تَبَرَّأَ مِنْهَا وَأَعْطَاهَا لِلْأَسْرَى، إِلَّا أَنَّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلْثِ الدَّافِعَ لِأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا لَمْ يَعْلَمْ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ الثَّالِثَةِ وَفَتِ الصُّلْحُ، فَاقْتَضَى الْحُكْمُ<sup>6</sup> أَنَّ الْمِصَالِحَ إِتْمَا صَالِحَ عَلَى أَنْ يَخْلَصَ<sup>7</sup> لَهُ ثُلْثُ الْمَيْتِ، فَلَمَّا شَرَكَهُ<sup>8</sup> فِيهِ الْمُوصَى لَهُ الطَّارِئُ وَجَبَ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى عَلَى مَنْ قَبَضَ الذَّهَبَ فِي الصُّلْحِ بِنِصْفِ الْعَدَدِ، وَلَوْ عَلِمَ بِالْوَصِيَّةِ الثَّالِثَةِ الدَّافِعَ لِلذَّهَبِ الْمِصَالِحَ، لِمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْقَابِضِ (لِلذَّهَبِ)<sup>9</sup> بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ<sup>10</sup> الذَّهَبَ صُلْحًا

<sup>1</sup> في «ت»: ذكره.

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

<sup>3</sup> سقطت من «ت».

<sup>4</sup> زيادة من «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> في «ت»: نظر.

<sup>7</sup> في «ت»: يحصل.

<sup>8</sup> كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: شاركه.

<sup>9</sup> سقطت من «ت».

<sup>10</sup> في «ت»: وقع.

صُلِحاً لِيَأْتِيَ بِدَخْلٍ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الثُّلُثِ. وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا دَفَعَهَا<sup>1</sup> لِيَحْصُلَ لَهُ الثُّلُثُ كُلُّهُ، فَلَمَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا نِصْفُهُ وَجَبَ أَنْ يَرْجِعَ بِنِصْفِ مَا دَفَعَ عَلَى الْقَابِضِ (المصالح، وهذه مسألة ابن مَضَرَ الموصي وابن عَقَابٍ وابنِ كِنَانَةَ والجَيَانِي فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مِائَةٍ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِلَّا أَنَّ الَّذِي رُجِعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي قَبَضَهُ أَنْ يُثْبِتَ وَصِيَّتَهُ فَحَاصِلُ بِنِصْفِهَا صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ الثَّلَاثَةِ فِيمَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ مِنْ ثُلُثِ الْمَيْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)<sup>2</sup>.

### [ 727 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي وَصَايَا النَّصَارَى وَأَهْلِ الدِّمَةِ ]

مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْعُنْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ فِي نَصْرَانِيَّةٍ بَعَثَتْ بِدِينَارٍ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَيُّعَلُّ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: بَلَى يُرَدُّ إِلَيْهَا. وَمِنَ الْعُنْبِيَّةِ: وَإِنْ أَوْصَى نَصْرَانِيٌّ بِمَالِهِ لِلْكَنِيسَةِ، وَلَا وَارِثَ لَهُ، دُفِعَ الثُّلُثُ إِلَى الْأُسْقُفِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ دَكَرَهُ، وَالثُّلُثَانِ لِلْمُسْلِمِينَ. (قَالَ الْبَاجِي: وَسَمِعَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ [وَقَفَ]<sup>3</sup> ذِمِّيَّ دَاراً عَلَى مَسْجِدٍ رُدَّتْ، وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى فِي نَصْرَانِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَشْرِكُوهَا، فَكَمَا لَا يَشْرِكُهُمْ فِي الشُّفْعَةِ، وَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِي الْأَصْلِ، فَكَذَلِكَ لَا يُقَابِلُهُمْ عَلَى أَنْصَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُمْ. نَقَلْتُمَا مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ، قَالَ: وَجَدْتُهَا مَكْتُوبَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عُمَرَ)<sup>4</sup>.

### [ 728 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلَيْنِ تُوَفِّيَا وَتَرَكََا دَاراً لهُمَا عَلَى الْإِشَاعَةِ، وَوَرَثَةٌ ]

<sup>1</sup> فِي «ت»: دَفَعَا.

<sup>2</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ت».

<sup>3</sup> لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَالزِّيَادَةُ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

<sup>4</sup> سَقَطَتْ مِنْ «م».

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: رَجُلَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا دَارٌ<sup>1</sup> عَلَى الْإِشَاعَةِ، فَتَوَوَّيَ أَحَدُهُمَا عَنْ وَرَثَةِ فَتَقَاوَمُوها، فَصَمَّمَهَا كُلُّهَا وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّرِيكَ شُفْعَةٌ؛ لِأَنَّهْمَا لَوْ بَاعُوها مِنْ أَجْنَبِيٍّ إِلَّا وَاحِدًا لَكَانَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الشَّرِيكَ.

### [729] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِذَا انْتَقَلَ إِلَيْهِمُ الشَّقْصُ مِنْ مَوْرُوْثِهِمْ بِهَبَةٍ ]

[قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ]: أَهْلُ السَّهَامِ إِذَا انْتَقَلَ إِلَيْهِمُ الشَّقْصُ<sup>2</sup> مِنْ مَوْرُوْثِهِمْ: مِثْلُ بَيْنَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ شَقْصٌ مِنْ أَبِيهِمْ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِمْ<sup>3</sup> بِالْهَبَةِ أَوْ بِالصَّدَقَةِ، هَلْ يَكُونُونَ شُفْعَاءَ بَيْنَهُمْ كَأَهْلِ سَهْمٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا<sup>4</sup> ذَلِكَ إِذَا انْتَقَلَ [ / 187 ز ] بِالْمِيرَاثِ؟ نَزَلَتْ فَأُفْتَى فِيهَا أَنَّهْمَا كَأَهْلِ سَهْمٍ، وَكَأَنَّهُ ظَهَرَ إِلَيَّ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا انْتَقَلَ بِالْمِيرَاثِ ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ وَفَتَّشْهُ فِي مَوْضِعِهِ.

### [730] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ التَّحْبِيسَ عَلَى الْوَالِدِ إِنَّمَا يَعْنِي عَقِبَ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ ]

[قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ]: مِنْ اخْتِصَارِ كِتَابِ الْحُبْسِ (مِنَ الْمَدَوْنَةِ)<sup>5</sup> لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَمَنِينَ: وَقَعَ ذِكْرُ مَرَجِعِ الْحُبْسِ فِي كِتَابِ الْهَبَاتِ أُمَّمَّا وَقَعَ هَا هُنَا، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ حُبْسٌ عَلَى وَلَدِي، فَهِيَ لِوَالِدِهِ

<sup>1</sup> فِي «ز»: دَارًا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>2</sup> الشَّقْصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ (اللسان: مادة « شقص »).

<sup>3</sup> فِي «ر»: أَوْ مِنْ جَدِّهِمْ.

<sup>4</sup> فِي «ز»: وَإِنَّمَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>5</sup> سَقَطَتْ مِنْ «م».

وَوَلَدٍ وَّلَدِهِ، وَلَيْسَ لِوَلَدِ الْبَنَاتِ شَيْءٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>1</sup>، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْسَمُ<sup>2</sup> لِوَلَدِ الْبَنَاتِ فِي الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ<sup>3</sup>، وَأَنَّ بَنِي الْبَنِينَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثِ يُفْسَمُ هُمُ الْمِيرَاثُ وَيَحْجُبُونَ مَنْ يَحْجُبُهُ مَنْ كَانَ فَوْقَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُمْ أَحَدٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: "حُبْسٌ عَلَى وُلْدِي وَوَلَدِ وُلْدِي" لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدُوس. وَذَكَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ كِنَانَةَ أَنَّهُمَا قَالَا فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ وَوَلَدِ وُلْدِهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ لَا يَدْخُلُونَ فِي صَدَقَةِ جَدِّهِمْ أَبِي أُمَّهِمْ بِهَذَا<sup>4</sup> الْاسْمِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَمَنِينَ: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدِي إِذَا وَقَعَ الْحُبْسُ مُسَجَّلًا بِلَا<sup>5</sup> تَسْمِيَةٍ فَإِنْ سُجِّلَ فَقَدْ رَوَى<sup>6</sup> ابْنُ الْمُوَازِ عَنْ عَنِ مَالِكٍ<sup>7</sup> أَنَّهُ قَالَ: وَلَيْسَ لِوَلَدِ الْبَنَاتِ شَيْءٌ فِيمَا حُبْسَ عَلَى الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّوْا. وَ فِي سَمَاعِ سُحُنُونٍ : سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الَّذِي يَقُولُ دَارِي حُبْسٌ عَلَى ابْنَتِي وَعَلَى وُلْدِهَا، قَالَ فَوَلَدِهَا يَدْخُلُونَ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، فَإِذَا مَاتُوا كَانَ ذَلِكَ لِأَوْلَادِ الذُّكُورِ مِنْ وُلْدِهَا الذُّكُورِ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثِ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ بَنَاتِهَا شَيْءٌ ذُكُورُهُمْ وَلَا إِنَاثِهِمْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا قَالَ الْحُبْسُ: عَلَى أَوْلَادِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانَةٍ [وَسَمَائِهِمْ]<sup>8</sup> وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، فَإِنَّ أَوْلَادَ ابْنَتِهِ<sup>9</sup> يَدْخُلُونَ فِي حُبْسِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ أَوْلَادِ ابْنَتِهِ. وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانَةٍ، سَمَى أَوْلَادَهُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ أَوْلَادَ أَوْلَادِ

<sup>1</sup> النساء: 11.

<sup>2</sup> فِي «م» : يسهَم.

<sup>3</sup> فِي «م» : أَيضاً بَعْدَهُ.

<sup>4</sup> فِي «ز» : هَذَا الْإِسْمُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>5</sup> فِي «ز» : فَلَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>6</sup> فِي «ز» : رَوَى، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>7</sup> فِي «ز» : لِمَالِكٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالزِّيَادَةُ مِنْ «م».

<sup>9</sup> فِي «م» : بَنَاتِهِ.

ابنته يَدْخُلُونَ أَيضاً، ولا يَدْخُلُ أَوْلَادُهُمْ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْمَحْبِسُ<sup>1</sup> طَبَقَةً رَابِعَةً أَوْ أَكْثَرَ؛ فَإِنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ يَدْخُلُونَ مَعَ أَوْلَادِ الذُّكُورِ إِلَى الطَّبَقَةِ الَّتِي سَمَّى [الْمَحْبِسُ]<sup>2</sup> ثُمَّ يَخْرُجُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ مِنَ الْحَبْسِ وَيَجْرِي عَلَى أَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا تَنَاسَلُوا. هَذَا الَّذِي تَعَلَّمْنَاهُ مِنْ أَفْقِهِ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ، وَقَدْ كَانَ لِبَعْضِ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا. وَقَوْلُ الْمَحْبِسِ: "مَا تَنَاسَلُوا" إِنَّمَا<sup>3</sup> هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْعَقْدِ<sup>4</sup> (؟)<sup>5</sup> وَلَيْسَ يَزِيدُ فِي الْعَقْدِ وَلَا يَنْفِصُهُ شَيْئاً، [وَالْعَقْبُ]<sup>6</sup> وَ [وَالْعَقْبُ]<sup>6</sup> وَ الْوَلَدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكُ: الْعَقْبُ: الْوَلَدُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، وَوَلَدُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَا يَدْخُلُ وَوَلَدُ<sup>7</sup> الْبَنَاتِ فِي الْعَقْبِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْ كُلَّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حَالَتْ دُونَهُ أَنْثَى فَلَيْسَ بِعَقْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُ مَالِكٍ "وَلَا يَدْخُلُ [وَلَدُ] الْبَنَاتِ فِي الْعَقْبِ" مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنْ [لَا]<sup>9</sup> يَدْخُلُهُمُ الْمَحْبِسُ عَلَى عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. [قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ]: وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَقَالَ: عَلَى أَوْلَادِي وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَفْرَدَهُ فَقَالَ: عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى عَقِبِهِ وَعَقِبِ عَقِبِهِ، يَدْخُلُ وَوَلَدُ الْإِنَاثِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ عَنْ شَيْوَجِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى مَنْ يُولَدُ لِي وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَعْقَابِ أَعْقَابِهِمْ" يَدْخُلُ وَوَلَدُ الْإِنَاثِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ زَمَنِينَ. وَقَوْلُ الْقَاضِي ابْنِ زَبْرِ بْنِ خِلَافٍ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ، أَوْلَادُ الْبَنَاتِ عِنْدَهُ لَا يَدْخُلُونَ عِنْدَهُ بِلَفْظِ مُحْتَمِلٍ، فَإِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ

<sup>1</sup> في «ز»: الحبس، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

<sup>3</sup> في «ز»: إنما، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> في «ز»: توكيل للحبس، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> لعلَّ الأصل في هذا الموضع "العقب" و "ليس" "العقد"، لأنَّ اعقد لا معنى له في هذا السياق.

<sup>6</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

<sup>7</sup> في «ز»: أولاد.

<sup>8</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

<sup>9</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

حُبْسٌ عَلَى وَلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَوْلَدِ فُلَانَةٍ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ الَّذِي فِي أَعْقَابِهِمْ وَيَرْجِعَ عَلَى أَوْلَادِ الْبَنِينَ دُونَ أَوْلَادِ الْإِبْنَةِ وَلَوْ كَانَ الْإِبْنَانِ اثْنَيْنِ وَالْإِبْنَةُ وَاحِدَةً، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَوْلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ، لَمَا كَانَ أَيْضًا لَوْلَدِ فُلَانَةٍ شَيْءٌ، لِاحْتِمَالِ رُجُوعِ لَفْظِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ إِلَى الْإِثْنَيْنِ، إِذِ الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، غَيْرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى أَثْبَتُ. وَلَوْ قَالَ: عَلَى [ / 188 ز ] وَوَلَدِي فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ وَعَلَى أَعْقَابِهَا أَوْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ وَعَلَى أَعْقَابِهِمْ يَدْخُلُ<sup>1</sup> أَوْلَادُ الْبَنَاتِ بِاتِّفَاقٍ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِثْنَيْنِ وَضَمِيرَهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يَسْتَحِيلُ ذِكْرُهُ عَلَى وَاحِدٍ وَيَتَعَدَّدُ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: قَوْلُ ابْنِ زَرِّبٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ كُلُّهُ .

### [ 731 ] مَسْأَلَةٌ فِي دَلَالَةِ الْعُرْفِ فِي التَّحْبِيسِ

[ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ ]: إِذَا كَانَ الْعُرْفُ بِالْبَلَدِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ حُبْسٌ عَلَى أَوْلَادِي أَنْ يَكُونَ الدُّكْرَانُ<sup>2</sup> حَاصَّةً فَلَا حَقَّ لِلْإِنَاثِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعُرْفُ الْعُرْفُ فِيهِ بِمَا عُرِفَ مِنْ تَحْبِيسِ أَهْلِهِ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِنَاثَ لَمَا كَانَ لِلدُّكُورِ<sup>3</sup> فِيهِ حَقٌّ؛ كَرَمَانَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَامَتْ وَتَمَثَّلَتْ<sup>4</sup> بِقَوْلِ اللَّهِ [ عَزَّ وَجَلَّ ]: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ﴾<sup>5</sup>، وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ عُرْفٌ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ .

### [ 732 ] حُكْمُ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَقَدْ تَيَمَّمَ لِلجَنَابَةِ

<sup>1</sup> فِي «ز»: بِدخول، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> يُرَاجَعُ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ: "لِلدُّكْرَانِ".

<sup>3</sup> فِي «ز»: الذكور، والتصويب من «م».

<sup>4</sup> فِي «ز»: وتمثلت، والتصويب من «رم».

<sup>5</sup> - الأنعام: 139.

قَالَ أَبُو الْمُطَّرَفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُرَيْجٍ<sup>1</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الشَّيْخَ الْقَابِسِيَّ<sup>2</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي الَّذِي وَقَعَ فِي الْمَدَوْنَةِ فِي بَابِ التَّيْمَمِ [فِي قَوْلِهِ]<sup>3</sup> فِي أَثَرٍ<sup>4</sup> ذَكَرَهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَلَا بِنِ مَسْعُودٍ فِي اغْتِسَالِ الْجُنُبِ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَقَدْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا، قَالَ: الرَّاجِعُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ قَوْلُهُ: لَا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ أَصْلًا، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَكَرَ لِي أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ<sup>5</sup> كَانَ يَقُولُ: لَا يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، وَتَيَمَّمَهُ يُجْزِيهِ، وَهَذَا الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ أَشْبَهُ بِمَا<sup>6</sup> فِي الْكِتَابِ، وَلِذَلِكَ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الرَّاجِعِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الرَّاجِعَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

[733] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَفْعِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ دَعَاؤِي عَلَى شَخْصٍ، هَلْ تَلْزَمُ مُحَاكَمَتَهُ بِشَرِيْعَتِهِمْ؟ ]<sup>7</sup>

كُتِبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَطَّارِ: مَا تَقُولُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْيَهُودِ يَطْلُبُونَ شَخْصًا مِنْهُمْ بِمِظْلَمٍ وَدَعَاوِي، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَهُمْ بَرَاهِينَ يَمِينِ يَهُودَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مُحَاكَمَتِهِ بِسُنَّةِ الْيَهُودِ، وَالْمَدَّعَى عَلَيْهِ مُحَاكَمَتُهُ عِنْدَ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ قَدْ [م]<sup>8</sup> يَبْدُو

<sup>1</sup> فِي «م»: سَعِيدُ بْنُ فَرْجٍ.

<sup>2</sup> أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقَابِسِيِّ، فَهْرَسُ ابْنِ عَطِيَّةٍ، ص 62.

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالتَّكْمَلَةُ مِنْ «م».

<sup>4</sup> فِي «ز»: بِأَثَرِهِ.

<sup>5</sup> مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْقَرِيْشِيِّ الزَّهْرِيِّ. اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: إِسْمَاعِيلُ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَأَحَدُ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ. انْظُرْ تَحْدِيثَ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ لِلنَّوَوِيِّ، تَحْقِيقَ مِضْطَلْفِيِّ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، بَابِ حُرُوفِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، ص 824.

<sup>6</sup> فِي «ز»: مَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>7</sup> مَسْأَلَةٌ غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي بَاقِيِ النُّسخِ.

<sup>8</sup> فِي الْأَصْلِ: "إِذْ قَدْ بَدُو"، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.



وَتَيْفَةً عَرَبِيَّةً بَعْدُولِ الْمُسْلِمِينَ تُبْرِئُهُ عَمَّا يَطْلُبُونَهُ، فَأَفْتِنَا بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ يُعْظِمُ اللَّهُ أَجْرَكَ. فَجَاوَبَ: إِذَا ظَهَرَ أَظْهَرَ الْمَطْلُوبِ الْوَتَيْفَةَ الَّتِي فِيهَا بَرَاءَتُهُ، وَقَطَعَ الْحُجَّةَ فِي هَذَا الطَّلَبِ، وَكَانَ شُهُودُهُ مُسْلِمِينَ عُدُولًا، وَمَنْ يُرْضَى تَعْدِيلُهُمْ لَزِمَتِ الْمَطْلُوبِينَ لَهُ مُحَاكَمَتُهُ إِلَى حُكَّامِ<sup>1</sup> الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ هُمْ رَفْعُهُ<sup>2</sup> إِلَى حُكَّامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[734] [ مَسْأَلَةٌ فِي تَرْكِيَةِ مَرْدُودِ الْمُرَارَعَةِ وَالْقِرَاضِ، وَمَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي

الْوَصِيَّةِ وَأُخْرَى فِي عَقْدِ نِكَاحٍ بِشَرْطٍ ]

كَتَبَ بِهَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَاضِي سَرْقُسْطَةَ إِلَى الْفُقَهَاءِ بِقَرْطَبَةَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ أَرْضَهُ مُزَارَعَةً إِلَى رَجُلٍ عَلَى النَّصْفِ مُزَارَعَةً صَحِيحَةً جَائِزَةً، فَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ قَمْحٍ، هَلْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ أَمْ لَا؟ وَرَأَيْتُ فِي مُتَخَبِّ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ الْقِرَاضِ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَصْبَغُ: لَوْ أَنَّ مُقَارِضًا عَمِلَ فِي مَالٍ سَنَةً، فَفَاضَلَ صَاحِبَهُ، فَصَارَ لَهُ مِنْ الرَّيْحِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، كَانَ أَفَادَهَا مِنْذُ حَوْلٍ إِتْمَا يُزَكِّي مَا صَارَ لَهُ فِي الْقِرَاضِ فَقَطُّ، وَلَا يُزَكِّي الْفَائِدَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُصَافُ إِلَى رَيْحِ الْقِرَاضِ.

قَالَ أَصْبَغُ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي حَائِطٍ مُسَاقَاةً، فَأَخْرَجَ الْحَائِطُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَيُزَكِّي، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ أَنَّهُ لَا يُضِيفُ الثَّلَاثَةَ الْأَوْسُقِ إِلَى مَا صَارَ لَهُ فِي حَائِطِ الْمَسَاقَاةِ وَلَا يُزَكِّيها. وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ أَرْضًا مُزَارَعَةً، فَأَخْرَجَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَرَكَّاهَا، وَلَهُ زَرْعٌ لِنَفْسِهِ أَخْرَجَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ أَنَّهُ مِثْلُ الْأُولَى وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا. فَجَاوَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي زَرَعَ فِيهَا، إِذَا أَخْرَجَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَلَا يُضِيفُ ذَلِكَ إِلَى

<sup>1</sup> فِي الْأَصْلِ: حَكْمٌ، وَالتَّصْوِيبُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

<sup>2</sup> فِي الْأَصْلِ: رَفْعَةٌ.

مَا صَارَ لَهُ فِي أَرْضِ الْمِزَارَعَةِ؟ وَإِنْ كَانَ لِرَبِّ الْأَرْضِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ هَذِهِ الْمِزَارَعَةِ وَكَانَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِنْ كَانَ يُضَيِّفُهُ إِلَى مَا صَارَ لَهُ فِي الْمِزَارَعَةِ؟ أَوْ كَيْفَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ؟ فَجَاوَبَهُ أَبُو عَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْبِيلِيُّ: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ أَصْبَغُ فِي الْمِزَارَعَةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَكُونَ فِي نَصِيبِ [ / 189 ز ] كُلِّ وَاحِدٍ الزَّكَاةَ، وَالْقِرَاضُ وَالْمَسَاقَاةُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا يُزَكَّى الْقِرَاضُ عَلَى<sup>1</sup> صَاحِبِ الْمَالِ، وَالرَّيْحُ تَبَعٌ لَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ صَارَ فِي الْمَالِ وَضِيعَةٌ جُبِرَتْ مِنَ الرَّيْحِ، وَالْمَسَاقَاةُ إِنَّمَا يُزَكَّى الثَّمَرَةُ عَلَى<sup>2</sup> صَاحِبِ الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ لِوَاحِدٍ [ ]<sup>3</sup> الْحَوَائِطِ الْمُجَبَّسَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَعَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ، إِنَّمَا تُزَكَّى لِأَنَّ الْأَصْلَ الْوَاحِدَ وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلَّا مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْجُمْلَةِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ اغْتَصَبَ أَرْضاً وَزَرَعَهَا إِنَّمَا عَلَيْهِ كِرَاؤُهَا وَالزَّرْعُ لِزَارِعِهِ، وَمَنْ اغْتَصَبَ شَجَرًا وَاغْتَلَّهَا فَالثَّمَرَةُ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ. وَهَذِهِ أَصُولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَجَاوَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَطَّارِ: الْمِزَارَعَةُ خِلَافُ الْمَسَاقَاةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الزَّارِعِ الْعَامِلِ وَلَا عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ حَتَّى يَصِيرَ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، وَالْمَسَاقَاةُ خِلَافُ<sup>4</sup> إِذَا صَارَ فِي جَمِيعِ الثَّمَرَةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، زَكَى الْجَمِيعَ وَجُعِلَ كَأَنَّهُ لِوَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْأَصْلُ الْوَاحِدُ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَخَذَ الْأَجِيرُ الْمَسَاقَاةَ نَصِيبَهُ الَّذِي هُوَ أَجْرُهُ، كَذَلِكَ الْمُقَارِضُ يَعْمَلُ بَعِشْرِينَ دِينَاراً ذَهَباً عَاماً، فَيُصِيبُ فِيهَا دِينَاراً، فَيَأْخُذُ نِصْفَهُ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ نِصْفِ الدِّينَارِ؛ إِذْ أَصْلُ الْمَالِ لِوَاحِدٍ وَلِكُلِّ وَجْهِ سُنَّتِهِ، وَالزَّرْعُ يُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

<sup>1</sup> ينبغي حذف: على.

<sup>2</sup> ينبغي حذف: على.

<sup>3</sup> كلمة غير واضحة الرسم في «ز».

<sup>4</sup> لعل كلمة سَقَطَتْ مِنْ هُنَا وَتَقْدِيرُهَا "ذَلِكَ"

وَكَتَبَ أَيْضاً أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدْكُورُ إِلَى فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ فِي التَّارِيخِ: جَوَابُكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ، وَفِيهَا أَنْ يُنْفَقَ عَلَى أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ فُلَانَةٌ وَفُلَانَةٌ مَا عَاشَتَا، فَلَمْ يُنظَرْ فِي وَصِيَّتِهِ حَتَّى تُؤْفَقَ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَتْ قَدْ أَوْصَتْ بِوَصَايَا فَذَهَبَ بَعْضُهَا، فَنَظَرَ الْأَوْصِيَاءُ فِي تَنْفِيذِ وَصِيَّةِ الْمَتَوِّقِ، فَنَفَّذَتْ وَصِيَّتَهُ كُلُّهَا، وَمَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ رَأَوْا أَنْ يُوقِفُوا بِهِ مِنْ عَقَارِ الْمَتَوِّقِ لِنَفَقَةِ أُمَّ وَوَلَدِهِ مَا عَاشَتَا، ثُمَّ عُرِفَ قَدْرُ مَا صَارَ لِلْمَتَوِّقَةِ ابْنَةِ الْمَتَوِّقِ الْأَوَّلِ، وَأُخْرِجَ ثُلُثٌ مِلْكٍ لِوَصِيَّتَيْهَا، فَنُقِدَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَرُثُ الْمَوْصِيَّةُ إِلَى أَنْ نَفِدَ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَبَقِيَ مِنْ وَصَايَاهَا سَائِرُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الثُّلُثِ مَحْمَلٌ لِذَلِكَ، فَمَضَى لِذَلِكَ أَعْوَامٌ فَتُؤْفَقَتِ الْآنَ إِحْدَى أُمَّ وَوَلَدِ الْمَتَوِّقِ، أَتَرَى نَصِيْبَهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبَتَيْهَا؟ إِذْ تَقُولُ إِنَّ مُسْتَعْلَقَ نَصْفِ ذَلِكَ لَا يَحْمِلُنِي لِنَفَقَتِي وَصَرَفِي وَكِسْفِي وَسُكْنَايَ<sup>1</sup>، أَوْ تَرَى أَنْ يَرْجَعَ مِيرَاثًا إِلَى وَرَثَةِ الْمَتَوِّقِ الْأَوَّلِ؟ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ يَرْجَعَ مِيرَاثًا، فَهَلْ تَدْخُلُ وَصِيَّةَ الْمَتَوِّقَةِ ابْنَتِهِ فِي نَصِيْبِهَا مِنْ ذَلِكَ يُخْرِجُ ثُلُثَ نَصِيْبِهَا وَيُنْفِقُ مِنْهُ مَا كَانَ بَقِيَ مِنْ وَصِيَّتِهَا لِلتَّفْعِيدِ؟ أَوْ كَيْفَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ؟ فَجَاوَبَهُ أَبُو عَمَرَ: إِنَّ ضَمْنَ الْوَرِثَةِ لِأُمَّ الْوَلَدِ الْبَاقِيَةَ نَفَقَتِهَا مَا عَاشَتْ رَجَعَ الْمَوْقُوفُ مِيرَاثًا لِوَرَثَةِ الْمَوْصِي وَكَانَ لِوَرَثَةِ الْإِبْنَةِ مِنَ الْمَوْقُوفِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَتْهُ فِي ابْنِهَا وَيَدْخُلُ ثُلُثُ نَصِيْبِهَا فِي وَصِيَّتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ نَصِيْبِ الْمَتَوِّقَةِ وَنَصِيْبِ الْبَاقِيَةِ بِمَا رَجَعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ التَّوْفِيقُ. وَجَاوَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَطَّارِ: يَرْجِعُ مَا بَقِيَ بِمَا كَانَ وَقُفَّ لِلْمِيَّتَةِ مِيرَاثًا لِوَرَثَةِ الْمَوْصِي وَلِلْإِبْنَةِ الْمَتَوِّقَةِ مِيرَاثًا مِنْهُ يَرِثُهُ وَرِثَتُهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ وَصِيَّتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَقُفَّ لَهَا مَا يَكْفِيهَا زِيدَتْ فِي التَّوْقِيفِ بِمَا هَلَكَتْ عَنْهُ الْأُخْرَى، وَيَرْجِعُ الْبَاقِي مِيرَاثًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ إِذْ وَقِفَ لَهَا مِنْ نَفَقَةِ مَالِ الْمَوْصِي عَلَى الْوَسْطِ مِنَ الْإِنْفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

<sup>1</sup> فِي «ز»: سَكْنَايَ.

وَكَتَبَ أَيْضاً قَاضِي سَرَفُسْطَةَ إِلَى فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ فِي التَّارِيخِ: جَوَابَكَ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ فِي كِتَابِ صَدَاقِهَا بَعْدَ انْعِقَادِ النِّكَاحِ أَلَّا يَغِيبَ عَنْهَا عَيْنَةً مُتَّصِلَةً أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا فِي آدَاءِ حَاجَةِ الْفَرِيضَةِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَهُ فِي ذَلِكَ مَغِيبُ عَامَيْنِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ سَفَرِهِ قَاصِداً إِلَيْهِ فَاصِلاً نَحْوَهُ، ثُمَّ يَغِيبُ الزَّوْجَ نَحْوَ الثَّمَانِيَةِ أَشْهُرٍ بِحَيْثُ لَا يُدْرَى مَوْضِعُهُ وَلَا مُسْتَقَرُّهُ، فَقَامَتْ [ / 190 ز ] زَوْجَتُهُ عِنْدَ الْقَاضِي فَثَبَّتَ الشَّرْطَ وَالْمَغِيبَ، هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يُبَيِّحَ لَهَا الْأَخْذَ بِشَرْطِهَا أَمْ لَا؟ وَجَرَى عِنْدَنَا فِيهَا أَهْمًا مِنْ غَابَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَنْ تَأْخُذَ بِشَرْطِهَا وَيَقْضِيَ الْفُضَاءَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا، وَرَأَيْتُ فُتْيَا جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ أَنْ لَا تَأْخُذَ بِشَرْطِهَا إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ عَامَيْنِ وَنِصْفٍ، وَلَمْ أَذِرْ أَهْلَ بَلَدِنَا مِنْ أَيْنَ عَمِلُوا بِهَذَا، فَجَاوَنِي إِنْ كَانُوا عَلَى إِصَابَةٍ أَمْ لَا عَلَى خَطَا، يُعْظِمُ اللهُ أَجْرَكَ، وَبِنَصِّ قَوْلِهِ: «إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ سَفَرِهِ قَاصِداً إِلَيْهِ فَاصِلاً نَحْوَهُ» إِنْ كَانَ بِمَا يَنْفَعُ الْمَرْأَةَ؟ إِذْ لَا يُعْلَمُ مُسْتَقَرُّهُ وَلَا مَوْضِعُهُ. فَجَاوَبَهُ أَبُو عَمَرَ: إِنَّمَا جَرَتْ الْفُتْيَا عِنْدَنَا فِيمَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَلَّا يَغِيبَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا فِي آدَاءِ حَاجَةِ الْفَرِيضَةِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ لَهُ مَغِيبَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ إِذَا غَابَ وَلَا يُدْرَى حَيْثُ مَغِيبُهُ، فَيُجْمَعُ لَهُ الْأَجْلَانِ عَلَى جِهَةِ الْاِخْتِيَابِ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ سَبِيلِ الْحَجِّ دُونَ السَّنَةِ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ الْآخَرُ إِذَا شَرَعَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ كَمَالِهِ، وَقَبْلَ وُجُوبِ الْخِيَارِ لِلزَّوْجَةِ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ، فَيُسْتَأْنَفُ لَهُ الْأَجْلُ الْآخَرُ، فَإِذَا تَمَّ جَمِيعاً لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ حُجَّةٌ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ. وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي الشَّرْطِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتِ، إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ سَفَرِهِ، فَلِلْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ مَا اشْتَرَطَتْ إِنْ شَاءَ اللهُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ. وَجَاوَبَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِنُ الْعَطَّارِ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْأَخْذُ بِشَرْطِهَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ حَيْثُ مَغِيبُهُ فِي حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَمْضِيَ الْأَجْلَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدَقَهَا، وَتَزْعُمُ هِيَ أَنَّ مَغِيبَهُ فِي غَيْرِ حَجٍّ، فَتَحْلِفُ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْقُطِ الْيَمِينُ عَنْهَا، وَتَأْخُذُ بِشَرْطِهَا، أَوْ تُثَبِّتُ أَنَّ مَغِيبَهُ فِي غَيْرِ سَبِيلِ الْحَجِّ، فَلَا تَحْلِفُ فِي هَذَا. وَلَيْسَ قَوْلُ الْعَاقِدِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ سَفَرِهِ بِمَا يَحْمِلُ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

### [735] [ مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ ]<sup>1</sup>

فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ عَلَى التَّقِيَّةِ، سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِينَ، فَأَجَابَ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَإِذَا ثَبَّتَ التَّقِيَّةُ عَلَى خَطٍّ مَنْ شَهِدَ فِيهَا بَطَلَ الْحُبْسُ وَمَنْ [ ]<sup>2</sup> وَلَوْ كَانَ بِخَطِّ غَيْرٍ مَنْ شَهِدَ بِالْحُبْسِ، فَكَيْفَ أَنْ بَعْضَ مَنْ شَهِدَ فِيهَا قَدْ شَهِدَ فِي الْحُبْسِ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَارَ مَنْ شَهِدَ فِي الْعَقْدَيْنِ عَلَى الْخَطِّ قَدْ أَدَّى شَهَادَةً مَنْ شَهِدَ فِي الْعَقْدَيْنِ جَمِيعاً بِشَهَادَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حِينٍ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ بَعْضُ الشَّهَادَةِ، وَيُجَارَ بَعْضُهَا، فَيُبْطَلُ مَا أَرَادَهُ مِنَ انْفِرَادِ التَّقِيَّةِ بِإِبْطَالِ الْحُبْسِ، وَيُنْقَذَ عَلَيْهِ التَّحْبِيسُ الَّذِي لَمْ يُرَدَّ انْفَادُهُ بِلَا أَصْلِ، وَلَا رِوَايَةٍ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِلَّا بِالْحُكْمِ بِأَحَدِي الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِجَارَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ، وَإِنَّمَا تَوْقِيفُ إِجَارَةِ الشُّهُودِ عَلَى الْخَطِّ فِي الْأَحْبَاسِ قَطٌّ مِنْ اخْتِيَارِ مَشِيخَتِنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْهُمْ فِي التَّقِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الْحُبْسِ وَتَابِعَةٌ لَهُ بِشَيْءٍ يَوْجِبُ النَّظْرَ. وَلَوْ حُفِظَ عَنْهُمْ شَيْءٌ لَكَانَ النَّظْرُ وَالاجْتِهَادُ لَنَا قَائِمًا، فَكَيْفَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ شَيْءٌ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِيهَا مِنْ حُجَّةٍ إِذْ لَمْ يَقَعْ فِيهَا اعْتِرَاضٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا مِنْ قَوْلِنَا فِيهَا وَجَلَبِ الْحُجَجِ لِتَقْوِيَّتِهَا عِنْدَ الْاعْتِرَاضِ الْوَاقِعِ فِيهَا مَا يَكْفِي. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِينَ.

### [736] [ مَسْأَلَةٌ فِي ارْتِقَابِ الْأَهْلَةِ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> بياض في الأصل بقدر كلمة.

قَالَ الْفقيه الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ مَا لَزِمَنِي صَرْفُ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَالاجْتِهَادُ فِيهِ أَيَّامَ قُلُدْتُ خُطَّةَ قَضَاءِ الْجَمَاعَةِ بِفَرْطَبَةَ أَمْرَ الْأَهْلَةِ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنَ الْقُضَاةِ قَبْلِي، فَوَجَّهْتُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمَّةٍ [ / 191 ز ] الْمَسَاجِدِ بِالْمَدِينَةِ وَالرَّنْضِ<sup>1</sup> الْعَرَبِيِّ وَالشَّرْقِيِّ وَ الْجَزِيِّ لِيَرْتَقِبَ الْكُلُّ مِنْهُمْ هِلَالَ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ ، مَعَ مَنْ يَبْقَى بِهِ مِنْ حِيرَانِهِ فِي صَوْمَعَةِ مَسْجِدِهِ اسْتِعْدَاداً لِشَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ الْمُكْرَمِ مِنَ السَّنَةِ، فَلَمْ يَرِ عَلَى حَقِيقَةِ اسْتِهْلَالِهِ وَلَا ثَبَتَ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا انْسَلَخَ رَجَبُ الْمُؤَرَّخِ بِهِ وَجَّهْتُ كَذَلِكَ ثَانِيَةً إِلَى الْأَيْمَةِ فِي أَفْطَارِ الْخَضِرَةِ لِيَرْتَقِبُوا هِلَالَ شَعْبَانَ، فَلَمْ يَرِ بِالْخَضِرَةِ لَيْلَةَ أَهْلٍ وَلَا ثَبَتَ فِيهِ عِنْدِي أَوَّلَ الشَّهْرِ مَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا مَضَى جُلُّهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا أَقْلُهُ ذَكَرَ لِي بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَعَ الْقَائِدِ أَبِي حَفْصٍ [...] <sup>2</sup>، وَالْيَنَا إِذْ ذَاكَ بِفَرْطَبَةَ فِي مُعَسْكَرِهِ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ عَلَى حَقِيقَةِ اسْتِهْلَالِهِ - وَهُوَ لَيْلَةُ ارْتِقَابِ عِنْدَنَا بِالْخَضِرَةِ - فَلَمْ يَرِ، وَهُمْ مَا بَيْنَ قَلْعَةِ رِيَّاحٍ<sup>3</sup> ثَبَّتَهَا اللَّهُ وَطَلَيْطَلَةَ أَعَادَهَا اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَرَادَفَ عَلَيَّ مِنْ جِهَاتٍ كُورٍ<sup>4</sup> الْخَضِرَةِ أَنَّهُ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا انْسَلَخَ شَعْبَانُ الْمُكْرَمُ وَجَبَ ارْتِقَابُ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ مِنَ السَّنَةِ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَنْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِإِحْضَارِهِ لِمُشَاهَدَةِ اسْتِهْلَالِهِ، وَوَصَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ - صَانَهُ اللَّهُ - وَمَعِيَ الْفُقَهَاءُ الْمَشَاوِرُونَ بِفَرْطَبَةَ حَفِظَهُمُ اللَّهُ، وَاجْتَمَعَ مَعَنَا هُنَالِكَ الْعُدُولُ وَالْأَعْيَانُ وَالْوُزَرَاءُ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَرْتُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ بِالصُّعُودِ إِلَى الصَّوْمَعَةِ مُرْتَقِبِينَ،

<sup>1</sup> في «ز»: البرض، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> كلمة غير واضحة الرسم في جميع النسخ.

<sup>3</sup> هي قلعة معجم البلدان: (ج3 ص23).

مدينة بالاندلس من أعمال طليطلة. معجم البلدان: (ج3 ص23)؛ وصفها الإدريسي بالمدينة الحسنة الواقعة على ضفة نهر يانة. نزهة المشتاق: (ج2 ص85)؛ وأضاف المقرئ: "وكانت تعرف أيضاً بالمدينة البيضاء". (نفع الطيب: (ج3 ص529).

<sup>4</sup> الكور: جمع مفردة كورة وهي المدينة والصقغ. انظر لسان العرب لابن منظور، مادة: "كور" (ج5 ص156).

وَهِيَ عِنْدَنَا لَيْلَةٌ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ قَوِيٌّ عِنْدِي مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا قَدَّمْتُهُ، وَتَحَقَّقْتُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ ثَلَاثِينَ مِنْهُ، فَكُنْتُ نَوَيْتُ لَوْ أُعْمِيَ الْجَوُّ<sup>1</sup> أَوْ تَكَاثَمَتْ فِيهِ الْعَيْمُ<sup>2</sup> حَتَّى لَا يُمْكِنَ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ مَعَهُ أَنْ أُعْلِمَ الْمَلَأَ الْحَاضِرِينَ أَنَّهُ تَبَّتْ عِنْدِي مِنْ أَمْرِ شَعْبَانَ مَا يَوْجِبُ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ رَمَضَانَ، فَلْيَبَيِّنِ النَّاسُ الصِّيَامَ وَلْيُصَلِّ الْأَشْفَاعَ، فَفَتَحَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرُئِيَ الْهَلَالُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَهُ كَثِيرٌ مِنْ لَفَيْفِ النَّاسِ فِي صَحْنِ الْجَامِعِ مَعَ مَنْ رَأَهُ فِي أَعْلَى الْمَنَارِ، وَنَزَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَنْ كَانَ مِنَ الْعُدُولِ فِي أَعْلَى الْمَنَارِ، وَشَهِدُوا بِأَجْمَعِهِمْ عِنْدِي أَنَّهُمْ رَأَوْهُ رُؤْيَةً لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا امْتِرَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَانصَرَفْنَا مَسْرُورِينَ لِرَبَّنَا شَاكِرِينَ، وَصَلَّيْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَسَاجِدِنَا أَشْفَاعَ رَمَضَانَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَلَمَّا انْسَلَخَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَصَلَّتْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ - صَانَهُ اللَّهُ - وَمَعِيَ الْفُقَهَاءُ الْمُشَاوِرُونَ مِنْ جَرَتِ الْعَادَةِ بِإِحْضَارِهِمْ، عَشِيَّةَ يَوْمِ السَّبْتِ لِارْتِقَابِ هِلَالِ شَوَّالٍ، وَهِيَ لَيْلَةٌ ثَلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمَرْتُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ بِالصُّعُودِ إِلَى الْمَنَارِ، فَارْتَقَبُوهُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهُ بُرْهَةً طَوِيلَةً عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ إِلَى أَنْ أَظْلَمَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً لِعَيْمٍ كَثِيفٍ كَانَ فِي الْجَوِّ فِي مَوْضِعِ الْارْتِقَابِ، فَنَزَلُوا وَشَهِدُوا عِنْدِي أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا شَيْئاً وَانصَرَفْنَا وَصَلَّيْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ الْأَشْفَاعَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا يَوْمَ ثَلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ - وَهُوَ يَوْمُ الْأَحَدِ - وَمَضَى أَكْثَرُ النَّهَارِ وَصَلَّ إِلَيَّ كِتَابٌ مِنْ كَوْرَةِ قَبْرَةٍ<sup>3</sup> عَمَلِ قُرْطُبَةَ إِثْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ؛ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ عِنْدَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي ارْتَقَبْنَاهُ نَحْنُ بِالْحَضْرَةِ وَأَنَّهُمْ عَيَّدُوا ضُحَى يَوْمِ الْأَحَدِ، فَلَمْ أَرِ إِعْمَالَهُ وَلَا الْأَخْدَ بِهِ، وَوَجَّهْتُ بِهِ لِلْقَوْرِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْمُشَاوِرِينَ حَفِظَهُمُ اللَّهُ أَسْتَطْلِعُ

<sup>1</sup> في «م»: الحق، وهو تصحيف.

<sup>2</sup> في «ز»: الغنم، وهو تصحيف.

<sup>3</sup> في «ز»: حبرة وهو تصحيف. وقبرة هي قصبية كبيرة حصينة على ربوة يكتنفها أشجار وأحجار بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلاً، معجم البلدان، (ج1ص518).

رَأَيْتُهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَوْا الَّذِي رَأَيْتُ وَسَلَكُوا الْمَسْلِكَ الَّذِي سَلَكْتُ فَطَوَّيْتُ عَلَى الْكِتَابِ، وَعَيْدَنَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ سِوَاهُ، ثُمَّ اسْتَقَامَ الْأَمْرُ فِي هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَبَتَتْ رُؤْيِيَّتُهُ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ دُونَ النَّبَاسِ وَلَا إِشْكَالٍ. وَلَمْ أَزَلْ أُوصِي مَنْ يَحْفَظُ<sup>1</sup> الْأَهْلَةَ وَيَتَهَمَّمُ<sup>2</sup> بِارْتِقَائِهَا مِمَّنْ وَثِقْتُهُ شَهْرًا شَهْرًا مِنْ أَوَّلِ سَنَةِ اِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ إِلَى أَنْ أَصِلَ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُعْظَمَ الْمُكْرَمَ مِنْهَا، فَوَصَلْتُ إِلَى [ 192 / ز ] الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ - صَانَهُ اللَّهُ - وَمَعِيَ الْفُقَهَاءُ الْمَشَاوِرُونَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْعُدُولِ - حَرَسَهُمُ اللَّهُ - عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ قَبْلِي لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَمَرْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْعُدُولِ وَخِيَارِ الْمُسْلِمِينَ بِالصُّعُودِ فِي أَعْلَى الصَّوْمَعَةِ لِيَرْتَقِبُوا هِلَالَ رَمَضَانَ فَارْتَقِبُوهُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهُ، إِلَى أَنْ أَطْلَمَ الْوَقْتُ عَلَيْهِمْ وَقَطَعُوا الرَّجَاءَ مِنْ رُؤْيِيَّتِهِ، فَنَزَلُوا وَشَهِدُوا عِنْدِي أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا شَيْئًا لِتَكَاتُفِ الْعَيْمِ، فَانصَرَفْنَا وَأَكْمَلْنَا عَدَدَ شَعْبَانَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَحَسَبْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ لَيْلَةِ الْخَمِيسِ، وَقَدْ كُنْتُ صَبِيحَةَ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ وَجَّهْتُ الْفُرْسَانَ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ كَوْرِ قُرْطَبَةَ مُؤَكَّدًا عَلَى مَنْ هُنَاكَ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْحُكَّامِ فِي الْارْتِقَابِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْكَتَبِ إِلَيَّ لِلْفُورِ بِمَا تَبَتَّ عِنْدَهُمْ فِيهِ، وَأَمَرْتُ بِإِمْسَاكِ أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَدُرُوبِهَا الْمُفْضِيَةِ إِلَيَّ مَفْتُوحَةً غَيْرَ مُعْلَقَةٍ، وَأَمَرْتُ بِتَعَاهُدِهَا وَالْحَرَسِ بِالْمَشِيِّ طَوْلَ اللَّيْلَةِ وَأَخَذْتُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَنَامُوا وَلَا يَغْفَلُوا؛ إِذْ هِيَ طَاعَةٌ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالسَّهْرِ فِيهَا وَبِرَجَاءِ الثَّوَابِ مِنْهُ عَزَّ وَجْهَهُ عَلَيْهَا، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّي أَسْهَرُ أَرْتَقِبُ وَرُودَهُمْ عَلَيَّ وَوُصُولَهُمْ أَيَّ وَقْتٍ جَاءُوا بِمَنْ جَاءَ بِخَبَرٍ إِلَيَّ، فَمَا وَرَدَ عَلَيَّ أَحَدٌ بِخَبَرٍ حَتَّى أَصْبَحْنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَكُلُّ مَنْ وَرَدَ عَلَيْنَا بَعْدَ أَخْبَرِ بِمِثْلِ مَا كَانَ عِنْدَنَا، وَالْعِنَايَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالْبَحْثِ عَنْهُ، إِلَى أَنْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ الْمُكْرَمِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ رُئِيَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، فَكَشَفْتُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْتُ الْمُحْتَسِبَ أَنْ يَتَعَاهَدَ مَوَاضِعَ نَزُولِ التُّجَّارِ

<sup>1</sup> في «ز»: بحفظ الأهلة.

<sup>2</sup> في «ز»: وتهمم.



وَمَنْ يُوَثِّقُ بِهِ يَمِّنُ يَرُدُّ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَكَلَّفْتُ غَيْرَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَجَدُوا نَفْرًا يَسِيرًا مِنْ أَهْلِ  
الْعَرَبِ<sup>1</sup> وَالْجُوفِ ذَكَرُوا هُمْ أَنَّ هُمْ صَامُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَنْ رُؤْيِيَّةٍ مُسْتَفِيضَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَمْ  
يَتَلَفَّقُوا مِنْ جُمْلَتِهِمْ عَشْرَةَ رِجَالٍ وَلَا سَيَقُوا إِلَيَّ وَلَا شَهِدُوا عِنْدِي، غَيْرَ أَنِّي أُرْسَلْتُ بِمَا أَخْبَرَ  
بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَ مَنْ وَثِقْتُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمُفْقَهَاءِ الْمُشَاوِرِينَ فَأُورِدُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ  
بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُمْ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُمْ أَلَّا يُعْوَلُ عَلَى الْأَخْذِ بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَلَا يُقْطَعُ بِهَا فِي  
مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ اخْتِيَاطًا، وَصَعِبَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَوَرَدَ النَّاسُ وَالْأَعْيَانُ مِنْ عَزْرَانَا  
وَالْمَرْيَةِ وَمُرْسِيَّةٍ وَشَاطِبَةَ وَبَلَنْسِيَّةٍ وَقَلْعَةَ رِيَّاحٍ وَبَطْلَيْسَ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الْعُدُوتِ كُلِّهَا شَرَفِيَّهَا  
وَعَزْرِيَّهَا، فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عِنْدَهُمْ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ عِنْدَنَا بِفَرْطَبَةَ، وَأَنَّ صَوْمَهُمْ كَانَ  
يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ وَرَدَ فَارِسٌ مِنْ حَضْرَةِ مُرَاكَشٍ وَذَكَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَاصِرَ الدِّينِ عَلِيَّ  
بْنَ يَوْسُفَ بْنَ تَاشَفِينَ جَلَسَ لِارْتِقَابِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِنَفْسِهِ، وَجَلَسَ مَعَهُ قَاضِي  
حَضْرَتِهِ وَمِنْ بَها مِنَ الْمُفْقَهَاءِ وَالْأَعْيَانِ وَالْعُدُولِ عَلَى عَادَتِهِ، وَأُرْسِلَ الْخَيْلُ إِلَى نَظَرِ مُرَاكَشٍ  
كُلِّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ مُؤَكَّدًا عَلَى مَنْ هُنَاكَ ارْتِقَابُهُ وَإِعْلَامُهُ لِلْفُورِ بِمَا تَبَتَّ فِيهِ، وَاتَّصَلَ  
جُلُوسُهُ مَعَ مَنْ ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ هُنَاكَ مُتَنَظِّرًا لِمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي شَأْنِهِ إِلَى أَنْ مَضَى  
بُرْهَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِخَبَرٍ أَنَّهُ رُئِيَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ حَضْرَةِ حَضْرَتِهِ، فَكَانَ الْأَمْرُ  
بِتِلْكَ الْحَضْرَةِ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَنَا، فَلَمَّا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ الْكَرِيمِ الْمُعْظَمِ ثَلَاثَةَ تَوَارِدَاتٍ  
الْأَخْبَارُ مِنْ أَقْطَارٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ رَمَضَانَ كَانَ عِنْدَهُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ أَوْلَايَكَ  
النَّفَرُ. وَخَاطَبَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمُنْعِمِ قَاضِي إِشْبِيلِيَّةٍ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيَّ الثَّبْتُ عِدَادًا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ  
مِنْ جِهَةِ لُبْلَةَ<sup>2</sup> بِرُؤْيِيَّةِ هِلَالِ رَمَضَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَهَتَفَ فِي النَّاسِ ذَلِكَ الْحِينَ بِالْأَمْرِ وَأَتَمَّ

<sup>1</sup> في «م»: المغرب.

<sup>2</sup> لبله بفتح أوله ثم السكون ولام أخرى، قصبه كورة بالأندلس كبيرة يتصل عملها بعمل أكشونية وهي شرق من  
أكشونية وغرب من قرطبة بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام أربعة وأربعون فرسخا، وهي بيرة بحرية غزيرة  
الفضائل والنمر والزرع والشجر، وتعرف لبله بالحمراء، معجم البلدان: (ج5ص10).

المُسْلِمُونَ صَوْمُهُمْ بِإِسْبِلِيَّةَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، وَبَلَعْنِي أَنَّ أَهْلَ يَابُورَةَ صَامُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بِرُؤْيِيَّةَ بَيْنَةَ تَبْتَتْ عِنْدَ قَاضِيهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ؛ فَجَعَلْتُ أَصْلَ النَّظَرِ وَأَتَحْرَى الْحَقَّ فِيهِ وَكَلَّفْتُ مَنْ وَثِقْتُ بِخَبْرِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَمَشَى عَلَى التَّجَارِ وَالْأَسْوَاقِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَرْبَابِ جَمَاعَةً أَحْبَبُوا أَنَّ أَهْلَ لَبْلَةَ الْعَرَبِ<sup>1</sup> صَامُوا الْأَرْبَعَاءِ، وَأَنَّ [ / 193 ز ] كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْجِهَةِ بَلَعَهُمْ خَبْرُ لَبْلَةَ فَأَصْبَحُوا صَائِمِينَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَمَنْ بَلَعَهُمْ الْخَبْرُ نَهَارًا صَامُوا أَيَّ وَقْتٍ بَلَعَهُمْ عَلَى مَوْجِبِ الشَّرْعِ، وَوُجِدَ مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَشْبُونَةِ<sup>2</sup> قَاصِيَةَ الْمَغْرِبِ، فَذَكَرُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ<sup>3</sup> عِنْدَهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَأَنَّ ذَلِكَ بَلَعَهُمْ عَصَرَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَأَتَمَّ الصِّيَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، وَخَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ لِيَحْتَبِهَ مَنْ رَأَهُ بِمَدِينَةِ ابْنِ السُّلَيْمِ<sup>4</sup> نَظَرَ الْجَزِيرَةَ الْخُضْرَاءَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ مَعَ أَهْلِ مَوْضِعِهِ رُؤْيِيَّةَ عَامَّةً بَيْنَهُ لَا شَكَّ فِيهَا، وَالْفِي عَدَدُ رِجَالٍ رَأَوْهُ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ فِي حُصُونِ قَوِيَّةٍ<sup>5</sup> وَفُرِيَ جَامِعَةٍ<sup>6</sup>، فَوَصَلَ إِلَيَّ بِهِمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَشَهِدْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدِي أَنَّ حَاكِمَ مَكَانِهِ أَوْ إِمَامَ مَوْضِعِهِ رَأَهُ مَعَ جَمَاعَتِهِ<sup>7</sup> لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَرَأَهُ هُوَ مَعَهُمْ رُؤْيِيَّةَ بَيْنَهُ لَا إِشْكَالَ فِيهَا - كُلُّهُمْ مِنْ نَوَاحِي الْمَغْرِبِ - ثُمَّ وَصَلَ إِلَيَّ بِجُمْلَةٍ مِنَ التَّجَارِ مِنْ أَهْلِ فُرْطَبَةَ الْمُسَافِرِينَ وَعَبِيرَ أَهْلِ فُرْطَبَةَ، رَأَوْهُ فِي الرِّقَاقِ فِي الْعُدُوتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَهُ فِي رُفْقَةٍ مُقْبِلًا مِنْ أَعْمَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَهُ فِي رُفْقَةٍ مُقْبِلًا مِنْ فَاسٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَهُ فِي رُفْقَةٍ مُقْبِلًا مِنْ

<sup>1</sup> في «م»: الضرب ، وهو تصحيف.

<sup>2</sup> يقال لها حالياً "الشبونة"، وهي عاصمة جمهورية البرتغال حالياً . تقع على ساحل المحيط الأطلسي عند مصب نهر "التاجو"، وهي مدينة قديمة على سيف البحر تتكسر أمواجه في سور رائق البنيان بديع الشان. انظر الروض المعطار للحميري: (ج1ص61).

<sup>3</sup> في «ز»: المعدن ، وهو تصحيف.

<sup>4</sup> مدينة أندلسية عرفت بهذا الاسم حين انتقل إليها بنو سليم عقب خراب مدينة قلشانة ، وهي مدينة قديمة كانت تسمى شلدونة. الروض المعطار : (ج1ص166).

<sup>5</sup> في حضور قرية.

<sup>6</sup> في «م»: ظاهرة.

<sup>7</sup> في «ز»: جماعة.

مَكْنَسَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَهُ فِي رُفْقَةٍ (مُقْبِلًا)<sup>1</sup> مِنْ سَلَا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَهُ فِي رُفْقَةٍ مُقْبِلًا مِنْ طَنْجَةَ، فَشَهِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدِي بِمَا عِنْدَهُ، وَانْتَهَى<sup>2</sup> إِلَيَّ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا مِنْ فُضْلَاءِ سَبْتَةَ الْمُتَّقِضِينَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِثْرٌ<sup>3</sup> صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَرَدَّ الثَّبْتُ مِنْ بَلْيُونَشٍ<sup>4</sup> عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ بْنِ عِيَاضٍ - وَقَفَّهَ اللَّهُ - أَنَّهُمْ رَأَوْهُ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، فَصَلُّوا<sup>5</sup> الْأَشْفَاعَ وَأَصْبَحُوا صَائِمِينَ، فَهَتَفَ بِذَلِكَ لِلْفُؤْرِ فِي النَّاسِ، وَصَامُوا يَوْمَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَجَاءَنِي رَجُلٌ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِ قُرْطُبَةَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَشَهِدَ عِنْدِي أَنَّهُ رَأَهُ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَوَحْدَهُ وَهُوَ يَرْتَقِبُهُ فِي صَوْمَعَةِ مَسْجِدِهِ حَوْلَانَ<sup>6</sup>، وَأَنَّهُ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَعْرَبِ مَنْ مَنَ شَهِدَ عِنْدِي فِيهِ، إِذْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدِي فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْحَضْرَةِ سِوَاهُ، وَوَصَلَ إِلَيَّ شَاهِدَانِ شَهِدَ كُلُّ مِنْهُمَا عِنْدِي أَنَّهُ رَأَى هِلَالَ شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، وَوَصَلَ إِلَيَّ رَجُلٌ [أَسْمَرٌ]<sup>7</sup> مِنَ الْحَشْمِ كَانَ أَسِيرًا بِطَلْبِيرَةَ - أَعَادَهَا اللَّهُ - فَشَهِدَ عِنْدِي أَنَّهُ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ رَمَضَانَ بِطَلْبِيرَةَ نَفْسِهَا<sup>8</sup> مَعَ جَمَاعَةِ الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اسْتَنْقَدَهُمُ اللَّهُ. لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَفَيَدْتُ اسْمَ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ عِنْدِي فِيهِ بِنَصِّ مَا آدَاهُ عَلَيَّ، حَتَّى كَمُلَ عِنْدِي فِي الشَّهَادَةِ - بِمَا ذَكَرْتُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَقْطَارِ<sup>9</sup> - أَزِيدُ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا كُلُّهُمْ شَهِدَ

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> في «م»: «م» : وأنها إليّ.

<sup>3</sup> في «ز» و «م»: «م»: أنْ إِثْرٌ، ولعلَّ الصَّوَابُ ما أثبتناه.

<sup>4</sup> مدينة صغيرة على مقربة من سبتة وهي منيئها. وكان سلطان المغرب يوسف بن عبد المؤمن أمر بجلب الماء من هذه القرية إلى سبتة سنة ثمانين وخمسمائة على مسافة ستة أميال في قناة تحت الأرض وشرع في عمل ذلك ثم عاقت عنه عوائق فترك. الروض المعطار : (ج1ص103).

<sup>5</sup> في «ز»: فصلى.

<sup>6</sup> في «م»: «م»: حولان.

<sup>7</sup> يياض في الأصل، والتكملة من «م».

<sup>8</sup> في «ز»: فيها، والتصويب من «م».

<sup>9</sup> في «م»: «م»: تبيان.

بِالرُّؤْيَةِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ، وَمَنْ قَيَّدَتْ شَهَادَتُهُ فِي شَعْبَانَ، فَقَوِيَ الْأَمْرُ عِنْدِي قُوَّةً لَا يُمَكِّرُ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَيْهَا وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا، وَذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ الَّذِي كُنَّا نَعُدُّهُ يَوْمَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَوَجَّهْتُ فِي الْمَقْهَاءِ الْمُفْتِينَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدِي ضُحُوَّةً<sup>1</sup> الْيَوْمَ الْمَذْكُورِ إِلَّا الشَّيْخَ الْفَقِيهَ الْمُشَاوِرَ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ مُعِيثٍ صَاحِبَنَا فَإِنَّهُ تَخَلَّفَ عَنَّا لِأَمِّ كَانَ طَافَ بِهِ، [فَأَرَيْتُ]<sup>2</sup> مَنْ حَضَرَنِي مِنْهُمْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدِي مِنْ تِلْكَ الشَّهَادَاتِ كُلِّهَا فَرَأَوُا الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ إِعْمَالِهَا، وَوَجَّهْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ بِجَمِيعِ مَا ثَبَتَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ، أَسْتَطْلِعُ رَأْيَهُ بِرَأْيِهِ وَاسْتِقَامَةً إِلَى مَا عِنْدَهُ، فَلَمْ يَبْعُدْ عَن رَأْيِي وَلَا عَمَّا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَصْحَابَنَا عَلَيْهِ عِنْدِي، فَأَنْفَذْتُ الْأَمْرَ بَعْدَ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَجَّهْتُ عِدَاةَ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ فِي رَجُلٍ يَهْتَفُ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ (قَدْ)<sup>3</sup> ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ رُئِيَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ - أَعْنِي لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ - لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَفَسَّحْنَا الْحَبْرُ بِذَلِكَ فِي أَفْطَارِ الْحَضْرَةِ وَجَمِيعِ أَعْمَالِهَا: كُورِهَا وَبَوَادِيهَا، وَخْتِمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى عَادَةِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَرَأَيْتُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بَحْرِيَّةً لَيْلَتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ، وَجَاءَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَارْتَقَبْنَا هِلَالَ شَوَّالٍ مِنْ السَّنَةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَلَمْ يَرْنَا لِكَثِيفٍ<sup>4</sup> كَانَ فِي الْجَوْ تَلَاهُ مَطَرٌ [غَزِيرٌ]<sup>5</sup> قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ [ / 194 ز ] عِنْدَنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجْتَمَعَ لَنَا فِيهِ عِيدَانِ، عِيدَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَثَبَتَ عِنْدِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ رُئِيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، وَهِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، وَكَانَ عِنْدَنَا عِيدُ الْأَضْحَى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَاللَّهُ

<sup>1</sup> في «م»: في ضحوة.

<sup>2</sup> في جميع النسخ: فرأيت، والتصويب يقتضيه السياق.

<sup>3</sup> سقطت من «م».

<sup>4</sup> في «ز»: لنور كثيف.

<sup>5</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «م».

الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، لِأَرْبٍ<sup>1</sup> سِوَاهُ وَلَا مَعْبُودَ لَنَا حَاشَا، تَمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ ،  
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

### [737] [ مَسْأَلَةٌ فِي حَقِّ عُبُورِ الْأَنْهَارِ وَالطُّرُقِ ]

(سُئِلَ عَنْهَا الْفقيهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ<sup>2</sup> عَنْهُ ، وَنَصَّ السُّؤَالِ : بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)<sup>3</sup> . الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ عَلَى ضَفَّةِ الْوَادِي الْكَبِيرِ  
مُلَصَّفَةٌ إِلَى الْوَادِي<sup>4</sup> ، فَصَنَعَ فِيهَا مَرْكَبًا وَجَعَلَ يَعْبُرُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى مِنَ  
الْوَادِي، فَاعْتَرَضَهُ<sup>5</sup> السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْوَادِي لِي، وَرِيدُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ  
الْعُبُورِ فِيهِ. فَبَيَّنَّ لِي<sup>6</sup> - رَحِمَكَ<sup>7</sup> اللَّهُ - هَلْ لِلْسُّلْطَانِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْبُرَ<sup>8</sup>  
يَعْبُرَ<sup>8</sup> وَلَا يَمْنَعُهُ مَانِعٌ، مَا جُورًا مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [إِذَا كَانَتْ  
الضَّفَّتَانِ لِلرَّجُلِ فَلَا يَمْنَعُ مِمَّا ذَكَرْتَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ. قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ، وَأَجَابَ عَلَيْهِ أَيْضًا  
بِجَوَابٍ آخَرَ وَاضِحٍ، وَهَذَا نَصُّهُ<sup>9</sup>: تَأَمَّلْتُ (سُؤَالَكَ)<sup>10</sup> - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ.  
عَلَيْهِ. وَسُنَّةُ الْأَنْهَارِ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَسُنَّةِ<sup>11</sup> الطُّرُقِ<sup>1</sup> الْمَسْلُوكَةِ الْمُتَقَادِمَةِ. فَلَا يَمْنَعُ

<sup>1</sup> في «م»: لا إله سواه.

<sup>2</sup> ليست في النص، ولكن يقتضيها السياق.

<sup>3</sup> سقطت من «ر» و استهلكت في «ت»: «وسئل عن رجل له أرض».

<sup>4</sup> في «ر»: كان يجاورها الوادي.

<sup>5</sup> في «ر»: واعترضه.

<sup>6</sup> في «ر»: لنا.

<sup>7</sup> في «ت»: يرحمك.

<sup>8</sup> في «ر»: يعمر.

<sup>9</sup> سقطت من «ز» و«ت»، والزيادة من «ر».

<sup>10</sup> سقطت من «ت».

<sup>11</sup> في «ت»: كرتبة.

يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ الْإِزْتِفَاقِ بِالنَّهْرِ كَمَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ<sup>2</sup> الَّتِي وَصَفْتُ<sup>3</sup>؛ إِذْ سُنَّهُ الْأَهْهَارِ وَالطَّرِيقُ<sup>4</sup> الْإِزْتِفَاقُ بِهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ<sup>5</sup> مَا سَأَلْتَ عَنْهُ لَا يُمْنَعُ السُّلْطَانُ - أَيْدَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ - الرَّجُلَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ النَّهْرِ<sup>6</sup>، وَيَصِحُّ لِلرَّجُلِ الْعُبُورُ فِي النَّهْرِ بِمَرْكَبِهِ مِنْ عُدْوَةٍ إِلَى عُدْوَةٍ إِذَا كَانَتِ الضَّفَّتَانِ لَهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا<sup>7</sup>، وَأَبَاحَ لَهُ صَاحِبُ الثَّانِيَةِ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ يَمْنَعَهُ السُّلْطَانُ - أَيْدَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ - وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ الْوَادِيَّ لَهُ، فَلَا. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي حُكْمِ الْأَهْهَارِ وَالْأَوْدِيَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَلَمْ نَخْرُجْ<sup>8</sup> فِي ذَلِكَ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>9</sup> رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ لَهُمْ مَرْوِيٌّ<sup>10</sup> عَنْهُمْ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ.

### [ 738 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي مُنَافَرَةِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا ]

(سُئِلَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ)<sup>11</sup> : جَوَابُكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي بِنْتِ<sup>12</sup> بَكْرِ يَثِيمَةٍ<sup>13</sup> لَا أَبَ لَهَا، وَأَنْكَحَهَا عَمُّهَا بِصَدَاقٍ مُعَجَّلٍ وَمُؤَجَّلٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَتَمَّ النِّكَاحُ

<sup>1</sup> فِي «ز» وَ «ت» : الطَّرِيقُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>2</sup> فِي «ز» وَ «ت» : الطَّرِيقُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>3</sup> فِي «ت» وَ «ر». : وَصَفْنَا.

<sup>4</sup> فِي «ز» : الطَّرِيقُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت» وَ «ر».

<sup>5</sup> فِي «ز» : فَكَذَلِكَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ت» وَ «ر».

<sup>6</sup> فِي «ر» : مِنَ النَّهْرِ.

<sup>7</sup> فِي «ت» وَ «ر» : أَحْدَهُمَا.

<sup>8</sup> فِي «ز» : تَخْرُجُ، وَفِي «ت» : يَخْرُجُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>9</sup> فِي «ر» : مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ.

<sup>10</sup> فِي «ز» : وَمَرْوِيٌّ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر» وَ «ت».

<sup>11</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ر».

<sup>12</sup> فِي «ز» وَ «م» : امْرَأَةٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

<sup>13</sup> فِي «ز» : يَثِيمَةٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «ر».

بَيْنَهُمَا، وَانْعَمَدَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَمَّا أَرَادَ الزَّوْجُ الدُّخُولَ بِهَا أَبَتْ وَنَافَرَتِ الزَّوْجَ مُنَافَرَةً عَظِيمَةً، وَتَزَعَّمُ أَنَّهَا مَتَى جُيِرَتْ عَلَى ذَلِكَ فَتَلَّتْ نَفْسَهَا، وَتَقُولُ إِنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِشَيْءٍ مِمَّا عَمَدَ عَلَيْهَا عَمُّهَا مَعَ ذَلِكَ الزَّوْجِ، وَيَقُولُ السَّامِعَانِ مِنْهَا إِنَّهَا كَانَتْ بَاكِئَةً كَثِيمَةً فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهَا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّهَا لَمْ تُعْلِنِ بِالرِّضَا وَلَا نَطَقَتْ<sup>1</sup> بِهِ، فَتَأَمَّلْ - وَفَقِّكَ اللَّهُ - إِنْ كَانَ يَنْفَعُ<sup>2</sup> ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ وَبَيِّنْ<sup>3</sup> الْجَوَابَ فِيهِ - أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَجْزَلَ ثَوَابَكَ - . فَأَجَابَ فَأَجَابَ [القاضي أبو عبد الله بن الحاج]:<sup>4</sup> النِّكَاحُ يُلْزِمُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَلَا يَنْحَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُعْلِنِ بِالرِّضَا وَلَا نَطَقَتْ<sup>5</sup> بِهِ. وَلَوْ خَلَى الزَّوْجُ سَبِيلَهَا حِينَ وَقَعَتِ الْكِرَاهِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَالْمُنَافَرَةَ لَكَانَ حَسَنًا مِنَ الْعَمَلِ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ.

### [739] [ مسألة في أن العوارض الطارئة لا تسقط الالتزامات المبرمة عن طواعية ]

[مسألة] في رجل زوّج ابنته والتزم لصهره طائعاً أن يسكن أمد العصمة<sup>6</sup> معه فسكن معه، ثم تداين والد الزوجة ولحقت ذمته ديون، ثم مات فقام العرماً يريدون إبطال<sup>7</sup> إبطال الإسكان ويبيع الدار، وقام الصهر يدفع عن نفسه. الجواب أن الصهر إنما حاز السكنى بأن يبتدئ الدار قبل الحوق<sup>8</sup> الديون واستدانة الصهر، فهو أحق بالسكنى طول

<sup>1</sup> في «ز»: قطعت، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>2</sup> في «ز»: ينعقد، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>3</sup> في «ز»: بين، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>4</sup> زيادة من «ر».

<sup>5</sup> في «ز»: قطعت، والتصويب من «ر» و«م».

<sup>6</sup> في «م»: الزوجية. والعصمة عند الفقهاء على نوعين: الأولى عصمة مؤتمة، وهي التي تجعل من هنكها آتماً، والثانية عصمة مقومة، وهي التي يجب في هنكها القصاص أو الدية. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص 314).

<sup>7</sup> في «ر»: فسخ.

<sup>8</sup> في «ز»: إلحاق، و في «م»: لحاق، والتصويب من «ر».

أَمَدِ الْعِصْمَةِ وَلَيْسَ هُمْ فَسَّخُ الْإِسْكَانِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِصْمَةُ بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقِ ابْتِطَالِ السُّكْنَى، وَكَانَ هُمْ بَيْعَ الدَّارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### [740] [مسألة في حكم حُبْسٍ سَقَطَتِ الشَّهَادَةُ بِحُبْسِهِ ]

الجواب رضي الله عنك في رجل شهد في مال عقار أنه حُبْسٌ وشهد بذلك غيره، فردت<sup>1</sup> شهادته بعضهم ولم يُثبت الحُبْسُ، فقدَر ذلك الشاهد إذا لم يُثبت الحُبْسُ أن ابتياع ذلك المال والاعتياض له جائز، ففُضِيَ إن باع بعض جنة له من الشهود عليه بالتحبيس والاعتياض من بعضها بقدان هو من جملة ذلك المال الذي شهد فيه بالحُبْسِ. فأفتى بعض الفقهاء [ / 195 ز ] بفسخ المعاوضة وصرف كل ما خرج من يد كل واحد من المتعاملين إليه. وأفتى<sup>2</sup> بعضهم بأخذ القدان المذكور منه دون أن يُصرف إليه من الجنة ما عاوضه به منها، فأجتمَعَ عند صاحب القدان الثمن والمُثْمُونُ، وقضى الحاكم بهذا القول الآخر وحكم به على صاحب الجنة بالحُبْسِ وسجّل لصاحب القدان بذلك. فهل ترى ردّ هذا الحكم وفسخ المعاوضة وصرف كل شيء من ذلك إلى يد صاحبه أو لا؟ بيّن لنا الجواب في ذلك مثاباً إن شاء الله تعالى. الجواب: وما حكم به القاضي من إعمال شهادة المشتري، وأخذه بها، وإخراج الملك عن يده، هي إحدى الأقوال المقول بها في مثل هذا النوع، وله أن يأخذ بها، فإن كانت شهادته في الملك المذكور أنه مُحْبَسٌ على البائع منه، وجب أن يُفدى بقيمة العوض في غلة هذا الملك؛ إلا أن يشاء البائع أن يُعطيه القيمة المذكورة، وينطلق إليه الملك، وإن كان قد شهد بأن الملك المذكور حُبْسٌ

<sup>1</sup> في «م»: فرد.

<sup>2</sup> في «ز»: فأفتى، والتصويب من «م».



عَلَى غَيْرِ الْبَائِعِ مِنْهُ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ يَدِهِ وَوَقَفَهُ لِلْوَجْهِ الَّذِي شَهِدَ أَنَّهُ حُبْسٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى الْبَائِعِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَوَضِ<sup>1</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### [741] [مَسْأَلَةٌ فِي الْمُصَالِحَةِ عَلَى الْغَائِبِ]

سُئِلَ عَنْهَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهَبِي: جَوَابُكَ - أَعَزَّكَ اللَّهُ - فِي الْمُصَالِحَةِ عَلَى الْغَائِبِ فِيمَا يُطْلَبُ بِهِ أَوْ يُطْلَبُ عَنْهُ هَلْ أَحَارَها أَحَدٌ؟ فَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ الْمُؤْتَقِينَ إِحَارَها قِيَاساً عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِثْلَ مَنْ أَثْبَتَ دَيْناً عَلَى غَائِبٍ فَلَزِمَتْهُ يَمِينُ الْاِسْتِثْرَاءِ، فَأَرَادَ الْمُصَالِحَةَ عَنْهَا، وَشَهِدَ فِيهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِالسَّدَادِ لِلْغَائِبِ فِي هَذِهِ الْمُصَالِحَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِذِ الْمُصَالِحَةُ<sup>2</sup> مُبَايَعَةٌ وَمُعَاوَضَةٌ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمَحْجُورِ<sup>3</sup> دُونَ الْغَائِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَجَابَ: تَأَمَّلْتُ سُؤَالَكَ، وَالْوَاجِبُ فِيمَنْ أَثْبَتَ عَلَى غَائِبٍ دَيْناً أَنْ يُعَدَرَ إِلَيْهِ وَتُرْجَأَ الْحُجَّةُ لِلْغَائِبِ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُصَالِحَةُ فَلَا تَصِحُّ، وَلَا جَرَى بِهَا عَمَلٌ، وَفِيهَا دَرْكٌ عَلَى الْغَائِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

### [742] [مَسْأَلَةٌ فِي الْهَبَةِ مَتَى تُصْبِحُ حِيَازَةً]

إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ دَارَ سُكْنَاهُ وَقَدْ أَخْلَاهَا مِنْ نَفْسِهِ وَتَقْلِهِ بِمُعَايَنَةِ الشُّهُودِ لِلْهَبَةِ فِي ذَلِكَ، فَهِيَ هَبَةٌ جَائِزَةٌ، فَإِنْ تَمَادَى إِخْلَاؤها سَنَةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى سُكْنَاهَا بَعْدَ الْعَامِ وَتَوُؤِّيٍّ فِيهَا، فَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْلَى الدَّارَ الَّتِي وَهَبَهَا لِابْنِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى وَكَانَتْ دَارَ سُكْنَاهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْاِبْنُ صَغِيراً فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحِيَازَةٍ، وَإِنْ

<sup>1</sup> في «ز»: العروض، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: الصلح، والتصويب يقتضيه السياق.

<sup>3</sup> في الأصل على المحجور، والصواب ما أثبتنا.

كَانَ كَبِيرًا فَهِيَ حِيَازَةٌ، وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ وَكَانَ الْعَمَلُ جَرَى بِأَنَّهُ إِذَا أَخْلَاهَا سَنَةً فَهِيَ حِيَازَةٌ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ أَصَحُّ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ.

### [743] [مسألة في أجل الكالبي بحسب العرف]

[قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ<sup>1</sup> إِذَا عُقِدَ النِّكَاحُ وَلَمْ يُضْرَبْ لِلْكَالِبِيِّ<sup>2</sup> أَجَلٌ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْلِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ الْجَارِي فِي الْبَلَدِ فِي أَجْلِ الْكَوَالِبِيِّ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوَدُ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَخْفُ مِنَ الْبَيْعِ<sup>3</sup>، وَبِهِ أَفْتَى<sup>4</sup> ابْنُ رُشْدٍ (وَأَنَا)<sup>5</sup> فِي قَرِيْبَةِ سَاسَةِ<sup>6</sup> فِي طَرِيقِنَا إِلَى مُرْسِيَّةَ، فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ ضُرِبَ لِلْكَالِبِيِّ أَجَلٌ، وَلَا يَقِفُونَ عَلَى مِقْدَارِهِ، وَالزَّوْجُ يَنْفِي أَنْ ضُرِبَ<sup>7</sup> لَهُ أَجَلٌ، وَوَالِدُ الزَّوْجَةِ يَقُولُ أَنَّهُ ضُرِبَ لَهُ أَجَلٌ، كَانَ مِنْ بَابِ مَنْ مَنْ يَدْعِي الصَّحَّةَ وَالْآخَرَ يَدْعِي الْفَسَادَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعِي الصَّحَّةِ مِنْهُمَا، وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ وَوَالِدُ الزَّوْجَةِ: لَا نَدْرِي، فَقَوْلُ الشُّهُودِ، لَا يَنْفِي<sup>9</sup> أَنْ يَجُوزَ النِّكَاحُ وَيُضْرَبَ مِنَ الْأَجْلِ مِقْدَارُ الْعُرْفِ الْجَارِي.

### [744] [مسألة في إنكار الزوج الوطاء جهلاً منه بمعنى البناء بالزوجة]

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

<sup>2</sup> وهو من كالأ، وكالأ الدين كالأ، فهو كالبي إذا تأخر، انظر: الفائق (ج3 ص273). والكالبي هو مؤخر الصداق.

<sup>3</sup> في «ر»: البيوع.

<sup>4</sup> في «ت»: وبه قال.

<sup>5</sup> سقطت من «ر».

<sup>6</sup> في «ز»: سياسة؛ والتصويب من «ت».

<sup>7</sup> في «ر» و «ت»: يضرب.

<sup>8</sup> في «ز» و «ر»: كقول.

<sup>9</sup> في «ز» و «ر»: لا ينفي.

[مسألة] سَأَلَهُ عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْقَاضِي بِسَبْتَةَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عِيَاضٍ،

وَهِيَ :

جَوَابُ الْفَقِيهِ الْأَجَلِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ قَامَتْ عِنْدِي تَنْتَسِبُ لِعَائِشَةَ<sup>1</sup> بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَوَادِ، فَأُتِبْتُ عِنْدِي زَوْجِيَّتَهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَاءَهُ<sup>2</sup> بِهَا، وَخَلْوَتَهُ مَعَهَا، وَحَمَلَهَا مِنْهُ. وَحَضَرَ عِنْدِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْحَمْلَ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأهَا قَطُّ، وَاعْتَرَفَ بِخَلْوَتِهِ مَعَهَا<sup>3</sup>، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ وَكَيْلُ الْمَرْأَةِ بِمُبَارَاتِهِ<sup>4</sup> إِيَّاهَا وَإِشْهَادِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا وَفِيهَا بَعْدَ بِنَائِهِ [ / 196 ز ] بِهَا، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ مَعْنَى الْإِبْتِنَاءِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ الزَّوْجُ، وَلَمْ أَعْلَمْ قَطُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَطْءَ. وَتَقَيَّدَ<sup>5</sup> ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدِي وَتُبْتُ، وَتُبْتُ، وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ حَمْلَهَا أُنْثَى هَذَا الْأَمْرُ فَلَحِقَ بِالزَّوْجِ. فَهَلْ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي بَحْأِهِ مَعْنَى<sup>6</sup> الْإِبْنَاءِ وَالْإِبْتِنَاءِ - وَهُوَ عَامٌّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الطَّلَبِ وَالْعِلْمِ، وَيُلَاعَنُ بِإِلَّا خِلَافٍ فِي مَسْأَلَتِهِ لِإِنْكَارِهِ الْوَطْءَ جُمْلَةً - أَمْ لَا يُقْبَلُ اعْتِدَاؤُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ، فَيَحْصُلُ إِشْهَادُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبِنَاءِ كَالْتَّضَرُّيحِ بِالْوَطْءِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصَحْ عَلَى إِنْزَالِ يُلْحِقُ بِهِ الْوَلَدَ<sup>7</sup> وَيَكُونُ كَمَنْ نَفَى نَفَى حَمَلًا وَلَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً. أَجِبْ بِمَا تَرَاهُ فِي ذَلِكَ مَأْجُورًا مَشْكُورًا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>8</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَلْزَمُهُ الْوَلَدُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِّ.

<sup>1</sup> في «ز» : تسميت بعائشة.

<sup>2</sup> ابناؤه.

<sup>3</sup> في «ت» : لها.

<sup>4</sup> في «ت» : معها.

<sup>5</sup> في «ت» : ويفيد.

<sup>6</sup> في «ز» : بمعنى، والتصويب من «ت».

<sup>7</sup> في «ت» : يمضي في على إنزال يلحق فيه الولد.

<sup>8</sup> في «ز» : عليك.

[745] [ مسألة في وجوب العمل بالعقد المتضمن معرفة الشهود ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.  
 الْجَوَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ اسْتَظْهَرَ بِكِتَابٍ نَسَخْتُهُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، الشَّهَادَةُ فِيهِ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَشْهَدُ مَنْ يُسَمَّى أَسْفَلَ هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ  
 أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ خَلْفٍ بَعِيْنِهِ وَاسْمِهِ وَأَنَّهُ تُؤَيِّ - عفا الله عنه - وَأَحاطَ بِمِيراثِهِ مَا هَلَكَ عَنْهُ فِي  
 عِلْمِهِمْ زَوْجُهُ حُسْنَى بِنْتُ خَلْفٍ وَبَنُوهُ خَلْفٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمَرْيَمُ ، ثُمَّ تُؤَيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
 الْعَبَّاسِ الْمَذْكُورِ، وَأَحاطَ بِمِيراثِهِ أُمُّهُ حُسْنَى وَشَقِيقَاهُ خَلْفٌ وَمَرْيَمُ وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 أَحْمَدَ [المذكور]<sup>1</sup>، ثُمَّ تُؤَيِّتُ حُسْنَى بِنْتُ خَلْفٍ الْمَذْكُورَةُ وَأَحاطَ بِمِيراثِهَا زَوْجُهَا أَحْمَدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَبَنُوهُ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهِ خَلْفٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمَرْيَمُ، ثُمَّ تُؤَيِّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ  
 وَأَحاطَ بِمِيراثِهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ، لَا يَعْلَمُونَ بِمَنْ ذُكِرَتْ مَوْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ غَيْرَ مَنْ  
 سُمِّيَ فِيهِ، وَيَعْلَمُونَ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْمُتَوَقَّى أَوْلًا مِلْكَاً مِنْ مِلْكِهِ وَمَالاً مِنْ مَالِهِ فِي اعْتِمَارِهِ  
 وَاغْتِلاَلِهِ جَمِيعِ الْفُدَّانِ الَّذِي بَحِصْنَ [ ]<sup>2</sup> وَهُوَ الْفُدَّانُ الْمَعْرُوفُ بِفُدَّانِ الْقَدَمِيَّةِ مُنْتَهَى  
 حَدِّهِ فِي الْقِبْلَةِ الْمَحَجَّةِ وَفِي الْجَوْفِ أَرْضٌ لِابْنِ جُنَيْدٍ، وَفِي الشَّرْقِ كَرْمٌ لِحُسَيْنِ بْنِ الرَّوْبَةِ،  
 وَفِي الْعَرَبِ كَرْمٌ لَوْرَثَةَ الْهُوَارِيِّ لَا يَعْلَمُونَهُ فَوْتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِ الْقَوْتِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَأَوْرَثَهُ  
 وَرَثَتُهُ وَلَا يَعْلَمُونَ أَحَدًا مِنْ وَرَثَتِهِ الْمَذْكُورِينَ أَيْضًا فَوْتٌ شَيْئاً مِنْ وَجْهِ الْقَوْتِ إِلَى أَنْ مَاتَ  
 مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِمَّنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَوْرَثَهُ وَرَثَتُهُ الْمَذْكُورِينَ أَيْضًا، وَلَا يَعْلَمُونَ أَحَدًا  
 مِمَّنْ حَيَّيَ مِنْ وَرَثَتِهِ الْمَذْكُورِينَ أَوْ مِنْ وَرَثَتِهِ مَنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا  
 الْكِتَابِ، فَوْتٌ شَيْئاً مِمَّا أُجْرُ<sup>3</sup> إِلَيْهِ مِنْهُ بِالْمِيرَاثِ الْمَذْكُورِ إِلَى حَيْثُ تَارِيخِ هَذَا الْكِتَابِ،

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «م».

<sup>2</sup> كلمة غير واضحة الرسم يليها بياض.

<sup>3</sup> في الأصل: انجری.

شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ عَرَفَهُ عَلَى حَسَبِ نَصِّهِ وَأَوْفَعَ شَهَادَتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا اجْتَلَبَ فِيهِ مِمَّنْ يَحُوزُ الْفَدَانَ الْمَذْكُورَ بِالْوَقُوفِ إِلَيْهِ وَالتَّعْيِينَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَاسْتَظْهَرَ أَيْضاً الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْمَذْكُورَ بِإِفْرَارِ الْفَائِمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَهِدَ فِي الْفَدَانِ الْمُقَدَّمِ فِيهِ قَبْلَ ابْتِيعِهِ مُقَاسِمَةً بَيْنَ مَالِكِيهِ وَلَا يُنْكِرُ وَلَا يُعَيِّرُ فِيمَا ابْتَاعَهُ وَلَا لِنَفْسِهِ يَدْعِيهِ، وَتَبَتَ ذَلِكَ مِنْ إِفْرَارِهِ عَلَى عَيْنِهِ، وَاسْتَدْفَعَ بِأَنْ قَالَ : إِيَّيَّ جَهِلْتُ عِنْدَ شُهُودِي الْمُقَاسِمَةَ أَنْ تَكُونَ فِي جُمْلَةٍ مَا ابْتَعْتُ مِنْ [فُلَانٍ]<sup>1</sup> الْمَذْكُورِ الْبَائِعِ مِنْهُ. بَيَّنَّا لَنَا الْجَوَابَ فِي ذَلِكَ وَأَوْضَحُوا لَنَا الْعَامِلَ مِنَ الْعَقْدَيْنِ الْمُنْصُوصَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالْجَوَابَ عَلَى الْإِفْرَارِ الْمُنْصُوصِ أَيْضاً وَادِّعَائِهِ بِجَهْلِهِ إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُ أَيْضاً، بَيَاناً شَافِئاً، مَا جُورِينَ مَشْكُورِينَ وَلِلصَّوَابِ مُوَفَّقِينَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَجَابَ الْفَقِيهُ الْمَشَاوِرُ أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعَقْدُ الْمَوْرُوحُ بِمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ (وَأَرْبَعِمِائَةٍ)<sup>2</sup> الْمُتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ شَهَادَتِهِ بِمِلْكِ الْفَدَانِ الْمَذْكُورِ [ / 197 ز ] لِأَبِي الْعَبَّاسِ هُوَ الَّذِي يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

### [ 746 ] [ مسألة في البيع على الإشاعة ]

جَوَابُكُمْ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ فِي رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَاعَ مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَبْدَرَ عَمَلٍ<sup>3</sup> رَوْجَيْنِ مَوْقِفَيْنِ عَلَى الْإِشَاعَةِ فِي الْقَرْيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي تَبَائِعِهِمَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ يَأْخُذُ<sup>4</sup> مَبْدَرَ الرَّوَجَيْنِ مِنْ مَوْضِعِ عَيْنَاهُ وَلَا مِنْ أَجُودِ أَرْضِ الْقَرْيَةِ وَلَا مِنْ أَدْنَاهَا وَلَا مِنْ أَوْسَطِهَا. فَهَلْ يَكُونُ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا جَائِزاً أَمْ فَاسِداً مَتَى عُثِرَ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَهُ جَائِزاً بِمَا تَعْلَمُونَ إِنْ

<sup>1</sup> في «ز» : كلمة غير واضحة الرسم، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «م».

<sup>3</sup> في «ز» : على.

<sup>4</sup> في الأصل: بأخذ، والتصويب من «م».

بَاعَ الْبَائِعُ الْقَرْيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مَاتَ فَبَاعَ ذَلِكَ وَرَثَتُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُبْتَاعِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا مَبْدَرَ  
عَمَلِ الرَّوَجَيْنِ فَإِنَّ أَدَى الْمُبْتَاعِ مَبْدَرَ عَمَلِ الرَّوَجَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ  
مِنَ الْمُبْتَاعِ الثَّانِي مَا ابْتِاعَهُ بِالشَّفْعَةِ، (نَظَرَ)<sup>1</sup> لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ التَّكْسِيرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَهُ  
ابْنُ رُشْدٍ.

### [747] [مسألة في عقد الاسترعاء بالتحبيس]

جَاوَبَ عَنْهَا الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ بِمَا هَذَا نَصُّهُ: تَصَفَّحْتُ سُؤَالَكَ  
هَذَا وَمَا انْتَسَخَتْ فَوْقَهُ، وَوَقَّفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ، وَعَقْدُ الْاِسْتِرْعَاءِ بِالتَّحْبِيسِ عَامِلٌ لَا  
يُوهِنُهُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُنْسَبْ فِيهِ إِلَى مُحْبِسِهَا وَلَا أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَاً لَهُ إِلَى أَنْ<sup>2</sup>  
حَبَسَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ<sup>3</sup> بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ جَمَاعَةٌ عُدُولٌ سِوَاهُمَا لَا  
يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَشْهَدُونَ بِهِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَهُوَ الَّذِي  
أَقُولُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ فِي الْمَدَوْنَةِ، وَإِنْ أَثَبَّتَ الْمُقَوِّمُ عَلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ  
مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهَا مَالُهُ وَمِلْكُهُ وَفِي يَدِهِ وَاعْتِمَاؤُهُ مِنْذُ الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، كَانَتْ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ  
أَكْمَلَ مِنَ الْاِسْتِرْعَاءِ بِالتَّحْبِيسِ لِتَقَدُّمِ تَارِيخِهِ عَلَيْهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ  
بْنُ رُشْدٍ، وَمِثْلُهُ<sup>4</sup> قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَاجِّ.

### [748] [مسألة في البيوع]<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> في «م»: وأن.

<sup>3</sup> في «م»: يثبت.

<sup>4</sup> في «م»: ومثله

<sup>5</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

أَنْظُرُ قَوْلَهُ: بِدَيْنٍ بَيْعَ مَا مَعَهُ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: هُوَ وَأَجْنَبِيٌّ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ؛ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بَيْعَ السَّلْعِ لِلْمُفَاضَلَةِ أَوْ بَيْعَهُ فِي نَفْسِ تَصَرُّفِهِ وَتِجَارَتِهِ، فَظَاهِرُ الْكِتَابِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: يُرِيدُ فِي الْمُفَاضَلَةِ، وَأَمَّا ابْتِيَاغُ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْعَامِلِ سَلْعَةً مِنْ سَلْعِ الْقِرَاضِ فَلَيْسَ فِي الْمَدْوُونَةِ مَنْصُوصاً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُوْطِئِ لِمَالِكٍ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الَّذِي فِي الْمُوْطِئِ فِي سَمَاعِ عَيْسَى فِي رَسْمِ الْقُطْعَانِ. وَقَدْ وَقَعَ هَذَا السُّؤَالُ بِقُرْطُبَةَ؛ سَأَلَ ابْنُ<sup>1</sup> الْقَطَّانِ وَابْنُ مَالِكٍ<sup>2</sup> عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ هَذِهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْسَتْ هِيَ. وَإِنَّمَا تَوْجُدُ فِي الْمُوْطِئِ وَفِيهَا خِلَافٌ؛ قَالَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَاجِّ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي حَوَاشِي الْكِتَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَهَا مِنْ الْمُوْطِئِ.

#### [749] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ فَتَحَ حَانُوتًا قُبَالَةَ دَارٍ، هَلْ فِيهِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ بِأَهْلِ الدَّارِ؟ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً، يَا سَادَتِي وَأَوْلِيَائِي وَعُدَدِي، وَمَنْ أَدَامَ اللَّهُ نَفْعَهُمْ وَأَبْقَى بَرَكَتَهُمْ: قَامَ عِنْدِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْوَسَّادَ شَرَعَ فِي فَتْحِ حَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابِ دَارِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَتَمَّ فَتْحَهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَسْطُوانِ دَارِهِ، وَلَمْ يَخَفْ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ<sup>3</sup> ضَرَرًا بَيِّنًا، فَكَلَّفْتُهُ إِثْبَاتَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ وَقْفَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَسَّادِ الْمَذْكُورِ، وَرَفَعْتُ يَدَهُ عَمَّا

<sup>1</sup> في «ز»: ابن.

<sup>2</sup> هو أبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك القرطبي، فقيه مالكي، كان حافظاً للفقهِ والحديث والتفسير عالماً بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار روى عن أبي بكر بن مغيث وغيره، صنف مختصراً في الفقهِ، مات في جمادى الأولى سنة ستين وأربعمائة وله ستون سنة. مستفاد من: (طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396، تحقيق علي محمد عمر، ص 64).

<sup>3</sup> في «م»: وأن عليه في ذلك.

كَانَ شَرَعَ فِيهِ، فَأَظْهَرَ إِلَيَّ كِتَابَ اسْتِرْعَاءٍ ثَبَتَ (عِنْدِي)<sup>1</sup> عَلَى نَصِّهِ شَهَادَةٌ<sup>2</sup> مِنْ عَلِمْتُ عَلَى شَهَادَتِهِ فِيهِ بِحِطِّ يَدِي، وَثَبَّتَتِ الْحَيَازَةَ عِنْدِي فِي أَسْفَلِهِ عَلَى حَسَبِ مَا تَرَوْنَهُ وَأَعَدَرْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَسَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَيَّدْتُ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَسْفَلِ الْحَيَازَةِ مَا تَرَوْنَهُ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدِي فِي مَجْلِسِ نَظْرِي، وَتَقَيَّدَ عَلَى ظَهْرِ كِتَابِ الْاسْتِرْعَاءِ مَا تَرَوْنَهُ مِنَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ، وَمُجَاوِبَتِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَثَبَّتَ عِنْدِي جَوَابُهُ فِي مَجْلِسِ نَظْرِي، أَدْرَجْتُ نُسْخَةَ كِتَابِ الْاسْتِرْعَاءِ لِلْحَيَازَةِ فِي أَسْفَلِهِ وَمَا تَقَيَّدَ فِي أَسْفَلِ الْحَيَازَةِ مِنْ جَوَابِهِ، وَعَلَى ظَهْرِهِ مِنْ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ. فَتَصَفَّحُوا يَا سَادَتِي وَأَوْلِيَائِي مَا أَدْرَجْتُهُ إِلَيْكُمْ، [ / 198 ز ] وَجَاوِبُونِي بِمَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ مَا جُورِبْنَ مُؤَفَّقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا سَادَتِي وَأَوْلِيَائِي [وَعُدَدِي]<sup>3</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ [تَعَالَى]<sup>4</sup> وَبَرَكَاتُهُ. يَا سَيِّدِي وَوَلِيِّي وَمَنْ أُنْقَاهُ اللَّهُ وَسَلَّمَهُ وَأَيَّدَهُ بِتَوْفِيقِهِ، مَا أَثْبَتَهُ عِنْدَكَ<sup>5</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَمْنَعُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْوَسَادَ مِنْ فَتْحِ الْحَانُوتِ، وَفَقَّكَ اللَّهُ [يَا]<sup>6</sup> سَيِّدِي وَأَعَانَكَ عَلَى مَا قَلَّدَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِي وَوَلِيِّي وَمَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ وَعَصَمَهُ بِتَوْفِيقِهِ.

قَرَأْتُ مَا خَاطَبْتَنَا بِهِ، وَجَوَابُ الْفَقِيهِ أَبِي الْمُطَّرَفِ - أَكْرَمَهُ اللَّهُ - حَسَنٌ وَبِهِ أَقُولُ، وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَهُوَ<sup>7</sup> الرَّوَايَةُ لِسُحْنُونَ<sup>8</sup> وَعَيْزِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُؤَمَّرَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ بِالتَّنْكِيبِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَلَا

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> في «م»: بشهادة.

<sup>3</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «م».

<sup>4</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «م».

<sup>5</sup> في «م»: عبدك.

<sup>6</sup> سقطت من «ز».

<sup>7</sup> في «م»: وهي.

<sup>8</sup> في «ز»: سحنون، والتصويب من «م».



يُمنع فاتح الحانوت من منافعه، وليس الأسطوان موضع مسكن فتكون الحانوت ضرراً عليه، وإنما الاطلاع ضرر إذا كان في موضع مسكن يتصرف فيه صاحبه وأهله كيف شاء طارحاً من نفسه هونته بالاطلاع<sup>1</sup> عليه، وليس هذا المعنى موجوداً في الأسطوان، والاطلاع ليس بضرر عند أهل العلم - رحمهم الله - لما ذكرناه، والرشد في الاتباع، وتخصين الأسطوان إنما هو بالباب، حملك الله وإيانا على الصواب برحمته، والسلام عليكم يا سيدي ووليي، ورحمة الله [تعالى] وبركاته. يا سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه، الرواية في هذا معلومة، قيل أنه لا يمنع في السكة الواسعة النافذة، وقيل أنه يمنع في السكة الضيقة، ويؤمر بالتنكيب. وزوي عن سحنون رحمه الله أنه إذا كانت حوانيت ومحاليس أمر بالتنكيب، فإن أبي منع. والذي أراه وأستحسنه أن يوجه في ذلك من يثق بدينه وأمانته وبصره، ثم سلكت فيه ما يؤدبه إليه اجتهادك ما وافقك فيه أهل العلم، فضرر الحانوت شديداً، إن شاء الله. والسلام عليك سيدي ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. سيدي ووليي، ومن أحسن الله عونته وأجمل تلخصه: قد تقدم جوابي في مثل هذه المسألة: يمنع المحدث على ما بينته وشرحه محمد بن عبدوس لما فيه من الضرر البين، وهو اختياري والذي إليه أميل، وقد رأيت لبعض الفقهاء المتقدمين، والله عز وجل يحملك وإيانا على ما فيه الخلاص والنجاه برحمته إن شاء الله، والسلام عليكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صلى الله على مولانا محمد وآله وسلم تسليماً. يا سيدي ووليي ومن أجمل الله تلخصه وأحسن تأييده وعونه: قرأت ما خاطبتنا به، ووقفت عليه، وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك - رحمه الله - أن من كانت داره متصلة بسكة نافذة فإن له أن يحول بابها حيث شاء، ويفتح لها من الأبواب ما شاء، وليس لأحد

<sup>1</sup> في «ز»: الاطلاع.

مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَرَأَيْتُ سُحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ بَنَى عَلَى بَابِ دَارِهِ دُكَّانًا فِي رُقَاقٍ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ بِالرُقَاقِ، غَيْرَ أَنَّهُ بَنَى ذَلِكَ فِي قُبَالَةِ دَارِ رَجُلٍ، فَقَالَ سُحْنُونَ: يُمْنَعُ مِنْ بُنْيَانِ الدُّكَّانِ، وَرَأَهُ مِنَ الضَّرَرِ لِمُلَازِمَةِ الجُلُوسِ فِيهِ، بِمَا أَدَاكَ إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لَمْ تَعْدَمْ فِيهِ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُهُ عَوْنَكَ وَتَأْيِيدَكَ وَخِلَاصًا جَمِيلًا وَلَنَا، بِرَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ قَالَهُ مُوسَى ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَا سَيِّدِي وَوَلِيِّي وَمَنْ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَضْدَهُ وَتَأْيِيدَهُ، وَأَحْسَنَ عَلَى الْحَقِّ عَوْنَهُ. جَوَابُ الْفَقِيهِ أَبِي عُمَرَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَى أَعْمَالِهِ إِلَّا ضَرَرَ، وَالَّذِي فِي الْمَدَوْنَةِ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ أَنَّهُ قُبَالَةَ بَابِ آخَرَ، فَحَمَلْتُ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِوسَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالتَّبَيُّنِ لِمَا فِي الْمَدَوْنَةِ أَوَّلَى عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْخِلَافِ، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ كَقَوْلِ ابْنِ عَبْدِوسَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَاعَى فِي النَّافِذَةِ وَعَظِيمِ الضَّرَرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُحْنُونَ، يُؤْمَرُ فِي الرُقَاقِ [ / 199 ز ] وَشَهِدَ<sup>1</sup> فِي عَقْدٍ عَلَى الْعَمِّ أَنَّهُ عَفَا وَهُوَ يُنْكِرُ، فَأَفْتَيْتُ بِالْإِعْذَارِ، فِي الْعَقْدِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ قَتْلَ الْمُقْتُولِ، إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ فِي غَيْرِ بَابِ الْعَدَالَةِ فِي مَعْنَى الْعِدَاوَةِ وَشِبْهَيْهَا، وَيُعْذَرُ أَيْضًا إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الَّذِي تَضَمَّنَ الْوَلَايَةَ وَذَكَرَ فِيهِ وَابْنًا عَمَّهُ وَلَمْ يُقْلَ فِيهِ لِأَبٍ، فَأَفْتَيْتُ بِأَنْ يُذَكَّرَ فِي الْعَقْدِ هَذَا وَيُشْهَدَ بِهِ وَيُعْذَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَأَمَّا مَا شَهِدَ عَلَى الْعَمِّ مِنَ الْعَفْوِ فَإِنْ تَبَتِ الْعَفْوُ عَلَى عَيْنِهِ وَأُعْذِرَ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَفْعٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ، وَيَقْسِمُ الْأَخُ مَعَ ابْنِي الْعَمِّ لِأَنَّهُ إِذَا عَفَا أَوْ نَكَلَ الْأَبْعَدُ لَمْ يَبْطُلِ الدَّمُ، وَكَانَ لِلْأَقْعَدِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ مَنْ هُوَ فِي فُجُودِ النَّكْلِ أَوْ الْعَافِي أَوْ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، فَيُخْلِفُ مَعَهُ وَيَكُونُ الْقَوْدُ، بِخِلَافِ أَنْ لَوْ نَكَلَ الْأَقْعَدُ أَوْلَا أَوْ عَفَا عَنْهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى

<sup>1</sup> يبدو أن كلاماً قد سقط هو تامة للنازلة المتعلقة بضرر بناء الحانوت. وسقط كلام آخر هو بداية هذه النازلة المتعلقة بالقتل.

الْقَسَامَةِ، سِوَاءِ نَفْيِ مَنْ هُوَ فِي فِعْدِهِ أَوْ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ عَنِ ابْنِ الْمَاجْشُونِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَمْ يَثْبُتِ الْعَقْدُ عَلَى الْعَمِّ بِالْعَفْوِ، أَوْ ثَبَتَ وَأَسْقَطَهُ فِي وَفْتِ الْإِعْذَارِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْلِفَ مَا عَفَا وَأَنَّ الَّذِي شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ ثُمَّ يَكُونُ عَلَى حِظِّهِ مِنْ إِيْمَانِ الْقَسَامَةِ.

### [750] [ مسألة فيمن هو أولى بولاية المقتول عند استنواء الأولياء رجالاً ونساءً ]

[ قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: إذا استنوى الأولياء في المقتول رجالاً ونساءً، فمن قام منهم بالدم فهو الولي إلا أن يجتمعوا على العفو إذا استنوا في القعد، وإن اختلفوا فالأقرب أولى بالقيام بالدم أو العفو من الأبعد، وإن كان بقسامة فليس للنساء شيء.]

### [751] [ مسألة في القسامة ]

قال القاضي أبو عبد الله : كانت قسامة يوم الجمعة الثاني عشر من جمادى الأخرى<sup>1</sup> من سنة ستة عشرة<sup>2</sup> وخمسمائة وفي شهر غشت، وذلك أن رجلاً دمي على رجل عمداً أو شهد على عين المدمى والمدمى عليه، وثبت موث المدمى وتخلف أولاداً صغاراً ثلاثة أكبرهم سناً ابن أربعة أعوام، وثبت [أن]<sup>3</sup> للمدمى أخواً كبيراً وابني أخ كلاًهم للأب، وأعذر في ذلك إلى المدمى عليه سليمان فلم يكن عنده دفع، فشاور في ذلك القاضي ابن الحاج فافتتت أنا وغيري من المفتين أن للأخ الكبير ولابني الأخ أن يُقسما

<sup>1</sup> في «م» : الآخرة.

<sup>2</sup> في «م» : ست عشرة.

<sup>3</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «م».

ويقتلوا، وَلَا يَلْتَمْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى الصَّغَارِ، لَا سَيِّمَا وَهُمْ لَمْ يُقَارِبُوا الْبُلُوغَ، فَأَنْقَذْتُ النَّسَامَةَ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ، وَفُتِلَ سُلَيْمَانُ الْمَذْكُورُ عَلَى [نَصٍّ]<sup>1</sup> الرِّوَايَاتِ فِي الْمَدَوْنَةِ فِي الْوَاضِحَةِ وَالتَّوَادِرِ وَكِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ وَمَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمُخْتَصَرِ. وَكَانَ ابْنُ رُشْدٍ قَدْ خَالَفَ فِي هَذَا وَقَالَ: الْحَقُّ فِي هَذَا لِلصَّغَارِ، وَيُؤَخَّرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَكْبُرُوا، مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ أُسْنَدَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ الدَّمَ لَمْ يَنْبُتْ وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا لَوْ نَبَتَ الدَّمُ بَبَيِّنَةٍ تُخَالِفُ [قَوْلُهُ]<sup>2</sup>، فَيُخْلِفُوا<sup>3</sup> ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ يَمِينًا، وَخَالَفَ الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَلَمْ يَخْلِفِ الْآخَرَ شَيْئًا.

### [752] [مسألة في الولاية في دم العمدة]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ بِعَافِقٍ، رَجُلًا قُتِلَ بَبَيِّنَةٍ وَلَهُ أُمٌّ وَأَخٌ لِلأَبِ وَابْنٌ عَمٌّ لِلصُّلْبِ وَأَخَوَاتٌ صِغَارٌ. فَالْجَوَابُ<sup>4</sup> أَنَّهُ لَا يُنْظَرُ فِي هَذَا لِلأَخَوَاتِ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِنَّ فِي الدَّمِ وَلَا يُجْتَنَجُ إِلَى ذَلِكَ، وَتَنْخَرُجُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ لِمَالِكٍ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ فِي أُمَّ وَأَخٍ وَابْنِ عَمٍّ أَنَّهُ لَا عَمَوَ لِلأُمِّ دُونَهُمَا، حَكَاهَا أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّوَادِرِ. وَقَالَ سُحْنُونُ: رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، يُرِيدُ<sup>5</sup> سُحْنُونُ مَا وَقَعَ فِي رَسْمِ الْجَوَابِ مِنْ رِوَايَةِ عِمْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَيْسَ [ ]<sup>6</sup> لِلأُمِّ مِنَ الْوِلَايَةِ فِي دَمِ الْعَمْدِ شَيْءٌ<sup>7</sup> لَا فِي عَمَوٍ وَلَا فِي قِيَامٍ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ مَالًا يَرِثُ فِيهِ؛ لِأَنِّي لَا أَحْجُذُهَا مِنْ وُلَاتِهِ وَلَا مِنْ قَوْمِهِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ رَوَاهَا مُطَرِّفٌ وَحَكَاهَا أَيْضًا ابْنُ حَبِيبٍ،

<sup>1</sup> سقطت من «ز». والتصويب من «م».

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> في «م»: فحلفوا.

<sup>4</sup> في «م»: الجواب.

<sup>5</sup> في الأصل: يزيد، وهو خطأ.

<sup>6</sup> بياض في الأصل.

<sup>7</sup> في «ز»: شيئا، والتصويب من «م». وإذا صحت رواية «م» فلا سقط قد حصل في «ز».

قَالَ مَطْرَفٌ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : هِيَ أُولَى مِنَ الْعَصْبَةِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ عِنْدِي لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَقَّ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِرُوا<sup>1</sup> الْأُولَى<sup>2</sup> فَالْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً<sup>3</sup> ، [ / 200 ز ] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الدِّمِّ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً. قَالَ : بَلَّغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْحَجِرُوا<sup>4</sup>؛ يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ. وَرَوَى عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ : لَا عَفْوَ لهُمَا هُمَا إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَا يَتَّهِمُ<sup>5</sup> إِلَّا بِهَا وَأَيُّهُمْ قَامَ بِالدِّمِّ فَهُوَ وَلِيُّ<sup>6</sup> الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ. وَرَوَى عَيْسَى - وَهَذِهِ تُشْبِهُ رِوَايَةَ ابْنِ وَهَبٍ عَنِ مَالِكٍ وَتُخَالِفُ مَا رَوَاهُ مَطْرَفٌ عَنْهُ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَكَانَتْ الْقُتْيَا قَدْ سَبَقَتْ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ بِوُجُوبِ الْقَتْلِ لِلْأَخِ وَابْنِ الْعَمِّ، وَكُنْتُ أَعْمَلُ عَلَى هَذَا فَحَضَرْتُ<sup>7</sup> عِنْدَ بَعْضِ الْقُضَاةِ، وَفُرِيَءَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ الْقَتْلُ بِقِسَامَةٍ لَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِيهِ دُخُولٌ، وَأَمَّا بِالْبَيِّنَةِ فَلِلْأُمِّ وَلِلْأَخَوَاتِ أَنْ يُشَاوِرْنَ فِي ذَلِكَ، فَأَلْفَى الْأَخَوَاتِ صِغَارًا، وَكَتَبَ إِلَى الْأُمِّ إِلَى عَافِقٍ<sup>8</sup>، فَأَبَتْ مِنَ الْعَفْوِ وَدَهَبَتْ إِلَى الْقَوْدِ، وَأَجَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَاتِلَ، وَتَلَوَّمَ عَلَيْهِ إِلَى ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، أُسْلِمَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ الْمَذْكُورِ، فَقَتَلَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْكُرْسِيِّ.

<sup>1</sup> في الأصل: يحجروا.

<sup>2</sup> في الأصل الأولى.

<sup>3</sup> لم نثرعلى هذا الحديث بصيغة النفي، وقد ورد عند البيهقي بلفظ: «لأهل القَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَدْنَى فَلَا دُنَى»، سنن البيهقي: (ج 8 ص 59). عند أبي داود بلفظ: «تَمَّ عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً»، سنن أبي داود (ج 2 ص 183)

<sup>4</sup> في «ز»: ينحجروا.

<sup>5</sup> هكذا في الأصل.

<sup>6</sup> في «ز»: فهو أولى.

<sup>7</sup> في «ز»: فحصرت، والتصويب من «م».

<sup>8</sup> في «ز»: عافق.

[753] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ بِدَمِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا ]

قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج: رَجُلٌ تَشَاجَرَ مَعَ رَجُلٍ عَلَى مَسْرِحٍ<sup>1</sup> فَضْرَبَهُ بِسِكِّينٍ فَسَقَطَ مَيِّتًا بِمُعَايَنَةِ شُهُودٍ، بِذَلِكَ<sup>2</sup> شَهِدُوا عَلَى عَيْنِهِ قَبْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَعْدَرَ إِلَى الْقَاتِلِ وَثَبَتَ مَوْتُ الْمَقْتُولِ وَعِدَّةُ وَرَثَتِهِ وَهُمْ أَخَوَانِ شَقِيقَانِ وَأُمٌّ وَأُخْتُ، وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْقِيَامِ بِدَمِهِ أَخَوَاهُ شَقِيقَاهُ وَوَكَّلُوا كُلُّهُمْ مَنْ يَخْصِمُ الْقَاتِلَ وَثَبَتَ ذَلِكَ، وَأَعْدَرَ إِلَى الْقَاتِلِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْآجَالِ، وَاسْتَفْتَيْتُ بِأَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ الْمَقْبُولُ: إِنَّ الضَّرْبَ كَانَ عَمْدًا وَيَجِبُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ لِلْأَخَوَيْنِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْمَقْبُولِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّ اللَّوْثَ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ. وَجَائِزٌ أَنْ يُوَكَّلُوا كُلُّهُمْ وَإِنْ كَانَتِ النِّسَاءُ لَا حَقَّ لَهُنَّ فِي الْقَسَامَةِ؛ إِذْ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَجِدُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى الْقَتْلِ فَيُسْتَعْنَى عَنِ الْقَسَامَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ)<sup>3</sup>، بِسَنَةِ تِسْعٍ<sup>4</sup> عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَصِفَةُ الْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَقَدْ ضَرَبَ هَذَا أَحِيَّ بِالسِّكِّينِ عَلَى سَبِيلِ الْعَمْدِ، وَلَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ حَتَّى يَسْتَمَّا خَمْسِينَ يَمِينًا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)<sup>5</sup>.

[754] [ مَسْأَلَةٌ فِي عُقُوبَةِ التَّدْمِيَةِ ]

قال القاضي أبو عبد الله: إِذَا دَمَى رَجُلٌ بِجُرْحٍ ظَاهِرٍ بِهِ، عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْمُدْمَى، وَرَعَمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسَجَّنَ الْمُدْمَى عَلَيْهِ فِي الْحَدِيدِ

<sup>1</sup> في «ز»: مسرح.

<sup>2</sup> في «ز»: لذلك.

<sup>3</sup> سقطت من «م».

<sup>4</sup> في «م»: سبع.

<sup>5</sup> سقطت من «م».

بَعْدَ أَنْ يُسَاقَ حَيْثُ هُوَ الْمُدْمَى؛ فَإِنْ كَانَ الْمُدْمَى عَلَيْهِ مَرِيضاً سُجِنَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ دُونَ حَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ إِنَّمَا جُعِلَ لِنَاقِلٍ يَغْرَرُ فَيَقَعِدَ فِيهِ، وَالْمَرَضُ قَيْدٌ لَهُ عَنِ الْفِرَارِ. وَنَزَلَتْ فِي عَدَوِيٍّ دَمَى عَلَى ابْنِ حُسَيْنٍ مِنْ أَهْلِ شَوْنَةَ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ.

### [755] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْجِرَاحِ ]

مَسْأَلَةٌ نَزَلَتْ، حَرَّحَ رَجُلٌ رَجُلًا بِنَطْرُوحٍ، وَضَمَّهُ إِلَى الْقَاضِي ابْنِ رُشْدٍ بِفَرْطَبَةَ، فَأَفْتَى بِسَجْنِهِ. وَنَهَضَ الْمَجْرُوحُ إِلَى نَطْرُوحٍ، وَزَادَ عَلَى الْأَجْلِ (الَّذِي) <sup>1</sup> ضُرِبَ لَهُ، فَخَاطَبَ الْحَاكِمَ الَّذِي بِنَطْرُوحٍ، يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ تَشْهَدْ بَيْنْتَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَّحَهُ، وَذَكَرَ شَهَادَةَ شُهُودٍ لَمْ تَقْبِضْ حُكْمًا، وَوَرَدَ <sup>2</sup> كِتَابُهُ بِدَلِيلِكَ، وَلَمْ يَرُدَّ الْمَجْرُوحُ. فَحَكَمَ فِيهَا ابْنُ رُشْدٍ بِتَخْلِيفِ الْجَارِحِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَيُخْرِجُ مِنَ السَّجْنِ وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ.

### [756] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَا إِذَا جَازَ لِلسُّلْطَانِ مَا لِلأَوْلِيَاءِ مِنَ العَفْوِ وَالْقِصَاصِ ]

[قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج]: إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ وَلَا عَصَبَةَ لَهُ، فَهَلْ لِلسُّلْطَانِ مَا لِلأَوْلِيَاءِ مِنَ العَفْوِ وَالْقِصَاصِ؟ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْوَاجِبُ أَنَّهُ لَا نَظَرَ لِلسُّلْطَانِ فِي العَفْوِ عَنْهُ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْطُلُ دَمُ الْمُسْلِمِ

<sup>1</sup> سقطت من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: وود، والتصويب من «م».

«<sup>1</sup>، وَلَا أَعْرِفُ فِيهِ نَصًّا، وَكَذَلِكَ ظَهَرَ إِلَى ابْنِ رُشْدٍ. انْظُرْهَا فِي سَمَاعِ يَحْيَى فِي الرَّسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُ. وَقَالَ فِيهَا ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُهْدِرَ دَمَ مُسْلِمٍ وَلَكِنْ لِيَسْتَقِيدَ<sup>2</sup> لَهُ.

### [ 757 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي فَرْقِ مَا بَيْنَ الْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ فِي الْحُقُوقِ ]

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: وَالْقَسَامَةُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الْحُقُوقِ، وَلَا يُقْسِمُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الْحُقُوقِ وَلَا يُقْسِمُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا عَايَنَ الْقَتْلَ، فَإِنْ عَايَنَ الْمَقْتُولَ [ / 201 ز ] وَعَايَنَ الْقَاتِلَ بِقُرْبِهِ، وَعَلَيْهِ آثَارُ الْقَتْلِ، وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَادِلَيْنِ عَلَى مُعَايَنَةِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَحِينَئِذٍ تَجِبُ الْقَسَامَةُ، وَلَا يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِشَاهِدٍ<sup>3</sup> وَاحِدٍ. وَإِجَابُ الْقَسَامَةِ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ يَرِيانِ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْمَدْوُونَةِ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا: إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِشَاهِدٍ عَدْلٍ وَتَفْسِيرٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ خِلَافًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [قَالَهُ] ابْنُ رُشْدٍ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: كَانَ الْفَقِيهَ ابْنُ رَزْقٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: مَا فِي الْمُوْطَأِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ هُوَ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قُرِيَءٌ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

### [ 758 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي عِدَّةِ الْحَافِلِينَ فِي الْقَسَامَةِ ]

<sup>1</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج5 ص424).

<sup>2</sup> في «ز»: لستقيد، والتصويب من «م»، ومعنى يستقيد: يطلب القود وهو القصاص.

<sup>3</sup> في «ز»: شاهد.



قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَجْهٌ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ أَيْمَانَ الْأَوْلِيَاءِ أُفِيئَتْ مَعَ اللَّوْثِ<sup>1</sup> مَقَامَ الْبَيِّنَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكْفِ فِي الْبَيِّنَةِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ كَذَلِكَ لَا يَكْفِي فِي الْأَيْمَانِ يَمِينٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»<sup>2</sup>، وَوَجْهٌ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهَا إِلَّا وَاحِدٌ فَلَأَنَّهَا أَضْعَفُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ رَدْعًا وَزَجْرًا لِلْقَاتِلِ، فَلَمْ تَبْلُغْ فِي الْقُوَّةِ أَنْ تُسَاوِيَ الْبَيِّنَةَ الْكَامِلَةَ.

### [ 759 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي عُقُوبَةِ مَنْ مَلَكَ عَلَيْهِ دَمَهُ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: يُضْرَبُ مِائَةً وَيُسَجَّنُ سَنَةً مَنْ مَلَكَ عَلَيْهِ دَمَهُ، كَذَلِكَ قَالَ فِي الْمَدَوْنَةِ، وَأُظْنُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الدَّمَ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بَعْدَ الْقَسَامَةِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا عَفَا وَسَقَطَ الْقَتْلُ وَجَبَ ضَرْبُ مِائَةٍ وَسَجْنُ سَنَةٍ، فَإِنْ قَامَ لَهُ لَوْثٌ يُوَجِّبُ لَهُ الْقَسَامَةَ فَلَمْ يُقْسِمِ الْوَلَاةُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبُ مِائَةٍ وَسَجْنُ سَنَةٍ؟ فَكَانَ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ ابْنُ رُشْدٍ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الْقَسَامَةُ فَلَمْ يُقْسِمِ الْوَلَاةُ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ مِائَةً وَيُسَجَّنُ سَنَةً، مِثْلَ إِذَا أَقْسَمُوا، ثُمَّ وَقَعَ تَرْكُ الْقَتْلِ بَعْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى وُجُوبُ الْقَسَامَةِ دُونَ وَقُوعِهَا، فَتَدَبَّرْهُ.

### [ 760 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي مَا إِذَا وَجَبَتِ الْقَسَامَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْعَبْدِ ]

<sup>1</sup> ورد في حديث القسامة ذكر اللوث " وهو أن يشهد شاهداً واحداً على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك وهو من اللوث أي التلطح"، انظر: النهاية في غريب الحديث (ج4 ص275).

<sup>2</sup> نص الحديث: قال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ انظر: صحيح البخاري (ج6 ص2630)؛ صحيح مسلم (ج3 ص1294).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: وَإِذَا وَجِبَتِ الْقَسَامَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْعَبْدِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ جَرَحَهُ ثُمَّ بَرَأَ<sup>1</sup> فِيهِ فَتَنَكَلَ الْأَوْلِيَاءُ عَنِ الْقَسَامَةِ فِي الْيَمِينِ، فَلَا يَزُدُّهَا هُنَا عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْلَى وَقَدْ ثَبَتَ جُرْحُهُ، فَإِمَّا فِدَاهُ سَيِّدُهُ بِدَيْتِهِ أَوْ يُسَلِّمُهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ فَتَلَنِي أَوْ بِشَاهِدٍ<sup>2</sup> عَلَى الْقَتْلِ فَيَحْلِفُ الْأَوْلِيَاءُ، وَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ السَّيِّدُ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى عِلْمِهِ، فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَوْ يَفْدِيَهُ بِدَيْتِهِ الْمَقْتُولِ أَوْ يُضْرَبَ الْعَبْدُ مِائَةً وَلَا يُجْبَسُ، وَقِيلَ يَحْلِفُ الْعَبْدُ حَمْسِينَ يَمِينًا وَيُضْرَبُ مِائَةً مِنَ الْقَنَعِ<sup>3</sup>.

### [761] [مسألة في الادعاء على رجلٍ بأنه قتل]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا ادَّعَى عَلَى الرَّجُلِ بِالْقَتْلِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى دَعْوَى فَقَطُّ فَإِنَّهُ يُجْبَسُ، فَإِذَا طَالَ سَجُنُهُ حُلِّيَ سَبِيلُهُ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ حَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ مَا قَتَلَ الرَّجُلَ، وَلَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَا شَارَكَ فِي قَتْلِهِ، وَلَا شَهِدَ قَتْلَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ قَتْلِهِ لَبْرِيءٌ، وَعَلَى حَسَبِ بَيِّنِ التُّهْمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا حَلَفَ فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ يَمِينًا أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ، وَيُبرَأُ.

### [762] [مسألة في القاضي يضرب المقر على نفسه حتى الموت،

فهل تُوجبُ القسامة؟]

<sup>1</sup> في «ز»: براء، والتصويب من «م».

<sup>2</sup> في «ز»: شاهد، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> هكذا في «ز»، والكلمة في «م» غير واضحة الرسم.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: ذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ أُتُوبٍ عَنِ الْقَاضِي ابْنِ زَرِّبٍ فِي الْمُفَيَّرِ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ ضَرَبَ فُلَانًا وَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ، ثُمَّ<sup>1</sup> لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ قَالَ: إِنَّهُ<sup>2</sup> إِذَا أَقَرَّ بِالضَّرْبِ لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ بِالضَّرْبِ، وَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ فَهُوَ عَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ لِأَنَّهُ (لَعَلَّهُ)<sup>3</sup> قَدْ مَاتَ بِأَجَلِهِ؛ فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بِالضَّرْبِ لَطْحًا<sup>4</sup> يُوَجِّبُ الْقَسَامَةَ، وَفِي سَمَاعِ سُخْنُونَ مِثْلُ هَذَا مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَمِنْهُ قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [763] [ مَسْأَلَةٌ فِي شَرْحِ مَعْنَى اللَّوْثِ وَاللَّوَاثِينِ ]

ذَكَرَ الْحَزْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَمَزَةَ قَالَ: وَيْلٌ لِللَّوَاثِينِ، مِثْلُ: ارْزُقْ يَا غُلَامُ وَضَعْ يَا غُلَامًا. قَوْلُهُ: وَيْلٌ لِللَّوَاثِينِ، أَظْنُهُ الَّذِينَ يُدَارُ عَلَيْهِمْ بِاللَّوَانِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ اللَّوْثَ إِدَارَةُ الْعِمَامَةِ وَالْإِزَارِ، وَأَحْسَنُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَاحَ إِزَارُهُ وَكَارَ عِمَامَتُهُ، وَلَا تَاحَ بِأَبْنِ عَمَرَ النَّاسِ: اسْتَدَارُوا حَوْلَهُ، وَاللَّوْثُ عِنْدَ مَالِكٍ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِ الْمُقْتُولِ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي، أَوْ شَاهِدٌ عَلَى عِدَاوَةِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا وَتَهَدُّدٌ. وَقَوْلُهُ: بِلِسَانِهِ لُوثَةٌ أَيْ فَسَادٌ، وَرَجُلٌ بِهِ لُوثَةٌ: أَيْ عَمَقٌ لَا يَكَادُ يُجْرِحُ الْكَلِمَةَ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ. وَرَجُلٌ لَوْثٌ وَامْرَأَةٌ لَوْثَاءٌ. قَوْلُهُ: فَوْقَ هَذَا [ 202 ز ] وَاللَّوْثُ عِنْدَ مَالِكٍ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِ الْمُقْتُولِ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي هُوَ خِلَافٌ لِمَا فِي الْعَتَبِيَّةِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُقْسَمُ مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ. وَحَكَّمَ ابْنُ الْمَوَازِ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ<sup>5</sup> عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ إِلَّا شَاهِدٌ

<sup>1</sup> فِي «ز»: م.

<sup>2</sup> فِي «م»: لِأَنَّهُ.

<sup>3</sup> سَقَطَتْ مِنْ «م».

<sup>4</sup> فِي «ز»: لَطْحٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م». وَالتَّلْوِيطُ هُوَ التَّلْوِيطُ، يُقَالُ: لَطَّخْتُ ثَوْبَهُ بِالْمَدَادِ وَغَيْرِهِ. وَ «لَطَّخْتُهُ» بِسَوَاءِ أَيْ:

رَمَاهُ بِهِ. (انظر المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج2 ص553).

<sup>5</sup> فِي الْأَصْلِ: تَشْهَدُ.

وَاحِدٌ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : يُقْسِمُ مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ  
عَيْرُهُ: لَا تَبْجُوزُ عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ إِلَّا شَاهِدَانِ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ إِلَّا يُقْسِمُ إِلَّا  
شَاهِدَانِ<sup>1</sup> عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ، أَوْ مَعَ شَاهِدٍ عَلَى الْجُرْحِ وَقَدْ مَاتَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ.

#### [764] [مسألة في الفرق بين القسامة وأيمان الحقوق]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَسَامَةِ وَأَيْمَانِ الْحَقُوقِ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ  
عِنْدِي وَجْهًا آخَرَ مِنَ الْفَرْقِ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَ الْمُدْمَى : «دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ» إِنَّمَا يَشْهَدُ لِعَيْرِهِ؛  
لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مَوْتَهُ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ لَوْلَاتِهِ، وَقَالَ : وَقَوْلُ الْقَائِلِ : لِي عِنْدَ فُلَانٍ دِرْهَمٌ  
أَوْ دِينَارٌ بِشَهَادَةِ لِنَفْسِهِ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هُوَ الْمُطَالَبَةَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

#### [765] [مسألة في جريان الحدود على الطفل الممير الذي صح منه قصد]<sup>2</sup>

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: الصَّبِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ قَصْدٌ وَعُرِفَ مِنْهُ تَمَيُّزٌ لِمَا  
يَعْتَمِدُهُ فَهُوَ الَّذِي خَطَأً لَا رِثْفَاعَ الْقَلَمِ عَنْهُ، وَفِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ. وَأَمَّا  
طِفْلًا فِي الْمَهْدِ أَوْ مُرْضِعًا لَا مَيِّزَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدٌ وَلَا تَعَمُّدٌ، فَهُوَ كَالْبَهِيمَةِ الْمُهْمَلَةِ  
الَّتِي جُرْحُهَا جُبَارٌ<sup>3</sup>. وَهَذَا أَصْلٌ جُمِعَ عَلَيْهِ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ إِلَّا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ  
قَالَ بِقَوْلِهِ إِنَّ قَصْدَ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ، لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ<sup>4</sup>. قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو.

<sup>1</sup> في الأصل: شاهدين.

<sup>2</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>3</sup> يقال : جُرْحُ الْعَجْمَاءِ "جُبَارٌ" بالضم أي هَذَر، قال الأزهري: معناه أن البهيمة العجماء تَنْفَلِكُ فَتَنْفَلِكُ شَيْئًا فَهُوَ  
هَذَرٌ، وكذلك المعدن إذا اخَارَ عَلَى أَحَدٍ فَدُمُهُ "جُبَارٌ" أي هَذَر. (انظر المصباح المنير للفيومي، ج1ص51).

<sup>4</sup> العاقلة هي عصبة الرجل التي تتحمل عنه دية الخطأ.

[766] [ مَسْأَلَةٌ فِي الْإِبْنِ هَلْ يُقَادُ لَهُ مِنْ أَبِيهِ ؟ ]

قَالَ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزِينَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ لَا يُقَادُ لِلْإِبْنِ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَائِمَ بِدَمِهِ غَيْرَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ طَالِبُ دَمِ ابْنَتِهِ وَابْنَتَهُ، وَأَمَّا إِخْوَتُهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِهِ آبَاءَهُمْ. وَقَالَ أَصْبَعٌ مِثْلَهُ.

[767] [ مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ رَدِّ الظَّالِمِ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى إِزَالَةِ مَا بِيَدِ الْوَالِي ]

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوَالِي يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ظَالِمٌ يَطْلُبُ إِزَالَةَ مَا بِيَدِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا دَفْعُ الْقَائِمِ عَنْهُ؟ قَالَ: أَمَّا مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَعَمْ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا، وَدَعُهُمَا يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِظَالِمٍ ثُمَّ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ كِلَيْهِمَا. وَسُئِلَ: إِذَا بَايَعَ النَّاسُ رَجُلًا بِالْإِمَارَةِ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ، فَبَايَعَهُ بَعْضُهُمْ؟ فَقَالَ: قَدْ رَوَى مُعَاوِيَةُ أَنَّ الْبَائِعَ الثَّانِي يُقْتَلُ، وَهَذَا عِنْدِي إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ عَدْلًا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعَةٌ إِذَا كَانَتْ بَيْعَتُهُ عَلَى الْخَوْفِ، وَالْبَيْعَةُ لِلثَّانِي إِذَا كَانَ عَدْلًا وَإِلَّا فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ تَلَزُمُ.

[768] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّهُ يُقْتَلُ قَاتِلُ الرَّجُلِ دُونَ الْآمِرِ بِقَتْلِهِ ]

مِنْ مُحْتَصِرِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؛ قُتِلَ الْقَاتِلُ دُونَ الْآمِرِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: هَذَا بِخِلَافِ الْقَاضِي يَأْمُرُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ هُوَ وَالْمَأْمُورُ.

[769] [ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ يُقْتَصُّ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ؟ ]

ومن سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يُفتَصُّ منه، هل ترى عليه مع ذلك عُقوبَةٌ؟ قال: نعم أرى أن يُعاقب. قال أشهب: ومن استُقيِدَ منه فلا يُعاقب بشيءٍ، وخلاف رواية ابن القاسم التي في الرِّسْمِ الآخِرِ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ كِتَابِ الْجُنَايَاتِ، وخلاف مَا وَقَعَ لابن القاسم عن مالك في كتاب الجراحات من المدونة.

### [770] [ مسألة في تقدير قيمة الجرح المعلوم ]

قال أبو بكر: كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «حُكومتَه» أَنْ يُقَالَ إِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِجُرْحٍ لَا عَقْلَ لَهُ مَعْلُومٌ: كَمْ قِيَمَةُ هَذَا الْجُرْحِ لَوْ كَانَ عَبْدًا قَبْلَ<sup>1</sup> أَنْ يُجْرَحَ هَذَا الْجُرْحَ وَيُضْرَبَ هَذَا الضَّرْبَ؟ فَإِنْ قِيلَ: مائَةٌ دِينَارٍ، قِيلَ: كَمْ قِيَمَتُهُ وَقَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْجُرْحُ [في]<sup>2</sup> يده؟ فَإِنْ قِيلَ: خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا فَالَّذِي يَجِبُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ عَلَى الْجَانِي نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَالُوا تِسْعِينَ، فَفِيهِ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ، وَمَنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو ثَوْرٍ<sup>3</sup>، وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ رَجُلَيْنِ تَقْيِينِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابَ ذِكْرِ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «عَلَيْهِ الْحُكْمَةُ».

### [771] [ مسألة في حكم دافع أجر الساجر ]

<sup>1</sup> في الأصل: قيل.

<sup>2</sup> بياض في الأصل، والتصويب لموافقة مقتضيات السياق.

<sup>3</sup> هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، الفقيه البغدادي صاحب الشافعي (ت. 240 هـ). انظر الأعلام

للزركلي: (ج1ص37).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَمَنْ دَفَعَ شَيْئًا إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ سِحْرًا فَلَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ سَاحِرًا<sup>1</sup> بِهَذَا الْفِعْلِ وَ لَا كَافِرًا<sup>2</sup>، وَهُوَ كَمَنْ دَفَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ لِيُقْتَلَ لَهُ [ ] 203 ز [ ] إِنْسَانًا فَلَا يُقْتَلُ دَافِعُ الْمَالِ، وَلَا يَكُونُ قَاتِلًا بِذَلِكَ.

**حَدِيثٌ** : أَخْرَجَ<sup>3</sup> مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٍ إِذْنٍ فَخَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »<sup>4</sup>، فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ.

حَدِيثٌ : وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ »<sup>5</sup>، مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَقْتُلُونَ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقِتْلَ؛ لِأَنَّ الْعَلَطَ فِي الْأَحْكَامِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، وَالْأُمَّةُ إِذَا بَجَّتْهُمْ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَلَطُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا فِيمَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عُقُوبَةٌ كَأَبِي بِنِ خَلْفٍ؛ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى كَبِيرَةٍ، لَا فِيمَنْ قَتَلَهُ تَطْهِيرًا لَهُ كَمَا عَزَّ رَجْمَهُ النَّبِيُّ ﷺ طُهْرًا لَهُ وَكَفَّارَةً لِدَنْبِهِ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَعْفَرَ. مِنْ شَرْحِ "خ" مِنْ الثَّلَاثِ.

حَدِيثٌ إِتْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « أَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَحَا اسْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلم يُقَدْ مِنْهُ »<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> في الأصل: ساحر.

<sup>2</sup> في الأصل: كافر.

<sup>3</sup> في الأصل: خرج.

<sup>4</sup> وقد ورد هذا الحديث بلفظ "تحقق عليك" بدل "اطلع عليك"، انظر: صحيح مسلم (ج3 ص1699).

<sup>5</sup> مجمع الزوائد (ج5 ص236).

<sup>6</sup> وقد ورد بلفظ "سهمه" بدل "اسمه"، انظره في: مصنف بن أبي شيبة: (ج5 ص413).

**حَدِيثٌ:** رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا حَقَّ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَذَى فَالْأَذَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً »، فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لِكُلِّ وَارِثٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الدَّمِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقَوْدُ عَنِ الْقَاتِلِ، وَأَخَذَ مَنْ بَقِيَ حُظُوظَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَيَقُولُونَ إِنَّمَا الْعَفْوُ وَالْقَوْدُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾<sup>1</sup>، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ. وَبَيَّنَّ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ حِصْنٌ.

### [772] [مسألة في دية من قُتل في زحام]<sup>2</sup>

رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِنْ وَدَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَحَسَنٌ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>3</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقُتِلَ مُؤْمِنٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا »<sup>4</sup>، مِنْ النَّسَائِيِّ مِنَ الْجُرْءِ الَّذِي فِيهِ وَفَاهُ النَّجِيُّ .

<sup>1</sup> الإِسْرَاءُ: 33.

<sup>2</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>3</sup> في الأصل: العاصي.

<sup>4</sup> سنن النسائي: (ج 7 ص 82).



حديث منه، أبو إدريس قال: سمعت معاوية يحطّب، وكان قليل الحديث عن النبي ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَفْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»<sup>1</sup>.

**حديث:** وجاء في الحديث أن سليمان النبي ﷺ قال: " مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَ اللَّهِ وَهُوَ مَلْعُونٌ بَيْنَ يَدَيْهِ [ ]<sup>2</sup> النَّفْسُ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ بُنْيَانُ اللَّهِ وَتَرْكِيبُهُ، فَإِذَا أَبْطَلَهُ فَقَدْ هَدَمَ بُنْيَانَ رَبِّهِ ". مِنْ آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ رِقَاقِ الْفُضَيْلِ. رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَنَارَ بِنُورِ اللَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ».

**حديث:** في حديث عائشة الواقعة في البخاري وغيره حين لدوا رسول الله ﷺ في مرضه، فلما أفاق أمر أن [يُلْدَأ]<sup>3</sup> كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا الْعَبَّاسَ ... الحديث إلى آخره<sup>4</sup>.

قال أبو سليمان: فيه من الفقه حجة لمن رأى في اللطمة والسوط ونحوها من الضرب والإيلام القصاص على وجه التحري، وإن لم يوقف على حده؛ لأن اللدود<sup>5</sup> يتعدّ ضبطه ويحد على حد لا يتجاوز، [و] فيه دليل على الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز. وانظر كلام [ / 204 ز ] أبي سليمان في هذا

<sup>1</sup> المستدرک علی الصحیحین: (ج 4 ص 391).

<sup>2</sup> بیاض فی الأصل بقدر کلمتین أو ثلاث.

<sup>3</sup> بیاض فی «ز» .

<sup>4</sup> انظر نص الحديث في صحيح البخاري: (ج 4 ص 391).

<sup>5</sup> الغنيد الشديد الخصومة، انظر اللسان (مادة: "لدد" ج 3 ص 391).

الحديث إلى آخره في السفر الثاني من الأعلام، وانظر كلامه أيضاً بعد هذا الحديث في الأصابع.

### [773] [مسألة في الغرم على من تسبب في فساد متاع غيره ]

ومن آداب الفضاة لمحمد بن عبد الحكم: وإذا كان حائط مائلاً لصبي في ولاية أبيه أو وصيه فيتقدم إليه الحاكم في هدمه، فعقل وفرط حتى سقط فأفسد متاعاً للرجل، فعليه ضمانه في ماله، فإن كان الجدار لأقوام، فالغرم عليه بالسواء. من ثمانية أبي زيد.

### [774] [مسألة في بقاء الموصى عليه تحت الولاية حتى يظهر رشده ]

أخبرنا أبو محمد قال: أخبرنا الفقيه أبو عمر أحمد بن محمد قال: شهدت عند القاضي أبي المطرف بن بشير - رحمه الله تعالى - وقد اجتمع عنده الفقهاء أبو محمد بن دحون وابن الشقاق. في رجل أوصى إلى وصي ابنه أنه إذا بلغ عشرين سنة أطلقه من الولاية فمات الموصى وبلغ الموصى عليه هذه المدّة وفعل أفعالاً وسألها عن أفعاله وعلى ما تكون محمولة، وإن كان ينفعه شرط الأب، فأفتى الفقهاء أبو محمد أنه باق على حاله حتى يظهر رشده ويثبت<sup>1</sup> ولا ينفعه شرط الأب، فاستظهر القاضي أبو المطرف بفتوى الفقيه أبي عمر الإشبيلي - رحمه الله - أن شرط الأب نافع، وأن رأيه على مثل رأيه، ففرض بذلك وأنفذه، وبه قال شيخنا أبو عمر رضي الله عنه، وقال أنه قرأها عليه فصحت.

### [775] [مسألة في دار مشاعة بين شريكين توفى أحدهما وترك ورثة ]

<sup>1</sup> في «ز»: تثبت، والتصويب من «م».

إذا كانت دارٌ بينَ شريكَيْنِ (بِنِصْفَيْنِ)<sup>1</sup> فُتَوُفِّي أَحَدُهُمَا عَن حِصَّتِهِ مِنَ الدَّارِ  
 مِشَاعَةً، وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ، وَالدَّارُ تَنْقَسِمُ عَلَى نِصْفَيْنِ، وَلَا تَنْقَسِمُ عَلَى أَقَلِّ أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ،  
 فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ تُنْقَسَمَ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُمَيَّزَ لِلشَّرِيكِ الثَّانِي نِصْفُهُ، وَيَبْقَى نِصْفُ  
 الْمَيِّتِ لَوَرَثَتِهِ، فَيَصِيرُونَ<sup>2</sup> إِلَى مَا تَوَجَّهَتِ السُّنَّةُ [لَيْسَ]<sup>3</sup> هُمْ أَنْ يَضُمَّوا الشَّرِيكَ إِلَى الْبَيْعِ  
 مَعَهُمْ، وَلَا حُجَّةٌ هُمْ أَنَّهُمْ حَلَّوا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الدَّارِ مَحَلَّهُ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ  
 أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّارِ وَهِيَ مِشَاعَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شَرِيكِ مَوْرُوثِهِمْ لَكَانَتِ الشُّفْعَةُ لِلْوَرَثَةِ<sup>4</sup>  
 خَاصَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لِلشَّرِيكِ مَعَهُمْ شُفْعَةٌ [إِلَّا أَنْ يَتَرَكُوها فَكَمَا لَا يَشْرِكُهُمْ فِي الشُّفْعَةِ وَهُوَ  
 شَرِيكُهُمْ فِي الْأَصْلِ فَكَذَلِكَ لَا يُقَاسِمُهُمْ فِي أَنْصِبَائِهِمْ]<sup>5</sup>.

#### [ 775.ب ] [ مَسْأَلَةٌ فِي إِحْدَاثِ أَبْوَابِ لِلْغُرْفِ وَالِدُّورِ وَمَا يَنْجُمُ عَنْهَا مِنْ أَضْرَارٍ ]

قَالَ ابْنُ الْهَنْدِيِّ : وَأَمَّا أَبْوَابُ الْغُرْفِ فَهِيَ أَضْرُّ مِنْ أَبْوَابِ الدُّورِ، وَمَنْ أَحْدَثَ  
 بَابًا لِعُرْفَةٍ يَطَّلِعُ مِنْهُ (عَلَى مَا فِي أَسْطُوَانِ دَارِ جَارِهِ)<sup>6</sup> أَوْ عُرْفَتِهِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنْ  
 الْعُرْفُ<sup>7</sup> تُسَكَّنُ، فَالاطِّلاَعُ<sup>8</sup> مِنْهَا أَضْرُّ<sup>9</sup> [مَنْ الْبَابِ]<sup>1</sup>، وَالْعَلْقُ<sup>2</sup> لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبُنْيَانِ وَقَلَعَ  
 وَقَلَعَ الْعَتَبَةَ، وَلَأَنَّ

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ر» : يصيرون.

<sup>3</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ر».

<sup>4</sup> في «ر» : بالورثة.

<sup>5</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «ر».

<sup>6</sup> هكذا في «ت»، وفي «ز» : على ما أسطوان ، وفي «ر» : على أسطول جاره.

<sup>7</sup> في «ز» : العرقة.

<sup>8</sup> في «ت» : الاطلاع.

<sup>9</sup> في «ز» : ضرر.

الْعُتْبَةَ إِذَا بَقِيَتْ فِي مَوْضِعِهَا وَطَالَ الزَّمَانُ وَوُسِّيَ<sup>3</sup> الْأَمْرُ كَانَتْ حُجَّةً لِلْمُحَدِّثِ (لِلْبَابِ)<sup>4</sup> يَخْتَجُّ بِهَا فِي الْقِدَمِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ لِوَعْدِهِ مَتَى شَاءَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ : وَذَكَرَ لِي الْقَاضِي ابْنُ رُشْدٍ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْبَابَ شَرْحًا<sup>5</sup> يَمْنَعُهُ<sup>6</sup> مِنْ إِخْرَاجِ رَأْسِهِ أَنَّ الشُّيُوخَ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. فَمِنْهُمْ مَنْ (كَانَ)<sup>7</sup> يَرَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَرَاهُ وَيَرَى التَّطْمِيسَ؛ لِأَنَّهُ زَيْمًا زَالَ الشَّرْحُ وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الْإِطْلَاعَ بِالْقِدَمِ، وَأَذْكَرُ أَمْرَ الشَّرْحِ وَلَا أَدْرِي مَوْضِعَهُ الْآنَ، فَإِنَّهُ وَقَعَ ذِكْرُ<sup>8</sup> الشَّرْحِ فِي مَسَائِلِ [الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ]<sup>9</sup> بْنِ زَرْبٍ، جَمْعُ [الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَوْفَلٍ]<sup>10</sup> [11] وَالْقَاضِي يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ<sup>12</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَا سَيِّدِي وَوَلِيِّي وَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ، تَصَفَّحْتُ مَا حَاطَبْتَنَا بِهِ وَمَا فَعَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوَسَّادُ مِنْ فَتْحِ الْحَانُوتِ فِي الْمَحَجَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْعَقْدِ الْمُؤَرَّخِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ، فَا مَنَعَ الْقَائِمَ عِنْدَكَ مِنْ اعْتِرَاضِهِ فِي ذَلِكَ - مُؤَفَّقًا لِلصَّوَابِ - وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابٍ.

مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوَرَ [ / 205 ز ] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟

<sup>1</sup> زيادة من «ت».

<sup>2</sup> في «ت» : فسدّها.

<sup>3</sup> في «ت» : وخفي.

<sup>4</sup> سقطت من «ر» ، وفي «ز» : بالباب.

<sup>5</sup> في «ز» و «ر» : سرحب، وهو تصحيف، والشرحب ضربٌ من الشبايبك تُقام على منافذ الدور والغرف.

<sup>6</sup> في «ز» : يمنع.

<sup>7</sup> سقطت من «ر».

<sup>8</sup> في «ز» : فات وقع ذكر، وفي «ر» : كان وقع ذكر.

<sup>9</sup> زيادة من «ر».

<sup>10</sup> هكذا كُتِبَ في «ر» ، ولم نعثَر على ترجمة لهذا العلم.

<sup>11</sup> زيادة من «ر».

<sup>12</sup> هنا تنتهي المسألة في باقي النسخ.

العالم النَّافِدُ الخَيْرُ الوَرَعُ، الوائِقُ بِنَفْسِهِ وَعِلْمِهِ، وَالْعَالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا مَضَى مِنَ الْحُكْمِ، الْعَارِفُ بِاللُّغَةِ وَمَعَانِي الْكَلَامِ، الْمَوْثِقُ بِهِ فِي دِينِهِ، وَالَّذِي يُؤْمَرُ فِيمَا يُشِيرُ بِهِ وَلَا يَمِيلُ إِلَى هَوَى وَلَا طَمَعٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَرَأَهُ النَّاسُ أَهْلًا، وَرَأَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي مُشَاوَرَتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ حَيْثُ دَلَّ.

### [776] [ مسألة في المملوك يُكتشف به تغيير لِعَلَّةٍ ، هل يُعدُّ ذلك عيباً يستوجب الرَّدَّ ]<sup>1</sup>

رَجُلٌ ابْتَاعَ مَمْلُوكًا نَصْرَانِيًّا رَجُلًا بِالْعَا فِي الرِّجَالِ، فَلَمَّا كَمَلَ ابْتِيَاعُهُ لَهُ، وَمَضَى لِابْتِيَاعِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، ظَهَرَ إِلَيْهِ نُقْبٌ فِي أُذُنَيْهِ، فَسُئِلَ النَّصْرَانِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّ سَوْدَاءَ نَزَلَتْ فِي عَيْنَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُقَبِّتُ أُذُنَاهُ، وَبَصَرُهُ قَدْ ضَعُفَتْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. فَتَأَمَّلْ إِنْ كَانَ عَيْبًا يَجِبُ بِهِ الرَّدُّ أَمْ لَا، وَالْبَائِعُونَ لِلْمَمْلُوكِ الْمَذْكُورِ عِشْرُونَ رَجُلًا سَاقُوهُ مِنْ سَرِيَّةٍ وَبَاعُوهُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ، وَتَمَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْسِمُوهُ بَعْدُ.

### [777] [ مسألة في أن نكاح المرأة بغير رضاها لا يُعقد ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْفَتَاوَى فِي مَسْأَلَةِ " بِنْتِ الْمُعَرِّ <sup>2</sup> مَعَ وَالدِّ حَسَبِ <sup>3</sup> اللَّحَافِ، إِذْ هَرَبَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَيْهِمْ " أَنْ تَوْقَفَ الْآنَ. فَإِنْ قَالَتْ : إِنَّ الشُّهُودَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَشْهَدُوا فِي ذَلِكَ التَّرْوِيجِ <sup>4</sup>، وَلَا رَضِيَتْ بِالنِّكَاحِ حَيْثُ دَلَّ؛ فَلَا يُقَرُّ هَذَا النِّكَاحُ وَيُفْسَخُ

<sup>1</sup> مسألة غير واردة في باقي النسخ.

<sup>2</sup> في «ز» : الغزي، والتصويب من «ر».

<sup>3</sup> هكذا في «ز»، و في «ر» الكلمة غير واضحة الرسم.

<sup>4</sup> في «ر» : لم يسمعوا في ذلك التاريخ.

وَيَرْجِعُ إِلَى أُخِيهَا أَمْرُهَا فِي تَزْوِجِهَا بِنِكَاحٍ مُبْتَدَأٍ مِنَ (الرَّجُلِ)<sup>1</sup> الْمَذْكُورِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَكُونُ كَمَسْأَلَةِ الْمَدْوُونَةِ إِذَا قَالَتْ: مَا وَكَلْتُ وَلَا رَضِيْتُ<sup>2</sup>، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ رَضِيْتُ هَذَا النِّكَاحَ. وَإِنْ قَالَتْ بِنْتُ الْمَعْرُ<sup>3</sup> الْمَذْكُورَةُ: "إِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ السَّمَاعِ مِنِّي كَانَ، وَرَضِيْتُ بِالنِّكَاحِ حَيْثُئِذٍ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ وَلَا رَضِيْتُ، مِنْ أَجْلِ إِكْرَاهِ أُخِي إِتَائِي عَلَى ذَلِكَ، (وَتَوَكَّلِي عَلَى الْمُخَاصِمَةِ إِنَّمَا كَانَ بِإِكْرَاهِ أُخِي إِتَائِي عَلَى ذَلِكَ)<sup>4</sup>، وَأَنَا الْآنَ رَاضِيَةٌ بِمَا رَضِيْتُ بِهِ أَوَّلًا"، فَيُصَدَّقُ قَوْلُهَا وَيَبْقَى النِّكَاحُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فَسُخِّ النِّكَاحِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْمَالَ إِذَا أَنْكَرْتَهُ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا فَرَجٌ يُسْتَحَلُّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَسْخِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى]<sup>5</sup>. وَكُنْتُ قَدْ بَيَّنْتُ أَنْ أُفْتِيَ فِيهَا يَمِينًا فِي مَقْطَعِ<sup>6</sup> الْحَقِّ أَهْمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهَا، وَلَا رَضِيَتْ بِالنِّكَاحِ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا أَوْ تَنْكُلُ<sup>7</sup>، فَيَلْزَمُهَا عَلَى نَصِّ الْعُتْبِيَّةِ.

### [ 778 ] [ مسألة في أن الضرر المحقق مُزال ]

مسألة أجاب عنها الفقيه المشاور القاضي أبو الوليد محمد بن رشدٍ بما هَذَا نَصُّهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْبَيْدِ فِي فَضْلَةِ<sup>8</sup> الْمَاءِ مَنَفَعَةٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى أَخْذِهِ وَقَطْعِهِ عَلَى

<sup>1</sup> سقطت من «ر».

<sup>2</sup> في «ر»: أرضى.

<sup>3</sup> في «ز»: الغزي.

<sup>4</sup> سقطت من «ر».

<sup>5</sup> سقطت من «ز».

<sup>6</sup> في «ر»: موضع.

<sup>7</sup> تنكل: تمتنع من اليمين.

<sup>8</sup> في «ز»: فضله، والتصويب من «ر».

عَلَى صَاحِبِ الْجَنَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زُشَيْدٍ<sup>1</sup>. وَأَجَابَ عَنْهَا الْفَقِيهَ الْمُشَاوِرُ أَبُو الْقَاسِمِ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الرَّحَى الْأُولَى ضَرَّرَ فِيمَا أَحَدْتَهُ الثَّانِي فَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ مَنَعُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَجَابَ عَنْهَا الْفَقِيهَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَحَدْتَهُ الثَّانِي ضَرَّرَ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَا يَمْنَعُ، (وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)<sup>2</sup>؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَاجِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصْلُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا بِأَنْسَابٍ، وَالْآخَرُ بِمُصَاهَرَةٍ بِأَسْبَابٍ أَوْ رِضَاعٍ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ امْرَأَةً؛ سَبْعٌ بِالنِّسَبِ وَأَتْنَانِ بِالرِّضَاعِ وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ وَوَاحِدَةٌ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ. وَالْمُحْرَمَاتُ بِالنِّسَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾<sup>3</sup>، فَأَمَّا الرِّضَاعُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾<sup>4</sup>، وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [وقوله تعالى]<sup>5</sup>: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ وَخَالَاتُكُمْ<sup>6</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

<sup>1</sup> هنا انتهت المسألة في «ر».

<sup>2</sup> سقطت من «ت».

<sup>3</sup> النساء: 23.

<sup>4</sup> النساء: 23.

<sup>5</sup> إضافة يقتضيها السياق.

<sup>6</sup> النساء: 23.

سَلَفٌ <sup>1</sup>، إِذَا ثَبَتَ فَالْبِنْتُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْيِيدِ سِوَاءَ وَقَعِ الْاسْمُ عَلَيْهَا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا؛ فَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَبِنْتُ الصُّلْبِ، وَأَمَّا الْمَجَازُ فَبِنْتُ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْابْنِ وَإِنْ سَفَلْنَا. وَكَذَلِكَ [ / 206 ز ] عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا أَعَمَّةٌ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا<sup>2</sup>، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّعْرَى، وَلَا الصُّعْرَى عَلَى الْكُبْرَى. فَأَمَّا الْآيَةُ فَالْحَبِيرُ يَخْصُصُهَا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكَذَلِكَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أَبِيهَا أَوْ عَمَّةِ أَبِيهَا وَإِنْ عَلَتْ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَخْصَيْنِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْآخَرَ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لِأَجْلِ الْقَرَابَةِ لَا يَجُوزُ الْجُمْعُ بَيْنَهُمَا، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ الدِّيَّةِ لِمَا فِي الطَّبَاعِ مِنَ التَّنَافُسِ وَالْعِدَاوَةِ بَيْنَ الصَّرَائِرِ كَالأُخْتَيْنِ، فَأَمَّا بِنْتُ الْمَرْأَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا فِي الْعَقْدِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقِيَاسِ، وَلِأَنَّ الْبِنْتَ إِلَى الْأُمِّ أَقْرَبُ إِلَى الْأُخْتَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْجُمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَالْمَرْأَةُ وَبِنْتُهَا أُولَى، فَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ حُرْمَتِ الْبِنْتِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنْ طَلَّقَ الْأُمُّ قَبْلَ الدُّخُولِ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبِنْتِ، وَكُلُّ امْرَأَتَيْنِ حُرِّمَ عَلَيْهِ الْجُمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا طَلَاقًا بَائِنًا حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَى إِلَّا الْبِنْتَ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ.

### [ 779 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْأَبَ أُولَى بِالْوِلَايَةِ مِنْ غَيْرِهِ ]

بَابُ اجْتِمَاعِ الْوِلَايَةِ وَأَوْلَادِهِمْ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مَعَ الْأَبِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَبَ أُولَى بِالْوِلَايَةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وِلِيٍّ عِنْدَنَا يُدْلِي بِهِ، لِأَنَّ الْحَالَ<sup>3</sup> لَا وِلَايَةَ لَهُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا الْوِلَايَةُ لِلْحَدِّ وَالإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَهُمْ يُدْلُونَ بِالْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ فَالْحَدُّ أَبُ الْأَبِ. وَقَالَ

<sup>1</sup> النساء: 22.

<sup>2</sup> في الأصل: ولا أعممة على خالتيها، ولا على بنت أخيها ولا المرأة على خالتيها...

<sup>3</sup> في «م»: الابن.



مالِكُ : الأَخُ أُولَى مِنَ الجَدِّ لِأَنَّهُ يُدَلِّي بِبُنُوَّةِ الأَبِ، والجَدُّ يُدَلِّي بِأَبُوَّتِهِ، والبُنُوَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأَبُوَّةِ، وَذَلِيلُنَا أَنَّ الجَدَّ لَهُ وَلايَةٌ<sup>1</sup> وَتَعْصِيبٌ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى الأَخِ كالأَبِ، وَمَا ذَكَرَهُ فَهُوَ خِلاَفُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ الجَدَّ فِي المِيرَاثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَكَهُ، [ثُمَّ]<sup>2</sup> بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّ الأَبِ، وَجَدُّ الجَدِّ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ، وَهَلِ<sup>3</sup> الأَخُ لِالأَبِ وَالأُمُّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأَخِ لِلأَبِ ؟ قَوْلَانِ : [وَقَالَ]<sup>4</sup> فِي القَدِيمِ<sup>5</sup> : هُمَا سَوَاءٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ<sup>6</sup> : الأَخُ لِالأَبِ وَالأُمُّ أُولَى، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ، وَاخْتَارَهُ المُرْزِيقِيُّ. وَجَهُ الأَوَّلِ أَنَّ قَرَابَةَ الأُمِّ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الوِلايَةِ فِي النِّكَاحِ بِحَالٍ، فَلَا يُرْجَحُ<sup>7</sup> بِهَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهَا [عَمَّانِ أَحَدُهُمَا حَالٌ وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَفَادٌ بِالتَّعْصِيبِ يَوْجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ]<sup>8</sup> فِيهِ الأَخُ لِالأَبِ وَالأُمُّ عَلَى الأَخِ لِالأَبِ كالمِيرَاثِ، فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ المِيرَاثُ بِالتَّعْصِيبِ، فَإِنَّ الأُمَّ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِيهِ وَيُرْجَحُ بِهَا.

فَصْلٌ : ذَكَرَ المُرْزِيقِيُّ، هَا هُنَا، أَنَّ الأَخَ لِالأَبِ وَالأُمَّ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجُنَائِزِ<sup>9</sup>، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِي وَلايَةِ النِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الجُنَائِزِ وَعَمَلِ النِّقْلِ<sup>10</sup> فِي تَقْدِيمِ الأَخِ لِالأَبِ وَالابْنِ قَوْلَيْنِ<sup>11</sup>، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَسَائِلَ تَقَدَّمَ قَوْلُ وَاحِدٍ وَهُوَ المِيرَاثُ وَالوَلَاءُ

<sup>1</sup> فِي «ز» : وَرَدَتِ الكَلِمَةُ نَاقِصَةً : وَلا، وَفِي «م» : وَلاَدَةٌ.

<sup>2</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «م».

<sup>3</sup> فِي «ز» : وَهَمٌّ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>4</sup> زِيَادَةٌ مِنْ «م».

<sup>5</sup> فِي «ز» : التَّقْلِيمُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>6</sup> فِي «ز» : الجَدُّ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «م».

<sup>7</sup> فِي «م» : يَتَرَجَّحُ.

<sup>8</sup> سَقَطَتْ مِنْ «ز»، وَالتَّكْمِلَةُ مِنْ «م».

<sup>9</sup> فِي «م» : الجُنَائِزَةُ.

<sup>10</sup> العَقْلُ.

<sup>11</sup> فِي الأَصْلِ : قَوْلَانِ.

وَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ، وَفَاقَتْ بَقِيَّةَ الْمَسَائِلِ مَا قَبَلَهَا لِأَنَّ بِالنِّسَاءِ يَدْخُلُ فِي الْمِيرَاثِ، وَفِي الْوَلَايَةِ وَالْوَصِيَّةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا ابْنٌ عَمٌّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَفِيهِ قَوْلَانِ فِي وَلايَةِ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ابْنَتَهَا فَهَلْ يَرِجَحُ لِذَلِكَ<sup>1</sup>؟ قَوْلَانِ أَيْضاً كَالِإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَلِكَ يُشْبِهُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُ يورثُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَالَهَا لَمْ تُرَجَّحْ بِهِ الْوَلَايَةُ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

### [ 780 ] [ مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْإِبْنَ لَا وَلايَةَ لَهُ فِي تَزْوِجِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبَةً لَهَا ]

قَالَ: وَلَا يُزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ابْنَتَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبَةً لَهَا، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِبْنَ لَا وَلايَةَ لَهُ فِي النِّكَاحِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَهُ وَلايَةٌ عَلَى أُمِّهِ، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يوسُفَ وَإِسْحَاقُ: الْإِبْنُ أَوْلَى<sup>2</sup> مِنَ الْأَبِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: الْأَبُ أَوْلَى، وَعَنْهُ فِي الْجَدِّ رَوَايَتَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَتَعَلَّقُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ أُمِّ سَلَمَةَ: « قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجِ أُمَّكَ »<sup>3</sup>، وَإِنَّهُ يَرِثُهَا بِنَسَبٍ ثَابِتٍ حَالَ الْاِسْتِحْقَاقِ فَإِشْبَاهُ الْأَبِ، وَذَلِيلُنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَشِيرَتِهَا، لَا يَنْتَسِبُ<sup>4</sup> إِلَى مَنْ تَنْتَسِبُ<sup>5</sup> إِلَيْهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَزْوِجَهَا بِالْقَرَابَةِ بِالْقَرَابَةِ كَابْنِ الْأُخْتِ، فَأَمَّا الْحَبْرُ بِنِكَاحِ<sup>6</sup> النَّبِيِّ ﷺ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى وِليٍّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَرَاضٍ مِنْهُ التَّزْوِجُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ، وَيُخَالِفُ الْأَبَ وَالْعَصَبَاتِ لِأَنَّهُمْ مِنْ

<sup>1</sup> في «ز»: بذلك.

<sup>2</sup> في الأصل: أولا.

<sup>3</sup> ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى، انظر: المستدرک علی الصحیحین: (ج 4 ص 18).

<sup>4</sup> في «ز»: ينسب، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> فر: ينسب، والتصويب من «م».

<sup>6</sup> في «ز»: فنكاح، والتصويب من «م».

عَشِيرَتَهَا. فَصَلُّ : وَإِنْ كَانَ الْأَبُ عَصَبَةً لَهَا [ / 207 ز ] مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ ابْنٍ 1 عَمَّهَا، أَوْ يَكُونَ مَوْلَاهَا (أَوْ عَصَبَةً مَوْلَاهَا) 2، أَوْ يَكُونَ حَاكِمًا، فَإِنَّ لَهُ تَرْوِجَهَا بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ دُونَ الْبُنُوَّةِ.

**فصل :** مَنْ يَرِثُهَا بَعْدَ تَعْصِيبِ كَالْأَخِ لِلْأُمِّ لَا يَلِي النِّكَاحَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ 3 رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا يَلِي لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِيرَاثِهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَصَبَتِهَا فَأَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ.

### [ 781 ] [ مسألة في جواز نكاح غير الكفء ]

وَنِكَاحُ غَيْرِ الْكُفَاءِ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَاءَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ. وَحُكْيَ عَنْ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ أَنَّهُمَا قَالَا: هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَنْكِحُوا أَبْنَاءَكُمْ الْأَكْفَاءَ » 4، وَهَذَا أَمْرٌ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ، وَدَلِيلُنَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكَحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَزَوَّجَ بِإِلَافٍ بِهَا لَةَ بِنْتَ عَوْفٍ أُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالْأَمْرُ تَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا.

فَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْكُفُؤُ فِي الدِّينِ، ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ 5 وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) 6، وَوَجْهُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : «

1 في «ز» : أبي، والتصويب من «م».

2 سقطت من «م».

3 في «م» : أبي حليلة.

4 ورد هذا الحديث بصيغ أخرى متقاربة المعنى، انظر على سبيل المثال: المستدرک علی الصحیحین (ج2 ص176).

5 في «ز» : البويطي، والتصويب من «م».

6 سقطت من «م».

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَالٌ وَلَا وَلَدٌ غَيْرَ فَرَسِهِ». وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْكَفَاءَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا سِتَّةُ شُرُوطٍ<sup>1</sup>: الْحُرِّيَّةُ وَالذِّينُ وَالنَّسَبُ وَالْيَسَارُ وَالْحِرْفَةُ وَالخُلُوفُ مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الذِّينُ وَالْكَسْبُ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ الصَّنْعَةَ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ مُحَمَّدُ الذِّينُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَمِّنَ [يَسْكُرُ]<sup>2</sup> وَيُخْرِجُ وَيَسْخَرُ بِهِ الصَّبِيَّانَ، فَلَا يَكُونُ كُفُوًا، وَلَمْ يُعْتَبَرِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ، فَمَنْ اعْتَبَرَ الذِّينَ خَاصَّةً تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>3</sup>، وَمَنْ اعْتَبَرَ غَيْرَ ذَلِكَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعُرْفَ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَ الْفَقِيرَ مُكَافِئًا لِلْعَنِيِّ، وَلَا [أَصْحَابَ]<sup>4</sup> الصَّنَائِعِ الدِّيَّةِ مُكَافِئِينَ لِأَصْحَابِ الصَّنَائِعِ الْعَلِيَّةِ، فَكَانَ الْاِعْتِبَارُ عُرْفَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ.

**فصل:** قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْعَجْمُ لَيْسُوا أَكْفَاءً لِلْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ لَا تُكَافِئُ قُرَيْشًا، وَقُرَيْشٌ لَا تُكَافِئُ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ مُتَكَافِئُونَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُكَافِئُ الْعَجْمُ الْعَرَبَ وَلَا الْعَرَبُ قُرَيْشًا، وَقُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَتَعَلَّقَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: « قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ »<sup>5</sup>. وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رُوِيَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْعَرَبَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »<sup>6</sup>، وَقَالَ ﷺ: « نَحْنُ وَبَنُو عَبْدِ

<sup>1</sup> في «م»: شرائط.

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

<sup>3</sup> الحجرات: 13.

<sup>4</sup> سقطت من «ز»، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> لم أعر على هذا الحديث في دواوين السنة، لكن الزيلعي أورده على الصيغة التالية: «قريش بعضهم أكفاء بعض بطن بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل» (انظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ج3ص190).

<sup>6</sup> انظره في دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (ج3ص76).

المُطَلَّب<sup>1</sup> هكذا « وشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَأَمَّا خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَثْبُثُ عَنْهُ، وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْهُ.

**فصل:** فَأَمَّا الصَّنْعَةُ فَمَتَى كَانَ مِنْ أَصْحَابِ صِنَائِعِ الزَّيْنَةِ كَالْحَائِكِ وَالْحَجَّامِ وَالْحَبَّازِ<sup>2</sup> وَالْحَمَّامِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ كُفُوًا لِمَنْ هِيَ مِنْ أَهْلِ الْمِرْوَاةِ وَالصَّنَائِعِ الْجَلِيلَةِ كَالتَّجَارَةِ وَالْبِنَايَةِ وَمَحْوِ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: هَذِهِ الصَّنَائِعُ هُمْ، وَلَا يَفْعَلُونَهَا لِغَيْرِهِمْ، فَأَمَّا الْآنَ فَالصَّنْعَةُ مُعْتَبَرَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّنْعَةَ لَا تُعْتَبَرُ، لِأَنَّ الصَّنَائِعَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَنَعَةٍ إِلَى صَنَعَةٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لَازِمًا هُنَا، [وهذا]<sup>3</sup> لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُنْتَقِضٌ بِالْفُسْقِ وَالْفَقْرِ، فَإِنَّهُ يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى الْعَدَالَةِ وَالْيَسَارِ، وَتَحْتَلِفُ فِيهِ الْأَحْوَالُ وَهُوَ شَرْطٌ.

**فصل:** فَأَمَّا الدِّينُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ، وَالْفُسْقُ لَيْسَ بِكُفُوٍ لِلْعَدْلِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُخْرِجُ إِلَى السَّخَافَةِ فَيَسْكُرُ وَيُخْرِجُ إِلَى الطَّرِيقَاتِ وَيَسْخَرُ مِنْهُ الصَّبِيَانُ، وَقَالَ: لِأَنَّ الْأَعْرَابَ يَقْتُلُونَ النَّاسَ وَيَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ وَلَا يُسْقِطُ بِذَلِكَ كِفَاءَتَهُمْ فِي الْعَرَبِ، وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لَا يَسْتَوُونَ﴾<sup>4</sup>، وَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ

<sup>1</sup> الصواب : بنو المطلب، كما هو في صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أنّ الخمس للإمام، (الحديث رقم 3140). وانظر فتح الباري: (ج 6 ص/ص 281-283). فالمطلب هو أخو هاشم، وأما عبد المطلب فهو ابن هاشم.

<sup>2</sup> في «ز»: الجنازين، والتصويب من «م».

<sup>3</sup> زيادة من «م».

<sup>4</sup> السجدة: 18.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>1</sup>: « عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ »<sup>2</sup>، وما ذَكَرُوهُ فَإِنَّ أَهْلَ الدِّينِ يَعُدُّونَ ذَلِكَ نَقْصًا، وَإِنَّمَا لَا يَعُدُّهُ نَقْصًا أُمَّثَالُهُ.

**فصل:** فَأَمَّا الْيَسَارُ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لَا يُعْتَبَرُ لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَيْسَ بِنَقْصٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: « اللَّهُمَّ أَحْبِبِي مَسْكِينًا وَأَمْنِي مَسْكِينًا »<sup>3</sup>، وَالثَّانِي أَنَّ عَلِيَّ<sup>4</sup> الْمَوْسِرَةَ [ / 208 ز ] فِي ذَلِكَ ضَرَرًا، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَوْوَنَتِهَا وَمَوْوَنَةُ أَوْلَادِهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْفَاقِ مِنْ عِنْدِهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ نَقْصًا<sup>5</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ.

**فصل:** أَهْلُ الصَّنَائِعِ الدِّيَّةِ هَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ بِشَهَادَتِهِمْ كَالْحَائِكِ وَالْحَجَّامِ وَالْكُنَّاسِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَذْكَورَانِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.

[ 782 ] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: « الْأَيْمَانُ لِي لِازِمَةٌ

-إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ- إِنْ كُنْتُ لِي بِامْرَأَةٍ » ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ: سُئِلَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ (بْنُ يَبْقَى)<sup>6</sup> بَنُ زُرْبٍ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "الْأَيْمَانُ لِي لِازِمَةٌ (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ) إِنْ كُنْتُ لِي بِامْرَأَةٍ". بِامْرَأَةٍ". فَقَالَ: يُفَارِقُهَا بِطَلْقَةٍ تَمْلِكُ بِهَا أَمْرَ نَفْسِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا، وَلَا تَلْزِمُهُ الْيَمِينُ

<sup>1</sup> سقطت من «ز»، والتكملة من «م».

<sup>2</sup> صحيح البخاري (ج 2 ص 1958).

<sup>3</sup> سنن الترمذي (ج 4 ص 577).

<sup>4</sup> في «ز»: علم، والتصويب من «م».

<sup>5</sup> في الأصل: نقص.

<sup>6</sup> سقطت من «ت».

<sup>7</sup> سقطت من «ت».

الأولى وَلَا تَتَكَرَّرُ<sup>1</sup> عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَلَدِنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ. قَالَ: لَا تَلْزِمُهُ الْيَمِينُ (الأولى)<sup>2</sup> إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ "إِنْ كُنْتُ لِي بِامْرَأَةٍ أَبَدًا"، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ هَذَا خَرَجَ عَنِ الْيَمِينِ الأولى بِمُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا إِنْ شَاءَ وَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَلَدِنَا يَقُولُ: إِنَّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَلْزِمُهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ: أَنَّهُ قَدْ كُتِبَ فِيهَا إِلَى ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، فَقِيهِ إِفْرِيقِيَّةً، مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ، فَأَجَابَ فِيهَا بِمِثْلِ جَوَابِكَ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ<sup>3</sup> [لَهُمْ]<sup>4</sup>: نَعَمْ. وَأَخْبَرَنِي بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَزِيزِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ التُّشَجِيئِيِّ عَنِ ابْنِ زُرِّبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ بَنِي فَرَجٍ: وَسَوَاءٌ قَالَ: "الْأَيْمَانُ لِي لِازِمَةٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ إِنْ كُنْتُ لِي بِامْرَأَةٍ" [أَوْ قَالَ: "الْأَيْمَانُ لِي لِازِمَةٌ إِنْ كُنْتُ لِي بِامْرَأَةٍ"]<sup>5</sup> وَلَمْ يَقُلْ "إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ"، يَدْخُلُ<sup>6</sup> فِيهَا الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ. وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَضَرْتُ أَبَا عَمَرَ بْنَ الْقَطَّانِ يُفْتِي فِيهَا بِالثَّلَاثِ، وَحَضَرْتُ ابْنَ فَرَجٍ قَدْ كَتَبَ فِيهَا [جواباً]<sup>7</sup> أَنْ يُبَارِئَهَا<sup>8</sup> بِوَاحِدَةٍ. قَالَ لِي لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَقُولُ أَنَا فِيهَا: أَنَّهُ إِنْ ادَّعَى فِيهَا نَيْئَةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَيُخْلِفُ إِنْ حَضَرَتْهُ بِنْيَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ نَيْئَةً فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ:

<sup>1</sup> في «ت»: لا يلزمه اليمين الأول ولا يتكرر.

<sup>2</sup> سقطت من «ز»، والزيادة من «ت».

<sup>3</sup> في «ز»: فأعجبه ذلك وقال ابن أبي محمد!

<sup>4</sup> زيادة من «ت».

<sup>5</sup> سقطت من «ت».

<sup>6</sup> في «ت»: فدخل.

<sup>7</sup> زيادة من «ت».

<sup>8</sup> في «ت»: يفارقها.

وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ كُنْتُ لِي بِامْرَأَةٍ" إِنْ كَفَّرَ عَنْ ظَهْرِهِ لَمْ يَخْنَثْ  
وَإِنْ بَارَعَهَا بِوَاحِدَةٍ سَقَطَ الظُّهْرُ، وَهِيَ جَلِيلَةٌ<sup>1</sup>.

### [783] [ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تَصَرَّفَ فِي هَيْبَةٍ وَ لَمْ يَشْهَدْ الْوَاهِبُ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ ]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلْتُ بِمَدِينَةِ مُرْسِيَّةٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ زَوْجَهَا رِيضًا<sup>2</sup>  
بِمَدَشِيرٍ<sup>3</sup> ثُمَّ عَقَدَ فِيهِ الزَّوْجُ مُسَاقَاةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ، وَلَمْ تَشْهَدْ<sup>4</sup> الْمَرْأَةُ بِالْمُسَاقَاةِ عَلَى  
نَفْسِهَا، وَاسْتَظْهَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ الْمُسَاقَاةِ، وَبَعْدَ آخَرَ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرِّيَاضِ  
وَيُدْخِلُ فِيهِ السُّمَّارَ<sup>5</sup> وَيُصْلِحُهُ، يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ<sup>6</sup> وَالْمُسَاقَاةَ فِيهِ أَيْضًا. فَأَقْتَبْتُ بِإِعْمَالِ  
بِإِعْمَالِ الْهَيْبَةِ. وَثَبُوتُ الْمُسَاقَاةِ فِيهَا حِيَازَةٌ لَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَقْدُ الْآخِرُ حِيَازَةٌ أَيْضًا، وَأَحَدُ  
الْعَقْدَيْنِ يُعْنِي عَنْ صَاحِبِهِ وَيَقُومُ مَقَامَ الْحِيَازَةِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَقَّ حَمْدِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

\*\*\*

<sup>1</sup> في «ت»: حلة.

<sup>2</sup> في «ز»: رياض.

<sup>3</sup> في «ز»: "مُشجرة" والتصويب من «ت» ص 79.

<sup>4</sup> في «ت»: يشهد.

<sup>5</sup> في «ز»: "العمار" والتصويب من «ت» ص 79، والسَّمَّارُ الجماعة يجتمعون في موضعٍ للسَّمَرِ والمحادثة ( انظر :

لسان العرب : مادة "سمر").

<sup>6</sup> في «ز»: لنفسه.



# فہارس الکتاب



## فهرس الآيات القرآنية<sup>(1)</sup>

رقم ترتيبي	الآيات أو أجزاء الآيات القرآنية	السورة	الآية	الصفحة
1	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ وَعَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.	النحل	106	50
2	﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ﴾.	آل عمران	28	50
3	﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾.	آل عمران	75	94
4	﴿لَيْسُوا سَوَاءً، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾.	آل عمران	113	94
5	﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾.	الأنعام	38	95
6	﴿يَقُولُونَ بِالسِّتَةِمْ﴾.	الفتح	11	95
7	﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قِبَلًا﴾.	الأنعام	111	174
8	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ﴾.	المعارج	24	174
9	﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.	الذاريات	19	174
10	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.	النساء	58	174
11	﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.	البقرة	283	175
12	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾.	آل عمران	75	175
13	﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾.	البقرة	73	245
14	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْمَوْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّنِيدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.	المائدة	94	246

<sup>1</sup> يشتمل هذا الفهرس على جميع الآيات و أجزاء الآيات القرآنية الواردة في النسخ المخطوطة، وهي مرتبة حسب تناوع وُرودها في النص .

247	1	المائدة	﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ .	15
247	3	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .	16
247	95	المائدة	﴿ عَمَى اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ .	17
248	94	المائدة	﴿ تَنَا لَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاخِكُمْ ﴾ .	18
248	121	الأنعام	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .	19
248	5	المائدة	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ .	20
259	36	الحج	﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ .	21
259	37	الحج	﴿ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحَوْمِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ .	22
251	14	الحجرات	﴿ لَا يَلْتَكُمُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ .	23
251	21	الطور	﴿ وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .	24
252	4	الفرقان	﴿ ائْتَسَّبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ ﴾ .	25
252	282	البقرة	﴿ فُلْيَمْلِلْ وَيُلْهُ بِالْعَدْلِ ﴾ .	26
252	76	أل عمران	﴿ وَمَنْ أَوفَى بَعْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ .	27
252	37	النجم	﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ .	28
268	21	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .	29
276	2	الطلاق	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .	29م
310	178	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُبِّبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ... ﴾ .	30
311	179	البقرة	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ .	31
333	282	البقرة	﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .	32
333	2	الطلاق	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .	33
336	4	محمد	﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ ﴾	34
354	148	النساء	﴿ لَا يُجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ﴾ .	35
370-371	107	التوبة	﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ .	36
371	108	التوبة	﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا، لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ ﴾	37

			يَوْمَ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ.	
385	34	النساء	« وَأَضْرِبُوهُنَّ ». »	38
415	145	الأنعام	« قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ». »	39
417	156	الأعراف	« إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ». »	40
417	14	الصف	« مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ». »	41
424	144	البقرة	« قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ». »	42
434	36	الحج	« فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُجْتَنَّبَ ». »	43
436	46	العنكبوت	« إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا "أَنْفُسَهُمْ" ». »	44
436	34	البقرة	« وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ». »	45
438	23	الكهف	« وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ». »	46
445	255	البقرة	« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ». »	47
482	6	النور	« وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ». »	48
510	23	الإسراء	« وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ». »	49
515	4	النور	« فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ». »	50
524	279	البقرة	« وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ». »	51
526	11	النساء	« مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّي بِهَا أَوْ ذَيْنِ ». »	52
572	40	طه	« جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى ». »	53
572	54	الكهف	« وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ». »	54
629	11	النساء	« يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ». »	55
631	139	الأنعام	« وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ». »	56
672	33	الإسراء	« وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ». »	57
679	23	النساء	« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ». »	58
679	23	النساء	« وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ ». »	59
679	23	النساء	« وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزَنَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ »	60

			نِسَائِكُمْ﴾.	
679	22	النساء	﴿وَحَلَّالِ الْاَبْنَائِكُمْ﴾.	61
679	13	الحجرات	﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ اَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.	62
685	18	السجدة	﴿اَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا، لَا يَسْتَوُونَ﴾.	63





## فهرس الأحاديث النبوية<sup>(1)</sup>

صفحة	نص الحديث أو جزء منه	رقم ترتيب
26	« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ »	1
50	« تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَعَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »	2
75	« نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ »	3
75	« أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا »	4
80	« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا »	5
88	« فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا تَلْبَسُ »	6
95	« أَمَا مِنْ قَبَلْنَا فَلَنْ تَخْرَ إِلَّا قَائِمًا »	7
100	« لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »	8
100	« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ »	9
101	« مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ »	10
114	« لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ »	11
114	« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »	12
122	« كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ »	13

<sup>1</sup> - يشتمل هذا الفهرس على جميع الأحاديث و أجزاء الأحاديث الواردة في النسخ المخطوطة ، وهي مرتبة حسب تنابع ورودها في النص .

140	« لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »	14
150	« لي الواحدُ يحلُّ عُقوبته وَعَرْضه »	15
150	« من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله »	16
162	« يُؤْخَذُ مَنْ عَاهَدَ آخِرَ أَمْرِهِ ... »	17
165	« ... واليمينُ على من أنكر »	18
168	« أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »	19
169	« عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ (ص) يَوْمَ فَرِيضَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي »	20
169	« عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ (ص) يَوْمَ أُحُدٍ وَلِي أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُعْزِنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَلِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي »	21
173	« لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »	22
180	« مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »	23
198	« وَلَيْسَ لِعِزِّ ظَالِمٍ حَقٌّ »	24
200	« فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ »	25
222	« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »	26
222	« إِنَّ أَقْوَامًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ وَضُوءًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »	27
234	« مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمَبْتَاعُ »	28

238	« كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ عَلِمَ »	29
239	« اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ »	30
239	« الشُّؤْمُ ثَلَاثَةٌ: فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ »	31
239	« لَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ »	32
244	« لَوْ يُعْطَى قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دَمَ قَوْمٍ آخَرِينَ »	33
255	« إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... »	34
274	« أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا »	35
274	فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: « بئس ما قُلتَ، والله يا رسول الله ما عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا »	36
276	« شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ »	37
302	« لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَدْعَنَ إِلَّا مُسْلِمًا »	38
303	« لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »	39
310	« لَا يُطَلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ »	40
311	« كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ »	41
315	« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا »	42
318	« مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى جَبْهَتِهِ مَكْتُوبٌ : آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »	43
319	« كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا »	44



339	« مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ »	45
239	« اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ »	46
238	« قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وافقَ خَطَّهُ فَذَاكَ »	47
239	« لَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ »	48
353	« وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »	49
353	« لِيِ الْوَاوَجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »	50
393	« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ »	51
395	« الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ »	52
396	« يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُولُهُ »	53
418	« إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »	54
419	« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »	55
420	« إِذَا اجْتَمَعَ ذَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَابًا، (فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، فَإِنَّ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ) »	56
423	« إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ فِيهَا مِنَ الذُّنُوبِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مَعِزٍ كَلْبٍ »	57
426	« لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ »	58
426	« إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا »	59
432	« إِنَّمَا هُوَ رَحْلٌ وَسَرْجٌ »	60
434	« كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا »	61
435	« هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »	62

436	« مَنِ افْتَنِيَ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ »	63
438	« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ »	64
438	« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »	65
439	« أَبِي جَنُونَ »	66
442	« تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ »	67
444-446	« خَرَجْتُ مِنَ النِّكَاحِ وَلَمْ أُخْرَجْ مِنَ السَّفَاحِ مَا دُونَ آدَمَ وَلَمْ يُصِيبْنِي سِفَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ »	68
454	« فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا »	69
457	« لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »	70
457	« صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ مِمَّا نُدِبْنَ إِلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الرَّجْمِ أُخْرَى وَأَوْلَى، وَكَذَلِكَ مَنَعُهُنَّ مِنَ الْحَجِّ »	71
460	« فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ »	72
460	عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كُنْتُ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثِيَّةً شَدِيدَةً »	73
464	« يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »	74
477	« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا »	75
481	« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »	76
483	« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتُ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ وَقَدْ عَرَفَهُ اخْتَجَبَ اللَّهُ »	77

		مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ «	
483	78	« لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»	
497	79	«إِنَّ أَحَدَكُمْ "إِذَا سَجَعَ ذَلِكَ الْمَسْجَعُ" فَلَيْسَ بِالْخِيَارِ عَلَى اللَّهِ، وَأَمَرَ بِرَدِّهَا»	
508	80	« مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مِصْرَاءً فَحَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ «	
509	81	« الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ «	
509	82	« مِنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَتَرَبَّصَ بِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَأَيُّمَا قَوْمٍ ظَلَّ فِي نَادِيهِمْ امْرَأٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِعًا ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «	
509	83	« مَنْ احْتَكَرَ لِلْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِحِزَامٍ أَوْ إِفْلَاسٍ «	
510	84	« إِنَّ الْقَاضِيَ الْعَادِلَ لِيُجَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»	
519	85	« مِنْ حَدِيثِ سُرْقٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينِ مِقْدَارَ الْفَجْرِ يَطْلُعُ فِي طُولِ النَّهَارِ وَقَدْ بَقِيَ رُبْعُ اللَّيْلِ، وَفِي قَصْرِهِ حِينَ يَبْقَى ثَمَنُ اللَّيْلِ، وَفِي اعْتِدَالِهِ حِينَ يَبْقَى سُبُعُ اللَّيْلِ»	
520	86	« مَا أَحَبُّ أَنْكَ تَرَكْتَ شَيْئًا مِمَّا فَعَلْتَ «	
523	87	« إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ ابْنَ آدَمَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ»	
523	88	« لَا تَيَاسَا مِنَ الرَّزْقِ مَا تَهَزَّرْتَ رُؤُوسَكُما، فَإِنَّ الْوَالِدَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ «	
527	89	« مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	

		« مِنْ غَيْرِهِ »	
527		« مَنْ بَاعَ هَذَا شَيْئًا فَهُوَ بَاطِلٌ »	90
530		« الرَّعِيمُ غَارِمٌ »	91
531		« إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ »	92
531		« إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَحَمَّلْ »	93
542		« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »	94
547		« مَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّفَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »	95
547		« أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرْضِينَ ثُمَّ يُطَوِّفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ »	96
554		« الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »	97
560		« أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَرَائِيهِمْ »	98
566		« مَنْ رَأَى عَوْرَةً مِنْ مُسْلِمٍ فَسَتَرَهَا فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مُؤَدَّةً »	99
566		كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: « تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »	100
566		« وَإِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ »	101
567		« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ فَإِنَّ الْغِمْرَ الشَّحْنَاءُ وَالْعِدَاوَةُ »	102

567	«مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»	103
568	«رُوي أَنَّ النَّبِيَّ (ص) أُتِيَ بِأَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَقَبَضَ النَّبِيُّ (ص) قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: اضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْثِيَابِ وَالنَّعَالِ وَبِأَيْدِيهِمْ وَبِالْمَتِيخِ»	104
568	مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ فَسَكَرَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ (ص) ، فَلَمَّا حَادَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ دَارَ الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ص) فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»	105
569	وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا ... وَصِيغَةُ الْحَدِيثِ : «... أُتِيَ النَّبِيُّ (ص) بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ...»	106
570	«حَدُّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا»	107
570	«لَا يَزَالُ الْمَسْرُوقُ فِي تُوْهُمَةٍ مَنْ هُوَ بَرِيءٌ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ جُرْمًا مِنَ السَّارِقِ»	108
571	«مَنْ مَثَلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ خَلَاقٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	109
578	« إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَهِيَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ »	110
579	« مَنْ أَتَى عَرَفَاً أَوْ مُنَجَّمًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (ص) »	111
580	« إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ »	112

580	« أَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ »	113
612	قوله (ص) : « أَكْفِنَا حَمَلَهَا » [نقل البيهقي في السنن الكبرى عن الزُّهريِّ قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي لِإِعَارَتِهِ سِلَاحًا . وَكَانَ صَفْوَانُ كَثِيرَ السِّلَاحِ . فَقَالَ : لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ وَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعٍ وَأَدَاتَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ص) : « أَكْفِنَا حَمَلَهَا » ، فَحَمَلَهَا صَفْوَانُ ] .	114
619	فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فِي الْعَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : « فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي »	115
619	« الْعَجْمَاءُ جُبَارُ ، وَأَنَّ النَّارَ جُبَارُ »	116
620	« لَا حِمَى إِلَّا ثَلَاثَةٌ : ثَلَّةُ الْبِئْرِ وَطَوَّلُ الْفَرَسِ وَحَلْقَةُ الْقَوْمِ »	117
661	« لَا حَقَّ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً »	118
664	« لَا يَبْطُلُ دَمُ الْمُسْلِمِ »	119
665	« أَتُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ »	120
671	« لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »	121
671	« أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ »	122
671	« أُتِيَ النَّبِيُّ (ص) بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا اسْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقَدِّ مِنْهُ »	123
672	« لَا حَقَّ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى وَإِنْ كَانَتْ »	124

	امْرَأَةٌ»	
672	« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتُلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا »	125
673	« كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا »	126
682	« قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ »	127
683	« أَنْكِحُوا أَبْنَاءَكُمْ الْأَكْفَاءَ »	128
684	« إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْعَرَبَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بْنِ هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »	129
684	« نَحْنُ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَكَذَا » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.	130
685	« عَلَيْكَ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ »	131
686	« اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا »	132





## المصادر والمراجع

1	<u>أبجد العلوم: الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم للفتوحى</u> ، (صديق بن حسن الفتوحى (ت.1307هـ).	تحقيق عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1978م ، (3 أجزاء).
2	<u>إبطال الحيل لابن بطة</u> ، ( عبيد الله بن محمد بن بطة العكبرى (ت.387هـ).	تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، بيروت، 1403هـ ، (جزء واحد).
3	<u>ابن لبال الشريشى</u> لابن شريفة، (محمد بن شريفة).	مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، 1996م.
4	<u>ابن مَعَاور الشاطبي حياته وآثاره : دراسة وتحقيق لابن شريفة</u> ، (محمد بن شريفة).	مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، 1994م.
5	<u>الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال : دراسة تاريخية أثرية</u> لعنان (محمد عبد الله عنان).	الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1961م. (جزء واحد)
6	<u>الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب</u> ، (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن	تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1393هـ / 1973 ، (4 أجزاء).



	الخطيب السلماني (ت.776هـ).	
7	<u>الأحكام السلطانية والولايات الدينية</u> للماوردي ، (علي بن محمد بن حبيب البصريّ الماورديّ ، (ت.450هـ).	تحقيق أحمد المبارك البغدادي ، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة، ط.1 ، الكويت، 1409 – 1989.
8	<u>أحكام القرآن</u> للشافعي ، ( الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (ت.204هـ).	تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، 1400هـ ، (جزءان).
9	<u>الأحكام</u> لابن حزم ، (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت.456هـ).	نشر دار الحديث ، ط.1، القاهرة، 1404هـ، (8 أجزاء).
10	<u>أزهار الرياض في أخبار عياض</u> للمقري ، (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني ، (ت.1041هـ).	(المجلد الثالث) تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي ، مطبعة فضالة ، المحمدية، 1978.
11	<u>الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى</u> للناصرى ، ( الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري)،	تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري ، مطبعة دار الكتاب ، الدار البيضاء ، 1954م ، (9 أجزاء).
12	<u>الاستيعاب في معرفة الأصحاب</u> لابن عبد البر ، (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت.463هـ).	تحقيق علي محمد البحايي ، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992م ، (4 أجزاء).

13	<u>الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر</u> ، (أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، 8 أجزاء). (ت. 852 هـ).	تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر : دار الجليل ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1412 هـ، (
14	<u>الأعلام للزركلي</u> ، (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي دمشقي (ت. 1396 هـ).	منشورات دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 2002 م
15	<u>أقضية الرسول</u> ﷺ لابن الطلاع ، ( أبو عبد الله المالكي ابن الطلاع، (ت. 888 هـ).	تحقيق محمد ضياء الرحمان الأعظمي ، طبعة دار الكتاب المصري، 1398 هـ / 1978 م، (جزء واحد).
16	<u>الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين</u> لعصمت دندش (عصمت عبد اللطيف دندش).	دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.
17	<u>أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي</u> ، (قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت. 978 هـ).	تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، جدة ، 1407 هـ / 1987 م ، (جزء واحد) .
18	<u>بداية المجتهد ونهاية المقتصد</u> لابن رشد الحفيد، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت. 595 هـ).	منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1995 م.

<p>تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط.1 ، الرياض ، 1425هـ/ 2004م. الطبعة : الاولى ، 2004م ، ( 9 أجزاء ).</p>	<p><u>البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير</u> لابن الملقن ، (سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، (ت.804 هـ).</p>	<p>19</p>
<p>تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1989 م ، (جزءان).</p>	<p><u>بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي</u> ، ( أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة الضبي، (ت.599هـ).</p>	<p>20</p>
<p>تحقيق ومراجعة : ج. س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، طبعة دار الثقافة ، بيروت ، 1983.</p>	<p><u>البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب</u> لابن عذاري ، ( أبو العباس أحمد بن محمد ابن عذاري المراكشي ، (ت.695 هـ).</p>	<p>21</p>
<p>تحقيق حامي فوزي عطوي ، الناشر : دار صعب ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1968، ( جزء واحد ).</p>	<p><u>البيان والتبيين</u> للجاحظ ، ( أبو عثمان عمرو بن بحر ، (ت.255 هـ).</p>	<p>22</p>
<p>تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية ، ( 40 جزءاً ).</p>	<p><u>تاج العروس من جواهر القاموس</u> للزبيدي ، (أبو الفضل محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، (ت.1205 هـ).</p>	<p>23</p>
<p>طبعة دار الفكر الثانية ، بيروت ، 1398هـ</p>	<p><u>التاج والإكليل للعبدي</u> ، ( أبو عبد</p>	<p>24</p>

	الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، (6 أجزاء). العبدري، (ت. 897 هـ).	
25	<u>التاج والإكليل لمختصر خليل</u> للمواق، (أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي ، (ت. 897 هـ)	دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1416 هـ / 1994 م ، (8 أجزاء).
26	<u>تاريخ ابن أبي خيشمة (التاريخ الكبير)</u> ، ( أبو بكر أحمد بن أبي خيشمة ، (ت. 279 هـ).	طبعة دار الفاروق ( جزءان ).
27	<u>تاريخ أسماء الثقات</u> لعمر بن أحمد الواعظ، (ابن أحمد أبو حفص عمر بن أحمد الواعظ، (ت. 385 هـ).	تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، ط 1 ، الكويت، 1984.
28	<u>تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام</u> للذهبي :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فأيمز الذهبي (ت. 748 هـ).	تحقيق بشار عوَّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي، ط. 1 ، الجزء 11، بيروت ، 2003.
29	<u>تاريخ الأمم والرسل والملوك</u> للطبري ، (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت. 00 هـ).	دار الكتب العلمية ، ط. 1، بيروت، 1407 هـ ، (5 أجزاء).
30	<u>تاريخ الأندلس أو نهاية إمبراطورية المورييسكيين في إسبانيا لعنان</u> ، (محمد عبد الله عنان) .	طبعة القاهرة ، 1958 م.

31	<u>التاريخ الصغير للبخاري</u> ، ( أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت.256 هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ، حلب/القاهرة، 1397هـ/1977م، (جزءان).
32	<u>تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس للأزدي</u> ، (الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي (ت.403 هـ)، تحقيق عزت العطار الحسيني ، مطبعة المدني، القاهرة ، 1988م .
33	<u>تاريخ الفكر الأندلسي</u> لأنخل جونثالث بالنسيا تعريب حسين مؤنس، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1955 .
34	<u>التاريخ الكبير للبخاري</u> ، ( أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت.256 هـ). تحقيق السيد هاشم الندوي ، طبعة دار الفكر ، بيروت، (8 أجزاء).
35	<u>تاريخ بغداد</u> للخطيب البغدادي ، (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي) ، (ت.463 هـ). دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، ط.1، 1417هـ. (24 جزءاً).
36	<u>تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي</u> (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي) ، (ت.403 هـ). تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ/1997م، (جزء واحد).
37	<u>تاريخ قضاة الأندلس</u> أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفنيا للنباهي، ضبط وشرح وتعليق مريم قاسم طويل ، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت ، 1415-

	(أبو الحسن النباهي الأندلسي ، 1995. ت.792 هـ).	
38	<u>تاريخ مولد العلماء ووفياتهم</u> لابن زُرّ الرعي ، (أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زير الرعي الدمشقي ، ت.376 هـ).	دراسة وتحقيق عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد، منشورات دار العاصمة، الرياض، ط.1، 1410 هـ، (جزءان).
39	<u>تحفة الأحوزي للمباركفوري</u> ، ( أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري ، ت.1353 هـ).	الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ( 10 أجزاء). عدد الأجزاء: 10
40	<u>تذكرة الحفاظ للقيصري</u> ، ( أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي القيصري الشيباني ت.507 هـ).	تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار الصمعي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 1415 هـ ، (4 أجزاء).
41	<u>ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك</u> لعياض ، ( أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت.544 هـ).	الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ط.2 ، 1983/1403 ( 8 أجزاء).
42	<u>التعريفات للجرجاني</u> ، ( أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت.816 هـ).	طبعة الدار التونسية للنشر، 1971 ، (جزء واحد).

<p>دار الفكر، بيروت، 1401 هـ. (4 أجزاء).</p>	<p>43 تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ( أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. (ت.774هـ).</p>
<p>إعداد محمد عوامة، منشورات دار الرشيد، ط.1، حلب، 1406/1986م. (جزء واحد).</p>	<p>44 تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، (ت.852 هـ).</p>
<p>تحقيق مصطفى جواد ، منشورات المجمع العلمي العراقي، 1377/1957م ، (جزء واحد).</p>	<p>45 تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب لابن الصابوني ، ( محمد بن علي المحمودي ابن الصابوني ، (ت.680 هـ).</p>
<p>تحقيق عبد السلام الهراس ، دار المعرفة ، الدار البيضاء، (4 أجزاء).</p>	<p>46 التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار ، ( أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، (ت.658 هـ).</p>
<p>تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، طبعة 1387 هـ. (22 جزءاً).</p>	<p>47 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ( أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت.463هـ).</p>
<p>منشورات المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، 1969 / 1389 (جزءان).</p>	<p>48 تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ، (أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر، (ت.911 هـ).</p>

<p>دار الفكر ، ط.1، بيروت، 1404 / 1984 ، (14 جزءاً).</p>	<p><u>تهذيب التهذيب</u> لابن حجر، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت.852 هـ).</p>	<p>49</p>
<p>تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1980 م ، (35 جزءاً).</p>	<p><u>تهذيب الكمال</u> للمري ، (يوسف بن الزكي عبد الرحمان أبو الحجاج المري، (ت. 742 هـ).</p>	<p>50</p>
<p>تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، ط.1، بيروت 2001 م ، (15 جزءاً).</p>	<p><u>تهذيب اللغة</u> للازهري ، ( أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت. - هـ).</p>	<p>51</p>
<p>تحقيق أحمد الشثيوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1983 م ، (جزء واحد) .</p>	<p><u>توشيح الدياج وحلية الابتهاج</u> للقرافي ، (محمد بن يحيى بن عمر الملقب ببدر الدين القرافي ) ت. 946 هـ)</p>	<p>52</p>
<p>تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، منشورات مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.1، 1993 م ، (9 أجزاء).</p>	<p><u>توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم</u> للمدشقي ، (شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي المدشقي ) ، (ت. - هـ).</p>	<p>53</p>
<p>تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، منشورات عالم الكتب ، ط.1، 1410هـ/1990م،</p>	<p><u>التوقيف على مهمات التعاريف</u> للمناوي ، (عبد الرؤوف المناوي).</p>	<p>54</p>



	(جزء واحد).	
55	<u>التوقيف على مهمات التعاريف</u> للمناوي ، (محمد عبد الرؤوف المناوي).	تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر، ط.1، بيروت، 1410 هـ.
56	<u>الجامع الصحيح المختصر للبخاري</u> ، ( أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت.256 هـ).	تحقيق مصطفى ديب البغا ، نشر دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1987م. ( 6 أجزاء ) .
57	<u>الجامع الصحيح سنن الترمذي</u> ، (محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، (ت.295 هـ).	تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (5 أجزاء).
58	<u>جامع المسائل والأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين و الأحكام للبرزلي</u> ، (أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي المالكي (ت. 841 هـ).	تحقيق محمد حبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، ط.1 ، بيروت، 2002 ، (7 أجزاء).
59	<u>الجامع المسند الصحيح للبخاري</u> ، ( أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت.256 هـ).	تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ .
60	<u>جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي</u> ، ( أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي	تحقيق بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد منشورات دار الغرب الإسلامي، سلسلة التراجم الأندلسية، المجموعة III ، ط.1،

تونس، 1429 هـ / 2008 م.	، (ت. 488 هـ).	
نشر المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، بدون تاريخ. (4 أجزاء).	<u>حاشية البجيرمي</u> ، (سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي).	61
تحقيق حسين مؤنس ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ط. 1 ، القاهرة ، 1963 م ، (جزءان).	<u>الحلّة السبّاء لابن الأبار</u> ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت. 658 هـ).	62
تحقيق سهير زكار وعبد القادر زمامة ، دار الرشاد الحديثة ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء ، 1979 م ، (جزء واحد) .	<u>الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية</u> لمجهول.	63
تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، منشورات الشركة المتحدة للتوزيع ، ط. 1 ، بيروت ، (1403 هـ / 1983 م)، (جزء 1).	<u>حلية الفقهاء</u> للقزويني الرازي ، (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، (ت. 395 هـ).	64
مؤلف أخصر المختصرات: الإمام عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، إعداد محمد أمان الجبرتي، منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، ط. 1، الرياض، 1425 هـ / 2004 م، (4 أجزاء).	<u>الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات</u> للبلباني، (أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني (ت. 1083 هـ).	65
دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة ، 1990.	<u>دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك</u> لحمدي شلي (حمدي عبد المنعم شلي)،	66

<p>تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، القاهرة 1972. (جزءان)؛ ثم طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ، (جزء واحد) .</p>	<p><u>الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب</u> لابن فرحون، ( برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي (ت.799 هـ).</p>	<p>67</p>
<p>تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، 1979م، ( 8 أجزاء).</p>	<p><u>الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة</u> للشنتريني، ( أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ) (ت.542 هـ).</p>	<p>68</p>
<p>تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1410 هـ ، (جزءان).</p>	<p><u>ذيل التقييد للفاسي</u> ، ( أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، (ت.832 هـ).</p>	<p>69</p>
<p>تحقيق إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، تاريخ الطبعات: -الأجزاء : 1-2-3-6 (1900م). -الجزء : 4 (1971م). -الجزءان : 5-7 (1994م).</p>	<p><u>ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم</u> للتميمي الكتاني، (أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد التميمي الكتاني ، (ت.466 هـ).</p>	<p>70</p>
<p>تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، 1407 هـ.</p>	<p><u>رجال مسلم</u> لابن منجويه، ( أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، (ت.428 هـ).</p>	<p>71</p>
<p>شرحه وكتب هوامشه : طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ).</p>	<p><u>رحلة ابن بطوطة المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار</u> لابن بطوطة، (أبو عبد الله محمد بن عبد</p>	<p>72</p>

	الله اللواتي الطنجي (ت. 779هـ).	
تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي ، نشر دار البشائر الإسلامية، ط.4، بيروت، 1406هـ-1986م.	<u>الرسالة المستطرفة</u> للكثاني، (محمد بن جعفر الكثاني ، (ت.1345هـ).	73
نشر المطبعة العمومية، تونس، 1316 هـ، (جزء واحد).	<u>رقم الحلل في نظم الدول</u> لابن الخطيب، (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلماني (ت.776هـ).	74
انظر محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مطابع دار السراج ، الطبعة الثانية، بيروت، 1980 ، ( جزء واحد).	<u>الروض المعطار في خبر الأقطار</u> للحميري ، (أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم الصنهاجي الحميري ، (ت. حوالي 728 هـ).	75
تحقيق محمد جبر الألفي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، 1399هـ.	<u>الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي</u> للأزهري الهروي، ( أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، (ت.370 هـ).	76
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت ، ( جزءان).	<u>سنن ابن ماجه</u> ، (محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، (ت.273 هـ).	77
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار	<u>سنن أبي داود</u> ، (أبو داود سليمان	78

	بن الأشعث السجستاني الأزدي ، الفكر ، ( 4 أجزاء). (ت.275 هـ).	
79	<u>سنن البيهقي الصغرى</u> ، ( أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ، ط.1، 1989 / 1410 ، ( 4 أجزاء). (ت.458هـ).	
80	<u>سنن البيهقي الكبرى</u> ، ( أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي تحقيق محمد عبد القادر عطا ، نشر مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ/1994م، (10 أجزاء) ؛ ثم طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بجيدر آباد بالهند، ط.1، 1344هـ. (ت.458هـ).	
81	<u>سنن الدارقطني</u> ، (علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، 1386 - 1966 ، (4 أجزاء). (ت.385 هـ).	
82	<u>السنن الكبرى للنسائي</u> ، ( الإمام أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، (ت.303هـ). تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيدكسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 ، ( 6 أجزاء) .	
83	<u>سير أعلام النبلاء للذهبي</u> ، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت.748 هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة، بيروت ، 1413 هـ ، (23 جزءا).	
84	<u>شجرة النور الزكية في طبقات المالكية</u> لمخلوف (محمد بن محمد بن عمر مخلوف المنستيري ) ت. 1424 هـ - 2003 م، (جزءان).	

	1361 هـ).	
85	<u>شذرات الذهب في أخبار من ذهب</u> لابن العماد الدمشقي ، (عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت.1089هـ)	(4 أجزاء) ، تحقيق ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
86	<u>الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك</u> للدردير ، (أحمد بن محمد الدردير)	تحقيق مصطفى كمال، دار المعارف، مصر، 1393هـ.
87	<u>شرح النووي على صحيح مسلم</u> ، ( محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخوراني النووي الشافعي ، (ت.676 هـ).	الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ط.2 ، بيروت ، 1392 هـ ، ( 18 جزءاً).
88	<u>شرح حدود ابن عرفة</u> ، ( الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الأنصاري الرصاع التونسي (ت.894 هـ).	نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، مطبعة فضالة ، المحمدية، 1412هـ/ 1992 م ، (جزء واحد).
89	<u>شرح صحيح البخاري</u> لابن بطلال ، ( أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي ، (ت.449 هـ).	تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط.2، الرياض ، 2003م ، ( 10 أجزاء).
90	<u>شرح كافية ابن الحاجب</u> للإسترباذي ، (الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترباذي النحوي ، (ت.686 هـ).	تحقيق جماعة، طبعة القاهرة، 1927.

91	<u>شرح مختصر خليل للحرشي</u> ، ( دار الفكر للطباعة - بيروت، ، بدون طبعة أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحرشي المالكي، (ت. 1101 هـ). وبدون تاريخ، (8 أجزاء).
92	<u>شرح معاني الآثار للطحاوي</u> ، (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت. 321 هـ). تحقيق محمد زهري النجار، منشورات دار الكتب العلمية ط. 1، بيروت ، 1399، (4 أجزاء).
93	<u>شرح منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش</u> (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش) ، (ت. 1299 هـ).
94	<u>شعب الإيمان للبيهقي</u> ، ( أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت. 458 هـ). تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، ط. 1، بيروت ، 1410 هـ ، (7 أجزاء).
95	<u>صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان</u> لابن حبان التميمي، (أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، (ت. 354 هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط، منشورات مؤسسة الرسالة، ط. 2، بيروت، 1414 / 1993 ، (18 جزءاً).
96	<u>صحيح مسلم</u> ، (الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت. 261 هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (5 أجزاء).
97	<u>طبقات الحفاظ</u> للسيوطي، (أبو دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت،

	الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر (ت. 911 هـ).	1403 هـ.
98	<u>طبقات الحنابلة</u> لابن أبي يعلى ، ( تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى ، (ت. 526 هـ).	1400 هـ / 1900 م ، (جزءان).
99	<u>طبقات الفقهاء</u> للشيرازي، (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت. 476 هـ).	تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ.
100	<u>طبقات المفسرين</u> للسيوطي، (أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر (ت. 911 هـ).	تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1396 هـ،
101	<u>طبقات علماء إفريقية لأبي العرب التميمي ، (محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي ، (ت. 333 هـ).</u>	الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ( جزء واحد )
102	<u>العبر في خبر من غير للذهبي ، (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت. 748 هـ).</u>	تحقيق صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت ، 1984 ، ( 5 أجزاء ).
103	<u>العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب للجدي ، (عمر بن عبد الكريم الجدي).</u>	منشورات مطبعة فضالة ، المحمدية ، 1984.



104	<u>عون المعبود شرح سنن أبي داود</u> للعظيم آبادي ، ( أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ت.1329 هـ).	الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ، (14 جزءاً).
105	<u>غريب الحديث لابن سلام</u> ، ( أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي ، ت.224 هـ).	تحقيق محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1406 هـ /1986م. (جزءان)؛ ثم طبعة دار الكتاب العربي لنفس المحقق، بيروت، ط.1، 1396 (4 أجزاء).
106	<u>غريب الحديث لابن قتيبة</u> (أبو محمد عبد الله بن مسلم ت.276 هـ).	تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، الطبعة الأولى، بغداد، 1397 هـ /1977م، (3 أجزاء).
107	<u>غريب الحديث للخطابي</u> ، (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت.388 هـ).	تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغراوي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، دمشق، 1402 هـ / 1982م. (3 أجزاء)،
108	<u>الغنية (فهرسة شيخ القاضي</u> <u>عياض)</u> لعياض ، ( أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، ت. - 544 هـ).	تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط.1، 1982.
109	<u>الفوامض والمبهمات</u> لابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن	تحقيق وتخرىج محمود مغراوي ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، جدة،

عبد الملك (ت.578هـ).	1415 هـ / 1994 م ، (جزءان).
110	<u>الفاثق في غريب الحديث</u> للزحخشري، (جار الله محمود بن عمر الزحخشري (ت.538هـ). تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الثانية، بيروت، 1972م.(4 أجزاء).
111	<u>فتح الباري بشرح صحيح البخاري</u> لابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت.852 هـ). إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ، مراجعة قصي محب الدين الخطيب ، دار الديان للتراث ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1409هـ/ 1988م ، (13 جزءا).
112	<u>فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني،</u> ( محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعائي الشوكاني ، (ت.1250 هـ). إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، منشورات دار النوادر الكويتية، طبعة 1431 هـ/2010 م ، (5 أجزاء).
113	<u>فتوح البلدان للبلاذري ،</u> ( أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري البغدادي ، (ت.279 هـ). عُني بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان ، منشورات دار الكتب العلمية ، ط.1، بيروت ، 1398 هـ -1978 م ، (أجزاء).
114	<u>الفردوس بمأثور الخطاب</u> لشيرويه الديلمي ، ( أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني ، (ت.509 هـ). تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1 ، 1406 هـ/ 1986 م ، (5 أجزاء).
115	<u>الفروق اللغوية للعسكري ،</u> ( أبو تحقيق محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة

هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري ، (ت.395 هـ) . للتوزيع والنشر ، القاهرة ، 1418 - 1998.	
دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط.1 ، 1425هـ/2004م ، (9 أجزاء) .	116
<u>فقه التعامل مع الأخطاء على ضوء منهج السلف للمدخلي ، ( عبد الرحمان بن أحمد علوش المدخلي ، (ت. - هـ) .</u>	
مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط. 1، القاهرة، 1427 هـ/2006 م ، (جزء واحد) .	117
<u>فقه التمكين عند دولة المرابطين للصلاحي ، (علي محمد الصلاحي .</u>	
منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط.2، بيروت، 1424هـ/2003، (5 أجزاء) .	118
<u>الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ( عبد الرحمان الجزيري .</u>	
تحقيق محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، بيروت ، 1980م . (جزء واحد) .	119
<u>فهرس ابن عطية ( أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي (ت. 541هـ) .</u>	
تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري ، ط.1 ، القاهرة، 1989م . (جزءان) .	120
<u>فهرسة ابن خير (أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (ت. 575 هـ) .</u>	
ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط.1، بيروت، 1418هـ/1997، (جزءان) .	121
<u>الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للأزهري ، (أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، (ت. 1136 هـ) .</u>	

<p>تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، منشورات مؤسسة الرسالة، ط.8، 1426 هـ/2005م.</p>	<p><u>القاموس المحيط</u> للفيروزآبادي، (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، (ت.817 هـ). 122</p>
<p>طبعة بيروت، 1385-11965 ، (13 جزءاً).</p>	<p><u>الكامل في التاريخ</u> لابن الأثير ، (الحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الواحد الشيباني بن الأثير ، (ت.630 هـ). 123</p>
<p>تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، منشورات دار الكتب العلمية ، ط.1، بيروت 1421هـ/2000م ، (8 أجزاء).</p>	<p><u>كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار</u> لابن عبد البر ، (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، (ت.463 هـ). 124</p>
<p>تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، بيروت، 1395هـ / 1975م.</p>	<p><u>كتاب الثقات</u> لابن حيان ، (أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت.354 هـ) 125</p>
<p>تحقيق عبد العلي عبد الحميد ، دار الريان للتراث، ط.2، القاهرة، 1408 هـ.</p>	<p><u>كتاب الزهد</u> لابن أبي عاصم ، (أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، (ت.287 هـ). 126</p>
<p>تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي ، الدار</p>	<p><u>كتاب السنن</u> لابن منصور، ( أبو 127</p>

<p>عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت. 227 هـ). السلفية ، الطبعة الأولى، الهند، 1982، (جزء واحد).</p>	
<p>مراجعة وتصحيح السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة 1994، (جزءان).</p>	<p>128 كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهاءهم وأدبائهم لابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن عبد الملك، ت. 578 هـ).</p>
<p>المجلد الأول، عناية وفهرسة الدكتور صلاح الدين الهواري، نشر المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.</p>	<p>129 كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهاءهم وأدبائهم لابن بشكوال، (أبو القاسم خلف بن عبد الملك، ت. 578 هـ).</p>
<p>تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر : دار المكتبة العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1404 هـ / 1984 م ، (4 أجزاء). (4 أجزاء).</p>	<p>130 كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ، (أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ت. 322 هـ).</p>
<p>نشر صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلدان التاسع والعاشر، 1962/1961. (جزء واحد).</p>	<p>131 كتاب الطيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين لمجهول، (مؤلف مجهول).</p>
<p>تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1419 - 1998، (جزء واحد).</p>	<p>132 كتاب الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي</p>

		، ( أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت.1094 هـ).	
133	كتاب <u>الوفيات</u> لابن قنفذ القسنطيني ( أبو العباس أحمد بن حسن بن علي (ت.00 هـ).	تحقيق عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط. 4، بيروت، 1403 هـ / 1983م، (جزء واحد).	
134	كتب <u>ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه</u> ، (شيخ الإسلام أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت.728 هـ).	تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، نشر مكتبة ابن تيمية.	
135	<u>كشاف القناع للبهوتي</u> ، ( منصور بن يونس بن إدريس البهوتي).	تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ، بيروت، 1402 هـ ، (6 أجزاء).	
136	<u>كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلوني</u> ، (إسماعيل بن محمد الجراحي ، (ت.1162 هـ).	نقلاً عن الشاملة، نسخة برسم فخر الأشراف السيد سعيد بن الحافظ الشيخ أحمد الحلبي العطار، منشورات دار إحياء التراث العربي، مكتبة القدسي، القاهرة، (جزءان).	
137	<u>كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون</u> لحاجي خليفة، (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة) (ت.1067 هـ).	دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ / 1992م، (6 أجزاء).	
138	<u>الكنى والأسماء لمسلم النيسابوري</u> ، ( أبو الحسين مسلم بن الحجاج	تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المدينة المنورة	

	القشيري النيسابوري ( ت. 261 ، 1404هـ ، (جزءان). هـ).	
139	<u>لسان العرب لابن منظور</u> ، ( أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت. 711 هـ).	دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ، (15 أجزاء).
140	<u>لسان الميزان لابن حجر</u> ، (أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت. 852 هـ).	عناية دار المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط. 3، بيروت، 1406هـ-1986م، (7 أجزاء).
141	<u>مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للذهبي</u> الهيثمي ، (أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، (ت. 807 هـ).	تحقيق حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، 1414 هـ/ 1994 م ، ( 10 أجزاء).
142	<u>مجموع فتاوى ابن تيمية</u> ، ( أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني (ت. 728 هـ).	جمع عبد الرَّحْمَانِ محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، (37 أجزاء).
143	<u>المحلى لابن حزم</u> ، (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت. 456 هـ).	عناية لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (11 جزءاً).
144	<u>مختار الصحاح للرازي</u> ، (الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت. 721 هـ).	تحقيق ، محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، طبعة جديدة، بيروت ، 1415 هـ/ 1995 م ، (جزء واحد).

145	<u>المخصص لابن سيده</u> ، (أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ، (ت.458هـ).	تحقيق خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي - ط.1 ، بيروت ، 1417هـ / 1996م ، ( 5 أجزاء ) .
146	<u>المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان</u> لابن هشام اللخمي ، (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن هشام اللخمي الأندلسي ، (ت.577هـ).	دراسة وتحقيق مأمون محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ، ط.1، بيروت، 1415 هـ/1995م.
147	<u>المدونة الكبرى لمالك بن أنس</u> : برواية سحنون بن سعيد (ت. 179 هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت. 191 هـ).	تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون ، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة ، بيروت ، 1323 هـ. (16 جزءاً ضمن 6 مجلدات).
148	<u>مسائل أبي الوليد بن رشد</u> ، ( أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الجد ، (ت.520 هـ).	تحقيق محمد الحبيب التحكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط.1، الدار البيضاء، 1412 - 1992 ، (جزءان).
149	<u>المستدرک علی الصحیحین</u> للنيسابوري ، ( أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت. 405 هـ).	تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1411 / 1990 هـ ، (4 أجزاء).
150	<u>مسند أبي عوانة</u> ، ( الإمام يعقوب بن إسحاق الأسفرائني ، (ت.316 هـ).	تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة ، ط. 1، بيروت ، 9141 هـ / 1998م ، ( 5 أجزاء).



151	<u>مسند الإمام أحمد</u> ، ( الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ) مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، مصر، 1999، ( 6 أجزاء ) . ت. 241 هـ .
152	<u>مسند الشهاب للقضاعي</u> ، ( أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1407هـ/ 1986 م ، (جزءان). ت. 454 هـ.
153	<u>مسند عبد بن حميد</u> ، ( أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسبي - ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط. 1 ، 1408-1988 . ت. 249 هـ.
154	<u>مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة للبوصيري</u> ، (أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل شهاب الدين البوصيري ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، الناشر: دار العربية ، الطبعة الثانية، بيروت، 1403 هـ، ( 4 أجزاء). ت. 839 هـ.
155	<u>المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي</u> ، (أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ (جزءان). ت. 770 هـ.
156	<u>مصنف ابن أبي شيبة</u> ، ( أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 1409 هـ ، ( 7 أجزاء). ت. 235 هـ.

157	<u>مصنف عبد الرزاق</u> ، (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي (ت.211هـ).	تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط.2، بيروت، 1403هـ، (11 جزءاً)،
158	<u>المصنف في الأحاديث والآثار</u> لابن أبي شيبة ، (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، (ت.235هـ).	تحقيق كمال يوسف الحوت ، منشورات مكتبة الرشد ، ط.1، الرياض، 1409هـ، (7 أجزاء).
159	<u>مطالع الأنوار على صحاح الآثار</u> لابن أدهم الوهراني، (أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي المعروف بابن قرقول (ت.569هـ).	تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة قطر، الطبعة الأولى، 2012م ، (6 أجزاء).
160	<u>المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي</u> ، (عبد الواحد بن علي المراكشي، (ت.647هـ).	وضع حواشيه خليل عمران المنصور ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ/1998م، بيروت، (جزء واحد).
161	<u>المعجم الأوسط للطبراني</u> ، (أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني) ، (ت.360هـ).	تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين، طبعة القاهرة ، 1415هـ، (10 أجزاء).
162	<u>معجم البلدان</u> لياقوت الحموي، (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله	طبعة دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ. (5 أجزاء).

	الحموي (ت. 626 هـ).	
163	<u>معجم الشعراء للمرزباني</u> ، ( أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني ، (ت. 384 هـ).	تحقيق عبد الستار فراج ، طبعة مصر ، 1960.
164	<u>المعجم الكبير للطبراني</u> ، (أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، (ت. 360 هـ).	تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر، مكتبة العلوم والحكم ، ط. 2 ، الموصل، 1404 - 1983 ، (20 جزءاً).
165	<u>معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء</u> لنزيه حماد ، ( نزيه حماد)،	منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (5)، ط. 1، طبعة هيرندن-فيرجينيا ، الولايات المتحدة، بتاريخ 1414هـ/1993م.
166	<u>المعجم الوسيط</u> لجماعة من المؤلفين ، (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار).	تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ، (جزءان).
167	<u>المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي</u> لابن الأبار ( أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، (ت. 658 هـ).	تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، ط. 1، بيروت، 1410 هـ/1989 م ، (جزء واحد).
168	<u>معجم لغة الفقهاء عربي - إنجليزي</u> ل محمد رواس قلعرجي و حامد صادق فنبجي .	منشورات دار النفائس ، ط. 1، بيروت، 1985/1405.
169	<u>المعيار العرب والجامع المغرب</u>	إصدار جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور

<p>محمد حجي ، الناشر ، وزارة الأوقاف المغربية  ودار الغرب الإسلامي ، الطبعة 1 ، بيروت ،  1981م ، (13 جزءاً).</p>	<p><u>عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس  والمغرب</u> للونشريسي ، ( أبو  العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ،  ت. 914 هـ).</p>
<p>تنسيق محمد المغراوي ، منشورات كلية الآداب  والعلوم الإنسانية بالرباط ، مطبعة النجاح  الجديدة ، الطبعة 1 ، الدار البيضاء ،  1999م. (جزء واحد).</p>	<p>170  <u>المغرب في العصر الوسيط :</u>  <u>الدولة - المدينة - الاقتصاد</u> لزيبير  (محمد زيبير).</p>
<p>تحقيق شوقي ضيف ، وضع حواشيه خليل  المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ،  1997. (جزءان).</p>	<p>171  <u>المغرب في حلى المغرب</u> لابن  سعيد، ( علي بن موسى بن محمد  بن عبد الملك ابن سعيد الغرناطي  المغربي ) ت. 685 هـ).</p>
<p>دار الكتاب المصري ، الطبعة الأولى، القاهرة ،  1987.</p>	<p>172  <u>المغرب والأندلس: آفاق إسلامية  وحضارة إنسانية ومباحث أدبية،</u>  لمصطفى الشكعة ، (مصطفى محمد  الشكعة)، (ت. 20/04/2011).</p>
<p>منشورات دار الفكر ، ط. 1 ، بيروت ،  1405هـ ، ( 10 أجزاء).</p>	<p>173  <u>المغني في فقه الإمام أحمد بن  حنبل</u> لابن قدامة ، ( أبو محمد عبد  الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،  ت. 620 هـ).</p>
<p>تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، منشورات  الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة</p>	<p>174  <u>المقتنى في سرد الكنى للذهبي ،</u>  (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن</p>

	أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748 هـ).	الأولى، 1408 هـ ، (10 أجزاء).
175	<u>المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود</u> ، (أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، (ت. 307 هـ).	تحقيق عبد الله عمر البارودي، نشر مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى ، بيروت، 1408 هـ / 1988م، (جزء واحد).
176	<u>مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطّاب</u> ، ( أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرّحمان الرّعيني المعروف بالخطّاب، (ت. 954 هـ).	دار الفكر ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1398 هـ ، (6 أجزاء).
177	<u>الموسوعة الفقهية الكويتية</u> نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.	طبعت الموسوعة من 1404 هـ إلى 1427 هـ كالاتي: - الأجزاء : 1-23 (ط. 2) ، دار السلاسل، الكويت). - الأجزاء : 24-38 (ط. 1)، مطابع دار الصفوة، مصر). - الأجزاء : 39-45 (ط. 2)، وزارة الأوقاف الكويتية).
178	<u>الموطأ لمالك بن أنس</u> ، ( الإمام مالك بن أنس ، (ت. 179 هـ).	تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت ، 1985م، (جزء واحد).
179	<u>ميزان الاعتدال في نقد الرجال</u>	تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل

	للذهبي، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت.748 هـ).	
180	<u>نحو تفسير موضوعي للغزالي</u> ، ( نشر دار نهضة مصر ، ط.1 . محمد الغزالي).	
181	<u>نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر</u> ، ( أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت.852 هـ).	
182	<u>نزهة المشتاق في اختراق الآفاق</u> للإدريسي ، (محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسيني الشريف الإدريسي ، (ت.559 هـ).	
183	<u>نصب الراية لأحاديث الهداية</u> للزيلعي ، (جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، (ت.762 هـ).	
184	<u>نظرات في النوازل الفقهية لحجي</u> ، (محمد حجي).	
185	<u>نُظْمُ الْجُمَانِ لترتيب ما سلف من أخبار الزمان</u> لابن القطان ، (أبو تحقيق محمود علي مكي ، دار الغرب الإسلامي، ط.1، بيروت، 1990. (جزء	

	محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكُتامي المراكشي (ت. منتصف القرن 7هـ).	
186	<u>نفاضة الجراب في علالة الاغتراب</u> لابن الخطيب ، (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلماني (ت.776هـ).	نشر وتعليق أحمد مختار العبادي ومراجعة عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء، 1405 هـ/1985 م، (جزءان).
187	<u>نفح الطيب من غصن الأندلس</u> الرطيب للمقري، (أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت.1040هـ).	تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
188	<u>النهاية في غريب الحديث والأثر</u> للجزري ، (أبو السعادات المبارك بن محمد ، (ت.606هـ).	تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، 1399هـ - 1979م ، (5 أجزاء).
189	<u>النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي</u> لمحمد فتحة، (محمد فتحة).	منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء، سلسلة الأطروحات والرسائل، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
190	<u>نيل الابتهاج بتطريز الديباج</u> للتنبكتي، ( أحمد بابا التنبكتي (ت.1063هـ).	إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله هرامة، وضع هوامشه طلاب كلية الدعوة الإسلامية، منشورات الدعوة الإسلامية ، الطبعة الأولى، طرابلس - ليبيا 1989م، (جزءان).
191	<u>نيل الأوطار من أحاديث سيد</u>	مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي ،

<p>منشورات إدارة الطباعة المنيرية، ( 9 أجزاء).</p>	<p><u>الأخبار شرح منتقى الأخبار</u> للشوكاني، (محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت.1250 هـ).</p>
<p>مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، المجلدان ، 7-8 ، 1959 / 1960 ، ص ص : 109~198.</p>	<p>192 <u>وثائق تاريخية جديدة عن عصر</u> <u>المرابطين</u> لمحمود علي مكي ، (محمود علي مكي) .</p>
<p>تحقيق إحسان عباس ، منشورات دار صادر ، طبعة الجزء الثالث: بيروت 1900 ، (7 أجزاء).</p>	<p>193 <u>وفيات الأعيان</u> لابن خلّكان ، (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان ، (ت.681 هـ).</p>







## فهرس عناوين المسائل

رقم ترتبي	عنوان المسألة	صفحة
1	« حُكْمُ التَّوَجُّعِ بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْبَالِغِ إِذَا مَاتَ أَبُوهَا »	21
2	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ الْخِنْثُ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ »	21
3	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ لَزِمَهُ الْخِنْثُ فِي امْرَأَتِهِ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ »	22
4	« مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي كَيْفِيَّةِ حُصُولِ الْخِنْثِ بِالْيَمِينِ »	23
5	« مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي الْخِنْثِ بِالْيَمِينِ وَشُرُوطِ الْوُقُوعِ فِيهِ »	24
6	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْوَأَقِعَ فِي الْخِنْثِ خَطَأً لَا حِنْثَ عَلَيْهِ »	25
7	« لَا يَلْزِمُ الطَّلَاقُ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهِ وَلَمْ يَنْوِهِ وَلَمْ يُجْمِعْ عَلَيْهِ »	26
8	« مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ يَكْتُمُ لَهَ الْعَاقِدُ مُبَارَاةً فَلَا يَلْزِمُ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ »	28
9	« حُكْمُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَتَطَوَّعَ لَهَا بِأَنَّ الدَّاحِلَةَ عَلَيْهَا بَعْدَ إِذْخِجَا طَالِقٌ ثُمَّ خَالَفَ هَذَا الشَّرْطَ »	30
10	« حُكْمُ مَنْ أَظْهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَالَفاً بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ لَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بِامْرَأَتِهِ أَبَدًا »	31
11	« حُكْمُ مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »	31
12	« أَفْتِيلَةٌ فِي الْخِنْثِ بِالْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ أَوْ الْبُرْءِ مِنْهَا »	32
13	« مِثَالُ آخَرَ فِي الْإِيمَانِ اللَّازِمَةِ وَمَخَالَفَةُ ابْنِ حَمْدَانَ أَصْحَابَتِهِ فِي ذَلِكَ »	33
14	« مَا يُفْسِدُ الْمَزَاةَ مِنْ شُرُوطٍ أَوْ إِجْرَاءَاتٍ »	33
15	« هَلِ الْمَزَاةُ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ ؟ وَهَلْ تَلْزِمُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَمِ الْعَمَلُ »	34
16	« مَسْأَلَةٌ فِيمَا يَلْزِمُ الشَّرِيكَينَ فِي الْحَرْثِ »	36
17	« مَسْأَلَةٌ فِي الْمَزَاةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ بَعْطَاءً »	36
18	« الْمَزَاةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ انْعَقَدَتْ لِأَعْوَامٍ »	37
19	« إِذَا قَامَتِ الْمَزَاةُ بَيْنَ مُنَاصِفَيْنِ فِي أَرْضٍ يَدْعِيهَا غَيْرَهُمَا »	37
20	« الشَّرْكَاءُ وَ الْقَرَّاضُ وَالْمُسْتَأَقَاءُ وَالْجُعْلُ وَالْمَزَاةُ هَلْ لِرُؤْمِهَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْعَمَلِ ؟ »	38
21	« حُكْمُ الْمَعَارِسَةِ إِلَى الْإِطْعَامِ إِذَا ضَاعَ الْعَرْسُ »	38

39	« فِي الْمَغَارِسَةِ إِلَى بُلُوغِ شَبَابٍ مَعْرُوفٍ »	22
40	« الْمَغَارِسَةُ الْقَاسِدَةُ عَلَى الْخِيَلِ أَنْوَاعٌ فَسَادُهَا تَجْرِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ »	23
41	« الْحَالِيفُ عَلَى يَقِينٍ هَلْ تَلْزِمُهُ الْأَيْمَانُ اللَّازِمَةُ ؟ »	24
42	« مَنْ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ اللَّازِمَةِ أَنْ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ صَدَقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ انْتَزَعَ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ مَا لَهَا »	25
43	« إِذَا نَطَقَ الرَّجُلُ بِالْفِطْرِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي ذَلِكَ »	26
43	« مَسْأَلَتَانِ فِي رَدِّ الْمُطَلَّعَةِ »	27
44	« مَنْ أُبِيحَ لَهُ بِضَمَانَةٍ ضَامِنِ السُّكْنَى مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارِهَا دُونَ خُرُوجِ يَلْزُمُهُ »	28
45	« مَسْأَلَةٌ فِيَمَنْ التَّرَمُّ لِزَوْجَتِهِ الثَّانِيَةِ أَنْ زَوْجَتَهُ الْأُولَى الْمُطَلَّعَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا »	29
46	« مَسْأَلَةٌ فِي تَصْحِيحِ مُعَامَلَةٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَى إِقَامَةِ رَحَى بِبَيْلَارِشَ »	30
47	« فِي نَقْضِ قِسْمَةِ الْقَاضِيِ مَتَى نُبِتَ غَبْنٌ فِي قَضِيَّةٍ »	31
48	« فِي امْرَأَةٍ يَخْطُرُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا الثَّانِي الْخُرُوجَ مِنَ الْبَيْتِ لزيارةِ أَبْنَاءِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ »	32
48	« مَنْ حَضَرَ بَيْعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعِي بَعْضَهُ أَوْ كُفْلَهُ لِنَفْسِهِ »	33
49	« مَنْ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ اللَّازِمَةِ عَلَى خَائِبَةٍ لِتَغْسِلَهَا خَادِمُهُ فَكَسَرَتْهَا »	34
50	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْمُضْعُوطِ بِعَيْرِ حَقِّ »	35
51	« مَسْأَلَةٌ فِي الدَّعْوَى وَالْحُصُومَاتِ عَلَى الْأَمْلاكِ الْمُزْهَوْتَةِ أَوْ الْمَحْبَسَةِ مِنْهُ سِنِينَ طَوِيلَةً »	36
52	« حُكْمُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ آخَرَ لِلْإِضْرَارِ »	37
53	« رِضَا الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ سُكُونُهَا إِلَّا فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ »	38
55	« مَسْأَلَةٌ فِي صِفَةِ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ فِي نِكَاحِهَا »	39
57	« لَا يُدْفَعُ لِلْبِكْرِ الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ وَلَايَةٌ نَفْسُهَا إِنْ كَانَ عَيْنًا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَكَّلَ عَلَى قَبْضِهِ أَحَدًا »	40
58	« الْمَتَزَوِّجَةُ قَبْلَ الْبُلُوغِ هَلْ تَرِثُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا ؟ »	41
59	« مَسْأَلَةٌ فِي تَضَارُبِ عَقْدَيْنِ بِشَأْنِ طُرُوفِ طَلَاقٍ تَلَاهُ مَوْتُ الْمُطَلَّقِ »	42
59	« مَسْأَلَةٌ فِي دَوَاعِي سُغُوطِ حَضَانَةِ الْجَدَّةِ أَوْ ثُبُوتِهَا »	43
60	« فِي الْإِعْذَارِ إِلَى الْقَاضِيِ فِي الْجُرْحَةِ الثَّابِتَةِ عَلَيْهِ »	44
61	« زَوَاجُ أُمِّ الْمُحْضُونِ وَسُكْنَاهَا مَعَ أُمِّهَا هَلْ يُسْقِطُ حَضَانَةَ الْجَدَّةِ ؟ »	45
62	« ثُبُوتُ الْجُرْحَةِ عَلَى الْقَاضِيِ مُوجِبَةٌ لِغَزَلِهِ عَلَى الْغُورِ »	46
63	« مَسْأَلَةٌ فِي مَقْضُودِ أَنْبَتِ عَقْدٍ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ فِي وَقْعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ فِي جِهِنِّ أَنْبَتِ عَقْدٍ آخَرَ أَنَّهُ حَيٌّ بُرْزُقٌ »	47
64	« مَسْأَلَةٌ فِي تَقْدِيرِ قَدْرِ عَرَامَةِ اسْتَحْفَتَ عَلَى رَجُلٍ »	48
65	« فِي مُعَالَجَةِ الدُّبُونِ إِذَا انْقَطَعَتِ السِّكَّةُ الْقَدِيمَةُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهَا سِكَّةٌ جَدِيدَةٌ »	49

66	« مَنْ بَيَّ فِي جُزْءٍ مِنْ أَرْضٍ قَبَضَهَا مُعَاوَضَةً ثُمَّ طَرَأَ اسْتِحْقَاقٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ »	50
67	« كَيْفَ تَكُونُ الشَّهَادَةُ فِي الْحُبْسِ عَلَى السَّمَاعِ عَامِلَةً ؟ »	51
67	« مَسْأَلَةٌ فِي ضَرُورَةِ التَّقْيِيدِ بِصِيغَةِ لَفْظِ الْمَحْبَسِ عِنْدَ التَّحْيِيسِ »	52
68	« مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الْمَتَقَدِّمِ »	53
68	« مَسْأَلَةٌ فِيمَا جَهَلَ سَبِيلَهُ مِنَ الْأَحْبَاسِ، أَيْنَ يُوضَعُ ؟ »	54
69	« الشَّهَادَةُ بِمَعْرِفَةِ التَّوَكِيلِ وَشُرُوطِهَا »	55
70	« شَهَادَةُ الشُّهُودِ عَلَى عَيْنِ الْمَطْلُوبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ »	56
70	« أَحْوَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ الْمَسْتَنْظَهَةِ بِمَا كَيْ تَكُونُ عَامِلَةً »	57
73	« مَسْأَلَةٌ مِنَ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ »	58
73	« مَسْأَلَةٌ مِنَ الْقِرَاضِ أَيْضاً »	59
75	« مَسْأَلَةٌ فِي تَعْدِيلِ الشَّاهِدِ وَوُجُودِ تَرْكِيئَتِهِ »	60
75	« مَسْأَلَةٌ فِي الْهَيْبَةِ »	61
76	« مَسْأَلَةٌ فِي سُجُودِ السُّهُورِ إِذَا قَامَ مِنْ انْتِنَانٍ وَمَنْ يَجْلِسُ »	62
77	« مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الْمَتَقَدِّمِ »	63
78	« الصَّلَاةُ فِي السَّابِاطِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يُجُوزُ ؟ »	64
79	« مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ هَلْ يُصَلِّيهَا صَلَاةً حَضَرًا أَوْ صَلَاةً مُسَافِرٍ ؟ »	65
79	« مَسْأَلَةٌ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي أَنْثَاءِ مُحَاصِرَةِ الْعَدُوِّ »	66
80	« الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا سَقْفَ لَهُ لَا مَنَاعَ مِنْ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِهِ »	67
81	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ فِي يَوْمِ ثَلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ »	68
82	« مَسْأَلَةٌ فِي أَحْوَالِ النَّائِمِ »	69
82	« هَلْ تُصَلَّى الْأَشْفَاقُ لَيْلَةَ الْعِيدِ ؟ »	70
83	« شَهَادَةُ مُرْتَقِيِ الْهِلَالِ، هَلْ تَكُونُ عَامِلَةً مِنْ جِهَةِ الْأَشْهَارِ وَالتَّوَاتُرِ ؟ »	71
84	« مَسَائِلٌ فِي ارْتِقَابِ الْأَهْلَةِ وَتَحْرِيِ قِضَاةِ الْأَمْصَارِ رُؤْيَتِهَا »	72
86	« مَسْأَلَةٌ فِي قَدْرِ مَا يُفْرَضُ لِلْمَحْجُورِ مِنْ نَفَقَةٍ »	73
93	« امْرَأَةٌ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا فِي عَيْبَةِ زَوْجِهَا »	74
94	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْنِ الْقَائِمِ عَلَى قَدَمِيهِ »	75
95	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ أَمْضَى عَلَيْهِ الْقَاضِي بِحَقِّ الْآخِرِ فَاَمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ فَوَجِبَ أَخْذُهُ مِنْ مَالِهِ »	76
96	« مَسْأَلَةٌ فِيمَا إِذَا نَسِيَ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ هَلْ يَحْكُمُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ؟ »	77
96	« مَسْأَلَةٌ فِي مُعَاوَضَةِ رَجُلٍ بِدَارٍ مُحَبَّسَةٍ بِدَعْوَى الْحَاجَةِ إِلَى تَوْسِيعَةِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ »	78

97	« مسألة في التصريح بالدين »	79
98	« هل يجوز للحاضنة أن تُقدم على عقد نكاح المخضونة ؟ »	80
98	« مسألة في تمن مدعى لبلعة »	81
98	« مسألة في حكم مال استولى عليه أهل الكفر »	82
100	« مال المسلم المقيم بدار الحزب هل يحل للمسلمين الفاتحين مصادرتة واستيلائته ؟ »	83
101	« مسألة في شريكتين في رحيتين و طحنين، وقع بينهما الخلاف »	84
102	« مسألة في إبداء الرأي الصحيح في شيوخ الأشعرية »	85
103	« مسألة في الشهادة على الخط في الأقباس »	86
104	« مسألة فيمن ابتاع كتاباً من كتب العلم، ثم جاء رجل يدعي ملكية ذلك الكتاب »	87
105	« مسألة في الحامل متى يُحكّم لها بالثقة »	88
105	« مسألة في الأمة إذا مات سيدها وهي حامل، هل يُحكّم لها بأُمّها أم ولد أم حُكّمها حُكّم الأمة »	89
105	« مسألة في الملائنة على الحمل هل تكون قبل الوضع أم بعده ؟ »	90
106	« مسألة في المرأة الحامل تُزني فلا يُقرّها زوجها حتى تُضغ »	91
106	« مسألة في أن الغلة واجبة لأهل الحبس من حين توقيفها »	92
107	« الحاكم المعروف بالاعتدال : هل يجوز عزله ؟ »	93
108	« مسألة في رجل يزعب في الزواج من صبيبة من أهل الشيعة »	94
109	« مسألة في رجل خلف ألا يطبخ خبز في فزن لكرهه لصاحبه »	95
110	« هل يُفسخ البيع إذا ادعا البائع جهله قيمة البيع يوم نفاذه ؟ »	96
111	« مسألة فيما يتخذ حول المساجد وفي رحابها من خوانيت وأئبيّة من شأنها التضييق على طريق المصلين »	97
116	« مسألة فيمن ادعى أن زوجته المتوفاة عنه عهدت بثلث أملاكها لابنه من غيرها، وأنكر أن يكون منسوحاً بعهد ثانٍ »	98
117	« مسألة في أن لغيران المسجد أن يُقدّما من رضونه للإمامة في حال عدم وجود القاضي »	99
118	« مسألة فيمن طلق امرأته طلقاً واحداً ولم ينو رجعة »	100
119	« مسألة فيمن التزم بضمان حسن سلوك ظنين لدى حاكم »	101
120	« مسألة في شهادة المدين على نفسه »	102
121	« مسألة في الهجرة من الوطن لضرر الرجوع إليه مع بقاء الضرر »	103
122	« مسألة في الإقالة لعدم الوفاء بشروط البيع »	104

123	« مسألة في القصاصِ بدَعوى الضربِ والتدْمِيَةِ »	105
123	« مسألة في الصدقةِ والعُمري »	106
124	« مسألة في الوصيةِ والهيبةِ »	107
128	« مسألة فيمن اضطرَّهم البحرُ إلى طرْح ما في السفينةِ مِنْ بضائعٍ »	108
129	« مسألة فيمن امتنعَ عنْ أُجرَةِ الإمامِ لسببٍ »	109
130	« مسألة فيمن ماتَ وَعِنْدَهُ أماناتٌ »	110
132	« مسألة في ردِّ شَهَادَةِ الشُّهُودِ »	111
132	« مسألة في حُكْمِ صَلَاةِ إِمَامٍ لَا يُحْسِنُ التَّلْقِيَّ بِكَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ »	112
134	« مسألة في اليمينِ »	113
135	« مسألة في الكراءِ إِذَا ادَّعى المكَتري فسَادَ أَوْ تَعَطُّلَ مَا أَكْتَرَاهُ لمدَّةٍ معلومةٍ »	114
136	« مَسْأَلَةٌ فِي الوُفْيِ »	115
137	« مَسْأَلَةٌ فِي حَالِ شَهَادَةِ الْعَوَامِ »	116
138	« مسألة في قَبُولِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ أداءِ اليمينِ في مَقْطَعِ الْحَقِّ »	117
139	« مسألة في حُكْمِ الضَّمانِ في مالِ التَّجَارَةِ »	118
139	« مسألة في حَيَاةِ الْأَمْلَاقِ »	119
139	« مسألة في التَّحْلِيلِ مِمَّا تُهَبُّ وَأَعْتَصِبَ »	120
140	« مسألة فيمن اشترى خوتاً فوجدَ في خَوْفِهِ لُؤْلُؤَةً »	121
141	« مسألة فيمن أخذَ شيئاً مِنْ غَيْرِ إِذْ كَانَ صَاحِبِهِ فَأَصَابَ الشَّيْءَ ضَرْباً أَوْ تَلَفَ، هَلْ يَغْرُمُ الْأَجِدُّ ؟ »	122
142	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّوَكُّيلِ لِلْعَائِبِ »	123
143	« مسألة في التَّوَكُّيلِ إِذَا بَعَدَتْ الْعَيْبَةُ »	124
144	« مسألة في بَيْعِ مَا يَتَعَدَّرُ قِسْمَتُهُ »	125
144	« مسألة في الشَّهَادَةِ بِالنَّقَّةِ لِلْبَائِعِينَ »	126
144	« مسألة في الشَّرَاءِ مِنْ أَحَدِ الْوَرَثَةِ »	127
145	« مَسْأَلَةٌ فِي نَظَرِ وَصِيِّ السَّفِيهِ فِي ابْنِ السَّفِيهِ »	128
145	« حُكْمُ الوُفْيِ إِذَا انْقَطَعَ نَسْلُ الْمُؤَفَّفِ عَلَيْهِ »	129
146	« حُكْمُ الوُفْيِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُؤَفَّفِ عَلَيْهِ وَتَرْكِهِ أَحْفَاداً »	130
147	« حُكْمُ الوُصِيِّ إِذَا سَفَّهَ وَتَوَبَّعَ بِالْوَصِيَّةِ »	131
147	« حُكْمُ عُثُودِ البُيُوعِ غَيْرِ التَّامَّةِ الْأَوْصَافِ »	132

148	« مسألة في مثل المعنى المتقدم »	133
148	« مسألة في مقدار نفقة الزوجة »	134 أ
149	« مسألة في التحجير على الابن »	134 ب
149	« مسألة في التحجير على البنت »	134 ج
149	« مسألة في حكم إقرار المسجون »	135
150	« مسألة في أسباب البيوع الفاسدة »	136
151	« مسألة في التوكيل »	137
153	« مسألة في نفقة المرأة الناشز هل تسقط عنها ؟ »	138
156	« مسألة في تعجيل اليمين أو تأخيرها »	139
156	« مسألة في الرجوع عن الشهادة »	140
157	« مسألة فيمن كذبت نفسها فيما أقرت به في حال طلاقها »	141
157	« مسألة في مقدار العيب الذي تُردُّ به الدائر »	142
158	« مسألة في مثل المعنى المتقدم »	143
158	« مسألة في إسهاد أهل البصر بالغيوب »	144
158	« مسألة في عزل الوكيل »	145
159	« مسألة في إنبات السفية رُشدَه والوصي غائب »	146
159	« مسألة في مثل المعنى المتقدم »	147
160	« مسألة في انعقاد البيع على شرط مُقدم »	148
160	« مسألة في مخالفة حكم القاضي »	149
161	« مسألة فيما يحق للمُتوفى عنها من متاع زوجها »	150
162	« مسألة في بناء البيع والكنائس في ديار الإسلام »	151
164	« حكم بناء مسجد بقرب مسجد آخر للإضرار »	152
164	« مسألة في اليمين في دعوى الدين »	153
165	« مسألة في الوُفِّ على الأحماد »	154
167	« مسألة في تملك بحاري الأودية متى جفت »	155
167	« مسألة في نفاذ العُمرى وإن ثبت استئلال المعمر لها »	156
169	« مسألة في الوصاية على الابن بعد زواج الأم »	157
169	« مسألة في حد البلوغ »	158
171	« مسألة في حد الاعتصار »	159

173	« مسألة في القراض وما يلحق به من صيغ »	160
175	« مسألة في التشابيه بين العريّة والهبة »	161
177	« مسألة في ردّ ما بيع من الحيوان »	162
177	« مسألة في إفلاس المشتري »	163
177	« مسألة في أجرة خارس مال الأمير »	164
178	« مسألة في تحكيم العادة فيما يجري بين الناس »	165
179	« مسألة في مخالفة يحيى لمالك »	166
179	« مسألة في قصر المسافر »	167
180	« في المسافر إذا صلى العصر في حضره ونسي الظهر ثم خرج فسافر »	167 مكرر
180	« مسألة في القطع في السرقة »	168
181	« مسألة فيما اختلف فيه العلماء من أحكام الصلاة »	169
181	« مسألة في لزوم ما يقرب به الوكيل »	170
184	« مسألة في الاختلاف في العدة »	171
184	« مسألة في الإجتار على الرجعة في الطلاق في الحيض »	172
184	« مسألة في تنازع زوجين عقدا على امرأة »	173
185	« مسألة في وجوب إثبات البيّنة لنفاذ بيع »	174
191	« من استحق بعلّة من يد مبتاع وأدعى بائعه أنه ابتاعها من آخر »	175
191	« مسألة أخرى من هذا المعنى »	176
192	« مسألة في التصيير نزلت عند القاضي ابن منظور »	177
194	« أجوبة فقهاء قرطبة عن مسألة ابن زهر فيما غصب له من أملاك وعقار »	178
196	« مسألة في استحفاق حُبس من يد من بنى فيه بشبهة »	179
199	« مسألة في الشفعة إذا كان الواحد أحق من الآخر »	180
200	« مسألة فيمن ادعى من الإمام ولادة من سيدها »	181
201	« مسألة فيمن أقر ببيع متاع لامرأته »	182
201	« مسألة في الحُبس على الأبناء »	183
201	« مسألة في أن المحبس لو أراد إبطال ما حبس لم يكن ذلك له ولا لورثته »	184
213	« مسألة في أن الأملاك إن لم يثبت أصلها للهايك فهي للخاص وليس للوارث »	185
214	« حكم الدعوى بلا بيّنة »	186

215	« مسألة في قِسْمَةِ الْعَيْءِ »	187
216	« مسألة فيَمَنْ اِدْعَى بَيْعِ سَلْعَةٍ وَمَنْ يَبْقِضُ ثَمَنَهَا »	188
217	« مسألة فيَمَنْ تَصَدَّقَ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ نَصِيْبًا مِنْهَا »	189
218	« مسألة في أَنَّ الْبَيْعَ بِالْتَقْسِيْطِ لَا يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي »	190
218	« مسألة في التَّفَقُّعِ عَلَى الرَّوْحَةِ »	191
218	« مسألة في تَصَارُبِ بَيِّنَاتِ الشُّهُودِ »	192
219	« مسألة في الاطِّلاعِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ عَلَى الدَّوْرِ وَالْأَصُولِ »	193
220	« مسألة في بَيْعِ الشَّجَرِ الْمُؤَبَّرِ »	194
220	« مسألة في أَنَّ الْمُؤَبَّرَ بِالرَّئَا لَا يُطَالَبُ بِوَصْفِ الْفِعْلِ »	195
221	« مسألة في التَّوَقُّعِ فِي الْوُضُوءِ »	196
221	« الماءُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ مِلْحٌ أَوْ تُرَابٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ ؟ »	197
222	« هلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالشَّرْبَةِ ؟ »	198
223	« مسألة في الْحُكْمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيْلٌ »	199
223	« مسألة في تَضْعِيْفِ الْمُحْتَسِبِ شَهَادَةَ الشُّهُودِ »	200
232	« مسألة فيَمَنْ شَهِدَ فِي حُبْسٍ أَنَّهُ يُحْتَرَمُ بِمَا يُحْتَرَمُ بِهِ الْأَخْبَاسُ مَعَ أَنَّهُ رَأَى يُبَاعَ وَيُتَمَلَّكُ »	201
232	« حُكْمُ الصَّامِنِ عَنِ عَرَبٍ »	202
233	« مسألة في الصَّمَانِ عَنِ الْمُؤَلَّى »	203
233	« مسألة في اغْتِرَاضِ الْوَرْتَةِ عَلَى هَيْبَةِ الْأَبِ لِأَخَدِ ابْنَائِهِ »	204
234	« مسألة في سُقُوطِ فِرَاضِ الْحَجِّ عَلَى أَهْلِ الْأَنْدَلِسِ »	205
234	« مسألة في مَالِ الْعَبْدِ إِذَا بِيْعَ »	206
235	« مسألة فيَمَنْ حَبَسَ حَصَّتَهُ فِي دَارٍ »	207
235	« مسألة في حُبْسِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ »	208
236	« مسألة في الْمَسْحُوحِ فِي الدَّمِ وَالطَّلَاقِ »	209
236	« إِنَّ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ عِدَاوَةٌ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ »	210
236	« مسألة في وُجُوبِ الْحَرَصِ عَلَى الْوَدِيْعَةِ »	211
237	« مسألة في شَرِكَةِ الدَّلَالِيْنَ مَعَ الْجَلَّاسِ »	212
237	« مسألة في بَيْعِ دَارٍ وَخَائِطٍ مُلْحَقٍ بِهَا »	213
238	« مسألة في نَبَةِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ »	214
238	« مسألة في اسْتِرْقَاقِ النَّصَارَى »	215



238	« مَسْأَلَةٌ فِي الْعِلْمِ بِوَاسِطَةِ الْخَطِّ »	216
239	« حُكْمُ الْمَرِيضِ مَتَى كَانَ مُعْدِيًا »	217
240	« مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِيمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ خَطَّ النَّبِيِّ عَلِيمٌ »	218
240	« مَسْأَلَةٌ فِي تَلْجِيصِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقِسَامَةِ »	219
243	« مَسْأَلَةٌ فِي تَدْمِيمَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا »	220
244	« مَسْأَلَةٌ فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقِسَامَةِ »	221
245	« مَسْأَلَةٌ فِي الْقِسَامَةِ بِشَاهِدٍ غَيْرِ عَدْلٍ »	222
245	« مَسْأَلَةٌ فِي شِرَاءِ سِلْعَةٍ فَايَسِدَ »	223
246	« مَسْأَلَةٌ فِي مَعْنَى آيَةِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمَحْرُومِ »	224
249	« مَسْأَلَةٌ فِي سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا﴾ »	225
250	« مَسْأَلَةٌ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْبَائِسِ »	226
250	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ تَكَاثُرِ الْبَيِّنَاتِ »	227
252	« الْفُرْحَةُ وَأَقْسَامُهَا »	228
252	« مَسْأَلَةٌ فِي إِنْكَارِ الْوَكِيلِ بِنَيْعِ شَيْءٍ مَا »	229
254	« مَسْأَلَةٌ فِي صِحَّةِ عَقْدٍ مَنْ أَثْبَتَ مَلَكَهَ وَجِيَارَتَهُ بِأَمْرِ الْقَاضِي، وَبُطْلَانِ عَقْدِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ، لِإِجْمَالِهِ وَضَعْفِهِ »	230
256	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ أَقَامَ حَمَامًا وَرَحَى عَلَى سَاقِيَةٍ قَدِيمَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ شُرَكَائِهِ بِنِظَامِ الْمَحَاصِصَةِ »	231
257	« شَهَادَةُ السَّمَاعِ فِي نُكْرَانِ الْوَصِيَّةِ غَيْرُ عَامِلَةٍ إِلَّا بِالْيَمِينِ »	232
258	« هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُفْرَضَ لِلْمُحْتَسِبِ نَصِيبٌ مِنْ قِيَمَةِ مَا حَبَسَ إِذَا افْتَقَرَ وَتَبَتَّ حَاجَتُهُ ؟ »	233
259	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّاجِرِ يُسَافِرُ بِسِلْعَةٍ غَيْرِهِ فَيَخْلُطُهَا بِسِلْعَتِهِ »	234
260	« مَسْأَلَةٌ فِي حُبْسِ عَلَى مَسْجِدٍ »	235
261	« مَسْأَلَةٌ فِي السَّهْوِ مِنَ السَّجُودِ »	236
262	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ كَثُرَ السَّهْوُ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي أَسْهَأَ أَمْ لَمْ لَا ؟ »	237
262	« مَسْأَلَةٌ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي فِيهَا الرِّكَاهُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ »	238
263	« مَسْأَلَةٌ فِي دِيَةِ الْمَجْهُوسِ »	239
263	« مَسْأَلَةٌ التَّفَقُّعِ عَلَى سُكْنَى الْمُطَلَّعَةِ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّتِهَا »	240
264	« مَسْأَلَةٌ فِي مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ وَتَوَقُّعِ صَلَاةِ الصُّبْحِ »	241
264	« فِي تَفْسِيرِ مَسْأَلَةِ أُمِّ الْوَالِدِ »	242
267	« مَسْأَلَةٌ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضَيْنِ وَالذُّورِ »	243

269	« مَسْأَلَةٌ فِي الشَّرِيكِ ثَبَاغٌ حَصَّتهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ لَا يُنَكَّرُ »	244
271	« مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ اشْتَرَى قِطْعَةً أَرْضٍ فَرَزَعَهَا ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ الشَّفِيعُ لِأَخْذِ نَصِيْبِهِ بِالشَّفِيعَةِ »	245
271	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى فَرَسًا مَسْرُوقَةً »	246
272	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ دَائِبَةً فِي يَدِ نَصْرَانِيٍّ فَأَفْتَى الْحَاكِمُ بِتَخْلِيْفِهِ »	247
273	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ أَقْسَمَ لَيَقْتُلَنَّ زَوْجَتَهُ إِنْ وَلَدَتْ لَهُ الْبَنَاتِ »	248
273	« مَسْأَلَةٌ فِي ثُبُوتِ عَقْدٍ بِإِقْرَارٍ وَانْتِفَاءٍ مَا يَنْقُضُهُ »	249
274	« مَسْأَلَةٌ فِي مَضَاءِ الْقَضَايَا أَوْ التَّوَقُّفِ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَنَاطِقِ »	250
274	« مَسْأَلَةٌ فِي قَبُولِ تَرْكِيَةِ الشَّاهِدِ »	251
275	« مَسْأَلَةٌ فِي تَوْرِيْعِ الْخُصُومِ »	252
275	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنْوَاعِ الشُّهُودِ »	253
277	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْقَاضِيِ عَلَى عَدُوِّهِ »	254
277	« مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى خَطِّ الْعُقُودِ »	255
278	« مَسْأَلَةٌ فِي تَجَازَةِ الْوَلَاةِ »	255ب
279	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ عَقْدَ الْمِلْكِيَةِ لِشَيْءٍ يُسْقِطُ حَقَّ الْغَيْرِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ »	256
279	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ قَبَالَةَ أَرْضٍ مُجَبَّسَةٍ لِأَجْلِ ، تَنْتَقِضُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُجَبَّسِ عَلَيْهِمْ »	257
280	« مَسْأَلَةٌ فِي تَعْجِزِ الطَّالِبِ وَالْحُكْمِ بِهِ حَتَّى لَا يَنْظُرَ لَهُ فِي شَاهِدٍ وَلَا حُجَّةٍ »	258
280	« مَسْأَلَةٌ فِي إِخْدَاتِ بَابٍ فِي سِكَّةٍ »	259
281	« مَسْأَلَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ دَارٌ ذَاتُ نَقْضٍ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ ، أَنْ يَمْتَنِعَ مَنْ يُرِيدُ فَتْحَ سِرِّبٍ »	260
281	« مَسْأَلَةٌ فِي حَقِّ الْجَارِ أَنْ يَرْفَعَ جِدَارَهُ لِلسَّتْرَةِ مِنْ دُونِ إِضْرَابِ بَجَارِهِ »	261
282	« مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي تَغْيِيرِ الْبَابِ فِي الرُّفَاقِ غَيْرِ التَّافِذِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الرُّفَاقِ »	262
283	« مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الصَّغَةِ »	263
283	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ إِفْرَارَ اللَّصِّ بِالسَّرِقَةِ مُوجِبٌ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ »	264
284	« مَسْأَلَةٌ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَى مِلْكِيَةِ عَقَارٍ ، وَبَيْعِهِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ »	265
287	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ بَاعِهِ وَآلِي إِشْبِيلِيَّةٍ ، الْمَشْهُودُ لَهُ بِالثَّقَّةِ وَالْأَمَانَةِ »	266
289	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ بَاعِهِ بَنُو عَبَّادٍ ، ثُمَّ فُسِّخَ فِيمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ »	267
290	« مَسْأَلَةٌ فِي الشُّرُوطِ الْمُقَارِنَةِ لِلْبَيْعِ »	268
291	« مَسْأَلَةٌ أُخْرَى مِنْ النَّوْعِ السَّابِقِ »	269
292	« مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ »	270
292	« مَسْأَلَةٌ فِي الْخِلَافِ حَوْلَ صَبِيَّةٍ هَلْ زُوِّجَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ »	271

293	« مسألة في التوكيل في قسمة التركة »	272
293	« مسألة في الإكراه متى يكون ملزماً »	273
294	« مسألة فيمن اشترى بشرط، فالشروط ملزمة للبائع »	274
295	« مسألة في هبة، تقدمها عقد استرعاء، فأثر فيها »	275
297	« مسألة فيمن أوصى على بنيه وصياً »	276
297	« مسألة في اقتسام الوصيين أو المقارضين أو المودعين المال »	277
298	« مسألة في الرجوع بالعيب اليسير »	278
298	« مسألة في شهادة الواجد على الخمسين أو المائة »	279
299	« مسألة فيما ينبغي للإمام إذا قرأ سجدة في صلاة السر »	280
299	« مسألة في شهادة السماع »	281
300	« مسألة في استيدان المحجور »	282
301	« مسألة فيمن اشترى ثوراً حرثاً في غير وقت الحرث، فلما دخل وقت الحرث وحده لا يحرث »	283
302	« مسألة في نقل المعاهدين من الأندلس إلى العدو »	284
304	« مسألة في الاستخفاف »	285
310	« مسألة في أن الإقرار بالقتل يوجب الحد »	286
312	« مسألة في قيام المتقبل على الرحي وما يلزم من ذلك »	287
315	« مسألة في عدم جواز الصلح على الغر بين المتخاصمين »	288
315	« مسألة في الحبس وقرض بين المحبس عليهم والمحبس »	289
317	« مسألة فيمن باع حصته من ملك مشترك بينه وبينه ثم قام ليأخذ ما باع على نفسه بالشفعة لئنه »	290
316	« مسألة في المرأة تزوج أمرها وأمر ولدها إلى القاضي بعدم الإنفاق »	291
317	« مسألة في الرجل المستطعم يريد الحج فقبل له العزو أكد لدفع العدو »	292
317	« مسألة في عهد بالثلث لمسجد، وأيسر في عهد الشراء ما ينسخه »	293
318	« مسألة في الجراح: في الرجل يحبس في الدم طويلاً لوجود الشبهة »	294
319	« مسألة في عقوبة الضرب والسجن الطويل لمن اجترأ على حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى »	295
321	« مسألة في أن حمل الحامل لديون الغرماء ليؤديها »	296
322	« مسألة في الذي يطلق امرأته ثم يطأها في العدة ولا ينوي بها الرجعة »	297
323	« مسألة فيمن حنت ووطئ بعد الحنث ثم أعلم بذلك المرأة، ماذا يلزمه ؟ »	298
323	« مسألة في نكاح الخرة على الأمة »	299

324	« مسألة في العقلة بالشاهد الواحد »	300
324	« مسألة في طهارة الحتمر في الأصل قبل طروء ما يُنجسها »	301
326	« مسألة في اعتراض وصي على بيع مدعى »	302
327	« مسألة في العقلة بالشاهد الواحد »	303
334	« مسألة في أهل الذمة إذا أمسكوا وكانوا في حالة هرب، هل يجوز التعرض لهم بشيء؟ »	304
338	« مسألة في كراء الأراضي »	305
339	« مسألة في أن عفو المذوف عن قاذفه قبل بلوغ الإمام جائز »	306
339	« مسألة في أن الرجل إذا عجز عن الإنفاق على أمهات أولاده أن الاستحسان أن يكره بمنزلة الحرائر »	307
340	« مسألة في أن نفقة شهر تجزئ للرجل استرجاع امرأته المعتدة بعد أن فرق بينهما السلطان للعجز عن التفتة »	308
341	« مسألة في اعتراض ابن الحاج على عيسى بن سهل وعيبره في حكم فراغ الراعي من الصلاة قبل إمامه »	309
341	« مسألة فيمن نسي الفوت قبل الركوع »	310
342	« مسألة في الاختيار في تجارة الغروض والطعام »	310 ب
343	« مسألة في منع تجار من دخول الأسواق لأجل الإضرار والاختيار »	311
343	« مسألة في أن للإمام أن يأمر بإخراج الطعام المخزون إلى الأسواق عند الغلاء واشتداد الحاجة »	312
344	« مسألة في أن نقل الطعام من بلد إلى بلد للتجارة يمنع منه إذا أضر بالبلد الذي يخرج عنه »	313
344	« مسألة في الرجل إذا أسلم عن عشر نسيوة، هل له أن يختار منهن أربعا بعد وفاة ست؟ »	314
345	« مسألة في الرجل إذا أسلم عن أربع نسيوة قبل الدحول فاختار منهن واحدة هل يجب للباقي صداق »	315
346	« مسألة في مغارسة فاسدة »	316
347	« مسألة فيمن تبين له انشقاق الفجر وهو يأكل »	317 أ
347	« مسألة فيمن كان مستغرق الذمة لبيت المال؟ »	317 ب
348	« مسألة في العلم بواسطة الخط »	318
349	« حكم المرض متى كان مُعدياً »	319
349	« مسألة في زوجين، كل واحد منهما أقام البينة أن زوجة الآخر امرأته »	320
350	« مسألة في شهادة الطبيب في غيوب المملوكة »	321

350	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ أَقَامَ الْحَجَّةَ عَلَى ابْتِيعِ أَبِيهِ لِدَارٍ سَكَنَهَا غَيْرُهُ مَدَّةً طَوِيلَةً، هَلْ تَكُونُ حِيَازَتُهُ لَهَا عَامِلَةً؟ »	322
351	« مَسْأَلَةٌ فِي امْرَأَةٍ اسْتَأْذَنْتْ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ، ثُمَّ طَالَبَتْهُ بِالْكَرَاءِ بَعْدَ عَوْدَتِهَا فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُرْسَلَهَا »	323
351	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ أَقَامَ عَلَى غَيْرِهِ بَيِّنَةٌ لِدَيْنٍ فَادَّعَى أَنَّهُ قَضَاهُ إِثْمًا »	324
352	« مَسْأَلَةٌ فِي عَقْدِي اسْتِرْعَاءٍ وَهَبِيَّةٍ »	325
353	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنْ مَطْلَ الْعَيْتِي ظَلَمَ »	326
354	« مَسْأَلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ »	327
355	« مَسْأَلَةٌ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ الْفَاسِدِ »	328
356	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْمَكْرُوهِ »	329
358	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنْ الْمَطْلَقَةَ تُرَاجِعُ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ بِثَلَاثِ حَيْضٍ »	330
359	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا أَنْ تَتَلَّى قِسْمَةَ حَصَّتَيْهَا مَتَى رَشِدَتْ »	331
360	« مَسْأَلَةٌ فِي إِطْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ أَخْطَأَ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ »	332
361	« مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ الْبَيْعِ عَلَى مَنْ ادَّعَى دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ »	333
366	« مَسْأَلَةٌ فِي عَقْدٍ بَاطِلٍ يُرَادُ بِهِ الْخُدَعَةُ وَالتَّوْلِيْعُ »	334
369	« مَسْأَلَةٌ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْبِرَانِ فَأَبُيْهُمَا يُتَّخَذُ لِلْمَسْجِدِ بَدَلَ الْآخَرِ؟ »	335
371	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ جَهَّزَ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ حَتَّى تَرْتَدَّ، فَلَمَّا تَوُيَّيَّ حَاصِمَهَا الْوَرْتَةَ فِي ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ »	336
375	« مَسْأَلَةٌ فِي امْرَأَةٍ تُرِيدُ اِتِّجَاعَ الزَّائِدِ عَلَى صَدَقَةٍ تَصَدَّقَتْ بِهَا، فَهَلْ يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ؟ »	337
376	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ حَاصِمَهُ أَصْهَارُهُ فَعَاقَبَهُ الْوَالِي بِعُقُوبَةٍ شَنِيعَةٍ بِلَا سَبَبٍ »	338
379	« مَسْأَلَةٌ فِي امْرَأَةٍ أَشْهَدَتْ قَبْلَ وَفَاتِهَا شُهُودًا عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي اعْتَدَى عَلَيْهَا بِالتَّذْمِيَةِ »	339
387	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ غَابَ عَنْ ثَلَاثِ جَوَارٍ فِي دِقَّتِهِ بِلَا إِتْفَاقٍ، فَرَفَعْنَ أَمْرَهُنَّ إِلَى الْقَاضِيِ »	340
389	« مَسْأَلَةٌ فِي وَرْتَةٍ وَرَثُوا قَدَانًا، فَعَامَتْ عَلَيْهِمْ امْرَأَةٌ بِصَدَاقٍ تَدَّعَى فِيهِ أَنْ زَوْجَهَا سَاقَ لَهَا قِطْعَةً مِنْهُ »	341
392	« مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الشُّفْعَةِ »	342
393	« مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِ فُقَهَاءِ طَلَبِطَلَةَ فِي الشُّفْعَةِ »	343
394	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ مَجْدُومٍ، هَلْ فِيهِ عَيْبٌ؟ »	344
394	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنْ مِنْ تَمَامِ الْهَيْبَةِ مُعَابِنَةُ الشُّهُودِ لِقَبْضِ الْمُؤْهَبِ لَهُ الْهَيْبَةِ »	345
395	« مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَضْمَنُ رَبُّ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُ؟ »	346

395	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ أَسْقَطَ حَقًّا قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُ »	347
396	« مَسْأَلَةٌ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ : « يُجْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُذُوهُ » »	348
397	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُ »	349
398	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْأَنْقَاضِ »	350
400	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْأَنْقَاضِ بِشَرْطٍ »	351
400	« مَسْأَلَةٌ فِي مَدَى شَرْعِيَّةِ إِضَافَةِ الدُّورِ »	352
403	« مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ اسْتَنْطَهَرَ بِعَقْدِ ابْتِياعِ دَارٍ مِنْ مُوَكَّلٍ مَالِكِهَا الْأَوَّلِ »	353
403	« مَسْأَلَةٌ فِي الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ بِالْيَمِينِ »	354
404	« مَسْأَلَةٌ مِثْلُ الَّتِي سَبَقَتْ »	355
404	« مَسْأَلَةٌ : هَلْ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ضَمَانٌ ؟ »	356
405	« مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ هِبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهَا لِصَاحِبِهَا ؟ »	357
406	« مَسْأَلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَسْجِدٍ هَلْ تُبَاعُ لِمَصَالِحِهِ ؟ »	358
406	« مَسْأَلَةٌ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْمُطَلَّقةِ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ »	359
409	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ نَحَلَ ابْنَتَهُ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ وَاسْتَنْتَى قَدْرًا، فَإِذَا مَاتَ لِحَقِّ بِالنَّحْلَةِ »	360
410	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ فَارِسٍ يُصِيبُ آخَرَ فِي مَيْدَانِ اللَّعِبِ فَيَقْتُلُهُ »	361
410	« مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى السَّمَاعِ فِي الْأَحْبَاسِ »	362
411	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ سَقِيَ سُمًّا فَجُدِمَ، وَأَقْرَبَ بِذَلِكَ السَّاقِي »	363
411	« مَسْأَلَةٌ فِي الْوَرْدِ دَيْعَةً تَضْبِعُ مِنْ حَيْثُ الْمُوَدِّعِ »	364
411	« مَسْأَلَةٌ فِي جَوَازِ مُخَاصَمَةِ الرَّجُلِ لِعَيْزِهِ فِي حَقِّ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ »	365
412	« مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْحِسْبَةِ ؟ »	366
412	« إِغْتِرَاضُ ابْنِ الْحَاجِّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي التَّوَقُّيْتِ فِي الْوُضُوءِ »	367
413	« حُكْمُ بَوْلِ الْهَرِيِّ إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ وَمَسْأَلَةُ النَّحَاسَةِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَوْ الطَّعَامِ »	368
414	« حُكْمُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَيْرِ الَّذِي تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ إِلَى طَيِّبِ الْخُلْفَاءِ »	369
415	« قَدْحُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِرُؤَالِ الْوَجَعِ عَنْهُمَا جَائِزٌ بِلَا اخْتِلَافٍ »	370
415	« مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ »	371
415	« مَسْأَلَةٌ فِي إِجَازَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ مِنَ الْمَصْرِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْمُشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ »	371ب
417	« حُكْمُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِمَنْ يُؤَخَّرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ »	372
417	« كَرَاهَةُ مَالِكٍ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ »	373
418	« مَسْأَلَةٌ فِي نَدْرِ الرَّجُلِ شُهُودَ خَنَائِرٍ مُتَبَايِنَةِ الْأَقْطَارِ »	374

418	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ أَنْكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَاثْبَانَ الْمَلَكَيْنِ »	375
419	« مَسْأَلَةٌ : هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ أَقَامَهُ عَلَيْهِ ؟ »	376
420	« إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيْمَتَيْنِ فَلِمَنْ يَسْتَجِيبُ ؟ »	377
420	« مَسْأَلَةٌ فِي تَرْيُدِ الْوَالِي فِي الْحَرْبِ »	378
421	« مَسْأَلَةٌ فِي كَرَمِ الْعِنَبِ الْمُهَبَّسِ عَلَى قَرَيْتَيْنِ »	379
421	« مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى »	380
421	« مَسْأَلَةٌ فِي شُرُوطِ الْعَقِيقَةِ وَسُقُوطِهَا »	381
422	« حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهَا »	382
422	« مَسْأَلَةٌ فِيمَا سَقَطَ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ تَكَالُيفِ وَرَأْيِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ »	383
423	« هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الْإِسْتِيَاكُ بِعُودِ الْجُوزِ ؟ »	384
423	« مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْأَشْفَاعِ »	385
424	« مَسْأَلَةٌ فِي الْاِغْتِكَافِ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ »	386
425	« الْجُنْدِيُّ الْمُجَاهِدُ الْمُكْتَوَّبُ اسْمُهُ فِي الدِّيَّانِ وَالْمُنْطَوِّعُ الْمُجَاهِدُ الَّذِي لَا اسْمَ لَهُ فِي الدِّيَّانِ أُبِيَهُمَا أَكْثَرَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ ؟ »	387
425	« مَسْأَلَةٌ فِي أُسَيْرِ فَرِّ بَرْمَكَةَ »	388
427	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَا اسْتُحِقَّقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ »	389
428	« مَسْأَلَةٌ فِي قِتْلِ أُسْرَى النَّصَارَى إِنْ كَانَتْ لَهُمْ نِكَايَةٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ »	390
428	« مَسْأَلَةٌ فِي كِرَاهَةِ الْوُطْءِ فِي دَارِ الْحَرْبِ »	391
428	« مَسْأَلَةٌ فِي افْتِكَاكِ أُسَيْرِ مُسْلِمٍ بِأُسَيْرِ نَصْرَانِيٍّ »	392
429	« مَسْأَلَةٌ فِي مَعَانِمِ الْجَيْشِ الْمَرَّاجِعِ فِي بِلَادِ الْعُدُوِّ »	393
430	« مَسْأَلَةٌ فِي الْمَغَانِمِ »	394
431	« مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ سَهْمِ مَنْ يَعُزُّو نِيَابَةَ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ »	395
431	« مَسْأَلَةٌ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ »	396
432	« مَسْأَلَةٌ فِي إِخْلَاءِ ثُعُورِ الْإِسْلَامِ الْقَاصِيَةِ »	397
432	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ قَاتَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ »	398
433	« مَسْأَلَةٌ فِي حَجْرِ رَمَكَةٍ بِقَصْدِ التَّثْبِتِ مِنْ مَلِكِيَّتِهَا »	399
433	« مَسْأَلَةٌ فِي كِرَاهَةِ أَكْلِ مَا يُعْرَقُ مِنَ الدَّبَائِحِ »	400
434	« مَسْأَلَةٌ فِي مِقْدَارِ الْمَأْكُولِ وَالْمَتَصَدِّقِ بِهِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ »	401
434	« مَسْأَلَةٌ فِي ذَبْحِ الْإِمَامِ »	402

435	« مَسْأَلَةٌ فِي شَرْحِ حَدِيثِ « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَبْتَنُهُ » »	403
435	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْكِلَابِ »	404
437	« مَسْأَلَةٌ فِي الْجِرَادِ هَلْ يَخْتَالُ إِلَى ذِكَاةٍ؟ »	405
437	« مَسْأَلَةٌ فِي الْحَلْفِ وَالِاسْتِثْنَاءِ »	406
439	« مَسْأَلَةٌ فِي الْحُنْثِ فِي الْأَيْمَانِ »	407
439	« مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِنَاكِهِ الطَّنِينِ »	408
440	« مَسْأَلَةٌ فِي خَرْقِ الْحُبْرِ وَمَا كَتِبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَأَسْمَاءُ الْجَلَالَةِ »	409
440	« مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شُرْبِ الْحَمْرِ »	410
440	« مَسْأَلَةٌ فِي طَهَارَةِ رَمَادِ الْمَيْتَةِ »	411
440	« مَسْأَلَةٌ فِي مِقْدَارِ مَا يَسْتَرْجِعُهُ الْوَلِيُّ مِنَ الْجِهَازِ مِنْ زَوْجِ ابْنَتِهِ فِي حَالِ تَشَاجُرِهَا »	412
441	« مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ يُجْبَرُونَ عَلَى النِّكَاحِ »	413
441	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ »	414
442	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّوَكُّلِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ »	415
443	« مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي التَّوَكُّلِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ »	416
443	« مَسْأَلَةٌ فِي تَوَكُّلِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَلِيٍّ مِنَ الرِّجَالِ فِي عَقْدِ نِكَاحِ ابْنَتِهَا »	417
444	« مَسْأَلَةٌ فِي تَقْلِيمِ الْأُمِّ ابْنَتَهَا لِعَقْدِ نِكَاحِ أُخْتِهَا »	418
445	« النِّكَاحُ عَلَى سَبِيلِ الْهَزْلِ »	419
446	« مَسْأَلَةٌ فِي صِفَةِ شَهَادَةِ السَّمَاعِ فِي النِّكَاحِ »	420
447	« إِذَا أُمِرَ الْعَبْدُ بِالتَّزْوِيجِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِهِ »	421
448	« إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الرِّجَالِ الْعَيْبَ بِصَاحِبِهِ هَلْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ؟ »	422
449	« نَصِيبُ الْمَرْأَةِ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا لِلْعَيْبِ »	423
450	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ »	424
451	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْأَطْبَاءِ فِي قَدَمِ الْجُدَامِ بِالْمَرْأَةِ، نَافِذَةٌ »	425
451	« مَسْأَلَةٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُفْعَاءِ فِي رَتْقِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَطْلَعُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ؟ »	426
452	« مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا نَبِيًّا »	427
452	« مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ امْرَأَتَهُ عَدْرَاءً »	428
452	« مَسْأَلَةٌ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي يَدْعِيهَا الْمُتَزَوِّجُ بِالْبِكْرِ »	429
453	« مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَلِيمَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا جُدَامٌ »	429 ب.
453	« مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ زَعَمَ فِي امْرَأَةٍ أَنَّ أَبَاهَا أَنْكَحَهَا مِنْهُ، وَأَبُوهَا مُنْكَرٌ »	430



454	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تُؤَيُّ عَنْ بَنِينَ صَعَارٍ »	431
454	« مَسْأَلَةٌ فِي هَبَةِ الْمَرْأَةِ مَا لَهَا »	432
454	« مَسْأَلَةٌ فِي الْإِقَالَةِ فِي النِّكَاحِ »	433
455	« فِي تَنَازُعِ زَوْجَيْنِ عَلَى تَنْبُؤِ تَلْبَسُهُ الزَّوْجَةَ »	434
455	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِكُرًا فَوَجَدَهَا نَيْبًا مِنْ زَوْجَيْنِ »	435
456	« مَسْأَلَةٌ فِيمَا يَكُونُ الْوَلَدُ تَبَعًا لِأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فِيهَا »	436
456	« مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ تَزَوَّجَ بِكُرًا مَعْصُوبَةً عَلَى نَفْسِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا »	437
457	« فِي بَعْضِ حُقُوقِ النِّسَاءِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ »	438
457	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ فِي التَّفَقُّعِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الصَّدَاقَ وَلَمْ يَبْنِ بِالْمَرْأَةِ »	439
458	« مَسْأَلَةٌ فِي تَسْلِيمِ الرَّجُلِ الْكَالِيِّ مِنْ مَهْرِ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ، مَتَى تَبَيَّنَ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ؟ »	440
459	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْوَالِدِ يَتَّبِعُ مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ »	441
459	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِحُجَّةِ الْعُدْمِ »	442
461	« مَسْأَلَةٌ فِي الْعَيْنِ، وَفِي انْفِرَادِ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي فِرَاشٍ مُسْتَقِلًّا »	443
461	« مَسْأَلَةٌ فِي حَلْفِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ فِي تَرْكَةِ زَوْجِهَا مَا يُشَاكِلُهَا »	444
461	« إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا ذَهَبًا وَجَدَ فِي تَرْكَةِ زَوْجِهَا »	445
462	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّفَقُّعِ عَلَى مَنْ ادَّعَتْ الْحُمْلَ »	446
462	« مَسْأَلَةٌ فِي الرَّجُلِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِهَا »	447
463	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الْحُرَّةِ وَأَمِّ الْوَلَدِ فِي الْقَسَمِ »	448
463	« إِدْخَالُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى رَجُلٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ »	449
464	« مَسْأَلَةٌ فِي وُلْدِ الْمُرْتَدَّةِ »	450
464	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »	450 ب
465	« مَسْأَلَةٌ فِي الْحُلُوقِ بَعْدَ الْعَقْدِ »	451
466	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنْ كُلَّ نِكَاحٍ كَانَ الزَّوْجَانِ مَغْلُوبَيْنِ عَلَى فُسْخِهِ فَلَا طَلَاقَ فِيهِ »	452
467	« مَسْأَلَةٌ فِي الْوَطْءِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ »	453
467	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ حُرٍّ ثُمَّ حَالَعَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا »	454
468	« مَسْأَلَةٌ فِي الْمَخَالَعَةِ لِلضَّرْرِ »	455
468	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّفَقُّعِ عَلَى الْمُحْضُونَةِ »	456
469	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ حَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنْ حَطَّتْ عَنْهُ كَالْفَتَا »	457
469	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْحَقَّ فِي الْحَضَانَةِ لِلْحَاضِنَةِ لَا لِلْمَحْضُونِ »	458

470	« مَسْأَلَةٌ فِي أَحْكَامِ التَّرْقِيقَةِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا »	459
470	« كِتَابَةُ مَالٍ عَلَى ذِمَّةِ يَتِيمَةٍ فِي الْحَجْرِ »	460
471	« مَسْأَلَةٌ فِي الْإِجْبَارِ عَلَى الرَّجْعَةِ فِي الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ »	461
471	« مَسْأَلَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْعِدَّةِ »	462
471	« مَسْأَلَةٌ فِي الْإِجْبَارِ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ »	463
471	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمَوْلُودَ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يُلْحَقُ بِأَبِيهِ »	464
472	« مَسْأَلَةٌ فِي الْمَقْشُودِ إِذَا كَانَ لَهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ »	465
472	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يُولَدُ نَابِتِ الْأَسْنَانِ »	466
473	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمَتَزَوِّجَيْنِ بَوْلِيٌّ مَرْعُومٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا »	467
474	« مَسْأَلَةٌ فِي نَفَقَةِ زَوْجَةِ الْمَقْشُودِ »	468
474	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ عَصَمَةَ الْمَقْشُودِ لَا تَنْقُطِعُ إِلَّا بِمَوْتِهِ »	469
475	« مَسْأَلَةٌ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ »	470
475	« مَسْأَلَةٌ فِي طَّلَاقِ الصَّبِيِّ »	471
475	« حُكْمُ مَنْ قَالَ لِشَرِيكَ لَهُ: "إِنْ حَزَنْتُ مَعَكَ أَبَدًا فَلَا تَجِبْ لِي امْرَأَتِي" »	472
475	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَ يَجُوزُ لَهُ الْإِزْتِمَاعُ فِي الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ الْمُحَالِغِ »	473
476	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَ لَا تَلْزُمُهُ إِلَّا تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً مَا لَمْ يُكْرَرْ »	474
476	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ مَنْ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى مَسْأَلَةٍ فَتَبَيَّنَ خِلَافُهَا، فَاِمْرَأَتُهُ بَاطِلٌ مِنْهُ »	475
477	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْتَفْتَى فِي الطَّلَاقِ تُرَاعَى نِيَّتُهُ، وَإِلَّا فَيَسَاطُ بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَظَاهِرُ اللَّفْظِ »	476
477	« مَسْأَلَةٌ فِي الطَّلَاقِ السُّبِّيِّ مَعَ الْإِشْهَادِ عَلَى رَجْعَةِ الْمُطَلَّاقَةِ »	477
478	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ حُجَّةَ مَالِكٍ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ »	478
478	« مَسْأَلَةٌ فِي تَأْدِيبِ الْمُظَاهِرِ بِالْمُنْكَرِ »	479
478	« مَسْأَلَةٌ فِي تَعْرِيفِ الْمَدِّ »	480
478	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ تَطْلِيقَةَ السُّلْطَانِ عَلَى الرَّجُلِ تُعَدُّ طَلْقَةً بَاطِنَةً »	481
479	« مَسْأَلَةٌ فِي صِبْغَةِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ بِإِنْكَارِ حَمْلِ امْرَأَتِهِ مِنْهُ »	482
480	« مَسْأَلَةٌ فِي مُلَاعَنَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا »	483
481	« مَسْأَلَةٌ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ »	484
481	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ نَفَى حَمْلَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَزِمَهَا بِشَيْءٍ »	485
483	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَطْءِ وَنَفَى الْوَلَدَ وَلَمْ يَدَّعِ الْاسْتِبْرَاءَ »	486
483	« السَّلْمُ فِي الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ »	487

483	« السَّلْمُ فِي الْحَيَوَانِ »	488
483	« مَسْأَلَةٌ فِي شِرَاءِ لَبَنِ الْأَغْنَامِ بِأَعْيَانِهَا كَثِيراً أَوْ جِزَافاً »	489
484	« مَسْأَلَةٌ فِي شُرُوطِ بَيْعِ الْفِضَّةِ الْمُسْتَحْرَجَةِ مِنْ تُرَابِ الْمَعْدِنِ »	490
485	« مَسْأَلَةٌ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ »	491
485	« مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي السَّلْمِ »	492
486	« مَسْأَلَةٌ فِي جَوَازِ اقْتِضَاءِ الطَّحِينِ وَعَدَمِهِ »	493
486	« مَسْأَلَةٌ فِي مَنْ بَاعَ سَلْعَةً وَمُ يُبَيِّنُ النَّقْدَ »	494
486	« مَسْأَلَةٌ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ، وَ بَعْدَ طَوْلٍ مُدَّةٍ يَدْعِي الْبَائِعُ عَدَمَ قَبْضِ الثَّمَنِ »	495
487	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ السَّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ »	496
487	« مَسْأَلَةٌ فِي اخْتِلَافِ الْمَتَابِعِينَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ »	497
487	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ »	498
488	« مَسْأَلَةٌ فِي إِشْهَادِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الثَّمَنِ وَإِنْكَارِ الْمَشْتَرِي »	499
489	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّعَاوُلِ فِي بَيْعِ »	500
489	« مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ ائْتِيَاعِ بَرَاءَاتِ الْخُبْزِ بِالطَّعَامِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ »	501
491	« مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ ؟ »	502
491	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ طَعَامٌ مِنْ عَصَبٍ أَوْ تَعَدَّى فَهَوَّ كَالْقَرْضِ فِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ »	503
492	« مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَجُوزُ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّظَرِ »	504
492	« مَسْأَلَةٌ فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعِينَ، هَلْ تَبَادَلَا فِي صَفَقَةٍ أَوْ صَفَقَتَيْنِ؟ »	505
493	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ أَخَذَ فِي ذَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَاراً لِلْمَدِينِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ »	506 أ
493	« مَسْأَلَةٌ فِي عُيُوبِ الْعُقُودِ »	506 ب
494	« مَسْأَلَةٌ : هَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ الْقَصِيلِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يُرْعَى ؟ »	507
494	« مَسْأَلَةٌ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ فِي وَقْتِ مُسَمًى »	508
494	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ يَثْمَنُ مُؤَجَّلٍ، نَافِذٌ »	509
495	« مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْعَلْتِ »	510
496	« مَسْأَلَةٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الثَّمَنِ فِي السَّلْمِ عَنِ وَقْتِ الْعَقْدِ »	511
496	« مَسْأَلَةٌ فِي أَنَّ عُيُوبَ الْمَبِيعِ سَبَبٌ لِسُقُوطِ الْخِيَارِ وَلِزُومِ الْعَقْدِ »	512 أ
497	« مَسْأَلَةٌ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ »	512 ب
497	« مَسْأَلَةٌ فِي مَذَاهِبِ الْمُفْهَمَاءِ فِي الْعَلَّةِ لِمَنْ تَكُونُ؟ »	513
498	« مَسْأَلَةٌ فِي بَيْعِ الْأَمَةِ وَلَهَا زَوْجٌ »	514

499	« مسألة في حُكْمِ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخْفَى عِنْدَ التَّقْلِيْبِ »	515
499	« مسألة في أنْ أُنْ كَلَّ عَيْبٍ لَوْ نُبِتَ بَعْدَ عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَحَبَّ بِهِ الرَّؤْدُ »	516
500	« مسألة فيمنِ ابْتِاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ دَلَّالٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ السَّلْعَةُ بِيَدِ الْمُبْتَاعِ »	517
501	« مسألة في أنْ الْأَوْصِيَاءَ الْمَفْرُوضَ إِلَيْهِمْ يَخْلِفُونَ وَعَلَيْهِمُ الْعَهْدَةُ »	518
501	« مسألة في الثِّيَابِ إِنْ ضَاعَتْ عِنْدَ حَارِسِ الْحَمَامِ »	519
501	« مسألة في جَوَازِ الْبَيْعِ وَالْإِحَارَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ »	520
502	« مسألة في أنْ الْجَارَ يُلْزَمُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجِيرَانُ فِي الْمَصْلَحَةِ »	521
503	« مسألة في حُكْمِ الْجُعْلِ »	522
503	« مسألة في الجُعْلِ الْفَاسِدِ »	523
504	« مسألة في ما يُلْزَمُ مِنَ الْأَتْفَاقِ وَمَتَى يَجُوزُ فَسْخُوهُ »	524
506	« مسألة فيما لا يَجُوزُ ضَرْبُ الْأَجْلِ فِيهِ »	525
506	« مسألة في الإِفْتَاءِ بَعْدَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَابْنِهَا إِذَا بَاعَتْ »	526
507	« مسألة في عُيُوبِ الْبُيُوعِ: فَسَادُ بَيْعِ النَّجْشِ، وَبَيْعُ الْمُجَازَفَةِ إِذَا عَرَفَ الْبَائِعُ الْكَيْلَ دُونَ الْمِشْتَرِي »	527
508	« مسألة في حُكْمِ الْمَصْرَاةِ »	528
508	« مسألة في حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى الشَّاةَ الْمَصْرَاةَ »	529
510	« مسألة في حُكْمِ نَقْلِ الطَّعَامِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ لِلتَّجَارَةِ »	530
511	« مسألة في عَدَمِ جَوَازِ الْحَلِيفِ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ »	531
512	« مسألة في اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ »	532
512	« مسألة في شَهَادَةِ الْقِسَامِ مَتَى يَجُوزُ »	533
513	« مسألة في أنْ التَّخْلُفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ خَوَارِمِ الشَّهَادَةِ »	534
513	« مسألة فيمنِ يَسْأَلُهُ الْقَاضِي فِي حَالِ الشَّاهِدِ »	535
513	« مسألة في شَهَادَةِ الدَّلَائِلِ فِي الْبُيُوعِ »	536
514	« مسألة في أنْ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ الْخُلْطَةِ »	537
515	« مسألة في أنْ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ ابْنِ حَيَوَةٍ عَلَى عَهْدِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَمَنْ بَعْدَهُ »	538
515	« مسألة في أنْ الْمَحْدُودَ فِي الْقَدْفِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ »	539
516	« مسألة في أنْ تَوَلِيَةَ الْقَاضِي بِمَا تَعْمَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى السَّمَاعِ الْفَاشِي الْمُسْتَفِيضِ »	540
517	« مسألة في التَّجْرِيحِ وَقَبُولِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ »	541

517	« مسألة في أنه لا يجوز في الشهادة على السماع أقل من أربعة شهود »	542
518	« مسألة في عدم جوار شهادة المتخاصمين و لا الأقرباء، في حطام الدنيا »	543
519	« مسألة فيمن أقام شاهداً واحداً فأبى أن يخلف »	544
519	« مسألة في الرجل هل يحق له أن يمنع امرأته من التجارة؟ »	545
519	« مسألة في بيع الصبي هل هو ملزم؟ »	546
521	« مسألة في أنه يجزئ الرجلان اللذان يُرسلهما القاضي في الحياة »	547
521	« مسألة في اختلاف الفقهاء: هل يجوز للرجل أن يقتل أباه؟ »	548
521	« مسألة فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله »	549
521	« مسألة السخن في الحديد »	550
522	« مسألة في فضل الصلاة في المسجد الجامع »	551
523	« هل التأسن يُحمَلون على الملا حتى يثبت العدم، أو العكس »	552
524	« مسألة في المرأة المتوفى عنها زوجها تطلب كاليها من وصيها »	553
525	« مسألة في إقرار أب، قبل وفاته، لابنته بمال من زوجها الهالك، واعتراض بعض الورثة عليه، هل تلزم المعترض بيمين »	554
525	« مسألة فيما إذا جاز أن يُقدَّم للمولى عليه من يُعذر إليه إذا مات وصيه وأثبت هو رُشدَه؟ »	555
526	« من مات وعليه دين إلى أجل »	556
526	« مسألة في غرم المال »	557
527	« مسألة فيمن أدرك ماله عند مفلس فهو أحق به »	558
527	« مسألة فيمن سدّد مالا طيباً بمال ناقص »	559
528	« مسألة في الوصي يدفع الدين لصاحبه دون خليف اليمين »	560
528	« مسألة في أن من اشترى سلعة شراءً فابداً يُفسخ بيعه »	561
529	« مسألة فيمن لزمه حميل بالخصام فعجز عنه، هل يُسجن أو يلزمه اليمين؟ »	562
529	« مسألة: هل يُبطل المؤث أو الإفلاس الالتزام بالهبة، بعد إنكار الورثة؟ »	563
530	« مسألة في أن من ضمن الشخص فقد ضمن ماله »	564
531	« مسألة فيمن ضمن رجلاً عند رجل آخر، هل يُؤخذ بقول الضامن؟ »	565
532	« مسألة: هل يتعلّق اليمين بإقرار الحميل بأصل الدين، أو ثبوت أصل الدين وإنكار الحوَالَة »	566
532	« مسألة في الخلاف بين المشتري والشفيع، في المشتري هل هو مفسوم أو مشاع »	567

533	« مسألة في الثلث الموصى بـه من التركة هل يُعدُّ شفعة؟ »	568
533	« مسألة في تأخير الشفعة إلى أجل مضروب »	569
534	« مسألة في أن للفاضي أن يُؤخَّرَ الأحد بالشفعة »	570
534	« مسألة أن الهبة إذا انعقد عليها نكاح المؤهوبة فلا شفعة فيها »	571
535	« مسألة في أرضٍ مُحَبَّسَةٍ على قَوْمٍ واستغَلَّها آخرونَ مُقابلِ كِراءٍ »	572
536	« مسألة في اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن »	573
536	« هل يجوز أن يكون أحدٌ مُقاسِمًا لنفسه عن نفسه »	574
537	« مسألة في الضرر يُصيب نصيب أحد المقاسمين، بعد القسمة »	575
537	« مسألة فيمن أثبت ذنباً على رجلٍ غائبٍ، يلزمه إثبات الدَّين »	576
538	« مسألة فيمن اشترى أصول شجرٍ إلا ثمره، هل عليه سقي الثمرة أيضاً »	577
538	« مسألة في أن القاضي لا يقسم بين الورثة حتى يُثبتوا الوفاة وعدد الورثة »	578
539	« مسألة في أنه لا قسمة للمستحقات إلا بعد إثبات التوكيل »	579
539	« مسألة في جواز تقسيم أملاك بين أيتامٍ بغير فرعةٍ وبعد تعديل »	580
540	« مسألة في سقوط الحق في التصرف في الهبة بعد انقضاءها، إذا ترتب عليه ضررٌ بالجار »	581
541	« مسألة في أن الانتفاع بالأقضية من الطرق بخلاف الإقطاع منها والتملك لها »	582
541	« مسألة في أن موضع الإطلاع لا يُهدم إذا كان يحبس ضرراً »	583
542	« مسألة في أن مكان الإطلاع إذا كان محدثاً فلا يُغيَّرُ إلا بحكم »	584
542	« مسألة في شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » »	585
542	« مسألة هل يبطل الحكم للمستحق للشيء بالقيمة بعد إثباتها »	586
543	« مسألة في قسمة بئرٍ على من بالجوار، بالتراضي »	587
544	« مسألة في بيان معنى حديث « بُعِثَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنَّسْيَانُ » »	588
544	« حكم من كان في صلاة الجمعة ثم تذكر صلاة الصبح »	589
545	« مسألة في أن من اعترض عرساً في أرضٍ مُشتركةٍ فليُدْجَلْ معه غيره »	590
545	« مسألة في تضمين أصحاب المواشي »	591
546	« مسألة في أن من استحق حرّاً بأنها مملوكة ولا يعلم عتقها، فعليه اليمين »	592
546	« مسألة في أن مستحق أرضٍ مُحَبَّسَةٍ على غيره، يدفع قيمتها في أرضٍ غيرها خيساً »	593
546	« مسألة في أن من أقرَّ في ملكٍ بيده أنه حُجْسٌ لمُدَّعٍ فالحبس عاملٌ »	594
548	« مسألة في مُطْلَقَةٍ ولدت بعد عامٍ فطرحت خشيته التهمة »	595
548	« مسألة في أن القضاء بتضمين الصنّاع هو من باب القضاء للعامة بالمنفعة الخاصة »	596

549	« مسألة في الصائغ، هل يتنزّل منزلة الأجير في ضمان ما ضاع أو عدمه ؟ »	597
549	« مسألة في امرأة ضربت سبعين سوطاً جزاء قبولها بيع نفسها وابنتها »	598
550	« مسألة فيمن اعتزل امرأته مخافة أن تلد من لا حق له في الميراث »	599
552	« مسألة فيمن ادعى نكاح امرأة وأنكرته »	600
552	« مسألة في العتق بعينه »	601
553	« مسألة في بيع المؤتر »	602
553	« مسألة في المقر بالزنا بأمة لغيره فأنت بولد »	603
553	« مسألة في توريث مال بعرضه حلالاً وبعرضه حراماً »	604
554	« مسألة في الولاء والإستلحاق »	605
554	« مسألة في أن الولاء لمن أعتق »	606
554	« مسألة في أن شهادة السماع لا يُستخرج بها من يد المالك شيء إلا بالبينة الفاطعة »	607
556	« مسألة في بعض الموارث »	608
558	« مسألة في الرجل يطأ أمه لها بنت ثم وطئ البنت »	609
558	« مسألة فيمن جمع بين الأختين »	610
559	« مسألة في أن الحدود لا يقال فيها أحد »	611
560	« مسألة في كيفية إقامة الحدود »	612
560	« مسألة في كراهة تزوج الزانية »	613
561	« مسألة في النكاح وعقوبة من أجرم »	614
561	« مسألة في الحد في القذف »	615
562	« مسألة في عتق أمة مملوكة لأخوين »	616
563	« مسألة فيمن سب عائشة بما سبها به أهل الإفك »	617
563	« مسألة في أن قذف المؤمن من الكبائر »	618
563	« مسألة في حكم من شتم فاطمة وعائشة رضي الله عنهما »	619
564	« مسألة في إسقاط الرجم على من زنا وهو محصن »	620
564	« مسألة في اقتصاص الأمير لرعيته »	621
565	« مسألة في الرجوع في حقوق الأدميين »	622
569	« مسألة في التعنيف في وطء الزوجة الصغيرة وعواقبه »	623
570	« مسألة في ضرب الدنانير المقدرة في الشرع »	624
570	« مسألة في جناية السكران الذي لا يعقل »	625

571	« مَسْأَلَةٌ فِي شُرُوطِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ »	626
571	« مَسْأَلَةٌ فِي سَرِقَةِ ثَلَاثَةِ أَقْلٍ مِنَ النَّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ »	627
572	« مَسْأَلَةٌ فِي السَّارِقِ لِلْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ »	628
572	« مَسْأَلَةٌ فِي وُجُوبِ صَدَاقِ الْمُعْتَصِبَةِ »	629
573	« مَسْأَلَةٌ فِي الْحَرَابَةِ »	630
573	« مَسْأَلَةٌ فِي الْمَشْهُودِ فِيهِ أَوْ فِي وَفْتِهِ »	631
574	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ قَالَ مَا لَا يَلِيقُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ »	632
574	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ تَنَقَّصَ النَّبِيَّ ﷺ »	633
575	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ الذِّمِّيِّ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ »	634
576	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَالَةِ غَضَبٍ »	635
577	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ »	636
577	« مَسْأَلَةٌ فِي تَلْعُظِ الْيَهُودِيِّ بِالشَّهَادَتَيْنِ دُونَ قَصْدٍ »	637
578	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّنْبُؤِ بِالْأَمْطَارِ »	638
578	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّنَجِيمِ »	639
579	« مَسْأَلَةٌ فِي الرِّدْفَةِ أَنَّهَا التَّفَاقُ »	640
579	« مَسْأَلَةٌ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْمَالِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ »	641
579	« مَسْأَلَةٌ فِي الدِّيَةِ »	642
579	« مَسْأَلَةٌ فِي إِفْرَارِ الْقَاتِلِ بِالْقَتْلِ »	643
580	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّدْمِيَةِ »	644
580	« مَسْأَلَةٌ فِي الضَّمَانِ »	645
581	« مَسْأَلَةٌ فِي ضَمَانِ الْوُكَلَاءِ مِنَ السَّمَايِرَةِ الطَّوَّافِينَ فِي الْأَسْوَاقِ »	645 ب
582	« مَسْأَلَةٌ فِي ضَمَانِ الطَّبِيبِ »	646
582	« مَسْأَلَةٌ فِي الضَّمَانِ »	647
583	« مَسْأَلَةٌ فِي الْأَرْضِ الْمَحْبَسَةِ لَا تُعْطَى مُعَارَسَةً »	648
584	« مَسْأَلَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْجَائِحَةِ »	649
585	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّزَامِ الْبَائِعِ بِتَعْوِضِ الْجَائِحَةِ »	650
586	« مَسْأَلَةٌ فِي الدِّمَةِ الْمَالِيَةِ وَالْأَمَانَةِ الْمَالِيَةِ »	651
587	« مَسْأَلَةٌ فِي مُحَالَفَةِ الْوَكِيلِ لِمَا وَكَّلَ لَهُ »	652
587	« مَسْأَلَةٌ فِي تَوْكِيلِ الصَّبِيِّ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ »	653



588	« مَسْأَلَةٌ فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ سِرًّا بَعْدَ تَوْكِيلِهِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي »	654
588	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ عَمَلِ الْوَكِيلِ فِي عَيْبَةِ الْمُؤَكَّلِ »	655
588	« مَسْأَلَةٌ فِي الشَّرِيكِ يُسَافِرُ لِاسْتِخْلَاصِ الدَّيْنِ الْمَشْتَرَكِ »	656
589	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّصْرِيحِ بِالتَّخْيِيسِ »	657
589	« مَسْأَلَةٌ فِي اعْتِصَانِ النَّخْلَةِ »	658
590	« مَسْأَلَةٌ فِي الْحَبْسِ عَلَى الْمَرْضَى »	659
590	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّخْيِيسِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَعَابِدِهِمْ »	660
590	« مَسْأَلَةٌ فِي ثُبُوتِ الْحَبْسِ عَلَى الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ »	661
591	« مَسْأَلَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَبِ هَلْ يُبَاعُ وَيُنْفَقُ عَلَى غَيْرِهِ ؟ »	662
591	« مَسْأَلَةٌ فِي ابْنَةِ الْوَالِدِ هَلْ هِيَ مِنْ عَقَبِ الْجَدِّ ؟ »	663
592	« مَسْأَلَةٌ فِي دَلَالَةِ عِبَارَةِ التَّخْيِيسِ »	664
592	« مَسْأَلَةٌ فِي مَاءِ الْمَسْجِدِ هَلْ يُشْرَبُ مِنْهُ ؟ »	665
592	« مَسْأَلَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ بِالْحَبْسِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ »	666
592	« مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى زَوْجَةٍ نَضْرَانِيَّةٍ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَ فَمَاتَتْ »	667
593	« مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالٍ عَلَى ابْنِهِ ثُمَّ اغْتَلَبَهُ لِنَفْسِهِ »	668
593	« مَسْأَلَةٌ فِي التَّخْلُصِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ »	669
594	« مَسْأَلَةٌ فِي تَخْيِيسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ عَلَى الْمَسَاجِدِ »	670
594	« مَسْأَلَةٌ فِي تَخْيِيسِ دَارٍ عَلَى مَسْجِدٍ »	671
595	« مَسْأَلَةٌ فِي رَدِّ الْهَيْبَةِ إِنْ لَمْ يُعَايِنَهَا الشُّهُودُ »	672
595	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ حَبَسَ حُبْسًا وَشَرَطَ أَنْ مَاتَ الْمُحْبَسُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ »	673
596	« مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى »	674
596	« مَسْأَلَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَذَلِكَ »	675
596	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِ ابْنٍ ثُمَّ عَلَى مَرْضَى بَعْدَهُ »	676
597	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ حَبَسَ دَارَهُ عَلَى شَخْصٍ مَدَّةَ حَيَاتِهِ، عَلَى أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ »	677
598	« مَسْأَلَةٌ فِي فَرَسٍ مُحْبَسٍ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ »	678
599	« مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ أَمْلاكٍ إِذَا أَقْرَ مِنْ هِيَ بِيَدِهِ أَنَّهَا حُبْسٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ »	679
599	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ يُعْطَى صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ؟ »	680
600	« مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هَبَّةً عَلَى الْأَبْيَعِ وَلَا يَهَبُ »	681
600	« مَسْأَلَةٌ فِي رَهْنِ الدَّيْنِ »	682

601	« مسألة في هبة الأتقاض »	683
601	« مسألة فيمن وهب هبة مطلقاً، للثواب »	684
602	« مسألة في أن إقرار الرجل لِمَالِ يديه، يُشبه الهبة »	685
602	« مسألة فيمن أقر بقتل أخيه ثم توبى وطلب أبنائه ميراث عمتهم »	686
603	« مسألة في أن البيّنة على من ادعى هبة للثواب، واليمين على المؤهب له »	687
603	« مسألة في استحسان تنزه الصّيفِ عما كان من الصّيافة صدقةً »	688
603	« مسألة في الحلف و الحنث »	689
604	« مسألة في عدّة مفرونة بشرط »	690
605	« مسألة في اختلاف الفقهاء في الشركة غير التامة »	691
605	« مسألة في الشركة الفاسدة »	692
605	« مسألة في المزارعة هل تلتزم بالعقد ؟ »	693
606	« مسألة في أن المزارعة لا تلتزم إلا بالعمل »	694
606	« مسألة في مزارعتين بين رجلين على أرض واحدة »	695
607	« مسألة في الجمع بين مزارعة وكراء على أرض واحدة »	696
607	« مسألة في المزارعة بشرط »	697
608	« مسألة في المزارعة بالجزء لِمَالِكِ الأرض »	698
609	« مسألة في الشركة في الزرع بين الرجلين مناصفةً »	699
610	« مسألة في الشريك يستأذن شريكه و يشهده على أخذ نصيب من مال الشركة »	700
611	« مسألة في تسليف الودعة »	701
611	« من افتقد ودعة لغيره عنده، هل يضم ؟ »	702
611	« مسألة في العدة »	703
612	« مسألة في التاسي هل يؤتمن ؟ »	704
612	« مسألة في الاختلاف في من يحمل العارية »	705
612	« مسألة فيمن استعارت حلياً فضبعته وزعمت أنّها استأجرته »	706
613	« مسألة في أن البيّنة على مدعي الوكالة عن غيره »	707
613	« مسألة في الرجلين مجبسان داراً على أنّهما من مات فنصيبه حبس على الحي »	708
614	« مسألة في الرجل إذا ترك دابته ومعها عيشها فهو أحقّ بها من يعثر عليها »	709
614	« حكم مغترب اللقطة »	710
615	« مسألة في الرجل يعترف خادماً بيد رجلٍ فيأخذها بضماني إلى أجل، فإن تأخر أخذ الآخر »	711

	« القِيمَةُ »	
616	« مسألة في القاضي يَرُدُّ شَهَادَةَ شَهِيدٍ فِي رَجُلٍ ادَّعى فِي حَادِمٍ يَبِيدُ رَجُلٍ آخَرَ أُمَّ ابْنَتُهُ »	712
616	« مسألة فيمن اعترف دابةً يبيد رجل فوضع قيمتها وأخذها لأجل »	713
617	« مسألة في رجل أباح لِقَوْمٍ حَفَرَ سَاقِيَةَ بَارِضِهِ وإِقَامَةَ رَحِيٍّ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ مِنْ أَخْذِ المَاءِ »	714
618	« مسألة: إذا أفسدت الماشية الزرع فلا يكون العزم إلا بمعرفة قيمة الفسا »	715
620	« من قال في الوصية: " لا زوج لي فيها " »	716
620	« مسألة في إقرار الوصي بدني على أيتامه »	717
621	« مسألة في الحبيبة على وصي على أيتام »	718
621	« مسألة في أن الحلال الوصي من الإيضاء لا يجوز إذا مات الموصي »	719
622	« مسألة في أنه لا وصية لوارث »	720
622	« مسألة فيمن مرض و له حقوق على غيره فأنتقموا منها لصحته »	721
623	« مسألة في الوصي يُقدمه القاضي على رجل »	722
624	« مسألة في نسخ الوصية وإغائها »	723
625	« مسألة في حكم الحامل فيما دون ستة أشهر أو أكثر »	724
625	« مسألة في إئفاق رجل على امرأ من مالها في مرضها ، وإقرارها له على دعواه »	725
626	« مسألة في متوفى أوصى في حياته لرجال لا يعلم بعضهم ببعض »	726
627	« مسألة في وصايا النصارى وأهل الذمة »	727
627	« مسألة في رجلين توفيا وتركوا داراً لهما على الإشاعة، و ورثة »	728
628	« مسألة في أهل السهام إذا انتقل إليهم الشقص من مؤزوتهم بية »	729
628	« مسألة في أن التخبيس على الولد إنما يغني عقب الذكور دون الإناث »	730
631	« مسألة في دلالة العرف في التخبيس »	731
631	« حكم اغتسال الجنب إذا وجد الماء وقد تبمم للحنابة »	732
632	« مسألة في رفع جماعة من اليهود دعوى على شخص، هل تلزم محاكمته بشريعتهم ؟ »	733
633	« مسألة في تزوية مزدود المزارعة والقراض، ومسألة أخرى في الوصية وأخرى في عقد نكاح بشرط »	734
637	« مسألة في الشهادة على الخطأ »	735
637	« مسألة في ارتقاب الأهلة »	736
645	« مسألة في حق عبور الأعمار والطريق »	737
646	« مسألة في مناصرة الزوجة عند الدخول بها »	738

647	« مسألة في أنَّ العَوَارِضَ الطَّارِئَةَ لَا تُسْقِطُ الْأَلْتِزَامَاتِ الْمُرْتَمَّةَ عَنْ طَوَاعِيَةِ »	739
648	« مسألة في حُكْمِ حُبْسِ سَقَطَتِ الشَّهَادَةُ بِحَبْسِهِ »	740
649	« مسألة في الْمُصَالِحَةِ عَلَى الْعَائِبِ »	741
649	« مسألة في الْهَيْبَةِ مَتَى تُصْبِحُ حَيَاةً »	742
650	« مسألة في أَجْلِ الْكَالِحِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ »	743
650	« مسألة في إنْكَارِ الرُّوجِ الوَطْءَ حَهْلًا مِنْهُ بِمَعْنَى الْبِنَاءِ بِالرُّوْحَةِ »	744
652	« مسألة في وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ مَعْرِفَةَ الشُّهُودِ »	745
653	« مسألة في التَّبَيُّعِ عَلَى الْإِشَاعَةِ »	746
654	« مسألة في عَقْدِ الْاسْتِزْعَاءِ بِالتَّحْبِيسِ »	747
654	« مسألة في التَّبْيُوعِ »	748
655	« مسألة فيَمَنْ فَتَحَ حَانُوتًا ثُبَالَةَ دَارٍ، هَلْ فِيهِ ضَرْزَرٌ مُحَقَّقٌ بِأَهْلِ الدَّارِ ؟ »	749
659	« مسألة فيَمَنْ هُوَ أَوْلَى بِوِلَايَةِ الْمُقْتُولِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْأَوْلِيَاءِ رِجَالًا وَنِسَاءً »	750
659	« مسألة في الْقَسَامَةِ »	751
660	« مسألة في الْوِلَايَةِ فِي دَمِ الْعَمْدِ »	752
662	« مسألة فيَمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ بِدَمِ الْمُقْتُولِ عَمْدًا »	753
662	« مسألة في عُقُوبَةِ التَّدْمِيَةِ »	754
663	« مسألة في الْجِرَاحِ »	755
663	« مسألة فيما إذا جازَ لِلسُّلْطَانِ مَا لِلأَوْلِيَاءِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْقِصَاصِ »	756
664	« مسألة في فَرْقِ مَا بَيْنَ اليمينِ فِي الْقَسَامَةِ وَبَيْنَ اليمينِ فِي الْحَقُوقِ »	757
664	« مسألة في عِدَّةِ الْحَالِفِينَ فِي الْقَسَامَةِ »	758
665	« مسألة في عُقُوبَةِ مَنْ مَلَكَ عَلَيْهِ دَمَهُ »	759
665	« مسألة فيما إذا وَجَبَتِ الْقَسَامَةُ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ عَلَى الْعَبْدِ »	760
666	« مسألة في الْإِدْعَاءِ عَلَى رَجُلٍ بِأَنَّهُ قَتَلَ »	761
666	« مسألة في الْقَاضِيِ يَضْرِبُ الْمُقْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى الْمَوْتِ، فَهَلْ تُوجِبُ الْقَسَامَةُ ؟ »	762
667	« مسألة في شَرْحِ مَعْنَى اللَّوْثِ وَاللَّوَاثِنِ »	763
668	« مسألة في الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَسَامَةِ وَأَيْمَانِ الْحَقُوقِ »	764
668	« مسألة في جَرَيَانِ الْحُدُودِ عَلَى الطِّفْلِ الْمَمَيَّرِ الَّذِي صَحَّ مِنْهُ قَصْدٌ »	765
669	« مسألة في الْإِثْنِ هَلْ يُفَادُّ لَهُ مِنْ أَبِيهِ ؟ »	766
669	« مسألة في وُجُوبِ رَدِّ الظَّالِمِ إِذَا أَدَمَّ عَلَى إِزَالَةِ مَا يَبْدِ الْوَالِيِ »	767

669	« مسألة في أنه يُقتل قاتل الرجل دون الأمر بعقله »	768
669	« مسألة في رجل يقتص منه، هل عليه مع ذلك عقوبة ؟ »	769
670	« مسألة في تقدير قيمة الجرح المعلوم »	770
670	« مسألة في حكم دافع أجز الساجر »	771
672	« مسألة في دية من قتل في زحام »	772
674	« مسألة في العزم على من تسبب في فساد متاع غيره »	773
674	« مسألة في بقاء الموصى عليه تحت الولاية حتى يظهر رشده »	774
674	« مسألة في دار مشاعة بين شريكين ثوب أحدهما وترك ورثة »	775
675	« مسألة في إحداث أبواب للعرف والدور وما ينجم عنها من أضرار »	775
677	« مسألة في المملوك يُكتشف به تعيير لعله ، هل يُعد ذلك عيباً يستوجب الرد »	776
677	« مسألة في أن نكاح المرأة بغير رضاها لا يُعقد »	777
678	« مسألة في أن الصرر المحقق مُرأل »	778
680	« مسألة في أن الأب أولى بالولاية من غيره »	779
682	« مسألة في أن الابن لا ولاية له في تزويج أمه إلا أن يكون عصبه لها »	780
683	« مسألة في جواز نكاح غير الكفء »	781
686	« مسألة فيمن قال لامرأته: « الأيمان لي لازمة - إن دخلت الدار - إن كنت لي بامرأة » »	782
687	« مسألة فيمن تصرف في هبة ولم يشهد الواهب على نفسه بذلك »	783





## فهرس المحتويات

5	- تقلم .....
9	- لائحة الرموز المستعملة في التحقيق .....
10	- صفحات مصورة من النسخ المعتمدة .....
20	- النص المحقق .....
689	- فهرس الآيات القرآنية .....
693	- فهرس الأحاديث النبوية .....
703	- فهرس المصادر والمراجع .....
729	- فهرس عناوين المسائل .....
758	- فهرس المحتويات .....

